

شَيْخ
صَلْحُ الْجَارِي

كِتَابُ الْوُضُوءِ

٢٤٧ - ١٢٥

كِتَابُ الْوُضُوءِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [التَّائِبَةُ: ٦].
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً^(١)، وَتَوْضُؤًا أَيْضًا مَرَّتَيْنِ^(٢) وَثَلَاثًا^(٣)،
وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ^(٤)، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

(١) ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٣٢/١)، وأسنده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٥٧).
(٢) ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٣٢/١)، وأسنده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»، من حديث عبد الله بن زيد (١٥٨).
(٣) ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٣٢/١)، وأسنده من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٩).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الفتح» (٢٣٣/١): قَوْلُهُ: وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ. أَي: لَمْ يَأْتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ فِي صِفَةِ وَضُوئِهِ ﷺ أَنَّهُ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ، بَلْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ ذِمٌّ مِنْ زَادَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ فِيهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ عَدَّهُ مُسْلِمٌ فِي جُمْلَةٍ مَا أَنْكَرَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ ذِمُّ النَّقْصِ مِنَ الثَّلَاثِ. اهـ. وانظر: «تغليق التعليق» (٩٦-٩٩).

(٥) انظر: «المبدع» (٢٠٠/١)، و«دليل الطالب» (١٦/١)، و«منار السبيل» (٤٩/١)، و«الكافي» (٣٣/١)، و«كشاف القناع» (١٠٣/١)، و«المغني» (٢٩٨/١)، و«المجموع» (٥٠٣/١)،

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «كِتَابُ الْوُضُوءِ». الْوُضُوءُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءِ، وَهُوَ الْحَسَنُ، وَمِنْهُ وَجْهٌ وَضِيءٌ؛ أَيُّ: حَسَنٌ.﴾

وَوَجْهُ الْأَشْتِقَاقِ: أَنَّ فِي الْوُضُوءِ تَطْهِيرًا لِلْأَعْضَاءِ وَتَحْسِينًا لَهَا، فَفِيهِ تَطْهِيرٌ لَهَا مِنْ الْقَدْرِ الْحَسِيِّ وَالْقَدْرِ الْمَعْنَوِيِّ؛ فَإِنَّ الدُّنُوبَ وَالْخَطَايَا تَخْرُجُ مَعَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ قَطْرَاتِ الْمَاءِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (١).

ثُمَّ صَدَّرَ الْمُؤَلَّفُ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. وَلَيْتَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَحْذِفِ النِّدَاءَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

﴿ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾؛ أَيُّ: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.﴾

﴿ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. الْأَمْرُ هُنَا لِلْوَجُوبِ، وَالْوَجْهُ هُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجَهَةُ، وَحَدُّهُ عَرْضًا: مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، وَطُولًا: مِنْ مُنْحَنِ الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ.﴾

﴿ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾. جَمْعُ يَدٍ، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَكْثَرُ مِنْ يَدَيْنِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْخُطَابُ لِلْجَمَاعَةِ كَانَ الْأَمْرُ لِلْجَمَاعَةِ.﴾

﴿ وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. الْمَرَافِقُ جَمْعُ مِرْفَقٍ، وَهُوَ مَا يَرْتَفِقُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ؛ أَيُّ: يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَفْصَلُ الَّذِي بَيْنَ الْعَضِدِ وَالذَّرَاعِ.﴾

وَقَيَّدَ الْآيَةَ هُنَا بِالْمَرَافِقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُطْلِقَتْ لَكَانَتِ الْكَفُّ فَقَطْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّيْمِيمِ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقُلْ: إِلَى الْمَرَافِقِ. صَارَ الْعَضْوُ الْخَاصُّ بِالتَّيْمِيمِ هُوَ الْكَفُّ.﴾

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. وَلَمْ يَقُلْ: اغْسِلُوا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّأْسَ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ وَلَا يَبَاحُ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، وَرُبَّمَا نَقُولُ: إِنْ مَنْ غَسَلَهُ تَعَبْدًا فَإِنَّهُ يَبْطُلُ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ.﴾

و«حاشية ابن عابدين» (١/١٢٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤) (٣٢).

﴿ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. قُلْنَا: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ فَرَضَ غَسْلَ الرَّأْسِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا غَسَلَهُ الْإِنْسَانُ بِقِيَّ الْمَاءِ فِيهِ، فَلَحِقَهُ بِذَلِكَ أَدَى، وَرَبِّمَا يَلْحَقُهُ الضَّرُّ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ؛ وَلِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الْأَدَى أَوْ الضَّرُّ مِنْ تَسْرُبِ الْمَاءِ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْجِسْمِ. فَهَذَا كَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ مَسْحَهُ فَقَطْ.

﴿ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَرْجَلَكُمُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. بِكَسْرِ اللَّامِ، وَفِي نُسْخَةٍ: ﴿وَأَرْجَلَكُمُ﴾ بِفَتْحِهَا، وَهِيَ كَذَلِكَ قِرَاءَتَانِ ﴿وَأَرْجَلَكُمُ﴾^(١)، وَ﴿أَرْجَلِكُمْ﴾^(٢). فَأَخَذَ الرَّافِضَةُ^(٣) بِقِرَاءَةِ الْجَرِّ، وَقَالُوا: إِنَّ الرَّجَلَ لَا تُغْسَلُ، وَإِنَّمَا تُمَسَّحُ؛ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الرَّءُوسِ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ فِيهَا وَاحِدًا، وَهُوَ الْمَسْحُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ خَالَفَ الرَّافِضَةُ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْكَعْبَ هُوَ الْعِظْمَ النَّاتِيءَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعِظْمُ النَّاتِيءُ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ^(٤).

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ جَعَلُوا فَرَضَ الرَّجْلِ الْمَسْحَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ فَرَضَهَا الْغُسْلُ.

(١) وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي. وانظر: كتاب السبعة في القراءات (١/٢٤٢).

(٢) وهي قراءة ابن كثير وحزمة وأبي عمرو. وانظر: كتاب السبعة في القراءات (١/٢٤٢).

(٣) الرافضة: سُمُّوا بِذَلِكَ لِرَفْضِهِمْ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ حِينَ تَوَجَّهَ لِقِتَالِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: تَبَّرُوا مِنَ الشَّيْخِينَ حَتَّى نَكُونَ مَعَكُمْ. فَقَالَ: لَا، بَلْ أَتَوَّلَاهُمَا وَأَتَبَّرُوا مِمَّنْ تَبَّرُوا مِنْهَا. فَقَالُوا: إِذَا نَزَفُضْكَ. فَسُمِّيَتِ الرَّافِضَةُ وَهُمْ يَشْتَبُونَ الْإِمَامَةَ عَقْلًا، وَأَنَّ إِمَامَةَ عَلِيٍّ وَتَقْدِيمَهُ ثَابِتٌ نَصًّا، وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ مَعْصُومُونَ، وَقَالُوا بِتَفْضِيلِ «عَلِيٍّ» عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَتَبَّرُوا أَوْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَقُولُونَ بِرُجْعَةِ الْأَمْوَاتِ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ أَرْتَدَّتْ بِرُكْحِهَا إِمَامَةَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَانْظُرْ تَفَاصِيلَ مَذْهَبِهِمْ فِي: «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص ٣٦)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص ٧٧-٧٨)، و«رسالة في الرد على الرافضة» (ص ٦٥، ٦٧).

(٤) وقد أنكر الأصمعي أن يكون الكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم. وانظر: «لسان العرب» (كع ب).

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الرَّجْلِ، مَعَ أَنَّ السَّنَةَ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ^(١).
وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ النَّصْبِ ﴿وَأَرْجَلِكُمْ﴾ فَهِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى ﴿وَجُوهَكُمْ﴾؛ يَعْنِي:
وَاغْسِلُوا أَرْجَلَكُمْ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِوَجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلِ اخْتَلَفُوا كَيْفَ يُحَرَّجُونَ قِرَاءَةَ الْجِرِّ؟
فَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوِرَةِ؛ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: هَذَا جُحْرٌ صَبَّ حَرِبٍ، وَالصَّوَابُ:
حَرِبٌ؛ لِأَنَّ الْخَرَابَ لِلجُّحْرِ، لَا لِلصَّبِّ، وَلَكِنَّهُمْ جَرُّوهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوِرَةِ.
فَكَمَا أَنَّ النَّعْتَ يَتَأَثَّرُ بِالْجَوَارِ، فَكَذَلِكَ الْعَطْفُ يَتَأَثَّرُ بِالْجَوَارِ، لَكِنَّ هَذَا الْحَمَلُ أَوْ
هَذَا الْوَجْهَ غَيْرُ صَاحِحٍ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الشَّاذَّةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٥].

وقيل: إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَبَالِغَةِ فِي تَسْهِيلِ الْغَسْلِ؛ يَعْنِي: اغْسِلُوا أَرْجَلَكُمْ غَسْلًا يَكُونُ
كَالْمَسْحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَادَةَ الْغَالِبَةَ جَرَتْ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُبَالِغُ فِي غَسْلِ الرَّجْلِ أَكْثَرَ مِمَّا
يُبَالِغُ فِي غَسْلِ بَقِيَةِ الْأَعْضَاءِ؛ نَظْرًا لِأَنَّهَا تُبَاشِرُ الْأَذَى وَالْقَدْرَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.
وقيل - وهو الصَّوَابُ -: إِنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَتَنَزَّلَانِ عَلَى حَالَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ السَّنَةُ:
فَفِي حَالِ سَتْرِ الرَّجْلِ بِالْخُفِّ أَوْ الْجَوْرِبِ تَكُونُ مَعْطُوفَةً عَلَى «رُءُوسٍ»؛ أَي:
وَأَمْسَحُوا بِأَرْجَلِكُمْ؛ أَي: عَلَيْهَا.

وعلى قِرَاءَةِ النَّصْبِ فِيهَا إِذَا كَانَتْ الرَّجْلُ مَكْشُوفَةً فَإِنْ فَرَضَهَا الْغَسْلُ، فَتَكُونُ
مَعْطُوفَةً عَلَى ﴿وَجُوهَكُمْ﴾.

وهذا القول هو الصحيح، وهو المتعين؛ لِأَنَّ السَّنَةَ تَفَسَّرُ الْقُرْآنَ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ فَسَّرَ ذَلِكَ بِفَعْلِهِ، بَلْ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) قال الناظم رحمه الله:

مَاتُوا وَتَرَّ حَدِيثٌ مِنْ كَذَبٍ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاخْتَسَبَ
رُيُوسَةً شَفَاعَةً وَالْحَوْضُ وَمَسَحُ خُفَّيْنِ وَهَدْيٍ بِمَضُ

وانظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٨٦)، و«المغني» (١/ ٣٥٩).

أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَأَزْهَقَتْهُمْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلُوا يَغْسِلُونَ أَرْجُلَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْسُحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْسِلُ بَعْضُ الرَّجُلِ، فَنَادَى ﷺ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ.

١٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوَاتٍ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ^(١).

[الحديث ١٣٥ - طرفه في: ٦٩٥٤].

تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا بِتَرْجُمَةٍ أَعَمٍّ مِنَ الْحَدِيثِ، وَجَهٌ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ: «بِغَيْرِ طَهْوٍ». يَشْمَلُ الطَّهَارَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، وَالْحَدِيثِ فِيمَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا أَصْغَرَ، فَكَأَنَّ الْمَوْلَفَ رَحِمَهُ اللهُ يُشِيرُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى حَدِيثٍ وَرَدَّ بِهَذَا اللَّفْظِ: «لَا يُقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوٍ»^(١).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا أَصْغَرَ، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا أَكْبَرَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَسُؤَالُ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَدِيثِ سُؤَالٌ حَقِيقِيٌّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْحَدِيثُ الْمَعْنَوِيُّ الَّذِي يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) (٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥) (٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤) (١).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٨) (٤٣).

وقد يُرَادُ بِهِ الْحَدِيثُ الْحَسِّيُّ.

فَسْؤَالُهُ سِوَالٌ حَقِيقِيٌّ، وَأَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْمَعْنَى بِالْمِثَالِ، فَلَمْ يَقُلْ: الْمِرَادُ الْحَدِيثُ الْحَسِّيُّ، بَلْ قَالَ: فُسَاءٌ، أَوْ ضُرَاطٌ.

وَالْفُسَاءُ رِيحٌ بِلا صَوْتٍ، وَالضُّرَاطُ رِيحٌ بِصَوْتٍ، وَهَذَا تَبَيَّنَ لِلْمَعْنَى بِالْمِثَالِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَرِّحَ الْإِنْسَانُ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ مِنْ أَجْلِ الْفَائِدَةِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ - لَوْ أَنَّهُ فَسَّرَ شَيْئًا مَجْهُولًا بِشَيْءٍ يُسْتَحْيَى مِنْ ذِكْرِهِ - لَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَاقَ، بَلْ يَقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». تَرِدُ كَلِمَةُ «لَا تُقْبَلُ» فِي الْحَدِيثِ وَيُرَادُ بِهَا الرَّدُّ، وَتَرِدُ وَيُرَادُ بِهَا إِبْطَالُ الثَّوَابِ، وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ. فَإِذَا كَانَ نَفْيُ الْقَبُولِ لَوْجُودِ مَانِعٍ أَوْ قَوَاتِ الشَّرْطِ فَنَفْيُ الْقَبُولِ هُنَا بِمَعْنَى الرَّدِّ؛ يَعْنِي: تَكُونُ مَرْدُودَةً، وَيَجِبُ إِعَادَتُهَا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ.

وَإِذَا كَانَ لِأَمْرٍ آخَرَ مُتَفَصِّلٍ عَنِ الْعِبَادَةِ فَهُوَ نَفْيٌ لِلثَّوَابِ، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً. فَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ: نَفْيٌ لِلصَّحَةِ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ ثَبَتَ لِقَوَاتِ شَرْطٍ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مَنْ اسْتَقْبَلَ غَيْرَ الْقِبْلَةِ فَتَقُولُ: هُنَا النَّفْيُ لِلصَّحَةِ. أَمَا إِذَا قُلْتُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١).

فَهَذَا نَفْيٌ لِلثَّوَابِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعَاقَبُ بِنَقْصِ ثَوَابِ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحَدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٩٧/٢) (٦٨٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٦٨٠). وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: صَحِيحٌ.

(٢) وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٢٣٠) (١٢٥)، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٤٨٦/٧): وَأَمَّا عَدَمُ قَبُولِ صَلَاتِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سَقُوطِ الْفَرَضِ عَنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى إِعَادَةِ أَهـ

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بَابُ: فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرِّ^(١) الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.

١٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

❦ قَوْلُهُ: «إِنَّ أُمَّتِي»؛ يَعْنِي: أُمَّةَ الْإِجَابَةِ.

❦ وَقَوْلُهُ: «يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ يَعْنِي: يُنَادَوْنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئَاتِهِمْ﴾ [الزُّمَرُ: ١٧١]. وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِئَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا﴾ [الطَّوْبَاتُ: ٢٨]. أَيْ: يُحْكَمُ بَيْنَهَا بِكِتَابِهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهَا، وَيُحْكَمُ عَلَيْهَا بِكِتَابِهَا الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ لَهَا كِتَابَانِ: كِتَابٌ نُزِّلَ عَلَيْهَا تَشْرِيْعًا، وَكِتَابٌ كُتِبَ عَلَيْهَا مُجَازَاةً وَحِسَابًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْمَنَّا طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ. وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ [الزُّمَرُ: ١٣].

فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُدْعَى النَّاسُ بِكِتَابِهِمْ بِإِمَامِهِمُ الْمُنْزَلِ عَلَيْهِمْ وَالْمَكْتُوبِ عَلَيْهِمْ. وَهَذِهِ الْأُمَّةُ تُدْعَى عَلَى هَذَا الْوَصْفِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ.

❦ قَوْلُهُ: «غُرًّا». غُرًّا جَمْعُ أَعْرَى، وَالْغُرَّةُ بِيَاضٍ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ، وَهَذَا الْبِيَاضُ لَيْسَ بِيَاضَ عَيْبٍ وَبَرَصٍ، لَكِنَّهُ بِيَاضُ نُورٍ، فَتَلَأُّ الْأُنُورًا مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، وَيُعْرَفُونَ بِهَذَا النُّورِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَيِّئًا لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ»^(٢) سَيِّئًا؛ يَعْنِي: عَلَامَةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٢٣٥): كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِالرَّفْعِ، وَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ لَهَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْحَدِيثِ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ»، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، أَوْ الْوَاوِ اسْتِثْنَائِيَّةً، وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مَبْتَدَأٌ، وَخَبْرُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَهُمْ فَضْلٌ، أَوْ الْخَبْرُ قَوْلُهُ: «مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: «وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلِينَ» بِالْعَطْفِ عَلَى الْوُضُوءِ؛ أَيْ: وَفَضْلُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، كَمَا صَرَحَ بِهِ الْأَصْبَلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ. اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٦) (٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٧) (٣٧).

قوله: «مُحَجَّلِينَ». المراد بالتحجيل هنا بياض الأطراف؛ الرّجلين واليدين، ومعلوم أنّ الوضوء يصل إلى الكعبين في الرّجلين، وإلى المرفقين في اليدين، فتأتي هذه المواضع بيضاء تلوح نورًا؛ لأنّ الناس في يوم القيامة كلهم عراة، ليس عليهم لباس، فيتبين هذا النور، ويدعون يوم القيامة بهذا.

وقوله: «من آثار الوضوء»؛ يعني: من آثار غسلها؛ لأنّها تطهر بالوضوء من كلّ خطيئة.

وقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». الجملة هذه الصحيح أنّها مدرجة من قول أبي هريرة، ولا يمكن أن تكون من قول الرسول ﷺ؛ لأنّ قول الرسول مُحَكَّمٌ، وهذه من علامات ضعف ما يُنسب للرسول ﷺ، فمن العليل التي يُعل بها الحديث أن يكون الكلام غير مُحَكَّم، فإذا كان غير مُحَكَّم تبين أنّه ليس من كلام الرسول ﷺ.

والغرّة لا يمكن إطالتها أبدًا؛ لأنّ الغرّة هي الوجه حدًا بحدّ، وهل يمكن أن يطال الوجه؟! وهذا يُعرف أنّ هذه ليست من كلام النبي ﷺ، وإلى هذا أشار ابن القيم رحمه الله في «النونية»، فقال:

وأبو هريرة قال ذا من كيسه فغدا يميّزه أولو العرفان
 وإطالة الغرّة ليس بممكن أيضًا وهذا واضح التّبيان^(١)

وهذه القاعدة التي أشرت إليها؛ أنّ ما كان غير منضبط فليس من كلام الرسول، تنفعك في هذا الموضوع وغيره، ومما تنفعك فيه قوله: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنّ الله أباح فيه الكلام»^(٢). فهذا ليس من كلام الرسول ﷺ؛ لأنّه غير منضبط، ولا مطرّد.

(١) شرح قصيدة ابن القيم (٢/٥٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٥/٢٢٢)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والدارمي (١٨٥٤)، والحاكم (١/٤٥٩) (١٦٨٦)، والبيهقي (٥/٨٥).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبي.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَنَى إِلَّا الْكَلَامُ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ لَا يُوَافِقُ الطَّوْفُ الصَّلَاةَ فِيهَا، فَالطَّوْفُ يُبَاحُ فِيهِ الْكَلَامُ، وَلَا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ، وَتُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ، وَالصَّلَاةُ يَجِبُ فِيهَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالطَّوْفُ لَا يَجِبُ، وَالصَّلَاةُ يُبْطِلُهَا الشَّرْبُ وَالْأَكْلُ، وَالطَّوْفُ لَا يُبْطِلُهُ، وَالصَّلَاةُ تُبْطِلُهَا الْفَهْقَةُ، وَالطَّوْفُ لَا يُبْطِلُهُ، وَالصَّلَاةُ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ طَهَارَةِ الْمَلْبُوسِ، وَالطَّوْفُ لَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُخَالِفُ الطَّوْفُ فِيهَا الصَّلَاةَ.

وَلِهَذَا كَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا تَأَمَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ الطَّوْفَ لَا تَشْتَرُطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ.

فَأَمَّا مَنَعُ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ^(١) فَلِسَبَبٍ، وَهُوَ أَنَّ الْحَائِضَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي: مِنَ الْمَكَّةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَكَذَلِكَ صَفِيَّةُ قَالَتْ فِيهَا: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟»^(٢) لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَطُوفُ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَيَكُونُ مَكْنُهَا مَكْنًا مُحْرَمًا، لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا نَسْتَحِبُّ لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَطُوفَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَذَلِكَ لِلآتِي:

وقال ابنُ التُّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِي» (٨٥/٥): وَعِطَاءُ مَتَكَلِّمٍ فِيهِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ آخِرُ عَمْرِهِ، وَمَعَ هَذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، كَمَا بَيَّنَّهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وقال الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (١٢٩/١): صَحَّحَ إِسْنَادَهُ -أَي: الْحَاكِمُ- وَهُوَ كَمَا قَالَ فَإِنَّهُمْ ثَقَاتٌ وَانظُرْ: «نَسَبُ الرَّايَةِ» لِلزُّيَلَعِيِّ (٥٧/٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (٣٨٤) (٩٦٤/٢).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٧٣/٢١) قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ لِلطَّوْفِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلطَّوْفِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَجَّ فِي خِلَافِ عَظِيمَةٍ، وَقَدْ اعْتَمَرَ عَمْرًا مُتَعَدِّدَةً، وَالنَّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ، وَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ فَرَضًا لِلطَّوْفِ لَبَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَوْ بَيَّنَّهُ لَنَقَلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ، وَلَمْ يَهْمَلُوهُ، وَلَكِنْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَهَا طَافَ تَوْضًا، وَهَذَا وَحْدَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَوْضَأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، فَتَيْمِمُ لِرُدِّ السَّلَامِ. اهـ

أولاً: لأن الطوافَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَلَا شَكَّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَّا حِينَ تَيَمَّمْ، قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَلَا أَدْكُرُ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»^(١).
 وثانياً: لأنَّ هَذَا هُوَ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ طَافَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ^(٢)، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بَعْدَ طَوَافِهِ.

وثالثاً: أَنَّهُ أَحْوَطٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْجُمْهُورِ^(٣)، لَكِنْ أحيانًا لَا يَسَعُ الْإِنْسَانَ إِلَّا أَنْ يُفْتِيَ بِعَدَمِ الْأَشْتِرَاطِ؛ مِثْلَ لَوْ أُحْدِثَ الْإِنْسَانُ فِي هَذَا الزُّحَامِ الشَّدِيدِ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مِثْلًا، وَجَاءَ يَسْأَلُ بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقَ النَّاسُ، وَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَهَذَا أَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ صَعْبٌ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْكُلْفَةِ الْعَظِيمَةِ يَحْتَاجُ إِلَى نَصِّ قَاطِعٍ يُقَابِلُ بِهِ الرَّبَّ ﷻ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزَمَ عِبَادَةُ اللَّهِ بِهَذِهِ الْمَشْقَةِ الْعَظِيمَةِ دُونَ أَيِّ دَلِيلٍ قَاطِعٍ يُبَيِّنُ ذَلِكَ، فَلِهَذَا نَقُولُ لِلنَّاسِ: لَا تَطُوفُوا إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَإِذَا سَأَلُونَا قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا قُلْنَا: تَطَهَّرُوا. لَكِنْ إِذَا حَدَّثَ أَنْ قَالَ أَحَدُهُمْ: وَاللَّهِ إِنِّي أُحْدِثُ مَعَ شِدَّةِ الزُّحَامِ، وَيَصْعُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ وَيَتَوَضَّأَ قُلْنَا: لَا حَرَجَ، طَوَافُكَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُوَاجِهَ بِهِ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْبَعْثِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ». وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْأُمَّمَ تَخْتَلِفُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ». وَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «سَيِّمًا لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ»^(٤). وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٠ / ٥) (٢٠٧٦٠)، وأبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، والنسائي (٣٧ / ١).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣)، ومسلم (١٢٣٤) (١٨٩).

(٣) انظر: «المبدع» (٢٢١ / ٣)، و«الفروع» (٣٧١ / ٣)، و«الإنصاف» (٢٢٢ / ١)، و«المهذب» (٢٢١ / ١)،

و«المجموع» (١٤ - ١٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٢٩٢ / ١)، و«المبسوط» (٣٨ / ٤).

(٤) تقدم تخريجه.

وفيه: الحثُّ على إسباغ الوضوء؛ يعني: إتمامه وإكماله، وإذا فعلت ذلك أتيت يوم القيامة، وقد كُمل نُورُك ووضوءُك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤- بَابُ: لَا يَتَوَضَّأُ^(١) مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيِّقَنَّ.

١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَالٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(٢). وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ»^(٣) حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا^(٤).

[الحديث ١٣٧- طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦].

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيِّقَنَّ». ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ، وَالتَّرْجُمَةُ هُنَا أَعْمٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْعُلَمَاءُ لَا يَرَوْنَ هَذَا مَسْئَلًا صَحِيحًا؛ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ أَعْمٌ مِنَ الدَّلِيلِ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: كَوْنُ الدَّلِيلِ أَعْمٌ مِنَ الْحُكْمِ هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَى الْحُكْمُ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْعَمُومِ.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢٣٧/١): قوله: بَابُ. بالتثنية، (لا يتوضأ) بفتح أوله على البناء للفاعل. اهـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (٢٣٧/١): قوله: وعن عباد. هو معطوف على قوله: عن سعيد بن المسيب. وسقطت الواو من رواية كريمة غلطاً؛ لأن سعيداً لا رواية له عن عباد أصلاً، ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد، كأنه قال: كلاهما عن عمه؛ أي: عم الثاني، وهو عباد، ويحتمل أن يكون محذوفاً، ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه فقال: إنه منكر. اهـ.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢٣٨/١): بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية. اهـ.

(٤) أخرجه مسلم (٣٦١) (٩٨).

لكن أن نستدل بشيء خاص على شيء عام، هذا لا يستقيم، إلا أننا هنا نقول: إن قول الرسول ﷺ: «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». مراده بلا شك: حتى يستيقن، ولكنه عدل عن التقدير الذهني إلى الإدراك الحسي؛ لأنه لا يبقى فيه إشكال. أما التقدير الذهني - وهو الشك - فهذا مطرَح، فعلى هذا يكون مراد الرسول ﷺ من قوله: «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»؛ أي: حتى يستيقن، ولكنه ذكر الصوت والريح من باب التمثيل للشيء المحسوس.

وهذا الحديث أصل من الأصول الشرعية، وهو أن يقال: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذه هي القاعدة الأولى.

والقاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.

وكلا القاعدتين قاعدة عظيمة مهمة في كل باب من أبواب العلم.

والقاعدة الثالثة: إذا شك في وجود شيء فالأصل عدمه.

وكل هذه القواعد الثلاث تستفاد من هذا الحديث، وعلى سبيل المثال: رجل أنتقص وضوؤه، ثم شك هل توضع أم لا؟ فإننا نقول: يجب أن تتوضأ إذا أردت الصلاة؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأن اليقين لا يزول بالشك، وأنت قد تيقنت الحدث، وشككت في الطهارة، ولأنك هنا شككت: هل وجد الوضوء أو لا، والأصل عدمه.

ومثال ذلك أيضاً: رجل نزل إلى السجود، وشك هل ركع، أو لم يركع، فنقول: الأصل عدم الركوع.

ومثاله أيضاً: إنسان شك: هل ترك التشهد الأول، أو لا؟ هل يسجد أو لا؟

نقول: هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

القول الأول: وهو المذهب أنه لا يسجد^(١)، وعللوا ذلك بقولهم: لأنه شك في

سبب وجوب السجود، الذي هو ترك التشهد، والأصل عدم وجود السبب.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/١٤٩)، و«الروض مع حاشية ابن قاسم» (٢/١٧٠).

والقول الثاني: يسجد^(١)؛ لأن الأصل عدم الفعل، وأنت لم تتشهد، وإذا كان هذا هو الأصل فمعناه أن السجود الآن لا بد منه، وهذا هو الصواب، وهو الأقرب إلى القواعد. فإذا شككت في ترك الواجب هل تركته أو فعلته، سواء في ذلك التشهد الأول أو التسبيح أو التكبير غير تكبيرة الإحرام فإنك تسجد للسهو؛ لأن الأصل عدمه. لكن لشيخ الإسلام رحمه الله ملحوظة في هذا الباب، وهو أن ما كان الإنسان يعتاده فالأصل بقاء العادة.

بناءً على ذلك فإن الإنسان الذي من عادته أن يقول التشهد الأول، لكنه شك هل قاله أم لا؟ فإنه لا يسجد للسهو، ويكون الشك في هذه الحالة وهماً، ولا يلتفت إليه. والدليل على هذا: أنك إذا اعتدت مثلاً أن تذكر الله بذكر معين، كأن يكون الإنسان معتاداً أن يستفتح صلاته بحديث أبي هريرة: «اللهم باعد^(٢) فإنك تجده آلياً يقول، حتى لو كان يريد أن يستفتح بـ«سبحانك اللهم»^(٣) من أجل تنوع

(١) وهذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة، واختاره القاضي، وانظر: «المغني» (٤٣٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٩) (٥٢)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٥-٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٠/١)، (٥٣٦/٢)، من عدة طرق متصلًا ومنقطعًا، وابن خزيمة (٤٧١)، وابن حزم في

«المحلى» (١٣١/٢)، والحاكم (٢٣٥/١) متصلًا، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني (١٩٩/١)، والبيهقي (٣٤/٢) مرفوعًا وموقوفًا، ورجحًا الموقوف، وكذا أخرجه

الطبراني في «الأوسط» (١٠٣٠) مرفوعًا. وقد رواه أبو سعيد الخدري مرفوعًا، أخرجه أحمد (٥٠/٣)

(١١٤٧٣)، وأبو داود في الصلاة (٧٧٥)، والترمذي في الصلاة (٢٤٢)، والنسائي (١٣٢/٢)، وابن ماجه

(٨٠٤)، وعبد الرزاق (٢٥٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٢/١)، والدارمي (٢٨٢/١)، وابن خزيمة (٤٦٧)،

والطحاوي في «الشرح» (١٩٧/١)، والدارقطني (٢٩٨/١)، والبيهقي (٣٤/٢).

وأيضًا روته عائشة مرفوعًا، أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وابن

خزيمة (٤٧٠)، والحاكم (٢٣٥/١)، والطحاوي في «الشرح» (١٩٨/١)، والدارقطني

(٢٩٩/١)، والبيهقي (٣٤/٢)، وصححه الحاكم.

وأيضًا رواه ابن مسعود، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (١٨٣٥).

الاستفتاحات، فلن يَدْرِي بِنَفْسِهِ إِلَّا وَقَدْ قَالَ: «اللهم باعد...» الحديث.
وَبَنَى رَحْمَتَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِفِ إِذَا حَلَفَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، وَشَكَ هَلْ قَالَ: إِنْ
شَاءَ اللَّهُ أَوْ لَا، وَحِنْثَ فَهَلْ تَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ؟

المذهب: تَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ^(١)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَعِنْدَ الشَّيْخِ رَحْمَتُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَا كُفَّارَةَ
عَلَيْهِ، وَاسْتَنَّدَ فِي ذَلِكَ إِلَى رَدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ إِلَى عَادَتِهَا^(٢)، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَيْهَا^(٣).

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ؛ لِقَوْلِهِ: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ
يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ». وَهَذَا الْخِيَالُ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّفْسَ تُرَدِّدُهُ: هَلْ أَحَدَثَ، أَمْ لَمْ يُحَدِّثْ؟
وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: سُهولةُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ ذَكَرَ هَذَيْنِ الْمَثَالَيْنِ:
«سَمَاعَ الصَّوْتِ، وَوَجُودَ الرِّيحِ»؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُدْرِكُهُمَا، وَلَوْ قَالَ ﷺ: «حَتَّى
يَسْتَتِينَ». لِأَوْرَدَ سَوْأًا، وَهُوَ أَنَّهُ: مَتَى يَسْتَتِينُ؟ فَلَمَّا قَالَ: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ
رِيحًا». فَهَمَّ الْمَعْنَى الْمُرَادُ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ مُبَسَّرَةٍ.

وَإِذَا حَصَلَ هَذَا الشُّكُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ، فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ
هَلْ أَحَدَثَ أَوْ لَا؟ فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا كَانَ لَا يَسْمَعُ؛ لِأَنَّهُ أَصَمُّ، أَوْ كَانَ لَا يَسْمَعُ؛ لِأَنَّهُ أَخْشَمٌ^(٤)؟
نَقُولُ: مَا دَامَ الْمُرَادُ الْيَقِينَ فَمَتَى تَيَقَّنَ، وَلَوْ بِغَيْرِ السَّمَاعِ وَالشَّمِّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ
يَنْصَرِفَ.

وقد اختار الإمام أحمد هذا الاستفتاح لعشرة أوجه، انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠٥).

(١) «الإِنصاف» (٢٨/ ١١)، و«كشاف القناع» (٦/ ٢٣٨)، و«المبدع» (٩/ ٢٧٠)، و«الفروع» (٦/ ٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٣) «الإِنصاف» (١١/ ٢٩)، و«المبدع» (٩/ ٢٧٠)، و«الفروع» (٦/ ٣١٠).

(٤) يقال: خَشِمَ الْإِنْسَانُ يُخَشِمُ خَشْمًا؛ أَي: أَصَابَهُ دَاءٌ فِي أَنْفِهِ، فَأَفْسَدَهُ، فَصَارَ لَا يَسْمَعُ. «المعجم الوسيط» (خ ش م).

وَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا انْتَقَصَ الْوُضُوءُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ الْإِنْصِرَافُ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ» أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ انْصِرَافَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ إِذَا أُحْدِثَ فِيهَا، وَلَوْ حَيَاءً وَخَجَلًا، فَلَا تَسْتَحْيِي. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَكِنْ إِذَا خِفْتَ فِضْعَ يَدِكَ عَلَى أَنْفِكَ هَكَذَا حَتَّى يَظُنَّهُ الرَّائِي أَنَّكَ أَرَعَفْتَ^(١)، وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَرَعَفَ فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَعُذْرُهُ بِالرُّعَافِ لَيْسَ كَعُذْرِهِ فِيمَا إِذَا أُحْدِثَ، وَهَذِهِ مِنَ الْحِيلِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ.

١٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقَ وَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرُو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامَ عَيْنَهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٍ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ أُذْهِبُكَ﴾ [الْمَنَامَاتُ: ١٠٢] ^(١).

(١) الرُّعَافُ: الدَّمُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ، وَقَدْ رَعَفَ يَرَعُفُ كَنَصَرَ - يَنْصُرُ وَيَرَعَفُ أَيْضًا كَيَقْطَعُ. «مِخْتَارُ الصَّحَاحِ» (ر ع ف).

(٢) يَشِيرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٢٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ». قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٦٣).

❦ قوله رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ». يَعْنِي رَحِمَهُ اللهُ: التَّخْفِيفَ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ، لَا التَّخْفِيفَ الَّذِي يُخَلُّ بِالْوَاجِبِ؛ فَإِنَّ التَّخْفِيفَ الْمُخَلَّ بِالْوَاجِبِ قَالَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِيَرَى كَيْفَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَلَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- رَجُلًا حَرِيصًا عَلَى الْعِلْمِ، وَعَقُولًا لَهُ، يَتَّبِعُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَتَّبِعُ الرَّاوِينَ عَنْهُ، وَلِهَذَا كَثُرَ الْأَخْذُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ.

يَقُولُ: إِنَّهُ بَاتَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى طَرَفِ الْوِسَادَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ عَلَى الطَّرَفِ الْآخِرِ^(٢).

❦ يَقُولُ: «فَقَامَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّْ مُعَلَّقٍ وَضَوْءًا خَفِيفًا». الشَّنُّ: هُوَ جِلْدُ الضَّأْنِ، أَوْ الْهَامِزِ الْقَدِيمِ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدِيمًا صَارَ بَارِدًا.

❦ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ». يَعْنِي: وَضَوْءًا خَفِيفًا.

❦ وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ». يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَأَنَّهُ أَحْيَانًا يُجْمِلُهُ، وَأَحْيَانًا يُفَصِّلُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) أَنَّهُ فَصَّلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ. وَذَكَرَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً.

❦ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ نَفَخَ؛ يَعْنِي: صَارَ لَهُ صَوْتٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ ذَاكَ الصَّوْتُ الْمُرْجَعُ، لَكِنْ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ نَامَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١- حِرْصُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى الْعِلْمِ حَيْثُ تَرَكَ أَهْلَهُ، وَبَاتَ فِي بَيْتِ آخِرٍ؛ حِرْصًا عَلَى الْعِلْمِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨٢).

٢- جوازُ مَيْتِ الْإِنْسَانِ فِي حُجْرَةٍ عِنْدَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ، لَكِنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا أُذِنَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ بِذَلِكَ، وَرَبِّمَا نَزِيدُ أَيْضًا شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَبَيْنَ هَذَا الْإِنْسَانِ قَرَابَةٌ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ وَالْمُسْتَسَاغِ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ أجنبيًّا، وَيَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ فِي حُجْرَتِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ؛ فَإِنَّ مَيْمُونَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا خَالَتُهُ.

٣- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ التَّصَرُّفِ بِهَالِ الْغَيْرِ، إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ بِذَلِكَ.

يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ وُضُوءِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مِنَ الشَّنِّ الْمُعْلَقِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، لَكِنَّهُ يَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْذُنُ بِذَلِكَ.

٤- وَمِنْهَا: جَوَازُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الْمُعَدِّ لِلشَّرْبِ. يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ وُضُوءِ ابْنِ

عَبَّاسٍ مِنَ الشَّنِّ الْمُعْلَقِ لِلشَّرْبِ، لَكِنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ وَقْفًا، فَإِنْ كَانَ وَقْفًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ؛ يَعْنِي: لَوْ كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنْ يُوقِفُوا الْمَاءَ بِالزَّرِيرِ لِلشَّرْبِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَوَضَّأَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَصَرُّفٌ فِي غَيْرِ مَا شَرِطَ لَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنَ الْبَرَادَاتِ الْيَوْمَ؟

نَقُولُ: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ: فَإِذَا كَانَتْ الْبَرَادَاتُ تَتَغَدَّى بِهَاءِ مَحْصُورٍ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ

هَذَا فِيهِ إِنْفَادٌ لِلْمَالِ فِي غَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَتَغَدَّى مِنَ الْمَشْرُوعِ الْعَامِّ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ

تَضْيِيقٌ عَلَى الشَّارِبِينَ، بَحِيثٌ يُعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا اسْتُنْفِذَ الْمَاءُ الْبَارِدُ صَارَ الْبَاقِي حَارًّا عَلَى النَّاسِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

٥- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي مَوْقِفِ الْوَاحِدِ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَنْ

يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَوَّلَ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى يَمِينِهِ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ عَنْ شِمَالِهِ.

٦- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْحَرَكَةِ لِمَصْلُحَةِ الصَّلَاةِ. وَجْهُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ

صلى الله عليه وسلم وَابْنَ عَبَّاسٍ كِلَيْهِمَا تَحَرَّكَ حَرَكَةً، لَكِنَّهَا لِمَصْلُحَةِ الصَّلَاةِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوعِ يَمِينِهِ^(١).
فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّ كَوْنَهُ عَنِ الْيَمِينِ أَفْضَلُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ
شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوعِ الْيَمِينِ، وَالدَّلِيلُ هُوَ
هَذَا الْحَدِيثُ لِكُلِّ مِنْهُمَا.

أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ جَائِزٌ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ يَكُونَ عَنِ يَمِينِهِ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ بِأَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ فِعْلٍ، وَالْفِعْلُ الْمَجْرَدُ
لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَمْرٍ.
وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِالْوَجُوبِ فَقَالُوا: إِنَّ الْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ الْأَصْلُ فِيهَا الْمَنْعُ،
وَكَوْنُهُ ﷺ تَحَرَّكَ لِيُحَوِّلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْقِفٌ لَا يُمَكِّنُ إِقْرَاءَهُ، وَلَا السُّكُوتُ عَلَيْهِ.
لَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَظْهَرُ؛ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ أَفْضَلُ.
وَأَمَّا الْحَرَكَةُ فَيُجَابُ عَنْهَا بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَرَّكَ فِي الصَّلَاةِ لَمَّا هُوَ مِنْ مُكْمَلَاتِهَا،
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَاجِبَاتِهَا.

٧- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ ابْنَ
عَبَّاسٍ عَلَى صَلَاتِهِ مَعَهُ جَمَاعَةً، لَكِنَّ بَشْرَطَ الْأَتْتِخَاذِ رَاتِبَةٌ.
فَلَا بَأْسَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَنْ تَقُومَ مَعَ صَاحِبِكِ جَمَاعَةً، فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي
رَاتِبَةِ الظُّهْرِ، أَوْ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ، الْمَهْمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَحْيَانًا.

(١) انظر: «المبدع» (٨٣/٢)، و«الفروع» (٢٤/٢)، و«دليل الطالب» (٤٦/١)، و«منار السبيل» (١٢٦/١).
(٢) «فقه الشيخ ابن سعدي» (٢٢٨/٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة، لا واجب، تبطل بتركه الصلاة، فتصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لأن النهي إنما ورد عن القدية، وأما إدارة النبي ﷺ لابن عباس -لما وقف عن يساره- إلى يمينه فإنه يدل على الأفضلية، لا على الوجوب؛ لأنه لم ينه عنه، والفعل يدل على السنية كتأخيره جابراً وجباراً لما وقفاً عن جانبه إلى خلفه، فإنه نظير إدارته لابن عباس، وذلك دليل الأفضلية فقط. اهـ

وهل نقول: إنَّ هذا من بابِ الجائزِ، أو من بابِ السنة؟
الظاهر: أنه من بابِ الجائزِ، وقد ذكرنا مرارًا وتكرارًا أنَّ هناك فرقًا بينَ الشيءِ
المطلوبِ المشروعِ، وبينَ الشيءِ المسكوتِ عنه، ولكنه ليسَ بمطلوبٍ من كلِّ أحدٍ،
وذكرنا لذلك أمثلةً، منها:

أ- إقرارُ النبي ﷺ الرجلِ الذي كانَ يقرأُ لأصحابه، فيختمُ ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
[اللائحة: ١]. فأقره النبي ﷺ على ذلك، ولكنه لم يشرعه للأمة^(١)، لا بقوله، ولا
بفعله.

ب- ومنها: إقراره ﷺ الصدقةَ عن الميت^(٢)، ولكنه لم يشرعه للأمة، لا بقوله، ولا
بفعله، فهو جائزٌ، لا يُنكرُ على الإنسانِ، ولكنه لا يُطلبُ منه.

٨- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ النومَ لا ينقضُ الوضوءَ؛ لأنَّ النبي ﷺ نامَ
واضطجعَ حتى نفخَ، وهذا نومٌ عميقٌ من مضطجعٍ، فلو كانَ ناقضًا للوضوءِ لتوضأَ
النبي ﷺ.

ولكنَّ الاستدلالَ بهذا الحديثِ فيه نظرٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ من خصائصه أنَّه تنامُ
عيناه، ولا ينامُ قلبه، فلو حدثَ منه حدثٌ لأحسَّ به.

لكنَّ فيه: دليلٌ على القولِ الراجحِ، وهو أنَّ النومَ ليسَ ناقضًا للوضوءِ بذاته، ولكنَّ
لأنَّه مظنةُ الحدثِ، فإذا علمَ الإنسانُ من نفسه أنه لو أخذَ لعلمَ فحيثُ لا ينتقضُ
وضوؤه، ولو طالَ نومه، ولو نفخَ؛ لأنَّ النومَ نفسه ليسَ بحدثٍ، لكنَّه مظنةُ الحدثِ.

٩- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الوضوءَ لا يجبُ للصلاةِ، إنَّما الواجبُ أن يكونَ
الإنسانُ على طهارةٍ، ولو كانَ قد توضأَ قبلَ دخولِ الوقتِ؛ لأنَّ النبي ﷺ صلى، ولم
يتوضأَ.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) (٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠)، ومسلم (٦٩٦/٢) (١٢٥٤/٣) (١٠٠٤).

١٠- ومن فوائد هذا الحديث: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْقَى فِي بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَحِينَ وَقْتُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْتِي قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ^(١).

لكن هل يقال: إنه إذا كانت هناك مصلحة في تقدم الإمام، وهي تنشيط الناس على التقدم، فإنه يكون هذا أفضل، أو يقال: الأفضل أن يؤتى بالسنة، وأن يُحَثَّ الناس على التقدم؟

الجواب: الثاني أقرب، وإن كان الثاني لا يُرضي كثيراً من العامة؛ فإنه إذا كان الإمام لا يأتي إلا عند إقامة الصلاة، وينصرف بعد انتهاء الصلاة شك في العامة، وقالوا: هذا رجل لا يصلي الرواتب أبداً، قريباً يقدحون فيه، ولكن الإنسان إذا اتقى الله ﷻ، وفعل ما هو مشروع فلا يهمله الناس. والله أعلم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦- بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ^(١).

١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسَبِّغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ^(١) يَا رَسُولَ

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما رواه مسلم (٦٠٦) (١٦٠)، عن جابر بن سمرة قال: كان بلائاً يؤذن إذا دَحَضَتْ -أي: زالت الشمس- فلا يُقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» مُعَلِّقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٣٩)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني نافع مولى ابن عمر، وكان يرى الوضوء السابع الإنقاء.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٩٩).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٢٤٠): هذا التعليق وصله عبد الرزاق في «مصنفه» بإسناد صحيح، وهو من تفسير الشيء بلازمه؛ إذ الإتيان يستلزم الإنقاء عادة. اهـ.

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٢٤٠): قوله: فقلت: الصلاة. هو بالنصب على الإغراء، أو على

الله. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ يَكُونُ بِإِسْبَاغٍ، وَيَكُونُ بغيرِ إِسْبَاغٍ. وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلدَّافِعِينَ مِنْ عَرَفَةَ أَنْ يَقْفُوا فِي الطَّرِيقِ؛ لِيُصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ؛ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَاضِي فِي الْمَسِيرِ وَاضْطِرَابِ النَّاسِ.

فَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الْمَزْدَلِفَةِ، وَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». وَقَدْ أَخَذَ الظَّاهِرِيَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا: لَا يَصِحُّ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَّا فِي الْمَزْدَلِفَةِ^(٢). وَهَذَا مِنْ ظَاهِرِيَّتِهِمُ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى غَيْرِ فِقْهِ فِي الْغَالِبِ. وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: حَسَنُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِيَادَتِهِ الْأُمَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَصَلَّى النَّاسُ الْمَغْرِبَ حَصَلَ فِي هَذَا فَوَاضِي وَتَعَوُّقٌ عَنِ السَّيْرِ، وَالنَّاسُ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَادِرُوا ضَوْءَ النَّهَارِ. وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ فِي جَمْعِ التَّأخِيرِ. وَجِهَةٌ: أَنَّهُ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ؛ أَي: فِي مَكَانِ نَزْوِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّى.

وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا أَدَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَسَامَةٌ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّى. فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ لَا أَدَانَ؟

الحذف، والتقدير: أتريد الصلاة؟ ويؤيده قوله في رواية تأتي: فقلت: أتصلي يا رسول الله؟ ويجوز الرفع، والتقدير: حانت الصلاة. اهـ

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

(٢) «المحلى» (١٢٩/٧).

الجواب: لا؛ لأنَّ هذا الحديث فيه السكوت، وحديث جابر فيه التصريح بأنَّ بلاً لأذن، ثم أقام لصلاة المغرب، ثم أقام لصلاة العشاء^(١).

كما أنه ليس في حديث جابر أنَّ كلَّ إنسانٍ أناخَ بعيره في منزله، فيكون كلُّ واحدٍ من الحديثين ذكراً شيئاً، وسَكَتَ عن شيءٍ، فالسكوتُ لا معارضةَ بينه وبين القولِ.

وهذه القاعدةُ تُفيدنا فيما اضطرب فيه بعض الطلبة: هل يُصلى الوتر ليلة العيد في المزدلفة؟ وهل تُصلى سنة الفجر صباح العيد في المزدلفة أم لا؟

فمن الطلبة من قال: لا؛ لأنَّ جابراً رضي الله عنه قال: ثم اضطجع حتى طلع الفجر. وقال: فصلى الصبح حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة^(٢). ولم يذكر وترًا، ولم يذكر راتبة الفجر.

فيقال: سكوت جابر لا ينفي الوجود؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وترًا»^(٣). بدون قيد.

وثبت أنه لا يدع الوتر حصرًا ولا سفرًا، وأنه لا يدع ركعتي الفجر حصرًا، ولا سفرًا. بل في بعض الروايات، وإن كانت ضعيفة: «صلوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل»^(٤)؛ أي: ولو كنتم في أشد ما يكون.

فالحاصل: أنه ينبغي لطالب العلم أن يُدرك هذه القاعدة؛ أن السكوت عن الشيء لا يقتضي نفيه.

فإنَّ قال قائل: إذا وصلنا إلى مُزدلفة في وقت المغرب فهل نُصلي المغرب، ثم نُنسخ الإبل، أو لا؟

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٥/٢) (٩٢٥٣)، وأبو داود (١٢٥٨).

وقال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

نقول: مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الْفُقَهَاءِ أَنَّنَا لَا نُنِيحُهَا، بَلْ نَصِلُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ جَمْعَ التَّقْدِيمِ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْمَوَالَاةِ^(١).
 واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمَوَالَاةُ فِي الْمَجْمُوعَتَيْنِ، لَا فِي التَّقْدِيمِ، وَلَا فِي التَّأخِيرِ^(٢).
 والأولى بِلا شكِّ الموالاةُ في جمع التقديم، وفي النفسِ شيءٌ مِنَ التفریقِ إذا كانَ الجمعُ جمعَ تقديمٍ.
 وأما وجهُ اختيارِ شيخ الإسلام فيقول: لِأَنَّهُ إِذَا أُبِيحَ الْجَمْعُ صَارَ الْوَقْتَانِ وَقْتًا وَاحِدًا.



(١) «المبدع» (١٢٤/٢)، و«كشاف القناع» (٨/٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٤/٢٤).

وذكر الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ أَن مذهب الحنابلة أَنه يشترط في جمع التأخير الموالاة بين المجموعتين في إجابة على سؤال وجهه له أحد الطلبة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: هل يستوي أهل مكة مع غيرهم في الجمع بالمزدلفة والقصر في منى؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية أَن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون، لا في منى، ولا في عرفة، ولا المزدلفة، وهي في زمانهم بعيدة عن مكة.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أَنهم يجمعون ويقصرون كغيرهم، لكن حالنا الآن ليست كحال الناس فيما سبق، فالآن نحن نعتبر منى حيًّا من أحياء مكة، ولهذا نرى أَن الأحوط لأهل مكة ألا يقصروا في منى، بل يُتِمُّوا. أما الجمع فلا جمع في منى، كما هو ظاهر، حتى في عهد الرسول ﷺ، فهو لم يجمع لا قبل عرفة، ولا بعد عرفة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بَابُ: غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مِنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ يَلَالٍ -يَعْنِي: سُلَيْمَانَ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا -أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى- فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ -يَعْنِي: الْيُسْرَى- ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ». يَعْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يُجْزِي أَنْ يَغْسَلَ الْوَجْهَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -أَعْنِي: ابْنِ عَبَّاسٍ- يُخَفِّفُ الْوُضُوءَ، حَتَّى إِنَّهُ يَنْصَرِفُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا رَشَاشٌ مِنَ الْمَاءِ.

بِخِلَافِ عَامَةِ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَنْصَرِفُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَّا وَهُوَ كَالنَّهْرِ يَمْشِي إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالِاقتِصَادُ حَتَّى فِي الْمَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ وَمَحْبُوبٌ.

قَوْلُهُ: «غَسَلَ وَجْهَهُ». أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ تَقْيِدْ فِيهَا وَاحِدَةً.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ». فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا؛ أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا؛ يَعْنِي: جَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا هَكَذَا بِيَدِهِ حَتَّى غَسَلَهَا، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الرَّشِّ فَقَطْ، بَلْ غَسَلَهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْمَسْحِ: أَنَّ الْغُسْلَ يَجْرِي الْمَاءُ فِيهِ عَلَى الْعَضْوِ، وَالْمَسْحَ لَا يَجْرِي.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ.

١٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدَّ لَمْ يَضُرَّهُ»^(١).
[الحديث ١٤١- أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٦٩].

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ لَهَا مَوَاضِعٌ مَعِيْنَةٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: عَلَى كُلِّ حَالٍ. مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ^(٢)، فَقِيلَ: إِنَّهَا شَرْطٌ لِكَمَالِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا شَرْطٌ لَصِحَّتِهِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا شَرْطٌ لِكَمَالِهِ، لَا مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ الثَّبُوتُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(٣). فَنَسَبْتُهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ تَوْجِبُ انْبِعَاثَ النَّفْسِ لِقَبُولِهَا، وَعَدْمُ ثبُوتِهَا عَلَى وَجْهِ صَاحِحٍ يَمْنَعُ النَّفْسَ مِنَ الْقَوْلِ بِبُطْلَانِ الْوُضُوءِ بِدُونِهَا، فَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، لَكِنْ مَنْ صَحَّ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا شَرْطٌ لَصِحَّةِ الْوُضُوءِ، وَإِنْ الْوُضُوءَ بِدُونِهَا لَا يَصِحُّ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٤) (١١٦).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٣٧٦/١)، و«المغني» (١٤٥/١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ» (٢٧٤/١)، و«نيل الأوطار» (١٧١-١٧٣)، و«سبل السلام» (٢٨٢-٢٨٣).

(٣) هذا ما ذكره الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ هنا، وقد قال في «الشرح الممتع» (١٣٠/١) مما يصلح صارفاً للوجوب مع ثبوت الحديث: ولأن كثيراً من الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا فيه التسمية، ومثل هذا لو كان من الأمور الواجبة التي لا يصح الوضوء بدونها لذكرت. اهـ.

(٤) «المغني» (١٤٥/١).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/٢٤٢):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ التَّسْمِيَةِ». عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الْوِقَاعِ؛ أَي: الْجِمَاعِ. وَعَطْفُهُ عَلَيْهِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ لِلاِهْتِمَامِ بِهِ، وَلَيْسَ الْعَمُومُ ظَاهِرًا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ، لَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا شُرِعَ فِي حَالَةِ الْجِمَاعِ، وَهِيَ مِمَّا أَمَرَ فِيهِ بِالصَّمْتِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَضْعِيفِ مَا وَرَدَ مِنْ كِرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي حَالَيْنِ؛ الْخَلَاءِ وَالْوِقَاعِ، لَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ لَا يُنَافِي حَدِيثَ الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى حَالِ إِرَادَةِ الْجِمَاعِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى.

وَيُقَيَّدُ مَا أَطْلَقَهُ الْمُصَنِّفُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ إِذَا غَشِيَ أَهْلَهُ، فَأَنْزَلَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيَا رِزْقَتِي نَصِيبًا». اهـ
عَلَى كُلِّ حَالٍ: أَنَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّسْمِيَةِ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

وَالْأَمْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنَّ التَّرْجُمَةَ خَطَأً؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَسْتَدِلَّ بِالْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: لَنَا أَنْ نَسْتَدِلَّ بِالْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤١٨/٢) (٩٤١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٩). وَفِي «الإِرْوَاءِ» (١/١٢٢): قَوَاهُ الْمُنْذَرِيُّ، وَالْعَسْقَلَانِيُّ، وَحَسَنَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْعِرَاقِيُّ. اهـ وَانظُرْ: «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (١/٧٢-٧٦).

قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعْلِيقًا عَلَى كَلَامِ ابْنِ حَجْرٍ هَذَا: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْجِمَاعِ مَوْجُودٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ، فَلَقَدْ كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصِلِيَ لَا يَسْمِي، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ لَا يَسْمِي، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ فَكَذَلِكَ، فَمَا دَامَ الشَّيْءُ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ، وَمَوْجُودًا سَبَبُهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَاسَ.

وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنْ قِيَاسَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ اسْتِحْبَابَ التَّسْوُوكِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ قِيَاسٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ تَسْوُوكًا. فَهَذِهِ مِثْلُهَا، فَهُوَ أَرَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَعْتَدِرَ عَنِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ اعْتَدَرَ بِهَا لَا يَكُونُ اعْتِدَارًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَاسَ.

العامَّ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ لَكِنْ أَنْ يَأْتِيَ الدَّلِيلُ خَاصًّا، ثُمَّ نَقُولُ: هُوَ عَامٌّ. هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ.

وعلى كلِّ حالٍ: فَالتَّسْمِيَةُ فِيهَا نَظْرٌ عَلَى إِطْلَاقِهَا؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا لَا تُشْرَعُ فِيهِ التَّسْمِيَةُ.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَضُرَّهُ». أَي: الشَّيْطَانُ.

لَكِنْ مَا مَعْنَى «لَمْ يَضُرَّهُ»؟

قِيلَ: الْمَرَادُ لَمْ يَضُرَّهُ ضَرَرًا حِسِّيًّا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وُلِدَ الْإِنْسَانَ نَخَسَهُ^(١) عِنْدَ وِلَادَتِهِ فِي خَاصَرَتِهِ^(٢)، وَلِهَذَا يَوْجَدُ بَعْضُ الْأَطْفَالِ تَكُونُ خَاصَرَتُهُ زَرْقَاءَ عِنْدَ الْوَضْعِ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَعْنِ الشَّيْطَانِ^(٣).

وَقِيلَ: الْمَرَادُ: لَا يَضُرُّهُ ضَرَرًا مَعْنَوِيًّا، فَلَا يَسْطُو عَلَيْهِ بِالْوَسْوَسَةِ وَالتَّشْكِيكِ وَمَا

أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ الْعَمُومُ؛ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ضَرَرًا حِسِّيًّا وَلَا مَعْنَوِيًّا^(٤).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ إِلَّا قَالَ هَذَا الذِّكْرَ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ أَوْلَادِهِ مَنْ ضَرَّهُ الشَّيْطَانُ بِالْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ، فَمَا الْجَوَابُ؟

(١) يُقَالُ: نَخَسَ الدَّابَّةَ. كـ «نَصَرَ، وَجَعَلَ»: عَزَزَ مُؤَخَّرَهَا أَوْ جَنَّبَهَا بَعُودَ وَنَحْوَهُ. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» (ن خ س).

(٢) الْخَاصِرَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ: مَا بَيْنَ رَأْسِ الْوَرِكِ وَأَسْفَلَ الْأَصْلَاعِ، وَهِيَ خَاصِرَتَانِ. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ» (خ ص ر).

(٣) وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٦٦) (١٤٦)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ

مَرْيَمَ وَأُمَّه». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذِيئَتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿٦﴾ [التَّوْبَةِ: ٣٦].

(٤) وَلَكِنْ قَالَ الشُّوكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (٢٣٢/٦): وَاخْتَلَفَ فِي الضَّرْرِ الْمَنْفِيِّ بَعْدَ الْإِتْفَاقِ

عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ عَلَى الْعَمُومِ فِي أَنْوَاعِ الضَّرْرِ، عَلَى مَا نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي

الْحَمْلِ عَلَى عَمُومِ الْأَحْوَالِ مِنْ صِيغَةِ النَّفْسِيِّ مَعَ التَّأْيِيدِ، وَكَأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ الْإِتْفَاقَ مَا ثَبَتَ فِي

الصَّحِيحِ أَنَّ كُلَّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُولَدُ إِلَّا مِنْ اسْتِثْنَاءٍ؛ فَإِنَّ هَذَا الطَّعْنَ نَوْعٌ مِنَ

الضَّرْرِ. اهـ. ثُمَّ ذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ الضَّرْرِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

نقول في الجواب على ذلك:

أولاً: اعلم أن كلام الله وكلام رسوله، ولا سيما ما وقع خبراً منه لا يدخل فيه النسخ، ولا يمكن أن يتغير؛ لأنه كلام صادر عن علم وصدق.
فإذا كان الرسول ﷺ يقول: «لم يضره الشيطان». فإنه لا يمكن أن تأتي صورة يكون فيها ضرر الشيطان، مع وجود التسمية وهذا الدعاء؛ لأنه خبر، والخبر لا يكذب.

ثانياً: يقال: إنه إما لقصور في السبب، أو لوجود مانع:

أولاً: قصور في السبب؛ بمعنى: أن الإنسان يقول هذا، ويكون في قلبه شيء من الشك هل يثبت هذا الأمر، أو لا يثبت؟ فهو يقوله على سبيل التجربة.
فإذا كان كذلك فإن السبب الآن قاصر، لا يفعل مفعوله.

ونظير ذلك: قوله ﷺ «من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح»^(١). فقد يقرأها الإنسان، ولكن يقربه الشيطان.

ثانياً: أو لوجود مانع يمنع نفوذ هذا المرتب على هذا الذكر والدعاء، ويدل لهذا قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»^(٢). فهذه البيئة منعت الفطرة عن مقتضاها، وهو الدين الخالص.
فربما هذا الولد الذي نشأ من هذا الجماع يصطحب أناساً ليس فيهم خير، أو ما أشبه ذلك^(٣).

(١) رواه البخاري رحمه الله (٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله النسائي في «عمل اليوم والليلة»

(٩٥٩). وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٢٩٥-٢٩٧)، و«صحيح الترغيب والترهيب» للألباني (١/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧٥)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٢).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: متى تكون التسمية؟

فأجاب رحمه الله: عند إرادة الجماع.

فسئل رحمه الله: فما تقولون في الأثر الوارد عن ابن مسعود أنه كان إذا فرغ من الجماع يقول: اللهم

أعدنا من الشيطان؟

فأجاب رحمه الله: هذا الذي ذكرته عن ابن مسعود رحمه الله غير الذكر المذكور في الحديث.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٩- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ.

١٤٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

[الحديث ١٤٢ - طرفه في: ٦٣٢٢].

تَابِعُهُ ابْنُ عَرَعْرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ^(١)، وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ^(٢). وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ^(٤). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٣٧٥) (١٢٢).

(٢) ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً كما في «الفتح» (٢٤٢/١) بصيغة الجزم، وأسنده في الدعوات (٦٣٢٢).

(٣) ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً، كما في «الفتح» (٢٤٢/١)، وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تغليق التعليق» (١٠٠/٢، ٩٩): وأما حديث غُنْدَرٍ فلم أظفر به من حديث شعبة، عن عبد العزيز بهذا اللفظ. فقد رواه أحمد في «مسنده» (٣٦٩/٤) (١٩٢٨٦)، عن محمد بن جعفر - وهو غندر - بلفظ: «إذا دخل». وإنما وقع بهذا اللفظ من حديث غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. هكذا رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن غُنْدَرٍ، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦) من حديث غندر أيضاً.

ثم وجدته في مسند البزار قال: ثنا محمد بن بَشَّار، ثنا محمد بن جعفر - وهو غندر - ثنا شعبة، فذكره عن عبد العزيز بلفظ: «إذا أتى الخلاء قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

(٤) ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً، كما في «الفتح» (٢٤٢/١)، وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تغليق التعليق» (١٠٠/٢): وأما حديث موسى، وهو ابن إساعيل التَّبَوْدَكِيُّ أبو سلمة، فقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/١): أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب، ثنا موسى، ثنا حماد هو ابن سلمة، عن عبد العزيز، عن أنس: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: ... فذكره.

(٥) ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً، كما في «الفتح» (٢٤٢/١)، وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تغليق التعليق» (١٠٠/٢): وأما حديث سعيد، عن عبد العزيز، وهو أخو حماد بن زيد، فقال البخاري في كتاب «الأدب المفرد» (١٤٤/٢)، باب دعوات النبي ﷺ (٢٩١) حديث رقم (٦٩٢): حدثنا أبو

وهذا اللفظ الأخير يُفسَّرُ ما سبقَ، أنَّ المعنى: إذا دَخَلَ؛ أي: إذا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.
والخلاءُ هو المكانُ الذي يَخْتَلِي به الإنسانُ، وهو مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فإذا
كَانَ هُنَاكَ مَوْضِعٌ مُعَدٌّ لذلكَ، وأَرَادَ الإنسانُ دُخُولَهُ فليَقُلْ مَا ذُكِرَ.
وأَمَّا إِذَا لم يَكُنْ هُنَاكَ مَكَانٌ مُعَدٌّ فَإِنَّهُ إِذَا خَطَا الْخَطْوَةَ الْأَخِيرَةَ الَّتِي يَجْلِسُ عِنْدَهَا
فليَقُلْ هَذَا، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْبَرِّ.

❦ وقوله: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». فِيهَا لَفْظَانِ.

اللفظُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. بِسُكُونِ الْبَاءِ.

واللفظُ الثَّانِي: مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. بِضَمِّ الْبَاءِ.

فعلَى اللفظِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمَرَادُ بِالْخُبْثِ: كُلُّ شَرٍّ، وَالْمَرَادُ بِالْخَبَائِثِ النَّفُوسُ
الْخَبِيثَةُ الشَّرِّيرَةُ، وَمِنْهَا الشَّيَاطِينُ.

وعلى اللفظِ الثَّانِي يَكُونُ الْمَرَادُ بِالْخُبْثِ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَهُمْ ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ،
وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالْخَبَائِثِ جَمْعُ خَبِيثَةٍ، وَهُنَّ إِنَاثُ الشَّيَاطِينِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ اسْتِعَاذَةٌ مِنْ
ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ، وَأَيُّهَا أَعَمُّ؟
الْجَوَابُ: الْأَوَّلُ أَعَمُّ.

وَمُنَاسَبَةٌ هَذَا التَّعَوُّذِ أَنَّ بِيوتَ الْخَلَاءِ وَالْأَمَاكِنَ الْقَدْرَةَ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، فَيُخَشَى
أَنْ يَتَضَرَّرَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذِهِ الشَّيَاطِينِ الَّتِي هَذَا هُوَ مَأْوَاهَا.

النعمان هو عارم، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عبد العزيز بن صهيب، حدثني أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا
أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».
وقد تعقب ابن القطان على عبد الحق تصحيحه بأنه منقطع، وهو تعقب مردود لما بيناه.
وقد رواه بنحو من هذا اللفظ أيضًا مُسَدَّد، عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز، ولفظه:
وكان إذا أراد الخلاء.

وأخرجه البيهقي (٩٥/١) من طريقه، وقد رواه أبو داود (٤) عن مُسَدَّد، لكنه لم يسق لفظه. اهـ

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْأَشْرُطَةِ: إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ مَكَانًا فِيهِ مَعْصِيَةٌ، وَبِالتَّالِيِ تَحْضُرُهُ

وظاهر الحديث أنه لا يقول سوى ذلك، لكن قد ورد في السنة ما يدل على أنه يقول بالإضافة إلى هذا: بسم الله^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠- بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ.

١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَكِّهِ فِي الدِّينِ»^(١).

﴿قوله: «ووضوءاً». بفتح الواو: ما يتوضأ به، ووضوء - بضم الواو -: الفعل.

فإذا أتى بالماء إلى الرجل ليتوضأ به فهذا الماء وضوء، ثم إذا شرع في الفعل قيل: شرع في الوضوء. بضم الواو^(١).

﴿وقوله: «اللهم فكِّه في الدين». يشمل كل مسائل الدين؛ العلمية والعملية،

=

الشياطين، هل يقول هذا الدعاء؟

فأجاب رحمه الله: ليس كل مكان يكون فيه الخبائث يذكر فيه هذا الذكر؛ لأن المتخلي سوف يجلس، ويكشف العورة، وربما يعتدى عليه من الشياطين.

وسئل أيضاً رحمه الله: إذا دخل الخلاء، ونسي هذا الذكر، وتذكر في الخلاء، فهل يقوله؟

فأجاب رحمه الله: الظاهر أنه إذا نسي وجلس تكون سنة فات محلها، وبعض الناس يقول: إذا دخل ونسي يرجع ويقول هذا الذكر، ثم يدخل ثانية.

لكن الذي يظهر لي أنها سنة فات محلها، والله ﷻ إذا علم أنه لولا النسيان لفعل فإنه يحميه.

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي بن فضال مرفوعاً:

«ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله».

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي: صحيح. وانظر: «الإرواء» (١/٨٧) (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٧) (١٣٨).

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» (١/١١٩).

وهذا كقول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

فإن قال قائل: ما مناسبة هذا الدعاء لفعل عبد الله بن عباس؟

فالجواب - والله أعلم - : أنه لما كان هذا الفعل من ابن عباس على وجه

الاستنباط، وأن من أتى الخلاء فهو محتاج إلى الوضوء دعا النبي ﷺ له بهذا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَابُ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ؛ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ.

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ

الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرُّ قَوْمٍ أَوْ غَرَّبُوا»^(٢).

[الحديث ١٤٤ - طرفه في: ٣٩٤].

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ؛ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ الَّذِي قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ فَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْحَدِيثِ تَمَامًا، وَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ فَاعْتَمَدَ

الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ^(٣)، وَسَيَأْتِي.

وقوله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ»؛

يعني: لَا يَسْتَدْبِرُهَا.

وهذا عامٌّ يَشْمَلُ مَا كَانَ فِي الْبُنْيَانِ وَمَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيصَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَتَسْتَعْفِرُ اللَّهُ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤) (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) (٦١).

(٤) هذه الزيادة موجودة في رواية مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث، وقد تقدم تخريجها.

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما سبب استغفار أبي أيوب الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ، مع أنه كان ينحرف

وهذا هو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)؛ أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنان حال قضاء الحاجة، ويستدل بالعموم.

وقوله: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». يُخاطَبُ به مَنْ إِذَا شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا؛ مِثْلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ، فَهؤُلاءِ إِذَا شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا لَمْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدْبِرُواهَا.

وفي هذا الحديث: وجودُ الدليل العامِّ والدليل الخاصِّ في سياقٍ واحدٍ:

فالدليل العامُّ: قوله ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُواهَا».

والدليل الخاصُّ: قوله ﷺ: «وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

ويُستفادُ من هذا الحديث أيضًا: أَنَّ الانحرافَ اليسيرَ عن القبلة في الصلاة لَا يُعَدُّ مُبْطِلًا لِلصَّلَاةِ.

وجهُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» مَعْنَاهُ: اجْعَلُوا الْقِبْلَةَ عَن أَيَّانِكُمْ، أَوْ عَن شِمَائِلِكُمْ.

وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ جَعَلَهَا وَسَطًا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ امْتَثَلَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٢).



عن جهة القبلة؟

فأجاب ﷺ: سبب استغفاره، مع أنه ينحرف عنها أنه لا يشرق، ولا يغرب، فهي مبنية على جهة القبلة، ولا يمكن له أن يشرق أو يغرب على وجه يستطيعه تمامًا، فهو ينحرف، ويخشى أنه لم يمشل قوله: «شرقوا أو غربوا».

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ﷺ (ص ١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١).

وقال الشيخ الألباني ﷺ في تعليقه على سنن الترمذي: صحيح.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبْتَيْنِ.

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاقِهِمْ. فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي، وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ، وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ^(١).

[الحديث ١٤٥ - أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا».

وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: رَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ^(٢). وَحَفْصَةُ هِيَ أُخْتُهُ، وَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى لَبْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ».

وَإِذَا اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ اسْتَدْبَرَ الْكَعْبَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْبِنْيَانِ أَنْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فِي حَالِ الْغَائِطِ.

وَالِى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣)، وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْبَخَّارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْاسْتِقْبَالُ وَالْاسْتِدْبَارُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْبِنْيَانِ وَنَحْوِهِ جَازًا أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَيَسْتَدْبِرَهَا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٦) (٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٢، ١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) (٦٢).

(٣) انظر: «الفتح» (٢٤٦/١)، و«نيل الأوطار» (١٠٣/١، ١٠٤).

(٤) انظر: «المغني» (١٢٢/١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٠٣/١)، و«حاشية الروض المربع» (١٣٤/١).

وهذه المسألة تَبَيَّنِي على: هل فعلُ النبي ﷺ يُخَصِّصُ قوله، أو لا؟
 فَمَنْ قَالَ: لا. قَالَ: إِذَا يَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْفُضَاءِ وَالْبِنْيَانِ.
 وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشُّوْكَانِيُّ^(١)، وَجَمَاعَةٌ^(٢)، وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَصِّصَ الْقَوْلُ
 بِالْفِعْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَهُ اِحْتِمَالَاتٌ^(٣)، وَمَعَ الْاِحْتِمَالِ يَسْقُطُ الْاِسْتِدْلَالُ.
 وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُخَصِّصُ الْقَوْلُ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْكَلَّ سُنَّةٌ،
 وَالْاِحْتِمَالَاتُ الَّتِي يَفْرُضُهَا الذَّهْنُ غَيْرُ وَارِدَةٍ عِنْدَ الْاِسْتِدْلَالِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّا لَوْ
 اسْتَسَلَّمْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ مُحْتَمَلٍ فِي الْأَدْلَةِ مَا اسْتَقَامَ لَنَا دَلِيلٌ أَبَدًا؛ لِأَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يَحْتَمِلُ
 الْعَقْلُ خِلَافَ مَا يَكُونُ فِي ظَاهِرِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيهَا إِذَا كَانَ فِي الْبِنْيَانِ^(٤)، فَمِنْهُمْ مَنْ
 قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا أَنْ يَسْتَدْبِرَهَا، وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَسِيَانٌ،
 وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَجَزَ أَنْ يَجْلِسَ سِوَى هَذَا الْجُلُوسِ.
 فَلَهُ اِحْتِمَالَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَالْقَوْلُ عَامٌّ، وَلَيْسَ فِيهِ اِحْتِمَالَاتٌ، وَيُؤَيِّدُ عُمُومَهُ أَنَّ رَاوِيَهُ أَبَا
 أَيُوبَ قَالَ: فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٥).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ إِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَقَطَ حُكْمُ الْاِسْتِقْبَالِ

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/١٠٤).

(٢) كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وانظر: «الاختيارات» (ص ٨)، و«تهذيب السنن»
 (١/٢٢)، و«إعلام الموقعين» (٢/٢٠٢)، (٤/٢٨٠)، و«مدارج السالكين» (٢/٣٨٦).

قال ابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً، وهو أصح المذاهب في هذه
 المسألة، وليس مع مَنْ فَرَّقَ مَا يَقَاومُهَا الْبِتَّةَ اهـ.

(٣) فهو يحتمل الخصوصية، أو النسيان، أو عذراً آخر. وانظر: «الشرح الممتع» (١/١٠٠)، و«شرح
 نظم الورقات» (ص ١٢١).

(٤) انظر الخلاف في هذه المسألة بالتفصيل في: «الفتح» (١/٢٤٦)، و«النيل» (١/١٠٣، ١٠٤)،
 و«شرح النووي على مسلم» (٢/١٥٦).

(٥) تقدم تخريجه.

والاستدبار في البيانِ نهائياً، وبناءً على ذلك جَوَزَ الاستقبال والاستدبار.
 ومن العلماء مَنْ قَالَ: يجوزُ الاستدبارُ دونَ الاستقبالِ في البُنيانِ، وأيدَ قوله بأنَّ
 حديثَ أبي أيوبَ فيه العمومُ، ولم يردِ التَّخصيصُ إلا في صورةٍ واحدةٍ، وهي
 الاستدبارُ، فيجِبُ الوقوفُ على ما جاء فيه التَّخصيصُ فقط.

فإذا قيلَ لهم: سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْاِسْتِقْبَالُ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْاِسْتِدْبَارِ؟
 أَجَابُوا: بَأَنَّ الْاِسْتِقْبَالَ أَشَدُّ قُبْحًا مِنَ الْاِسْتِدْبَارِ، ولهذا لو أَنَّ رَجُلًا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ،
 وَجَعَلَ يَبُوءُ، وَآخَرَ اسْتَدْبَرَهُمْ وَجَعَلَ يَبُوءُ، فَالْأَوَّلُ أَشَدُّ فِي امْتِهَانِ النَّاسِ، وَعَدَمِ
 الْمُبَالَغَةِ بِهِمْ، فَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ الْاِسْتِدْبَارُ أَخْفَ صَارَ قِيَاسُ الْاِسْتِقْبَالِ عَلَيْهِ غَيْرَ صَاحِحٍ؛
 إِذْ إِنَّهُ لَا بَدَّ فِي الْقِيَاسِ مِنْ تَسَاوِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْعِلَّةِ.
 وهذا القولُ عِنْدِي أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ الْاِسْتِدْبَارُ فِي الْبُنْيَانِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا
 يَجُوزُ الْاِسْتِقْبَالُ.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْجَالِسِ عَلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ أَنْ يَكُونَ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ؛ لَبِنَةٍ أَوْ طُوبِيَّةٍ،
 أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَلَّا يَتَسَرَّبَ إِلَيْهِ، أَوْ يَجْرِي إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، أَوْ أَلَّا
 يَلْصَقَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْغَائِطِ.

فَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ لَبْتَيْنِ قَرَبَ مَحَلُّ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، فَلِهَذَا يَنْبَغِي
 لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّ، وَأَرَادَ أَنْ يَبُوءَ، أَوْ يَتَعَوَّطَ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ حَجَرَيْنِ يَرَكُبُ عَلَيْهِمَا؛
 لئَلَّا يَتَلَوَّثَ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا تَصْنَعُ فِي فِعْلِ ابْنِ عَمَرَ مِنْ أَنَّهُ قَدَ رَقِيَ، فَرَأَى الرَّسُولَ ﷺ،
 وَهَلْ هَذَا مِنَ الْمَرُوءَةِ أَنْ تَرُقِيَ، أَوْ أَنْ تَطَّلَعَ عَلَى شَخْصٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ؟
 فَالْجَوَابُ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ تَفَقُّهًا فِي دِينِ اللَّهِ؛ لِيَنْظُرَ كَيْفَ يَجْلِسُ الرَّسُولَ ﷺ،
 وَلَا يَلْزَمُ مِنْ رُؤْيَيْهِ لَهُ مُسْتَقْبَلُ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَرَى عَوْرَتَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرَاهُ مِنْ فَوْقِ.

والأمر الثاني: رُبما يكون هذا الذي وَقَعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَعَ مُصَادِفَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، والمصادفةُ يُمْكِنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا.

فالحاصلُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يُلَامُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِذَا كَانَ فَعَلٌ هَذَا طَلَبًا لِلْعِلْمِ وَالْفَقْهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْعَوْرَةِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ مُصَادِفَةً^(١).

وقوله رحمته الله: «وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ». فَقُلْتُ: لَا أُدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُصَلِّي، وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ، وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ. كَأَنَّ هَذِهِ سَنَةٌ أَنْكَرَهَا ابْنُ عُمَرَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ؛ أَنَّهُمْ إِذَا سَجَدُوا لَا يَرْفَعُونَ ظُهُورَهُمْ، بَلْ يَلْصِقُونَهَا، حَتَّى كَأَنَّهُمْ سَجَدُوا عَلَى أَوْلَادِهِمْ مِنْ شِدَّةِ انْضِمَامِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (١/٢٤٨):

وقوله: قَالَ -أَي: ابْنُ عُمَرَ-: «لَعَلَّكَ». الْخَطَابُ لَوَاسِعٌ، وَغَلِطَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، وَقَدْ فَسَّرَ مَالِكُ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: يُصَلُّونَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ؛ أَي: مَنْ يَلْصِقُ بَطْنَهُ بَوْرِكِيهِ إِذَا سَجَدَ، وَهُوَ خِلَافُ هَيْئَةِ السُّجُودِ الْمَشْرُوعَةِ، وَهِيَ التَّجَافِي وَالتَّجَنُّحُ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَفِي «النِّهَايَةِ»: وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ يُفْرَجُ رُكْبَتَيْهِ، فَيَصِيرُ مُعْتَمِدًا عَلَى وَرِكَيْهِ، وَقَدْ اسْتَشْكَلْتُ مَنَاسِبَةَ ذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ لِهَذَا مَعَ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، فِقِيلُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي خَاطَبَهُ لَا يَعْرِفُ السَّنَةَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَارِفًا بِهَا لَعَرَفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَضَاءِ وَغَيْرِهِ، أَوْ الْفَرْقَ بَيْنَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّمَا كُنِيَ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ السَّنَةَ بِالَّذِي يُصَلِّي عَلَى وَرِكَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا جَاهِلًا بِالسَّنَةِ.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: فما تقولون في حديث جابر: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيتُه

قبل أن يقبض بعام يستقبلها؟

فأجاب رحمته الله: إن هذا الحديث لا يصح، وهو حديث شاذ؛ لأن الأحاديث الدالة على التحريم أصح وأكثر.

فإن قيل: ألا يقال: إن حديث جابر قد نسخ قول النبي صلى الله عليه وسلم؟

فالجواب: لا؛ لأنه فعل، والفعل لا ينسخ القول.

وهذا الجوابُ للكِرْمَانِيّ، ولا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ، وليسَ فِي السِّيَاقِ أَنَّ
 وَاسِعًا سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى حَتَّى يَنْسِبَهُ إِلَى عَدَمِ مَعْرِفَتِهَا.
 ثُمَّ الْحَصْرُ الْأَخِيرُ مُرَدُّوْدٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْجُدُ عَلَى وَرِكَيْهِ مَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِسُنَنِ
 الْخَلَاءِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي الْمُنَاسِبَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ مُسَلِّمٍ، فِيهِ أَوْلَاهُ عِنْدَهُ عَنِ وَاسِعٍ
 قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو جَالَسَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي
 انصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقْيِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَأَى
 مِنْهُ فِي حَالِ سَجُودِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَحَقَّقْهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ بِالْعِبَارَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَكَأَنَّهُ بَدَأَ بِالْقِصَّةِ
 الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَتِهِ الْمَرْفُوعَةِ الْمُحَقَّقَةِ عِنْدَهُ، فَقَدَّمَهَا عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَظْنُونِ،
 وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِقَوْلِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُمْ مَا نَقَلَ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَفَ الْحُكْمُ
 لِهَذَا التَّابِعِيِّ لِيُنْقَلَهُ عَنْهُ.

عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ إِبْدَاءُ مُنَاسِبَةٍ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِخُصُوصِهَا، وَأَنَّ لِإِحْدَاهُمَا
 بِالْأُخْرَى تَعَلُّقًا بِأَنَّ يُقَالَ: لَعَلَّ الَّذِي كَانَ يَسْجُدُ، وَهُوَ لَاصِقٌ بَطْنَهُ بِوَرِكَيْهِ كَانَ يَظُنُّ
 امْتِنَاعَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِفَرْجِهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى مِثَالِ النَّهْيِ.
 وَأَحْوَالُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ: قِيَامٌ وَرُكُوعٌ وَسُجُودٌ وَقُعُودٌ، وَانضِمَامُ الْفَرْجِ فِيهَا بَيْنَ
 الْوَرِكَيْنِ مُمْكِنٌ إِلَّا إِذَا جَافَى فِي السُّجُودِ، فَرَأَى أَنَّ فِي الْإِلصَاقِ ضَمًّا لِلْفَرْجِ فَعَعَلَهُ
 ابْتِدَاعًا وَتَنْطَعًا، وَالسُّنَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَالتَّسْتُرُ بِالثِّيَابِ كَافٍ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْجِدَارَ
 كَافٍ فِي كَوْنِهِ حَائِلًا بَيْنَ الْعُورَةِ وَالْقِبْلَةِ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ مِثَالَ النَّهْيِ الْاسْتِقْبَالَ بِالْعُورَةِ.
 فَلَمَّا حَدَّثَ ابْنُ عَمْرٍو التَّابِعِيُّ بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ أَشَارَ لَهُ إِلَى الْحُكْمِ الثَّانِي مُنْبِهًا لَهُ عَلَى
 مَا ظَنَّهُ مِنْهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي رَأَاهُ صَلَاةً.

وَأَمَّا قَوْلُ وَاسِعٍ: لَا أُدْرِي. فَدَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا شُعُورَ عِنْدَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا ظَنَّهُ بِهِ، وَلِهَذَا لَمْ
 يُغَلِّظِ ابْنَ عَمْرٍو لَهُ فِي الزَّجْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.
 الظَّاهِرُ: أَنَّ الْأَوْسَطَ هُوَ الْأَقْرَبُ، وَهُوَ أَنَّ وَاسِعًا كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ غَيْرُ مُتَجَافٍ،
 فَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِمَّا أَنَّهُمْ جُهَالٌ، وَإِمَّا أَنَّ هَذِهِ عَادَةٌ عِنْدَهُمْ وَشِعَارٌ لَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبِرَازِ (١).

١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحْجَبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَتَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ. حَرِصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَانزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ (٢).

[الحديث ١٤٦- أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

١٤٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبِرَازَ (٣).
في زمن النبي ﷺ لم تَبْنِ الكِنْفُ، وكانوا يَخْرُجُونَ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ، وَيَتَخَيَّرُونَ الْأَمَاكِنَ الْمُنخَفِضَةَ الَّتِي تُسَمَّى الْغَائِطُ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْخَارِجُ الْمُسْتَقْدَرُ بِاسْمِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ.

وَأحيانًا يَخْرُجُونَ إِلَى مَكَانٍ فَسِيحٍ بَارِزٍ ظَاهِرٍ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الفتح» (١/٢٤٩): قوله: بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبِرَازِ. أَي: الْفِضَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، ثُمَّ رَاءٍ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ زَايٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَكْثَرُ الرِّوَاةِ يَقُولُونَهُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْبِرَازَ بِالْكَسْرِ هُوَ الْمُبَارَاةُ فِي الْحَرْبِ. قُلْتُ: بَلْ هُوَ مُوَجَّهٌ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ بِالْكَسْرِ عَلَى نَفْسِ الْخَارِجِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْبِرَازُ الْمُبَارَاةُ فِي الْحَرْبِ، وَالْبِرَازُ أَيْضًا كِنْيَةٌ عَنِ تَقَلُّ الْغِذَاءِ، وَهُوَ الْغَائِطُ، وَالْبِرَازُ - بِالْفَتْحِ - : الْفِضَاءُ الْوَاسِعُ. انْتَهَى

فَعَلَى هَذَا مِنْ فَتْحِ أَرَادَ الْفِضَاءِ، فَإِنَّ أُطْلِقَهُ عَلَى الْخَارِجِ فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِّ، كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي الْغَائِطِ، وَمَنْ كَسَرَ أَرَادَ نَفْسَ الْخَارِجِ. اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٠) (١٨).

(٣) تقدم تخريجه.

وكان عمر رضي الله عنه لشدة وحرصه على تجنب الفتن كان يقول للرسول ﷺ:
 احجب نساءك؛ يعني: لا يخرجن حماية لفراس النبي ﷺ وتعظيمًا وتكريماً له، ولكن
 رسول الله ﷺ لم يشأ أن يضيق على نسائه بأمر لم يأمره الله به، فلم يفعل حتى أنزل الله
 آية الحجاب.

فكان النبي ﷺ لم يفعل ما طلب منه عمر، لا لأنه لم يقتنع بقول عمر، لكن لما كان في
 الحجاب من التضييق على النساء ما كان، أحب أن يأتي الأمر من ملك الملوك جعلاً،
 فانتظر حتى أنزل الله آية الحجاب.

أما قول عمر: ألا قد عرفناك يا سودة. فقد يقول قائل: إن في هذا نوعاً من سوء
 الأدب، ولكن الأعمال بالنيات، فهو لم يرذ أن يسيء إلى سودة، ولا إلى زوج سودة رضي الله عنها،
 لكن أراد أن يبين شدة الحاجة إلى الحجاب، وأن الناس يعرفون زوجات الرسول
ﷺ.

فلما اشتد الأمر أنزل الله ﷻ آية الحجاب، وهذه الحادثة حادثة من مئات
 الحوادث الدالة على تصديق الحديث الصحيح: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن
 الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً»^(١).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: إذا رأى الإنسان خطأ من امرأة فهل يخبر زوجها به؟
 فأجاب رحمته الله: إنه لمن النصيحة لإخوانك أنك إذا رأيت أهله على ما لا ينبغي أن تخبره؛ لأن في هذا
 نصيحة له ولأهله، لكن بعض الناس شرير إذا نصخته في أهله اتهمك أنت بهم، وقال: أهلي لا
 يفعلون هذا، لكن أنت خبيث تلاحقهم، وما أشبه ذلك. وعلى كل حال ينظر الإنسان للمصلحة،
 ويجعل الميزان قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».
 وسئل أيضاً رحمته الله: هل في قول عمر رضي الله عنه هذا معارضة للرسول ﷺ؟
 فأجاب رحمته الله: إن كون أحد من الصحابة رضي الله عنهم يعارض الرسول ﷺ هذا أمر لا ينبغي أن يقال، ولا
 يمكن أن يقع من أحد منهم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠٧/١) (٢٨٠٣).

وقال الشيخ شعيب رحمته الله في تحقيق المسند: حديث صحيح.

فكُلَّمَا اشْتَدَّتْ بِكَ الْأُمُورُ فَانْتَظِرِ الْفَرْجَ مَمَّنْ كَانَتْ شَدَّتْهَا بِيَدِهِ وَعَبَلِكْ؛ فَإِنَّهُ سَوْفَ يُنَزِّلُ لَكَ الْفَرْجَ.

ومثُلُ هَذَا الْحَدِيثِ لَوْ سَمِعَهُ بَعْضُ الْمُسْتَهْتِرَاتِ لَقُلْنَ: لِمَاذَا تَمْنَعُونَنَا مِنَ الْخُرُوجِ نَتَمَشَّى إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ، وَالْأَرْضِ صَفَةً نَظِيفَةً، وَالشُّوَارِعَ مُضِيئَةً، وَالنَّاسَ هَذَا ذَاهِبًا، وَهَذَا رَاجِعًا؟

فنقول: الفرقُ واضحٌ جدًّا، وهو:

أولًا: أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلْحَاجَةِ، وَوَلَيْسَ لِلتَّنَزُّهِ وَالتَّطَرُّبِ.
وثانيًا: أَنَّ الْأَمْنَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَمَنِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَالْحَكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَلِهَذَا لَوْ كُنَّا نَخْشَى الْفِتْنَةَ مِنْ حُلُوقِ رَجُلٍ مَحْرَمٍ لَامْرَأَةٍ بِهَذِهِ الْمَرَأَةِ لَمَنْعْنَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

يعني: مثلًا امرأةٌ لها أُخٌ مِنَ الرِّضَاعِ، وَهِيَ جَمِيلَةٌ شَابَةٌ، وَالْأُخُ أَيضًا شَابٌ، وَدِينُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي، وَتُخْشَى الْفِتْنَةَ لَوْ خَلَا بِهَا، فَبِئْسَ هَذِهِ الْحَالَةُ تَمْنَعُهُ، وَلَا كَرَامَةً، حَتَّى لَوْ قَالَ: كَيْفَ تَمْنَعُونِي، وَأَنَا مَحْرَمٌ لَهَا؟

قلنا: لخوفِ الْفِتْنَةِ.

فإنَّ قَائِلَ: وَإِذَا كَانَ لَخُوفِ الْفِتْنَةِ فَجَوَّزُوا لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَخْلُوَ بِالرَّجُلِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ إِذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَةَ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ.

نقول: هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَفْعَلَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ ^(١)، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ

(١) روى البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم».

وروى البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠)، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت».

وروى أحمد في «مسنده» (١٨/١، ٢٦) (١١٤، ١٧٧)، والترمذي (٢١٦٥)، عن عمر رضي الله عنه قال:

ثالثها فما ظنك باثنين ثالثها الشيطان؟! فمهما كان، حتى لو كان شيخاً كبيراً، حواجهُ
قد سدَّت عينيه، وكانت امرأة أيضاً عجوزاً؛ لأنَّ كلَّ ساقطةٍ لها لاقطةٌ، ولو لم يكن إلا
أن يدنو منها، ويتذكر حال شيبته، وهي أيضاً كذلك.

فالشيطان يجري من ابنِ آدمَ مجرى الدم، فلذلك نقول: الشيء الذي وردَ نُقِصِرُ
عليه، وإن كنا نعللُ بعلَّةٍ مُسْتَنْبِطَةٍ، أو قد تكون منصوصاً عليها في بعض المواضع فإنه
إذا وُجِدَتِ الفتنةُ مُنِعَ حتَّى المباح.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ ^(١).

١٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ
ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ
مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ^(١).

١٤٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ

قال رسول الله ﷺ: «ولا يخلون رجل بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان». قال الترمذي: هذا حديث حسن
غريب من هذا الوجه. وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن الترمذي: صحيح.

(١) ذكر الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ أن في النسخة التي معه: باب. فقط، وقد ذكروا أن البخاري رَحِمَهُ اللهُ إذا قال:
باب. ولم يذكر ترجمة، فهي بمنزلة قول المؤلفين: فصل. يعني: هذا الباب فصل؛ لأن ما بعده
موضوعاته كالذي قبله

وهذا إنما يقع من النَّسَاحِ، فالبخاري له عدة رجال رووا صحيحه، فبعضهم قد يكون أثبت الترجمة،
والبعض الآخر لم يثبتها.

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ: لَقَدْ ظَهَرَتْ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبْنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(١).

كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَخْرُجُهَا وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وَالْوَاقِعَةُ فِيهَا وَاحِدَةٌ، وَاخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى^(٢).

إِلَّا أَنَّ الرِّوَاةَ بَعْضُهُمْ يَتَحَرَّزُ، وَيَحْرِصُ عَلَى الرِّوَايَةِ بِاللَّفْظِ، وَلِهَذَا تَجِدُهُ يَقُولُ أحيانًا: أَوْ كَذَا. بـ «أَوْ» الدَّالَّةُ عَلَى الشَّكِّ، مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

كَذَلِكَ يَحْرِصُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ، وَلِهَذَا تَجِدُ الْاِخْتِلَافَ فِيهَا لَيْسَ بِكَثِيرٍ، بِخِلَافِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُحَافِظُونَ عَلَى الْأَلْفَاظِ مُحَافَظَتَهُمْ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ.

قَوْلُهُ **هَوَّلَهُ**: «لِبَعْضِ حَاجَتِي». هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَرِ الرَّسُولَ ﷺ مُصَادَفَةً؛ فَإِنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ صَعِدَ لِحَاجَةٍ، لَكِنَّ كَوْنَهُ رَأَى الرَّسُولَ فَهَذَا مُصَادَفَةٌ^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «نوادير الأصول في أحاديث الرسول» (٤/١١٧)، و«شرح علل الترمذي» (١/٤٢٧)، و«فتح المغيب» (١/٤٢٧).

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وما زال الحُفَافُ يُحَدِّثُونَ بِالْمَعْنَى.

ونص الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** على أن ذلك إنما يجوز لمن هو عالم بلغات العرب، بصير بالمعاني، عالم بما يحيل المعنى، وما لا يحيله.

(٣) سئل الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: بعض الناس إذا قلت له: لقد قابلتك مصادفة. غضب، وقال: لا تُقُلْ: مصادفة؟ فأجاب **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لا ينبغي للإنسان أن يغضب إذا قيل له هكذا؛ لأن وقوع المصادفة من الإنسان أمر موجود، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ [الأنعام: ٢٠]. فجمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد.

وقد ورد شيء من ذلك في الأحاديث؛ نحو: صادفنا رسول الله ﷺ.

وأما بالنسبة لفضل الله فلا يجوز؛ لأن الله **عَلَّمَ** يعلم الشيء قبل وقوعه ويعلم كيف يقع، ومتى يقع، وأين يقع.

فلعل الذين غضبوا ظنوا أنك تريد بالمصادفة ما يتعلق بفعل الله **عَلَّمَ**.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - بَابُ الْأَسْتِنْبَاجِ بِالْمَاءِ.

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَأَسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ؛ يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ ^(١).



١٦ - بَابُ مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطَهُورِهِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهْورِ وَالْوِسَادِ ^(٢)؟
يعني به رَحِمَهُ اللَّهُ ابنُ مسعودٍ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٢٥١):

قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ؟» هَذَا الْخَطَابُ لِعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَالْمَرَادُ بِصَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَوَكَّلِي خِدْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي ﷺ، وقيل لابن مسعود: صاحب النعلين. مجازاً؛ لكونه كان يحملها، وسيأتي الحديث المذكور مَوْضُوعًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وإيراد المصنفٍ لحديث أنسٍ مَعَ هَذَا الطَّرْفِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَادِ يُشْعِرُ إِشْعَارًا قَوِيًّا بِأَنَّ الْغُلَامَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ لَفْظَ الْغُلَامِ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الصَّغِيرِ مَجَازًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ مَسْعُودٍ بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَرْعَى الْغَنَمَ: «إِنَّكَ لَغُلَامٌ مُعَلَّمٌ».

(١) أخرجه مسلم (٢٧١) (٧٠).

(٢) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٥١)، وأسنده رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١)، وبدء الخلق (٣٢٨٧)، والاستئذان (٦٢٧٨) من طرق إلى إبراهيم. وانظر: «تغليق التعليق» (١٠١/٢).

وعلى هذا فقول أنس: وغلأم منّا. أي: من الصحابة، أو من خدام النبي ﷺ، وأما رواية الإسماعيلي التي فيها: من الأنصار. فلعلها من تصرف الراوي، حيث رأى في الرواية: منّا. فحملها على القبيلة، فرواها بالمعنى، فقال: من الأنصار. أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ، وإن كان العرف خصه بالأوس والخزرج. وروى أبو داود، من حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتته بياء في ركوة، فاستنجى. فيحتمل أن يُفسر به الغلأم المذكور في حديث أنس. ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الجن، من حديث أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته.

وأيضاً فإن في رواية أخرى لمسلم أن أنسا وصفه بالصغر في ذلك الحديث، فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود، والله أعلم.

ويكون المراد بقوله: أصغرنا. أي: في الحال لقرب عهده بالإسلام. وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب: أن النبي ﷺ انطلق لحاجته، فاتبه جابر بإداوة. فيحتمل أن يُفسر به المُبهم، لا سيما وهو أنصاري. ووقع في رواية الإسماعيلي، من طريق عاصم بن علي، عن شعبة: فاتبه وأنا غلام. بتقديم الواو، فتكون حالية، لكن تعقبه الإسماعيلي بأن الصحيح: أنا وغلأم؛ أي: بواو العطف. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ^(١).

(١) تقدم تخريجه.

١٧- بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ.

١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ^(١).
تَابِعَهُ النَّضْرُ^(١) وَشَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ^(١).

الْعَنْزَةُ: عَصَا عَلَيْهِ زُجٌّ.

وَيَجُوزُ: عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: ١٨]. فَأَنْشَأَهَا، لَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْمَوْجُودِ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى: أَنَّهُ يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ^(٤)، وَحُكْمِي فِيهِ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمَنْعُ^(٥)، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ. وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِيَدِهِ مِنَ الْغَائِطِ يُلَوِّثُ يَدَهُ بِالنَّجَاسَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْأَصْوْنُ لَهُ أَنْ يَسْتَجِمِرَ وَيَقْتَصِرَ عَلَى الْأَسْتِنْجَاءِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْأَسْتِنْجَاءِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَسْتَجِمِرُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره البخاري رحمه الله معلقاً، كما في «الفتح» (٢٥٢/١)، ووصله النسائي في «سننه» (٤٢/١) (٤٥) قال: أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا النضر، أنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معي نحوي إداوة من ماء فيستنجي بها. وانظر: «تغليق التعليق» (١٠٢/٢).

(٣) ذكره البخاري رحمه الله معلقاً، كما في «الفتح» (٢٥٢/١)، وأسنده رحمه الله في الصلاة (٥٠٠) عن محمد بن حاتم بن بزيع، عنه به. وانظر: «تغليق التعليق» (١٠٢/٢).

(٤) انظر: «المغني» (٢٠٧/١)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٣٨/١)، و«شرح العمدة» (١٥٤/١)، و«السييل الجرار» (٧٢/١).

(٥) حكاها في «المغني» (٢٠٧/١، ٢٠٨) عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٤/١، ١٥٥).

ولكنَّ الصحيح: أنه يجوزُ الاستنجاءُ بالماءِ، وأن تَلَوَّثَ اليَدُ بالقَدْرِ ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو مقصودٌ للإزالة، لا للبقاء، ولا للإبقاء، فالرجلُ لن يَلَوَّثَ يَدَهُ بالقدرِ لِيَبْقَى القَدْرُ فيها، ولكن لِيُزَوَّلَ وَيُزِيلَهُ أَيضًا، وفرقٌ بينَ هذا وهذا^(١).

ولهذا قلنا: إنَّ الرجلَ المُحْرَمَ إذا أَصَابَ إِحْرَامَهُ طَيْبٌ، فغَسَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ سَوْفَ يُبَاشِرُ الطَّيْبَ، لكنَّهُ لم يُبَاشِرْهُ للإبقاء، وإنَّما بَاشِرَهُ للإزالة.

وقلنا أيضًا: إنَّ الرجلَ لو غَصَبَ أرضًا، وفي أثناءِ وجودِهِ فيها قال: اللهمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. فَجَعَلَ يَقْلَعُ ما فيها ما غَرَسَهُ وَيَخْرُجُ بِهِ، فَهَلْ يُقَالُ: إنَّ هذا البقاءَ في الأرضِ يَكْتَسِبُ بِهِ إِثْمًا، أم لا؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا البقاءَ مِن أَجْلِ المِغَادِرَةِ، لا مِن أَجْلِ المُكْتَبِ. فالمهمُّ أنَّ مَنْ تَلَوَّثَ بِالشَّيْءِ لِلتَّخْلِصِ مِنْهُ لا يُعَدُّ فاعلاً لَهُ، بل هُوَ في حِكمِ المتخْلِصِ، كما هُوَ ظاهرٌ.

وهذه المسألةُ نقولُ فيها: إنَّ التَطَهُّرَ مِنَ الغَائِطِ والبَوْلِ لَهُ ثلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأوَّلِي: أن يَتَقَصَّرَ على الأحجارِ فقط^(٢).

والحالُ الثانيَّة: على الماءِ فقط.

والحالُ الثالثُة: أن يَجْمَعَ بَيْنَهُما.

والجمعُ بَيْنَهُما قِيلَ: إِنَّهُ أَفْضَلُ. وقِيلَ: إِنَّهُ بَدْعَةٌ فلا يَسُنُّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُحْفَظْ

عنه أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُما، وحديثُ أَهلِ قُبَاءَ وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَثْنَى عَلَيْكُمْ». قالوا: كُنَّا

نُتْبِعُ الحِجَارَةَ بالماءِ. حديثٌ ضَعِيفٌ^(٣).

(١) وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشرح الممتع» (١/١٠٤) أن الإجماع قد انعقد بعد ذلك على جواز الاقتصار على الاستنجاء بالماء.

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني» (١/٢٠٨): وإن اقتصر على الحجر أجزاءه، بغير خلاف بين أهل

العلم؛ لما ذكرنا من الأخبار، ولأنه إجماع الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ. اهـ

(٣) أخرجه البزار (١/١٣٠) (٢٤٧).

لكنَّ القولَ الرَّاجِحَ: أنَّ الجمعَ بينهما ليسَ ببدعةٍ، وأنَّه أبلغُ في الطهارةِ وأنقى^(١)،

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٢١٢)، وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك. اهـ وانظر: «التلخيص الحبير» (١/١١٢) (١٥١).

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني» (١/٢٠٨): قال أحمد: إن جمعها فهو أحبُّ إليَّ؛ لأن عائشة قالت: مرَّ نَّ أزواجكن أن يُتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول؛ فإني أستحييهم، كان النبي ﷺ يفعلُه. احتج به أحمد، ورواه سعيد، ولأن الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تصيبها يده، ثم يأتي بالماء فيطهرُّ المحل، فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن. اهـ

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي «السييل الجرار» (١/٧٢): وإن جمع بينهما فقد فعل الأتم الأكمل. اهـ وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما هو السبب في القول بالكراهة، مع أن النهي في هذا الحديث صريح؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا سؤال سبق الكلام عليه عدة مرات، وقلنا: إنه ليس هناك ضابط، فالقائلون بأن الأصل في النهي التحريم لا يمكن أن يمشوا على ذلك في كل مسألة. والقائلون بأنه للكراهة أيضًا لا يمكن لهم ذلك.

وحكينا لكم فيما سبق الخلاف، وبيئًا وجهة كل قول، وقلنا لكم: إن بعض العلماء توسَّط، وقال: ما كان من باب الآداب فالأمر للاستحباب والنهي للكراهة، وما كان من باب التعبد فالأمر للوجوب والنهي للتحريم؛ لأن العبادة ومصالح العبادة وما يتعلق بها أمرها للشارع، فيحمل الأمر على الوجوب والنهي على التحريم.

وأنا عندي أن هذا أقرب للانضباط، ولكن لاحظوا أن كل هذا الخلاف ما لم توجد قرينة صارفة، فإن وجدت قرينة صارفة للوجوب فهو للوجوب.

ومثال ذلك: قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشاله، ولا يشرب بشاله». فهذا من باب الآداب، لكن القرينة دلت على أنه للتحريم؛ لقوله ﷺ: «إن الشيطان يأكل بشاله ويشرب بشاله». ولكن قوله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ باليسار». فهذا أمر، وهو من باب الآداب، فيكون الأمر فيه للاستحباب.

وكذلك النهي عن المشي بنعل واحدة من باب الآداب وأشياء كثيرة.

فأقرب الأقوال - والله أعلم - انضباطًا هو هذا القول المتوسط.

وهل إطلاق اللحية من باب الآداب؟

الجواب: لا، بل هي من باب التعبد؛ لأن مخالفة اليهود والنصارى والمشركين والكافرين عمومًا من باب التعبد.

وَكُونَ ذَلِكَ لَا يُحْفَظُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ لَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِهِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ مَا يَتَسَرُّ، فَقَدْ يَكُونُ فِي مَكَانِ الْأَيْسْرِ فِيهِ الْأَحْجَارُ فَيَسْتَعْمِلُهَا، وَقَدْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ أَحْجَارٌ، فَيَكُونُ الْأَيْسْرُ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ، فَيَسْتَعْمِلُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»^(١).
[الحديث ١٥٣ - طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠].

النَّهْيُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لِلْكِرَاهَةِ^(٢)، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: إِكْرَامًا لِلْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ يَنْبَغِي أَنْ تُكْرَمَ، فَلَا يُبَاشِرُ بِهَا الْأَدَى. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ رُبَّمَا عَلِقَ بِيَدِهِ الْيَمَنِىِ الَّتِي هِيَ أَدَاةُ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ أَشْيَاءَ لَا يُزِيلُهَا الْمَاءُ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِيَمِينِهِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ فَإِنَّ الْعِلَّةَ الثَّانِيَةَ تَنْتَفِي، لَكِنْ تَثَبَّتْ الْعِلَّةُ الْأُولَى، وَهِيَ إِكْرَامُ الْيَمِينِ.

ثم إنه قد ثبت في صحيح مسلم أنه قال: «عشر من الفطرة». وعد منها إعفاء اللحية، والفطرة عبادة، وليست عادة.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٣).

(٢) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شرح مسلم» (١٥٨/٢): قد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجاهير على أنه منهي تزويه وأدب، لا منهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم. اهـ

وقوله بَلَّغْنَا إِلَهُكَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». قَالَ الْعُلَمَاءُ:
الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ إِذَا تَنَفَّسَ فُرْبًا يَشْرُقُ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ صَاعِدٌ، وَالْمَاءَ نَازِلٌ.
ثَانِيًا: أَنَّهُ رُبَّمَا يَحْمِلُ تَنَفُّسَهُ هَذَا أَوْ جَاعًا وَأَشْيَاءَ مُضِرَّةً^(١)، فَتَمْتَرِجُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا شَرِبَ
مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ تَأْتُرُ بِذَلِكَ^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». فَهَذَا أَيْضًا مِنْ بَابِ إِكْرَامِ
الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ حِينَ التَّبَوُّلِ فُرْبًا يُصِيبُهُ مِنَ الْبَوْلِ.

وَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ مَسُّ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ، وَفِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٣):
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ مَسِّ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ فِي حَالِ
الْبَوْلِ الَّتِي يُخَشَى مِنْهَا أَنْ تَتَلَوَّثَ الْيَدُ الْيَمْنَى بِمَا يُصِيبُهَا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ
ﷺ نَهَى عَنْهُ لِهَذَا السَّبَبِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَالِ الْبَوْلِ فَلَا كِرَاهَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يُكْرَهُ مَسُّ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ حَالِ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
نَهَى عَنْهُ فِي حَالِ الْبَوْلِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.
وَالنَّفْسُ لَا تَطْمَئِنُّ لِهَذَا الْقَوْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ. لَا يَصْدُقُ
إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ أَقْطَعَ الْيَدَ الْيُسْرَى أَوْ أَشْلَّ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ فِي الْغَالِبِ.

(١) انظر: «الفتح» (١/٢٥٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته: هل يفهم من هذا الحديث وغيره أن الإنسان يتعد عن المريض حتى لا يأخذ منه العدوى؟

فأجاب رحمته: العدوى ثابتة، ليس فيها إشكال، لكن كون الإنسان يتنزّه عنها في كل حال، ويُتعب نفسه، ويشق عليها، هذا هو الغلط، وبعض الناس إذا سلم عليه إنسان، ويداه فيها عرق، ذهب يغسلها بالماء والتراب أو بالماء وحده؛ خوفًا من أن يكون في هذه اليد جُرثومة تضره، وهذا غلط؛ يعني: كون الإنسان يتحرز إلى هذا الحد، ويلحق نفسه المشقة والوسواس أيضًا هذا غلط.

وكونه لا يبالي بالأوساخ أيضًا غلط، فالأحسن أن يكون الإنسان بينَ بينَ.

(٣) انظر: «الفتح» (١/٢٥٤)، و«كشف القناع» (١/٦١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- بَابُ لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ.

١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِحِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(١).

قوله: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ»؛ يعني: في حال البول، وليس بعد انتهائه؛ لما في اللفظ الآخر: «لَا يَمَسُّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ»^(٢).

وَأَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي سَأَلَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا فظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِحِيَ فَلَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَكِنَّ اللَّفْظَ الثَّانِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٢٠- بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ.

١٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِي»^(١) أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ^(٢) بِهَا أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ». فَاتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

[الحديث ١٥٥ - طرفه في: ٣٨٦٠].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٣).

(٣) جوز في القسطلاني الوصل والقطع، وفي الفتح والعيني أنها روايتان.

(٤) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢٥٦/١): قوله: أَسْتَنْفِضُ. بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم؛

لأنه جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستثناف. اهـ

٢١- بَابُ لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ.

١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رَكْسٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(١).

الحديث الأول: حديث أبي هريرة فيه فائدة في آداب السير، وهي أنه لا ينبغي للإنسان أن يلتفت، وهو يسير إلا لحاجة. قالوا: لأن ذلك أهيب للإنسان، ولهذا يعيبون الإنسان الذي إذا كان يمشي جعل يلتفت.

ولأن هذا يدل على أن الإنسان خائف من أحد يكون قد لحقه.

لكن إذا دعت الحاجة إلى الالتفات - كأن يسمع صوت وقع - فليلتفت من غير حرج؛ لأنه ليس هناك نهْي، فما هو إلا فعل الرسول ﷺ.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على جواز أمر الغير وسؤاله، لكن بشرط أن نعلم أنه يكون بذلك مسرورًا، لا مستنقلًا لما تأمره به، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه بايع أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئًا ^(١).

ومع ذلك فكان الرسول ﷺ يسأل أبا هريرة وعبد الله بن مسعود، ولكن يقال: إن هذا يسرهم، ثم هم مستعدون لهذا كالخدم له.

فأما إذا كان الإنسان يستنقل من أمرك إياه فلا تأمره، ولو بالشيء اليسير.

وفي هذين الحديثين: دليل على جواز الاقتصار على الاستجمار بالحجر، وهو كذلك، لكن يشترط ألا يقل عن ثلاث مسحات فأكثر.

(١) ذكره البخاري رحمه الله تعالى، كما في «الفتح» (٢٥٨/١)، وانظر: «تغليق التعليق» (١٠٢/٢)،

و«الفتح» (٢٥٦/١، ٢٥٨) و«عمدة القاري» (٢٩٤/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

وَيُسْتَرَطُ الْإِنْقَاءُ، وَعَلَامَةُ الْإِنْقَاءِ أَلَّا يُوجَدَ أَثْرٌ بَعْدَ الْمَسْحَةِ الثَّالِثَةِ؛ يَعْنِي: يَا تَيْسَكَ
الْحَجْرُ بَعْدَ الْمَسْحَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَثْرٌ، لَا لِلْبُولِ، وَلَا لِلْغَائِطِ.
فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَثْرٌ فَرِذٌ، فَإِذَا أَنْقَى بِأَرْبَعٍ فَاجْعَلْهُ خَمْسَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ
فَلْيُوتِرْ»^(١).

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: تحريم الاستجمار بالروثة، لكن أي روثه
هي؟

الجواب: الروثة النجسة؛ لقوله: «هذا ركس». ويحتمل العموم، وأن المراد
بقوله: «هذا ركس». الإشارة إلى الاستجمار بالروثة، وهذا لا يستلزم أن تكون روثه
حمار.

ويدلُّ لهذا أنه لم يقل: هذه ركس. بل قال: «هذا ركس».
وعلى كلِّ فلا يجوز الاستجمار بالروث؛ لأنه إن كان نجسًا فإنه لا يزيد المكان إلا
نجاسةً، وليس من المعقول، ولا الثابت بالمنقول أن تتطهر من النجس بنجس؛ لأنَّ
النجس لا يزيد النجس إلا فسادًا.

وإن كانت الروثة طاهرة كروثة البعير والفرس فالعلة في ذلك أنها علف بهائم
الجن^(٢)، فالجنُّ لها رواحلٌ وبهائمٌ، تزعى الروث.

وهم أيضًا - أي: الجن - يأكلون ويشربون، ولحمهم العظام التي يلقبها بنو آدم -
وهذا يدلُّ على تفضيل بني آدم على الجن، وهو ظاهر - فكلُّ عظمٍ ذُكِرَ اسمُ الله عليه
فإنَّ الجنَّ يجدونه أو فرَّ ما يكون لحمًا^(٣).

سُبْحَانَ اللَّهِ، لحم هذا العظم يجده الجنُّ فيأكلونه، ولكن هل هو مُشاهدٌ؟

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢).

(٢) انظر في ذلك ما رواه مسلم رضي الله عنه (٤٥٠) (١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠) (١٥٠).

الجواب: لا، فنحن نرْمِي العَظْمَ، ونَأْتِي إليه مِنَ الغَدِّ، وهو عَلَى مَا هو عَلَيْهِ، والرَّوْثُ أَيْضًا لَا نَجِدُهُ يُؤْكَلُ، فهو يَبْقَى فِي مَبَارِكِ الإِبْلِ، وَفِي أَحْوَاشِ البِهَائِمِ، فيقَالُ: هَذَا مِنْ أُمُورِ الغَيْبِ الَّتِي بِهَا يُمْتَحَنُ الإِنْسَانُ: أُمُومٌ هُوَ، أَمْ كَافِرٌ؟

فَمَنْ قَالَ: لَا أُوْمِنُ إِلَّا بِمَا شَاهَدْتُ قُلْنَا: لَسْتَ بِمُؤْمِنٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يُؤْمِنُ بِالغَيْبِ، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ يَقُولُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَهُوَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا.

وَإِذَا كَانَ السَّحَرَةُ - وَهُمْ بَشَرٌ - يَعْمَلُونَ السَّحَرَ، فَيُخَيَّلُ لِلإِنْسَانِ أَنَّ الحِبَالَ تُعَابِنُ، وَيُخَيَّلُ لِلإِنْسَانِ أَنَّ الشَّخْصَ يَطُّ عَلَى الزُّبْدِ، وَلَا يَلِينُ فَهَذَا فِعْلُ البَشَرِ، فَكَيْفَ بِفِعْلِ الخَالِقِ؟!!

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَ بِهَذَا الشَّيْءِ، وَنَقُولَ: إِنَّ الجِنَّ يَأْكُلُونَ العِظَامَ، لَكِنَّهُمْ يَجِدُونَهَا لِحْمًا، وَإِنَّ دَوَابَّهُمْ تَأْكُلُ الأَرَوَاتِ عَلَى أَنَّهَا عَلْفٌ، حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الإِنْسَانَ جَعَلَ الرُّوْثَةَ فِي قَارورَةٍ، وَأَحْكَمَ خَتَمَهَا فَلابَدَّ أَنْ تَأْكَلَ بِهَائِمُ الجِنِّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الجِنِّ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ، لَيْسُوا مِنْ عَالَمِ المِشَاهِدَةِ، فَأَحْوَالُهُمْ كُلُّهَا غَيْبِيَّةٌ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ الهَبَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ مُحَرَّمٍ حَبِيثٍ، وَالدَّلِيلُ رَدُّ النَّبِيِّ ﷺ الرُّوْثَةَ.

وَاسْتَدَلَّ بِظَاهِرِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الإِقْتِصَارُ عَلَى حَجَرَيْنِ فِي الاسْتِجَارِ^(١)، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ فِي هَذَا؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: لِأَنَّهُ قَد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَتْنِي بِغَيْرِهَا»^(٢).

(١) انظر: «مواهب الجليل» (١/٢٩٠)، و«شرح معاني الآثار» (١/١٢٢)، و«إعلام الموقعين» (٢/٢٢٢)، و«نيل الأوطار» (١/١٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٤٥٠) (٤٢٩٩)، والدارقطني (١/٥٥) (٥)، والطبراني (١/٩٩٥)، والبيهقي في «السنن» (١/١٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٢)، وقال الحافظ ابن حجر ﷺ في «الفتح» (١/٢٥٧): ورجاله ثقات أثبات.

وثانِيًا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْحَجَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَتَى بِهِمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، لَا يَلْزَمُ
أَلَّا يَكُونَ مَسْحَ بِهِمَا مَسْحَتَيْنِ فَقَطْ؛ إِذْ إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَمْسُحُ أَكْثَرَ مِنْ مَسْحَةٍ بِحَجَرٍ
وَاحِدٍ، وَالْمَقْصُودُ لَيْسَ تَعَدُّدُ الْأَحْجَارِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَعَدُّدُ الْمَسْحَاتِ، وَهَذَا قَدْ
يَخْصُلُ بِاثْنَيْنِ.

هَذَا إِنْ لَمْ تَصَحَّ الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ: «أَتَيْتَنِي بِغَيْرِهَا»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٢٢- بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً.

١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً^(١).

٣٢- بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

١٥٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٢).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يجوز الاستنجار بأي جامد غير الأحجار؟

فأجاب رحمه الله: نعم، فقد قال العلماء رحمه الله: كل جامد فإنه يقوم مقام الحجر؛ من التراب
والأخشاب والخرق والألياف وغيرها، بشرط الإنقاء وثلاث مسحات فأكثر، حتى لو مسح ثلاث
مرات بحجر واحد وأتقى كفى.

وسئل أيضًا رحمه الله: إذا احتاج الإنسان إلى أن يستعمل اليمين في الاستنجاء بالحجر فهل يُمسك
الذكر باليمين والحجر باليسار أو بالعكس؟

فأجاب رحمه الله: يُمسك الذكر باليمين، ويمسح باليسار؛ لأجل الحاجة، لكن قالوا: هذا إذا احتاج،
أما إذا لم يحتج، بحيث يكون الحجر الذي يمسح به حجرًا كبيرًا يمكن أن يمسكه بقدميه فليُمسكه.
(٢) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨).

٢٤- بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[الحديث ١٥٩- أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

١٦٠- وعن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْ لَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وَضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [التوبة: ١٥٩]^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦) (٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧) (٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «تغليق التعليق» (١٠٣/٢): زعم الشيخ علاء الدين مغطاي أن حديث إبراهيم، عن صالح معلق، وليس كذلك، بل هو معطوف على الإسناد الأول، ثم وجدت أبا نعيم في «المستخرج» (٥١) قد أخرج من طريق أحمد بن يونس، وسليمان بن داود الهاشمي جميعاً، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، فذكر الحديث الأول.

ثم أخرج عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن موسى بن إسحاق، عن عباس بن محمد هو الدورقي، عن يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، قال: قال صالح بن كيسان، فذكره.

وقال بعده: رواه البخاري عن الأوسيين، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، ثم قال فيه: عن إبراهيم، قال: قال صالح: قال أبو نعيم؛ فلا أدري هو معقبٌ بحديث إبراهيم بن سعد، عن

الشاهد من هذا الحديث: قوله: ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

فهذا هو الوضوء؛ أي: أن يكون ثلاثَ مرَّاتٍ، فهل الأكمل أن يستمرَّ على الوضوء ثلاثَ مرَّاتٍ؛ لأنه أبلغُ في التَّطْهِيرِ، وأكثرُ عملاً، أو الأولى أن يأتي بالسُّنَّةِ، فمرةً يتوضأ مرةً، ومرةً يتوضأ مرَّتين، ومرةً يتوضأ ثلاثاً؟

الجواب: الثاني هو الأفضل؛ أن يتوضأ الإنسان مرةً مرةً أحياناً، ومرَّتين مرَّتين أحياناً، وثلاثاً ثلاثاً أحياناً؛ لأنَّ موافقةَ السنَّةِ أفضلُ من كثرةِ العمل؛ لأنَّ موافقةَ السنَّةِ يشعُرُ فيها الإنسانُ بأنه مُتَّبِعٌ للرسولِ ﷺ، فيزدادُ بهذا إيماناً، ويكْمُلُ اتِّباعه.

ولهذا لو أنَّ رجلين صلَّيا سنةَ الفجرِ، أحدهما أطال القراءةَ، وأطال الركوعَ والسجودَ، ودعا وسبَّح كثيراً، والثاني اقتصرَ في القراءةِ على آيتين فقط؛ آيةٍ في الركعةِ الأولى، وآيةٍ في الركعةِ الثانيةِ، فقرأ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]. و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [التوبة: ١١٩]. وخفَّفَ الركوعَ والسجودَ والقيامَ والقيودَ، فأيهما أفضلُ؟ الثاني أفضلُ، وإن كان الأولُ أكثرَ عملاً، لكن هذا أوفَّقُ للسنَّةِ وأتبعُ^(١).

الزهري، أو ذكره عن إبراهيم، بلا سماع. اهـ
فكان هذا سلف الشيخ علاء الدين في دعواه أنه معلق، لكن الحافظ جمال الدين في «الأطراف» قد جزم بكون البخاري روى عن الأُوَيْسِيِّ، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح. ويتأيد ذلك بأن مسلماً رواه (٢٢٦) (٤، ٣) عن أبي خَيْثَمَةَ زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه بالإسنادين معاً، وإذا كان عند يعقوب، عن أبيه بالإسنادين فلا مانع أن يكون عند الأُوَيْسِيِّ كذلك.

ثم وجدت عند الأُوَيْسِيِّ في صحيح أبي عوانة، قال: حدثنا محمد بن النعمان بن بشير ثنا عبد العزيز الأويسي ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، به، والله أعلم. اهـ

(١) فقد وردت السنة بقراءة هاتين الآيتين في ركعتي الفجر، وذلك فيما رواه مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٧٢٧) (١٠٠)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ [التوبة: ٦٤].

ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَيَمَّمَا لِعَدَمِ الْمَاءِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ، فَأَحَدُهُمَا تَوَضَّأَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَالثَّانِي لَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ». وَقَالَ لِلثَّانِي: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(١). وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

الأوَّلُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ إِصَابَةَ السَّنَةِ لَيْسَتْ بِالْأَمْرِ الْهَيْنِ.

وَقَوْلُهُ لِلأَوَّلِ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ». يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الثَّانِي لَمْ يُصِبِ السَّنَةَ، لَكِنْ لَمَّا عَمِلَ عَمَلًا مُجْتَهِدًا فِيهِ، يَعْتَقِدُهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا الْآنَ قَالَ: أَنَا أُرِيدُ إِذَا تَيَمَّمْتُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، ثُمَّ وَجَدْتُ الْمَاءَ أَنْ أُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ؛ لِأَخْضَلَّ عَلَى الْأَجْرِ مَرَّتَيْنِ فَمَاذَا نَقُولُ لَهُ؟

نَقُولُ: لَا، الْآنَ لَيْسَ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ، فَقَدْ بَانَتِ السَّنَةُ، وَاتَّضَحَتْ، بَلْ قَدْ نَقُولُ: عَلَيْكَ إِثْمٌ فِي الْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَتَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ أَحْيَانًا مَرَّةً مَرَّةً، وَأَحْيَانًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَأَحْيَانًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٥ - بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْوُضُوءِ.

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وكذلك وردت السنة بالتخفيف في هاتين الركعتين، فقد روى البخاري (١٨٣) عن ابن عباس، ومسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٤) (٩٢) واللفظ له عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها كانت تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيها بأم القرآن!.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/٢٦٢): قوله: ذكره: أي: روى الاستثناء (عثمان) وقد تقدم حديثه

(١٥٩، ١٦٠)، و(عبد الله بن زيد) وسيأتي حديثه (١٨٦، ١٩٢). قوله: وابن عباس. تقدم حديثه في صفة

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(١).

[الحديث ١٦١ - طرفه في: ١٦٢].

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ». وهذا أمرٌ، والأصل في الأمرِ الوجوبُ، والاستنثارُ هو عبارةٌ عن استنثارِ مَا أَدْخَلَهُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَنْفِهِ، وليس استنثارَ مَا فِي أَنْفِهِ مِنَ الْأَذَى.

وهذا الحديثُ يُؤَيِّدُهُ عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. فَإِنَّ الْأَنْفَ وَالْفَمَ لَا شَكَّ أَنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ، فَيَكُونُ الْأَسْتِنْشَاقُ وَالْأَسْتِنْثَارُ دَاخِلَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

وقوله: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»؛ يَعْنِي: إِذَا أَنْقَى بِأَرْبَعٍ فَلْيَجْعَلْهَا خَمْسًا، وَبِسِتِّ فَلْيَجْعَلْهَا سَبْعَةً، وَبِاثْنَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، وَلَكِنَّ هَذَا غَيْرُ وَارِدٍ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ لَا بَدَّ مِنْهَا؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ^(١).



الوضوء في باب غسل الوجه باليدين من غرفة، وليس فيه ذكر الاستنثار (١٤٠)، وكان المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعاً: «استثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً»، ولأبي داود الطيالسي: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَاسْتَنْثَرَ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». وإسناده حسن. اهـ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧) (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

وقد سئل الشيخ رحمه الله: الأمر في قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر». ما الذي صرفه من الوجوب إلى الندب؟ فأجاب رحمه الله: ما ورد عند أبي داود: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ:

٢٦- بَابُ الْأَسْتِجْمَارِ وَتَرًا.

١٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لَيْتَشْرَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

هذا الحديث فيه مسائل، منها:

أولاً: قوله: «فليجعل في أنفه، ثم ليشتر». وفي بعض النسخ: «فليجعل في أنفه ماءً،

ثم ليشتر»^(١). وهي أوضح من هذه النسخة، وقد سبق الكلام على ذلك.

وقوله: «ومن استجمر فليوتر». كذلك سبق الكلام عليه.

وقوله: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛

فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». هذا السياق ليس فيه: «فليغسل يده ثلاثاً». ولكنه

قد ثبت في «الصحيحين» أنه قال: «فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء؛ فإن

أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(٢).

واختلف العلماء رحمهم الله في هذا التعليل: هل هو تعليل لأمرٍ حسي، أو لأمرٍ

معنوي، أو لأمرٍ تعبدي؟

فمنهم من قال: إنه تعليل لأمرٍ حسي^(٣)، وبنى على ذلك أن الإنسان لو جعل يديه

(١) وأخرج الجزء الأول منه مسلم (٢٣٧) (٢٢)، والجزء الثاني (٢٧٨) (٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧) (٢٠). وانظر: «الفتح» (١/٢٦٣).

(٣) تقدم تخريجه، ولفظ «ثلاثاً» في مسلم دون البخاري.

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢/١٨٣)، و«الفتح» (١/٢٦٤)، و«نيل الأوطار» (١/١٧٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بلفظ: «فإن أحدكم لا يدري

أين باتت يده منه». فزادوا لفظه «منه»، وهي مشعرة بأنها من جسده، ولكن قال ابن منده في هذه

حِينَ نَوْمِهِ فِي جِرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

لَكِنْ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَكَانَتْ يَدُهُ رَبِّمَا تَطْيِشُ بِجَسَمِهِ، وَرَبِّمَا تَصْطَدِمُ بِشَيْءٍ نَجَسٍ؛ كَدَمٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُعَلَّلٌ بِأَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ - أَوْ فَلْيَسْتَنْثِرْ - ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». قَالَ: وَهَذَا مِثْلُهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ رَبِّمَا يَعْبَثُ بِيَدَيْهِ، وَيَلْصَقُ فِيهَا الْأَذَى وَالضَّرَرَ، فَلِهَذَا نُهُي أَنْ يَغْمَسَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا.

وَهَذَا أَوْ مَا إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مَعْقُولٌ وَوَاضِحٌ^(١). وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُعَلَّلٍ، فَهُوَ تَعْبُدِيٌّ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَاهِبِ^(٢)، قَالُوا: وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ جَعَلَ يَدَيْهِ فِي جِرَابٍ فَإِنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَغْسِلَهَا^(٣). لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّلَ فَقَالَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ». وَ«إِنْ» هَذِهِ ظَاهِرَةٌ فِي التَّعْلِيلِ، فَلَا يُمَكِّنُ الْغَاءُ هَذِهِ الْعِلَّةَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِيهَا لَوْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمٍ نَهَارًا، هَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ هَكَذَا أَوْ لَا^(٤)؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكُونُ هَكَذَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ». فَهُوَ يَشْمَلُ نَوْمَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(٥).

الزيادة: رواها ثقات، ولا أراها محفوظة.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٢، ٤٤).

(٢) انظر: «المغني» (١/١٤٢).

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَغْنِي» (١/١٤٢): وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ يَدِ النَّائِمِ مُطْلَقَةً أَوْ مُشَدَّودَةً بِشَيْءٍ، أَوْ فِي جِرَابٍ، أَوْ كَوْنِ النَّائِمِ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَتَلَّ أَحْمَدُ إِذَا نَامَ الرَّجُلَ، وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُهُ؟ قَالَ: السَّرَاوِيلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا.

(٤) انظر: «المغني» (١/١٤٠)، و«شرح النووي على مسلم» (١/١٨٤).

(٥) وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «نَوْمُهُ». «نَوْمٌ» مُفْرَدٌ مُضَافٌ، وَالْمُفْرَدُ الْمُضَافُ يَفِيدُ الْعُمُومَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

والتعليل: «فإنَّ أحدكم لا يذري أين باتت يده». تعليل لبعض أفراد هذا العموم، وهذا لا يقتضي التخصيص.

ولكن الذي يظهر أنَّ القصد نوم الليل؛ لأنَّ تسلط الشياطين والهوام والسباع ونحو ذلك يكون في الليل أكثر منه في النهار.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٧- بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسُحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

١٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ^(٢)، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٣).

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَمْسُحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ». إشارة للرد على الرافضة الذين قالوا: إِنَّهُ يَمْسُحُ فِي الْوُضُوءِ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. وَقَالُوا: إِنَّ الْأَرْجُلَ مَكْسُورَةٌ^(٤)، فَتَكُونُ مَعْطُوفَةً عَلَى الرَّءُوسِ، فَتُمْسَحُ.

ولكنهم رأوا بعين الأعور؛ لأنه كيف يستدلون بقراءة الجر، ولا يستدلون بقراءة

﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [الأنعام: ٣٤]. فهنا «نعمة» مفرد مضاف، فأفادت العموم.

(١) بالكسر والفتح للأصيلي، وبالفتح والمنع لغيره.

(٢) قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الفتح» (١/ ٢٦٥): قَوْلُهُ: أَرْهَقْنَا. بفتح الهاء والقاف، و«العصر» مرفوع بالفاعلية.

كذا لأبي ذر، وفي رواية كريمة بإسكان القاف، و«العصر» منصوب بالمفعولية، ويُقَوَّى الْأَوَّلُ وَرَوَايَةُ

الْأَصِيلِيِّ: «أَرْهَقْنَا» بفتح القاف، بعدها مثناة ساكنة، ومعنى الإرهاق: الإدراك والغشيان. اهـ

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١) (٢٧).

(٤) تقدم تخريج قراءة الجر.

النَّصِبِ^(١)؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً عَلَى الرَّءُوسِ، بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً عَلَى الْوَجْهِ.

وَقَدْ خَالَفَ الرَّافِضَةُ أَهْلَ السَّنَةِ فِي غَسْلِ الرَّجْلِ - أَوْ عَلَى الْأَصَحِّ: فِي تَطْهِيرِ الرَّجْلِ - مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ يَمْسَحُونَهَا، وَلَا يَغْسِلُونَهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ يَمْسَحُونَهَا إِلَى الْعِظْمِ النَّاتِي فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ، لَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَهَذَا مِنَ الْغَرَائِبِ الْأَيْرُونَ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعَ أَنَّ مِنْ رُؤَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِمَامِ الْأُمَّةِ^(٢)، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَرَوْنَهُ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِأَهْوَائِهِمْ، لَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَقُّ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِهِمُ الْهَدَايَةَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ لَا يُجْزِي عَنِ الْغَسْلِ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ الْأَعْقَابَ بِالنَّارِ.

وَدَلِيلٌ آخَرَ: وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). وَمَسْحُ الرَّجْلِ بَدَلًا عَنِ غَسْلِهَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَلْ عَكْسُ ذَلِكَ مِثْلُهُ؟ يَعْنِي: لَوْ غَسَلَ الْمَمْسُوحَ فَهُوَ لَا يُجْزِي عَنِ الْمَسْحِ؟

فِي هَذَا قَوْلَانِ لِلْعِلْمَاءِ^(٤):

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نَعَمْ مِثْلُهُ، وَأَنَّكَ لَوْ غَسَلْتَ رَأْسَكَ بَدَلًا مِنْ مَسْحِهِ لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُكَ؛ لِأَنَّكَ عَمِلْتَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

(١) تقدم تخريج قراءة النصب.

(٢) تقدم تخريجها.

(٣) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم قبل الحديث (٧٣٥٠).

(٤) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (١/٣٤٤، ٣٤٥).

ومنه من قال: بل يُجْزَى؛ لأنه يُرادُ بالمسحِ التخفيفُ على المُكَلَّفِ، فإذا غَسَلَهُ الإنسانُ فلا بأسَ.

والصحيحُ: أنه لا يُجْزَى؛ لأنه خلافُ لأمرِ الله ورسوله، لكن لو جَمَعَ بينَ الغسلِ والمسحِ، بأن يَغْسِلَهُ وَيَمْسَحَهُ بيده، فهل يُجْزَى؟
الجوابُ: نعم، يُجْزَى، لكن مع الكراهة؛ لأنَّ أقلَّ ما نقولُ فيه: أنَّ فيه تَطُوعًا، حيث جعلَ المسحَ مَقْرُونًا بِغَسَلِهِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للمُبَلِّغِ أن يَرْفَعَ صوتَه بتبليغِه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نادى بأعلى صوتِه.

ومنها: نَأْخُذُ أن استعمالَ مُكَبِّرِ الصوتِ في الخُطْبِ ونحوها من الأمورِ المشروعة، لكنه ليس مشروعًا لذاته، بل لأنه وسيلةٌ إلى إبلاغِ الحقِّ ووصولِه إلى الناسِ.
وبناءً على ذلك يَنْبَغِي للإنسانِ أن تكونَ واسعَ الأفقِ في الأمورِ المُسْتَجِدَّةِ، فلا يَرُدُّهَا من حينٍ أن يَسْتَنْكِرَهَا؛ لأنَّ بعضَ الناسِ حينَ أن يأتيَ شيءٌ مُسْتَنْكَرٌ يَنْبِرِي لردِّهِ وإطلاقِ: أنه بدعةٌ، وأنه حرامٌ، وما أشبهَ ذلكَ.

والواجبُ أن يكونَ صدرُك مُتَّسِعًا، وأن تكونَ واسعَ الأفقِ، وأن تَنْظُرَ في هذا الأمرِ الذي حَدَثَ: أقواعُ الشريعةِ تَقْتَضِي أَنَّهُ منكرٌ فَأَنْكِرْهُ، أو أن الأمرَ في ذلكَ واسعٌ، فأوسِّعَ على عبادِ الله؟

خصوصًا الأمرَ الذي يُتَكَلَى به الناسُ؛ فإنه كلما اشتدَّ ابتلاءُ الناسِ به فإنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَتَحَرَّى فيه أكثرَ، وأن يَسْلُكَ طريقَ التيسيرِ أكثرَ؛ لأنَّ الناسَ إذا ابْتُلُوا به فسوفَ يَفْعَلُونَهُ، لكن كونُهُم يَفْعَلُونَهُ على أَنَّهُ حلالٌ، وتَطْمَئِنُّ قلوبُهُم بِذلكَ، خيرٌ من كونِهِم يَفْعَلُونَهُ على أَنَّهُمْ عَصَاةٌ لِلَّهِ ﷻ، وَأَنَّهُمْ يُنَابِذُونَ اللَّهَ ﷻ.

وهذا أيضًا من القواعدِ التي يَغْفُلُ عنها كثيرٌ من الناسِ، وقد لَقَّنَا إياها شيخنا عبدُ الرحمنِ بنُ السعديِّ رَحِمَهُ اللهُ، وقالَ: هناكَ فرقٌ بينَ الشيءِ الذي يُتَكَلَى به الناسُ، ويَضَعُبُ صدُّهُم عنه، وهو ليس أمرًا معلومًا من الدينِ تحريمُه مثلًا، فهذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَسْلُكَ فيه الطريقَ الذي يَجْعَلُهُ غَيْرَ شاقٍّ على الناسِ.

وهذا حق؛ لأنه كلما دعت الضرورة إلى الشيء كان التيسير فيه أولى؛ فإن الله تعالى جعل المحرم التحريم القطعي إذا دعت الضرورة إليه ارتفع التحريم، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وهذا ما لم يكن الشيء ظاهراً كونه معصية، أما إذا كان كونه معصية ظاهراً فلا بد من إنكاره، وإن ارتكبه الناس، والإنسان إذا نصح لله ورسوله يسر الله قبول قوله للناس، وأخذوه.

وفي الحديث أيضاً: دليل على جواز تبعض العقوبة؛ يعني: أنها تلحق بعض البدن دون بعض، فتلحق ما فيه المخالفة؛ لقوله: «ويل للأعقاب من النار». فجعل العقوبة على ما حصلت فيه المخالفة، وهو الأعقاب.

ومثل ذلك قول النبي ﷺ في الإزار، إذا نزل عن الكعب، قال: «ما أسفل من الكعبين ففي النار»^(١).

وقد زعم بعض الناس أن هذا الحديث مقيد بما إذا كان خيلاء^(٢)، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الحكم مختلف، والسبب أيضاً مختلف.

فالسبب في من لا يكلمه الله، ولا ينظر إليه، ولا يزكاه الخيلاء، وهذا ليس فيه سبب الخيلاء، والعقوبة^(٣) في من جرّه خيلاء أن الله لا يكلمه، ولا ينظر إليه، ولا يزكاه، أما هذا فعقوبته في النار، وهي أيضاً فيما حصلت فيه المخالفة فقط.

فلذلك لا يمكن أن يحتمل المقيد على المطلق في هذا.

ثم إنه في حديث أبي سعيد فصل النبي ﷺ تفصيلاً بيننا، فقال: «إزره المؤمن إلى نصف ساقه، وما أسفل من الكعبين ففي النار، ومن جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»^(٤).
ففرق بين الصلاة والنظر.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣٩٤/١)، (٣١٣/٧).

(٣) أي: الحكم.

(٤) أخرجه أحمد (٥/٣، ٤٤، ٩٧)، (١١٠١٠، ١١٣٩٧، ١١٩٢٥)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ حُلُّ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْآخَرِ .

وَهَلِ الْكَعْبُ حَرَامٌ أَمْ لَا؟

الجواب: إذا وصل الإزارُ إلى الكعبِ فليس حرامًا؛ يعني: ما كان بحذاء الكعبِ فليس

بحرام، وما كان تحته فحرام، وما وصل للأرض خيلاء فكبيرة من كبائر الذنوب .



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨- بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ .

قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ ^(١) وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ابْنُ

بَزِيدٍ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ
إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ
وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ
رَجُلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ
وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(١) .
هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ هَذَا السِّيَاقَ أَوْفَى مِنَ السِّيَاقِ السَّابِقِ .

وقوله: «غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ظاهره العموم حتى في الكبائر، ولكن

الصحيح أن الكبائر لا بد لها من توبة، ودليل هذا أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس،
والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» ^(٤) .

(١) ذكره البخاري رحمه الله معلقًا، كما في «الفتح» (٢٦٦/١)، وأسنده رحمه الله (١٤٠). وانظر: «تغليق

التعليق» (١٠٥/٢).

(٢) ذكره البخاري رحمه الله معلقًا، كما في «الفتح» (٢٦٦/١)، وأسنده في صحيحه (١٨٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦).

وإذا كانت الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان - وهي من أركان الإسلام - لا تُكْفَرُ إلا باجتناب الكبائر، فما دونها من باب أولى. وهذا هو رأي الجمهور ^(١).

(١) وقد روى هذا القول عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أنه يكفر الصغائر. وقد حكى ابن عبد البر إجماع المسلمين على أن الأعمال الصالحة لا تكفر بسوى الصغائر، وأن الكبائر لا بد لها من توبة.

قال القاضي عياض رحمته الله: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله. والله أعلم. اهـ واستدل أصحاب هذا القول بأحاديث كثيرة، منها:

١- ما رواه البخاري ومسلم - رحمهما الله - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر».

٢- ما رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسب وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله».

٣- ما رواه الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده» عن سلمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يتطهر الرجل - يعني: يوم الجمعة - فيحسن طهوره، ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت الممقتلة».

٤- وما رواه النسائي وابن جبان والحاكم، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويحسب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام».

٥- وما رواه أحمد والنسائي، من حديث أبي أيوب، عن النبي ﷺ معناه أيضًا، وخرج الحاكم معناه من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

٦- ما رواه البخاري ومسلم، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا ولا تزنوا». وقرأ عليهم الآية، «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا، فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه، فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». وفي رواية لمسلم: «من أتى منكم حدًا فأقيم عليه فهو كفارته».

٧- وما رواه البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال: بينا نحن جلوس عند عمر، إذ قال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قال: قلت: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة»

وبعض العلماء أخذ بالعموم، وقال: إن مسألة الثواب والجزاء لا يدخلها القياس،

والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: ليس عن هذا أسألك. وخرجه مسلم بمعناه، وظاهر هذا السياق يقتضي رفعه.

وفي رواية للبخاري: أن حذيفة قال: سمعته يقول: «فتنة الرجل» فذكره، وهذا كالصريح في رفعه، وفي رواية لمسلم أن هذا من كلام عمر.

٨- ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «يقول الله ﷻ: ابن آدم اذكرني من أول النهار ساعة ومن آخر النهار ساعة أغفر لك ما بين ذلك إلا الكبائر أو تتوب منها». واستدلوا أيضاً بأدلة نظرية، وهي:

١- أن الكبائر لا بد لها من التوبة؛ لأن الله أمر العباد بالتوبة، وجعل من لم يتب ظالمًا، واتفقت الأمة على أن التوبة فرض، والفرائض لا تؤدى إلا بنية وقصد، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة وأداء بقية أركان الإسلام لم يختج إلى التوبة، وهذا باطل بالإجماع.

٢- ولأنه لو كُفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قول المرجئة، وهو باطل.

٣- ومما يدل كذلك من النظر على أن الكبائر لا تكفرها الأعمال: أن الله لم يجعل للكبائر في الدنيا كفارة واجبة، وإنما جعل الكفارة للصغائر، ككفارة وطء المظاهر، ووطء المرأة في الحيض على حديث ابن عباس الذي ذهب إليه الإمام أحمد وغيره، وكفارة من ترك شيئاً من واجبات الحج، أو ارتكب بعض محظورات، وهي أربعة أجناس: هدي وعتق وصدقة وصيام، ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العميد عند جمهور العلماء، ولا في اليمين الغموس أيضاً عند أكثرهم، وإنما يؤمر القاتل بعقوبة رقية استحباباً، كما في حديث واثلة بن الأسقع، أنهم جاؤوا إلى النبي ﷺ في صاحب لهم قد أوجب، فقال: «اعنقوا عنه رقية يعقفه الله بها من النار».

ومعنى أوجب: عمل عملاً يجب له به النار. ويقال: إنه كان قتل قتيلًا.

وفي صحيح مسلم، عن ابن عمر أنه ضرب عبداً له، فأعتقه وقال: ليس لي فيه من الأجر مثل هذا - وأخذ عوداً من الأرض - إني سمعت النبي ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه فإن كفرته أن يعقفه».

فإن قيل: فالمجامع في نهار رمضان يؤمر بالكفارة، والفطر في رمضان من الكبائر؟

قيل: ليست الكفارة للفطر، ولهذا لا تجب عند الأكثرين على كل مفطر في رمضان عمداً، وإنما هي لهتك حرمة نهار رمضان بالجماع، ولهذا لو كان مفطراً فطرًا لا يجوز له في نهار رمضان، ثم جامع، لزرمته الكفارة عند الإمام أحمد لما ذكرنا.

فَقَدْ يُثَبِّتُ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْعَمَلِ الْأَقْلَّ ثَوَابًا أَكْثَرَ مِنَ الْعَمَلِ الْأَكْثَرِ^(١)، وَلَكِنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ هُوَ الْأَصَحُّ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ﷺ:

٢٩- بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ^(٣).

١٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا، وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) وهذا القول ذهب إليه قوم من أهل الحديث وغيرهم، ومنهم ابن حزم الظاهري، وإياه عنى ابن عبد البر في كتاب التمهيد بالرد عليه، وقال: قد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب، لولا قول ذلك القائل، وخشيت أن يعتز به جاهل، فينهك في الموبقات، أتكالاً على أنها تكفرها الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة، والله نسأله العزيمة والتوفيق. اهـ

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: قوله ﷺ: «لا يحدث فيهما نفسه». هل المراد به الهواجس، أم الكلام المسموع؟ فأجاب رحمه الله: المراد بلا شك الهواجس؛ لأن الإنسان لو حدث نفسه بالكلام المسموع لقال الناس: إنه مجنون، والإنسان من حين أن يخرج من بيته إلى أن يصل إلى المسجد يحدث نفسه، ولا يراذ الحديث قوة ونشاطاً إلا إذا دخل في الصلاة، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

(٣) ذكره البخاري رحمه الله معلقاً، كما في «الفتح» (١/٢٦٧)، ووصله البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٦١)، ترجمة رقم (٨٣٨)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي بن ميمون، عن ابن سيرين أنه كان يغسل موضع الخاتم.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٩): عن هُشَيْمٍ، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين: أنه كان إذا تَوَضَّأَ حرك خاتمه.

قال ابن حجر رحمه الله في «تغليق التعليق» (٢/١٠٦): الإسنادان إليه صحيحان، فيحمل على أنه كان في رواية التحريك واسعاً وصل إليه الماء وصولاً مستمكناً.

وروي عن أبي رافع، عن النبي ﷺ أنه كان إذا تَوَضَّأَ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه (٤٤٩) بسند ضعيف. اهـ وانظر: «الفتح» (١/٢٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٢) (٢٩).

الأعقاب^(١): هي العراقيب، ولا بد من غسلها، كما يُغسل مُقَدَّمُ الرَّجْلِ.
والويلُ قِيلَ: إِنَّهَا كَلِمَةٌ وَعِيدٌ^(٢). وقيل: إِنَّهُ وَاِدٍ فِي جَهَنَّمَ^(٣).
والأصْحُ: أَنَّهَا كَلِمَةٌ وَعِيدٌ^(٤).
وقوله: «وكان ابن سيرين يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ».
قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٢٦٧):

هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الْمَصْنُفُ فِي «التَّارِيخِ»، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ
مَيْمُونٍ عَنْهُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ
خَاتَمَهُ، وَالْإِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاسِعًا بِحَيْثُ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى مَا
تَحْتَهُ بِالتَّحْرِيكِ، وَفِي ابْنِ مَاجَهَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. اهـ.
وهذا محلُّ إشكالٍ، وهو أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ خَاتَمٌ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ
مَا تَحْتَهُ، أَوْ يُعْفَى عَنْهُ؟

هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، وهو:

أَمَّا إِذَا كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُ الْمَاءُ مِنْ تَحْتِهِ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ^(٥).
لكن إذا كان ضيقًا لا يَدْخُلُ الْمَاءُ مِنْ تَحْتِهِ فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُخْلَعَ هَذَا الْخَاتَمُ
وَيُغْسَلَ مَا تَحْتَهُ، أَوْ أَنْ يُحْرَكَ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ؟

(١) الأعقاب جمع عَقَبَ بكسر القاف، وهو مؤخر القدم. «مختار الصحاح» (ع ق ب).

(٢) تفسير القرطبي (١٩/٢٥٠)، وتفسير الطبري (١/٣٧٨، ٣٧٩).

(٣) تفسير الطبري (١/٣٧٨، ٣٧٩)، وتفسير القرطبي (١٦/١٥٨)، (١٩/١٥٨)، و«الإتقان»

(٢/٣٧٨)، (٢/٥٠٣)، و«التبيان في تفسير غريب القرآن» (١/٩٦)، وقد روي في ذلك حديث

مرفوع، ولكنه منكر، كما قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١/١١٨).

(٤) وهذا عام في كل كلمة «ويل» وردت في القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [الطافئف: ٤١].

وقوله سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ٤١]. قاله الشيخ في الإجابة على الأسئلة.

(٥) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني» (١/١٥٣): قيل لأحمد: من توضع يحرك خاتمه؟ قال: إن كان

ضيقًا لا بد أن يحركه، وإن كان واسعًا يَدْخُلُ الْمَاءُ أَجْزَأَهُ. اهـ.

قَالَ الْفَقْهَاءُ: إِنَّهُ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ^(١)، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّنَا إِذَا أَخَذْنَا بِقَوْلِهِمْ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشْرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ نُزِيلَ الْخَاتَمَ إِذَا كَانَ ضَيْقًا، أَوْ نُحَرِّكَهُ إِذَا كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُ مِنْ تَحْتِهِ الْمَاءُ.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ، وَأَنَّ هَذَا مِمَّا يُسَامَحُ بِهِ؛ لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ تَتَوَافَرُ عَلَى نَقْلِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِعُهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَهَلْ يُلْحَقُ بِهِ السَّيْرُ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ السَّاعَةُ؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ فَكِّ السَّاعَةِ لِيُغْسَلَ مَا تَحْتَ السَّيْرِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ مَا تَحْتَ سَيْرِ السَّاعَةِ جِزْءٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ كَالْخَاتَمِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُلْحَقَ بِهِ.

وَلِأَنَّ فَكِّ السَّاعَةِ لَغَسْلٍ مَا تَحْتَ السَّيْرِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْإِنْسَانِ؛ إِذْ إِنَّ فِيهِ وَقَايَةَ لِلْسَّاعَةِ عَنِ الْمَاءِ، وَكَلَّمَا تَجَنَّبَتْ إِصَابَةَ السَّاعَةِ بِالْمَاءِ فَهُوَ أَحْسَنُ لَهَا. وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: إِنْسَانٌ عَلَيْهِ تَرْكِيبَةُ أَسْنَانٍ، هَلْ نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يَخْلَعَهَا عِنْدَ الْوُضُوءِ، أَوْ لَا يَجِبُ؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْفَقْهَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُضْمَضَةَ يَكْفِي فِيهَا إِدَارَةُ الْمَاءِ أَدْنَى إِدَارَةٍ^(٢)؛ يَعْنِي: لَيْسَ بِإِلْزَامٍ أَنْ تَسْتَوْعِبَ كُلَّ الْفَمِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ سِنًّا أَوْ سِنَيْنِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ كُلُّ الْحَنَكِ مُرَكَّبًا فَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَثِيرٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ وَصْفِ الرِّسَالَةِ؛ لِقَوْلِهِ: فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(١) أي: فقهاء الحنابلة. وانظر: «المبدع» (١٩٦/١)، و«الفروع» (١٧٥/١)، و«شرح العمدة» (١٩٨/١)، و«الإيضاح» (٢٥٧/١)، و«المغني» (١٥٣/١).

(٢) «كشاف القناع» (٩٤/١).

وَأَمَّا فِي حَالِ دُعَائِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٣]. وَهِيَ عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرِينَ تَعْنِي: أَنَّكَ لَا تَدْعُوهُ بِاسْمِهِ، كَمَا تَدْعُو غَيْرَهُ، بَلْ تَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي لِلْمُفَسِّرِينَ: أَنَّكُمْ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْيُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَاكُمْ^(١).
وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٢٦٧):

وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْأَعْقَابِ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لَصُورَةِ السَّبَبِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَيَلْتَحِقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي قَدْ يَحْصُلُ التَّسَاهُلُ فِي إِسْبَاغِهَا.

وَفِي الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي التَّرْجِمَةِ أَثَرُ ابْنِ سِيرِينَ فِي غَسْلِهِ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْهَاءُ، إِذَا كَانَ ضَيْقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ.

١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا بَنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

(١) انظر: هذين التفسيرين في: تفسير الطبري (١٧٧/١٨، ١٧٨)، و«الدر المنثور» (٦/ ٢٣٠، ٢٣١)، و«تفسير الصنعاني» (٣/ ٦٦)، و«تفسير البغوي» (٣/ ٣٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٠٧، ٣٠٨)، و«تفسير البيضاوي» (٤/ ٢٠٣).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصَّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(١).

[الحدِيث ١٦٦ - أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ وَاسِعَ الصَّدْرِ - إِذَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ تَفْعَلُ كَذَا، وَغَيْرُكَ لَا يَفْعَلُ - لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الصَّبْرِ عَلَى أَدَى النَّاسِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا يُوجِبُ الْمَحَبَّةَ مِنَ النَّاسِ لِلرَّجُلِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ كَمَا تَكُونُ بِالْفِعْلِ تَكُونُ بِالْتَرِكِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه اسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَةِ مَسْحِ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّ وَالْغَرْبِيِّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمَسَّحْهَا، فَقَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّ؛ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَعَاوِيَةَ، وَقَدْ كَانَ مَعَاوِيَةُ رضي الله عنه يَمَسُّحُ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ، وَلَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ. قَالَ: صَدَقْتَ^(١). وَكَفَّ عَنِ مَسْحِ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّ وَالْغَرْبِيِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّ وَالْغَرْبِيِّ لَا يُسَنَّ مَسْحُهَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيشًا لَمَّا بَنَتِ الْكَعْبَةَ، وَقَصُرَتْ بِهِمُ النِّفْقَةُ بَنَوْا هَذَا الْجِزَاءَ الْمَعْرُوفَ الْآنَ، وَتَرَكُوا هَذَا بِلَا بِنَاءٍ، وَحَوَّطُوا عَلَيْهِ حَائِطًا، يُسَمَّى الْحِجْرَ؛ لِأَنَّهُ مُحَجَّرٌ، وَيُسَمَّى الْحُطِيمَ؛ لِأَنَّهُ حُطِمَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٧) (٢٥).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ.

الكعبة، وتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ حِجْرَ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ مَا عَلِمَ بِهِ، وَلَا يَدْرِي عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي عَهْدِ قَرِيشٍ.

وَأوردَ بَعْضُ النَّاسِ الْمُنتَضِعِينَ الْمُتَهَوِّكِينَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى فِي الْحِجْرِ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَوَجَّهَهُ إِلَى جِدَارِ الْحِجْرِ فَهَلْ تَصَحُّ صَلَاتُهُ؟
هَذَا السُّؤَالُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ التَّنَطُّعِ؛ إِذْ هَلْ يُعْقَلُ أَنَّ إِنْسَانًا يُصَلِّي، وَظَهْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمَبْنِيَةِ الْقَائِمَةِ، وَوَجَّهَهُ إِلَى جِهَةِ الْحِجْرِ، وَلَوْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَكْلِهِ النَّاسُ أَكْلًا، وَلِحَكْمُوا عَلَيْهِ بِالْجَنُونِ.

وَأَمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا يُعْتَبَرُ صَحِيحًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِزَاءَ الشَّامِلِيَّ مِنَ الْحِجْرِ، جِدَارُهُ خَارِجُ الْكَعْبَةِ، فَلَيْسَ شَاخِصًا فِي الْكَعْبَةِ، بَلْ هُوَ خَارِجٌ؛ لِأَنَّ الْحِجْرَ لَيْسَ كُلُّهُ مِنَ الْكَعْبَةِ، بَلْ نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرَعٍ وَنُصْفٍ تَقْرِيبًا مِنَ الْكَعْبَةِ، وَالْبَاقِي لَيْسَ مِنْهَا.
فَيَكُونُ هَذَا الْجِدَارُ - وَهُوَ الشَّامِلِيُّ مِنَ الْحِجْرِ - لَيْسَ مِنَ الْكَعْبَةِ، فَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ.

وقوله: «ورأيتك تلبس النعال السبئية». النعال السبئية هي التي لها سبئية، وهي غير ذات شعر.

فأخبر عليه السلام أن النبي ﷺ كان يلبسها.

وأما الثالث، وهو قوله: «ورأيتك تصبغ بالصفرة». الصفرة: المراد بها الزعفران، وأخبر عليه السلام أن النبي ﷺ كان يصبغ بها.

قال ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (٣٠٤ / ١٠):

وقوله: «أن يتزعفر الرجل». كذا رواه عبد الوارث، وهو ابن سعيد مقيداً، ووافقه إسماعيل بن عليّة وحماد بن زيد عند مسلم وأصحاب السنن، ووقع في رواية حماد بن زيد: نهى عن التزعفر للرجال، ورواه شعبة، عن ابن عليّة عند النسائي مطلقاً، فقال: نهى عن التزعفر. وكأنه اختصره، وإلا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجل.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِسْمَاعِيلُ اخْتَصَرَهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ شُعْبَةَ، وَالْمُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

وَاخْتَلَفَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ: هَلْ هُوَ لِرِائِحَتِهِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ طَيِّبِ النِّسَاءِ، وَلِهَذَا جَاءَ الزُّجْرُ عَنِ الْخَلُوقِ^(١)، أَوْ لَلْوَنَةِ فَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ صُفْرَةٍ، وَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَنْهَى الرَّجُلَ الْحَلَالَ بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَرَعَّفَرَ، وَأَمْرُهُ إِذَا تَرَعَّفَرَ أَنْ يَغْسِلَهُ.

قَالَ: وَأَرَخَّصُ فِي الْمُعْصَفَرِ؛ لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحْكِي عَنْهُ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ: نَهَانِي، وَلَا أَقُولُ: أَنْهَاكُم.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ، وَسَاقَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَارِ فَلَا تَلْبَسْهُمَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: فَقُلْتُ: أَعَسَلُّهَا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَحْرَفُهَا».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ لَقَالَ بِهِ؛ اتِّبَاعًا لِلسَّنَةِ كَعَادَتِهِ. وَقَدْ كَرِهَ الْمُعْصَفَرُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَرَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَمَنْ قَالَ بِكَرَاهِيَتِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْحَلِيمِيِّ، وَاتِّبَاعُ السَّنَةِ هُوَ الْأَوْلَى. اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: اتَّقَنَ الْبَيْهَقِيُّ الْمَسْأَلَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَخَّصَ مَالِكٌ فِي الْمُعْصَفَرِ وَالْمُرَعَّفَرِ فِي الْبُيُوتِ، وَكَرِهَهُ فِي الْمَحَافِلِ، وَسَيَّأَتِي قَرِيبًا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الصُّفْرَةَ، وَتَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ تَزَوَّجَ، وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَتَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْخَلُوقَ كَانَ فِي ثَوْبِهِ عَلِقَ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي جَسَدِهِ.

وَالْكَرَاهَةُ لِمَنْ تَرَعَّفَرَ فِي بَدَنِهِ أَشَدُّ مِنَ الْكَرَاهَةِ لِمَنْ تَرَعَّفَرَ فِي ثَوْبِهِ.

(١) الْخَلُوقُ: طَيِّبٌ مَعْرُوفٌ مَرْكَبٌ يُتَّخَذُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ، وَتَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحَمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ. وَانظُرْ: «النِّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (خ ل ق).

وقد أخرج أبو داودَ والترمذيُّ في «الشَّائِلِ»، والنسائيُّ في «الكبرى»، من طريقِ سلمِ العَلَوِيِّ، عن أنسٍ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ أَنْثَرُ صُفْرَةٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَلِمَا كَانَ يُوَاجِهُهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَتْرَكَ هَذِهِ الصُّفْرَةَ». وَسَلَّمَ -بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ- فِيهِ لِينٌ.

ولأبي داودَ من حديثِ عمارِ رَفَعَهُ: «لَا تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ جَنَازَةَ كَافِرٍ، وَلَا مُضْمَخٍ بِالزُّعْفَرَانِ». وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمَارٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِ لَيْلَا، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُرْحَبْ بِي، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ عَنكَ هَذَا». اهـ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٠٥ / ١٠):

قَوْلُهُ: «بَابُ الثَّوْبِ الْمُزْعَفَرِ». ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بوزسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ. كَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلًا مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

وَقَدْ أَخَذَ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْمُحْرِمِ جَوَازُ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمُزْعَفَرِ لِلْحَلَالِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجَازَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ لِبَاسِ الثَّوْبِ الْمُزْعَفَرِ لِلْحَلَالِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ لِلْمُحْرِمِ خَاصَّةً، وَحَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ عَلَى الْمُحْرِمِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ الْآتِي فِي بَابِ النِّعَالِ السَّبْتِيَةِ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَصْبُوغَانِ بِالزُّعْفَرَانِ. وَفِي سَنَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَصْعَبٍ الزُّبَيْرِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَبَغَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ بِزَعْفَرَانٍ، وَفِيهِ رَأْيٌ مَجْهُولٌ.

وَمِنَ الْمُسْتَعْرَبِ قَوْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: لَمْ يَرِدْ فِي الثَّوْبِ الْأَصْفَرِ حَدِيثٌ. وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ، كَمَا تَرَى.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: الصُّفْرَةُ أَبْهَجُ الْأَلْوَانِ إِلَى النَّفْسِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّظِيرِينَ﴾ (١٦) [السنن: ٦٩/١هـ].

وَأَمَّا الرَّابِعُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ». فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهَلُّ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ أَي: تَقُومُ، فَعَمَلُ النَّاسِ غَيْرُ صَاحِحٍ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ فِي مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ فَإِنَّهُمْ يُحْرِمُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. هَذَا هُوَ السَّنَةُ، فَمَا كَانَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمْرٍو هُوَ السَّنَةُ بِلا شَكٍّ.

❖ وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ».

يعني: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجْلَيْنِ، وَلَوْ كَانَا فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَكِنْ هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يُخْرِجَهُمَا، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَغْسِلَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ؟

الظَّاهِرُ: الثَّانِي؛ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَصِلُ إِلَى مَا تَحْتَ الشُّيُورِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَصِلُ فَلَا بَدَّ مِنَ الْخَلْعِ (١).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَمْسَحُ النَّعْلَيْنِ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ يَشُقُّ نَزْعُهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ هِيَ مَشَقَّةُ النَّزْعِ، فَقَالَ: إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ نَزْعُ النَّعْلَيْنِ جَازَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا (٢).

وَسَلَّكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ طَرِيقَةً غَرِيبَةً، فَقَالَ: إِنَّ الْقَدَمَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُسْتَوْرَةً بِالْخَفِّ، أَوْ لَابَسًا عَلَيْهَا النَّعْلَ، أَوْ مَكْشُوفَةً، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمَمْسُوحَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَمَّا الْأَخِيرُ فَمَغْسُولَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَمَّا الْوَسْطُ فَلَهُ الْوَسْطُ، وَهُوَ الرَّشُّ فَيَرشُّهَا بِالْمَاءِ دُونَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجْلَ مِنَ النَّعْلِ.

(١) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١/٢٨٨): وَالْأَصْلُ وَجُوبُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، إِلَّا مَا خَصَّتْهُ سَنَةٌ ثَابِتَةٌ، أَوْ إِجْمَاعٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ، وَلَا عَلَى الْجُورِيِّينَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) «مَوْسُوعَةُ فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ» (١/٤١٢).

وقال: إنَّ هَذَا تَجْتَمِعُ بِهِ الْأَحَادِيثُ، وَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مَسْحِ النَّعْلَيْنِ فِيهَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَشَّ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ حَتَّى يُدْخَلَ الْمَاءَ مِنْ بَيْنِ السَّيُورِ، وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى الْغَسْلِ يُرَادُ بِهَا الرَّشُّ^(١).

وهذا مَسْلُوكٌ جَيِّدٌ، لَكِنَّ الْإِحْتِيَاظَ أَنْ يَخْلَعَ النَّعْلَيْنِ، وَأَنْ يَغْسَلَ الرَّجْلَيْنِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ. وَلشَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا شَقَّ النَّزْعُ مَسَحَ، وَقَالَ: إِنَّ مَشَقَّةَ النَّزْعِ هِيَ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ خَلْعَهَا إِلَّا بِيَدِهِ أَوْ بِمُسَاعَدَةِ الرَّجْلِ الْآخَرَى^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣١- بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ.

١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِي: «أَبْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١).

[الحديث ١٦٧- أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨،

١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ مَمَّنْ يُغَسَّلُ الْمَوْتَى مِنَ النِّسَاءِ، وَكَانَ لَهَا دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنَ السَّنَةِ.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٣٩٠)، و«الاختيارات الفقهية» (٢٤).

(٢) انظر: «الاختيارات» (ص ٢٤).

وسئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل من السنة الصلاة في النعال؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: بأن هذه هي السنة، ولكن نظرًا إلى أن الناس تهاونوا في هذا الأمر، وإلى أن المساجد مفروشة الآن، فإننا نرى أنه لا حاجة إلى الصلاة فيها، لكن إذا كنت في البر، أو كنت في بيتك، وصليت فيها، أدركت السنة.

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٩) (٤٣).

قوله ﷺ: «أبدأن بميامنهما». هذا هو الشاهد.

وقوله ﷺ: «ومواضع الوضوء منها». يعني: الأعضاء الأربعة، ولهذا قال العلماء: ينبغي في تغسيل الميت أن يبدأ أولاً بغسل الفرج وتنظيفه، ثم بعد ذلك يوضأ وضوءاً كاملاً، إلا أنه لا يدخل الماء في فيه وأنفه؛ لأنه إذا دخل إلى فيه وأنفه، ثم إلى بطنه، فربما يحرك ساكناً، وتعلمون أن الإنسان الميت - أحسن الله لنا ولكم الخاتمة - ليس عنده شيء يمكنه أن يمسه الأشياء، فينزل الماء، ثم يخرج من محل الخروج. ولهذا قالوا: إنه بدلاً من المضمضة والاستنشاق يبل خرقه بالماء، ويدلك بها فمه، وينظف أنفه دون أن يجعل فيها ماء.

ثم بعد ذلك يغسل رأسه، ويكون عنده صدرٌ مضروبٌ بباءٍ، فيأخذ الصدر، ويغسل به الرأس، ثم يغسل ببقية الصدر جميع البدن، يبدأ بالشق الأيمن منه؛ لقوله ﷺ: «أبدأن بميامنهما».

وهكذا أيضاً في الغسل من الجنابة يبدأ بالشق الأيمن منه.

والأمر في قوله ﷺ: «أبدأن بميامنهما».

الظاهر: أنه للاستحباب، والصارف له عن الوجوب هو أن المقصود هو تغسيل الميت وتطهيره، وهو حاصل، سواءً تيامن، أو لم يتيامن^(١).



(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله عن مسح الرأس في الوضوء، هل فيه تيامن؟

فأجاب رحمه الله: ليس فيه تيامن؛ لأن الرأس عضو واحد، وكان الرسول ﷺ إذا مسح رأسه بدأ بالمقدمة، ثم انتهى إلى قفاه، ولذلك مسح الأذنين لا يبدأ باليمنى، اللهم إلا إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يمسح إلا بيد واحدة، فهنا نقول: ابدأ باليمنى. وأما إذا كان يمكنه أن يمسح باليدين فليمسحهما جميعاً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

١٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعَلُّهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(١).

[الحديث ١٦٨ - أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

❁ قولها: «يُعْجِبُهُ»؛ يعني: إعجاب استحسان.

❁ وقولها: «في تَعَلُّهِ». أي: في لُبْسِ النَّعْلِ، فَإِذَا أَرَادَ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْهِ بَدَأَ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ بَدَأَ بِالْيَسَارِ. وكذلك أيضًا في تَرْجُلِهِ - يعني: تَسْرِيحِ شَعْرِهِ وَدَهْنَهُ - لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ، فَيُرْجِلُهُ^(٢).

لكن قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّرْجِيلُ غَيْبًا^(٣)؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَيْبًا^(٤)؛ يعني: لَا يَجْعَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ، وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ يَوْمًا وَيَوْمًا، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَيَّامِ الَّتِي يَتَّخِذُ فِيهَا الْأُمُورَ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهَا^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨) (٦٦، ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧) (٩١).

(٣) انظر: «المجموع» (٣٥٩/١)، و«حاشية ابن القيم مع عون المعبود» (١٤٧/١١)، و«الفتح» (٣٦٨/١٠)، و«نيل الأوطار» (١٥٩/١).

والغيب - بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة - معناه: يُسَرِّحُهُ يَوْمًا، وَيُدْعُهُ يَوْمًا، وَلَيْسَ لِأَزْمًا أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّرْتِيبَ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ يَوْمًا، وَيَتْرَكَهُ يَوْمِينَ، أَوْ الْعَكْسَ.

وأصل الغيب في إيراد الإبل: أن ترد الماء يومًا وتدعه يومًا، ومن الحُمَّى ما تأخذ يومًا، وتدع يومًا.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٦/٤) (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، وقال:

حديث حسن صحيح، والنسائي (٥٠٥٥). والحديث صححه النووي وابن حبان رحمهما الله.

(٥) ومن حكمة النهي عن الترجل إلا غيبًا أيضًا:

١- أنه نوع من الترفه ومبالغة في التزيين وتهالك في التحسين، وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود قال: إن رسول الله كان ينهانا عن كثير من الإرفاه.

والثالث: في طهوره؛ يعني: فعله للطهارة، فيشمل الوضوء، ويشمل الغسل.
ثم أتت **بالحديث** بكلمة عامة فقالت: وفي شأنه كله. وهذا العموم مخصوص في بعض الأشياء؛ فإن الرسول ﷺ كان ينهى أن يستنجي الرجل باليمين^(١)، وهذا يعني أنه سيستنجي باليسار.

فقولها: وفي شأنه كله. عامٌ مخصوص.

فإذا قال قائل: هل من ضابط؟

نقول: نعم، قال العلماء **رحمهم الله**: اليسرى تُقدّم للأدنى والقدر، واليمنى لما سواهما^(١)، فالأشياء ثلاثة: مُستقدّر، ومُستحسن، وما ليس بهذا، ولا هذا.

٢- قال ابن عثيمين **رحمته الله**: لأنه إذا ترجل كل يوم كان من المترفين الذين لا يهتمون إلا بشئون أبدانهم، وهذا ليس من الأمور المحمودة، ففي سنن أبي داود أن النبي ﷺ نهى عن كثرة الإرفاه. أي: لا ينبغي أن يكثر من إرفاه نفسه. وقال **رحمته الله**: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ونخونون ولا يؤتمنون، ويظهر فيهم السمن». فالسمن يظهر من كثرة الإرفاه؛ لأن الذي لا يترف نفسه لا يزيد وزنه عاليًا، وهذا يدل على أن كثرة الترف ليست من الأمور المحمودة. اهـ

٣- ولأن في ترك الترجيل أيامًا نوعًا من البذاذة، وقد ثبت عند أبي داود وابن ماجه من حديث أبي أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يومًا عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون، ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيوان، إن البذاذة من الإيوان».

٤- ما ذكره المناوي **رحمته الله** في «فتح القدير» من أن الترجل كل يوم من ذبي العجم وأهل الدنيا. وقال الخطابي **رحمته الله**: كره النبي ﷺ الإفراط في التمتع من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم، وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس في معناه النظافة والطهارة فإن النظافة من الدين. وظاهر حديث الغب أن اللحية كالرأس. قاله ابن مفلح **رحمته الله**.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية، وأما حديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين. فلم أقف عليه بإسناد، ولم أره إلا في «الإحياء»، ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها، ولا فرق بين الرجل والمرأة، لكن الكراهة فيها أخف؛ لأن باب التزيين في حقهن أوسع منه في حق الرجال، ومع هذا فترك الترفه والتنعيم أولى. اهـ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المبدع» (١/٨٠)، و«الكافي» (١/٤٩)، و«كشاف القناع» (١/٨٩)، و«شرح مسلم للنووي» (٢/١٦٣).

فالذي تَقَدَّمَ له الْيُسْرَى هو الْأَذَى وَالْمُسْتَقْدَرُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَتَقَدَّمَ فِيهِ الْيُمْنَى، وَهَلْ يَدْخُلُ فِي هَذَا لِبَاسِ الثَّوْبِ وَالْقَمِيصِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، فَيَدْخُلُ كُفَّهُ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ. وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ حَتَّى يَحْضَلَ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ، وَحَتَّى تَكُونَ عَادَاتُهُ عِبَادَاتٍ، وَنَحْنُ كَثِيرًا مَا نَعْفُلُ عَنِ هَذَا، وَنَنْسَى، فَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنَّا لَا يَخْلَعُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى، وَلَا يَلْبَسُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، سِوَاءً فِي ذَلِكَ الْقَمِيصِ، وَالسَّرَاوِيلِ.

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعِزَّ بِالزَّمَنِ بِالنِّيَّةِ وَيَسْتَحْضِرَ، وَهُوَ إِذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ تَعَوُّدًا، لَكِنْ إِذَا غَفَلَ نَسِيَ^(١).



(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: وَأَيْنَ تَلْبَسُ السَّاعَةُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: هِيَ أَشْبَهُ بِالْخَاتَمِ، وَالْخَاتَمُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَتَخْتَمُ تَارَةً بِالْيَمِينِ، وَتَارَةً بِالْيَسَارِ، وَيَقُولُ النَّاسُ: إِنْ لَبَسَ السَّاعَةَ فِي الْيَسَارِ أَحْسَنَ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: لِأَنَّ الْمِسْهَارَ الَّذِي يُعَبِّئُهَا لَا يَلِيْقُ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي الْيَسَارِ.

وِثَانِيًا: يَقُولُونَ: إِنْ الْيَمْنَى حَرَكَتُهَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ تَأَثَّرَ السَّاعَةُ بِالْحَرَكَةِ، فَكَوْنُهَا فِي الْيَسَارِ أَوْلَى.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَمَا دَامَ لَيْسَ فِيهَا سَنَةٌ وَاضِحَةٌ فَلَا مَرَّ فِيهَا وَاسِعٌ.

* وَمَا وَرَدَ فِي تَخْتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩٤) (٦٢)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

* وَمَا وَرَدَ فِي تَخْتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩٥) (٦٣)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- بَابُ التَّمَسُّسِ الْوُضُوءِ ^(١) إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالتَّمَسَّسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوَجَدْ، فَزَلَّ التَّيْمُمُ ^(٢).

١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالتَّمَسَّسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ ^(٣) مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ^(٤).

[الحديث ١٦٩- أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

أشار المؤلف بقوله: «التَّمَسُّسُ الْوُضُوءَ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ قَبْلَ الْوَقْتِ»، وهو كذلك، وهل يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ حَمْلُ الْمَاءِ، أَوْ نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ الْمَاءُ؟

الجواب: الظاهر أنه لا يَجِبُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ فَلأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ الْمَاءُ، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ: آيَةٌ مِنَ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ تَبَعُ الْمَاءِ مِنَ الْإِنَاءِ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، وَهَذِهِ أَعْظَمُ آيَةٍ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِمُوسَى؛ لِأَنَّ مُوسَى ﷺ يَضْرِبُ

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧١): الوضوء بفتح الواو؛ أي: طلب الماء للوضوء. اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٧١).

وقد أسنده المؤلف بعد قليل، من حديث مالك (٣٣٤)، عن عبد الرحمن بالمعنى، وأسنده في التفسير (٤٦٠٧) من حديث عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بلفظه، والنكاح (٥١٤٦)، (٥٢٥٠)، والمناقب (٢٧٧٣)، واللباس (٥٨٨٢)، والحدود (٦٨٤٤، ٦٨٤٥). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٦).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧١): قوله: ينبع. بفتح أوله وضم الموحدة، ويجوز كسرهما

وفتحها. اهـ

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٧٩) (٤).

الحجر بعصاه، فيَنفَجِرُ عيوننا، لكنَّ النبيَّ ﷺ تَفَجَّرَتِ العيونُ مِن إناءٍ لا صلةَ له بالأرضِ أو الحجارةِ التي قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ [التَّحْقِيقُ: ١٧٤].

ولهذا ذَكَرَ أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّهُ مَا مِنْ آيَةٍ لِنَبِيِّ سَابِقٍ إِلَّا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلُهَا^(١)، وَمَتَى وَرَدَ لِأَتْبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ كِرَامَةٌ فَهِيَ مُعْجَزَةٌ لِلنَّبِيِّ الَّذِي اتَّبَعُوهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكِرَامَةَ لِلنَّبِيِّ شَهَادَةٌ مِنَ اللهِ عَلَى أَنَّهُ عَلَى حَقِّ حَقًّا، وَهَذَا وَاضِحٌ. وَالنَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْضُلْ لَهُ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ مِثْلًا، أَوْ يُلْقَى فِي النَّارِ، فَقَدْ حَصَلَ لِطَائِفَةٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ ﷺ^(٢).

وَكذلكَ أَيْضًا بَنُو إِسْرَائِيلَ عَبَرُوا الْبَحْرَ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ عَبَرُوا الْبَحْرَ عَلَى وَجْهِهِ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَقَّ لَهُمُ الْبَحْرُ، وَمَشَوْا عَلَى يَبَسٍ، عَلَى الْأَرْضِ نَفْسِهَا، وَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَالَّذِي حَصَلَ أَنَّهُمْ مَشَوْا عَلَى الْمَاءِ^(٣). وَيَقُولُ الْمُؤَرِّخُونَ: إِنَّهُ كُلَّمَا تَعَبَتْ خَيْولُهُمْ أَنْشَأَ اللهُ رَبِوَةً فِي نَفْسِ السَّمَاءِ حَتَّى تَسْتَرِيحَ فِيهَا الْفَرَسُ.

والله ﷻ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ الْأَمْرُ، وَهُوَ الَّذِي يُخَالِفُ الْعَادَاتِ وَالطَّبَائِعَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ طَلْبُ الْمَاءِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ». وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾.

(١) انظر: «هداية الحيارى» (١/ ٨٥).

(٢) ومن ذلك ما جاء في «صفوة الصفوة» (٤/ ٢٠٨) لابن الجوزي، من أن أبا مسلم الخولاني ألقاه الأسود العنسي المتنبي في النار، فلم تضره، فكان يُسَبِّهُ بِالْخَلِيلِ ﷺ.

(٣) روى أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧)، عن سهم بن منجاب قال: غزونا مع العلاء بن الحضرمي، فسرنا حتى أتينا دارين، والبحر بيننا وبينهم، فقال: يا عليم، يا حليم، يا علي، يا عظيم، إنا عبيدك، وفي سبيلك، نقاتل عدوك، اللهم فاجعل لنا إليهم سبيلاً فنقتحم البحر. فحضنا ما يبلغ لبودنا الماء.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا نَفْيَ لِلْوُجُودِ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ^(١).

وَأَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَجْلِسُ فِي رَحْلِهِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ. فَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، فَإِذَا نَزَلَتْ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَبْحَثَ - إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ - عَنِ الْمَاءِ، وَلَا تَقُلْ: أَنَا الْآنَ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾.

فَإِذَا بَحِثْتَ وَلَمْ تَجِدْ فَتَيْمِّمْ، وَهَلْ يَتَيْمَّمُ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، أَوْ يَعْلَمُ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ، أَوْ يَعْلَمُ وَجُودَ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ^(٢).

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ، وَإِنْ كَانَ يَرْجُو وَجُودَهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(٣). وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُؤَخَّرَ إِذَا كَانَ يَرْجُو الْوُضُوءَ، وَكُلَّمَا قَوِيَ الرَّجَاءُ قَوِيَ تَأْكُذُّ التَّأْخِيرِ^(٤).



(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد رحمه الله» (٢/١٩٧، ١٩٨)، و«المغني» (١/٣١٣)، و«الشرح الممتع» (١/٣٢٤).

(٢) انظر: «شرح العمدة» (١/٤٣٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) (٣).

(٤) انظر: «المغني» (١/٣١٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/٢٥١)، و«كشاف القناع»

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٣- بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ.

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهَا الْخُيُوطَ وَالْجِبَالَ^(١) وَسُورَ^(٢) الْكِلَابِ وَتَمْرَهَا فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنْاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفَقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وَهَذَا

مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيَتَيَمَّمُ^(٣).

هَذِهِ جَمَلَةٌ مِنَ الْأَثَارِ ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ. يَعْنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ يَكُونُ نَجَسًا

أَوْ طَاهِرًا؟

(١) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/٢٧٢)، ووصله محمد بن إسحاق الفاكهي في «أخبار مكة»: ثنا حسين بن حسن، ثنا هشيم بن بشير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأسًا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٧٢): إسناده صحيح.

وذكر ابن حزم من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك، بلفظ: لا بأس بأن يستمتع بشعور النساء، وكان الناس يفعلونه. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٠٦، ١٠٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٧٢): قوله: وسور الكلاب. هو بالجر عطفاً على قوله: «الماء»، والتقدير: وباب سور الكلاب؟ أي: ما حكمه؟ والسور البقية. اهـ.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٧٢)، ووصله ابن عبد البر في «التمهيد»: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن وضاح، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم هو دُحَيْمٌ، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر، أنها سمعا الزهري يقول في إناء ولغ فيه كلبٌ، فلم يجدوا ماء غيره قال: يتوضأ به. قال الوليد: فذكرته لسفيان الثوري، فقال: هذا والله الفقه بعينه، يقول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [التيمم: ٤٣]. وهذا ماءٌ وفي النفس منه شيءٌ، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٠٧، ١٠٨).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٧٣): إسناده صحيح.

والجواب: أَنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ، وَمَا تَغَيَّرَ بِالطَّاهِرِ فَهُوَ طَاهِرٌ. وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرَى قِسْمًا ثَالِثًا فِي بَابِ الْمِيَاهِ، وَيَرَى أَنَّ أَقْسَامَ الْمِيَاهِ اثْنَانِ فَقَطْ: طَهُورٌ وَنَجْسٌ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ هُنَاكَ قِسْمًا ثَالِثًا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الطَّاهِرُ، وَبِالتَّالِي تَكُونُ الْمِيَاهُ عِنْدَهُ: إِمَّا طَاهِرًا مُطَهَّرًا، وَإِمَّا نَجَسًا مُنَجَّسًا، وَإِمَّا طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ^(١).

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمِيَاهَ قِسْمَانِ فَقَطْ: طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَنَجَسٌ مُنَجَّسٌ، فَمَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجَسٌ مُنَجَّسٌ، وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ^(٢).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخِيوطُ وَالْحَبَالُ». يَعْنِي: مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ، وَكَانَتِ الشُّعُورُ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ تُطَالُ، فَيُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِيوطُ الدَّقِيقَةُ وَالْحَبَالُ الْغَلِيظَةُ.

وَلَكِنْ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا نَوْعَ اِمْتِهَانٍ لِلْإِنْسَانِ، فَقَدْ يُرْبَطُ بِهِذِهِ الْحَبَالِ الْعَنَزُ أَوْ الْكَلْبُ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَسُورِ الْكَلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ». سُورُ الْكَلَابِ هُوَ بَقِيَّةُ شَرَابِهَا وَطَعَامِهَا، وَهَلْ هُوَ نَجَسٌ أَوْ لَيْسَ بِنَجَسٍ؟ نَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا»^(٣). وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ نَجَسًا؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِهِ، وَلَا غَسْلَ إِلَّا مِنْ نَجَاسَةٍ، بَلْ إِنَّهُ ﷺ قَالَ: «عَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتَّرَابِ»^(٤).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥/٢٤) وما بعدها.

(٢) وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتلميذه ابن القيم، والشوكاني، والشيخ عبد الرحمن السعدي. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٤-٤١)، و«تهذيب السنن» (١/٥٦-٧٤)، و«السييل الجرار» (٥٦-٥٨)، و«الفتاوى السعدية» (١/٢١، ٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٠) (٩٣).

وهذا يدلُّ على غِلْظِ نَجَاسَتِهِ، ولكنَّ بعضَ العلماءِ يَرَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَطْهِيرٍ غَيْرِ النَجَسِ^(١)؛ وذلكَ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ لَا يَتَغَيَّرُ بِوُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالنَّجَاسَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَجْلِ النَّجَاسَةِ لَكَانَ إِذَا طَهَّرَ - وَلَوْ بِثَلَاثٍ - كَفَى، وَإِذَا طَهَّرَ - وَلَوْ بِغَيْرِ التَّرَابِ - كَفَى، وَلَكِنْ يُوجَدُ شَيْءٌ وَرَاءَ النَّجَاسَةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْآثَارِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

ولكنَّ جَمَهُوَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ نَجَسٌ، وَأَنَّ نَجَاسَتَهُ مُغْلَظَةٌ^(٢)، وَلِهَذَا قَالُوا: النَّجَاسَاتُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: مُغْلَظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ، وَمَتَوَسِّطَةٌ. فَالْمُغْلَظَةُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ. وَالْمُخَفَّفَةُ نَجَاسَةُ بَوْلِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ^(٣)، وَكَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الْمَذْبُوعِ فَإِنَّ نَجَاسَتَهُ مُخَفَّفَةٌ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ. وَالْمَتَوَسِّطَةُ مَا عَدَا ذَلِكَ.

(١) وهذا هو مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥٣٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ١٨٧، ١٨٨)، و«نيل الأوطار» (١ / ٥٢).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ عن حكم الألبان الصناعية؛ كـ«نيدو» هل تأخذ نفس حكم لبن الأم، في عدم إيجاب غسل بول الصبي الصغير؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هي كلبن الأم؛ لأن هذا غذاء خفيف، فيكون ما يُتَّجج منه خفيفاً. ويقال في الحكمة من أن بول الأنثى الصغيرة يُغسل وبول الذكر الصغير ينضح: أولاً: أن حرارة الذكر أقوى من حرارة الأنثى، فتذيب الفُضلات التي في الحليب أكثر من إذابة الأنثى؛ لأن الأنثى أبرد.

وثانياً: أن بول الذكر يخرج من ثقب ضيق، فيكون بروزه بعيداً، وبول الأنثى يخرج من ثقبٍ أوسع فلا يتعدى موضعه، فمن أجل هذا؛ أي: من أجل كون بول الذكر يتشتر أكثر حُفَفٍ فيه. ثالثاً: أن الذكر عند أهله أعلى من الأنثى، فيكون حمله أكثر، فروعياً في ذلك المشقة. وهذه التعليلات قد تكون عليلةً في الواقع، لكنَّ التعليلَ الحقيقيَّ هو النصُّ، ونحن نعلم أنه لا يُمكن أن يُفترق الشرع بين شيئين إلا وبينهما فرقٌ مؤثّرٌ، لكن ليس كلُّ شيءٍ نعلمه.

◉ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَمَّرَهَا فِي الْمَسْجِدِ». فَيُشِيرُ إِلَى مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ الْكَلَابَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَتَبُولُ^(١). لَكِنْ كَلِمَةُ «تَبُولُ» مَعْنَاهَا: وَهِيَ تَبُولُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تُمْنَعْ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهَا تَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ بَالَتْ فِي الْمَسْجِدِ لُنُقِلَ تَطْهِيرُهَا.

فَالْكَلابُ تَمَرُّ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَسَاجِدِ ذَاهِبَةٌ وَأَيُّبَةٌ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهَا، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ؟^(٢).

الْجَوَابُ: لَا نَقُولُ هَذَا؛ لِأَنَّهَا تَمَرُّ بِالْمَسْجِدِ يَابِسَةً، وَالْمَسْجِدُ كَذَلِكَ يَابِسٌ، فَلَا يَعْلُقُ بِالْمَسْجِدِ شَيْءٌ مِنْ نَجَاسَتِهَا، وَلِهَذَا قَالَ الْعَامَّةُ قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً مُفِيدَةً، وَهِيَ: لَيْسَ بَيْنَ الْيَابِسِينَ نَجَاسَةٌ. فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامِيَةٌ رَوَاهَا النَّسَوِيُّ الْعَجَازُ، وَلَكِنَّهَا فِقْهِيَّةٌ تَامًا. فِإِذَا تَلَاقَى شَيْتَانِ يَابِسَانِ - وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَجَسًا - فَلَا نَجَاسَةَ^(٣).

◉ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: إِذَا وَلَعٌ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ». إِذَا: الزَّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا جَازَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ، وَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ، وَلَوْ جَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتِيمَمَ.

(١) سِيَاقِي تَخْرِيجُهُ بِالتَّفْصِيلِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٢) انظُر: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢١/٥٣٠)، و«شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٢/١٨٧، ١٨٨)، و«نَيْلُ الْاَوْطَارِ» (١/٥٢).

(٣) سَأَلَ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللهُ: مَا الْعِلَّةُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتَّرَابِ فِي تَطْهِيرِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَعٌ فِيهِ الْكَلْبُ خَاصَّةً؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا جَاءَتِ السَّنَةُ بِشَيْءٍ فَعَلِيَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَقُولَ: سَلَّمْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا؛ فَإِنْ عَقَلْنَا الْحِكْمَةَ فَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ، وَإِنْ لَمْ نَعْقِلْهَا فَالْحِكْمَةُ هِيَ شَرَعُ اللهِ ﷻ، وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ: مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ هَذَا الْغَسْلَ لَيْسَ لِلنَّجَاسَةِ، لَكِنَّ الْحِكْمَةَ مِنْهُ هِيَ مَا يَخْدُثُ مِنَ الضَّرَرِ بِرَبْقِهِ، وَلِهَذَا قَالُوا: إِنْ فِيهِ دَوْدَةُ شَرِيطِيَّةٍ مِثْلَ الشَّرِيطِ صَغِيرَةٍ، لَا يَقْتُلُهَا إِلَّا مَكَائِرَتُهَا بِالْمَاءِ وَسَحْقُهَا بِالتَّرَابِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِلنَّجَاسَةِ لَكَانَ إِذَا ذَهَبَتِ النَّجَاسَةُ طَهَّرَ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

وَهَذَا مِمَّا عَلَّلَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ رَحِمَهُ اللهُ وَجُوبَ الْغَسْلِ، وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبُوا إِلَى طَهَارَةِ الْكَلْبِ.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ سَفِيَانُ: هَذَا الْفَقْهُ بِعَيْنِهِ - يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ - يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾». وَهَذَا مَاءٌ - أَي: مَاءٌ لَمْ يَتَنَجَّسْ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ - وَلَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ؛ يَعْنِي: فِي كَوْنِهِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ. فَيَجْمَعُ بَيْنَ طَهَارَتَيْنِ، فَيَتَوَضَّأُ لِأَنَّ الْمَاءَ مَوْجُودٌ، وَيَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ نَجَسٌ، فَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ قَاعِدَةً مُفِيدَةً ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ - وَهِيَ حَقِيقَةٌ - أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجِبَ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ عِبَادَةَ مَرَّتَيْنِ أَبَدًا، فَإِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا^(١)، وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْاِحْتِيَاطَاتِ فِي مِثْلِ هَذَا فِيهِ نَظْرٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ عَشْرَةُ أَثْوَابٍ، تَسَعَةٌ مِنْهَا نَجَسَةٌ، وَوَاحِدٌ طَاهِرٌ، قَالُوا: تُصَلِّي عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّي بِهِ صَلَاةً، وَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ خَمْسُونَ ثَوْبًا تُصَلِّي خَمْسِينَ صَلَاةً^(٢).

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ طَاهِرٌ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى طَاهِرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَكَ ثَوْبٌ طَاهِرٌ وَجَبَ عَلَيْكَ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، فَتَحَرَّى أَيُّ الْأَثْوَابِ أَوْلَى فُتَّصَلِّي بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ قَرِينَةٌ فَصَلِّ بِمَا شِئْتَ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَلَا نَقُولُ: صَلِّ عَارِيًا؛ لِأَنَّكَ قَادِرٌ عَلَى السَّتْرِ.

فَصَارَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ بَعْضُهَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَالْإِنْسَانُ يَتَوَضَّأُ بِهِ، لَكِنْ يَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ اِحْتِيَاطًا.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٤١، ٤٤٨، ٦٣٢، ٦٣٣)، (٢٢/١٠٦)، (٢٦/١٩٧).

(٢) انظر: «المبدع» (١/٦٤)، و«الروض المربع» (١/٢٧).

وَرَأَى الْجُمْهُورَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَأَنَّهُ يَتِيمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَاءً طَهُورًا^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [الحديث ١٧٠- طرفه في: ١٧١].

هَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِالرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ الَّذِي يُتَبَرَّكُ بِشَعْرِهِ وَثِيَابِهِ وَرِيقِهِ وَعَرَقِهِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا.

ولهذا لا يجوز أن تتبرك بشعر الصالحين، ولا العباد، ولا العلماء، ولا بثيابهم، ولا بآثارهم، إنما تتبرك بدعائهم؛ يعني: إذا دعوا لنا فإننا نرجو إجابة الدعاء. وإنا كان الصحابة رضوان الله عليهم يهتمون بجمع شعر النبي ﷺ؛ لأنهم كانوا يضعون الماء على شعرات الرسول ﷺ، ويستشفون بها، فقد كان عند أم سلمة رضي الله عنها جُلْجُلٌ^(١) من فِصَّةٍ، فيها شعرات من شعرات النبي ﷺ، يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُخَضَّخَصُّ، ثُمَّ يَشْرِبُهُ الْمَرِيضُ، فَيَشْفَى بِإِذْنِ اللهِ^(٢).

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم صيد الكلب، هل يغسل بالماء والتراب؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: بأن الذي يُغَسَّلُ بالماء والتراب إنما هو ما أصابه فم الكلب فقط، وليس كل الطير، ولكن إذا قلت: إن التراب يؤثر على اللحم ويُفسده قلنا لك: استعمل الصابون.

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قال: لا يجب غسل ما أصابه فم كلب الصيد، وعلل ذلك بعلتين: التعليل الأول: أن ظاهر النصوص عدم غسله، والنبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «كُلْ». ولم يأمره بالغسل، ولو كان الغسل واجبا لكان هذا مما تتوافر الدواعي على نقله؛ لأن كل الناس يصيدون. والتعليل الثاني: أن في هذا حرجا ومشقة، والله تعالى قد رفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة.

وهذا القول هو الراجح، فيكون هذا مُسْتَتْنَى من أجل الحرج والمشقة.

(٢) الْجُلْجُلُ - بجيمين مضمومتين، بينها لام، وآخره أخرى - هو شبه الجرس. وانظر: «الفتح» (١٠/٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ.

ورسولُ الله ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَعْطَى أَبَا طَلْحَةَ الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْجَانِبُ الْأَيْسَرُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَهُ فِي النَّاسِ، فَقَسَمَهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ نَالَ شَعْرَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ نَالَ شَعْرَتَيْنِ ^(١).

وَأَمَّا أَبُو طَلْحَةَ فَاسْتَأْثَرَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِنِصْفِ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ حَلَقَهُ ^(٢).



(١) روى مسلم رَحِمَهُ اللهُ (٢/٩٤٧) (١٣٠٥) (٣٢٤)، أن النبي ﷺ قال للحلاق: «ها». وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا، فقسم شعره بين من يليه. قال: ثم أشار إلى الحلاق، وإلى الجانب الأيسر، فحلقه، فأعطاه أم سُلَيْمٍ.

وأما في رواية أَبِي كُرَيْبٍ قال: فبدأ بالشق الأيمن، فوزَّعه الشَّعْرَةَ والشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «ههنا أبو طلحة؟» فدفعه إلى أبي طلحة.

وفي رواية أخرى (١٣٠٥) (٣٢٦)، أن أنس بن مالك قال: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نَسْكَه وَحَلَقَ، نَاولَ الحلاق شَقَّهُ الْأَيْمَنَ فحلقه، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «أحلق». فحلقه، فأعطاه أبو طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/٢٧٤): ولا تناقض في هذه الروايات، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبو طلحة كلاً من الشَّقَيْنِ، فأما الأيمن فوزَّعه أبو طلحة بأمره، وأما الأيسر فأعطاه لأم سُلَيْمٍ زوجته بأمره ﷺ أيضاً. زاد أحمد في رواية له: لتجعله في طيبها. اهـ.

(٢) كذا ذكر الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ هنا، وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم» (٥/٦٢): واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي، وفي «صحيح البخاري» قال: زعموا أنه معمر بن عبد الله، وقيل: اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبية - بضم الكاف - منسوب إلى كليب بن حبشية، والله أعلم. اهـ. وانظر: «الفتح» (١/٢٧٤). وقد استدرك الشيخ الشارح ذلك فيما بعد، وذكر أن الحالق غير أبي طلحة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١).

١٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ حُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ^(٢).

[الحديث ١٧٣- أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

وهذا يدلُّ على أنَّ الإناءَ لا ينجسُ إذا ولغَ الكلبُ فيه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يذكرْ أنَّ هذا الرجلَ غيرَ حُفِّهِ، أو غَسَلَهُ.

ولكنْ يقالُ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يسقِ الحديثَ لهذا الغرضِ، وإنَّما ساقَهُ مِن أجلِ الحادثةِ فقط.

وكونُهُ غَسَلَ حُفَّهُ، أو لم يغسِلهُ، صلَّى فيه، أم لم يصلِّ فيه، كانَ شريعةً مِن قبلنا وجوبَ الطهارةِ، أو عدمَ وجوبِها.

هذا ما تعرَّضَ له، فلا وجهَ للاستدلالِ بذلكَ على أنَّه لا يجبُ غسلُ الإناءِ إذا ولغَ فيه الكلبُ.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٤) (١٥٣).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٧٤- وقال أحمد بن شبيب: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^(١). سَبَقَ لَنَا أَنْ شَعَرَ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ ﷺ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ أَعْطَى أَبَا طَلْحَةَ نِصْفَهُ؛ الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ مِنْهُ، وَخَصَّهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا فَعَلَ شَيْئًا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكَافِئَهُ بِهِ.

وَذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ هُوَ الْحَالِقُ، وَلَيْسَ هُوَ الْحَالِقُ، وَإِنَّمَا الْحَالِقُ غَيْرُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ. أَشْكَلَ هَذَا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: كَيْفَ تَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ؟

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «تَبُولُ». صِفَةٌ لَهَا غَيْرُ مُتَّفَقَةٍ مَعَ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ، بَلْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: كَانَتِ تَبُولُ، ثُمَّ تُقْبَلُ وَتُدْبِرُ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا لَوْ بَالَتْ فِي الْمَسْجِدِ لَوَجِبَ غَسْلُ الْمَسْجِدِ، كَمَا وَجِبَ غَسْلُهُ مِنْ بَوْلِ الْآدَمِيِّ^(٢). وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ». سَبَقَ لَنَا أَنَّ السَّبَبَ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْكِلَابَ تَمَرَّتْ بِالْمَسْجِدِ، وَأَرْجُلُهَا يَابِسَةٌ، وَالْمَسْجِدُ كَذَلِكَ يَابَسَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَتَّبِعُونَ آثَارَ الْكِلَابِ، ثُمَّ يُرْشُونَهَا بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْجَسْهُ.

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٧٨/١).

ووصله أبو نعيم في «المستخرج على البخاري»: أخبرنا أبو إسحاق هو ابن حمزة، ثنا إسحاق بن محمد، ثنا مثله موسى بن سعيد الدندان، ثنا أحمد بن شبيب بسنده ولفظه عن ابن عمر، قال: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فتى شاباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر. والباقي مثله.

ووصله أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٣/١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن شبيب به.

وانظر: «تغليق التعليق» (١٠٩/٢).

(٢) كما في حديث الأعرابي الذي رواه البخاري (٢٢٠، ٢٢١)، ومسلم (٢٨٥) (١٠٠).

وفي هذا: دليلٌ على كثرة الكلابِ في المدينةِ في عهدِ النبي ﷺ، ولهذا أمرَ مرّةً بأن تُقتَلَ الكلابُ، فكانتِ المرأةُ تقدّمُ من الباديةِ معها كلبُها، فيقومُ الصحابةُ فيقتُلونه^(١).
 ثم بعد ذلك نهى عن قتل الكلابِ^(٢) إلا العقورَ^(٣)، والأسودَ^(٤).
 أمّا العقورُ فلاذاه، وأمّا الأسودُ فلائنه شيطانٌ.
 ويُستدلُّ بهذا الحديثِ: على أن ترك الشيءِ مع قيامِ السببِ المُقتضي لفعله يكونُ دليلاً على أن هذا الشيءَ ليس بواجبٍ، بل ليس بمشروعٍ^(٥)؛ لقوله: فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَ، فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠) (٤٥)، (١٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠) (٩٣)، (١٥٧٣) (٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٨)، (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨-١٢٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٢) (٤٧).

(٥) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إن قال قائل: أليس من الممكن أن تبول الكلاب، ويعلق بأرجلها شيء

من التراب الذي تلوث بالنجاسة، فتأتي المسجد، وهو ما زال في رجلها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هناك قاعدة ذكرها أهل العلم رَحِمَهُ اللهُ، وهي: أنه إذا جاء لفظٌ مُشْتَبِهٌ، سواء في القرآن أو في السنة، وعندنا لفظٌ غير مُشْتَبِهٍ، فالواجب أن يُردَّ المُشْتَبِهُ إلى الواضح، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمُ هُنَّ أُمَّ الْكُتُبِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٍ﴾ [التوبة: ٧]. فأم الكتاب مرجع.

فإذا جاءك أدلة من القرآن أو السنة فيها اشتباه، ولكن هناك نصوصٌ مُحْكَمَةٌ تدل على المعنى، فالواجب حمل هذه النصوص المُشْتَبِهَةَ على النصوص المحكّمة.

(٦) أخرجه مسلم (١٩٢٩) (٢).

[الحديث ١٧٥ - أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].

كَانَ الْبَخَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمِيلُ إِلَى التَّخْفِيفِ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، وَذَلِكَ مِنْ أَصْلِ التَّرْجِمَةِ إِلَى أَنْ سَأَلَ هَذَا الْحَدِيثَ (١).

وَالْكَلَابُ الْمُعَلَّمَةُ هِيَ الَّتِي تُرْسَلُ لِلصَّيْدِ، وَتَعْلِيمُهَا أَنْ تُمَرَّنَهَا عَلَى الصَّيْدِ، وَذَلِكَ بِالْآتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ الْكَلْبُ لَا يَأْكُلُ، وَهَذَا هُوَ أَهْمُ شَيْءٍ.

وَدَلِيلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٤]. وَلَا أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ فَقَدْ أَمْسَكَ

عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ لَوْ أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا أَكَلَ.

وَتَانِيًا: أَلَّا يَسْتَرْسَلَ إِلَّا إِذَا أُرْسِلَ، فَلَا يَسْتَرْسِلُ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ يَرَى الصَّيْدَ، وَلَكِنْ لَا يَتَحَرَّكُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ صَاحِبُهُ: تَقَدَّمَ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ انْطَلَقَ إِلَى الصَّيْدِ بِدُونِ أَنْ يُرْسِلَهُ صَاحِبُهُ لَكَانَ قَدْ اضْطَّادَ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ صَاحِبُهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا رَأَى صَاحِبُهُ الصَّيْدَ، وَرَأَهُ مُنْطَلِقًا عَلَيْهِ رَجَرَهُ، فَازْدَادَ عَدُوًّا فَهَلْ يُؤْكَلُ مَا صَادَ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَادَ فِي الْعَدُوِّ صَارَ مُمَسِّكًا عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ

الْإِنْطِلَاقِ بِدُونِ أَمْرِ صَاحِبِهِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، يَكُونُ صَاحِبُ الْكَلْبِ غَافِلًا، وَالْكَلْبُ كَلْبُ صَيْدٍ، فَيَتَّبِعُهُ، فَإِذَا بِهِ قَدْ انْطَلَقَ، فَهَذَا نَقُولُ: ازْجُرْهُ. فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْعَدُوِّ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَى سَيْرِهِ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ماذا يفعل الإنسان عندما يلحس الكلب ثيابه؟

فأجاب رحمه الله: أما بالنسبة للغربيين والكفار فيروون أن لحس الكلب الشياطين تنظيف لها؛ لأن لسانه مثل الإسفننج وهو رطب أيضا، فيطهر.

وأما نحن فنرى أنه لابد من الغسل، والكلب من أقرب ما يكون للتعليم؛ يعني: إذا نهرته مرة واحدة لم يعد مرة ثانية.

ثَالِثًا: أَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ انْطَلَقَ، وَفِي حَالِ انْطِلَاقِهِ زَجَرَهُ صَاحِبُهُ، يُرِيدُ أَنْ يَبْقَى، فَإِذَا وَقَفَ عَلِمْنَا أَنَّهُ تَعَلَّمَ تَمَامًا، وَأَنَّهُ صَادٍ لِمُصَاحِبِهِ.
وَأَمَّا إِذَا زَجَرَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَرْسَلَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا، وَلَمْ يَرَّ بِالمُخَالَفَةِ بِأَسَا، وَاسْتَمَرَّ حَتَّى صَادَ الصَّيْدَ، فَهَلْ يَكُونُ مُعَلِّمًا؟
الجوابُ: لا؛ لِأَنَّهُ صَادٍ لِنَفْسِهِ^(١).

وَقَدْ أَخَذَ العُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَضِيلَةَ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ الكَلَبَ المُعَلِّمَةَ يَحِلُّ صَيْدُهَا، وَالجَاهِلَةُ لَا يَحِلُّ صَيْدُهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ العِلْمِ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِلا شَكٍّ.

وقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ آخَرَ». وَهَذَا صَحِيحٌ، فَإِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ، ثُمَّ جَاءَ الكَلْبُ، وَمَعَهُ كَلْبٌ آخَرٌ، قَدْ حَمَلَا الصَّيْدَ، فَهَنَّا لَا يَأْكُلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ عَلَى الكَلْبِ الثَّانِي. وَلَوْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ، فَأَمْسَكَ بِالصَّيْدِ، لَكِنْ جَاءَ كَلْبٌ آخَرٌ، وَسَاعَدَهُ فَهَلْ يَأْكُلُ؟
فالجوابُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَاعَدَهُ فِي إِزْهَاقِ الرُّوحِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ مَبِيحٌ وَحَاطِرٌ، وَجَانِبُ الحَظَرِ مُقَدِّمٌ عَلَى جَانِبِ الإِبَاحَةِ، وَإِنْ سَاعَدَهُ فِي حَمَلِهِ إِلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ.

وَنظِيرُ ذَلِكَ إِذَا أُرْسِلَ الطَّيْرَ عَلَى صَيْدٍ، ثُمَّ وَجَدَهُ فِي المَاءِ، أَوْ أُرْسِلَ سَهْمَهُ عَلَى صَيْدٍ رَمَاهُ فِي الجَوِّ، ثُمَّ سَقَطَ فِي المَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، لَكِنَّ الرُّسُولَ ﷺ عَلَّقَ، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ؟»^(١).

(١) سئل الشيخ الشارح **رحمته**: كلب الصيد المعروف له شكل معين، فهل يمكن أن أعلم كلبًا آخر، أم أن الأمر محصور في هذا النوع؟

فأجاب **رحمته**: لو تعلم غيره فليس هناك مانع، ولهذا لو تعلم مثلًا غير الكلاب، كان يتعلم فهد من الفهود أو غيره فلا بأس.

(٢) أخرجه مسلم **رحمته** (١٩٢٩) (٧).

فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هُوَ سَهْمُكَ فَهُوَ حَلَالٌ، حَتَّى لَوْ وَجَدْتَهُ فِي الْمَاءِ؛ يَعْنِي: لَوْ كَانَتْ الْإِصَابَةُ قَدْ مَزَقَتْ الرَّأْسَ مِثْلًا، وَسَقَطَ فِي الْمَاءِ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَكذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْكَلْبِ مَعَ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمِ هُوَ الَّذِي صَادَ هَذَا الْبَيْدَ فَإِنَّا نَأْكُلُهُ، وَلَا حَرَجَ، وَلِهَذَا قَالَ هُنَا فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّا سَمَّيْتِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

وَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى الْكَلْبِ، فَإِن لَمْ يُسَمِّ فَالْبَيْدُ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَطَ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١). وَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢).

وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ أَنَّ مَا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ، سِوَاءَ تَرَكَ الْإِنْسَانَ التَّسْمِيَةَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا^(٣)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَكْلَ الْمَذْبُوحِ أَوْ الْبَيْدِ لَهَا جِهَتَانِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: جِهَةُ الصَّائِدِ أَوْ الذَّابِحِ.
وَالْجِهَةُ الثَّانِيَةُ: جِهَةُ الْأَكْلِ.

فَإِذَا لَمْ يُسَمِّ الذَّابِحُ أَوْ الصَّائِدُ نَاسِيًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَالْجِهَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ الْأَكْلُ: فَالْأَكْلُ إِذَا أَكَلَ مِنْ هَذَا الْبَيْدِ الَّذِي لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٣٩، ٢٤٠).

لكن لو تعمّد أن يأكل قلنا: لا. فهذا لم يُسمَّ عليه، وقد نُهيت أن تأكل مما لم يُذكر اسمُ الله عليه.

فإذا قال: اللهُ يقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

قلنا: نعم، لكنَّ الفعل فعلُك، وأنت الآن ليس عندك نسيانٌ، ولا خطأً، فأنت الآن تريد أن تأكل مما لم يُذكر اسمُ الله عليه، وأنت عالمٌ ذاكراً.

والغريبُ أن ابنَ جريرٍ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ الإجماعَ على جوازِ أكلِ ما نُسِيَتْ التَّسميةُ عليه ^(١)، إلا أن ابنَ كثيرٍ قال: إنَّ ابنَ جريرٍ رَحِمَهُ اللهُ لا يَعْتَبِرُ مُخَالَفَةَ الواحدِ والاثْنينِ.

لكنَّ جمهورَ العلماءِ يَقُولُونَ: إذا خَالَفَ -ولو واحداً من أهلِ العِلْمِ- فلا إجماعٌ ^(٢). فإذا قال قائلٌ: إننا إذا تركنا ما نسينا التسميةَ عليه أضعنا أموالاً كثيرةً؛ لأنَّ النسيانَ يَقَعُ كثيراً.

قلنا: هذا القولُ، أو هذا الإيرادُ كإيرادِ بعضِ الناسِ على قطعِ اليدِ في السرقةِ، قال: لو قطعنا اليدَ في السرقةِ أصبحَ نصفُ الشعبِ مشلولاً ومُشوّهاً، ولاسيما أنه تُقَطَعُ اليدُ اليُمْنَى.

وكإيرادِ بعضِ الناسِ، قال: لو قتلنا القاتلَ عمداً لردنا في إزهاقِ النفوسِ، فقد كان المقتولُ واحداً، والآن صارَ اثْنينِ.

نقولُ: هذه الإيراداتُ ما هي إلا جدلٌ كجدلِ المشركينَ في عيسى لَمَّا قالوا: ﴿وَقَالُوا ءَأَلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٨]. آلهتنا تكونُ في النارِ، وعيسى لا يكونُ في النارِ، فقال اللهُ تعالى: ﴿مَاضِرْبُهُ لَكَ إِلا جَدلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الأنعام: ٥٨].

فنقولُ: هذا جدلٌ، وإلا فإننا إذا قلنا لهذا الرجلِ: متروكُ التسميةِ لا تأكله. ثمَّ سَحَبَ شاتِهَ للكِلابِ، فلنَ يعودَ أبداً إلى تركِ التسميةِ، وسيُسمِّي من يومٍ أن يُقبِلَ على

(١) «تفسير الطبري» (٨ / ٢٠).

(٢) انظر: «المذكرة» للشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ (ص ١٨٢).

الدَّيْبِجَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يُبَاشِرَ الذَّبِيحَ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَنْسَى، وَهُوَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْسَى مَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ مِنْ خَسَارَةٍ، فَقَدْ تَكُونُ شَاةٌ بِمِائَتِي رِيَالٍ أَوْ ثَلَاثِائَةِ رِيَالٍ، وَقَدْ تَكُونُ بَعِيرًا بِأَلْفِ رِيَالٍ^(١).

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي السَّارِقِ أَيْضًا؛ فَإِنَّا إِذَا قَطَعْنَا يَدَ وَاحِدٍ أَنْكَفَّ عَنِ السَّرْقَةِ الْعَشْرَاتُ، أَوِ الْمِائَاتُ، أَوِ الْآلَافُ.

وَكَذَلِكَ الْقَتْلُ؛ فَإِنَّا إِذَا قَتَلْنَا الْقَاتِلَ عَمْدًا أَنْكَفَّ عَنِ الْقَتْلِ كَذَلِكَ عَشْرَاتُ، أَوْ مِائَاتُ، أَوْ آلَافُ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [التوبة: ١٧٩].



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

٣٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ مِنْ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ.
 وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾.
 وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ ذُبْرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ^(١).

(١) سئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِذَا سَمَّيْتُ وَأَنَا خَارِجٌ لِلصَّيْدِ عَلَى الْكَلْبِ، وَلَكِنْ عِنْدَ إِرسَالِهِ لَمْ أُسَمِّ، فَهَلْ يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَذَا الصَّيْدِ؟

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِرسَالِ، أَرَأَيْتَ الْآنَ لَوْ أَنَّ الْبُنْدُوقَ مِثْلًا وَضَعْتَ فِيهَا السَّهْمَ عَلَى أَنْتَ سَتَصِيدُ، ثُمَّ عِنْدَ الصَّيْدِ لَمْ تُسَمِّ، فَهَلْ يَحِلُّ أَوْ لَا يَحِلُّ؟ الْجَوَابُ: لَا يَحِلُّ.

(٢) ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١/٢٨٠)، وَوَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنّف» (١/٣٩): ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثَ، عَنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ ذُبْرِهِ؛ يَعْنِي: الدُّودَ.
 وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٢٨٠): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
 وَوَصَلَهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثَنَا مَعَاوِيَةُ، ثَنَا رَجُلٌ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ ذُبْرِهِ الدُّودُ، يَعِيدُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: يَعِيدُ الْوُضُوءَ.
 وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢/١١٠).

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ ^(١).
 وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ ^(٢).
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ ^(٣).
 وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَتَزَفَهُ

(١) ذكره البخاري رَوَاهُ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٢٨٠/١)، وَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ.

وَوَصَلَهُ أَيْضًا الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢/١): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢/١١٠، ١١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ رَوَاهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٨٠/١): هَذَا التَّعْلِيْقُ -أَي: وَقَالَ جَابِرٌ- وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرَهُمَا، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مَرْفُوعًا، لَكِنْ ضَعْفَهَا. اهـ.

(٢) ذكره البخاري مَعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٢٨٠/١)، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٨٧/١): ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْبِدٍ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ بَعْدَ الْحَدَثِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا: إِنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَلْيَصَلْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٨١/١): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَوَصَلَهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ»: حَدَّثَنَا هِشِيمُ بَسْنَدَهُ: فِي رَجُلٍ يَأْخُذُ بِشَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢/١١١).

(٣) ذكره البخاري مَعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٢٨٠/١)، وَوَصَلَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «الْأَحْكَامِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مِنْ طَرِيقٍ مُجَاهِدٍ عَنْهُ مَوْقُوفًا. قَالَ فِي «الْفَتْحِ» (٢٨١/١).

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤١٠/٢) (٩٣١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ أَوْ رِيحٍ».

وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢/١١٢، ١١٣)، وَ«الْفَتْحِ» (٢٨١/١).

الِدَّمُ^(١)، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ^(٢).
 وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ^(٣).
 وَقَالَ طَاوُسٌ^(٤) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ^(٥) وَعَطَاءٌ^(٦) وَأَهْلُ الْحِجَازِ^(٧): لَيْسَ فِي الدِّمِّ وَضُوءٌ.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٨١): قوله: فنزفه. قال ابن طريف في الأفعال: يقال: نزفه الدم وأنزفه إذا سال منه كثيراً حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف. اهـ.

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، وقال يَحْتَلِّئُهُ في «الفتح» (١/٢٨١): ووصله ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني صدقة بن يسار، عن عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ مَطْوَلًا، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ. اهـ.
 وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١١٣-١١٦).

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٩٢)، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه قال: ما في نضجاتٍ من دم ما يُفْسِدُنَ عَلَى رَجُلٍ صَلَاتَهُ.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٨١): وقد صح أن عمر صلى، وجرحه يَنْبُجُ دَمًا. اهـ.
 وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١١٧).

(٤) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٣٨): حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن طاووس، أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوءاً، يغسل عنه الدم، ثم حسبه.
 وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٨١): إسناده صحيح.
 وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١١٧).

(٥) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، وقال الحافظ يَحْتَلِّئُهُ في «الفتح» (١/٢٨٢): وأثر محمد بن علي هذا رُوِيَناه موصولاً في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بِسَمُوِيَه من طريق الأعمش، قال: سألت أبا جعفر عن الرُّعَافِ؟ فقال: لو سال نهرٌ من دم ما أعدت منه الوضوء. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١١٧).

(٦) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٨٢): وعطاء هو ابن أبي رباح، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. اهـ.

(٧) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، ووصله البيهقي يَحْتَلِّئُهُ في «السنن الكبرى» (١/٣٣٨). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١١٨، ١١٩)، و«الفتح» (١/٢٨٢).

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً^(١)، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ^(٤).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ المَخْرَجَيْنِ؛ مِنَ القُبْلِ وَالدُّبْرِ». ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا نَوَاقِضَ الوُضُوءِ، وَلِذَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَبَيِّنَهَا عَلَى أَصْلِ حَتَّى تَكُونَ أَحْكَامُنَا فِيمَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ مَبْنِيَّةً عَلَى أُسَاسٍ.

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢٨٢/١): قوله: بثره. بفتح الموحدة، وسكون المثناة، ويجوز

فتحها، هو خراج صغير، يقال: بثر وجهه. مثلث التاء المثناة. اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٨٠/١)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى»

(١/١٤١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو

ابن أبي شيبة، ثنا عبد الوهاب، عن التميمي، عن بكر - يعني: ابن عبد الله المُرَني - قال: رأيت ابن

عمر عصر بثره في وجهه فخرج شيء من دم، فحككه بين أصبعيه، ثم صلى، ولم يتوضأ.

هكذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٣٨)، وهو إسناد صحيح. وانظر: «تغليق التعليق»

(٢/١٢٠)، و«الفتح» (١/٢٨٢).

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»

(١/١٢٤): حدثنا عبد الوهاب، عن عطاء بن السائب، قال: رأيت ابن أبي أوفى بزق دمًا - ليست

في مصنف ابن أبي شيبة - وهو يصلي، ثم مضى في صلاته.

ورواه عبد الرزاق (١/١٤٨) عن الثوري وابن عيينة، عن عطاء بن السائب مثله.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٢٠).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٨٢): إسناده صحيح.

(٤) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، وأما قول ابن عمر فقد وصله البيهقي في

«السنن الكبرى» (١/١٤٠): أخبرنا علي بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا

عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه.

ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٣)، عن ابن نمير. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٢١)،

و«الفتح» (١/٢٨٢).

وأما قول الحسن فقد وصله ابن أبي شيبة أيضًا في «المصنف» (١/٤٣): حدثنا عبد الأعلى، عن

يونس، عن الحسن أنه سُئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال: يغسل أثر محاجمه. وانظر: «تغليق

التعليق» (٢/١٢١)، و«الفتح» (١/٢٨٢).

فَالْإِنْسَانُ إِذَا تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ اِرْتَفَعَ عَنْهُ الْحَدِيثُ، فَثَبَّتَ اِرْتِفَاعُ حَدِيثِهِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعُودَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بِنَاءٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ: أَنْ مَا ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَا يَزِيدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

وَلِهَذَا لَمَّا سُكِّيَ لِلرَّسُولِ ﷺ الرَّجُلُ يُشْكِلُ عَلَيْهِ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

فَهُوَ الْآنَ قَدْ تَوَضَّأَ عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ، وَبِالتَّالِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْوُضُوءِ إِلَّا بِأَمْرٍ مُثَبِّتٍ، وَابْنُ عَلِيٍّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ جَمِيعَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فِيمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَأَيُّ أَحَدٍ يَقُولُ لَكَ: هَذَا نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ. فَقُلْ: أَيْنَ الدَّلِيلُ؟ فَأَنَا قَدْ تَوَضَّأْتُ بِأَمْرِ اللَّهِ، عَلَى وَفَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْقُضَ هَذَا الَّذِي ثَبَّتَ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَقَطْ، فَلَا يَنْقُضُ النُّومُ، وَلَا مَسُّ الذَّكْرِ، وَلَا مَسُّ النِّسَاءِ، وَلَا تَغْسِيلُ الْمِيْتِ، وَلَا أَكْلُ لَحْمِ الْجُزُورِ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُضُ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَقَطْ^(٢).

وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾. وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣). وَبِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ قَالَ: «هُوَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»^(٤).

وَعَلَى هَذَا فَأَيُّ أَحَدٍ يَقُولُ: هَذَا نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ. فَقُلْ: عَلَيْكَ الدَّلِيلُ. وَلِهَذَا تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ: بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ؛ مِنَ الْقُبْلِ وَالذَّبْرِ.

قَوْلُهُ: «مِنَ الْقُبْلِ وَالذَّبْرِ». بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ. بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ الَّذِي هُوَ «مِنَ»، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: إِلَّا مَنْ مَخْرَجَيْنِ؛ الْقُبْلِ وَالذَّبْرِ. لَأَتَّضَحَّ أَنَّهُ بَدَلٌ، لَكِنَّ الْبَدَلَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الفتح» (١/ ٢٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٦)، (٢١/ ٢٢٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

أحيانًا يكون بإعادة العامل، وأحيانًا يكون بغير إعادة العامل.

ثم استدلَّ لذلك فقال: وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾.

والغائط: هو المكان المنخفض، وليس المراد مجيئه من الغائط متمشيًا، وإنما

المراد: جاء من الغائط قاضيًا حاجته فيه، وهي إمَّا بول، وإما عذرة.

وقوله رَحِمَهُ: «وقال عطاءٌ فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره نحو القملة

يُعيدُ الوضوء»؛ -يعني: كأنَّ عطاءً رَحِمَهُ يقول: ما خرج من السَّيْلَيْنِ فهو ناقض

للوَّضوءِ، سواء كان ذلك مُعتادًا، أم غير مُعتادٍ.

فخروج الدود من الدبر غير مُعتادٍ، فالمعتادُ أن الذي يخرج من الدبر هو فضلات

الطعام، أو الريح، أمَّا الدودُ فهو نادرٌ.

لكنَّ عطاءً رَحِمَهُ يقول: حتَّى النَّادرُ يَنْقُضُ الوضوءَ. وخالفه في ذلك جماعةٌ،

فقالوا: إنَّ النادرَ لا يَنْقُضُ الوضوءَ، فما خرج من القبل نحو القملة، أو من الدبر نحو

الدود فإنه لا يَنْقُضُ الوضوءَ^(١).

لكنَّ الصَّواب: قولُ عطاءٍ في هذا، وهو الذي عليه الجُمهور^(٢)؛ لأنَّ الخارج من

السَّيْلَيْنِ ناقضٌ للوضوءِ على كُلِّ حالٍ، وإذا كانتِ الريح -وهي ليس لها جِرمٌ،

وليست نجسةً- تَنْقُضُ الوضوءَ فما سواها من بابِ أولى.

وقوله رَحِمَهُ: «وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم

يُعيدُ الوضوءَ».

وهل هناك أحدٌ يضحك في الصلاة؟

الجواب: نعم، كأن يتذكر موقفًا، أو يسمع قولًا، أو يشاهد شيئًا، فبعض الناس إذا

شاهد إنسانًا سقط من شيء؛ من درجته، أو سلمٍ ضحك.

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٣٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٦/٢).

(٢) انظر المصدر السابق.

وبعض الناس أيضاً إذا سمع قولاً من الأقوال ضحك، وربما يتذكر شيئاً فيضحك. وقوله **رحمته**: «يُعِيدُ الصلاةَ، ولا يُعِيدُ الوضوءَ». ردُّ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا قَهَقَهُ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

فجعل الفقهمة في الصلاة ناقضة للوضوء، ولكن الصحيح أنها لا تنقض الوضوء^(١) إلا أنها تُفْسِدُ الصلاةَ؛ لأنها مُنَافِيَةٌ لِلصَّلَاةِ غَايَةَ الْمَنَافَاةِ، لَكِنْ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ^(٢)، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْوُضُوءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَنْبًا، لَا لِأَنَّهُ أَتَى بِحَدِيثٍ.

وقوله **رحمته**: «وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه، فلا وضوء عليه».

الحسن **رحمته** إذا رأيت كلامه وفتاويه علمت أنه من الفقهاء حقاً، وهو هنا **رحمته** يقول: إن أخذ من شعره وأظفاره فإنه لا يتنقض وضوءه.

فعلى سبيل المثال: هذا رجل أخذ من شاربته، أو قص شعر رأسه بعد أن توضأ فلا يتنقض وضوءه.

(١) وهذا هو مذهب الأحناف. وانظر: «البحر الرائق» (١/١٧، ٤٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١/٦١١)، و«المبسوط» (١/١٢٤، ١٧٢)، و«بدائع الصنائع» (١/٣٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/٢٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٦٧، ٥٢٦، ٥٢٧)، (٢١/٢٢٢)، و«كشاف القناع» (١/١٣٢)، و«شرح العمدة» (١/٣٢٣).

(٣) يشير الشيخ **رحمته** إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٥٤)، والدارقطني (١/١٤٦)، عن أبي العالية قال: كان رسول الله **ﷺ** يصلي بأصحابه، فجاء رجل ضرير البصر، فوقع في بثر في المسجد، فضحك بعض أصحابه، فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

قال الشيخ الألباني **رحمته** في «الإرواء» (٢/١١٦): وهو مرسل، وقد رواه بعضهم عن أبي العالية عن رجل من الأنصار، ولكنه شاذ أو منكر لمخالفته الثقات الذين رووه مرسلًا، على أنه لم يصرح أن الرجل الأنصاري صحابي. اهـ.

وانظر لزامًا: «الإرواء» (٢/١١٤-١١٧)، فيه بحث نفيس في تضعيف هذا الحديث.

وقول الحسنِ هذا إشارة إلى قولٍ آخرٍ يُعارضُه، يقول: إذا قصَّ أظفاره، أو قصَّ شاربِه، أو حلَّقَ رأسَه انتَقَضَ وضوؤه؛ لأنَّ جزءاً من الأعضاء التي وقَع عليها التَّطهيرُ انفصلَ وزالَ.

لكنَّ هذا القولُ ضعيفٌ جدًّا، ولم يقلِّ به إلا نُدرةٌ من العلماء^(١)، فالصَّوابُ أنَّ وضوءَه باقٍ.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: أو خَلَعَ خُفَّيْهِ. وهذا من الفقه، يقول: إذا خَلَعَ خُفَّيْهِ فوضوؤه باقٍ؛ لأنَّ خَلَعَ الخُفَّينِ كحلَّقِ الرَّأسِ؛ إذ إنَّ كليهما ممسُوحٌ، فالرَّأسُ مُسَحٌ وحلَّقَ بعدَ الوضوءِ، فلا يَنْتَقِضُ الوضوءُ، وكذلك الخُفُّ مَسَحَهُ وخَلَعَهُ بعدَ الوضوءِ، فلا يَنْتَقِضُ الوضوءُ. وهذا قياسٌ جيِّدٌ، ولا يردُّ عليه أن يقولَ قائلٌ: المسحُ في الرَّأسِ أصليٌّ، والمسحُ في الخُفِّ بدليٌّ.

ويقالُ في الجوابِ على ذلك: العلةُ في نقضِ الوضوءِ أنَّكم تقولون: إنَّ عُضْوًا أو جزءاً من البدنِ الذي وردَ عليه التَّطهيرُ قد زالَ.

فنقولُ: وأيضًا الرَّأسُ إذا مَسَحَهُ، ثم أزالَه فقد أزالَ شيئًا ممَّا وقَع عليه التَّطهيرُ، فيلزمُكم إمَّا أن تقولوا بانتِقاضِ الوضوءِ بحلَّقِ الرَّأسِ، وإمَّا أن تقولوا بعدمِ انتِقاضِ الوضوءِ بخَلَعَ الخُفَّينِ.

ثم إنَّ لدينا القاعدةَ التي ذكَّرتُها آنفًا، وهي أنَّ ما ثبتَ بدليلٍ شرعيٍّ لا يمكنُ أن يُنْقَضَ إلا بدليلٍ شرعيٍّ، فأين في القرآنِ أو السنةِ أن خَلَعَ الخُفَّينِ يَنْقُضُ الوضوءَ؟ مع أنَّ خَلَعَ الخُفَّينِ كثيرٌ في عهدِ الرسولِ، وليس من الأمرِ النَّادرِ، فهو ممَّا تتوافرُ الدَّواعي على نقلِه، لو كان الوضوءُ يَنْقُضُ بخَلَعَ الخُفَّينِ.

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/٢٨١): والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا: من قصَّ أظفاره أو جز شاربِه فعليه الوضوء. ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك. اهـ

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث». والحدث عند أبي هريرة هو الفسأء والضراط^(١)؛ يعني: ما خرج من السبيل. وعلى هذا فكل النواقض الثمانية أو العشرة أو ما دون ذلك، كلها ليست ناقضة للوضوء.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد، ومضى في صلاته»، وقد وردت هذه القصة مفصلة عند ابن إسحاق^(٢).

قال رَحِمَهُ اللهُ: إن الرسول ﷺ نزل واديًا، وقال: من يحرسنا الليلة، أو من يرقب العدو؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، وقعدا على الجبل وتناوبا، فصارا أحدهما ينام، والثاني يرقب، وبالعكس، فنام المهاجري؛ يعني: جاءت نوبة نومه فنام، وقام الأنصاري يصلي، وشرع في سورة الكهف، فرمى بسهم، فنزعه واستمر في صلاته، ومعلوم أنه إذا نزع فسيبعت الدم.

ثم رمى ثانية فنزعه، ومضى في صلاته، ثم رمى الثالثة فنزعه، ومضى في صلاته حتى أتمها.

ولما أتمها وسلم، أيقظ المهاجري، فلما رأى الدم قال: لماذا لم تنبهني؟ قال: كنت في آية، فأحييت أن أتمها.

إذا: الدم إذا خرج من البدن لا ينقض الوضوء؛ لأن ثلاثة أسهم تُصيب البدن لا بد أن يكون الدم الخارج كثيرًا^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن إسحاق (٢/ ٥٤، ٥٥).

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: أليس هذا فعل صحابي، وفعل الصحابي ليس بحجة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: بأن ما فعل في عهد الرسول ﷺ فهو حجة، سواء علم به، أم لم يعلم؛ لأن الرسول إذا لم يعلم فالله يعلم.

إِذَا: لَا يَتَّقُضُ الْوُضُوءُ بِمَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ؛ مِنْ دَمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَثُرَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَتَّقُضُ الْوُضُوءُ بِالْقَيْءِ، وَلَا بِخُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، سِوَاءَ قَلٍّ أَمْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ.

بَقِيَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ إِشْكَالًا آخَرَ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ دَمِ الْآدَمِيِّ، وَهَذَا الْإِشْكَالُ هُوَ كَيْفَ يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ، وَالِدَّمُ يَتَعَبُّ مِنْهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُلَوِّثَهُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ ^(١) مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَأَمْثَالِهَا عَلَى أَنَّ دَمَ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ إِلَّا الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَاسْتَدَلَّ بِعَمُومِ الْحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» ^(٢).

وَالَّذِينَ قَالُوا: بِنَجَاسَةِ الدَّمِ أَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِجَوَابٍ عَجِيبٍ، قَالُوا: لَعَلَّ الدَّمُ يَذْفُقُ ذَفْقًا، فَيَبْرُزُ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ جَسَدِهِ وَثِيَابِهِ؛ كَالْبَوْلِ يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ، فَيَنْدَفِعُ بَعِيدًا، وَلَا يُلَوِّثُ الثِّيَابَ، وَلَا الْبَدْنَ.

فَسَبْحَانَ اللَّهِ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ - إِذَا اعْتَقَدُوا شَيْئًا أَوْلَوْا النُّصُوصَ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا تَأْوِيلًا مُسْتَكْرَهًا.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَعَلَّ الدَّمُ قَلِيلٌ، وَأَكْثَرُهُ يَنْزِلُ لِلْأَرْضِ، وَلَا يَسْكُبُ عَلَى فَخْدِهِ، وَلَا عَلَى سَاقِهِ، وَلَا عَلَى ثَوْبِهِ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ أَهْوَنُ مِنَ الْأُولِ.

وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ لِأَمْكَانِ الْجَوَابِ عَنْ هَذَا بِجَوَابٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَى ثِيَابِهِ وَيَدْنِهِ لِلضَّرُورَةِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ يَغْسِلُ بِهِ الدَّمَ، وَلَا ثِيَابٌ يُبَدَّلُ ثِيَابُهُ بِهَا.

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/٢٢١)، و«المجموع» (٢/٥١١)، و«المحلى» (١/١٠٢)، و«الكافي»

(١/١١٠)، و«الفروع» (١/٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (١/٢٨٢) (٣٧١).

لكن نحن إلى الآن لم نجد نصاً يثبت يدُلُّ على نجاسة دمِ الأدميِّ، وغاية ما هنالك أنَّ النبي ﷺ أمرَ الحَيضَ أَنْ يَغْسِلْنَ دَمَ الحَيْضِ، وَيُصَلِّينَ فِي ثِيَابِهِنَّ^(١)، وَقَالَ: «اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ»^(٢).

فَقَالُوا رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ «أَل» فِي الدَّمِ هُنَا لِلْحَقِيقَةِ، وَلَيْسَتْ لِلْعَهْدِ، وَإِذَا كَانَتْ لِلْحَقِيقَةِ كَانَ الْمَعْنَى: اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ.

فِيكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الدَّمَ نَجَسٌ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا فِيهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِي دَمِ الْحَيْضِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِ«أَل» فِي قَوْلِهِ: «الدَّم». الْعَهْدَ الذَّهْنِيَّ أَوْ الذُّكْرِيَّ، إِنَّ كَانَ قَدْ ذُكِرَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ؛ أَنَّ «أَل» لَيْسَتْ لِيَبَانِ الْحَقِيقَةِ، وَلَا لِلْعُمُومِ، بَلْ لِلدَّمِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ.

وَنَقُولُ: الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمِيَّتِهِ، فَالدَّمُ بَانَ مِنَ الْجَسَدِ، فَيَكُونُ كَمِيَّةَ الْأَدَمِيِّ، وَمِيَّةَ الْأَدَمِيِّ طَاهِرَةٌ.

وَيَقَالُ أَيْضًا: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ قُطِعَتْ يَدُهُ بِمَا فِيهَا مِنْ دَمٍ هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجَسَةٌ؟

الْجَوَابُ: طَاهِرَةٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْعَضْوُ كَامِلًا يَكُونُ طَاهِرًا، وَالِدَمُ الَّذِي لَيْسَ كَالْعَضْوِ فِي افْتِقَارِ الْبَدَنِ إِلَيْهِ يَكُونُ نَجَسًا، وَلِهَذَا نَرَى أَنَّ الْأَدْلَةَ تَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ دَمِ الْأَدَمِيِّ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ لَكَفَى، وَالْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ مَعْنَاهَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّجَاسَةِ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى النَّجَاسَةِ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فَعْلُ هَذَا الصَّحَابِيِّ مَبْنِيًّا عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ الدَّمَ طَاهِرٌ؛ أَعْنِي: دَمَ الْأَدَمِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٩١) (١١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٣) (٦٢).

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وقال الحسن: ما زال المسلمون يُصلُّون في جراحاتهم». هذا أوضح من الأول، وجراحات المسلمين تكون بالسهم والرَّمح، فليست كجرح سن الإبرة الذي لا يخرج منه دم إلا القليل، فهي دماء كثيرة، ومع ذلك يُصلُّون في جراحاتهم. وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينما جرح صلى، وجرحه يثعب دمًا^(١). ولم يقل: اتئوني بثوب جديد غير الأول.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدَّم وضوء». قولهم هذا هو الصواب؛ أن الدَّم لا يُوجبُ الوضوءَ إلا ما خرج من السَّيلين، فما خرج من السَّيلين من الدَّم فهو ناقض للوضوء، سواء كان مُعتادًا كدم الحيض، أو غير مُعتاد؛ كدم الباسور^(٢) ونحوه.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وعصر ابن عمر بثرة، فخرج منها الدَّم»، ولم يتوضأ مع أنه خرج الدَّم، لكن من قال: إن الدَّم إذا كان كثيرًا نقض، وإن كان قليلًا لم ينقض^(٣). فحديث ابن عمر ليس حجة عليه؛ لأن الذي يخرج من البثرة عادة يكون قليلًا.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وبزق ابن أبي أوفى دمًا، فمضى في صلاته». وهذا كآثر ابن عمر.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه». يعني: وليس عليه وضوء، ولماذا يغسل المحاجم إذن؟

الجواب: من أجل إزالة الدَّم، لكن هذا لا يستلزم أن يكون نجسًا؛ فإن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى رطبًا ويفرك يابسه^(٤). مع أنه طاهر.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٢) الباسور؛ كالتأسور: أعجمي، داء معروف، ويُجمَع البواسير، قال الجوهري: هي علة تحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف أيضًا - نسأل الله العافية منها ومن كل داء - وفي حديث عمران بن حصين في صلاة القاعد: وكان ميسورًا. أي: به بواسير، وهي المرض المعروف. وانظر: «لسان العرب» (ب س ر).

(٣) انظر: «المغني» (٢٤٨/١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٩، ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٨، ٢٨٩) (١٠٥، ١٠٨) ..

فَكَذَلِكَ غَسَلَ المَحَاجِمِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِقْدَارِ صُورَةِ الدَّمِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا حُجِمَ فِي رَأْسِهِ مِثْلًا، وَجَاءَ إِلَى النَّاسِ، وَسَعَرَهُ كُلُّهُ مُتَجَمِّدٌ عَلَيْهِ الدَّمُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْظَرًا مُسْتَقْبَحًا فَيَغْسِلُهُ لِذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **قَالَ**

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ؛ يَعْنِي: الضَّرْطَةَ^(١).

[الحديث ١٧٦ - أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

اسْتَدَلَّ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحَدِّثَ فِي المَسْجِدِ بِالضَّرْطَةِ أَوْ الفُسُوءَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الاسْتِدْلَالَ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَوْ اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

ووجه ذلك: أَنَّ الرَسُولَ ﷺ جَعَلَ عُقُوبَةَ مَنْ أَحَدَّثَ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَجْرِ الصَّلَاةِ، وَحِرْمَانِ الأَجْرِ يُشْبِهُ حِصُولَ الوِزْرِ، وَلِأَنَّ الضَّرْطَةَ لَهَا رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تُؤْذِي المَلَائِكَةَ، وَتُؤْذِي النَّاسَ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَنَاسٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا، قَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا»^(٢).

بَلْ كَانُوا إِذَا وَجَدُوا الرَّجُلَ قَدْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا فِي عَهْدِ الرَسُولِ ﷺ يُخْرِجُونَهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَيَطْرُدُونَهُ طَرْدًا إِلَى البَقِيْعِ؛ لِثَلَا يُؤْذِي النَّاسَ بِرَائِحَتِهِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٥٩/١) (٦٤٩) (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦٤-٥٦١) (٦٨-٧٥)..

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٦/١) (٥٦٧) (٧٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُخْرِجُونَ مَنْ يَأْكُلُ الثُّومَ وَالبَصَلَ مِنَ المَسْجِدِ

فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَ الْفَسْوَةَ أَوْ الصَّرْطَةَ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنْ
إِنْ غَلَبَتْهُ وَخَرَجَتْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ.
وَأَحْيَانًا يَكُونُ فِي الإِنْسَانِ غَازَاتٌ شَدِيدَةٌ يُعْجِزُ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ، فَيَمْنَعُهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ،
عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).
الصَّوْتُ وَالرِّيْحُ خَارِجَانِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.
وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»
لَكِنْ لَوْ بَالَ؟

نَقُولُ: سَبَبُ هَذَا هُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي بَطْنِهِ، فَيُشْكِلُ عَلَيْهِ: هَلْ خَرَجَ مِنْهُ
شَيْءٌ، أَوْ لَا؟ فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ: هَلْ خَرَجَ مِنْهُ صَوْتٌ أَوْ رِيحٌ فَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْحَدِيثِ.
ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ فُرِضَ أَنَّ فِي الإِنْسَانِ إِسْهَالَ، وَأَحْسَسَ، ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ هَذَا
الإِسْهَالِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَجِدُ الرِّيحَ، فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْحَدِيثِ.

فَلِمَاذَا لَا يَتْرُكُونَهُ يَصَلِّي مَعَ الإِثْمِ، وَيَكُونُ أَهْوَنَ مِنْ إِثْمِ تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟
فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنْ الإِنْسَانُ إِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ الْبَصْلِ أَوْ الثُّومِ لَا يَأْتِمُ، إِلا إِذَا كَانَ قَدْ
أَكَلَهُ لِهَذَا الْغَرَضِ.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ بِهِ رَائِحَةٌ تُوْذِي النَّاسَ نَخْرَجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: نَعَمْ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ فِيهِ رَائِحَةٌ تُوْذِي النَّاسَ نَلْزَمُهُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ الْعَبْرَةُ بِأَكْلِ الْبَصْلِ وَالثُّومِ، أَمْ بِالرَّائِحَةِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: الْعَبْرَةُ بِالرَّائِحَةِ، وَلِهَذَا لَوْ أَنَّهُ أَزَالَهَا فَلَا بَأْسَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ الرَّسُولُ ﷺ أَطْلَقَ، فَقَالَ: «أَكَلْ»، وَلَمْ يَذْكَرِ الرَّائِحَةَ؟

فَالْجَوَابُ: بِأَنَّهُ ﷺ عَلَّلَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الإِنْسَانُ». وَإِذَا لَمْ يَكُنْ رَائِحَةٌ فَلَا أَذِيَّةَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦١) (٩٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(١). وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٢).

مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَكِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ سَبِيِّ بَنِي حَنْفِيَّةَ، فَسُمِّيَ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ أَوْلَادِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي سَأَلَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبِي، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: عُمَرُ. فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ الثَّالِثِ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

وَالْمَذْيُ: هُوَ مَاءٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَسَّ بِهِ الْإِنْسَانُ عَقَبَ الشَّهْوَةِ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُمَذِّي أَصْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُمَذِّي كَثِيرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُمَذِّي إِمْدَاءً مَتَوَسِّطًا.

لَكِنَّ الْمَذْيَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ شَهْوَةٍ، وَأَمَّا مَا يُصَابُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَوْجِبُ خُرُوجَ شَيْءٍ لَرَجْحٍ؛ كَالْمَذْيِ، لَكِنْ بَدُونِ شَهْوَةٍ، فَهَذَا لَيْسَ مَذْيًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعَامَّةِ يَسْأَلُونَ عَنْهُ، وَكَأَنَّهُ مَذْيٌ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَالْمَذْيُ مَا يَكُونُ عَنِ شَهْوَةٍ. وَأَمَّا الَّذِي يَخْرُجُ دَفْقًا بِلَذَّةٍ فَهَذَا مَنِيٌّ، وَهُوَ مَاءٌ مَهِينٌ؛ يَعْنِي: مُنْعَقِدٌ، لَا يَسِيلُ بِخِلَافِ الْمَذْيِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/٣٨٣)، وقد وصله أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٤)، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت منذرًا الثوري يحدث عن محمد ابن الحنفية، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ. وَانظُرْ: «الفتح» (١/٢٨٣)، و«تغليق التعليق» (٢/١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧١).

والمذي حُكْمُهُ بَيْنَ الْبَوْلِ وَبَيْنَ الْمَنِيِّ، مِنْ جِهَةِ أَثَرِهِ وَمُوجِبِهِ، فَالْمَنِيُّ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَالْمَذْيُ يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ وَالْوُضُوءَ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ إِزَالَتِهِ فَالْمَنِيُّ لَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ، وَالْمَذْيُ يَجِبُ إِزَالَتُهُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَالْبَوْلِ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ، وَالنَّضْحُ أَنْ يَصُبَّ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ مَاءً يَعْطُمُهُ بِدُونِ غَسْلٍ، وَبِدُونِ فَرْكٍ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ خَفِيفَةٌ^(١).

لَكِنَّهُ يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ^(٢)، وَبِالْبَوْلِ لَا يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ، إِنَّمَا يُوجِبُ غَسْلَ مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ فَقَطْ، وَهُوَ رَأْسُ الذَّكْرِ، وَقَدْ يَتَعَدَّى إِلَى الْحَشْفَةِ كُلِّهَا، أَوْ إِلَى الْقَصَبَةِ أحيانًا، لَكِنَّ الْوَاجِبَ غَسْلَ مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ فَقَطْ.

وَقَدْ سَأَلَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْاسْتِحْيَاءُ، وَأَنَّ الْحَيَاءَ إِذَا لَمْ يَمْنَعِ الْإِنْسَانَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ السُّؤَالِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالْحَيَاءُ الَّذِي أَصَابَ عَلِيًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَلْ مَنَعَهُ مِنَ السُّؤَالِ؟ الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ التَّوَكُّلِ فِي الْاسْتِفْتَاءِ، وَلَكِنْ إِيَّاكَ أَنْ تُوَكَّلَ مَنْ لَا يَفْهَمُ السُّؤَالَ، وَلَا يَفْهَمُ الْجَوَابَ؛ لِئَلَّا يُخْطِئَ فِي السُّؤَالِ، أَوْ يُخْطِئَ فِي الْجَوَابِ، فَلَا تُوَكَّلْ فِي الْاسْتِفْتَاءِ إِلَّا مَنْ تَثَقُّ بِهِ فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يكون تطهير المذي بالنضح، سواء كان في البدن، أو في الثوب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، يكون تطهير المذي بالنضح، سواء كان في البدن، أو في الثوب.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يصح أن نقول: إن الحكمة من غسل الذكر والأنثيين هي نجاسة المذي؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا يصح ذلك؛ لأن الحكمة من غسل الذكر والأنثيين ليس مجرد النجاسة، ولو كان مجرد النجاسة لوجب غسل رأس الذكر فقط دون بقيته والأنثيين.

لكن قال العلماء: إن من فوائد غسل الذكر والأنثيين من الناحية الطبية أن هذا يُقلِّص العروق حتى يخفَّ المذي، وربما ينقطع.

وفيه: وجوب قبول خبر الواحد في الأمور الدينية^(١).

يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ أَنَّ عَلِيًّا وَكُلَّ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَلَمْ يُؤَكِّدْهُ إِلَّا لِيقْبَلَ خَبْرَهُ، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مُفْتٍ وَاحِدٍ^(٢)، وَالِإِفْتَاءُ خَيْرٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ، كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ^(٣).

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلْنَا أَعَجَلْنَاكَ». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعَجَلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»^(٤).

تَابِعَهُ وَهَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٥).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءِ^(٦).

(١) وللشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ رسالة بعنوان: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام»، تكلم فيها رَحِمَهُ اللهُ عن حجية خبر الأحاد، سواء في ذلك العقائد أو الأحكام العملية.

(٢) انظر: «الإحكام» للأمدى (٤/٢٤٣)، و«كشاف القناع» (٦/٣٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٧) (٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٥) (٨٣).

(٥) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (١/٢٨٤)، ووصله أبو العباس السراج في «مسنده» عن زياد بن أيوب عنه. وانظر: «الفتح» (١/٢٨٤)، و«التعليق» (٢/١٢٢، ١٢٣).

(٦) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ تعليقاً، كما في «الفتح» (١/٢٨٤)، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/٢٨٥):

هَذَا أَيْضًا فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوْلًا مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ جَامَعَ، وَلَمْ يُمْنِ - يَعْنِي: لَمْ يُنْزَلْ مَنِيًّا - وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ، كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ. وَقَالَ: إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا مَرْفُوعٌ، وَلَيْسَ رَأْيَا لِعِثْمَانَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(١). وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». فَهَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَنْسُوخَةِ. وَفِي هَذَا أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ الذَّكَرِ مِنَ الْجَمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ: «يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَمَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ: هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجِسَةٌ؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا نَجِسَةٌ. أَوْجِبَ عَلَى مَنْ جَامَعَ، وَلَمْ يُنْزَلْ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا طَاهِرَةٌ. لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ اتَّقَى بِشَيْءٍ طَاهِرٍ^(٢).

قوله: لم يقل غندر ويحيى عن شعبة: الوضوء. يعني: أن غندرًا - وهو محمد بن جعفر - ويحيى - وهو ابن سعيد القطان - رويَا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والتمت، لكن لم يقولوا فيه: «عليك الوضوء». فأما يحيى فهو كما قال فقد أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» عنه ولفظه: «فلا غسل عليك، عليك الوضوء». وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه، وكذا ذكره أصحاب شعبة؛ كأبي داود الطيالسي، فكان بعض شيوخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معًا، فساقه له على لفظ يحيى، والله أعلم. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) (٨٧)..

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١/١٥٣)، و«الفروع» (١/٢٤٨)، و«الإنصاف» (١/٣٤١).

وسئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما هي فائدة خلاف العلماء في طهارة رطوبة فرج المرأة إذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر الرجل بالاعتسال من جماع المرأة؟ فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فائدة الخلاف أنه لو أن الرجل جامع زوجته ونزع، ولم ينزل، فإذا قلنا بنجاسة رطوبة فرج المرأة وجب عليه غسل الذكر ووجب عليه أن يغسل ما لوّثه من بدنه أو ثوبه. وإذا قلنا بالطهارة لم يجب عليه غسل الذكر إلا غسلًا عن حدث، ولم يُنَجَّسْ ثيابه أيضًا ولا بدنه. فالفرق ظاهر.

وفي الحديث الثاني - حديث أبي سعيد - : اعْتَذَرُ الْأَكْبَرُ مِنَ الْأَصْغَرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ».

وفيه أيضاً: صَرَاةُ الصَّحَابَةِ ﷺ حَيْثُ قَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ. وَلَمْ يَقُلْ: لَا، الْأَمْرُ سَهْلٌ مَا أَعْجَلْتُمُونِي. كَمَا نَفَعْلُهُ نَحْنُ الْآنَ، فَنَحْنُ لَيْسَ عِنْدَنَا صَرَاةٌ كَصَرَاةِ هَذَا الصَّحَابِيِّ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا قَرَعَ عَلَيْكَ الْبَابَ، فَخَرَجْتَ وَأَنْتَ تَعْلُكُ التَّمْرَةَ أَوْ اللَّحْمَ، فَقَالَ لَكَ: لَعَلَّنَا أَقْمَنَّاكَ مِنْ أَكْلِكَ.

فإِنَّكَ تَقُولُ لَهُ: أَبَدًا. وَأَنْتَ قَائِمٌ مِنَ الْأَكْلِ، وَاللَّقْمَةُ فِي فَمِكَ.

فَالَّذِي يَبْغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا، يَقُولُ: نَعَمْ، أَقْمَتَنِي مِنْ أَكْلِي، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ سَهْلٌ. أَمَا أَنْ يَقُولَ: أَبَدًا مَا أَقْمَتَنِي، فَكَيْفَ هَذَا؟!

فَالْمَهْمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ عِنْدَهُمْ مِنَ الصَّرَاةِ مَا يَجْعَلُهُمْ يَقُولُونَ الشَّيْءَ، سِوَاءَ كَانَ عَلَيْهِمْ أَوْ لَهُمْ.

وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ قَدِمَا فِي زَمَنِ قَدِيمٍ مِنَ الْحَجِّ، وَكَانَ الْحَجُّ فِيهَا سَبَقَ مُتَعَبًا، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَحْجُونَ عَلَى الْإِبِلِ، فَجَاءَ النَّاسُ يُهَيِّتُونَهُمْ بِالْقُدُومِ، كَمَا هِيَ الْعَادَةُ، فَقَالُوا: لِأَحَدِهِمَا: هَلْ تَكَلَّفْتُمْ؟ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا تَكَلَّفْنَا. فَقَالَ لَهُ الثَّانِي الْمَشَارِكُ لَهُ بِالسَّفَرِ: لَا، وَاللَّهِ يَا أَخِي قَدْ تَكَلَّفْنَا، وَلَكِنَّ أَعْظَمَ الْأَجْرِ.

فَالثَّانِي الْآنَ أَصْرَحُ، وَعَلَيْهِ فَأَنْتَ قُلِ الْوَاقِعَ، وَاعْتَذِرْ مِنْهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُعْتَذَرُ مِنْهُ.

وقوله: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطْتَ». أَعْجَلْتَ؛ يَعْنِي: أَحَدٌ أَعْجَلَكَ، فَتَزَعَتْ مِنَ الْجَمَاعِ قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ.

وقُحِطْتَ؛ يَعْنِي: امْتَنَعَ الْمَنِيُّ أَنْ يَنْزَلَ إِذَا لَكَسَلُ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا أَخُوذُ مِنْ قَحِطَةِ السَّمَاءِ، أَوْ قُحِطْتَ؛ بِمَعْنَى: امْتَنَعَ الْمَطَرُ مِنْهَا.

وقوله ﷺ: «فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». ذَكَرْنَا لَكُمْ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ، وَأَصْبَحَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ، سِوَاءَ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يَنْزَلْ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْاِغْتِسَالُ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٥- بَابُ الرَّجُلِ يُوضِي صَاحِبَهُ.

١٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كَرِيمِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصَبُ عَلَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ»^(١).

١٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْهَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(١).

هَذَا الْبَابُ عَقَدَ الْمُؤَلِّفُ لَهُ تَرْجَمَةً، لَكِنَّهَا أَخْصَصَ مِنَ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ التَّرْجَمَةَ هِيَ: بَابُ «الرَّجُلِ يُوضِي صَاحِبَهُ». وَالدَّلِيلُ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّبِّ عَلَى الْمُتَوَضِّعِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى «يُوضِي صَاحِبَهُ»؛ يَعْنِي: يُبَاشِرُ وَضُوءَهُ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَغْسِلُ وَجْهَ صَاحِبِهِ، وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، وَهَذَا أَخْصَصَ -أَعْنِي: التَّرْجَمَةَ- مِنَ الدَّلِيلِ.

وَلَكِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَقْيَسَ، أَوْ أَنَّ هُنَاكَ حَدِيثًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١/ ٢٨٥):

«قَوْلُهُ: «بَابُ الرَّجُلِ يُوضِي صَاحِبَهُ». أَي: مَا حُكِمَهُ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٠) (٢٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤) (٧٥).

قوله: «ابن سلام». هو محمد، كما في رواية كريمة، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وفي هذا الإسناد رواية الأقران؛ لأن يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من أهل المدينة، وكُربُ مولى ابن عباس من أواسط التابعين، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق.

وقد تقدّمت الإشارة إلى شيء من مباحث هذا الحديث في باب إسباغ الوضوء، ويأتي باقيها في كتاب الحج، ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضوع وهم؛ فإنه قال فيه: ابن عباس، عن أسامة، وليس هو من رواية ابن عباس، وإنما هو من رواية كُرب مولى ابن عباس.

قوله: «أصبُّ». بتشديد الموحدة، ومفعوله محذوف؛ أي: الماء.

قوله: «ويتوضأ»؛ أي: وهو يتوضأ، واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهية مختصة بغير المشقة، أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة؛ لأنه كان في السفر، وكذا حديث المغيرة المذكور. قال ابن المنير: قاس البخاري توضة الرجل غيره على صبه عليه؛ لاجتماعها في معنى الإعانة.

قلت: والفرق بينهما ظاهر، ولم يفسح البخاري في المسألة بجواز، ولا غيره، وهذه عاداته في الأمور المحتملة.

قال النووي: الاستعانة ثلاثة أقسام:

إحضار الماء، ولا كراهة فيه أصلاً.

قلت: لكن الأفضل خلافه.

قال: الثاني: مباشرة الأجنبي الغسل، وهذا مكروه إلا لحاجة.

الثالث: الصب، وفيه وجهان:

أحدهما: يكره.

والثاني: خلاف الأولى.

وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ لَا يَكُونُ خِلَافَ الْأُولَى، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، فَلَا يَكُونُ فِي حَقِّهِ خِلَافَ الْأُولَى، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.
 وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إِذَا كَانَ الْأُولَى تَرَكَهُ فَكَيْفَ يُنَازَعُ فِي كِرَاهِيَتِهِ؟!
 وَأُجِيبَ بِأَنَّ كُلَّ مَكْرُوهِ فِعْلُهُ خِلَافُ الْأُولَى مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ؛ إِذِ الْمَكْرُوهُ يُطْلَقُ عَلَى الْحَرَامِ بِخِلَافِ الْآخِرِ. اهـ

عَلَى كُلِّ حَالٍ: قِيَاسُ تَوْضِئَةِ الرَّجُلِ عَلَى صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ الْحَرَكَاتِ الْفِعْلِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْغَيْرِ، لَا لِلْمَتَوَضِّئِ.
 أَمَّا الصَّبُّ فَإِنَّ الْحَرَكَاتِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ تَكُونُ مِنَ الْمَتَوَضِّئِ، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَلِهَذَا لَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوضَّئَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ. لَكَانَ وَجِيهًا، وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُوبَ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا تَقْرِيبُ الْمَاءِ فَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كِرَاهَةٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ عَدَمَهُ أَوْلَى، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَنِيَّةٍ عَلَيْهِ بِتَقْرِيبِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، فَهُنَا يُقَالُ: الْأَوْلَى أَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي تُبَاشِرُ عَلَى نَفْسِكَ، وَتَخْدِمُ نَفْسَكَ.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ فِي «الْفَتْحِ» (٢٨٦/١):

وَالْمِرَادُ مِنْهُ هُنَا الْأَسْتِدْلَالُ عَلَى الْأَسْتِعَانَةِ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا مِنَ الْقُرْبَاتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْمَلَهَا عَنْ غَيْرِهِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ. اهـ
 هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ عَنِّي، وَلَكِنَّهُ وَضَّأَنِي، فَالْوَضُوءُ وَالْغَسْلُ لِلْمُعَانِ، لَا لِلْمُعِينِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: يَعْمَلُهَا عَنْ غَيْرِهِ؟!
 وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْمَلُهَا فِي غَيْرِهِ. لَكَانَ أَوْضَحَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَوْضُّأً، لَكِنَّ

الْوَضُوءَ فِي غَيْرِهِ، لَيْسَ فِي نَفْسِهِ هُوَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ السَّابِقِ:

قَالَ: وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْوَضُوءِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوضَّئَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَ الْمَتَوَضِّئُ الْإِغْتِرَافُ مِنَ الْمَاءِ لِأَعْضَائِهِ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَكْفِيَهُ

ذَلِكَ غَيْرُهُ بِالصَّبِّ، وَالْاِغْتِرَافُ بَعْضُ عَمَلِ الْوُضُوءِ، كَذَلِكَ يَجُوزُ فِي بَقِيَّةِ أَعْمَالِهِ.
وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الْاِغْتِرَافَ مِنَ الْوَسَائِلِ، لَا مِنَ الْمَقَاصِدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اِغْتَرَفَ، ثُمَّ
نَوَى أَنْ يَتَوَضَّأَ جَارًا، وَلَوْ كَانَ الْاِغْتِرَافُ عَمَلًا مُسْتَقِلًّا لَكَانَ قَدْ قَدَّمَ النِّيَّةَ عَلَيْهِ ^(١)، وَذَلِكَ
لَا يَجُوزُ.

وَحَاصِلُهُ: التَّفَرُّقُ بَيْنَ الْإِعَانَةِ بِالصَّبِّ وَبَيْنَ الْإِعَانَةِ بِمُبَاشَرَةِ الْغَيْرِ لِغَسَلِ
الْأَعْضَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ قَبْلُ.
وَالْحَدِيثَانِ دَالَّانِ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ الْاِسْتِعَانَةِ بِالصَّبِّ، وَكَذَا إِحْضَارُ الْمَاءِ مِنْ بَابِ
أُولَى.

وَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ فَلَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَيْهَا، نَعَمْ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَسْتَعِينَ أَصْلًا، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ
أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَبَالِي مَنْ أَعَانَنِي عَلَى طُهُورِي، أَوْ عَلَى
رُكُوعِي وَسُجُودِي. فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِعَانَةِ بِالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّبِّ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ
أَيْضًا وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُبُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَقَالَ: اسْكُبِي. فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ. وَهَذَا أَصْرَحُ فِي عَدَمِ الْكِرَاهَةِ مِنْ
الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ لِكُونِهِ فِي الْحَضَرِ، وَلِكُونِهِ بِصِغَةِ الطَّلَبِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ
الْمَصْنُفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

المهمُّ أَنْ الْمَسْأَلَةُ - كَمَا عَرَفْتُمْ - لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ رضي الله عنه، وَلَا فِي حَدِيثِ
أَسَامَةَ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُوَضَّئُ غَيْرَهُ، لَكِنْ يَصُبُّ.

وَكَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: الْمَسْأَلَةُ لَهَا ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ أَوْ أَحْوَالٍ:

الأولُ: تَقْرِيبُ الْمَاءِ.

والثاني: صَبُّهُ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته الله فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْفَتْحِ»: صَوَابُهُ: لَكَانَ قَدْ قَدَّمَهُ عَلَى النِّيَّةِ، فَتَأَمَّلْ. اهـ.

والثالث: مُبَاشَرَةُ الْفِعْلِ^(١).

لكن لو قال قائل: إِذَا طَلَبَ الْوَلَدُ مِنْ أَبِيهِ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ. فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلأَبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَجْبُرَ قَلْبَ وَلَدِهِ، وَأَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ غَسْلِ رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَوْلَادِ يَفْعَلُ هَذَا، وَرُبَّمَا يَقْبَلُ أَسْفَلَ أَقْدَامِ أَبِيهِ، كَمَا نَسْمَعُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ، فَهَلْ نَقُولُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ: إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ الأَبُ، وَمَكَّنَ ابْنَهُ مِنْ غَسْلِ رِجْلَيْهِ تَزَوُّلَ الْكِرَاهَةِ؛ لِأَجْلِ مَا يَحْصُلُ مِنْ تَطْيِيبِ قَلْبِ الْوَلَدِ؟

الجواب: الظاهر نعم، وأن ذلك لا بأس به، وأما بدون حاجة ولا مصلحة مُراعاة فإنه لا يَنْبَغِي أَنْ يُمَكِّنَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ مِنْ أَنْ يُوضَّئَهُ.

وفي حديث أسامة دليل على جواز الوضوء الخفيف؛ فإن أسامة ذكر أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغْ.

وفيه أيضاً: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَوَضَّأُ الْوَضُوءَ الَّذِي لَا إِسْبَاحَ فِيهِ، حَتَّى تَحِينَ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ الْوَضُوءَ الَّذِي فِيهِ إِسْبَاحٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ تَوَضَّأَ، فَاسْبِغَ الْوَضُوءَ، بِخِلَافِ مَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ^(٢).

وكان النبي ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ، لَكِنَّهُ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يُسْبِغْ؛ لِأَنَّ الْحَالَ يَقْتَضِي الْمُبَادَرَةَ وَالْمَشْيَ، وَهَلْ يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الشَّعْبِ، وَيُبُولَ، وَيَتَوَضَّأَ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

الصحيح: لا، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك، فيتبعض الأماكن التي بيال فيها الرسول ﷺ، فيتبول فيها، ويتوضأ فيها، لكن شيخ الإسلام رحمته الله يقول: إنه لم

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (٢/١٧٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: كيف يجاب عن قول العلماء: إنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا إذا فصل بين الوضوءين بصلاة؟

فأجاب رحمته الله: هذا القول صحيح، فلا بد من أن يكون تجديد الوضوء بعد صلاة، لكن الوضوء الأول الذي فعله النبي ﷺ كأنه لم يرد به الوضوء للصلاة، ولهذا كان وضوءاً خفيفاً لم يسبغ فيه.

يُؤَافِقُهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَهُ اتِّفَاقًا؛ يَعْنِي: (١) وَافَقَ أَنَّهُ اِحْتِاجٌ إِلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ هُنَاكَ، أَوْ إِلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَأَنَا عَدَلْتُ عَنْ كَلِمَةِ نَقْضِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: أَبْوَلُ. وَلَا يَقُولَ: أَنْقَضُ الْوُضُوءَ. (١)



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ، وَبِكِتَابِ الرَّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. (٢)
وَقَالَ حَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ. (٣)

قَالَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ تَجُوزُ

قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَبَعْدَ غَيْرِهِ، أَوْ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَالِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ يَجُوزُ لِلْجُنْبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَشْمَلُ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ لَا تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، أَوْ أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ مَسَالِكُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ

الْقُرْآنِ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ ضَعِيفَةٌ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٠٩-٤١١).

(٢) «الفروع» (١/٨٧)، و«كشاف القناع» (١/٦٥)، وانظر: شرح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ.

(٣) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/٢٨٦)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٣٤٤) أَنَا

الثوري، عن منصور، قال: سألت إبراهيم أكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم.

ووصله أيضًا سعيد بن منصور في «السنن»: أخبرنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس

بالقراءة في الحمام. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٢٥)، و«الفتح» (١/٢٨٧).

(٤) ذكرها البخاري تعليقًا، كما في «الفتح» (١/٢٨٦)، ووصله الثوري في «جامعه»، عن حماد، وهو ابن

أبي سليمان به. وانظر: «التغليق» (٢/١٢٥، ١٢٦).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنْبِ؛ لِأَنَّ أَحْسَنَ مَا فِيهَا حَدِيثٌ عَلَى: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ نَكُنْ جُنْبًا^(١). وَفِي لَفْظٍ: مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا^(٢).

وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ، اللَّهُمَّ إِلَّا مِنْ وَجْهِ بَعِيدٍ، بَأَنَّ يُقَالَ: تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَاجِبٌ، وَلَا يُتْرَكُ الْوَاجِبُ إِلَّا لَوَاجِبٍ، فَإِذَا قِيلَ بِهَذَا اسْتِقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْجَنْبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا^(٣)، وَهِيَ غَيْرُ مَسْأَلَةِ مَسِّ الْمُصْحَفِ؛ فَإِنَّ مَسَّ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٦)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلَكِنِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِهِ

لِسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ اسْتَدْرَكَ عَلَى لَفْظَةِ «تَكُنْ»، وَقَالَ: إِنَّهَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ «يَكُنْ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٣٤، ٨٣/١) (١٢٢٣، ٦٢٧) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٥).

وَأَعْلَى بَعْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ -بِكَسْرِ اللَّامِ- لِأَنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ مَا كَبُرَ.

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (١٣٩/١) أَنَّ ابْنَ السَّكَنِ وَعَبْدَ الْحَقَّ وَالبَغْوِيَّ صَحَّحُوهُ، وَحَسَنَهُ شُعْبَةُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ: وَقَدْ تَوَبَّعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِهِ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (١١٠/١) (٨٧٢) وَأَبُو يَعْلَى (٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَضِئٍ فَمُضْمَضٌ... ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجَنْبٍ، وَأَمَّا الْجَنْبُ فَلَا وَلا آيَةَ. وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ، عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حَبَانَ وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ فَقَالَ: كَانَ شَيْخًا جَلِيلًا عَاقِلًا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ سَمِعْنَا مِنْهُ، وَعَامِرُ بْنُ السَّمْطِ وَثِقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ وَالنَّسَائِيُّ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ صَالِحٌ، وَأَبُو الْغَرِيفِ: هُوَ عَيْبِدُ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الِهْمَدَانِيِّ الْمَرَاوِيِّ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ وَكَانَ عَلَى شَرْطَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَا رَوَى كَذَلِكَ فِي تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجَنْبِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْبِدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سَفْيَانَ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ أَنَّ الْجَنْبَ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ عَمْرِو»: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَالكِرَاهَةُ عِنْدَ السَّلَفِ تَعْنِي الْحَرَمَةَ. اهـ

(٢) انظر: «المبدع» (١٨٧/١)، و«منار السبيل» (٤٤/١)، و«الكافي» (٥٨/١)، و«كشاف القناع»

(١٤٧/١)، و«المغني» (١٩٩/١، ٢٠٠)، و«الموسوعة» (١٠٨، ١٠٩) و«المهذب»

المصحف له حكم آخر، وقد اختلف العلماء في حكم مس المصحف بغير طهارة^(١):
فمنهم من قال: إنه لا يجوز أن يمَسَّ القرآنَ إلا وهو طاهر؛ لحديث عمرو بن
حزَم المشهور، وفيه: «ألا يمَسَّ القرآنَ إلا طاهرًا»^(٢). وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا
من حيث السند، لكن قواه العلماء لاشتهاره والعمل به، وقالوا: إن المرسل إذا اشتهر،
وعمل به الناس كان دليلًا على أنه صحيح.

وقد اختلف المصححون للحديث في تفسير كلمة «طاهر»:

ف قيل: معناه: إلا مؤمن؛ لقول النبي ﷺ «المؤمن لا ينجس حيًا، ولا ميتًا»^(٣).

(١) / (٣٠)، و«المجموع» (١٧٦/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢٤٨/١).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤١٦/٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٧٣٨/٤)،
و«أحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٥/١٧)، و«المحلى» (٨٣/١)، و«المجموع» (٦٧/٢)،
و«مجموع الفتاوى» (٢٦٦/٢١)، و«إعلام الموقعين» (٢٢٥/١)، و«المبدع» (٢٠٧/١)، و«نيل
الأوطار» (٢٠٧/١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٢/١)، و«الأوسط» (٥/١)، والدارقطني (١٢٢/١)، والحاكم
(٣٩٥/١)، والدارمي (١٦١/٢) مختصرًا، وابن حبان (٧٩٣/١) موارد) مطولًا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٢/١٧): لا ريب أن النبي ﷺ كتبه له.

وقال أيضًا رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٦٦/٢١): قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٦٠/١، ١١٦١): وجملة القول: أن الحديث طرده كلها
لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال
أو سوء الحفظ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوي بعضها بعضًا إذا لم يكن فيها متهم
كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لاسيما
وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما صححه أيضًا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه.

(٢) أخرجه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢٥/٣)، ووصله سعيد بن منصور في
«السنن»، كما في «الفتح» (١٢٧/٣)، و«تغليق التعليق» (٤٦٠/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
(٢٦٧/٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢٧/٣)، وفي «التغليق» (٤٦٠/٢): إسناده صحيح، وهو موقوف.

وقد رواه الدارقطني في «سننه» (٧٠/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣٨٥/١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

ولكنَّ التعبيرَ عَنِ الْمُؤْمِنِ بِطَاهِرٍ غَيْرٍ مَعْرُوفٍ، وَلَا مَأْلُوفٍ فِي الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ التَّعْبِيرُ عَنِ الْمُؤْمِنِ بِوَصْفِهِ، وَعَنِ التَّقِيِّ بِوَصْفِهِ.

ثُمَّ إِنَّ كَلِمَةَ الطُّهْرِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ جَاءَتْ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْوُضُوءَ، وَالْغُسْلَ، قَالَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ غَيْرِ طُهُورٍ»^(١)؛ أَي: بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

وَكُنَّا نَرَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ لِمَسِّ الْمَصْحَفِ، لَكِنْ بَعْدَ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمَصْحَفِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ. وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا إِذَا أَحْتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْمَصْحَفِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

نَقُولُ: يَصْنَعُ حَائِلًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَضَعَ حَائِلًا لَمْ يَصُدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَّهُ؛ لَوْجُودِ الْحَائِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَصْحَفِ.

وَهَلْ هَذَا الْحَكْمُ يَشْمَلُ الصِّغَارَ الَّذِينَ يَدْرُسُونَ فِي الْمَدَارِسِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَشْمَلُهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَسَّهُمْ لِجَوَانِبِ اللَّوْحِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كِتَابَةٌ؛ يَعْنِي: يُكْتَبُ الْقُرْآنُ فِي اللَّوْحِ، وَيُجْعَلُ فِيهِ حَاشِيَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُمَسِّكَه الصَّبِيُّ، فَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ، بَلْ يَمَسُّ هَذَا اللَّوْحَ^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله في «التعليق» (٢/٤٦١): قال الضياء في الأحكام: إسناده عندي على شرط الصحيح. قلت: وأخرجه في المختارة من طريق الدارقطني، كما أوردناه، والذي يتبادر إلى الذهن أن الموقوف أصح فقد رواه كذلك عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا، أخرجه البيهقي بإسناد صحيح. اهـ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الفروع» (١/١٥٧)، و«الإنصاف» (١/٢٢٣).

وقال بعض العلماء: بل يجوز للصبيان أن يمَسُوهُ مُطلقًا؛ لأن الصبيان غير مُلزَمين، ولا مُكَلَّفين بالعبادات^(١). وهذا مبني على أصل: أن ما وجب على المكلف لا يجب على الصبي، ولهذا أجاز القائلون بهذا، أجازوا للصبي إذا دخل في الشك حَجًّا كان أم عُمرة أن يتحلل منه بدون أي شيء.

وهذا فيه تفرُّج للناس وتسهيل عليهم؛ لأن الزام هؤلاء الصغار بالطهارة فيه مشقة، لا سيما في أيام الشتاء

لكن القلب قد لا يطمئن إلى هذا من جهة أن المقصود بالطهارة تعظيم القرآن، وتعظيم القرآن مطلوب من البالغ وغير البالغ، بخلاف من شرع في النكس من الصغار، وأراد أن يتحلل، فهذا لم يتهدك حرمة شيء معين.

وعلى كل حال: فالمسألة فيها خلاف، والمذهب عندنا أنه يجوز للصغير أن يمَسَّ اللوح الذي كتبت فيه القرآن، لكنه يمَسُّ الخالي من الكتابة.

ومذهب الشافعية رَحِمَهُمُ اللهُ أنه يجوز للصغار أن يمَسُوا القرآن بلا وضوء؛ نظرًا لأنهم غير مُكَلَّفين، وأنهم قد رُفِعَ عنهم القلم.

وأما قراءة القرآن فلا شك أنها جائزة للمحدث وغيره.

ثم اختلف العلماء أيضًا خلافًا آخر في مسألة قراءة القرآن، وهو: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن؟^(٢)

يرى بعض العلماء، وهم أكثر العلماء: أنه لا يجوز للحائض أن تقرأ القرآن مُطلقًا؛ لأنها أولى من الجنب؛ لأن حدنها أغلظ، ولهذا تُمنع من الصلاة والصيام.

وقال آخرون: بل لها أن تقرأ القرآن؛ لأن السنة الواردة في ذلك ليست

(١) المصدر السابق.

(٢) «كشاف القناع» (١/١٤٧)، و«المغني» (١/١٩٩، ٢٠٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/١٠٨)،

١٠٩، و«المجموع» (٢/٣٥٨)، و«المبسوط» (٣/١٥٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/٤٦٠)،

و«الاختيارات» (ص ٢٧).

بِصَحِيحَةٍ^(١)، وَالْأَصْلُ: الْحِجْلُ، وَلَا سِيَّما وَأَنَّ الْحَيْضَ يَقَعُ كَثِيرًا فِي النِّسَاءِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمِثْلُ هَذَا تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ لَوْ كُنَّ مَمْنُوعَاتٍ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْحَيْضَ أَغْلَظُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْجَنَابَةَ يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِنْفِكَائِ عَنْهَا بِالغُسْلِ، وَيَزُولُ الْمَانِعُ، أَمَّا الْحَيْضُ فَلَا يُمَكِّنُ الْإِنْفِكَاءَ عَنْهُ إِلَّا بِالطُّهْرِ. وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّ الْحَائِضَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِيهَا تَحْتَاجُ إِلَى قِرَاءَتِهِ، وَأَمَّا مَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَمَا دَامَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّحْرِيمِ فَالسَّلَامَةُ أَسْلَمٌ.

وَالَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ طَالِبَةً تَلَقَّنُ الْقُرْآنَ، أَوْ تَكُونَ مُعَلِّمَةً تَلَقَّنُ الطَّالِبَاتِ، أَوْ تَكُونَ الْوَالِدَةَ تَلَقَّنُ أَوْلَادَهَا فِي الْبَيْتِ، أَوْ تَقْرَأُ الْأُورَادَ الْوَارِدَةَ كَأَيَّةِ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَالْمَهْمُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ لِلْحَاجَةِ أَوِ الْمَصْلَحَةِ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ فَالسَّلَامَةُ أَسْلَمٌ.

فَلَوْ قِيلَ بِهَذَا لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا خِلَافًا لِلْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْهُمْ الْمُجِيزُ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ الْمَانِعُ مُطْلَقًا، فَإِذَا فَصَّلْنَا لَمْ نَكُنْ حَرَجْنَا عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَهَذَا يَسْأَلُكَ - أَعْنِي: هَذَا الطَّرِيقَ - شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْيَانًا، ثُمَّ يَقُولُ: وَهَذَا بَعْضُ قَوْلِ مَنْ يُوجِبُهُ مُطْلَقًا، أَوْ يُحَرِّمُهُ مُطْلَقًا.

وَمِثَالُهُ: قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ لَهُ وَرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ دُونَ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَرْدٌ. وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي الْوَتْرِ، فَبَعْضُهُمْ أَوْجِبَهُ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُوجِبْهُ مُطْلَقًا، فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: يَجِبُ الْوَتْرُ عَلَى مَنْ لَهُ وَرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ - أَيُّ: عَلَى مَنْ يَقُومُ فِي اللَّيْلِ - وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ وَرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ.

(١) وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٩٥)، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنَابُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢١/٤٦٠): وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.

وقال بعد ذلك: وهذا بعض قول من يوجه مطلقاً^(١).

فنحن نقول: الآن المرأة الحائض إذا احتاجت إلى قراءة القرآن، أو كان هناك مصلحة فلتقرأ، وإلا فالسلامة أسلم.

فائدة: هل يجوز للمحدث حديثاً أصغر أو أكبر أن يمسه الحواشي والجلد من المصحف؟

الجواب: لا، لأن ما اتصل بالمصحف فهو منه، والجلد تابع له، إلا إذا صار منفصلاً في جراب، فمس الجراب حيثئذ ليس فيه بأس، أما نفس المخروز مع الورق فله حكم الورق، والقاعدة هنا: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

فائدة أخرى: بعض التفاسير مثل: الجلالين، أو تفسير ابن عباس يكون التفسير على الجانبين، ونص القرآن في الوسط، فهل يجوز مسه بلا وضوء؟

في مثل هذا إذا قارنا بين القرآن وما كتبه معه وجدنا أن القرآن أكثر، فيكون الحكم للأكثر، وأما لو كان تفسير الجلالين بدون قرآن فقد قالوا: إن تفسير الجلالين أكثر من القرآن، وعلى هذا فيجوز مسه بلا وضوء.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٨٥)، و«الاختيارات» (ص ٩٦)، فكان في الوتر قولان: قول بالوجوب مطلقاً، وقول بالاستحباب مطلقاً، فأخذ بحلته جزءاً من كل قول منها، فأوجهه على بعض الناس دون آخرين، فهو في حقهم مستحب، وقوله بحلته هنا لا يلزم منه رفع القولين. وبذلك يتضح أن مذهب شيخ الإسلام بحلته أن أهل العصر إذا اختلفوا في مسألة على قولين فإنه يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث بشرط ألا يلزم من قوله هذا رفع القولين. ولقد نُقل هذا القول عن الشافعي، واختاره المتأخرون من أصحابه، ورجحه جماعة من أصحابه، ورجحه جماعة من الأصوليين، منهم ابن حاجب، واستدلوا له بأن القول الثالث الراجع للقولين مخالف لما وقع الإجماع عليه، والقول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما؛ بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه. ومثل الاختلاف على قولين الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك؛ فإنه يأتي في القول الزائد على الأقوال التي اختلفوا فيها على قولين أو أكثر قد استقر، أما إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر. وانظر: «إرشاد الفحول» (ص ١٥٧)، و«المذكرة» (ص ١٨٥).

﴿ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ». إِبْرَاهِيمُ هُوَ النَّخَعِيُّ مِنَ فَهَاءِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُ اللهُ، لَكِنَّهُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْهُ: إِنَّهُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِذَلِكَ، لَكِنَّهُ فِي الْفِقْهِ جَيِّدٌ.

﴿ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ». يَعْنِي: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ فِي الْحَمَّامِ، وَهَذَا فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ غَيْرِ الْقُرْآنِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ يَقْرَأُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَبْقَى فِي الْحَمَّامِ طَوِيلًا، وَلِهَذَا يُذَكَّرُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ حِينَمَا صُنِعَتْ هَذِهِ الْمَرَا حِيصُ الْإِفْرَنْجِيَّةِ صَارَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ أَخَذَ مَعَهُ الصَّحِيفَةَ أَوْ الْجَرِيدَةَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْكُرْسِيِّ، وَقَامَ يَقْرَأُ، فَمَثَلُ هَذَا مَتَى يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ؟! فَهَذَا غَلَطٌ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَبْقَى فِي الْحَمَّامِ إِلَّا بِمَقْدَارِ الْحَاجَةِ فَقَطْ، وَيَخْرُجُ.

قَالَ: وَبِكُتُبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ كِتَابَةَ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؛ لِأَنَّهُ سَيَكُونُ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا طَاهِرٌ، لَكِنْ مَا كُتِبَ عَلَى الْوَرَقِ، وَلَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَكْمُ الْقُرْآنِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْجَنْبَ لَوْ قَرَأَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَا يُرِيدُ الْقِرَاءَةَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الدُّعَاءَ، أَوْ الشَّنَاءَ فَلَا بَأْسَ.

فَلَوْ قَالَ الْجَنْبُ حِينَ فَرَعَ مِنْ أَكَلِهِ مِثْلًا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿التَّائِبَةُ: ٢٢﴾. يُرِيدُ بِذَلِكَ الشَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ﴿التَّائِبَةُ: ٨﴾. يُرِيدُ بِذَلِكَ الدُّعَاءَ فَلَا بَأْسَ.

﴿ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ حَمَادٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلَّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ»؛ يَعْنِي: فِي الْحَمَّامِ إِذَا مَرَرْتَ بِقَوْمٍ، وَعَلَيْهِمْ أُرْزُ فَسَلِّمْ، وَإِنْ كَانُوا لَيْسَ عَلَيْهِمْ أُرْزُ فَلَا تُسَلِّمْ.

ولكن لا يُمكنُ ألا يكونَ عليهمُ أُرْرٌ إلا وهم في داخلِ الحَمَّامِ، وبينك وبينهم جدارٌ، لكن قد تسمعُ صوتَهم، أو تحريكَ الماءِ.
فالمهمُّ أنه يقولُ: سلِّم، ولو في الحَمَّامِ إذا كانَ عليهمُ أُرْرٌ، أمَّا إذا لم يكنْ عليهمُ أُرْرٌ فلا تُسلِّم.

وقال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٢٨٧/١):

قوله: «وقال حمادٌ». هو ابنُ أبي سُلَيْمانَ، فقيهُ الكوفةِ.
«عن إبراهيمٍ»؛ أي: النَّخَعِيِّ.

إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ؛ أَي: عَلَى مَنْ فِي الْحَمَّامِ.

إِزَارٌ. الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ؛ أَي: عَلَى كُلِّ مَنْهُمُ إِزَارٌ.

وأثرُه هَذَا وَصَلَهُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ إِمَّا إِهَانَةٌ لَهُمْ؛ لِكُونِهِمْ عَلَى بِدْعَةٍ، وَإِمَّا لِكُونِهِ يَسْتَدْعِي مِنْهُمْ الرَّدَّ، وَالتَّلْفِظُ بِالسَّلَامِ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَأَنَّ لَفْظَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ». مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْمُتَعَرِّي عَنِ الْإِزَارِ مُشَابِهٌ لِمَنْ هُوَ فِي الْخَلَاءِ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَتَوَجَّهُ ذِكْرُ هَذَا الْأَثَرِ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ. اهـ.

ولكنَّ قولَه رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ». هَذَا صَاحِحٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ قَوْلُ الْمُسَلِّمِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الدُّعَاءَ لِلْمُسَلِّمِ عَلَيْهِ بِأَنْ يُسَلِّمَهُ اللهُ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ^(١) الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٢٨٨/١): قوله رَحِمَهُ اللهُ: فِي عَرْضِ. بفتح أوله على المشهور، وبالضم أيضًا،

طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ^(١).

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فوائد، منها:

١- جواز البيوتة عند الرجل وأهله، وهذا يشترط له شرطان:

الشرط الأول: إذن الزوج والزوجة.

والشرط الثاني: ألا يكون في ذلك إخراج عليهما، فإن كان في ذلك إخراج فإنه لا يجوز.

٢- وفيه أيضاً: أن الرسول ﷺ كان يقوم الليل مبكراً إذا انتصف الليل، أو قريباً منه، قبله بقليل، أو بعده بقليل، وكان ﷺ يقوم إلى أن يبقى سُدُسُ الليل تقريباً، ثم ينام حتى يؤذن للفجر. هذا أكثر أحيانه، ورُبَّما واصل القيام.

٣- وفيه أيضاً: مشروعية مسح النوم عن الوجه؛ لأن ذلك يُوجب أن يطير النوم عنك، فإذا قُمْتَ فامسح النوم عن وجهك؛ فإنك ستجد نشاطاً ^(١).

٤- وفيه أيضاً: مشروعية قراءة العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، من قوله تعالى:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٣٠﴾﴾ [التكوير: ١٣٠].

وأنكره الباجي من جهة النقل، ومن جهة المعنى أيضاً قال: لأن العرض بالضم هو الجانب، وهو لفظ مشترك. قلت: لكن لما قال: «في طولها». تعين المراد، وقد صحت به الرواية فلا وجه للإنكار.

(١) أخرجه مسلم (١/٥٢٥) (٧٦٣).

(٢) انظر: «فقه المسوحات» للدكتور علي بن سعيد الغامدي (ص ٤-٤).

وقد وردَ في بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ أَنَّ الرسولَ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ ^(١).

٥- وفيه أيضًا: جَوَازُ الْوُضُوءِ مِنَ الشَّنِّ الْمَعْلَقَةِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ فِي هَذَا إِتْلَافًا لِلْمَاءِ الَّذِي يُشْرَبُ، فَمَا دَامَ الْأَمْرُ فِيهِ سَعَةً، فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي أُعِدَّ لِلْوُضُوءِ، أَوِ الْمَاءِ الَّذِي أُعِدَّ لِلشَّرْبِ.

لكن لو كانتِ الشَّنُّ موقوفةً للشَّرْبِ فإنَّ العلماءَ نَصُّوا على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا، وَهَلْ يَنْطَبِقُ ذَلِكَ على البَرَادَاتِ التي في الأَسْوَاقِ الْآنَ؟
نقولُ: يَنْطَبِقُ إِذَا كَانَ فِي وَضْوئِكَ مِنْهَا تَضْيِيقٌ على الشَّارِبِينَ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ البَرَادَاتِ مَنْصُوبَةٌ على الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْضَبُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، فَلَا يَضُرُّ الْوُضُوءُ مِنْهَا.

٦- وَمِمَّا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: إِحْسَانُ الْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ كُلَّمَا أَحْسَنَ الْإِنْسَانُ الْوُضُوءَ كَانَ أَوْلَى.

٧- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: جَوَازُ الْاِئْتِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَيَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعَ.
وهذه المسألة مُتَخَلِّفٌ فِيهَا:

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: الشَّرْطُ نِيَّةُ الْمَأْمُومِ فَقَطْ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ مَعَهُ مَأْمُومًا، وَاسْتَدَلُّوا بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ صَلَّى مَعَهُ إِلَّا بَعْدُ ^(٢).

وهذا مذهبُ مالِكٍ ^(٣)، وَعَلَيْهِ فَلَوْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ، وَوَجَدُوا شَخْصًا يُصَلِّي، فَقَامُوا يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ، وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ فَإِنَّ ائْتِمَامَهُمْ بِهِ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٢٢١/١) (٢٥٦) (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣).

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (١٢٢/٢)، و«مختصر الخليل» (ص ٤١)، و«مواهب الجليل» (٣٧٦/١)،

(٣٧٧). وانظر أيضًا: «المبدع» (٤١٩/١)، و«الفروع» (٣٥٢/١)، و«الإنصاف» (٢٨/٢).

٧- ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: جواز نية الإمامة والأئمة في أثناء الصلاة؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما نوى حينها دَخَلَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. وهذه المسألة فيها خلافٌ^(١):
فمن العلماء من قال: لا يجوزُ أن ينوي المنفردُ الإمامة، لا في الفرض، ولا في النَّفل.

ومنهم من قال: يجوزُ في الفرض والنَّفل.
ومنهم من يقول: يجوزُ في النَّفل، ولا يجوزُ في الفرض.
يعني: لو أنَّ رجلاً قام يُصلي وحده، ثم جاء إنسانٌ آخر، وصلى معه ليكون هذا المصلي إماماً له، فالمشهورُ من مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ إِنْسَانٍ يُصَلِّي وَحَدَهُ، لَا فِي الْفَرْضِ وَلَا فِي النَّفْلِ^(١).
ومن أصحابنا كالمؤفَّق^(٢) وصاحب «زاد المستقنع»^(٤) من قال: يجوزُ في النَّفل، ولا يجوزُ في الفرض؛ لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنهم من قال: يجوزُ في الفرض والنَّفل؛ أي: يجوزُ أن ينوي المنفردُ الإمامة في الفرض والنَّفل، وهذا القولُ هو الراجح، وأنَّ الإنسانَ لو صَلَّى مُنفرداً، ثم جاء جماعةٌ، أو جاء رجلٌ واحدٌ، وصلى معه فلا بأسٌ^(٥).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن ما ثبت في النَّفل ثبت في الفرض إلا بدليل.
٩- ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ الحركة تجوزُ إذا كان ذلك لمصلحة الصلاة؛ فإنَّ الحركة هنا حصلت من النبي ﷺ، ومن ابن عباسٍ.

(١) انظر: «المبدع» (١/٤٢٠)، و«الإنصاف» (٢/٢٩)، و«كشاف القناع» (١/٣١٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «المغني» (١/٧٣، ٧٤).

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/٥٧٣، ٥٧٤).

(٥) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر: «الاختيارات» (ص ٧٤).

١٠ - ومن فوائد هذا الحديث: جواز قتل الأذن، ومعنى قتلها: تدويرها، لكن يُشترط ألا يكون في ذلك أذية على من قُتِلت أذنه، والقَتْلُ ليس هو المَصْعُ، وإنما المَصْعُ هو الذي يجرُّها، فإن جَرَّها فلا شكَّ أنه ضررٌ، وبعضُ الناسِ الآنَ يفعلُ ذلكَ بأولاده الصبيان، وهذا غلطٌ، وربما تبتَّ العروقُ، وهو لا يعلمُ.
أما قتلُها فالأمرُ سهلٌ لاسيَّما إذا كانَ في شحمةِ الأذنِ فإنه يسيرٌ.

١١ - ومن فوائد هذا الحديث: أن صلاة الليل ركعتين ركعتين، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين. فهذه ثلاث عشرة ركعة، فإذا أوتر بثلاث عشرة فإنه يُصلِّي ركعتين ركعتين. فإذا قال قائلٌ: المشهورُ عند العلماء أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة.
فالجواب أن يقال: إما أن هذا غير مُسنٍّ، وأن آخر الوتر إما ثلاث عشرة، وإما إحدى عشرة، أو يقال: إن الركعتين الأولىين هما الركعتان اللتان يفتتح بهما النبي صلى الله عليه وآله صلاة الليل، وهما ركعتان خفيفتان.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك^(١)، وأمر به أيضًا^(٢).

والحكمة من ذلك: أن الشيطان يعقد على قافية الإنسان إذا نام ثلاث عقدٍ، تنحلَّ العقدة الأولى بذكر الله إذا استيقظ، والثانية بالوضوء، والثالثة بالصلاة^(٣)، ومن ثمَّ كان المشروغ في هذه الصلاة أن يُخففها حتى تنحلَّ العقد بسرعة.

١٢ - وفيه أيضًا: من قوله: ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن. دليل على أن النوم لا ينقض الوضوء؛ لأنه لم يذكر أنه توضأ حين أتاه المؤذن، بل قام فصلَّى ركعتين خفيفتين.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٣٢ / ١) (٧٦٧) (١٩٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٨) (١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٢، ٣٢٦٩)، ومسلم (٥٣٨ / ١) (٧٧٦).

وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ بالحديثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ أَسْوَأُ أُمَّتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِبَلَاغٍ.

وَلَكِنَّ هَذَا الاستِدْلَالَ فِيهِ نَظَرٌ وَغَفْلَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ^(١).

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مِنَ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّ نَوْمَهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا، سِوَاءَ طَالٍ، أَمْ قَصُرَ ^(٢).

وَعَلَى هَذَا فَيَبْطُلُ الاستِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

١٣- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْقَى فِي بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَحِينَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّاتِبَةَ فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ.

١٤- وَمِنْ فَوَائِدِهِ: تَخْفِيفُ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ حَتَّى كَانَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ ^(٣)؟ مِنْ شِدَّةِ تَخْفِيفِهِ.

وَهَذَا هُوَ السَّنَةُ؛ أَنْ يُخَفَّفَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، وَهَلْ هُنَاكَ سَنَةٌ أُخْرَى الْأَفْضَلُ فِيهَا التَّخْفِيفُ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، رَكَعَتَا الطَّوَافِ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَإِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْمَغْرِبِ الَّتِي قَبْلَهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا خَفِيفَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَرَدَتْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ مُبَكَّرًا ^(٤)، وَأَمَرَ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٦٩، ٣٥٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٣٨) (١٢٥).

(٢) انظُرْ: «مَوْسُوعَةُ فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ» (٢/٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٧١)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٤) (٩٣).

(٤) يُشِيرُ الشَّيْخُ رحمته الله تعالى إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/٣٦٩) (١٤٩٧١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى مَنَازِلِنَا وَهِيَ مَيْلٌ، وَأَنَا أَبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّيْلِ.

المغرب، وقال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ»^(١). فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الرَّكَعَتَانِ خَفِيفَتَيْنِ.
١٥- وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً، لَكِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى سَبِيلِ
الرَّاتِبَةِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ كُلِّمَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً صَلَّى جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ هَذَا
بِدْعَةٌ، لَكِنَّ يَجُوزُ أحيانًا.

وَالْأَحْكَامُ قَدْ تَجَوَّزَ عَلَى سَبِيلِ الْأَحْيَانِ دُونَ الْإِسْتِمْرَارِ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِجَمَاعَةٍ إِلَّا لِعَارِضٍ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَحُذَيْفَةَ^(٢)، وَابْنَ مَسْعُودٍ^(٣).
وَهَلْ مِثْلُ ذَلِكَ الرَّاتِبَةُ؟ يَعْنِي: لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّاتِبَةَ جَمَاعَةً،
وَوَجَدَ أَحَاهُ كَسْلَانَ، فَقَالَ لَهُ: فَمَنْ نُصَلِّ الرَّاتِبَةَ جَمَاعَةً. فَهَلْ يَجُوزُ؟
الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ أحيانًا لَا دَائِمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعُشِيِّ الْمُثْقَلِ.

١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ
فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ
خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟
فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ؟! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَي نَعَمْ،
فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُشِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي

وقال الشيخ شعيب رحمه الله في تحقيق المسند: إسناده حسن.

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٢) وهو الحديث الذي معنا.

(٣) أخرجه مسلم رحمه الله (٧٧٢) (٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣) (٢٠٤).

هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ^(١)، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤِقِنُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمْنَا وَاتَّبَعْنَا. فَيَقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ^(٢).

﴿قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ».

يُشِيرُ بِهَذَا إِلَى زَوَالِ الْعَقْلِ: هَلْ هُوَ مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ أَوْ لَا؟

وَأَسْبَابُ زَوَالِ الْعَقْلِ - وَلَسْتُ أُرِيدُ الْجَنُونَ، بَلْ تَعَطُّيَةُ الْعَقْلِ - كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا النَّوْمُ، وَمِنْهَا التَّعَبُ، وَالْإِجْهَادُ، وَالْإِعْيَاءُ، وَمِنْهَا الْحَوَادِثُ، وَمِنْهَا شَمُّ بَعْضِ الرِّوَاغِ الْكَرِيهَةِ. فَاْلْمَهْمُ: أَنَّ الْأَسْبَابَ كَثِيرَةٌ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَفْقِدَ الْإِنْسَانُ وَعْيَهُ فَهَلْ يَتَوَضَّأُ، أَوْ لَا يَتَوَضَّأُ؟ فِي هَذَا خِلَافٌ، حَتَّى بَلَغَ الْخِلَافُ فِي النَّوْمِ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٣).

وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَوْ أَحْدَثَ لِأَحْسَنِ بِنَفْسِهِ فَالنَّوْمُ لَا يَنْقُضُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، سِوَاءِ كَانَ مُضْطَجِعًا، أَوْ مُسْتِنِدًا، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا. وَأَمَّا إِذَا اسْتَعْرَقَ فِي نَوْمِهِ بِحَيْثُ لَوْ أَحْدَثَ لَمْ يُحَسَّ فَالْوُضُوءُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. وَالْحِكْمَةُ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَوْ أَحْدَثَ لِأَحْسَنِ فَقَدْ عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ وُضُوءَهُ بَاقٍ، وَأَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى حَالٍ لَوْ أَحْدَثَ لَمْ يُحَسَّ بِنَفْسِهِ فَإِنَّا لَا نَدْرِي، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

(١) قوله: الجنة. يجوز فيه وجهان:

الوجه الأول: النصب على أن «حتى» حرف عطف، ويكون معطوفًا على الضمير «الهاء» في «رأيت». والوجه الثاني: الجر على أن «حتى» حرف جر. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٥) (١١).

(٣) «موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٩/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٤٣/١)، و«فتح الباري» (٣١٤/١)، و«شرح مسلم» (٧٣/٤)، و«نيل الأوطار» (٢٤١/١).

قَالَ: «العينُ وكاءُ السَّهِّ، فإذا نامتِ العينانِ استطلقَ الوِكَاءُ»^(١). فهذا هو أقربُ الأقوالِ في هذه المسألة، ولا تسأل هل هو قائمٌ، أو راعٍ، أو ساجدٌ، أو مضطجعٌ، أو مُسْتَنِدٌ، فالعبرةُ في الإذراكِ، فمتى فقدَ الإذراكَ وجبَ عليه الوضوءُ، وإلا فلا^(٢).
وعلى هذا فالغشيُّ إن كان مُثَقِّلاً فإنه يُوجِبُ الوضوءَ، وإن لم يكنْ كذلكَ فإنه لا يُوجِبُ الوضوءَ.

فإذا قال قائلٌ: أليس أبو هريرة رضي الله عنه فسَّرَ الحدِّثَ الذي قالَ فيه الرسولُ ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأَ». بأنَّه حدِّثَ السَّيْلَيْنِ^(٣)؟
قلنا: بلى، لكنَّ النومَ الثقيلَ مظنةٌ خُروجِ الخارجِ مِنَ السَّيْلَيْنِ، فنحنُ لم نتعدَّ الخارجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ، حتى إذا قلنا بوجوبِ الوضوءِ مِنَ النومِ الثقيلِ.
أمَّا الحدِّثُ فيقولُ البخاريُّ رحمته الله: عَن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنها، وَعَن أبيها أنها قالتُ: أنيتُ عائشةَ -وهي أختها- زوجَ النبيِّ ﷺ حينَ خَسَفَتِ الشمسُ، فإذا الناسُ قيامٌ يصلُّونَ.
وقد خَسَفَتِ الشمسُ في السنةِ العاشرةِ في شَوَّالٍ في التاسعِ والعشرينِ منه، وأمَّا مَنْ قالَ: إنها في ربيعِ الأولِ في مُنتصفِهِ^(٤) فهذا ليسَ بِصحيحٍ؛ لأنَّه لا يُمكنُ أنْ تَخْسِفَ الشمسُ إلا في لياليِ الاستسرارِ -يعني: اختفاءِ القمرِ- وذلكَ إنما يكونُ في آخرِ الشهرِ.
فلو حدَّثَكَ إنسانٌ أنَّ الشمسَ خَسَفَتِ في اليومِ العاشرِ فقلْ: هذا كذبٌ، ولا يُمكنُ أنْ يَخْسِفَ القمرُ إلا في لياليِ الإبدارِ.

(١) رواه أحمد رحمته الله (٩٧/٤) (١٦٨٧٩).

وقال في «نصب الراية» (١/٤٦): وأعل بوجهين:

أحدهما: الكلام في أبي بكر ابن أبي مريم.

والثاني: أن مروان بن جناح قد رواه عن عطية بن قيس، عن معاوية موقوفاً.

وقال الشيخ شعيب رحمته الله في تحقيق المسند: إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم.

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رحمته الله، وانظر: «الاختيارات» (ص ٢٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٤/٢٥).

وَلَوْ حَدَّثَكَ إِنْسَانٌ أَنَّ الْقَمَرَ خَسَفَ فِي الْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ فَقُلْ: هَذَا كَذِبٌ، وَلَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ، فَسَبَبُ خُسُوفِ الْقَمَرِ أَنَّ الْأَرْضَ تَحُولُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ الْإِبْدَارِ، حَيْثُ يَكُونُ الْقَمَرُ شَرْقًا، وَالشَّمْسُ غَرْبًا.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَسُوفُ الشَّمْسِ إِلَّا فِي لَيَالِي الْاِسْتِسْرَارِ؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ الْقَمَرُ قَرِيبًا مِنَ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ كَسُوفِ الشَّمْسِ هُوَ حَيْلُولَةُ الْقَمَرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ فِي مُتْتَصِفِ الشَّهْرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْفَلَكَ، وَكَذَلِكَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرْعِ؛ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَجْرَى الْعَادَةَ الَّتِي لَا تَبْدِيلَ لَهَا، أَنْ لَا كُسُوفَ إِلَّا فِي زَمَنِ الْاِسْتِسْرَارِ، وَلَا خُسُوفَ إِلَّا فِي زَمَنِ الْإِبْدَارِ.

وَقَالَ: إِنَّ قَوْلَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: لَوْ وَقَعَ الْخُسُوفُ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ - يَعْنِي: خُسُوفَ الْقَمَرِ - صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، ثُمَّ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، قَالَ: هَذَا تَصْوِيرٌ شَيْءٍ مُحَالٍ. قَالَ: وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَوْ شَاءَ لَطَمَسَ نَوْرَ الْقَمَرِ بِدُونِ خُسُوفٍ، لَكِنَّ اللَّهَ أَجْرَى الْعَادَةَ إِلَّا خُسُوفَ إِلَّا فِي هَذَا الزَّمَنِ، وَلَا كُسُوفَ إِلَّا فِي هَذَا الزَّمَنِ^(١).

وَقَدْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ابْنُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ هَذَا الطِّفْلُ يُحِبُّهُ النَّبِيُّ ﷺ حُبًّا شَدِيدًا، فَحَزِنَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَجَعَلَتْ تَدْرِفُ عَيْنُهُ الدَّمُوعَ، وَقَلْبُهُ مَحْزُونٌ، وَقَالَ: «الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّا لَفِرَاقِكَ - أَوْ قَالَ: عَلَى فِرَاقِكَ - يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٥٤-٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٦٢٣/٢) (٩٠٤) (١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) (٦٢).

وأخبر ﷺ أن له مَرَضًا فِي الْجَنَّةِ^(١)؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الْفِطَامِ، فَقَدْ مَاتَ، وَلَهُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ۖ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ، وَيَقُولُونَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. بِنَاءً عَلَى عَقِيدَةٍ جَاهِلِيَّةٍ بَاطِلَةٍ؛ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَكْسِفُ إِلَّا إِذَا مَاتَ عَظِيمٌ، وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ. فإِذَا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ لَمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. بِنَاءً عَلَى عَقِيدَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَدْ أُجْرِيَ وَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي يَوْمِ^(٢) مَاتَ إِبْرَاهِيمُ لِأَجْلِ أَنْ يُنْطَلَّ هَذَا الْإِعْتِقَادُ بَطْلَانًا تَامًا.

كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الصَّحَابَةَ حِينَ حَجَّ، الَّذِينَ كَانُوا مُحْرِمِينَ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، أَوْ بِالْقِرَانِ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً حَتَّى تَزُولَ الْعَقِيدَةُ الْفَاسِدَةُ فِي قُلُوبِ الْعَرَبِ؛ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا تَجُوزُ.

فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَازْتَفَعَتِ قَيْدَ رُمَحٍ أَوْ رُمَحِينَ كَسَفَتِ كُسُوفًا كَلِيمًا حَتَّى صَارَتْ كَأَنَّهَا قِطْعَةٌ نُحَاسٍ، وَلِهَذَا قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً^(٣)، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُسُوفَ دَامَ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَرَعِبَ النَّاسُ مِنْ هَذَا الْكُسُوفِ الْكَلِيمِ، وَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً^(٤)، فَنُودِيَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَأَصْبَحَ مَشْهُدًا عَظِيمًا، حَتَّى إِنْ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَجْرُ رِدَاءَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَاللَّيْلُ، بَعْدَ أَنْ لُحِقَ بِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ دُونِ رِدَاءِهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِهِ، وَجَعَلَ يَجْرُ رِدَاءَهُ فَرِعًا، وَأَمَرَ أَنْ يُفْرَعَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَإِلَى دُعَائِهِ، وَإِلَى التَّكْبِيرِ، وَإِلَى الصَّدَقَةِ، وَإِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الْعَتِقِ^(٥)، كُلُّ هَذَا أَمْرٌ بِهِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْكُسُوفِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري رحمه الله (٣٢٥٥).

(٢) كذا البناء على الفتح؛ لأنها مضافة إلى مبني، ويجوز جرُّها بحرف الجر. وانظر: «شرح شذور الذهب».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٦١٨/٢) (٩٠١) (١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٦٢٠/٢) (٩٠١) (٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٥٤، ١٠٥٨، ١٠٥٩)، ومسلم (٩١٥) (٢٩).

ثُمَّ اجْتَمَعَ النَّاسُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ، وَصَلَّى صَلَاةً طَوِيلَةً طَوِيلَةً عَلَى كِبَرِ سِنِّهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ كَانَ عَمْرُهُ فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ وَالسَّتِينِ. وَمَعَ ذَلِكَ قَامَ فِي النَّاسِ يُصَلِّي صَلَاةً طَوِيلَةً طَوِيلَةً طَوِيلَةً، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، وَأَصَابَهُ الْعَشْيُ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي هِيَ آيَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهَا نَظِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ، كَمَا أَنَّ الْكُسُوفَ لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْآيَامِ الْمُعْتَادَةِ، فَهِيَ آيَةٌ شَرِيعَةٌ لِآيَةٍ كُونِيَّةٍ. وَهَذِهِ مُنَاسِبَةٌ عَظِيمَةٌ لَوْ كُنَّا نَتَعَقَّلُ وَنَتَفَهَّمُ، فَقَدْ عَدَلَ الرَّسُولُ عَنِ الصَّلَاةِ الْعَادِيَةِ إِلَى هَذِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّهَا آيَةٌ لِآيَةٍ.

وَصَارَ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَاءَتْ أَسْمَاءُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي - يَعْنِي: عَائِشَةُ - فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ. وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ أَسْمَاءَ أَتَتْ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ التَّجَلِّيَ، أَوْ أَنَّهَا أَتَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ الْكُسُوفُ الْكُلِّيُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كُسُوفًا كُلِّيًّا فَلَا بَدَأَ أَنْ يَبِينَ وَيُظْهَرَ، فَتَكُونُ الْأَرْضُ كَأَنَّكَ فِي اللَّيْلِ. وَأَنَا قَدْ أَدْرَكْتُ سَنَةً مِنَ السَّنِينَ عَامَ ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ كُسُوفًا كُلِّيًّا، صَارَتْ فِيهِ النُّجُومُ تُرَى فِي النَّهَارِ، وَحَدَّثَتْ ظُلْمَةً، وَالنَّاسُ أَوْقَدُوا الْمَصَابِيحَ فِي الْبُيُوتِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَالْمَهْمُ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا أَتَتْ إِذَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ الْكُسُوفُ، أَوْ أَنَّهَا أَتَتْ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ يَتَجَلَّى. فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَجَمَعَتْ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَ«سُبْحَانَ اللَّهِ» كَلِمَةٌ لَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ. وَقَوْلُهَا ﷺ: «فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيُّ نَعَمْ». هَاتَانِ إِشَارَتَانِ: الْأُولَى لِلنَّسَاءِ، وَالثَّانِيَةُ: أَيُّ نَعَمْ، وَكَيْفَ تُجِيبُهَا: أَيُّ نَعَمْ؟ الْجَوَابُ: بِهِزِّ الرَّأْسِ.

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) (١٧).

❁ وقولها **«للهنَّ»**: «فَقُمْتُ - يعني: قَامَتُ تُصَلِّي - حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ»، تَجَلَّانِي؛ يعني: صَارَ مِثْلَ الْجَلَالِ ^(١) عَلَيَّ؛ يعني: غَشَّاهَا.

❁ وقولها **«للهنَّ»**: «وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، مِمَّا حَصَلَ مِنَ الْغَشْيِ».

❁ وقولها **«للهنَّ»**: «فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ... إِلَى آخِرِهِ». لَمَّا انصَرَفَ ﷺ خَطَبَ، وَكَانَ يَبْدَأُ خُطْبَهُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَالْحَمْدُ هُوَ وَصْفُ الْمُحْمَدِ بِالْكَمَالِ، وَالثَّنَاءُ تَكَرُّرُ هَذَا الْوَصْفِ، وَمَنْ فَسَّرَ الْحَمْدَ بِالثَّنَاءِ فِي تَفْسِيرِهِ تَسَاهَلٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ. قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي» ^(١).

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْحَمْدَ غَيْرُ الثَّنَاءِ: قَوْلُهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَعَنَا: حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ.

❁ وقوله ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ عَلَيْهِ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»؛ يعني: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ مِمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا سَيَكُونُ إِلَّا رَأَاهُ فِي مَقَامِهِ هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَرَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ رَأَى عَيْنٍ، وَرَأَى فِي الْجَنَّةِ عُنُقُودًا، فَتَقَدَّمَ لِيَتَنَاوَلَهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، وَقَالَ: «لَوْ تَنَاوَلْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا» ^(١).

وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَرَأَى ﷺ النَّارَ، وَفِيهَا مَنْ يُعَذَّبُ حَتَّى إِنَّهُ خَافَ أَنْ يُصِيبَهُ مِنْ لَفْحِهَا، فَتَأَخَّرَ ﷺ، وَتَقَهَّرَ، وَرَأَى فِيهَا عَمْرُو بْنَ لَحْيٍ الْخُرَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ؛ يعني: أَمْعَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ الشَّرْكَ فِي الْعَرَبِ ^(٢)، وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَابِ ^(٥).

(١) الجلال: الغطاء. «المعجم الوسيط» (ج ل ل).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٨) ..

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) (١٧).

(٤) انظر: «أخبار مكة» (١٦١ / ٥)، و«تاريخ يعقوبي» (٢٥٤ / ١).

(٥) سَبَّ السَّوَابِ: إِرْسَالُهَا تَذَهَبُ وَتُجِيءُ كَيْفَ شَاءَتْ، وَالسَّوَابِ: جَمْعُ سَائِبَةٍ، وَهِيَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ سَبْحَانَهُ

وَرَأَى فِيهَا امْرَأَةً تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ.

وَرَأَى فِيهَا صَاحِبَ الْمِخْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحُجَّاجَ بِمِخْجَنِهِ، فَإِنْ تَفَطَّنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ قَالَ: وَاللَّهِ الْمِخْجَنُ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ لَهُ مَشَى. وَهَذِهِ حِيلَةٌ قَبِيحَةٌ، وَهُوَ يُعَذِّبُ بِمِخْجَنِهِ فِي النَّارِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ^(١).

فَرَأَى شَيْئًا عَجِيبًا، يَقُولُ - فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ - : لَمْ أَرْ مَنْظَرًا أَفْظَعَ مِنْهُ^(٢). لِأَنَّهُ رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَالنَّاسَ يُعَذَّبُونَ فِيهَا، وَهَذَا أَمْرٌ صَعْبٌ صَعْبٌ، وَلِهَذَا تَأَثَّرَ النَّبِيُّ ﷺ تَأَثُّرًا عَظِيمًا، وَقَامَ وَخَطَبَ خُطْبَةً عَظِيمَةً بَلِيغَةً، حَتَّى قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، وَتَقُولُونَ: هَلْ ذَكَرْنَا مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟».

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا^(٣) مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ -». يَعْنِي: هَلْ قَالَتْ: مِثْلَ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، أَوْ قَالَتْ: قَرِيبًا مِنْهَا.

وَفِتْنَةُ الدَّجَالِ مَضْرِبُ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ، فَلْيَقْرَأِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ^(٤). وَفِي الْقُبُورِ أَيْضًا فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّ نَسَانَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا،

عنها في قوله: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ» [الأنعام: ١٠٣]. فالبحيرة هي الناقة التي يمنع درها للطواغيت، فلا يحملها أحد من الناس، والسائبة التي كانوا يُسيِّبونها لأهلهم، فلا يحمل عليها شيء.

(١) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١، ٩٠٤) (٣، ٩، ١٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥٨/١) (٣٣٧٤)، وهي أيضًا عند البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) (١٧).

(٣) قال الشيخ الشارح رحمه الله: وفي نسخة: قريبًا. بالتونين.

(٤) روى مسلم رحمه الله (٢٩٤٦) (١٢٧)، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال».

ولقد بَوَّبَ البخاري رحمه الله في «صحيحه»: باب ذكر الدجال، وانظر: «الفتح» (١٣/٨٩-١٠٥).

فَيَنْفَرِدُ بِعَمَلِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ لَمْ يَرَهُمَا مِنْ قَبْلُ، وَيُجْلِسَانِهِ، وَيُنَاقِشَانِهِ، وَهَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الثَّبَاتَ.

وَيَسْأَلَانِهِ عَنِ أَمْرِ مَقَرَّةِ الْقَلْبِ، لَيْسَ الْجَوَارِحَ الَّتِي يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ بِهَا أَنْ يُصْلِحَ الْعَمَلَ الظَّاهَرَ أَمَامَ النَّاسِ فَيُسْأَلُ عَنِ أَمْرِ بَاطِنٍ، مَحَلُّهُ الْقَلْبُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟

فغَيْرُ الْمُؤْمِنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ لَا يُوقَفُ لِلْإِجَابَةِ، وَالْمُؤْمِنُ يُوقَفُ لِلْإِجَابَةِ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يُجِيبُ بِهَذَا الْجَوَابِ - فهذا هو الجوابُ السَّديدُ الَّذِي به يَنْجُو المرءُ.

○ وقوله ﷺ: «يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟» يَعْنِي: مُحَمَّدًا ﷺ.

○ وقوله ﷺ: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُؤَقِنُ، لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ -» فيقولُ: هو مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. بِالْبَيِّنَاتِ؛ أَيَّ: بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَالْهُدَى هُوَ الْعِلْمُ، وَلَقَدْ كُنَّا جَاهِلِيَّةً، فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِهَذَا الدِّينِ، فَكُنَّا عُلَمَاءَ، وَكُنَّا قَادَةَ الْعَالَمِ فِي الْعِلْمِ وَالسِّيَاسَةِ، وَسَائِرِ الْأُمُورِ حَتَّى تَخَلَّفْنَا بِسَبَبِ عَدَمِ التَّمَسُّكِ بِهَذَا الدِّينِ، وَصِرْنَا الْآنَ أُمَّةً مُؤَخَّرَةً، لَا فِي الْوَسْطِ، بَلْ مُؤَخَّرَةً؛ لِأَنَّا تَأَخَّرْنَا عَنِ التَّمَسُّكِ بِدِينِنَا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَيْهِ.

○ وقوله ﷺ: «فَأَجِبْنَا» دُعَاءَهُ، «وَأَمَّنَّا»؛ أَيَّ: صَدَّقْنَا بِأَخْبَارِهِ، «وَاتَّبَعْنَا» أَيَّ: اتَّبَعْنَا آثَارَهُ ﷺ.

فيقالُ: نَمْ صَالِحًا. وَهَذِهِ النُّومَةُ مَا أَسْرَعَهَا، فَلَا تَلْبُثُ السَّاعَةُ أَنْ تَقُومَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي النَّوْمِ وَفِي الْمَوْتِ أَيْضًا يَمْضِي عَلَيْهِ الزَّمَنُ بِسُرْعَةٍ هَائِلَةٍ، فَأَصْحَابُ الْكَهْفِ بَقُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثِمِائَةَ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا، وَلَمَّا صَحَّوْا قَالُوا: لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ.

والَّذِي أَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ قَالَ لَهُ: كَمْ لَبِثْتَ؟ ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [التَّحْقِيقُ: ٢٥٩]. فَكَيْفَ إِذَا نَامَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدْ فُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، يَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَنَعِيمِهَا، فَسَوْفَ تَمْضِي عَلَيْهِ الدُّهُورُ وَالْأَزْمَانُ وَمَلَائِينُ السِّنِينَ، وَكَأَنَّهَا لِحَظَاتٌ.

وقوله ﷺ: «نَمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا». «إِنْ» هِذِهِ لِلتَّوَكِيدِ، وَهِيَ مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَتَى بَعْدَهَا بِاللَّامِ: «إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا».

وقوله ﷺ: «وَأَمَّا الْمَنَافِقُ». الْمَنَافِقُ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَيُخْفِي الْكُفْرَ.

وقوله ﷺ: «أَوِ الْمَرْتَابُ». الْمَرْتَابُ هُوَ الشَّاكُّ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الشَّكِّ وَالنَّفَاقِ.

قَالَ الرَّاوِيُّ: لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسَاءُ.

وقوله ﷺ: «فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». وَهَذَا الْجَوَابُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَنَافِقِ، أَوْ مِنَ الْمَرْتَابِ، فَهُمَا لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُمَا، وَلَكِنَّهُمَا سَمِعَا النَّاسَ يَقُولُونَ: اللَّهُ رَبُّنَا، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُنَا، وَالْإِسْلَامُ دِينُنَا فَقَالَا، لَكِنْ لَمْ يَصِلِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِمَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الْحَجَرَاتِ: ١٤].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى:

٣٨- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ

تَمَسِّحُ عَلَى رَأْسِهَا^(١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيَجْزِي أَنْ يَمْسَحَ بَعْضُ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْبَارِزِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي

كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى

يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ،

مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ

حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[الحديث ١٨٥ - أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

﴿قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: «بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ». وَاسْتَدْلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. وَالْبَاءُ هُنَا لِلْإِلْصَاقِ، وَلَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ، قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ^(٣): مَنْ

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٩)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»

(١/٢٤): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي

الْمَسْحِ سَوَاءٌ. وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢/١٢٦)، وَ«الْفَتْحُ» (١/٢٩٠).

(٢) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (١/٢٨٩)، ووصله ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٨١): ثنا

محمد بن رافع، ثنا إسحاق بن عيسى قال: سألت مالكا عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء

أيجزیه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد البارزى قال:

مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رد يديه إلى ناصيته ومسح رأسه كله. وانظر:

«تغليق التعلیق» (٢/١٢٦)، و«الفتح» (١/٢٩٠).

وأما حديث عبد الله بن زيد فقد أسنده أبو عبد الله في الباب الذي معنا من طريق مالك.

(٣) كذا بالتنوين؛ لأن النون فيه فقط هي الزائدة، فالأصل فيه برهن، وليست الألف والنون معاً،

رَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ تَأْتِي لِلتَّبْعِيضِ فَقَدْ قَالَ مَا لَيْسَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ^(١).

فيقال: مَسَحْتُ بِكَذَا؛ أَي: أَلَصَقْتُ يَدَيَّ بِهِ مَاسِحًا.

وَالرَّأْسُ إِذَا أُطْلِقَ يَشْمَلُ كُلَّ مَنَابِتِ الشَّعْرِ الْمَعْتَادِ، وَهُوَ مِنْ مُنَحَى الْجَبْهَةِ إِلَى أَعْلَى الْعُنُقِ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، وَالْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ مَسْحَهُمَا.

يقول: «وَقَالَ ابْنُ الْمَسِيْبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا. لَكِنَّهُ لَا يَلْزُمُهَا أَنْ تَمْسَحَ مَا نَزَلَ عَنِ مَنَابِتِ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُوَ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ حَالَ نُزُولِهِ، لَكِنَّهُ مِنَ الرَّأْسِ فِي جُذُورِهِ.

فَالجَوَابُ عَلَى هَذَا أَنْ نَقُولَ: نَحْنُ مَسَحْنَا جُذُورَهُ الَّتِي فِي الرَّأْسِ، أَمَّا مَا نَزَلَ فَلَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُسْتَرَسَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ مَعَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَازِلٌ عَنِ الْوَجْهِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ وَجُوبُ غَسْلِ مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ، لَا وَجُوبُ مَسْحِ مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ شَعْرِ الرَّأْسِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ دَاخِلٌ فِي الْوَجْهِ؛ فَإِنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجَهَةُ بِلا شَكٍّ.

وَأَمَّا مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ شَعْرِ الرَّأْسِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ «التَّرْوُسُ»؛ أَي: التَّلْعِيُّ عَلَى الْبَدَنِ كُلِّهِ.

==

والشرط للمنع من الصرف أن يكون كل من الألف والنون زائدين.

وابن برهان هو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العُكْبَرِيُّ النحوي اللغوي، المتوفى سنة ست وخمسين وأربعمئة. «إنباه الرواة» (٢/٢١٣-٢١٥).

(١) قال ابنُ بَرّهَانَ الْعُكْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّبْيَانِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» (١/٤٢٢) عِنْدَ إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [التَّائِبَةُ: ٦]. وَقَالَ مِنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: الْبَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا لِلتَّبْعِيضِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْرِفُهُ أَهْلُ النَّحْوِ. أَهـ

وانظر: «البحر المحيط» (٣/٤٣٦)، و«إملاء ما من به الرحمن» (١/٢٠٨).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢١/١٢٣): وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ قَالَ بِإِجْرَاءِ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ، أَوْ دَالَةٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ فَهُوَ خَطَأٌ أَحْطَاهُ عَلَى الْأُثْمَةِ، وَعَلَى اللُّغَةِ، وَعَلَى دَلَالَةِ الْقُرْآنِ، وَالْبَاءُ لِلإِصْطِقِ. أَهـ

ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّازِلَ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ؛ كَالسِّنِّ وَالظُّفْرِ.
لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ عِمَامَةٌ، وَمَسَحَ عَلَيْهَا أَجْزَاءَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ
الرَّأْسِ، وَلَمْ يَمَسَّحْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ صَارَ الْحُكْمُ لِلْعِمَامَةِ.
فَمَثَلًا إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ عِمَامَةٌ، وَظَهَرَ بَعْضَ النَّاصِيَةِ، وَبَعْضَ الْقَفَا، وَظَهَرَتِ
الْأُذُنَانِ فَإِنَّ مَسْحَ هَذَا الظَّاهِرِ لَا يَجِبُ.

وَلَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْنُّ مَسْحَهُ مَعَ الْعِمَامَةِ، وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ صَارَ لِلْعِمَامَةِ^(١).
ثُمَّ اسْتَدَلَّ رَحِمَهُ اللهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهِ قَبْلَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.
وفيه: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ. وَهُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ مَسَحَ كُلَّ الرَّأْسِ، وَأَنَّ الْبَاءَ لِلِإِلْصَاقِ
فِي الْآيَةِ، كَمَا هِيَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ^(٢).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ بِالطَّرِيقِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا فِي هَذَا الْبَابِ،
وَكَذَلِكَ بِالطَّرِيقِ الَّذِي بَعْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اخْتِلَافِ الْعَدَدِ فِي الْوُضُوءِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ
لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ مَضْمَعٌ وَاسْتَتَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ
مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا.
فَصَارَ الْعَدَدُ بِالتَّنَازُلِ: الْوَجْهُ ثَلَاثًا، وَالْيَدَانِ اثْنَتَانِ، وَالرِّجْلَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ
عَكَسَ لَكَانَ جَائِزًا، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَعْكَسَ، وَأَنَّ يَتَّقَيَّدَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

(١) انظر: «المغني» (١/ ٣٨١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١/ ٤٢١).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْبَاءَ لَا تَأْتِي لِلتَّبْعِيضِ، فَمَاذَا نَصْنَعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا
عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٦٦]؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: الْجَوَابُ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ نَقُولَ: الْبَاءُ بِمَعْنَى «مِنْ»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْكُلُ وَمِمَّا
تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ وَمِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٣]؛ بِعَنِي: مِنْهُ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا
مِنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٢٤٩]. وَتَنَازُؤُ الْحُرُوفِ أَمْرٌ مَشْهُورٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ؛
لِأَنَّ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ أَسْهَلُ مِنْ مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ، وَهُمْ إِذَا وَرَدَ مِثْلُ هَذَا الْإِشْكَالِ قَالُوا: الْبَاءُ
بِمَعْنَى «مِنْ» وَمَشَّوْا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الِاسْتِعَارَةَ فِي الْفِعْلِ، وَأَنَّ «يَشْرَبُ» مُضَمَّنٌ مَعْنَى «يَرَوِي»، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ
فَائِدَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَشْرَبُونَ شُرْبًا يَرَوُونَ بِهِ، وَتَضْمِينُ الْفِعْلِ لِفِعْلِ آخَرَ أَيْضًا كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- بابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

١٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضْءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوُضِئَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَيَّ يَدَهُ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١).

هذا الحديثُ كالأولِ إلا أنَّ فيه أنه غَسَلَ الكفَّينِ ثَلَاثًا قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَالْأَوَّلُ مَرَّتَيْنِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ واضحٌ على أن الرجلين يُغَسَّلَانِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وهو كذلك في القرآن، ولكن هل الكعبان داخلان؟
الجوابُ: نعم، وإن كان الأصلُ في اللغةِ العربيةِ أن ما بعدَ الغايةِ غيرُ داخلٍ، لكن هنا دَلَّتِ السُّنَّةُ على أنَّ الكعبينِ داخلانِ في الغَسْلِ، وكذلك يُقَالُ في: الْمِرْفَقَيْنِ^(١).
وما هما الكعبان؟

الكعبان هما العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَهَذَا الْقِيلُ هُوَ قَوْلُ الشَّيْخَةِ الرَّافِضَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ الرَّافِضَةَ خَالَفُوا السُّنَّةَ فِي تَطْهِيرِ الرَّجْلِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَجُوهِ:
أولاً: أن مُتَهَيَّئِ الْفَرْضِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْكَعْبُ النَّاتِئُ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ.
والثاني: أن الْفَرْضُ هُوَ الْمَسْحُ، لَا الْغَسْلُ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦).

(٢) وقد ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم رحمته الله في «صحيحه» (١/٢١٦) (٢٤٦) (٣٤).

والثالث: أنهم لا يَمَسِّحُونَ على الخفين مع ثبوت السنة به، ومع أن أحد الذين رَوَوْا أحاديث المسح على الخفين هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلام ^(١).

وفي هذا الحديث: دليلٌ على صفة المسح على الرأس أنه يُقْبَلُ بيديه ويُدْبِرُ. قال العلماء: والحكمة من ذلك أن شَعَرَ الرَّأْسِ مُقْبِلٌ ومُدْبِرٌ، فإذا مَسَحَهُ مُقْبِلًا ومُدْبِرًا شَمِلَ المسحُ ظاهرَ الشعرِ وباطنه.

فإن قال إنسانٌ: وهل المرأة كذلك؟

فالجواب: نعم؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء، لكن النساء يشكين من كون المرأة تُمرُّ يديها على رأسها، ثم ترجع؛ لأنه يُفْسِدُ الشعرَ، فيقال: امسحْ بغير اتكاءٍ على الرأس؛ يعني: من غير ضغطٍ كبيرٍ، ولكن تمسح مسحًا، يمشي على الرأس سهلًا، وحينئذ لا يضرها ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٤٠ - بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ.

وَأَمْرَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنِ يَتَوَضَّأُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ ^(١).

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٢٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: ما معنى قوله عليه السلام: فأقبل بها؟

فأجاب رحمته الله: يعني: بدأ بما يقابل.

وسئل أيضًا رحمته الله: هل يجب الجمع بين الاستنشاق والاستنثار؟

فأجاب رحمته الله: لا يجب؛ لأن الاستنثار سنة، والاستنشاق واجب؛ لأن المقصود هو تطهير داخل الأنف، وهذا يحصل بالاستنشاق، لكن الاستنثار أطيب وأطهر.

(٢) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/٢٩٤)، ووصله الدارقطني في «سننه» (١/٣٩) (١):

حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا هشيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، أنه كان يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل السواك.

ورواه أيضًا (١/٤٠) (٢)، ولفظه: كان جرير يقول لأهله: توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه.

١٨٧ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم قال: سمعت أبا جحيفة يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة^(١).

١٨٨ - وقال أبو موسى: دعا النبي ﷺ بقدر فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال لها: «أشربا منه، وأفرغا علي وجوهكما ونحوركما»^(٢).

١٨٩ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع قال: وهو الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم^(٣).

وقال عروة عن المسور وغيره: يصدق كل واحد منهما صاحبه، وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتلون علي وضوئه^(٤).

وقال: هذا إسناد صحيح.

ووصله أيضا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٧٢)، عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضله سواكه.

ووصله أيضا البيهقي (١/٢٥٥)، من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٢٧، ١٢٨).

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/١٩٥): هذا الأثر - أي: وأمر جرير... إلخ - وصله ابن أبي شيبة، والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم، عنه. وفي بعض طرقه: كان جرير يستاك ويغمس رأسه سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله، لا يرى به بأسا. وهذه الرواية مبينة للمراد.

(١) أخرجه البخاري (١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩)، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٩٥)، وقد أسنده البخاري بتمامه في كتاب المغازي (٤٣٢٨). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٢٨)، و«الفتح» (١/٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩).

(٤) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٩٥)، وقد وصله البخاري في الشروط

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ». الوُضُوءُ المرادُ به الماءُ الذي يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَوُضُوءٌ هُوَ الْفِعْلُ.

ثم ذَكَرَ أَثَرَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ أَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأُوا بِفَضْلِ سِوَاكَهِ؛ وَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ يَغْسِلُ سِوَاكَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَأْمُرُ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأُوا بِذَلِكَ ^(١).

ثم ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي أُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ، وَهَذَا كَانَ فِي الْأَبْطَحِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

يقول: «فصلَى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهَرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصَرَ رَكَعَتَيْنِ». وَهُوَ قَدْ خَرَجَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْهَاجِرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ، وَهِيَ جَوَازُ الْجَمْعِ لِلْمَسَافِرِ، وَإِنْ كَانَ نَازِلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَازِلًا.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّهُ جَمَعَ فِي تَبُوكَ، وَهُوَ نَازِلٌ ^(٢). وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ لِلنَّازِلِ جَائِزٌ، لَكِنْ تَرَكَّهُ أَفْضَلُ، وَلَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، مَا لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرَ، فَإِنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَإِنَّ الْجَمْعَ أَفْضَلُ.

فِيكَونُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ دَائِرًا بَيْنَ الْأَفْضَلِيَّةِ وَبَيْنَ الْجَوَازِ، فَإِنْ كَانَ السَّيْرُ قَدْ جَدَّ بِالْإِنْسَانِ فَالْأَفْضَلُ. أَنَّ يَجْمَعَ إِمَّا تَقْدِيمًا وَإِمَّا تَأْخِيرًا حَسَبَ الْمُتَسَّرِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرَ فَتَرَكَ الْجَمْعَ أَفْضَلُ، إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَمِنَ الْحَاجَةِ أَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ لِلرَّاحَةِ وَالنُّومَةِ الطَّوِيلَةِ، وَمِنَ الْحَاجَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ قَلِيلًا، فَيُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهُورِ مَاءٍ، فَيَجْمَعُ.

والمغازي (٤١٧٨، ٤١٧٩، ٤١٨٠، ٤١٨١)، وليس فيها اللفظ المعلق، وإنما أصل القصة. وانظر: «تغليق التعليق» (١٢٩/٢)، و«الفتح» (٢٩٥/١).

(١) هذا هو الذي ذُكِرَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي «الفتح» (٢٩٥/١)، وَقَدْ نَقَلْنَا عَنْهُ قَبْلَ قَلِيلٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٠٦) (٥٢).

المهم: أن الجمع للنازل جائز، وتركه أفضل، والجمع للسائر أفضل من تركه.
 وفيه أيضًا: صلاة النبي ﷺ الرباعية قصرًا، وهو نازل، وهو كذلك؛ فإن المسافر
 يُسنُّ له أن يُصَلِّيَ الرباعية ركعتين، ولكن هل يتقيد ذلك بمدّة، أو لا؟
 في هذا خلاف بين أهل العلم يبلغ فوق العشرين قولًا؛ وذلك لأنه ليس هناك سنة
 صريحة تفصل بين الأقوال:
 فمنهم من قال: إذا نوى أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام، وهذا هو المشهور
 من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ^(١).
 ومنهم من قال: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتمّ ولكنها أربعة صافية، يحذف منها يوم
 الدخول ويوم الخروج، فتكون في الحقيقة ستة أيام، وهذا مذهب الشافعي^(٢).
 ومنهم من قال: إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا. وهذا هو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ^(٣).
 ومنهم من قال: إذا أقام تسعة عشر يومًا. وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأن النبي ﷺ
 أقام في مكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة؛ يُصَلِّيَ ركعتين^(٤).
 ومنهم من قال: لا حدّ لذلك ما لم يعزم الإقامة المطلقة، أو يستوطن، وهذا اختيار
 شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

(١) انظر: «منار السبيل» (١/١٣٥)، و«الروض المربع» (١/٢٧٥)، و«كشاف القناع» (١/٥١٣)،
 و«المغني» (٢/١٣٢).

(٢) انظر: «المهذب» (١/١٠٣)، و«حلية العلماء» (٢/١٩٩)، و«المجموع» (٤/٣٦١)، وبه قال مالك
 أيضًا، وانظر: «المنتقى» للباجي (١/٢٦٤)، و«الشرح الكبير» للدردير (١/٢٦٤).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/٢٣٦)، و«بدائع الصنائع» (١/٩٧)، وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي
 «المجموع» (٤/٣٦١): وهو قول الثوري والمزني.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٨): وأما من تبينت له السنة، وعلم
 أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلّي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان، ولا مكان، ولا حد
 الإقامة أيضًا من زمن مُحدّد، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثني عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر، كما كان

وهو الأظهر من الأدلة.

ويُدلُّ لهذا أن الإنسان إذا أقام لحاجة لا يدري متى تَنَقُّضِي فإنه يَقْصُرُ أبدأ، وإن طالَّتِ المدة، حتى وإن غلبَ على ظنُّه أنها لا تَنَقُّضِي إلا بعد أربعة أيام فإنه يَقْصُرُ. فيكون الفرقُ بين القولِ الذي يكادُ يكونُ مُتَّفَقًا عليه وبين القولِ الراجح: أن ذلك ظنٌّ، وهذا يقينٌ؛ بمعنى: أن من قال: أنا أُقِيمُ حتى تَنَقُّضِي حاجتي، وهو يَغْلِبُ على ظنُّه أنها سَتَبْقَى شهرين أو ثلاثة. فهذا ظنٌّ.

وأما من علم أنها لا تَنَقُّضِي إلا بعد الشهرين فهذا يقينٌ. فالأولُ قال به أكثرُ العلماء، قالوا: إذا أقام لحاجة لا يدري متى تَنَقُّضِي، ولو غلبَ على ظنُّه أنها لا تَنَقُّضِي إلا بمدةٍ بعدَ الأربعة فإنه يُصَلِّي قِصْرًا، وإن طالَّتِ المدة. فيقال: أيُّ فرقٍ بينَ هذا وهذا؟! ما دُمْتَ تَعْرِفُ أن هذه الحاجة لا يمكنُ أن تَنَقُّضِي حَسَبَ ظَنِّكَ قبلَ أربعة أيام فلا فرق.

فالقولُ الذي تَطْمَئِنُّ له النفسُ هو ما اختاره شيخُ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه لا حَدٌّ لذلك. وفيه أيضًا: الصلاةُ إلى سترَةٍ؛ لقوله: وبينَ يديه عِزَّةٌ. وفيه أيضًا: أن الإنسانَ يَتَوَسَّطُ مِنَ السِتْرَةِ، وقال بعضُ العلماء: بل يَجْعَلُهَا على الجانبِ الأيسرِ أو الأيمنِ؛ لِئَلَّا يَصْمُدَ إِلَيْهَا صَمْدًا^(١)، وفي ذلك حديثٌ، ولكن فيه لينٌ،

غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولَّوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بـ«نهاوند» ستة أشهر يقصرون الصلاة... مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر... فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهورًا. اهـ وقال أيضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٣٧/٢٤): وأيضًا فمن جعل للمقام حدًا من الأيام: إما ثلاثة، وأما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر، فإنه قال قولًا لا دليل عليه. اهـ

(١) انظر: «المغني» (٨٧/٣)، و«الكافي» (١٩٤/١)، و«البحر الرائق» (١٩/٢)، و«مواهب الجليل» (١/٥٣٤، ٥٣٥)، و«نيل الأوطار» (٥/٣).

فسنده ليس بذاك القوي^(١).

وإذا قال قائلٌ: التَّمَسُّحُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الرَّجْلِ الصَّالِحِ يَجُوزُ؟ قلنا: لا يَجُوزُ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ مَا تَمَسَّحُوا إِلَّا بِفَضْلِ وَضُوءِ النَّبِيِّ، وَهَذَا خَاصٌّ بِهِ.
فإذا قال قائلٌ: ما الدليلُ على الخِصُوصِيَّةِ، والأصلُ أنَّ الأحكامَ واحِدَةٌ؟
قلنا: الدليلُ على هذا أنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَتَمَسَّحُوا بِفَضْلِ وَضُوءِ أَصْحَابِ الْفَضْلِ؛
كَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) يشير الشيخ رحمته الله إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٦) (٢٣٨٢٠)، وأبو داود (٦٩٣)، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود رضي الله عنه، عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمُدُّ له صَمْدًا.
أعله ابن عدي في الكامل بالوليد بن كامل، وقال البخاري عنده عجائب، وأعله ابن القطان لأن فيه الوليد بن كامل، وهو لين الحديث، والمهلب بن حُجْر وضباعة مجهولان. وانظر: «الدراية» (١/١٨١).
قال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على سنن أبي داود (٦٩٣): ضعيف.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ مِنْ صَحِيحِهِ:

٤١ - بَابٌ (١).

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ^(١)، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ^(٢). هَذَا كَالْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَدْ أَخَذَ مِنْهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَحْمُلُ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ مَا يَتَحَمَّلُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ الْبَلُوغُ. وَفِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ». بَيَانُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمَتَوَضَّأِ بِهِ. وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِخْبَارُ بِالْمَرَضِ، لَكِنْ بِشَرَطِ الْأَيْقُصَدِ بِذَلِكَ الشُّكْوَى، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِذَلِكَ مَجْرَدُ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُصِدَ بِذَلِكَ الشُّكْوَى فَقَدْ اشْتَكَى الْخَالِقَ إِلَى الْمَخْلُوقِ. وَفِيهِ أَيْضًا: كَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَ، وَمَكَّنَهُ مِنَ الشَّرْبِ مِنْ وَضُوئِهِ، وَأَطْنَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ شُفِي بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ رَأْسَهُ، وَدَعَائِهِ بِالْبُرْكَ، وَشَرْبِهِ مِنْ وَضُوئِهِ. وَفِيهِ: إِثْبَاتُ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْ الرَّسُولِ ﷺ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ، وَالْحَجَلَةُ هِيَ الْخِيْمَةُ الصَّغِيرَةُ، تَكُونُ فِي الْبَيْتِ، وَالزَّرُّ الْأَزْرَارُ الَّتِي تُرْبَطُ بِهَا. وَهَذَا الْخَاتَمُ مِنْ عِلَامَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَعْرَاتٌ يَسِيرَةٌ، وَلَوْنُهُ مُخَالَفٌ لِلْوَنِّ الْجَلِدِ، فَهُوَ يَمِيلُ إِلَى السَّوَادِ بِحُمْرَةٍ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٩٦/١): كَذَا لِلْمَسْتَمَلِي كَأَنَّهُ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَجَعَلَهُ الْبَاقُونَ مِنْهُ بِلَا فَصْلِ. اهـ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٩٦/١): قَوْلُهُ: وَقَعَ. بِكَسْرِ الْقَافِ وَالتَّنْوِينِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ «وَقَعَ» بِلَفْظِ الْمَاضِي، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ «وَجَعَ» بِالْجِيمِ وَالتَّنْوِينِ، وَالْوَقْعُ وَجَعٌ فِي الْقَدَمَيْنِ. اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٤٥) (١١١).

وقد ذُكِرَ في قصة إسلام سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه أنه تنقلَ من سيِّدٍ إلى سيِّدٍ، ووصفوا له النبيَّ صلى الله عليه وآله، وكان من جملة ما وصفوه له أن في ظهره أو بين كتفيه خاتم النبوة. يقول: فجئتُ إلى المدينة، ووجدتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله خارجاً في جنازةٍ في البقيع، فجلستُ وراءه - يعني: يتطلَّعُ - فرآني النبيُّ صلى الله عليه وآله، وكأني أُريدُ أن أتطلَّعَ إلى شيءٍ، فعرفَ ذلك، فنزلَ رداؤه صلى الله عليه وآله حتى يشاهدَ سلمانُ خاتمَ النبوة^(١).

فإذا صحَّتْ هذه القصةُ ففيها دليلٌ على أن الإنسانَ ينبغي له إذا رأى أخاه يتطلَّعُ إلى معرفة شيءٍ أن يُحاولَ تحقيقَ رغبته.

فمثلاً: إذا جاءك إنسانٌ، وأذركَ منه أنه يُريدُ أن تُحدِّثه عن شيءٍ وقعَ، ويتشوفُ لذلك، فإنَّ من هَدِي النبيَّ صلى الله عليه وآله أن تقصَّ عليه.

وكذلك إذا عرفتَ منه أنه يُريدُ أن يسألَ عن حياتك الشخصيةً مثلاً فإنَّ من هَدِي الرسول صلى الله عليه وآله أن تُخبره.

فكلُّ شيءٍ ترى أنَّ أخاك يتطلَّعُ إليه، وليس عليك فيه ضررٌ، فينبغي أن تُطيِّبَ خاطرَه وقلبه ببيانه له.

وهل يُستدلُّ بهذا الحديثِ على أن الماءَ المستعملَ طاهرٌ؟

الجوابُ: هو بلا شكَّ طاهرٌ، ولكن هل هو طهورٌ، أو لا؟

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤١/٥) (٢٣٧٣٧)، والذهبي في «السير» (٥٠٦/١)، وابن الجوزي في «الحدائق» (٤١٣-٤١٨)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (٢٢٨-٢٣٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧٥-٨٠)، والبزار في «مسنده» (٢٤٩٩)، (٢٥٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٧٢)، وابن حبان في «الثقات» (٢٤٩-٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٢/١٠)، (٣٤٠)، وعبد الرزاق (٤٢٠/٨) (١٥٧٦٧).

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع»: رجالها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: إسناده حسن.

من العلماء مَنْ يَقُولُ: إنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ^(١). لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ طَهُورٌ، وَأَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا إِلَى قَسْمَيْنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ، طَهُورٌ وَنَجِسٌ؛ إِذَا لَا دَلِيلَ عَلَى التَّقْسِيمِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ رَجَمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ: طَهُورٌ وَطَاهِرٌ وَنَجِسٌ^(٢)، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ: وَمَشْكُوكٌ فِيهِ^(٣).

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمَاءَ إِمَّا نَجِسٌ، وَذَلِكَ إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، وَإِمَّا طَهُورٌ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِنَجَاسَةٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤١ - بَابُ مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ^(٤)، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ الثَّلَاثَةِ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ صَعُوبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلِهَذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ

(١) «كشاف القناع» (١/٣٣)، و«المغني» (١/٣١-٣٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (١/٦٠-٦٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢١/٢٥)، و«حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١/٥٨) وما بعدها.

(٣) «الإنصاف» (١/٢٢).

(٤) قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الفتح» (١/٢٩٧): قَوْلُهُ: مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ. كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي نَسْخَةِ: مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِلْأَكْثَرِ مِنْ كَفِّ بِغَيْرِهَا. اهـ

(٥) أخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥) (١٨).

الصفاتِ أنك تَمَضَّمَضُ وتَسْتَشْقُ من كَفٍّ واحدةٍ، ثم تُعِيدُ كَفًّا آخَرَ، ثم كَفًّا ثَالِثًا^(١). وهذا أيسر؛ لأنَّ الأوَّلَ فيه صعوبةٌ؛ لما يلي:

أولاً: أنَّ الماءَ لا يَكَادُ يَبْقَى في اليَدِ؛ لأنَّه يَتَسَرَّبُ من بين الأصَابِعِ.

والثاني: أنَّك إذا تَمَضَّمَضْتَ ثلاثَ مَرَّاتٍ من هذه الكَفِّ الواحدةِ فَإِنَّكَ سوفَ تَحْصُلُ على ماءٍ قليلٍ، ربَّما لا يَعْمُ جميعَ الفمِّ، وكذلك الاستنشاقُ؛ ولهذا قال بعضُ الناسِ: إنَّ هذا صعبٌ جدًّا، ولا يُمكنُ تحقيقُه، لكنَّ الذي يُمكنُ فعلُه هو أن تكونَ ثلاثَ عَرَفَاتٍ، كلُّ عَرَفَةٍ فيها مَضْمُضَةٌ واستنشاقٌ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢٩١/١):

قَوْلُهُ: «ثُمَّ تَمَضَّمَضُ واستنشَقُ»، وللكُشْمِيهَنِيِّ: مَضْمُضٌ واستنشَقُ، والاستنثارُ يَسْتَلْزِمُ الاستنشاقَ بلا عكسٍ، وقد ذَكَرَ في روايةٍ وَهَيْبُ الثَّلَاثَةِ، وزَادَ بعدَ قوله: ثَلَاثًا. بثلاثِ عَرَفَاتٍ، واستُبدِلَ به على استحبابِ الجَمْعِ بينَ المَضْمُضَةِ والاستنشاقِ، من كلِّ عَرَفَةٍ، وفي روايةٍ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الآتِيَةِ بعدَ قليلٍ: مَضْمُضٌ واستنشَقُ من كَفٍّ واحدةٍ، فعَلَّ ذلكَ ثَلَاثًا. وهو صَرِيحٌ في الجَمْعِ كلِّ مَرَّةٍ بخلافِ روايةٍ وَهَيْبٍ فَإِنَّه تَطَرَّقَها احتمالُ التَّوْزِيعِ بلا تَسْوِيَةٍ، كما نَبَهَ عليه ابنُ دَقِيقِ العِيدِ.

ووقعَ في روايةِ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ عِنْدَ المَصْنُفِ في بَابِ الوضوءِ مِنَ التَّوَرِّ: فَمَضْمُضٌ واستنَّثَرَ ثلاثَ مَرَّاتٍ من عَرَفَةٍ واحدةٍ. واستُبدِلَ به على الجَمْعِ بِعَرَفَةٍ واحدةٍ، وفيه نظرٌ لما أَشْرْنَا إِلَيْهِ من اتِّحَادِ المَخْرَجِ، فُتَقَدَّمُ الزِيَادَةُ.

ولمسلِمٍ من روايةِ خَالِدِ المَذْكُورَةِ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمُضٌ، فَاسْتُبدِلَ بِهَا على تَقْدِيمِ المَضْمُضَةِ على الاستنشاقِ؛ لِكَوْنِهِ عَطْفَ بِالفَاءِ التَّعْقِيبِيَّةِ، وفيه بَحْثٌ. اهـ.



(١) رواه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢١١/١) (٢٣٥) (١٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً.

١٩٢- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ، وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً^(١).



٤٣- بَابُ وُضُوءِ الرَّجْلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ.

وَتَوَضَّأَ عَمْرُو بِالْحَمِيمِ^(٢)، وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ^(٤).

(١) رواه مسلم (٢٣٥) (١٨).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٢٩٨/١): بفتح الواو؛ لأن المراد به الساء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء. اهـ

(٣) أي: بالماء المُسَخَّن. قاله في «الفتح» (٢٩٩/١).

(٤) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ معلقاً بصيغة الجزم.

فأما قوله: توضعاً عمر بالحميم. فقد وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٤/١)، وغيرهما. قال في «الفتح» (٢٩٩/١): إسناده صحيح.

ووصله أيضاً الدارقطني في «سننه» (٣٧/١)، وقال: هذا إسناده صحيح، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥/١).

وأما وضوءه من بيت نصرانية: فقد وصله الشافعي في «الأم» (٧/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٨/١)، وكلاهما عن سفيان.

قال في «التعليق» (١٣١/٢): وهذا إسناده ظاهره الصحة، وهو منقطع.

وانظر: «الفتح» (٢٩٩/١)، و«تغليق التعليق» (١٢٩-١٣٢/٢).

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا. وَضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ لَا بِأَسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ اغْتَسَالُهُ مَعَ امْرَأَتِهِ لَا بِأَسَ بِهِ، بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، قَالَتْ: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ^(١).
يعني: هُوَ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَهِيَ تُنَزِّلُ يَدَهَا، أَوْ بِالْعَكْسِ ^(٢).
وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْمُوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا يُشَارِكُ الْآخَرَ فِي طَهَارَتِهِ؛ غُسْلِهِ وَوَضُوءِهِ.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما وعن أبيه: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعًا». يُرِيدُ بِذَلِكَ النَّسَاءَ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ، لَا النَّسَاءَ مَعَ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ.

وقال المؤلف: «وَفَضَّلَ وَضُوءَ الْمَرْأَةِ». كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ فِيهَا نَظَرٌ، وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، أَوْ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الرَّجُلِ ^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) (٤٥).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمته الله: هل اغتسال الرجل مع امرأته ينظر فيه إلى عورتها وتنظر إلى عورته؟ فأجاب رحمته الله: نعم بلا شك، وأما الحديث الذي ورد: ما رآه مني ولا رأيته منه. فحديث ضعيف لا يصح، ومما يدل لجواز ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِنَا جَوْزَاءُ مَا هُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ^(٢) القرآن ٢٩-٣٠.

(٢) وقد نقل الإجماع على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالها معا من إناء واحد في وقت واحد الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦/١)، والقرطبي في «المفهم» (٥٨٣/١)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥١/٢١)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١١/٤) (١٧٠١١)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨).

وهذا الحديث ضعيف^(١)؛ لأنه يخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، والتي منها أنه تَوَضَّأَ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، وَأَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ»^(٢).
وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ رَجَمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: لَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ، وَتَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الرَّجُلِ^(٣). وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ، أَوْ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الرَّجُلِ. مَعَ أَنَّ تَوَضُّأَ الرَّجُلِ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ وَرَدَّ فِيهِ الْجَوَازُ^(٤)، وَالْعَكْسُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ الْجَوَازُ، وَهَمَّ لَمْ يَأْخُذُوا بِالْعَكْسِ أَصْلًا.
وَهَذَا مِمَّا يُسْتَعْرَبُ؛ إِذْ كَيْفَ تَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثِ وَاحِدٍ عَلَى حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عِنْدَكُمْ، مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي اسْتَدَلَّلْتُمْ بِهِ عَلَيْهِ قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلَّلْتُمْ بِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٤٤ - بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنِ الْمِيرَاثُ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كِلَالَةٌ؟ فَتَرَلَّتْ آيَةُ الْفَرَاثِصِ^(٥).

[الحديث ١٩٤ - أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

(١) وممن ضعَّف هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب: الإمام أحمد رحمته الله، كما في «فتح الباري» (٣٠٠/١) فإنه نقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣٧/١)، (٣١٢٠)، (٣٣٠/٦)، (٢٦٨٤٥).

(٣) انظر: «المبدع» (٤٩/١)، و«دليل الطالب» (٢/١)، و«الفروع» (٥٥/١)، و«المحرر في الفقه» (٢/١)، و«الإنصاف» (٤٧/١-٤٨)، و«الروض المربع» (٢٠/١)، و«المغني» (٢٨٣/١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٨٣-٩٥).

(٤) كما في حديث ميمونة الذي تقدم ذكره قريباً.

(٥) أخرجه مسلم (١٦١٦) (٨).

يقول البخاري رحمه الله: «بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضَوْءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ». الْمُغْمَى عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي أَصَابَهُ الْإِغْمَاءُ، وَالْإِغْمَاءُ بِمَعْنَى التَّغْطِيَةِ؛ يَعْنِي: يُغَطِّي عَقْلَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ وَضْؤِهِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ مَاءٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصْحُوَ، وَهَذَا مُسْتَعْمَلٌ، كَمَا أَنَّهُ يُصَبُّ عَلَى الْمَرِيضِ بِالْحُمَّى الْمَاءُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْرُدَ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحُمَّى: «إِنهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

وَالْغَرِيبُ أَنَّا كُنَّا نَقُولُ: كَيْفَ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ؟ وَلَكِنْ صَارَ هَذَا هُوَ الْعِلَاجُ الْوَحِيدَ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْعِلَاجَاتِ، وَحَتَّى مَعَ تَرْقِي الطَّبِّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا الْعِلَاجَ السَّهْلَ الَّذِي لَا يَدْخُلُ الْبَدَنَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ لَيْسَ حَبَاتِ عَقَاقِيرٍ لَهَا أَعْرَاضٌ جَانِبِيَّةٌ، بَلْ هَذَا عِلَاجٌ ظَاهِرِيٌّ مُحْسوسٌ. وَالْمَرِيضُ بِالْحُمَّى -وإن كان سيتأذى بالماء البارد- ولكن ينبغي له أن يتصبر حتى تزول الحرارة.

وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ الْحَرَارَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ، وَتَكُونُ عَلَى السَّطْحِ، وَيَبْقَى دَاخِلُ الْجَوْفِ بَارِدًا، وَلِهَذَا يَحْصُلُ مَعَ الْمَرِيضِ بِالْحُمَّى قَشَعْرِيرَةٌ؛ كَأَنَّهُ بَرْدَانٌ؛ لِأَنَّ بَاطِنَهُ بَارِدٌ، فِإِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ انْحَدَرَتْ الْبُرُودَةُ إِلَى الْأَسْفَلِ، وَخَرَجَتْ مِنَ الْأَسْفَلِ، وَحَلَّتِ الْحَرَارَةُ، وَاعْتَدَلَتْ حَرَارَةُ الْجَسَدِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْإِشَارَةُ إِلَى الْكَلَالَةِ، فَمَا هِيَ الْكَلَالَةُ؟

الْجَوَابُ: الْكَلَالَةُ هُمُ الْحَوَاشِي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَرِثَةَ مِنَ النَّسَبِ أَصُولٌ وَفُرُوعٌ وَحَوَاشٍ، فَالْحَوَاشِي هُمُ الْكَلَالَةُ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْإِكْلِيلِ، وَالْإِكْلِيلُ هُوَ الشَّيْءُ الْمَحِيطُ بِالشَّيْءِ كَالهَالَةِ عَلَى الْقَمَرِ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) رواه البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠).

وعلى هذا فنقول: الكلالة هم الحواشي، وقد ذكر الله ﷻ ذلك في القرآن العزيز، فقال: ﴿سَتَقْتُونَا - يَعْنِي: عن الكلالة- قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلَاكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]. وهذه السورة لا تنطبق إطلاقاً إلا على من ليس له ولد، ولا وارث؛ لأنه إذا كان له ولد، أو وارث اختلفت القسمة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ.

١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَسْطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ. قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٠١/١):

قوله: «بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ». هو بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الصاد المعجمة، بعدها موحدة، المشهور أنه الإناء الذي يُغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يُطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً، والقَدْحُ أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه، وعطفُه الخشب والحجارة على المِخْضَبِ والقَدْحِ ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه. اهـ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: «فَصَغُرُ». بفتح الصاد المهملة، وضم الغين المعجمة؛ أي: لم يسع بسط كفه ﷺ فيه.

وللإساعيلي: فلم يَسْتَطِعْ أَنْ يَبْسُطَ كَفَّهُ مِنْ صِغْرِ الْمَخْضَبِ. وهو دَالٌّ عَلَى مَا قَلْنَا؛ أَنَّ الْمَخْضَبَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْإِنَاءِ الصَّغِيرِ. اهـ

والمقصودُ: أَنَّ الْمَخْضَبَ نَوْعٌ مِنَ الْإِنَاءِ، يَكُونُ صَغِيرًا، وَيَكُونُ كَبِيرًا، لَكِنَّ هَذَا الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْمُرَادُ بِهِ الصَّغِيرُ.

وَفِي هَذَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ: أَنَّهُمْ تَوَضَّأُوا مِنْ هَذَا الْمَاءِ الَّذِي فِي هَذَا الْمَخْضَبِ، وَكَانُوا ثَمَانِينَ رَجُلًا وَزِيَادَةً، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَتَأْتَى حَسَبَ الْعَادَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ الَّتِي يُعْتَبَرُ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ.

قَوْلُهُ: «دَعَا بِقَدَحٍ». فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْوَضُوءِ مِنَ الْقَدَحِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَنَوَّضًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: «فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ». وَالتَّوْرُ: إِنَاءٌ شَبَهُ الطَّسْتِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرَيْقُوا عَلِيًّا مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لِعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ ^(١).

[الحديث ١٩٨ أطرافه: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦،

٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣]

❦ قوله: «وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ». هذا مما يدلُّ على أن المِخْضَبَ قد يُطْلَقُ على الإناء الكبير؛ لأنه لا يمكنُ أن يجلسَ الرجلُ في إناءٍ إلا وهو كبيرٌ.
❦ وفي قوله: «لم تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ». أنها مملوءة؛ لأجل أن يكثرَ الماءُ، فتزولَ الحمى من النبيِّ ﷺ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على فضلِ عائشةَ ﷺ؛ لأنه ﷺ استأذنَ أزواجه في أن يُمَرَّضَ في بيتها.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنه يجبُ على الزوج أن يقسمَ لزوجاته، ولو كان مريضًا، وأن القسمَ بين الزوجاتِ واجبٌ، ولو كان الزوجُ مريضًا.
وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المرأةَ لو أسقطتَ حقَّها من القسمِ فهو لها، ولا يلحقُ الزوجَ شيءٌ؛ وذلك لأنهنَّ لَمَّا أذِنَ للنبيِّ ﷺ سقطَ حقُّهنَّ.

وفيه أيضاً: دليلٌ على فضائل زوجات الرسول ﷺ حيث أترن ما يُحِبُّه على ما يُحِبُّنَه، فإنه من المعلوم أن كلَّ واحدةٍ منهن ترغَّب أن يكون الرسول ﷺ عندها، لكن أترن محبته على محبتهن، فجزاهن الله خيراً.

وفيه أيضاً: دليلٌ على جواز الاستعانة بالغير للوصول إلى المسجد؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، لكن هذا ليس بلازم، إلا أن النبي ﷺ فعل هذا لأجل أن يُحدِّث الناس. وفيه أيضاً: دليلٌ على أنه لا حرج على الإنسان ألا يذكر بعض مَنْ في قلبه عليه شيءٌ، وذلك أن عائشة ؓ كان في قلبها على عليٍّ شيءٌ؛ لأنه في حادثة الإفك أشار ﷺ على النبي ﷺ أني يُطلق عائشة، وقال له: النساءُ سواها كثيرٌ. وهو لم يُشر بذلك كراهةً لعائشة، ولكن لأجل أن يُذهب عن النبي ﷺ ما يجدُه في نفسه.

وقد يقال: إن عائشة ؓ إنما قالت: ورجلٌ آخر. باعتبار أن كلَّ واحدٍ منهم يأخذ بيد النبي ﷺ بمفرده، فأرادت ألا تقول: بين عباس وعلى وأسامة وغير ذلك، والله أعلم. ولكن المعروف أنه كان بين عليٍّ وعائشة ؓ كان بينهما بعض الشيء، كما قد يُحدِّث أحياناً من أن يكون في قلب الإنسان شيءٌ على أخيه، والمسألة ليست هينة؛ إذ إن إشارة عليٍّ على النبي ﷺ أن يُطلق عائشة هي أعظم من الدنيا كلها.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٦ - باب الوضوء من التور.

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنَا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

❦ قوله: «فأدبر به وأقبل». يخالف المشهور، والصواب: أقبل بهما وأدبر. وعلى كل حال فإن الصحيح أن الرأس يُبدأ في مسحه من المُقَدِّمِ إلى المُؤَخَّرِ، ثم يَرْجَعُ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٢٩٣):

❦ قوله: «بدأ بمقدم رأسه». الظاهر أنه من الحديث، وليس مُدرَجًا من كلام مالك، فيه حُجَّةٌ على مَنْ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مُقَدِّمِهِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ. وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ الْوَاوُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمَصْنُفِ قَرِيبًا مِنْ رِوَايَةِ سَلِيَانَ بْنِ بِلَالٍ: «فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ». فَلَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِقْبَالَ وَالْإِدْبَارَ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ، وَلَمْ يُعَيَّنْ مَا أَقْبَلَ إِلَيْهِ، وَلَا مَا أَدْبَرَ عَنْهُ، وَمَخْرُجُ الطَّرِيقَيْنِ مُتَّحِدٌ، فَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَعَيَّنَتْ رِوَايَةُ مَالِكٍ الْبِدَاءَ بِالْمَقْدَمِ، فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: «أَقْبَلَ» عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْفِعْلِ بِابْتِدَائِهِ؛ أَي: بَدَأَ بِقَبْلِ الرَّأْسِ، وَقِيلَ فِي تَوْجِيهِهِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ اسْتِيعَابُ جِهَتَيْ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، فَعَلِيَ هَذَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَنْ لَهُ شَعْرٌ، وَالْمَشْهُورُ عَمَّنْ أَوْجَبَ التَّعْمِيمَ أَنْ الْأُولَى وَاجِبَةٌ، وَالثَّانِيَّةُ سُنَّةٌ، وَمِنْ هُنَا يَبِينُ ضَعْفُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وَجُوبِ التَّعْمِيمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وعلى كل حال: فمسح الرأس الذي لا إشكال فيه هو أن يُبدأ بِمُقَدِّمِهِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمُؤَخَّرِ، ثُمَّ يَرْجَعُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْ بِقَدَحٍ رَخْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ^(١).

(١) رواه مسلم (٢٢٧٩).

٤٧- بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ.

٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(١).

هذا الباب أراد المؤلف رَحْمَتَهُ بِذِكْرِهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَصِدَ فِي اسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ فِي الْوُضُوءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ.

وقوله: «وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ». الْمُدُّ رُبْعُ الصَّاعِ، وَهُوَ قَلِيلٌ جَدًّا، فَهُوَ يُشْبِهُ الْكَأْسَ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ الإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عَطْشَانًا، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُجْزِئُهُ فِي الْوُضُوءِ، وَكَانَ الصَّاعُ يُجْزِئُهُ فِي الْغُسْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِنْسَانَ كَانَ وَقْتَهُ يَغْتَرِفُ اغْتِرَافًا.

أما بالنسبة لوقتنا الحاضر فإنه لا يكفي لا المُدُّ في الوضوء، ولا الصَّاعُ في الغسل، فهل يقال: إن هذا إسرافٌ وزيادةٌ على المشروع؟

الجواب: يُنظَرُ، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَا يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَإِنَّ صَبَّ الْمَاءِ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ، وَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ، وَلَكِنْ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِمَا لَوْ تَوَضَّأَ الإِنْسَانُ مِنْ إِنْاءٍ، يَغْتَرِفُ مِنْهُ اغْتِرَافًا.

فإذا قال قائل: كم صاع النبي ﷺ؟

قلنا: صاع النبي ﷺ بِحَسَبِ الْمَعَايِيرِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَنَا الْآنَ كِيلَوَانِ وَأَرْبَعُونَ جَرَامًا مِنَ الْبَرِّ الرَّزِينِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَضَعُ بَرًّا - كَمَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ - فِي إِنْاءٍ، وَتَرْتِنَهُ، فَإِذَا جَاءَ هَذَا الْمَقْدَارُ مِنَ الْوِزْنِ فَهَذَا هُوَ الصَّاعُ.

وقد تيسر لنا مكيالٌ يقال: إنه على مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُدٌّ مَكْتُوبٌ فِيهِ بِالْحَفْرِ: هَذَا الْمُدُّ مِنْ فُلَانٍ، إِلَى فُلَانٍ، إِلَى فُلَانٍ، إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقد قسنا كيّله، فوجدناه قريباً أو مُطابقاً لما قاله الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ، واتَّخَذْنَا مِنْهُ
مِكيَالاً آخَرَ صَنَعْنَاهُ هُنَا، فَصَارَ عِنْدَنَا مِكيَالٌ لِلصَّاعِ، وَمِكيَالٌ لِلْمُدِّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٨ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ
عُمَرَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.
وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ، فَقَالَ
عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

أحاديث المسح على الخفين بلغت حدّ التواتر، وقد قيل في ذلك:
مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
وَرُؤْيَا شِفَاعَةَ وَالْحَوْضِ وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذَا بَعْضُ
وهل القرآن العزيز دلّ عليه؟

الجواب: نعم على القول الصحيح، وذلك على قراءة الجرّ في قوله تعالى:
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٦]. بكسر اللام من «أرجلكم»،
فإن الصحيح أنها معطوفة على «برؤوسكم»، وأنها تُفيدُ أن الرجلُ تُمسحُ.
وقد بيّنتُ السُّنَّةُ أن القدم تُمسحُ في حالٍ، وتُغسلُ في حالٍ، فتمسحُ إذا كان
الإنسانُ يلبسُ الخُفَّيْنِ، وتُغسلُ إذا كانا مخلوعين، والسُّنَّةُ تُبيِّنُ القرآنَ.

وعلى هذا فيكون مسحُ الخفين ثابتاً بالقرآن والسنة، وكذلك أجمع الصحابةُ
عليه، وإن كانوا يختلفون في بعض الأشياء، لكن في الأصل أنه مُجمَعٌ عليه، ولم

يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا الرَّوَافِضُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَمَسِّحُونَ عَلَى الْخَفِينِ، وَلَا عَلَى الْجَوَارِبِ،
وَلِهَذَا جَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَسْأَلَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ فِي الْعَقَائِدِ؛ كصاحبِ
الطحاوية؛ فَإِنَّهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِينِ مِنَ الْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ
السُّنَّةِ، وَعَدَمُهُ شِعَارًا لِلرَّوَافِضِ.

وَلِذَا أَدْخَلُوهُ فِي الْعَقِيدَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الْفَقْهِ.

ثُمَّ إِنْ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِينِ لَهُ شُرُوطٌ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ،
وَأَتَى بِشُرُوطٍ لَمْ تَثْبُتْ؛ لَا فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا بِالْإِجْمَاعِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: تَقْتَصِرُ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَلَا تَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي
جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الشُّرُوطِ تَسْتَلْزِمُ تَضْيِيقَ الْحُكْمِ، فَكُلَّمَا كَثُرَتْ الشُّرُوطُ قَلَّ
الْوُجُودُ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَحْضِرَ الْحُكْمَ الَّذِي أَطْلَقَهُ اللَّهُ ﷻ حَتَّى نُضَيِّقَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الْمَنْهَجُ السَّلِيمُ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُدْخَلَ شُرُوطًا فِيهَا جَاءَ
مَطْلَقًا بِغَيْرِ دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ تَضْيِيقَ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ، وَسِيَّاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي
الْأَحَادِيثِ بَيَانِ الشُّرُوطِ.

وَفِي قَوْلِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعِدْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَسْأَلَنَّ غَيْرَهُ.

تَعْدِيلٌ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَدَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْأُمُورِ
الِدِينِيَّةِ؛ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْعَقَائِدِ، وَدُخُولِ الشَّهْرِ، وَدُخُولِ الْوَقْتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

٢٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ
شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ
حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفِينِ.

هذا من حديث المغيرة، وفيه أن النبي ﷺ مسح على خفيه^(١).



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيِ الْخَفَيْنِ. وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى.

هذا أيضًا عن صاحبِّي ثالث، وهو عمرو بن أمية الضمري، وفيه أنه رأى النبي ﷺ يمسح على خفيه.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيِ عِمَامَتِهِ وَخَفِيهِ.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ أَيْضًا، وَالْعِمَامَةُ هِيَ مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ، وَيُكَوَّرُ عَلَيْهَا، وَيَعُمُّ أَكْثَرَهَا، وَسَيَآتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - هَلْ يُشْتَرَطُ لَجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا مَا يُشْتَرَطُ لَجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ مِنَ التَّقْيِيدِ بِأَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، وَمَنْ لُبَسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ؟



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٩ - باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان.

٢٠٦ - حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكرياء، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعها؛ فإنني أدخلتها طاهرتين» فمسح عليهما^(١).

هذا من الشروط التي دلت عليها السنة؛ أنه لا بد أن يلبسها على طهارة؛ لقوله ﷺ - لما أراد المغيرة بن شعبة أن ينزع خفيه -: «دعها فإنني أدخلتها طاهرتين». يعني: أدخلت القدمين طاهرتين.

وهل قوله: «طاهرتين» موزع على كل قدم وحدها، أو هو للجميع؟ بمعنى: هل هو يدل على أن الرسول ﷺ غسل اليمنى، ثم أدخلها الخف، ثم اليسرى، ثم أدخلها الخف؟ أو المينى: أنه أدخلها بعد أن كانتا طاهرتين؛ أي: بعد الفراغ من الوضوء؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال بالثاني، ومنهم من قال بالأول، والاحتياط أن يقال بالثاني؛ لأن هناك أحاديث، جاء فيها: إذا توضأ، ولبس خفيه.

ولا يُطلق الوضوء إلا إذا تمَّ بغسل جميع الأعضاء، فالاحتياط ألا يلبس الخفين إلا أن تتم الطهارة كاملة، وذلك بغسل القدمين جميعاً.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يجوز أن يغسل الرجل اليمنى، ثم يدخلها الخف، ثم اليسرى، ويدخلها الخف، وقال: إنه بذلك يصدق عليه أنه أدخلها طاهرتين.

ولكن نحن نقول: إنه مادام الأمر فيه سعة فلا يلبس الإنسان الخفين حتى يتم وضوءه.

(١) رواه مسلم (٢٧٤).

لكن لو فرض أن أحداً سألك، وهو قد صَلَّى، أنه قد ارتدى الرَّجْلَ اليمنى قبل أن يَغْسِلَ اليسرى، فهنا يَتَوَجَّهُ ألا تأمره بالإعادة، ولكن قُلْ له: لا تُعِدْ، ولا تُعَدِّ.

والمُهْمُّ الآن: أن الشرطَ الأوَّلَ لجوازِ المسحِ على الخفين هو أن يلبسهما على طهارة، وهناك شروطٌ أخرى، ومنها: أنه يُشْتَرَطُ أن يكونَ المسحُ في المدةِ المُحدَّدةِ، وهي: يومٌ وليلةٌ للمقيم، وثلاثةُ أيامٍ بلياليها للمسافرِ.

وقيل: إنه لا حدَّ في ذلك، وإن الإنسانَ يَمْسَحُ متى شاء، وإنَّ التحديدَ نَسِخٌ. وقيل: لا حدَّ في ذلك عندَ الضرورةِ، فإذا لم يَكُنْ ضرورةٌ فلا بدَّ من التقيُّدِ بالحدِّ، وهذا هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ، قال رَحِمَهُ اللهُ: إنه عندَ الضرورةِ - كما لو خاف لو خَلَعَهَا من البردِ الشديدِ - فلا حرجَ أن يَمْسَحَ.

وهذا القولُ ليس بعيداً من الصوابِ؛ لأن أدنى ما نقولُ: إنه إذا كانت هناك ضرورةٌ فإنه يُشَبَّهُ الجبيرةَ.

وبناءً على ذلك فإننا نقولُ: إنه ما دامت الضرورةُ قائمةً فلا تتوقَّفُ عن المسحِ، وأما بلا ضرورةٍ فلا بُدَّ من التقيُّدِ بالوقتِ.

ثم متى يكونُ هذا الوقتُ: هل هو من اللبسِ، أو من الحدِّثِ، أو من المسحِ؟ الجوابُ: فيه ثلاثةُ أقوالٍ، والصوابُ أنه من المسحِ، وأن الإنسانَ إذا مَسَحَ بعدَ الحدِّثِ أوَّلَ مرةٍ فمن هنا يَبْتَدِئُ الوقتُ.

وبناءً على هذا فإنه لو أن الرجلَ لَبَسَ خُفَّهُ من صلاةِ الفجرِ، وأحدَثَ بعدَ طلوعِ الشمسِ، ولم يَتَوَضَّأْ وَيَمْسَحْ إلا بعدَ زوالِ الشمسِ فابتداءً المدةِ على القولِ الراجحِ يكونُ من بعدِ زوالِ الشمسِ؛ أي: من أوَّلِ مرةٍ مَسَحَ فيها.

وبهذا يمكنُ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ بِخُفَيْهِ - وهو مقيمٌ - ثلاثةَ أيامٍ، وذلك بأن يلبسَ خُفَيْهِ في صلاةِ الفجرِ يومَ الأحدِ مثلاً، ولا يَتَقَطِّعُ وضوءَهُ إلا بعدَ أن صَلَّى العشاءَ، ثم نام، ولمَّا قام لصلاةِ الفجرِ يومَ الاثنينِ مَسَحَ، فحينئذٍ يَبْتَدِئُ المدةَ من فجرِ يومِ الاثنينِ، فبقي يومُ الاثنينِ يَمْسَحُ، ويكونُ له أن يَمْسَحَ إلى فجرِ الثلاثاءِ، ولكنه ظلَّ على وضوءِهِ إلى أن صَلَّى العشاءَ، فيكونُ بذلك قد صَلَّى ثلاثةَ أيامٍ بخفيه، وهو مقيمٌ.

وهذا مبني على القول بأن تمام المدة لا يَنْتَقِضُ به الوضوء، وعلى القول بأن ابتداء المدة يَبْدَأُ من أول مرة مَسَحَ فيها.

ومما يُشْتَرَطُ كذلك لجواز المسح على الخفين هو: أن يكون المسح في الحدث الأصغر، وقد دَلَّ على ذلك حديثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وفيه أن النبي ﷺ أَمَرَهُمْ أَلَّا يَنْزِعُوا خِفَاهُمْ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، ولكن من غَائِطٍ، ونومٍ، وبولٍ^(١):

وبهذا يَجْتَمِعُ لدينا ثلاثة شروطٍ لجواز المسح على الخفين، وهي كُلُّهَا لا إِشْكَالَ فِيهَا. وأما اشتراطُ أن يكونا طاهرين فهذا واضحٌ فيما إذا أراد الإنسان أن يُصَلِّيَ بهما، فإنه لا بدَّ من طهارتهما؛ لأنه لا يمكنُ أن يُصَلِّيَ بنجسٍ، لكن إذا كان لا يُريدُ أن يُصَلِّيَ بهما، وإنما تَوْضُأً لقراءة القرآن، وفي أسفل الخفين نجاسةٌ، ومَسَحَ عليهما فهل نقول: إن الوضوءَ تَمَّ، وإنه يَقْرَأُ القرآنَ على طهارةٍ، وإنه إذا أراد الصلاة نَزَعَهُمَا، ثم صلى؟

الجوابُ أن نقول: نعم، ولا بأس بذلك، وأما إذا كانا من جلدٍ نجسٍ فهنا لا يَصِحُّ المسحُ عليهما؛ لأن النجاسةَ هنا عينيةٌ، ولا يَزِيدُ الخُفَيْنِ المسحُ إلا تَلَوُّنًا وِنَجَاسَةً. وهل يُشْتَرَطُ في الخفين أن يكونا مباحين، فلا يجوزُ المسحُ على خُفَيْنِ مَعْصُوبَيْنِ، أو ثَمَنُهَا المَعْيَنُ حَرَامٌ؟

الجوابُ: أن في ذلك خلافاً، فبعضُ العلماءِ يقول: إنها لا بد أن يكونا مباحين؛ لأن المسحَ رَخِصَةٌ، ولا تُنَالُ بالمَعْصِيَةِ، ولُبْسُ الخفين مَعْصِيَةٌ.

والصحيحُ: أنه ليس بشرطٍ؛ وذلك لأن تحريمَ لبسِ الخفين المغصوبين ليس من أجل المسح، ولكن مطلقاً، فهذه المسألةُ كمسألةِ الصلاةِ في الثوبِ المغصوبِ، والصلاةُ في الثوبِ المغصوبِ على القولِ الراجحِ صحيحةٌ.

وهل يُشْتَرَطُ أن يكونا ساترين؟

(١) أخرجه الترمذي (٩٦/١)، وابن ماجه (٤٧٨/١)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٠٤)، وصحيح ابن ماجه (٣٨٧).

الجواب: أن في ذلك خلافاً أيضاً، فبعض العلماء يرى أنه لا بد أن يكونا ساترين من جميع ما يجب غسله من القدم، وأنه لو ظهر من القدم؛ مثل مكان الحرز فإنه لا يصح المسح عليهما، والعلة هي أنه قد ظهر ما فرضه الغسل، ولا يُجمع الغسل مع المسح. والقول الراجح: أنه ليس بشرط، وأن هذا التعليل عليل؛ لأن ما ظهر إنما يكون فرضه الغسل فيما إذا ثبت أنه لا يجوز المسح على الخف، وأما إذا ثبت أنه يجوز المسح على الخف الذي فيه شيء من الشقوق فما ظهر ليس فرضه الغسل، وإنما فرضه المسح، فيمسح عليه مع الخف.

وهو مبني على القاعدة التي تقول: إن العبرة بالأكثر. ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: إنه لو لبس الإنسان ثوباً فيه حرير، وفيه قطن، فالعبرة بالأكثر.

وهذا تقول: إنه مثله، فلو لبس خفين، أكثر القدم فيهما مستور، فإنه يصح المسح عليهما. وهل يُشترط ألا يصفى البشرة؟

الجواب: أن في ذلك خلافاً أيضاً، فمن أهل العلم من قال: إنه يُشترط ألا يصفى البشرة. ومنهم من قال: لا يُشترط.

ويظهر هذا الخلاف فيما لو لبس الإنسان جورباً من بلاستيك، فإنه على مذهبنا -نحن الحنابلة- أنه لا يصح المسح عليه؛ لأنه يصفى البشرة؛ مع أنه لم يظهر شيء من القدم. وقالت الشافعية: إنه يصح المسح عليه. مع قولهم: إنه لا بد من الستر، ولكنهم عللوا ذلك بأن هذا الجورب لا يظهر منه شيء من القدم، وليس الشرط ستر القدم، وإنما الشرط هو ألا يظهر شيء من القدم.

وهم بذلك إلى القواعد أقرب من فقهائنا، ولكن الجميع قولهم مرجوح. والصواب: أنه متى كان في الخف، أو الجورب منفعة للرجل، ونوع من المشقة في النزاع، فإنه يجوز المسح عليه.

ولهذا فقد بعث النبي ﷺ سرية، وأمرهم أن يمسحوا على العصائب -وهي

العائم- والتساخين.

والتساخين: هي الخفاف، وقد قال فيها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ - أو غيره -: إن هذا فيه دليلٌ على أن كلَّ ما يُسَخَّنُ القدمُ فإنه يجوزُ المسحُ عليه؛ لثلاثِ تَصَرُّرِ القدمِ بكشفها، ثم غَسَلها، ولا سِيَّما في أيامِ الشتاءِ.

وهل يُشترطُ لجوازِ المسحِ على الخفينِ إمكانُ المشي فيه؟
الجوابُ: أن في ذلك خلافاً أيضاً، فبعضُ العلماءِ يقولُ: إنه لا بد أن يُمكنَ المشي فيه، فلو كانت قدمُ الإنسانِ صغيرةً جداً، ولبسَ حُفّاً كبيراً فهذا لا يمكنه المشي فيه؛ لأن رجله صغيرةٌ لم تَمَلَأْ ساقَ الخفِّ، فكيف يمكنُ أن يمشي فيه؟!

والصحيحُ: أنه يصحُّ المسحُ عليه، لأنَّ هذا قد نحتاجُ إليه فيما لو كان الإنسانُ مريضاً لا يريدُ أن يمشي ولبسَ حُفّاً بهذا المثالِ، هل نقولُ يَمَسحُ عليه أو لا؟
نقولُ: يَمَسحُ؛ ما دامت الرَّجُلُ دَافِئَةً به، ويَحْضُلُ في هذه مشقة فليَمَسحُ عليه.
والمهمُّ: أن القاعدةَ عندنا في هذا البابِ أن نقولُ: ما لم يَثْبُتِ اشتراطُه فيما ذكره الفقهاءُ من شروطِ المسحِ على الحُفِّ فإننا لا نعتبره ونُبقي الأمرَ على ما أطلقه الشرعُ؛ لأنَّ ذلك هو التيسيرُ على الأمةِ؛ ولأنه ليس من حَقِّنا أن نُضَيِّقَ على عبادِ الله ما أطلقه الله. والله أعلمُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ .

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا .

هذه الترجمة تدلُّ على عمقِ نظرِ البخاري رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: بابٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ. يُشيرُ إلى الوضوءِ مِنْ لَحْمِ الإِبِلِ، ولم يسقُه؛ لأنَّه ليس على شرطه فهو في

«صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من لحم الإبل^(١). قَالَ الإمامُ أحمدٌ رَحِمَهُ اللهُ: فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ: حديث البراء^(٢) وحديث جابر بن سَمْرَةَ^(٣). فلحمُ الإبلِ ناقِضٌ للوضوءِ نيئُهُ ومطبوخُهُ، قليلُهُ وكثيرُهُ، شحمُهُ ولحمُهُ، كلُّهُ ناقِضٌ، الكبِدُ والأَمْعَاءُ والكِرْشُ والقَلْبُ والرَّأْسُ، كُلُّ ما في جَوْفِ البَعِيرِ، كُلُّ ما كان في دَاخِلِ جِلْدِ البَعِيرِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الوضوءَ، ولا فرق؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»، وهو يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ سَيَأْكُلُونَ كُلَّ البَعِيرِ، يَأْكُلُونَ الهَبْرَ وَيَأْكُلُونَ الشَّحْمَ وَيَأْكُلُونَ الأَمْعَاءَ وَيَأْكُلُونَ الكِرْشَ كُلَّهُ يُؤْكَلُ، وربما لو وازنتَ بين الهبر وبين غيره لوجدتَ أَنَّ غَيْرَهُ أَكْثَرُ، وعلى هذا فيجب الوضوءُ مِنْ لُحْمِ الإِبِلِ ولا يجبُ الوضوءُ من لُحْمِ الشَّاةِ، وكذلك البقرِ وبقية الحيوان.

فإن أكلَ الإنسانُ لُحْمَ الخَنْزِيرِ، هل يجبُ عليه الوضوءُ وإن كان مُضْطَرًّا؟
الجوابُ: لا يُتَقَضُّ الوضوءُ، وإن كان لُحْمُ الخَنْزِيرِ أَخْبَثَ؛ لَأَنَّ في لُحْمِ الإِبِلِ عِلَّةٌ لا توجدُ في غيره من اللُحُومِ وهي العَصِيَّةُ، ولهذا تجدُ أصحابَ الإِبِلِ أَشَدَّ النَّاسِ وأغلظهم، واللَّحْمُ كذلك، فإذا تَوَضَّأَ الإنسانُ خَفَّفَ من حِدَّةِ هذا اللحمِ، ومن تأثيرِهِ على البَدَنِ.

وقوله: «والسَّويق».

فإن قال قائلٌ: ما هو الجامعُ بين لُحْمِ الشَّاةِ والسَّويقِ؟
السَّويقُ تَعْرِفُونَ أَنَّهُ الحَبُّ المَحْمُوضُ ثُمَّ يُطْحَنُ وَيُؤْكَلُ، يُطهى بالدَّهْنِ أو غيره وَيُؤْكَلُ، ويشيرُ رَحِمَهُ اللهُ إلى الوضوءِ مما مَسَّتِ النَّارُ، هل يجبُ الوضوءُ مما مَسَّتِ النَّارُ أو

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).

لا؟ وقد وردَ به الأمرُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١). لكن كان آخرَ الأمرين من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(٢)، مثل الخبز والمطبوخ وغيره.

الصواب: أنَّ الوضوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ آخِرَ أَمْرِهِ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثًا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَكَلُوا مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَمِنَ السَّوْبِقِ وَلَا يَتَوَضَّئُوا، وَسَيَأْتِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَسَهُ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: الدليل على بقاء الاستحباب للوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: الدليل على بقاء الاستحباب للوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الدَّلِيلُ أَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، مِثْلُ مَا أَمَرَ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ثُمَّ تَرَكَهُ، قَالُوا: وَتَرَكَ إِيَّاهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، وَلِهَذَا تَجَدُّ فِي تَعْبِيرَاتِ الْعُلَمَاءِ دَائِمًا: وَتَرَكَهُ ذَلِكَ لِيَبَانَ الْجَوَازُ؛ أَي: جَوَازُ التَّرْكِ.

سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ

النَّارُ»، هَذَا مَا يَنْسَخُ حَدِيثَ: «تَوَضَّئُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ»^(٣)؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لَا؛ لِأَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ خَاصٌّ وَهَذَا عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ إِلَّا لَحْمَ الْإِبِلِ، وَأَيْضًا لَحْمُ الْإِبِلِ يَنْقُضُ سَوَاءَ النَّبِيِّ وَالْمَطْبُوحِ.

قال البعض: إن الخنزيرَ يَحْرُمُ كُلُّ مَا فِيهِ، فَهَلْ يُقَالُ ذَلِكَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِلَحْمِ

(١) أخرجه مسلم (٣٥١) بلفظ الخبر، وعلقه مسلم (٣٥٢، ٣٥٣) باللفظ المذكور، وهو عند النسائي

(١/١٠٧)، والترمذي (٧٩)، وابن ماجه (٤٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذي (٨)، والنسائي (١/١٠٨).

(٣) سبق تخريجه.

الإبل، وذلك بمعنى أن كل ما لم يؤكل من الإبل كالشعر ونحوه، لو أكله أحد انتقض وضوءه؟

فأجاب رحمته: وهل الناس يأكلون الشعر؟ لو أكله فنقول: ينتقض الوضوء. أو نقول أنه ليس داخلاً في جوف البعير بمعنى أنه لا يشمله الجلد.

وسئل رحمته: أن العظم داخل في جوف البعير، فهل ينتقض؟

فأجاب رحمته: ينتقض الوضوء؛ يعني: لو كسر عظاماً وأكل ينتقض الوضوء، وأما الوبر خارج الجلد، وأما الجلد فينتقض الوضوء يعني لو أكل انتقض وضوءه.

وسئل رحمته عن المرق واللبن؟

فأجاب رحمته: المرق واللبن فيه خلاف، وفيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد رحمته:

فمنهم من قال: يجب ما دام طعم اللحم في هذا المرق فيجب الوضوء.

ولكن الظاهر أنه لا يجب الوضوء، وإن توضع فهو أحسن، وكذلك يقال في اللبن،

وربما يستدل لذلك بأن العرنيين الذين قدموا المدينة واستوطنوها وأمرهم النبي صلوات الله عليه وآله

أن يلحقوا بغير الصدقة ويشربوا من أبوها وألبانها ولم يأمرهم بالوضوء^(١).



ثم قال البخاري رحمته:

٢٠٧- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء

بن يسار، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلوات الله عليه وآله أكل كتيف شاة ثم صلى ولم

يتوضأ^(٢).

[الحديث ٢٠٧- طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٤).

٢٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

[الحديث ٢٠٨- أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢].

هذا دليلٌ على أن الرسول ﷺ يَحْتَازُ الأكلَ مِنَ الكَتِفِ، وهو أحسنُ اللحمِ -لحمِ الكتف- ولاسيما الذراعُ أيضًا؛ لأنه أرقُّ وأطعمُ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يَحْتَازُهُ. وفي الحديثِ الثاني: جَوَازُ الاختِزَازِ بالسَّكِّينِ مِنَ اللَّحْمِ، لكن هل فيه دليلٌ على جَوَازِ الأكلِ بالشُّوَكَةِ؟

الجواب: لا، لكن يُقالُ أَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، فما دامَ لم يَرِدْ نَهْيٌ عَنِ الأكلِ بالشُّوَكَةِ فالأَصْلُ الإِبَاحَةُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الكُفَّارِ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ بِالأَشْوَاكِ فحينئذٍ يُنْهَى عَنْهُ؛ لَأنَّهُ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ.

وفي هذا الحديثِ إشكالٌ: أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، كَيْفَ يَقُومُ مِنَ الأكلِ لِيُصَلِّيَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ»^(١). والجوابُ عَن هَذَا أَنْ يُقالَ: هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ». مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ يَشْغَلُهُ حُضُورُ الطَّعَامِ عَن حُضُورِ قَلْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَهْتَمُّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ.

وفيه أيضًا -هذا الحديثُ والذي قبله-: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَا يَجِبُ الوُضُوءُ مِنَ لَحْمِ الغَنَمِ.

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَةِ أَصُولِيَّةِ وَهِيَ: أَنْ تَرَكَ الفِعْلَ مَعَ قِيَامِ المَوْجِبِ يَدُلُّ

(١) أخرجه مسلم (٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

على أنه ليس بمشروع. فالرسول ترك الوضوء مع قيام السبب الموجب وهو الأكل.
وسئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل يُقَالُ أَنَّ الْأَكْلَ بِالْمَلْعَقَةِ أَقْرَبُ لِلسُّنَّةِ مِنَ الْأَكْلِ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّ

المَلْعَقَةُ تُمْسِكُ بَثَلَاثِ أَصَابِعٍ؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَوْافِقُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ بِشَرْطِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَلْعَقَةَ، الرَّسُولُ يَأْكُلُ
بَثَلَاثِ أَصَابِعٍ، أَخَذَ الْمَلْعَقَةَ بَثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَأْكُلُ الْمَلْعَقَةَ، أَكَلَ بِهَا، هَذَا يُقَالُ أَكَلَ
بِالْمَلْعَقَةِ وَلَا يُقَالُ أَكَلَ بَثَلَاثِ أَصَابِعٍ.

يقول بعض النَّاسِ: أَنْتَ تَمْسِكُ الْمَلْعَقَةَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَكَانَ الرَّسُولُ يَأْكُلُ
بَثَلَاثِ أَصَابِعٍ، هَذَا هُوَ أَكَلَ الرَّسُولِ؟

فقلنا لهم: نعم، أَنْتَ إِذَا كُنْتَ تَأْكُلُ هَذِهِ الْمَلْعَقَةَ بَثَلَاثِ أَصَابِعٍ فَلَا بَأْسَ.



٥١- بَابُ مَنْ مَضَمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ
فَلَمْ يُوْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرِي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ
فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هذا فيه دليل: على اجْتِنَاعِ الْقَوْمِ عَلَى أَزْوَادِهِمْ، يَعْنِي: أَنْ يَجْمَعُوا أَزْوَادَهُمْ
وَيَجْتَمِعُوا عَلَيْهَا لِاسْمِ الرِّفْقَةِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانُوا رِفْقَةً فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَجْمَعُوا
أَزْوَادَهُمْ وَيَأْكُلُوها جَمِيعًا وَهَذَا الْآنَ قَدْ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -
كُلُّ مَعَهُ سَيَّارَتُهُ وَأَهْلُهُ وَطَعَامُهُ، لَكِنْ فِيهَا سَبَقُ كَانَتِ السَّيَّارَاتُ الْكَبِيرَةُ تَحْمِلُ إِلَى
ثَلَاثِينَ نَفَرًا، إِلَى أَرْبَعِينَ نَفَرًا، إِلَى خَمْسِينَ نَفَرًا مِنْ مُدُنٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ وَيَكُونُونَ جَمَاعَاتٍ فِي
سَيَّارَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ السَّيَّارَاتُ قَلِيلَةٌ ثُمَّ إِذَا نَزَلُوا كُلُّ وَاحِدٍ يَكُونُ لَهُ مَكَانٌ؛ هُوَ وَائْتِنِ أَوْ

ثَلَاثَةٌ مَعَهُ، وَالثَّانِي كَذَلِكَ؛ يَعْنِي: كُلُّ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ، هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، السُّنَّةُ أَنْ تَجْتَمِعَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا يَأْتِي بِزَادِهِ الَّذِي مَعَهُ وَتَجْتَمِعَ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِلْفَةِ الْبَرَكَاتِ وَهَكَذَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ، انظُرْ دَعَا بِالْأَزْوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا السَّوِيْقَ، يَعْنِي: كَأَنَّ الْقَوْمَ لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ وَتَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ فِي خَيْبَرٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَزْوَادِ حَتَّى إِنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوا خَيْبَرَ جَعَلُوا يَأْكُلُونَ الْبَصَلَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَضَّمَصَّ بَعْدَ الْأَكْلِ لِأَسِيمَا الْأَكْلِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّسَمِ حَتَّى لَا يَعْلَقَ فِيهِ أَسْنَانُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: إِشَارَةٌ إِلَى عِنَايَةِ الشَّرْعِ وَالِدِينِ الْإِسْلَامِيِّ بِالنِّظَافَةِ لِأَسِيمَا نِظَافَةِ الْفَمِّ؛ لِأَنَّ الْفَمَّ - فِي الْوَاقِعِ - هُوَ الطَّاحُونَةُ الَّتِي تَطْحَنُ لَكَ الطَّعَامَ، فَبِالْفَمِّ طَوَاحِينُ تَطْحَنُ وَفِي الْفَمِّ أَيْضًا عُيُونٌ، تُسْرِّي مَا تَأْكُلُهُ، وَلِهَذَا تُدْخِلُ الطَّعَامَ فِي الْفَمِّ فَإِذَا مَضَّغْتَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَإِذَا بِالْعُيُونِ قَدْ هَمَلَتْ عَلَيْهِ وَأَزْوَتَهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَحَلُّ مَحَلَّ الْعَجْنِ وَمَحَلَّ الْمَضْغِ وَالطَّحْنِ كَانَ نَظِيفًا كَانَ هَذَا أَدْعَى لِنِظَافَةِ الْجِسْمِ وَبِالْعَكْسِ إِذَا كَانَ غَيْرَ نَظِيفٍ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَكَلَ وَلَا سِيمَا إِذَا أَكَلَ مِمَّا يَبْقَى فِي الْأَسْنَانِ أَوْ مِمَّا يَكُونُ لَهُ دَسَمٌ أَنْ يَتَمَضَّمَصَّ اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَحْصِيلًا لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ لِلْأَسْنَانِ. وَفِيهِ أَيْضًا: اقْتِدَاءُ الصَّحَابَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِمْ: «وَمَضَّمَصْنَا».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كِتْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

٥٢- باب هل يمضمض من اللبن.

٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(١).

تَابِعُهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَعَلَّ وَعَلَّلَ ﷺ، فَعَلَّ: تَمَضْمَضَ مِنَ اللَّبَنِ، وَعَلَّلَ: بَيَّنَّ لَهُ دَسْمًا، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا مَشْرُوعِيَّةُ التَّمَضْمُضِ مِنْ كُلِّ مَطْعُومٍ فِيهِ دَسْمٌ سِوَاءَ كَانَ مَشْرُوبًا أَوْ مَمْضُوعًا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَضْمَضَ مِنْهُ؛ لِإِزَالَةِ هَذَا الدَّسْمِ، وَإِذَا كَانَ الدَّسْمُ كَثِيرًا فَيَحْسُنُ التَّسْوُوكُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْنُ التَّسْوُوكُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ إِذَا تَغَيَّرَ الْفَمُ بِذَلِكَ؛ حَتَّى يُزُولَ أَثَرُهُ بِالْكَلْبَةِ.



٥٣- باب الوضوء من النوم.

وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةِ وَضُوءًا.

٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ»^(١).

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنِمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى النَّوْمِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ لَا يَنْقُضُ؟ وَبَيَّنَّا أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحُ: أَنَّهُ مَا دَامَ الْإِنْسَانُ يُحْسِنُ بِنَفْسِهِ لَوْ أَحْدَثَ فَإِنَّ نَوْمَهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ بِنَفْسِهِ لَوْ أَحْدَثَ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

(١) أخرجه مسلم (٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٦).

وفي هذين الحديثين: دليل على أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ نَفْسَهُ رَاحَتَهَا وَذَلِكَ إِذَا أَحَسَّ بِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ لِلنَّوْمِ، فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَاضِلٍ كَأَخْرِ اللَّيْلِ مَثَلًا، فَلْيَنَمْ وَلْيُرِخْ نَفْسَهُ؛ أَوَّلًا: لِأَنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَثَانِيًا: لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي مَا تَقُولُ، أَحْيَانًا مَعَ شِدَّةِ النُّعَاسِ لَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ رَبِّمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَاقِبْنِي، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْرِي»، وَرَبِّمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَىٰ فَإِذَا بِهِ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ؛ فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفُقَ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يُعْطِيَ نَفْسَهُ حَقَّهَا مِنَ الرَّاحَةِ بِدُونِ إِخْلَالِ الْوَأَجِبِ، وَالْإِنْسَانُ رَاعٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّعَايَةُ الْحَسَنَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا. ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزَىٰ أَحَدُنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا أَحْدَثَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا، لَكِنْ هَلْ هَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ؟

الجوابُ: لَا، لَيْسَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»^(١)، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ وَضُوءٍ سَابِقٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ مَقْبُولَةٌ، وَعَلَىٰ هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا ﴿[الثالثة: ٦].﴾ يَكُونُ مُتَضَمَّنًا لشيءٍ مَحْدُوفٍ مَعْرُوفٍ، وَهُوَ الْحَدِيثُ؛ يَعْنِي: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ عَلَى حَدِيثٍ فَأَغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ. وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّنَا مَرَّتْ عَلَيْنَا مَسْأَلَةُ الْعِمَامَةِ، وَلَمْ نَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا، الْعِمَامَةُ يُمَسَّحُ عَلَيْهَا لَكِنَّهَا خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يُمَسَّحْنَ الْعِمَائِمَ بَلْ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ لِيَأْسُ الْعِمَائِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ بِالرِّجَالِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ^(١).

وَهُنَا نَطْرَحُ سُؤَالَ، وَهُوَ: لِيَأْسِ النِّسَاءِ الْبَنْطُلُونَ هَلْ يُعْتَبَرُ تَشْبِيهُهَا بِالرِّجَالِ إِلَى الْآنِ؟ نَقُولُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَادٍ فِي النِّسَاءِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْبَنْطُلُونَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ الْعِلَّةُ أَنَّهُ يُبَيِّنُ مَا خَفِيَ مِنْ عَوْرَتِهَا حَجْمًا، بَلْ الْعِلَّةُ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ ثِيَابِ الرِّجَالِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ رُبَّمَا تَخْفَى عَلَى بَعْضِ النِّسَاءِ. وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَلْبَسَهَا - أَيُّ: الْعِمَامَةَ عَلَى طَهَارَةٍ؟ وَهَلْ لَهَا وَقْتُ؟ وَهَلْ تُمَسَّحُ فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ؟

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ لُبْسُهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الرَّجُلِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، هَذَا إِذَا سَلَّمْنَا بِالْقِيَاسِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْفَارِقُ أَنْ فَرَضَ الرَّجُلُ الْغَسْلَ، وَفَرَضَ الرَّأْسِ الْمَسْحَ، وَطَهَارَةُ الْمَسْحِ أَخْفَى، فإِذَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لُبْسُ الْخَفِيِّنَّ عَلَى طَهَارَةٍ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ لُبْسُ الْعِمَامَةِ عَلَى طَهَارَةٍ. وَالثَّانِي: هَلْ لَهَا وَقْتُ مُحَدَّدٌ؟

الْجَوَابُ: فِيهِ خِلَافٌ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: هِيَ كَالْخَفِّ ^(١)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا وَقْتُ مُحَدَّدٌ ^(٢)، فَمَا دَامَتْ عَلَى رَأْسِكَ فَأَمْسَحْهَا، وَإِذَا خَلَعْتَهَا فَلَا تَمْسَحْهَا؛ لِأَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) «المغني» (٣٨٣/١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٤٢٢/١).

(٣) وهذا هو رأي ابن حزم، كما في «المحلى» (١٢١/٢).

وقال الشيخ الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في «مجموع الفتاوى» (١٧/٤): ...فتى كنت عليك فامسح...، ولا

لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْدِيدِ مُدَّتِهَا، وَقِيَاسُهَا عَلَى الْخَفِّ كَالأَوَّلِ، نَقَوْلُ: إِنَّ الْخَفَّ مَلْبُوسٌ عَلَى عَضْوٍ يَجِبُ غَسْلُهُ، وَهَذِهِ عَلَى عَضْوٍ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، فَكَانَتْ أَخْفً.

وَالثَّالِثُ: هَلْ تُمَسَّحُ فِي الْحَدِيثَيْنِ؟

الْجَوَابُ: لَا تُمَسَّحُ إِلَّا فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَكْبَرَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَمْسُوحٌ، وَلَا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ^(١). فَلَا بَدَّ إِذَا مِنْ خَلْعِ الْعِمَامَةِ وَغَسْلِ الرَّأْسِ فِي الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ.

وَهَلْ يُلْحَقُ بِالْعِمَامَةِ الطَّاقِيَّةُ وَالشَّيْخُ وَالغُتْرَةُ، أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: لَا يُلْحَقُ، كَمَا لَمْ يُلْحَقِ النَّعْلُ بِالْخَفِّ؛ لِسَهُولَةِ نَزْعِهِ، وَهَنَا نَقَوْلُ: لِسَهُولَةِ نَزْعِ الطَّاقِيَّةِ وَالغُتْرَةِ، وَلِهَذَا لَوْ فُرِضَ أَنَّ إِنْسَانًا لَيْسَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ بِالْقُبْعِ، وَالْقُبْعُ شَيْءٌ يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَلَهُ طَوْقٌ يَتَّصِلُ بِالرَّقِيبَةِ، وَيَلْبَسُهُ النَّاسُ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، فَهَلْ يُمَسَّحُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُمَسَّحُ؛ لِأَنَّ الْعَلَّةَ فِي الْعِمَامَةِ مَوْجُودَةٌ فِيهِ، أَوْ أَوْلَى، فَالْعِمَامَةُ فَوْقَ الرَّأْسِ يَسْهُلُ خَلْعُهَا، ثُمَّ تُمَسَّحُ، لَكِنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى خَلْعٍ، ثُمَّ لُبْسٍ.

ثُمَّ إِنَّ الرَّأْسَ كُلَّهُ دَافِعٌ بِهِ، فَلَوْ نُزِعَتْ عَنِ الرَّأْسِ فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ، وَهُوَ سَاخِنٌ مِنْ هَذَا الْقُبْعِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ تَعَرُّضٌ لِلضَّرْرِ.

وَهَذَا يَلْبَسُهُ كَثِيرًا الَّذِينَ تَطَوَّلَ أَسْفَارُهُمْ مِنْ أَهْلِ سَيَارَاتِ النُّقْلِ الْكَبِيرَةِ.



تَوَقَّيْتُ فِيهَا، لَكِنَّ لَوْ سَلَكْتُ سَبِيلَ الْإِحْتِيَاظِ فَلَمْ تَمَسَّحْهَا إِلَّا إِذَا لَبَسْتَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَفِي الْمُدَّةِ الْمَحْدُودَةِ لِلْخَفِّ لَكَانَ حَسَنًا. اهـ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩٧).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: ضَعِيفٌ. وَانظُرْ: «الإِروَاءُ» (١٣٣)، وَ«ضَعِيفُ الْجَامِعِ» (٥٥٢٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعَمَةِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

قَوْلُهُ: «فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا». هَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَقُولُ فِيهَا الْأَطْبَاءُ: إِنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ تَشْرَبَ بَعْدَ الْأَكْلِ، وَلَكِنْ أَنْتَظِرْ نِصْفَ سَاعَةٍ، ثُمَّ اشْرَبْ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الشُّرْبَ لَا يَنْبَغِي فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ قَالَ: الْعَادَاتُ لَهَا طَبَائِعٌ^(٢)، مِثْلُ أَنْ يَعْتَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَشْرَبَ خَلْفَ كُلِّ لَقْمَةٍ، فَهَنَّاكَ بَعْضُ النَّاسِ اعْتَادُوا الشُّرْبَ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَضُرُّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَادُوا هَذَا الشَّيْءَ.

لَكِنْ بَدُونِ عَادَةٍ يَهْوُلُونَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَشْرَبَ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ، وَلَا بَعْدَ الْأَكْلِ، وَلَكِنْ أَنْتَظِرْ. وَلَكِنِّي أَنَا أَظُنُّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٧٩]. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ خِلَافًا لِلْأَطْبَاءِ إِنْ صَحَّ هَذَا عَنْهُمْ، فَنَقُولُ: كُلْ، فَإِذَا عَطِشْتَ، وَأَنْتَ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاشْرَبْ، وَإِذَا انْتَهَيْتَ فَاشْرَبْ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ الْآنَ - خُصُوصًا الَّذِينَ يَأْكُلُونَ التَّمْرَ - يَشْرَبُونَ بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً لَبَنًا، وَرُبَّمَا

(١) وَقَدْ سَأَلَ الشَّيْخُ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَلْ لِابْدَاءِ أَنْ تَكُونَ الْعَامَّةُ مُحَنَّكَةً أَوْ ذَاتَ ذَوَابِيهِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ أَنْ تَكُونَ مُحَنَّكَةً، وَلَا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ ذَوَابِيهِ، وَالْفَقِهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عِنْدَنَا فِي نَجْدٍ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لِابْدَاءِ أَنْ تَكُونَ مُحَنَّكَةً، أَوْ ذَاتَ ذَوَابِيهِ.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخِمَارِ، أَوْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهَا؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ صَعُوبَةٌ فِي نَزْعِهِ وَلِبَسِهِ، فَالْفَقِهَاءُ يَقُولُونَ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخِمَارِ إِذَا كَانَ مُدَارًا تَحْتَ الْحَلْقِ.

(٢) انظر: «الطب النبوي» (١/١٧٤).

يَشْرَبُونَ مَاءً، فَالْمَشْكَالَةُ الْآنَ هَلْ يَضُرُّ إِذَا شَرِبَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الْأَكْلِ أَوْ لَا؟ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ الْأَدْلَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمُضْلِحَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَهَذَا يَقُولُ الرَّأْيِيُّ: أَكَلْنَا وَشَرَبْنَا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشُّرْبَ كَانَ بَعْدَ الْأَكْلِ مُبَاشَرَةً. وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. يَعْنِي: لَمْ يَتَوَضَّأْ لِلْمَغْرِبِ، وَفِيهِ - كَمَا سَبَقَ - عَدَمٌ وَجُوبٌ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. وَهَلْ يَتَمَضَّمُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ كُلِّ طَعَامٍ يَتَنَاوَلُهُ؟ قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(١). يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَرَابٍ أَوْ طَعَامٍ يَكُونُ لَهُ بَقَايَا فِي الْفَمِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَضَّمُ مِنْهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥ - بَابُ^(١) مِنَ الْكِبَائِرِ أَلَا يَسْتَرِّ مِنْ بَوْلِهِ.

٢١٦ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْسَسَا، أَوْ إِلَى أَنْ يَيْسَسَا»^(٢).

[الحدِيثُ ٢١٦ - أَطْرَافُهُ فِي: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

هَذَا أَيْضًا مِنَ الْكِبَائِرِ؛ أَلَا يَسْتَرِّ مِنْ بَوْلِهِ، وَمِنْ أَيْنَ أَخَذَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ؟

(١) الْبُخَارِيُّ (٢١١، ٥٦٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٥) (٣٥٨).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣١٧/١): بِالنُّوِينِ. اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١١)، (٢٩٢).

الجواب: من إثبات العذاب في ذلك.

وقوله: «لا يَسْتَبْرئُ من بوله». يعني: لا يَسْتَبْرئُ منه، ولا يَسْتَنْزَهُ منه، كما جاء

ذلك في بعض ألفاظ الحديث^(١).

ولهذا عُدِّي بـ«من» الدالة على التَّخْلِي، ولم يُعَدَّ بـ«في» الدالة على الظرفية.

ثم ذَكَرَ الحديث، وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، وَ«أَوْ» هَذِهِ لِلشَّكِّ، وَالصَّوَابُ الْمَدِينَةُ.

فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، وَمَا أَعْظَمَ الْفَزَعُ فِي مِثْلِ هَذَا، فَتَأَمَّلْ لَوْ أَنَّنَا خَرَجْنَا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَسَمِعْنَا هَذِهِ الْأَصْوَاتَ الْمَزْعِجَةَ، وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ بِنَاءٍ، وَمِنْ لُطْفِهِ بِالْأَمْوَاتِ أَنَّنَا لَا نَسْمَعُ أَصْوَاتَهُمْ إِذَا كَانُوا يُعَذَّبُونَ، وَإِلَّا لَكَانَتْ تُرْعُجُنَا كَثِيرًا، وَتَفْضُحُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ أَيْضًا.

فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ وَلُطْفِهِ أَنْ سَتَرَ ذَلِكَ عَنِ النَّاسِ^(١)، لَكِنْ قَدْ يُسْمَعُ أحيانًا صَوْتُ الْعَذَابِ، وَقَدْ يَرَى شُعْلَةً مِنَ النَّارِ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ^(٢)، لَكِنْ هَذَا نَادِرٌ.

(١) أما رواية «يستبرئ» فقد أخرجها النسائي رحمه الله في «سننه» (٢٠٦٨)، وأما رواية «يستنزّه» فقد أخرجها مسلم في «صحيحه» ٢٤١/١ (١١١) (٢٩٢).

(٢) ومن حكم ذلك أيضًا ما ذكره الشيخ الشارح رحمه الله في شرحه «للعقيدة الواسطية» (١١٨-١١٩).

أولاً: ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «لولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر». ثانياً: أن فيه عدم إزعاج لأهله؛ لأن أهله إذا سمعوا ميتهم يعذب ويصيح لم يستقر لهم قرار. ثالثاً: عدم تخجيل أهله؛ لأن الناس يقولون: هذا ولدكم! هذا أبوكم! هذا أخوكم! وما أشبه ذلك. رابعاً: أننا قد نهلك؛ لأنها صيحة ليست هينة، بل صيحة توجب أن تسقط القلوب من معاليقها، فيموت الإنسان، أو يُغشى عليه.

خامساً: لو سمع الناس صراخ هؤلاء المعذبين؛ لكان الإيمان بعذاب القبر من باب الإيمان بالشهادة، لا من باب الإيمان بالغيب، وحينئذ تفوت مصلحة الامتحان؛ لأن الناس سوف يؤمنون بما شاهدوه قطعاً؛ لكن إذا كان غائباً، عنهم ولم يعلموا به إلا عن طريق الخبر، صار من باب الإيمان بالغيب. وانظر: كتاب «الروح» لابن القيم (ص ٩٤).

(٢) رواها البخاري (٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٥).

وَهُنَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ الرَّجُلَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى».

يَعْنِي: بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ. وَلَيْسَ بَيْنَ ذَلِكَ تَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْكَبِيرِ فِي الْأَوَّلِ بِمَعْنَى الشَّاقِّ عَلَيْهَا؛ يَعْنِي: لَا يُعَذَّبَانِ فِي أَمْرٍ كَبِيرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمَا التَّخَلِّيَ مِنْهُ. وَإِثْبَاتُهُ فِي الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ»؛ يَعْنِي: مِنْ حَيْثُ الذَّنْبُ وَالْعُقُوبَةُ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، غَيْرَ مَا اسْتَتَجْنَا مِنْهُ أَوْلًا. ثُمَّ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «مِنَ الْبَوْلِ»^(١).

فَأَخَذَتِ الشَّافِعِيَّةُ^(٢) وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ جَمِيعَ الْأَبْوَالِ نَجِسَةٌ، حَتَّى بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ، وَلَكِنْ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ (أَل) فِي قَوْلِهِ: «مِنَ الْبَوْلِ» (لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ)، وَيُفَسِّرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مِنَ بَوْلِهِ». فَالمرادُ: مِنَ الْبَوْلِ النَّجْسِ، وَهُوَ بَوْلُ الْآدَمِيِّ^(٣).

وقوله: «وَكَانَ الْآخِرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». قَوْلُهُ: «يَمْشِي». يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَاعَ بِالنَّمِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ، فَهُوَ لَيْسَ وَاقِفًا؛ بَلْ يَمْشِي، فَيَأْتِي لِفُلَانٍ، وَيَقُولُ لَهُ: فُلَانٌ يَتَكَلَّمُ فِيكَ بِكَذَا. فَيَنْبَغُ الْحَدِيثَ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» أَي: نَمَامٌ.

فَالنَّمِيمَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَا فِي مَهِينٍ ۝ هَازِرٍ﴾

(١) انظر: «المجموع» (٥٠٦/٢)، و«الفتح» (٣٢١/١)، و«نيل الأوطار» (٦١/١).

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ (٥٤٢-٥٨٧)، فقد أطال رَحِمَهُ اللهُ فِي الاستدلال للقول بالطهارة.

وقال رَحِمَهُ اللهُ فِي «مجموع الفتاوى» (٦١٣/٢١): أَمَا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ وَرَوَتْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجْسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى تَنْجِيسِ ذَلِكَ، بَلِ الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُخَدَّثٌ لَا سَلْفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. أَمَّا بَوْلُ الْآدَمِيِّ فَهُوَ نَجْسٌ بِالِاتِّفَاقِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المجموع» (٥٠٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) (١٦٩).

مَشَاءَ بَنِيْمٍ ﴿١١﴾ [الْبُخَارِيُّ: ١٠-١١]. وَلَيْتَنَا نَتَأَدَّبُ بِهَذَا الْأَدَبِ، وَلَكِنَّا إِذَا جَاءَنَا شَخْصٌ، وَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ فِيكَ كَذًا وَكَذَا. أَخَذْنَاهُ عَلَى الْقَبُولِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاْفٍ مَّهِيْنٍ﴾ ﴿١٠﴾ هَمَّا زِ مَشَاءَ بَنِيْمٍ ﴿١١﴾.

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ يُرْسِدُنَا إِلَى هَذَا فَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَبَدًا أَنْ نَقْبَلَ مَنْ جَاءَ إِلَيْنَا يَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ فِيكَ كَذًا وَكَذَا.

وَلِنَعْلَمَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا نَمَّ إِلَيْنَا حَدِيثَ غَيْرِنَا، فَسَوْفَ يَنْمُ حَدِيثُنَا إِلَى غَيْرِنَا؛ لِأَنَّ هَذَا طَبِيعٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْنَا: إِنَّ النَّمِيْمَةَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهَلْ تَرَكُّهَا سَهْلٌ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَالَ: «وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ». عَلِمْنَا أَنَّ تَرَكُّهَا سَهْلٌ؛ لِأَنَّهَا كَفُّ عَنْ شَيْءٍ، وَكَفُّ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَنِ الشَّيْءِ سَهْلٌ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَعْتَادُهَا لَا شَكَّ أَنَّهُ سَيَضَعُبُ عَلَيْهِ تَرَكُّهَا، وَلَكِنَّهُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ ﷻ سَهَّلَ عَلَيْهِ.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: ثُمَّ دَعَا بِجَرِيْدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرِ مِنْهَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهَا مَا لَمْ تَبْسُأْ، أَوْ إِلَى أَنْ يَبْسُأَ». وَلِهَذَا قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهَا»؟

قِيلَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَمَدَ التَّخْفِيفِ فَقَطُّ؛ يَعْنِي: لَعَلَّ الْعَذَابَ يُخَفِّفُ عَنْهَا حَتَّى تَبْسُأَ هَذِهِ الْجَرِيْدَةُ، فَيَكُونُ فِي هَذَا بَيَانُ أَمَدِ التَّخْفِيفِ فَقَطُّ.

وَقِيلَ: بِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ خَضْرَاءَ تُسَبِّحُ، وَإِذَا بَسَّتِ انْقَطَعَ التَّسْبِيْحُ. ثُمَّ أَخَذَ أَهْلُ الْبَدْعِ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَجْلِسَ عِنْدَ الْقُبُورِ نُسَبِّحُ اللَّهَ لَيْلًا وَنَهَارًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِ أَهْلِ الْقُبُورِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ يُضَعِّفُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَسْبِيْحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [الْاِنْفَالَةُ: ٤٤]. وَهَذَا يَشْمَلُ الْأَخْضَرَ وَالْيَابِسَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِيْحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الْاِنْفَالَةُ: ٤٤].

وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ الْاِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ بَيَانُ أَمَدِ التَّخْفِيفِ.

وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى الْقَبْرِ غُصْنٌ أَوْ جَرِيدَةٌ
خَضِرَاءُ لِهَذَا الْحَدِيثِ ^(١)، فَيُقَالُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ سُوءُ الظَّنِّ بِهَذَا
الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا كَانَ يَضَعُهَا عَلَى كُلِّ قَبْرٍ، وَلَكِنَّهُ وَضَعَ عَلَى هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ؛
لِأَنَّهَا يُعَذَّبَانِ، فَهَلْ أَنْتَ الْآنَ تَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا يُعَذَّبُ؟

سَيَقُولُ: لَا أَعْتَقِدُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَقِدَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ.
وَرُبَّمَا يَقُولُ: لَكِنِّي أَخْشَى أَنْ يُعَذَّبَ. نَقُولُ: إِذَا كُنْتَ تَخْشَى أَنْ يُعَذَّبَ فَمَعْنَى هَذَا
أَنَّكَ أَسَأْتَ الظَّنَّ، وَلَكِنِ ارْجُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَفَرَ لَهُ.
ثُمَّ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي قُلْتَ وَارَدَ فِي كُلِّ مَنْ يُدْفَنُ، وَهَلْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ كُلَّمَا دَفِنَ
أَحَدًا جَعَلَ عَلَيْهِ جَرِيدَةً؟

الْجَوَابُ: لَا، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضِعْفُ هَذَا الْقَوْلِ؛ أَيُّ: أَنْ يُوَضَعَ عَلَى الْقَبْرِ غُصْنٌ
أَخْضَرٌ مِنْ شَجَرٍ أَوْ جَرِيدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) انظر: «الفروع» (٢/٢٣٩)، و«أخضر المختصرات» (١/١٣٦)، و«كشاف القناع» (٢/١٦٥)،
و«إعانة الطالبين» (٢/١١٩).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ ^(١).

٢١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَيَغْسِلُ بِهِ.

٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِعِدْبَانَ،

وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي

بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَسَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسَأْ» ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ ^(٣):

يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: قَوْلُهُ: «مِنْ بَوْلِهِ». وَأَشَارَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى

بَوْلِ النَّاسِ. أَشَارَ إِلَى رَدِّ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ جَمِيعَ الْأَبْوَالِ نَجَسَةٌ ^(٤)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ،

فَأَبْوَالُ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ طَاهِرَةٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعُرَيْنِينَ أَنْ يَلْتَحِقُوا بِأَبْلِ

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وقد أسنده بلفظه في الباب الذي قبله (٢١٦)، وأسنده في هذا

الباب بلفظ: «وكان لا يستتر من البول».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٢) (١١١).

(٣) قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٢٢/١): قَوْلُهُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى

الْأَوَّلِ، وَثَبَّتْ أَدَاةُ الْعَطْفِ فِيهِ لِلْأَصِيلِيِّ، وَلِهَذَا ظَنُّ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مَعْلُوقٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي

«الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى هَذَا، عَنْ وَكَيْعٍ وَأَبِي مَعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ،

وَالْحِكْمَةُ فِي إِفْرَادِ الْبَخَارِيِّ لَهُ أَنْ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ التَّصْرِيحَ بِسَاعِ الْأَعْمَشِ دُونَ الْآخَرِ. اهـ

(٤) وهذا قول الشافعية كما تقدم، وانظر: «المجموع» (٥٠٦/٢).

الصَّدَقَةِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنَ الْأَبْوَالِ^(١).
فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ الْبَوْلَ الَّذِي يَجِبُ التَّنَزُّهُ مِنْهُ هُوَ بَوْلُ الْآدَمِيِّ، أَوْ
بَوْلٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ، وَأَمَّا مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ فَإِنَّ بَوْلَهُ طَاهِرٌ.
ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ.
٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّى إِذَا فَرَّغَ
دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٢).

[الحدِيث ٢١٩- أطرافه في: ٢٢١، ٦٠٢٥].



٥٨- بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ،
فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا
مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».
[الحدِيث ٢٢٠- طرفه في: ٦١٢٨].

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَحَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ
مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا
قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤) (٩٩).

هذه الأبواب بَوَّبَ بها البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وهي في حديثٍ واحدٍ رواه أنسٌ وأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والقصةُ أن أعرابياً دَخَلَ المسجدَ، وكان في المسجدِ رَحْبَةً؛ يعني: مُتَّسِعاً، وكان من عادته -أي: الأعرابي- أنه متى احتاج إلى قضاءِ الحاجةِ جَلَسَ، فَقَضَى حاجته في البرِّ، فظنَّ أن هذا الأمرُ ثابتٌ في هذه الرَّحْبَةِ، فجلَسَ يَبُولُ، فلمَّا رآه الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ زَجَرُوهُ وَنَهَوْهُ، فنهاهم النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: «لا تُزْرِمُوهُ، إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

ولما قضى بولُه أمرَ النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يُراقَ عليه ذَنُوبٌ من ماءٍ؛ يعني: دَلُوعاً، ثم دعا الأعرابيَّ، فقال: «إن هذه المساجدَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ من الأذى والقَدْر، إنما هي للصلاةِ وقراءةِ القرآنِ والتكبيرِ». أو كما قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فِيستفادُ من هذه القصة: عذرُ الجاهلِ بجهله؛ لأنَّ النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يُؤَيِّخْ هذا الأعرابيَّ. ويُستفادُ منه: دفعُ أعلى المفسدتين بأدناهما، وذلك أن إقرارَ الأعرابيِّ على أن يَبْقَى يَبُولُ في المسجدِ لا شكُّ أنه مَفْسَدَةٌ، لكنه دُفِعَ بها ما هو أكبرُ منها؛ لأنَّ هذا الأعرابيَّ إذا قام فإنما يَبْقَى مكشوفَ العورةِ، ويتساقطُ البولُ على أرضِ المسجدِ في مساحةٍ أكبرَ مع انكشافِ عورته، وإمَّا أن يَسْتُرَ عورته بإزاره وحينئذٍ يتلوَّثُ إزارُه بالنجاسةِ، وهاتان مَفْسَدَتانِ عظيمتانِ.

ثم إنه لو قَطَعَ بولُه في حالِ اندفاعه، ومن المعلوم أن البولَ إذا نَزَلَ من المثانةِ وهي ممتلئةٌ، يكونُ اندفاعُه قوياً، فإذا حبَسَه فربَّما يكونُ في ذلك أثرٌ على قنواتِ البولِ، والضررُ يَجِبُ تفاديه بقدرِ الإمكانِ.

وَيُستفادُ من هذا الحديث: أنه متى حَصَلَتِ المعاملةُ بالأيسرِ فهو أولى؛ لقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». واستعمالُ التيسيرِ والرفقِ له شواهدٌ كثيرةٌ، وقد أخبرَ النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالرَّفْقِ ما لا يُعْطِي على العنْفِ»^(١) وأن الرفقَ ما كان

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣) (٧٧).

في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه»^(١).

قد تحمّل الإنسان الغيرة على الاندفاع بقوة وشدة، فيقال: إن هذا الاندفاع نهى عنه النبي ﷺ، أليس قد نهى الصحابة لما قاموا يزجرون هذا الأعرابي؟ الجواب: بلى، إذا الاندفاع بغيره بدون تعقل لا شك أنه منهى عنه. ومن فوائد هذا الحديث: طهارة الأرض إذا تنجست بصب الماء عليها، ولكن يقال: إذا تنجست الأرض فإن كان للنجاسة عين قائمة، كما لو تنجست بغيره أو بدم جف فالواجب أولاً إزالة العين، ثم صب الماء على أثرها. وأما إذا كانت النجاسة لا يبقى لها عين، بل تشرّبها الأرض كالبول فإنه يكتفى بصب الماء عليها.

وقد استدل بهذا الحديث: على أن الأرض لا تطهر بالشمس، ولا بالريح؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يصب على البول ماءً.

وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ أراد بهذا المبادرة إلى تطهير الأرض، وهذا لا ينفي أن تطهر بالشمس والريح، لكن مع طول المدة، والمسجد كما نعلم جميعاً يرتأده الناس، فلا بد أن يبادر بتطهيره، وعلى هذا فلا يكون في هذا الحديث دليل على أن الأرض لا تطهر بالشمس والريح.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب تطهير محل الصلاة؛ لقوله: «أريقوا على بوله». والأصل في الأمر الوجوب.

ومن فوائد الحديث أيضاً: أن تطهير المسجد من النجاسة فرض كفاية. يؤخذ من قوله: «أريقوا». وأنه أمر ﷺ أن يصب على البول ذنوب من ماء، ولكن لم يفعل هو ﷺ، ولو كان فرض عين لفعله.

ويستفاد منه: أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة البقعة التي يصلّى عليها. وهذا هو

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤) (٧٨).

المعروف عند أهل العلم، ولكن نازع فيه بعض المتأخرين، وقال: إن وجوب تطهير المسجد لا يدلُّ على وجوب تطهير البقعة في الصلاة، وإن دلَّ على وجوب تطهير البقعة في الصلاة فإنه لا يدلُّ على أن ذلك شرطٌ لصحة الصلاة.

ولكن الصواب: أنه شرطٌ لصحة الصلاة؛ لأن الأمر بتطهير البقعة؛ يعني: أن ذلك واجبٌ، فإذا تركه الإنسان، وصلى على شيء نجس لم تصحَّ صلاته، لا شك في ذلك. ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي أن يُعامل الجاهل بما تقتضيه حاله، ولهذا دعا النبي ﷺ هذا الأعرابي، وأخبره بأن هذه المساجد لا يصح فيها شيء من الأذى والقدر، فارتاح الأعرابي واطمأن.

وقد روى الإمام أحمد رحمته الله في هذه القصة أن الأعرابي قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا^(١). لأنه اطمأن إلى معاملة النبي ﷺ، إذ قد عامله بالرفق واللين، وأخبره أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقدر. وأما الصحابة فنهرؤوه وزجرؤوه، والأعرابي على فطرته، يريد أن يحرم الصحابة من الرحمة؛ لأنهم زجرؤوه ونهرؤوه، ويثبت الرحمة لمحمد رحمته الله الذي عامله بهذا الرفق واللين، ولنفسه أيضًا.

وهل يُستدلُّ بهذا الحديث على أنه لا يجب الاستنجاء، ولا الاستجمار من البول؟ الجواب: لا؛ لأنه مسكوتٌ عنها في هذا الحديث، وحديث ابن عباس السابق يدلُّ على وجوب التنزه من البول؛ لقوله: «أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٣٩، ٢٨٣) (٧٢٥٥، ٧٨٠٢).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: إذا رأى رجل نجاسة في المسجد، ولم يرها غيره فهل يجب عليه إزالتها؟ فأجاب رحمته الله: نعم، يجب عليه أن يزيلها، أو يخبر المسئولين عن نظافة المسجد فيزيلوها. وسئل أيضًا رحمته الله: نعلم أن المساجد الآن مفروشة، فكيف تطهر هذه الفرش إذا وقعت عليها النجاسة؟ فأجاب رحمته الله: من المعلوم أن هذه الفرش يشق نزعها من على الأرض، وعليه فكيفية تطهيرها أن تأتي بإسفنج أولًا لأجل أن يشرب هذا الإسفنج ما كان في الأرض من الماء كالبول، فإذا تنقى صبيْنَا

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٩- بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَانِ.

٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ.^(١)

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.^(٢)

هذا في حكم بول الصبيان: هل هو نجسٌ أو لا؟ وإذا كان نجسًا فكيف يُغسل؟
أما الجوابُ عن السؤالِ الأولِ فإننا نقول: إن بولَ الصبيانِ نجسٌ، والدليلُ على هذا أن النبي ﷺ أمرَ بغسله.

وأما كيفيةُ غسله فإنه ليس كالنجاسةِ المُغلَّظةِ، بل نجاسته مُخَفَّفَةٌ، ولذلك

عليه الماء، ثم أتينا بإسْفنجٍ جديدٍ أو بالأولى بعد غسلها، والتقطنا الماء الذي صب عليه، فإذا صب عليه ثلاث مرات نرجو أن يكون قد طهرت.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: هناك قاعدة تقول: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهنا النبي ﷺ لم يذكر للأعرابي الاستنجاء، ولذلك فقد يقول قائل: إنه غير واجب لعدم ذكر النبي له؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذه القاعدة إنما تكون فيما اقتضت الحال أن يُذكر، ولم يذكر، ولذلك فقد بُيِّنَ في أحاديثٍ أخرى وجوب الاستنجاء، وإذا كان هذا الحكم مبيِّنًا في أحاديثٍ أخرى، ثم جاء هذا الدليل ولم يذكره، وأراد أحد أن يعارض ما ذُكر في النصوص الأخرى بهذا الحديث تقول: لا معارضة؛ لأن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم.

وهذا ليس معناه أن ثبت شيئًا لم تثبته الأدلة، فهذا ممنوع في باب العبادات، ولذلك فقولهم: عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، إنما هو لثلاثِ أوجهٍ بالنصوصِ الذميمة لهذا الشيء.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦) (١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣، ٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧) (١٠٤).

فتطهيره مُخَفَّفٌ، وذلك بأن يُؤْتَى بالماء، فَيُصَبَّ عَلَى مَكَانِ النِّجَاسَةِ حَتَّى يَشْمَلَهَا كُلَّهَا، وَيَطْهَرُ بِهَذَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى فَرْكِ، وَلَا إِلَى عَصْرِ، إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعْصِرَهُ مِنْ أَجْلِ سُرْعَةِ تَجْفِيفِهِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِذَلِكَ.

وقولها في الحديث: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ». هذا إشارة إلى العلة، وهي أن هذا الصَّبِيَّ يَتَغَدَّى بِاللَّبَنِ.

قال العلماء: والفرقُ بينه وبين مَنْ يَتَغَدَّى بِالطَّعَامِ: أَنَّ الَّذِي يَتَغَدَّى بِالطَّعَامِ يَتَغَدَّى بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ؛ أَكَلَ وَشَرِبَ، بِخِلَافِ الَّذِي يَتَغَدَّى بِاللَّبَنِ فَإِنَّ اللَّبْنَ خَفِيفٌ. وَإِذَا اجْتَمَعَتْ خَفَةُ اللَّبَنِ مَعَ صَغَرِ الصَّبِيِّ صَارَتِ النِّجَاسَةُ خَفِيفَةً، وَلَكِنْ هَلْ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الذَّكَورُ وَالْإِنَاثُ؟

الجواب: لا، فهذا خاصٌّ بالذكور، ووجه ذلك أن الأصل في النجس وجوب غسله، وهنا خرجنا عن هذا الأصل بما ثبت عن النبي ﷺ في الأطفال الذكور من أنه يكفي في تطهير بولهم النضح، فتبقى الإناث على الأصل، وهو أنه لا بد من الغسل. كما أننا نقول: إن عذرة الصبي الذي يُنْضَحُ بولُه لا بدَّ فيها من الغسل؛ لأنَّ هذا هو الأصل. ويُستفاد من هذا الحديث: من الناحية التَّربُويَّة أن النبي ﷺ على جانب كبير - بل أكبر - من التواضع، حيث يُؤْتَى إِلَيْهِ بِالصَّبِيَّانِ، وَيُجْلِسُهُمْ فِي حِجْرِهِ ﷺ.

ويُستفاد منه: حِلْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فهذا الصبي الذي بال على ثوبه لم يُعَنِّفْهُ، وَلَمْ يُعَنِّفْ أَهْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، كَيْفَ تَأْتُونَ بِهَذَا الَّذِي نَجَسْنَا، وَإِنَّمَا سَكَتَ، وَدَعَا بِهَاءٍ لِإِزَالَةِ الْمَفْسَدَةِ، وَنظير ذلك ما ثبت في حديث الأعرابي.

ويُستفاد من هذا الحديث: جواز سؤال الغير فيما جرت به العادة، ولم تحصل به منة؛ لأنَّ النبي ﷺ دعا بهاء، ولا يعارض هذا ما ثبت من النهي عن سؤال الناس^(١)؛ لأنَّ ما جرت به العادة، ولم يكن فيه منة لا بأس به، فهذا هو أكرم الخلق محمد ﷺ يسأل

(١) رواه مسلم (١٠٤٣) (١٠٨).

النَّاسَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَكَذَلِكَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِأَخِيهِ: نَاوِلْنِي السَّمَاءَ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَوْ نَاوِلْنِي الْفِنْجَانَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ مِنْهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.
ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠- بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

٢٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ^(١).
[الحدِيث ٢٢٤- أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].



٦١- بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ.

٢٢٥- حَدَّثَنَا عِثَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ^(٢).



٦٢- بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ.

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا^(٣).
وَالسُّبَاطَةُ: هِيَ مَجْمَعُ الزَّبَلِ وَالْقِمَامَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبَوْلِ قَائِمًا، وَالْعَامَّةُ يُشَدِّدُونَ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ بَالَ قَائِمًا إِمَّا كَافِرًا أَوْ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

قَرِيبٌ مِنَ الْكُفْرِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ وَهُوَ قَائِمٌ، لَكِنْ اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لِذَلِكَ شَرْطَيْنِ:

الشرط الأول: أَنْ يَأْمَنَ التَّلَوُّثَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَأْمَنُ التَّلَوُّثَ كَانَ تَكُونَ الْأَرْضَ قَوِيَّةً، فَإِذَا بَالَ تَرَشَّرَشَ الْبَوْلُ عَلَى ثِيَابِهِ وَعَلَى عَقِبِهِ وَعَلَى سَاقِهِ فَإِنَّهُ لَا يَبُولُ قَائِمًا؛ لِأَنَّ أَدْنَى مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ سَيَلَزِمُهُ مَشَقَّةُ الْغَسْلِ؛ غَسَلَ الثَّوْبَ، وَغَسَلَ مَا أَصَابَ الْبَدْنَ.

والشرط الثاني: أَنْ يَأْمَنَ نَظْرًا؛ يَعْنِي: بِحَيْثُ لَا يَكُونُ حَوْلَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَحْرُمُ نَظْرُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ حَوْلَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَجُوزُ نَظْرُهُ إِلَيْهِ؛ كَرُوجَتِهِ مَثَلًا فَلَا بَأْسَ، وَهَذَا إِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنْ يَأْمَنَ مِنَ التَّلَوُّثِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبَوْلِ عَلَى السُّبَّاطَةِ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَبُولُ: هَلْ يَبُولُ مِنْ أَعْلَاهَا، أَوْ مِنْ أَسْفَلِهَا؟

إِنْ بَالَ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ الْبَوْلُ، وَإِنْ بَالَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَحَوْلَهُ أَنَاسٌ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ النَّظْرَ، وَلَكِنْ حَدِيثٌ حُذِيفَةٌ بَيْنَ فِيهِ فِي سِيَاقٍ آخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ السُّبَّاطَةَ، وَاسْتَدْبَرَ النَّاسَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا فِي السُّبَّاطَةِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، فَهُوَ إِذَا بَالَ قَائِمًا فَسَوْفَ يَبُولُ مِنَ الْأَسْفَلِ، فَإِذَا نَزَلَ الْبَوْلُ فَهُوَ قَائِمٌ يَتَصَرَّفُ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَالَ جَالِسًا فَإِنَّهُ إِذَا نَزَلَ الْبَوْلُ فَقَدْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ جَالِسٌ؟

فَيُقَالُ: الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَالْنَبِيُّ ﷺ بَالَ قَائِمًا لِأَجْلِ دَفْعِ هَذَا الْحَالِ، وَلَكِنْ هَذَا - أَعْنِي: دَفْعَ هَذَا الْحَالِ - لَا يُبِيحُ الْبَوْلَ قَائِمًا لَوْ كَانَ الْبَوْلُ قَائِمًا حَرَامًا؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

فَالصَّوَابُ: جَوَازُ الْبَوْلِ قَائِمًا، وَأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ، لَكِنْ بَشْرَطَيْنِ:

١- أَنْ يَأْمَنَ التَّلَوُّثَ.

٢- وَأَنْ يَأْمَنَ النَّظْرَ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظْرُ إِلَى عَوْرَتِهِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَقْضِي حَاجَتَهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ. يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ:

فَأَشَارَ إِلَيَّ. وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ فَيَمْنُ يَتَقَابِلَانِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَيُحَدِّثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمُقُّ عَلَى ذَلِكَ ^(١).
 وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبَوْلِ عَلَى سُبَاطَةِ الْغَيْرِ - أَي: مُجْمَعِ زَيْلِهِمْ وَقِيَامَتِهِمْ - وَهَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَمْنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَلُوثَ عَلَيْهِمْ سُبَاطَتِهِمْ.
 وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنَعٌ وَلَا ضَرَرٌ فَلَا بَأْسَ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: بَابِ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ.
 ٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِلًا ^(٢).

هَذَا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ إِلَّا قَوْلُهُ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ؛ يَعْنِي: يُشَدِّدُ فِي تَطْهِيرِهِ.
 وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ؛ يَعْنِي: أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ الْبَوْلَ.

﴿ وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَرَضَهُ»؛ يَعْنِي: قَرَضَهُ، وَهَذَا مِنَ الْأَصَارِ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ. وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا هُوَ مَا عِنْدَ الْيَهُودِ، وَأَمَّا عِنْدَ النَّصَارَى فَلَا مَرُّ بِالْعَكْسِ؛ أَي: أَنَّهُمْ لَا يَهْتَمُّونَ بِالْبَوْلِ إِطْلَاقًا، وَلَا يَغْسِلُونَهُ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَسَطًا بَيْنَ تَشْدِيدِ الْيَهُودِ وَتَسْهِيلِ النَّصَارَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.﴾

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ».

(٢) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ.

وَقَوْلُ حُذَيْفَةَ: لَيْتَهُ أُمْسَكَ؛ يَعْنِي: لَيْتَهُ أُمْسَكَ عَنِ التَّشْدِيدِ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ بَالًا عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ قَائِمًا؛ يَعْنِي: وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْغَالِبَ أَنْ الَّذِي يَبُولُ قَائِمًا لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّشَاشِ، وَلَعَلَّ هَذَا أَوَّلُ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا. وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ كَالْبَوْلِ وَالِدَّمِ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٣٣٠):

قَوْلُهُ: «بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ». كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ. بَيَّنَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَجْهَ هَذَا التَّشْدِيدِ؛ فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى، وَرَأَى رَجُلًا يَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: وَيْحَكَ أَفَلَا قَاعَدًا. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ مُطَابَقَةُ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فِي تَعْقِبِهِ عَلَى أَبِي مُوسَى.

قَوْلُهُ: «ثَوْبٌ أَحَدِهِمْ». وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ: جَلَدَ أَحَدِهِمْ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مُرَادُهُ بِالْجَلْدِ وَاحِدُ الْجُلُودِ الَّتِي كَانُوا يَلْبَسُونَهَا، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنَ الْإِضْرِ الَّذِي حَمَلُوهُ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ، فَفِيهَا: كَانَ إِذَا أَصَابَ جَسَدَ أَحَدِهِمْ، لَكِنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ صَرِيحَةٌ فِي الثِّيَابِ، فَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى.

قَوْلُهُ: «قَرَضَهُ»؛ أَي: قَطَعَهُ. زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِالْمِقْرَاضِ، وَهُوَ يَدْفَعُ حَمْلَ مَنْ

حَمَلَ الْقَرْضَ عَلَى الْغَسْلِ بِالْمَاءِ.

قَوْلُهُ: «لَيْتَهُ أُمْسَكَ». وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، وَإِنَّمَا احْتَجَّ حُذَيْفَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْبَائِلَ عَنِ قِيَامٍ قَدْ يَتَعَرَّضُ لِلرَّشَاشِ، وَلَمْ يَلْتَفِتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّشْدِيدَ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ لِهَالِكٍ فِي الرُّخْصَةِ فِي مِثْلِ رُءُوسِ الْإِبْرِمِ مِنَ الْبَوْلِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَصِلْ إِلَى بَدَنِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَالِي هَذَا أَشَارَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي ذِكْرِ السَّبَبِ فِي قِيَامِهِ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَصْلُحُ لِلْقُعُودِ،

فَقَامَ لِكُونِ الطَّرْفِ الَّذِي يَلِيهِ مِنَ السُّبَاطَةِ كَانَ عَالِيًا، فَأَمِنَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ.
 وَقِيلَ: لِأَنَّ السُّبَاطَةَ رِخْوَةٌ يَتَخَلَّلُهَا الْبَوْلُ، فَلَا يَرْتَدُّ إِلَى الْبَائِلِ مِنْهُ شَيْءٌ.
 وَقِيلَ: إِنَّمَا بَالَ قَائِمًا؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ يُؤْمَنُ مَعَهَا خُرُوجُ الرِّيحِ بِصَوْتٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ
 لِكُونِهِ قَرِيبًا مِنَ الدِّيَارِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدَّبْرِ.
 وَقِيلَ: السَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَمَّادٍ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَشْفِي
 لَوَجَعِ الصُّلْبِ بِذَلِكَ. فَلَعَلَّهُ كَانَ بِهِ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّمَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا
 لَجُرْحٍ كَانَ فِي مَأْضِغِهِ. وَالْمَأْضِغُ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ، بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، ثُمَّ مُعْجَمَةٌ: بَاطِنُ
 الرُّكْبَةِ، فَكَانَتْهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ لِأَجَلِهِ مِنَ الْقُعُودِ.

وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ فِيهِ غِنَى عَنِ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.
 وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَبَانَ الْجَوَازِ، وَكَانَ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِ الْبَوْلَ عَنِ الْقُعُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَلَكَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ شَاهِينَ فِيهِ مَسْلُكًا آخَرَ، فَرَعَمَا أَنَّ الْبَوْلَ عَنِ قِيَامِ
 مَنْسُوخٍ، وَاسْتَدَّلَا عَلَيْهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ: مَا بَالَ قَائِمًا مِنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.
 وَبِحَدِيثِهَا أَيْضًا: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَالْجَوَابُ عَنِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى عِلْمِهَا،
 فَيُحْمَلُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ فَلَمْ تَطَّلِعْ هِيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ
 حَفِظَتْهُ حُذَيْفَةُ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَتَضَمَّنَ الرَّدُّ عَلَى مَا نَفَعْتُهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ بَعْدَ
 نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا، وَهُوَ
 دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ يُثَبِّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ، كَمَا بَيَّنَّتُهُ فِي أَوَائِلِ شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

الأقرب - والله أعلم - هو أن الرسول ﷺ احتاج إلى البول، ولم يجد إلا تلك السباطة، ولو بال قاعداً فإمّا أن يكون متجهها إلى من حوله، وهذا يؤدي إلى رؤية عورته، وإمّا أن يكون مستدبراً من حوله.

فإذا كان جالساً فإن البول يرتد إليه؛ لأن السباطة مرتفعة، فإذا بال قائماً صار البول أبعد عن مكان وقوفه، فسلم من أن يرتد إليه البول.

لكن أبا موسى رضي الله عنه كان يشدد في البول، وكأنه ينهى عن البول قائماً؛ خوفاً من الرشاش، فبين حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ فعله، وقد سبق أنه جازئ بشرطين: الأول: أن يأمن التلويث. والثاني: أن يأمن الناظر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٦٣ - بَابُ غَسْلِ الدَّمِ.

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضِحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ».

[الحديث ٢٢٧ - طرفه في: ٣٠٧].

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ^(١).

[الحديث ٢٢٨ - أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].

(١) أخرجه مسلم (٣٣٣).

قال البخاري رحمه الله: «باب غسل الدم».

الدم هنا يَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْعُمُومُ؛ يَعْنِي: الدَّمُ مِنْ حَيْثُ هُوَ دَمٌ، فَتَكُونُ (ال) هُنَا إِمَّا لِلْعُمُومِ، أَوْ لِإِيَانِ الْحَقِيقَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْدَمِ الْمَعْهُودِ الَّذِي وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ دَمُ الْحَيْضِ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ الدَّمَ مُطْلَقًا نَجَسٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ إِلَّا مَا بَقِيَ بَعْدَ زَكَاةِ الْبَهِيمَةِ فِي الدَّمِ وَالْعُرُوقِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ بَعْدَ أَنْ كَانَتِ الدَّيْحَةُ حَلَالًا. وَيَنْبَغِي أَنْ نُفَصِّلَ فَنَقُولَ مَثَلًا:

الدَّمُ مِنْ حَيَوَانٍ نَجَسٍ نَجَسٌ، وَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، وَيُغْسَلُ؛ وَذَلِكَ كَدَمِ الْحِمَارِ وَدَمِ الْكَلْبِ، وَالسَّبَاعِ، وَالخِزِيرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَهَذَا نَجَسٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: دَمٌ مَا مَيَّتَهُ طَاهِرَةٌ، فَهَذَا لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ وَذَلِكَ كَدَمِ السَّمَكِ، وَالدَّمِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تَكُونُ مَيَّتُهَا طَاهِرَةً؛ مِثْلُ الذُّبَابِ، فَالذُّبَابُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ لِأَنَّ مَيَّتَهُ طَاهِرَةٌ.

فَكُلُّ شَيْءٍ مَيَّتُهُ طَاهِرَةٌ فَدَمُهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْآدَمِيَّ -عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ- فَإِنَّ مَيَّتَهُ طَاهِرَةٌ، وَدَمُهُ نَجَسٌ، لَكِنْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الطَّاهِرُ الَّذِي مَيَّتُهُ نَجَسَةٌ. فَهَذَا دَمُهُ نَجَسٌ، لَكِنْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ؛ وَذَلِكَ كَدَمِ الشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَالْبَقْرَةِ وَالذَّجَاجَةِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَهَذِهِ دَمُهَا نَجَسٌ؛ لِأَنَّ مَيَّتَهَا نَجَسَةٌ، وَلَكِنْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ غَالِبًا.

فَهَذِهِ هِيَ أَنْوَاعُ الدَّمَاءِ، وَذَكَرْنَا مِنْهَا دَمَ الْآدَمِيِّ، وَذَكَرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ نَجَسٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ، فَهُوَ -أَي: دَمُ الْآدَمِيِّ- كَدَمِ السَّمَكِ.
وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثٍ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»^(١) فَإِذَا كَانَ
الْعُضْوُ إِذَا قُطِعَ -وَمَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الدَّمِ- يَكُونُ طَاهِرًا، فَالدَّمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.
وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُجْرَحُونَ فِي الْجِهَادِ، وَيُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ،
وَلَا يَغْسِلُونَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا يَغْسِلُونَ ثِيَابَهُمْ مِنَ الدَّمِ^(٢).

وَأَمَّا مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فِي غَزْوَةِ
أَحُدٍ^(٣)، فَلَيْسَ هَذَا مَتَعَيِّنًا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْلِ نَجَاسَتِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَجْلِ تَنْظِيفِ
الْوَجْهِ عَنِ الدَّمِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ دَمِ الْآدَمِيِّ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ
السَّيْلَيْنِ، لَكِنْ مُرَاعَاةً لِقَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ أَنْ
يَغْسِلَهُ وَيُنْظِفَهُ.

أَمَّا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُؤَلِّفُ، يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ»؛ يَعْنِي: دَمَ
الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَتَجَمَّدُ، فَإِذَا تَجَمَّدَ فَإِنَّهُ يُحْتُّ؛ لِأَنَّ لَهُ عَيْنًا.

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ -أَعْنِي: قَوْلُهُ: «تَحْتُهُ»- فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ دَمَ
الْحَيْضِ لَا يَتَجَمَّدُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَطِبَّاءِ الْمَعَاصِرِينَ قَالَ: إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ
الاسْتِحَاضَةِ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَا يَتَجَمَّدُ، وَأَنَّ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ يَتَجَمَّدُ، قَالَ: لِأَنَّ دَمَ
الْحَيْضِ هُوَ عُبَارَةٌ عَنِ انْفِجَارِ الْأَكْيَاسِ الَّتِي فِي الرَّحِمِ، وَقَدْ تَجَمَّدَتِ مِنْ قَبْلُ.
لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَجَمَّدُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٨٠)، وَأَحْمَدُ (٢١٨/٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٠١٨)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مَرْفُوعًا.

(٢) قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ» ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ
عَمْرِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ صَلَّى وَجِرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٠٧٥)، وَمُسْلِمٌ (١٧٩٠) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللهُ.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ». الْقَرُضُ هُوَ الدَّلْكُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَالنَّاسُ يُسَمُّونَهُ عِنْدَنَا - إِذَا أَمْسَكَتَ جِلْدَ الْإِنْسَانِ - قَرَضًا، فَتَقْرُضُ الْمَرْأَةَ الثَّوْبَ بِأَصَابِعِهَا.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَتَنْضُحُهَا»؛ يَعْنِي: أَنَّهَا تَغْسِلُهُ بَعْدَمَا تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ.

فَصَارَتِ الْمَرَاتِبُ ثَلَاثَةً:

أَوَّلًا: الْحَتُّ.

وثَانِيًا: الْقَرُضُ بِالْمَاءِ.

وثَالِثًا: النَّضْحُ الَّذِي هُوَ الْعَسْلُ.

﴿ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ بِثِيَابِ

الْحَيْضِ بَعْدَ أَنْ تُطَهَّرَهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: نَجَاسَةُ دَمِ الْحَيْضِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّ إِزَالََةَ النِّجَاسَةِ وَاجِبَةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ فِي نَعْلَيْنِ، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ

الصَّحَابَةُ نِعَالَهُمْ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ: «مَا بِالْكُمِّ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا.

فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا، فَخَلَعْتُهُمَا»^(١).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِبَاسٍ نَجِسٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ عَيْنًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا

قَبْلَ الْعَسْلِ. يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: «تَحْتَهُ»، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ».

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي عِنْدَ غَسْلِ النِّجَاسَةِ أَنْ تَبْدَأَ أَوَّلًا بِصَبِّ مَاءٍ

خَفِيفٍ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّكَ لَوْ صَبَبْتَ مَاءً كَثِيرًا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ، فَهَذَا الْمَاءُ بِالضَّرُورَةِ سَوْفَ

يُنْتَشِرُ فِي الْمَكَانِ انْتِشَارًا كَبِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ كَانَ قَلِيلًا، فَأَنْتَ أَوَّلًا أَرْزِلُهَا بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ، ثُمَّ

بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٥٠)، وَأَحْمَدُ (٣/٢٠، ٩٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٧٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠١٧)، وَغَيْرَهُمْ

مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الحديث الثاني: أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أتت إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر.

وهذه هي الاستحاضة؛ أن يبقى الدم معها دائماً، أو لا ينقطع عنها إلا يسيراً، أو يتجاوز الخمسة عشر يوماً. فهذه ثلاثة أحوال.

فما جاوز خمسة عشر يوماً فهو استحاضة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن المرأة ناقصة في دينها وعقلها». وذكر من نقصان الدين أنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم^(١). قال العلماء: وهذا دليل على أن الحيض إذا جاوز الخمسة عشر فإن المرأة لا تدع الصلاة؛ لئلا يكون أكثر وقتها ترك الصلاة.

وقيل: إن الاستحاضة أن يستمر معها الدم، ولا ينقطع في الشهر إلا يوماً أو يومين أو نحو ذلك.

وقيل: إن الاستحاضة أن لا تطهر أبداً.

وظاهر حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها لا تطهر؛ لأنها قالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر. لكن الاحتياط أن يجعل ذلك إلى الخمسة عشر يوماً، وما زاد على ذلك فإنه يعتبر استحاضة، إلا إذا كانت المرأة ممن يجتمع حيضها؛ فإن بعض النساء تطهر ثلاثة أشهر، وتحيض شهراً كاملاً؛ يعني: يجتمع الحيض لها، فهذه على حسب عادتها.

وأما شيخ الإسلام رحمته الله فإنه يرى أن المستحاضة هي التي يكون أكثر وقتها الدم، فلا يقيد بمجاوزة خمسة عشر يوماً.

رحمته الله وقوله ﷺ: «إنما ذلك عرق». يجوز في الكاف الفتح والكسر، وذلك أن كاف المخاطب في اسم الإشارة تستعمل في اللغة العربية على وجوه ثلاثة: الاستعمال الأول: أن تتبع المخاطب، وهذا هو الأفضح، فإن كان المخاطب

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

مُفْرَدًا مُذَكَّرًا كَانَتْ مُفْرَدَةً مَفْتُوحَةً، وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا مُؤَنَّثًا كَانَتْ مُفْرَدَةً مَكْسُورَةً، وَإِنْ كَانَ مُثَنًى كَانَتْ مُثَنًى فِي الْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعًا كَانَتْ بِالْمِيمِ فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ، وَبِالنُّونِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [النساء: ٣٢]. وَقَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ذَلِكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ [النساء: ٣٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ أَلْعَنَةُ الَّتِي أَوْرِثْتُمُوهَا﴾ [النساء: ٧٢].

وَالِاسْتِعْمَالُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِالْفَتْحِ لِلْمُذَكَّرِ مُطْلَقًا؛ يَعْنِي: سَوَاءٌ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مُثَنًى أَوْ مَجْمُوعًا، وَبِالْكَسْرِ لِلْمُؤَنَّثِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مُثَنًى أَوْ مَجْمُوعًا. وَالِاسْتِعْمَالُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ بِالْفَتْحِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ الْمُخَاطَبُ مُذَكَّرًا أَوْ مُؤَنَّثًا، وَسَوَاءٌ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مُثَنًى أَوْ جَمْعًا.

﴿ وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ». إِذَا قَالَ قَائِلٌ: وَالْحَيْضُ أَلَيْسَ دَمًا؟

فِيُقَالُ: بَلَى، الْحَيْضُ دَمٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ دَمٌ عَرَقٍ، بَلْ هُوَ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ يَعْتَادُ الْأُنْثَى إِذَا بَلَغَتْ، وَلَيْسَ لَهُ سَبَبٌ، وَدَمُ الْعَرَقِ لَهُ سَبَبٌ: إِمَّا مَرَضٌ، أَوْ أَنْ تَحْمِلَ شَيْئًا ثَقِيلًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْمَهْمُ أَنْ دَمَ الْعَرَقِ لَهُ سَبَبٌ، وَدَمَ الْحَيْضِ دَمٌ طَبِيعِيٌّ.

﴿ قَالَ: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». وَإِقْبَالَ الْحَيْضَةِ دُخُولُ زَمَنِهَا، وَإِدْبَارُ الْحَيْضَةِ انْتِهَاءُ زَمَنِهَا، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَادَةُ الَّتِي لَهَا حَيْضَةٌ مَعْلُومَةٌ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَزِيحٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ؛ فَإِنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَهُ مِيزَةٌ لَيْسَتْ لِدَمِ الْعَرَقِ، وَهَذِهِ الْمِيزَةُ هِيَ مَا يَكُونُ مِنْ عِلَامَاتِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ أَنَّهُ أَسْوَدٌ ثَخِينٌ مُثَنِّنٌ، وَدَمُ الْعَرَقِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ الْمَرْجِعَ إِلَى الْعَادَةِ أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ بَأَنَّ اسْتَحْيَضَتْ ابْتِدَاءً مِنْ أَوَّلِ مَا جَاءَهَا الْحَيْضُ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ، وَلَكِنَّهَا نَسِيَتْهَا، وَلَا تَدْرِي مَتَى وَقْتُهَا، فَإِنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمَيِّزٌ وَلَا عَادَةٌ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِمَّا إِلَى غَالِبِ النِّسَاءِ، وَإِمَّا إِلَى غَالِبِ نِسَائِهَا.
وَالفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَاضِحٌ، فَأَمَّا إِلَى غَالِبِ النِّسَاءِ فَهُوَ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَأَمَّا إِلَى
غَالِبِ نِسَائِهَا فَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهَا قَرِيبَاتٌ، عَادَتْهُنَّ تِسْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى تِسْعَةِ أَيَّامٍ.
وَهَذَا أَقْرَبُ مِنْ حَيْثُ الطَّبِيعَةُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ طَبِيعَتُهَا كَطَّبِيعَةِ
قَرِيبَاتِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ وَرَاثَةٌ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقَارِبٌ، أَوْ كَانَتْ عَادَةُ أَقَارِبِهَا مُضْطَرِبَةً فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَةِ غَالِبِ النِّسَاءِ.
فَالآنَ عِنْدَنَا خِلَافٌ: هَلْ يُقَدَّمُ التَّمَيِّزُ، أَوْ تُقَدَّمُ الْعَادَةُ؟

وَالصَّحِيحُ: تَقْدِيمُ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ اضْطِرَابًا، وَالتَّمَيِّزُ رُبَّمَا مَعَ تَغْيِيرِ الطَّبِيعَةِ رُبَّمَا
يَتَغَيَّرُ أَيْضًا، فَتَجِدُ مَثَلًا قَدْ يَحْصُلُ لَهَا دَمٌ أَسْوَدٌ فِي يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَحْمَرٌ، ثُمَّ أَسْوَدٌ، ثُمَّ
أَحْمَرٌ، فَتَبْقَى مُرْتَبِكَةً، فَإِذَا قُلْنَا: تَرْجِعُ لِلْعَادَةِ. انْتَهَى الْأَمْرُ.

وَتَكُونُ عَادَتُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَتَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ.
﴿يَقُولُ ﷺ: «ثُمَّ اغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»؛ أَي: دَمَ الْحَيْضِ، لِأَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا
أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». فَهَلْ دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ يَجِبُ التَّنَزُّهُ مِنْهُ وَالتَّطَهُّرُ
مِنْهُ، أَوْ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ عَرِيقٌ؟

الظَّاهِرُ: أَنَّ دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ كَدَمِ الْحَيْضِ يَجِبُ التَّنَزُّهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ،
إِمَّا مِنَ الرَّحِمِ مِنْ أَدْنَاهُ، أَوْ مِنَ الطَّرِيقِ بَيْنَ الرَّحِمِ، وَالْفَرْجِ.
﴿وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ صَلِّي». اسْتَدَّلَ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ
(ثُمَّ) تُفِيدُ التَّرْتِيبَ.

قَالَ: وَقَالَ أَبِي^(١): «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ.
﴿قَوْلُهُ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ فِي
وَقْتٍ وَاحِدٍ.

(١) البخاري (٢٨٨)، ولفظ: «تتوضأ لكل صلاة» من أفراد البخاري.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَرَادَ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِقَوْلِ كُلِّ صَلَاةٍ.

فَمَثَلًا لَا تَتَوَضَّأُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا لِصَلَاةِ الْمَغْرَبِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَهَلْ

لَهَا أَنْ تَجْمَعَ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَهَا أَنْ تَجْمَعَ؛ لِأَنَّ تَطَهَّرَهَا لِكُلِّ وَقْتٍ بِدُونِ جَمْعٍ يُشَقُّ عَلَيْهَا بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حِينَ حَكَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، وَعِنْدَمَا قَالُوا لَهُ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؛ أَيْ لِمَاذَا جَمَعَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ ^(١).

يَعْنِي: أَلَّا يُلْحَقَهَا الْحَرَجُ بِتَرْكِ الْجَمْعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يُلْحَقُهَا الْحَرَجُ لَوْ قُلْنَا لَهَا: تَوَضَّئِي إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرَبِ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا. فَإِنَّ هَذَا سَيُشَقُّ عَلَيْهَا، لِأَسِيًّا أَنَّ هُنَاكَ نَوْعًا مِنَ النِّسَاءِ يَعْتَقِدْنَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْفَرْجِ يُؤْتِرُّ عَلَى الْمَرْأَةِ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: لَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا حَسَبَ مَا يَتَيَسَّرُ لَهَا، وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا حَسَبَ مَا يَتَيَسَّرُ لَهَا. وَلَا يُقَالُ: بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، أَوْ الْمَغْرَبِ وَالْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا جَمْعَ بَيْنَهُمَا.

فَأَمَّا امْتِنَاعُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا وَقْتًا لَيْسَ وَقْتًا لِلصَّلَاةِ؛ إِذْ إِنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَنْتَهِي فِي نِصْفِ اللَّيْلِ، فَمَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَيْسَ وَقْتًا لِلْعِشَاءِ.

وَأَمَّا امْتِنَاعُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ فَلِأَنَّ الْمَغْرَبَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، لَكِنَّهُ تُخْتَمُ بِهِ صَلَاةُ النَّهَارِ، وَلِهَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ: «أَنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارِ» ^(٢).

وَلِأَنَّ الْمَغْرَبَ صَلَاةٌ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهَا جَهْرِيَّةٌ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ سِرِّيَّةٌ، وَالْأَصْلُ بَعْدَ هَذَا كُلُّهُ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ.



(١) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤١، ٣٠ / ٢).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرَكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرَكِهِ». غَسَلَهُ فِي حَالِ مَا إِذَا كَانَ رَطْبًا، وَفَرَكُهُ

فِيهَا إِذَا مَا كَانَ يَابَسًا.

ثُمَّ مَا هُوَ الْمَنِيُّ؟

الْمَنِيُّ: هُوَ أَحَدُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ، وَالَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ: الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَالْبَوْلُ.

أَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الشَّهْوَةِ دَفْقًا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَنِيًّا، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ مَدْفُوقٌ يَنْدَفِقُ بِشِدَّةٍ.

أَوْ بِمَعْنَى فَاعِلٍ؛ لِأَنَّ فَعِيلًا تَأْتِي بِمَعْنَى فَاعِلٍ؛ كَرَجِيمٍ، وَتَأْتِي بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ كَجَرِيحٍ، وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ (٦)

[الطَّلَاق: ٦].

وَهَذَا الْمَنِيُّ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، لَكِنَّهُ أَفْضَلُ، وَلَيْسَ لِنَجَاسَتِهِ، بَلْ لِذَهَابِ صُورَتِهِ، فَيُنْظَفُ الثُّوبُ مِنْهُ، كَمَا يُنْظَفُ مِنَ الْمُخَاطِ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ قُوَّةَ الْحَرَارَةِ الَّتِي بِهَا خَرَجَ هَذَا الْمَاءُ الدَّافِقُ لَطْفَتُهُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ نَجِسًا.

وَقَدْ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ طَهَارَةِ الْمَنِيِّ، وَيَذْكُرُ الْأَدِلَّةَ وَالتَّعْلِيلَاتِ عَلَى طَهَارَتِهِ، قَالَ: إِنَّهُ جَرَتْ مَنَاطَرَةٌ بَيْنَ ابْنِ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ يَقُولُ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ - وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ. فَقِيلَ لِابْنِ عَقِيلٍ: مَاذَا يَبْنِيكُمْ؟ قَالَ: أَنَا أَحَاوِلُ أَنْ أَجْعَلَ أَصْلَهُ طَاهِرًا، وَهُوَ يُحَاوِلُ أَنْ يَجْعَلَ أَصْلَهُ نَجِسًا.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - طَاهِرٌ، وَأَصْلُهُ أَيْضًا طَاهِرٌ.

أَمَّا الْمَذْيُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَقِبَ الشَّهْوَةِ وَيَدُونِ إِحْسَاسٍ إِلَّا بِرُطُوبَتِهِ فَقَطْ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَثِيرُ الْمَذْيِ، وَمِنْهُمْ الْمُتَوَسِّطُ، وَمِنْهُمْ الْقَلِيلُ، وَمِنْهُمْ الْمُعْدِمُ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنَّهُ مَا رَأَى الْمَذْيَ فِي حَيَاتِهِ أَبَدًا.

وهُوَ - أَعْنِي: الْمَذْيَ - بَيْنَ الْبَوْلِ وَبَيْنَ الْمَنِيِّ؛ يَعْنِي: أَنَّ نَجَاسَتَهُ مُخَفَّفَةٌ، وَمَا يَجِبُ مِنَ التَّطْهِيرِ بِسَبَبِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ.

أَمَّا كَوْنُ نَجَاسَتِهِ مُخَفَّفَةً فَلِأَنَّ السَّنَةَ قَدْ جَاءَتْ بِنُضْجِهِ^(١)، وَالنُّضْجُ أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ بِدُونِ غَسَلٍ، وَلَا فَرْكٍ.

وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: حُصُولُ الْمَشَقَّةِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ فِي غَسَلِهِ مَشَقَّةً؛ إِذْ كُلَّمَا أَمْدَى الْإِنْسَانُ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَمَا لَوَّثَهُ، فَفِيهِ مَشَقَّةٌ، لَا سِيَّمَا مِنَ الْمَذْيَاءِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الشَّهْوَةِ، فَخَفَّفَتْ غِلْظُهُ وَنَجَاسَتَهُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْبَوْلِ فِي التَّطْهِيرِ فَلِأَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ غَسْلُ الذَّكْرِ وَالْأُنْثِيَيْنِ - يَعْنِي: الْخُصْيَتَيْنِ - وَإِنْ لَمْ يُصَبَّهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَذْيِ.

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ أَنَّ غَسْلَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثِيَيْنِ يُخَفِّفُ خُرُوجَ الْمَذْيِ، وَرُبَّمَا يَقْطَعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالطَّبِيبِيَّةِ.

أَمَّا الْبَوْلُ فَمَعْرُوفٌ.

وَأَمَّا الْوَدْيُ فَإِنَّهُ عَصَارَةُ الْبَوْلِ، وَهُوَ مَاءٌ أبيضٌ رقيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْبَوْلِ، وَرُبَّمَا يَسْتَمِرُّ مَعَ بَعْضِ النَّاسِ، وَيَصِيرُ مَعَهُمْ كَالسَّلْسِ.

وَحُكْمُ هَذَا الْوَدْيِ حُكْمُ الْبَوْلِ، لَا يَخْتَلِفُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: وَغَسْلُ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ. مُقْتَضَاهُ أَنَّ رُطُوبَةَ فَرجِ الْمَرْأَةِ نَجِسَةٌ، وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ رُطُوبَةَ فَرجِ الْمَرْأَةِ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَتَى أَهْلَهُ، وَلَمْ يُنْزِلْ، ثُمَّ نَزَعَ، وَرَأَى عَلَى ذَكَرِهِ بَلَلًا فَإِنَّ هَذَا الْبَلَلَ يَكُونُ طَاهِرًا لَا يَجِبُ غَسْلُهُ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، وغيرهما من حديث عليٍّ رضي الله عنه أنه أرسل المقداد رضي الله عنه وسأل النبي ﷺ فيه.

وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى نَجَاسَةً رُطُوبَةً فَرَجِ الْمَرْأَةِ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ، وَيَجِبُ كَذَلِكَ غَسْلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ.

وظاهرُ كلامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ التَّانِي، وَهُوَ وَجُوبُ الْغُسْلِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ عَلَى رَأْيِهِ نَجَسًا، لَكِنَّ الصَّحِيحَ - كَمَا سَبَقَ - أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْمَشَقَّةُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَرِذْ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْجَبَ غَسْلَ مَا أَصَابَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ ^(١).

[الحدِيث ٢٢٩ - أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَغْسِلُ ثِيَابَ الزَّوْجِ، فَتَخْدِمُهُ فِي غَسْلِ ثِيَابِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا، وَأَنَّهَا إِنْ خَدَمَتْ زَوْجَهَا فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ الزَّوْجُ بِخَادِمٍ، وَدَخَلَ إِلَى الْبَيْتِ، وَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: جَهِّزِي الْعِشَاءَ. فَقَالَتْ: لَنْ أَخْدِمِكَ، جَهِّزِي الْعِشَاءَ أَنْتِ. فَإِنَّهَا عَلَى رَأْيِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ تُلْزِمُهُ بِذَلِكَ، وَلَهَا أَنْ تَقُولَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُجَهِّزَ الطَّعَامَ أَنْتِ، أَوْ تَذْهَبَ لِلسُّوقِ وَتَشْتَرِي مَا شِئْتَ مِنْ طَعَامٍ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ حَتَّى الطَّبَائِعُ الْبَشَرِيَّةُ تَنْفِرُ مِنْهُ، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنَّ الْوَاجِبَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَا ذَكَرَهُ اللهُ ﷻ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩].

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨-٢٩٠).

فَمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ فَهُوَ الْوَاجِبُ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ.

فَمَثَلًا إِذَا كُنَّا فِي بِلَادٍ لَا تَخْدُمُ النِّسَاءُ فِيهَا أَزْوَاجَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَلَا فِي الطَّبْخِ، وَلَا فِي الْغَسْلِ قُلْنَا: نَعْمَلُ بِهِذَا.

وَإِذَا كُنَّا فِي بِلَادٍ بِالْعَكْسِ قُلْنَا: لَا بُدَّ أَنْ تُلْزَمَ الزَّوْجَةُ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَمَثَلًا عِنْدَنَا - نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُدَيِّمَ هَذِهِ الْعَادَةَ الطَّيِّبَةَ الَّتِي سَأَدَّكُرُّهَا - أَنَّ النِّسَاءَ يَخْدُمْنَ الرِّجَالَ فِي غَسْلِ الْبَيْتِ، وَفِي الطَّهْيِ، وَفِي غَسْلِ الثِّيَابِ، وَفِي إِصْلَاحِ حَوْشِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَنَخْشَى الْآنَ بِسَبَبِ التَّوَشُّعِ وَكَثْرَةِ الْخَادِمَاتِ أَنْ تُضْرَبَ النِّسَاءُ فِيمَا بَعْدُ، وَأَنْ تَقُولَ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ: جَهَّزْ عَشَاءَكَ بِيَدِكَ، وَاعْمَلِ الْبَيْتَ أَنْتَ. وَهِيَ نَائِمَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، وَهَذَا الرَّجُلُ الْمَسْكِينُ يُتَّقَدُ، وَلَكِنَّ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَنْ يَكُونَ، وَتَرْجُو مِنَ اللَّهِ إِلَّا يَكُونَ.

المهمُّ: أَنَّنَا نَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى الْعُرْفِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَحَالَنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٨]. فَعَلَيْهِنَّ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، وَلَهُنَّ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ.

وَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَخْدُمُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ الرَّسُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْدُمُ أَهْلَهُ، فَقَدْ كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، وَكَانَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ.

وَقَدْ كَانَ أَمْرُ الصَّحَابَةِ عَلَى عُرْفِنَا الْيَوْمَ حَتَّى إِنَّ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَهُ حَائِطٌ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ تَحْمِلُ النَّوَى مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى حَائِطِهِ عَلَى رَأْسِهَا (٢)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ.

فَإِذَا قَالُوا: لَعَلَّ هَذَا تَبَرُّعٌ، وَأَنَّهَا لَوْ شَاءَتْ لَامْتَنَعَتْ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٢٤).

قُلْنَا: نعم، هذا واردٌ، لكنه يَمْنَعُهُ أَنَّهُ أَمْرٌ مُطَرِّدٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَطْرِدَ الْعُرْفَ هَذَا دُونَ أَنْ تَشْعُرَ الْمَرْأَةُ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّبَرُّعِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْوَاجِبِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَحَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٢٣٠- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بَقَعَ الْمَاءُ^(١).

٦٥- بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ.

٢٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ؟ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بَقَعَ الْمَاءُ.

٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةٌ أَوْ بُقْعَا.

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ - كَمَا تَقَدَّمَ - تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ أَثَرَ الْمَنِيِّ يَبْقَى، فَهِيَ تَغْسِلُهُ غَسْلًا خَفِيفًا، وَيَبْقَى أَثَرُهُ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّصْرِيحِ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنْ ذِكْرِهِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الاحزاب: ٥٣].

وفيه أيضًا: مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ أَنْفًا مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْدُمُ زَوْجَهَا، وَلَكِنْ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِالْعُرْفِ.



(١) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٦٦- بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا.

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينِ، وَالْبَرِيَّةِ^(١) إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا وَثَمَّ سِوَاءِ^(٢).

٢٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبَانِهَا، فَاذْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فُقِّطَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله^(٣).

[الحديث ٢٣٣- أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥،

٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩].

٢٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ

أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(٤).

[الحديث ٢٣٤- أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤،

٢٧٧٩، ٣٩٣٢].

﴿ هَذَا الْبَابُ يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا»؛ يَعْنِي:

هَلْ هِيَ نَجَسَةٌ أَوْ لَا؟

ثُمَّ اسْتَدَلَّ رَحِمَهُ اللهُ لَطَهَارَةَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ.

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «البرية: الصحراء منسوبة إلى البر». اهـ.

(٢) وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلوة» له.

وانظر: «الفتح» (١/٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٤).

﴿ وَقَوْلُهُ: «أَوْ عُرَيْنَةٌ». لَيْسَ لِلشَّكِّ، بَلْ لِأَنَّهُمْ مِنْ هَوْلَاءٍ وَهَوْلَاءٍ، فَ«أَوْ» هُنَا بِمَعْنَى «الْوَاوِ».

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ وَاضِحٌ، وَهُوَ أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَالِ، وَلَوْ كَانَتْ الْأَبْوَالُ نَجَسَةً لَكَانَتْ الْحَاجَّةُ دَاعِيَةً إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لَهُمْ.

وَهَلْ يُقَاسُ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ الدَّوَابِّ؟

يُقَالُ: فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ: أَمَّا الدَّوَابُّ الْمَأْكُولَةُ فَتُقَاسُ عَلَيْهَا؛ إِذْ لَا فَرْقَ.

وَأَمَّا الدَّوَابُّ غَيْرُ الْمَأْكُولَةِ؛ مِثْلُ الْحَمَارِ وَالْكَلْبِ وَالْهَرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا تَقَاسُ.

فَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ فَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ نَجَسٌ. وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ قَوْلُ الْبَخَّارِيِّ:

وَالدَّوَابُّ؛ يَعْنِي: الَّتِي تُؤْكَلُ.

﴿ قَالَ: «وَالْغَنَمِ». مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ أَبْوَالَ الْغَنَمِ طَاهِرَةٌ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَمَرَابِضُهَا»؛ يَعْنِي: مَا تَرَبُّضُ فِيهِ، وَالَّذِي تَرَبُّضُ فِيهِ الدَّوَابُّ فِي

الْغَالِبِ يَكُونُ فِيهِ بَوْلٌ وَرَوْثٌ، فَهَلْ مَا تَرَبُّضُ فِيهِ نَجَسٌ؟

الْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ بِنَجَسٍ، حَتَّى مَعَاطِنُ الْإِبْلِ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ، لَكِنْ قَدْ نَهَى عَنِ

الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ^(١) لِسَبَبِ غَيْرِ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِبِلَ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ^(٢)،

وَالشَّيَاطِينُ تَأَلَّفُهَا، وَيُقَالُ: إِنَّهَا تَأْوِي إِلَى مَعَاطِنِهَا.

فَلِهَذَا نَهَى ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ.

ثُمَّ الْمَعَاطِنُ لَيْسَتْ كَالْمَرَابِضِ الَّتِي تَرَبُّضُ فِيهَا اللَّيْلَةَ، ثُمَّ تُغَادِرُ، فَهَذَا لَيْسَ عَطْنًا؛

يَعْنِي: لَوْ أَنَّ إِبِلًا عَرَسَ أَهْلُهَا، وَبَاتُوا فِي مَكَانٍ مَا، وَبَالَتْ وَرَأَتْ، ثُمَّ قَامُوا عَنْ هَذَا

الْمَكَانِ، وَأَنْصَرَفُوا عَنْهُ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَرَابِضِ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٤، ٤٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٦٩)، وَغَيْرُهُمَا.

الجواب: نعم؛ لأنها ليست معاطن، فالمعاطن هي ما تُقيم فيه، وتأوي إليه؛ مثل الأحواش. وقيل: إن المعاطن ما تعطن فيه إذا شربت؛ لأن من عادة الإبل إذا شربت أن تتأخر أو تتقدم عن مكان الشرب، ثم تتبول، وتروث، والناس ما زالوا يسئون ما حول الموارد عطناً، ولعل الأمر يشمل هذا وهذا؛ أن ما يُقيم فيه وتأوي إليه، وكذلك ما تقف فيه بعد الشرب، كل هذا يُسمى عطناً.

وقوله: «وصلّى أبو موسى في دار البريد والسرقين». السرقين هو الذي يُسمى عندنا السرجين، ويُسمى كذلك الزبل؛ يعني: أنه صلى على السرقين؛ لأن السرقين إذا لم نتيقن أنه من النجاسة فهو طاهرٌ.

وفي قوله: «في دار البريد» إشكالٌ بيّنه ابن حجرٍ في «الفتح»، فقال رحمه الله (١/ ٣٣٥، ٣٣٦):
وقوله: «وصلّى أبو موسى». هو الأشعري، وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي، عن أبيه قال: صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدواب، والبرية على الباب. فقالوا: لو صليت على الباب. فذكره.

والسرقين بكسر المهملة وإسكان الراء هو الزبل، وحكى فيه ابن سيده فتح أوله، وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، ويقال: السرجين. بالجيم، وهو في الأصل حرفٌ بين القاف والجيم، يقرب من الكاف، والبرية الصخراء منسوبة إلى البر. اهـ.

فصار الآن قوله: «في دار البريد والسرقين» معناها شيء واحد؛ يعني: كأنه قال: صلى على السرقين في دار البريد، ولم يخرج إلى البرية، وبهذا يزول الإشكال.
وقال: «ها هنا وثم سواء». قوله: «ها هنا» للمكان القريب، وقوله: «ثم». للمكان البعيد، كما هو معروف في اسم الإشارة.

ثم ذكر حديث الجماعة الذين قدموا المدينة من عرينة، فاجتروا المدينة؛ يعني: لم يصححوا فيها، وأصابهم المرض، فأمرهم النبي ﷺ بلبقاح، وأن يشربوا من أبوالها وأبائها، فانطلقوا إلى إبل الصدقة، وشربوا من الأبوال والألبان.

وكيف ذلك، وهل يشربون اللبن وحده، والبول وحده، أو يخلطان؟ المعروف أنها يخلطان، وقد كان الناس يتداوون بذلك، وأكثر من يتداوى به من يصاب بداء البطن، فالبطن أحياناً ينتفخ، ويمتلئ ماءً في غير المعدة، وهذا بإذن الله من أسباب الشفاء إذا استعمل.

يقول: فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم. وفي رواية: أنهم سملوا عين الرعاء بمخاط الحديد^(١)، وهل هذا الذي فعلوه هو جزاء النعمة؟! قال الشاعر:

جَزَى بَنُوهُ أَبَا الْغِيلَانِ عَن كَبِيرٍ وَحُسْنِ فِعْلٍ كَمَا يُجْزَى سِنَاءُ

وقصة سنمار أنه بنى لملك من الملوك قصرًا عظيمًا فخماً لا يئائله شيء، فلما انتهى من القصر قال هذا الملك: أخشى أن يذهب فيني لغيري مثله أو أحسن منه. فصعد به إلى أعلى شرفات القصر، وألقاه منها، وبهذا ينتهي الأمر، ولا يبنى لأحد مثل هذا القصر العظيم.

والعوام يقولون: جزاء ناقة الحج ذبحها؛ يعني: ناقة الحج التي توصله للحج، إذا رجع جزاؤها أن يذبحها.

فهؤلاء -والعياد بالله- جزوا هذه النعمة التي أنعمها النبي ﷺ عليهم أنهم قتلوا الراعي، وسملوا عينه، واستاقوا الإبل.

فجاء الخبر في أول النهار، فبعث النبي ﷺ في آثارهم وكان ناحيتهم قريبة؛ لأن الخبر جاء مبكرًا، والذي جاء بهم أيضًا يقول: ما ارتفع النهار حتى جيء بهم.

فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم. وظاهر هذا اللفظ أنه قطع الأربعة.

وفي بعض سياقاته: قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف^(٢). أي: قطع اليد اليمنى

والرجل اليسرى.

(١) أخرجه مسلم (١٦٧١).

(٢) سبق تحريجه.

وقوله: «وَسُمِرَتِ أَعْيُنُهُمْ». يَعْنِي: كُحِّلَتْ بِالْمَسَامِيرِ، فَتُحَمَى الْمَسَامِيرُ حَتَّى تَكُونَ جَمْرَةً، ثُمَّ تُكْحَلُ بِهَا الْعَيْنُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَتَنْفَقِعُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِرَاعِي النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: «وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». عُقُوبَةٌ صَارِمَةٌ لَهُمْ، فَأَلْقُوا فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، وَالْحَرَّةُ حِجَارَةٌ سُودٌ حَارَّةٌ جَدًّا، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ، وَجَعَلُوا يَسْتَسْقُونَ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يُسْقَوْنَهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ غَلِيظَةٌ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَفَعَلْتُهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - شَنِيعَةٌ، فَلِذَلِكَ عُوِقِبُوا بِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ، وَلَيْسَ هَذَا قِصَاصًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعَاقَبُوا بِمِثْلِ مَا فَعَلُوا إِلَّا فِي سَمَلِ الْأَعْيُنِ فَقَطْ - كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ - ^(١) فَهُمْ قَدْ قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْطَعُوا يَدَيِ الرَّاعِي وَرِجْلَيْهِ، وَلَكِنَّهُمْ لِعِظَمِ فِعْلِهِمْ عُوِقِبُوا بِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ نُسِخَتْ بِالْحُدُودِ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ أَغْلَظُ مَا فِيهَا حَدُّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَلَا يُفْعَلُ بِقَاطِعِ الطَّرِيقِ كَمَا فُعِلَ بِهَؤُلَاءِ.

قَالُوا: فَهَذَا تَعْدِيرٌ حَصَلَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الْحُدُودُ، فَلَمَّا نُزِلَتِ الْحُدُودُ اِكْتَفِيَ بِهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٢٠٣]. فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، ثُمَّ يُجْعَلُونَ فِي مَكَانٍ حَارٍّ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ حَتَّى يَمُوتُوا.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا وُجِدَ مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْعَيْنِ فَلَنَا أَنْ نُعَاقِبَ بِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ، سِوَا مَا كَانَتْ قَبْلَ الْحُدُودِ أَوْ بَعْدَهَا.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا. أَيُّ: سَرَقُوا الْإِبِلَ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَأْقَوْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧١).

❦ وقوله: «وَقَتَلُوا». لِأَنَّهُمْ قَتَلُوا الرَّاعِي.

❦ وقوله: «وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ». وَهَذَا لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، لَكِنْ كَانَ حَالَهُمْ أَوْ قَرِينَةٌ حَالِهِمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ ارْتَدُّوا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ.

وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (١ / ٣٤١):

❦ قوله: «وَكَفَرُوا». هُوَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، فِي الْمَغَازِي، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ وَهَيْبٍ، عَنِ أَيُّوبَ، فِي الْجِهَادِ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي قِلَابَةَ، كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ. اهـ

وَالرَّابِعَةُ قَالَ رحمته الله: وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. لِأَنَّهُمْ سَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَالسَّعْيُ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا حَرْبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهَا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ أَبْوَالَهَا طَاهِرَةٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَهُوَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَرْوَاحَ الْغَنَمِ وَأَبْوَالَهَا طَاهِرَةٌ، وَإِلَّا لَمْ يُصَلِّ فِيهَا.

❦ وقوله: «قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدَ»؛ أَي: مَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم؛ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَوَّلَ مَا سَعَى أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ فِيهِ قُبُورُ مُشْرِكِينَ، فَنَبَسَهَا، وَطَهَّرَ الْمَكَانَ مِنْهَا، ثُمَّ بَنَاهُ^(١).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرُوا الْفِعْلَ كُلَّهُمْ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِمْ وَاحِدٌ، وَهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رحمهم الله: يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ:

١- إِذَا تَمَاتُوا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرِ الْبَاقُونَ الْقَتْلَ.

٢- أَوْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِقَتْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ وَاحِدٍ بِالْآخِرِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رحمته الله.

اِثْنَانِ حَذَفَا شَخْصًا بِحِجَارَةٍ قَاتِلَةٍ؛ لَكِنْ بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَمِيْتَهُ قَاتِلَةً، فَهُنَا يُقْتَلُ الرَّجُلَانِ.

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ: اذْهَبْ بِنَا نَقْتُلْ فَلَانًا. فَذَهَبَا وَقَتَلَاهُ فَإِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ، وَإِنْ كَانَ الْمُبَاشِرُ لِلْقَتْلِ أَحَدَهُمَا.

وَكَذَلِكَ يُقْتَلُ الرَّذُّ الَّذِي يَكُونُ عَيْنًا لِلْقَتْلَةِ؛ يَعْنِي: يَرْقُبُ لَهُمُ الْمَكَانَ حَتَّى لَا يَفْجَأَهُمْ أَحَدٌ بِالْإِتْيَانِ.

فَالْقَاعِدَةُ إِذَا: أَنَّهُ تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا تَمَالَتُوا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْقَتْلِ.

فَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْقَتْلِ، وَلَا تَمَالَتُوا فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُعَاقَبُ بِمَا يَقْتَضِيهِ فِعْلُهُ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمْسَكَ شَخْصًا، فَقَتَلَهُ آخِرًا، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْمُؤْمِسُّ حَتَّى يَمُوتَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِسَّ لَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يُمَالِجْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ.

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ لَوْنٌ.

وَقَالَ حَمَادٌ: لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ.

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى؛ نَحْوُ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٣٤٣):

﴿قَالَ: وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوُ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ؛ أَي: مِمَّا لَا يُؤْكَلُ.

﴿أَدْرَكْتُ نَاسًا﴾؛ أَي: كَثِيرًا، وَالتَّنْوِينُ لِلتَّكْثِيرِ.

﴿قَوْلُهُ: «وَيَدَّهِنُونَ»﴾ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، مِنْ بَابِ الْإِفْتِعَالِ، وَيَجُورُ ضَمُّ أَوْلَاهِ، وَإِسْكَانُ

الدَّالِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بِطَهَارَتِهِ، وَسَنَدُكُرِّ الْخِلَافِ فِيهِ قَرِيبًا.

قوله: «وقال ابن سيرين وإبراهيم». لم يذكر السرخسي إبراهيم في روايته، ولا أكثر الرواة عن الفربري، وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ: أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسا. وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرا؛ لأنه لا يُجيز بيع النجس، ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت.

والعاج: هو ناب الفيل، قال ابن سيده: لا يُسمى غيره عاجا. وقال القزاز: أنكر الخليل أن يُسمى غير ناب الفيل عاجا. وقال ابن فارس والجوهري: العاج عظم الفيل. فلم يُخصّصه بالناب، وقال الخطابي تبعاً لابن قتيبة: العاج الذئب. وهو ظهر السلخفة البحرية، وفيه نظرٌ ففي الصحاح: المَسْكُ السَّوَارُ من عاج أو ذبيل. فغاير بينهما، لكن قال القالي: العرب تُسمي كلَّ عظمٍ عاجا. فإن ثبت هذا فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل، ولكن إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل، وقد اختلفوا في عظم الفيل بناءً على أن العظم هل تحلُّ الحياة أم لا؟ فذهب إلى الأول الشافعي، واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ. قَالَ مَنْ يُعْجِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (٧٨) ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ (٧٩) [يونس: ٧٨-٧٩]. فهذا ظاهر في أن العظم تحلُّ الحياة.

وذهب إلى الثاني أبو حنيفة، وقال بطهارة العظام مطلقاً، وقال مالك: هو طاهر إن دُكي. بناءً على قوله: إن غير المأكول يطهر بالتذكية، وهو قول أبي حنيفة. اهـ
لا بل الصواب أن يقال في العظم: إنّه لا يكون فيه الدّم الذي هو أصل النجاسة، وأمّا الحياة فهي تحلُّ فيه بلا شك، والدليل على هذا أنك لو بردت السن بمبرد أحسست بالألم.

إذا: فالحياة تحلُّ العظم، وما استدلل به الشافعي رحمه الله من قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُعْجِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾. على أن العظم تحلُّ الحياة صحيح، لكن نحن لا نجعل العبرة هي حلول الحياة، وإنما العبرة هي الدّم.

والدليل على هذا: أن أكثر الفقهاء - إن لم يكن كل الفقهاء - يقولون: إن ما لا نفس له سائلة فميته طاهرة؛ لأنه ليس له نفس سائلة.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَاطْرَحُوهَ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

[الحديث ٢٣٥- أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

٢٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِيمُونََةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهَا».

قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِيمُونََةَ.

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكِ»^(١).

[الحديث ٢٣٧- طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

وَجِهَ الْمُنَاسِبَةُ هُنَا أَنَّ الدَّمَ لَهُ رَائِحَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ: «الْعَرْفُ -يَعْنِي: رِيحَهُ- عَرْفُ الْمَسْكِ».

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا وَقَعَ الدَّمُ فِي شَيْءٍ، وَتَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ بِالدَّمِ صَارَ نَجَسًا. هَذَا مَا يَظْهَرُ لِي مِنْ إِبْرَادِ الْبَخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّ ابْنَ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبِينُ وَجْهَ إِدْخَالِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (١/ ٣٤٥):

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ إِبْرَادُ الْمَصْنُفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدْخُلُ فِي طَهَارَةِ الدَّمِ وَلَا نَجَاسَتِهِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْمَطْعُونِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَقْصُودَ الْمَصْنُفِ بِإِبْرَادِهِ تَأْكِيدُ مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الْمَاءَ لَا يَتَنَجَّسُ بِمُجَرَّدِ الْمَلَاقَاةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ تَبَدُّلَ الصِّفَةِ يُؤَثِّرُ فِي الْمَوْصُوفِ، فَكَمَا أَنَّ تَغْيِيرَ صِفَةِ الدَّمِ بِالرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ أَخْرَجَهُ مِنَ الدَّمِ إِلَى الْمَدْحِ، فَكَذَلِكَ تَغْيِيرُ صِفَةِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ، يُخْرِجُهُ عَنِ صِفَةِ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ.

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦).

وَتُعْتَبَ بِأَنَّ الْغُرْصَ إِثْبَاتُ انْحِصَارِ التَّنْجِيسِ بِالتَّغْيِيرِ، وَمَا ذُكِرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنْجِيسَ يَحْضُلُ بِالتَّغْيِيرِ، وَهُوَ وِفَاقٌ، لَا أَنَّهُ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مَوْضِعُ النَّزَاعِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَقْصُودُ الْبَخَارِيِّ أَنَّ يُبَيِّنَ طَهَارَةَ الْمَسْكِ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِكُونِهِ دَمًا ائْتَقَدَ، فَلَمَّا تَغَيَّرَ عَنِ الْحَالَةِ الْمَكْرُوهَةِ مِنَ الدَّمِ، وَهِيَ الزُّهْمُ^(١) وَقُبْحُ الرَّائِحَةِ إِلَى الْحَالَةِ الْمَمْدُوحَةِ، وَهِيَ طَيِّبُ رَائِحَةِ الْمَسْكِ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحِلُّ، وَانْتَقَلَ مِنْ حَالَةِ النِّجَاسَةِ إِلَى حَالَةِ الطَّهَارَةِ كَالْخَمْرَةِ؛ إِذَا تَخَلَّتْ.

وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: مُرَادُهُ أَنَّ انْتِقَالَ الدَّمِ إِلَى الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْ حَالَةِ الدَّمِ إِلَى حَالَةِ الْمَدْحِ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا تَغْلِيْبٌ وَصِفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الرَّائِحَةُ عَلَى وَصْفَيْنِ، وَهُمَا الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ، فَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّهُ مَتَى تَغَيَّرَ أَحَدُ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ بِصَلَاحٍ أَوْ فَسَادٍ تَبَعَهُ الْوَصْفَانِ الْبَاقِيَانِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى رَدِّ مَا نُقِلَ عَنْ رِبْعَةٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ تَغْيِيرَ الْوَصْفِ الْوَاحِدِ لَا يُؤَثِّرُ حَتَّى يَجْتَمِعَ وَصْفَانِ.

قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَيِّبٍ لَا يَسْلُبُهُ اسْمَ الْمَاءِ، كَمَا أَنَّ الدَّمَ لَمْ يَتَّقِلْ عَنِ اسْمِ الدَّمِ مَعَ تَغْيِيرِ رَائِحَتِهِ إِلَى رَائِحَةِ الْمَسْكِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَمَّاهُ دَمًا مَعَ تَغْيِيرِ الرِّيحِ، فَمَا دَامَ الْأِسْمُ وَاقِعًا عَلَى الْمُسَمَّى فَالْحُكْمُ تَابِعٌ لَهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَيَرِدُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَتْ أَوْصَافُهُ الثَّلَاثَةُ فَاسِدَةً، ثُمَّ تَغَيَّرَتْ صِفَةً وَاحِدَةً مِنْهَا إِلَى صِلَاحٍ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِصِلَاحِهِ كُلِّهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ.

وَعَلَى الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كُونِهِ لَمْ يُسَلَبِ اسْمَ الْمَاءِ أَنْ لَا يَكُونَ مَوْصُوفًا بِصِفَةٍ تَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَمَّا نَقَلَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الدَّمَ لَمَّا انْتَقَلَ بِطَيِّبٍ رَائِحَتِهِ مِنْ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَمِنْ حُكْمِ الْقَدَارَةِ إِلَى الطَّيِّبِ لِتَغْيِيرِ رَائِحَتِهِ حَتَّى حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمَسْكِ، وَبِالطَّيِّبِ لِلشَّهِيدِ، فَكَذَلِكَ الْمَاءُ يَتَّقِلُ بِتَغْيِيرِ رَائِحَتِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ، قَالَ: هَذَا ضَعِيفٌ مَعَ تَكْلُفِهِ. اهـ.

(١) هو الشحم، وانظر: القاموس المحيط (ص ٧٦٥).

الذي يظهر لي ما قلته أولاً، وهو أقرب الاحتمالات؛ لأن هذه الاحتمالات التي ساقها فيها شيءٌ من التعسف، ويبعدُ أن البخاري رحمه الله أرادها.
 فالاحتمال الذي ذكرته هو الأقرب، وهو إثبات أن الدم له رائحة، فإذا تغير ما سقط فيه الدم بهذه الرائحة صار حكمه حكم الدم، فإن كان الدم طيباً فالهـاء طيباً، وإن كان خبيثاً فالهـاء خبيثاً.
 وهناك دماءٌ طيبةٌ؛ مثل دم الكبدِ ودم القلبِ، ودم الحوتِ، فإذا سقط هذا الدم في ماءٍ، وتغير به فالهـاء باقٍ على طهوريته.
 أما الدم المسفوح فهو نجسٌ، فإذا سقط في ماءٍ وتغير به كان نجساً^(١).



(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: لو تغير الهاء برائحة خبيثة نجسة، فهل يصير نجساً؟ فأجاب رحمه الله: لا، فلو فرضنا أن لحمه مذكاة سقطت في ماء، وكانت قد اتنتت، وتغير الهاء بها، فالهـاء طهور، وإن كانت رائحته كريهة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابٌ». تَتَوَّنُ كَلِمَةُ «بَابٍ» إِذَا كَانَ مَا بَعْدَهَا جُمْلَةً، أَمَا إِذَا كَانَ مَا

بَعْدَهَا مُفْرَدًا - كَمَا هُوَ الْحَالُ هَاهُنَا - فَإِنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ.

فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: بَابٌ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلُ. فَهَذَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ

التَّوْنِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ تُضَيَّفَهُ، فَلَا يَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ: بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»^(١).

[الْحَدِيثُ ٢٣٨- أَطْرَافُهُ فِي: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧،

٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

٢٣٩- وَيَسْنَدُهُ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ». يَعْنِي: زَمَنًا فِي الدُّنْيَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «السَّابِقُونَ». أَي: فِي الْآخِرَةِ: فِي كُلِّ مَوَاقِفِ الْآخِرَةِ، هَذِهِ الْأُمَّةُ

-وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- هِيَ الْأُولَى: فَهِيَ الْأُولَى عَلَى الصِّرَاطِ، وَعَلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَعَلَى

الْمِيزَانِ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا

يَجْرِي». وَقَدْ فَسَّرَ ﷺ قَوْلَهُ: «الدَّائِمِ». بِقَوْلِهِ: «الَّذِي لَا يَجْرِي».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٥٥) (١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٢) (٩٥).

وقوله ﷺ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». وذلك لأنه إذا بَالَ فِيهِ - وهو دَائِمٌ، لا يَجْرِي - ثم اغْتَسَلَ، كَانَ فِي هَذَا تَنَاقُضٌ؛ إِذْ كَيْفَ تَتَطَهَّرُ بِهَاءِ أَحَبُّبِهِ أَنْتَ بِبَوْلِكَ، وَلَا سِيَّأَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا. وَفُهُمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ جَرَى بِهِ الْمَاءُ. وَهَلِ الْمَرَادُ بِالْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي الْمَاءُ الْمُسْتَبْحَرُ الْكَثِيرُ؟ الْجَوَابُ: لَا، فَالْمَاءُ الْمُسْتَبْحَرُ الْكَثِيرُ - وَذَلِكَ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْبَحْرِ، أَوْ فِي قِطْعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْهُ - لَا يَتَأَثَّرُ بِهَذَا الْبَوْلِ، وَلَا يَضُرُّهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩- بَابُ إِذَا أَلْقَى عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ^(١). وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى، وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ، أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لَغِيرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيْمَمَ، فَصَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ ^(٢).

وقوله ﷺ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ». وَدَلِيلُ هَذَا وَاضِحٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَهُ جَبْرِيْلُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا، فَخَلَعَهُمَا، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

(١) ذكره البخاري معلقًا، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٨/٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (٣٤٨/١): وإسناده صحيح.

ووصله أيضًا عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٢/١)، وابن المنذر في «الاختلاف»، والبعثي في «الجمعيات». وانظر: «تغليق التعليق» (١٤٣/٢)، و«الفتح» (٣٤٨/١).

(٢) ذكره البخاري معلقًا، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٧/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٣٤، ٣٩٣/١).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٩/١): وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة. اهـ. وانظر: «تغليق التعليق» (١٤٣/٢-١٤٥).

ولكن إذا كان لا يُمكنه وضع الثوب إلا يكشف العورة، بحيث لا يكون عليه إلا قميص واحد، وذكر أن فيه نجاسة، أو رأى أن فيه نجاسة، فماذا يصنع: هل يخلعه ويصلي عرياناً، أو يبقى يصلي فيه، وهو نجس؟

نقول: يخرج من الصلاة، ويغير الثوب، أو يغسله، ويستأنف الصلاة من جديد^(١). وكذلك أيضاً قول ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة فإن صلاته صحيحة.

وقولها: أو لغير القبلة. كذلك تكون صلاته صحيحة، وذلك إذا كان جاهلاً، ولم يتمكن ممن يده على القبلة. فإن كان يتمكن، كما لو كان في البلد، وأمكنه أن يسأل الناس: أين القبلة؟ فإنه مفرط، ويلزمه إعادة الصلاة.

وكذلك إذا تيمم وصلى، ثم أدرك الماء في الوقت فلا يعيد، كما جاءت به السنة في حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ بعث رجلين فتيماً حين لم يجد الماء وصلياً، وعندما وجد الماء قام أحدهما فتوضأ، وأعاد الصلاة، وأما الآخر فلم يعد الصلاة. فقال ﷺ للذي توضأ، وأعاد الصلاة: «لك الأجر مرتين». وقال للذي لم يعد الصلاة: «أصببت السنة»^(٢).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: فإذا كان وقت الصلاة سيفوته إذا خلع الثوب النجس، وليس غيره؟ فأجاب رحمه الله: إذا كان وقت الصلاة سيفوته فلا بأس، وإن كان يسلم من فوات الوقت فإنه يخلع الثوب ويصلي، على التفصيل المذكور سابقاً. فعلى سبيل المثال: لو كان إنسان يصلي الجمعة، ورأى في ثوبه نجاسة وهو يصلي، وكان لا يمكنه أن يذهب ليغير الثوب الذي يلبسه؛ لأنه لو ذهب لفاتته الصلاة، ولم يلزمه إلا الظهر فإنه يستمر في صلاته. وذلك - كما ذكرنا قبل - فيمن أحدث، ولم يمكنه أن يذهب ليتوضأ؛ لأنه إن ذهب ليتوضأ فاتته الجمعة، فقلنا: إنه يتيمم، ويصلي الجمعة. (٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣).

وقال الحاكم في «المستدرک» (١/١٧٩): صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ. ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُجِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ. ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَعَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» وَعَدَّ السَّابِعَ، فَلَمْ يَحْفَظْهُ^(١).

وَقَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغَى فِي الْقَلْبِ؛ قَلْبِ بَدْرِ^(٢).

[الحديث ٢٤٠ - أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدٌ وَأَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا.

الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على «سنن أبي داود»: صحيح. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/١٥٥).
 (١) جاء في حاشية نسخة الشعب: كذا في الأصلين الموعول عليهما، وفي هامش الأصح منها في الفرع الذي نقلت منه: نحفظه بالنون فليعلم ذلك. وانظر: «الفتح» (١/٣٥١).
 (٢) أخرجه مسلم (١٠٧) (١٧٩٤).

- ١- أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي في المسجد الحرام، وفي الكعبة في أوقات الصلاة وغيرها، لكن في المدينة قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).
- ٢- بيان عداوة قريش لرسول الله ﷺ، فهذه الفعلة البشعة لا يفعلها أحد؛ وذلك لأن أئمة من مكان في الأرض هو المسجد الحرام حتى عند قريش. ثم أشد ما يكون من الجراءة أن يُجترأ على عبد من عباد الله، ساجد لله ﷻ وتحت بيته، ومع ذلك حملتهم الحمية حمية الجاهلية على أن يفعلوا ذلك.
- ٣- ومن فوائد هذا الحديث: إطالة النبي ﷺ السجود؛ لأنه أمكن هؤلاء أن يذهبوا إلى الجزور، ويأتوا بسلاها، ويضعوه على رسول الله ﷺ، وهو ساجد.
- ٤- ومنها: أن المتأمرين على الفعل كالمباشرين؛ لأن النبي ﷺ لم يدع على من وضع عليه السلا فقط، بل دعا على الجميع. ويتفرغ على هذه المسألة مسائل كثيرة، منها أن الرذء والمعين كالمباشر، وهذا قد دلت عليه أصول كثيرة من الشريعة.
- ٥- ومنها: أن ابن مسعود رضي الله عنه عنده من الشفقة على رسول الله ﷺ ما تمنى أن يكون له منعة -أي: قوة- حتى يدافع عن النبي ﷺ، ولهذا قال: لو كان لي منعة. ف«لو» هنا للتمني؛ كقول لوط عليه السلام: ﴿لَوْ أَن لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [٨٠: ٨٠]. والمعنى: تمنيت أن لي منعة -أي: قوة- حتى أمنع هؤلاء من فعلتهم القبيحة.
- ٦- ومنها: تصديق قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُجْرِمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المطفيين: ٢٩]. فإن هؤلاء القوم لما أتوا بهذه الفعلة التي يظنون أنهم أهانوا بها رسول الله ﷺ جعلوا يضحكون، حتى إن بعضهم يميل إلى بعض من شدة الضحك، فأتلهم الله.
- ٧- ومنها: أن الرسول ﷺ تأخر في السجود لما وضعوا عليه ذلك، والله أعلم لهاذا تأخر؟ حتى جاءت ابنته فاطمة، فأزالت عنه هذا السلا.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٢١٣) (٧٨١).

٨- وَمِنْهَا: جَوَازُ جَهْرِ الْإِنْسَانِ بِمَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَهَرَ بِالدُّعَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ؟
 إِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَرُبَّمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا بَعْدَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ.
 وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا إِشْكَالَ.

وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُحْتَمِلًا رَجَعْنَا إِلَى النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَدْعُوا، أَنْ يَدْعُوا قَبْلَ السَّلَامِ، فَقَالَ فِي التَّشْهِدِ لَمَّا ذَكَرَ التَّشْهُدَ قَالَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(١).

وَلِهَذَا نَقُولُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى وَجْهِ رَاتِبٍ دَائِمٍ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ هُنَا فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ مِنَ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِذَا وُجِدَ سَبَبُ الْحُكْمِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ تَرَكُهُ.
 ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرَشَدَنَا إِلَى مَكَانِ الدُّعَاءِ، وَهُوَ قَبْلَ السَّلَامِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّظَرَ يَقْتَضِي ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ يُصَلِّي فَهُوَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ﷻ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَهَلِ الْحِكْمَةُ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ تَفَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَنْقَطَعَ الْمُنَاجَاةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ أَنْ تَدْعُوهُ، أَمْ الْحِكْمَةُ أَنْ تَدْعُوهُ مَا دَامَتِ الْمُنَاجَاةُ قَائِمَةً؟


الثَّانِي لَا شَكَّ، وَلِهَذَا نَقُولُ: اعْتِيَادُ هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، لَكِنْ إِنْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ أَحْيَانًا عَلَى وَجْهِ يَأْمَنُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فَلَا بَأْسَ.

يعني: مَثَلًا فِي بَيْتِهِ عِنْدَمَا سَلَّمَ اسْتَدْرَكَ، وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِشَيْءٍ لَمْ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلُ فَلَا بَأْسَ.

أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ فَلَا يَفْعَلُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَاتِبًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ، فَيَتَّخِذُ مِنْ هَذَا سُنَّةً.

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٥٥) (٤٠٢).

٩- وفيه أيضًا: آيةٌ من آياتِ اللهِ ﷻ، ومن آياتِ الرَّسولِ ﷺ، وهو أَنَّهُ لَمَّا سَمَّى هؤلاءِ القومَ الَّذِينَ فَعَلُوا هَذِهِ الْفِعْلَةَ الشَّنِيعَةَ؛ فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا، قُتِلُوا كُلُّهُمْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، وَسُحِبُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ، مَعَ أَنَّهُمْ جَاءُوا إِلَى بَدْرٍ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْإِنتِصَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ الْعَرَبَ تَسْمَعُ بِهَزِيمَةِ مُحَمَّدٍ وَإِنتِصَارِ هَؤُلَاءِ، فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَهُمْ أَبَدًا بَعْدَهَا^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٧٠- بَابُ الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ.

قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَّةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ^(١).

٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ.

طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحدِيث ٢٤١- أَطْرَافُهُ فِي: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ فَضَلَاتِ الْإِنْسَانِ، يَقُولُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بَابُ الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ؛ يَعْنِي: هَلْ هُوَ نَجَسٌ أَوْ لَا؟

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَتَنَخَّمُ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

وَتَعَلَّمُونَ أَنَّهُ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَدْ صَدَّ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/١٦، ١٧)، وفي «تاريخه» (٢/٢٩). وانظر: «البداية والنهاية» (٣/٢٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

حَمِيَّةٌ لِلْجَاهِلِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ جَاءَ لُكْعُ بَنٍ لُكْعٍ لَيَعْتَمِرَ لَمْ يَصُدُّوهُ، لَكِنْ حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْجَبَتْ أَنْ يَصُدُّوهُ.

وَصَارَتْ الْمِرَاسَلَةُ بَيْنَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، كَمَا تَفْعَلُ الْأَعَاجِمُ مَعَ مَلُوكِهَا إِلَّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ فَإِنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه كَانَ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السِّيفُ احْتِرَامًا وَتَعْظِيمًا.

وَكَانَ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَتُوا، وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَإِذَا تَنَخَّمَ نُخَامَةً اسْتَقْبَلُوهَا بِأَيْدِيهِمْ، وَذَكَرُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، وَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا فِي الْأَيَّامِ الْعَادِيَّةِ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ إِغَاظَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَغِيظُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُ ثَوَابٌ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿١٣٠﴾ [الأنعام: ١٢٠].^(١)

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النُّخَامَةَ طَاهِرَةٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنَ الرَّيْقِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالْعَيْنِ وَالْجِلْدِ، كُلُّ هَذَا طَاهِرٌ، إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ^(٢).

وَالدَّمُ عَرَفْتُمْ الْخِلَافَ فِيهِ فِيمَا سَبَقَ: هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ^(٣)؟

(١) روى هذه القصة كاملة البخاري رحمته الله في «صحيحه» (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: هي يُسْتَنْى من الحكم بنجاسة ما يخرج من السبيلين من بني آدم ما يخرج من النبي ﷺ؟

فأجاب رحمته الله: لا، فما ثبت للنبي ﷺ فهو ثابت للأمة، فبوله وغائطه كغيره من بني آدم.

فسئل رحمته الله: ألا يدل ما حدث لبركة الحبشية من شربها بول النبي ﷺ على طهارة بوله؟

فأجاب رحمته الله: هذه مسألة نادرة، ولهذا لو أننا نقول: إن فضلاته طاهرة. لم يصح أن نستدل على أن المنى طاهر بفعل الرسول ﷺ.

ولقد كان النبي ﷺ يستحجر ويستنجي بالماء ويتطهر، والحالة النادرة لا عبرة بها.

فالصواب أن فضلات النبي ﷺ كغيره؛ الطاهر من غيره طاهر منه، والنجس من غيره نجس منه.

(٣) تقدم ذكره.

وَاسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا عَلَى طَهَارَةِ النُّخَامَةِ بِحَدِيثٍ آخَرَ؛ وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرَقَ فِي ثَوْبِهِ.

❦ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ». أَي: سَأَقَهُ مُطَوَّلًا.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٣٥٣):

❦ قَوْلُهُ: «طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ». هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، أَحَدُ شُيُوخِ
الْبُخَارِيِّ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، وَأَفَادَتْ رِوَايَتُهُ تَصْرِيحَ حُمَيْدٍ بِالسَّمَاعِ لَهُ مِنْ أَنَسٍ، خِلَافًا لِمَا
رَوَى يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ فِي الْبُرَاقِ إِنَّمَا
سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، فَظَهَرَ أَنَّ حَمِيدًا لَمْ يُدَلِّسْ فِيهِ.

وَمَفْعُولُ «سَمِعَتْ» الثَّانِي مَحْذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَالْمَتَنِ الَّذِي قَبْلَهُ مَعَ
زِيَادَاتٍ فِيهِ، وَقَدْ وَقَعَ مُطَوَّلًا أَيْضًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ: حَكُّ
الْبُرَاقِ بِالْيَدِ فِي الْمَسْجِدِ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١- بَابُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ وَلَا الْمُسْكِرِ.

وَكِرِهَهُ الْحَسَنُ^(١) وَأَبُو الْعَالِيَةِ^(٢).

وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيْمُمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ وَاللَّبَنِ^(٣).

٢٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٤).

[الحديث ٢٤٢- طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ كَوْنِهِ مَاءً إِلَى كَوْنِهِ نَبِيدًا، وَالنَّبِيدُ هُوَ الَّذِي

يُنْبَدُ -أَيْ: يُطْرَحُ- فِيهِ التَّمْرُ، أَوِ الرَّيْبُ، أَوِ الشَّعِيرُ، أَوِ الْبُرُّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) ذكره البخاري معلقًا، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٩/١) (٦٩٤)، عن الثوري، عن

إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: لا تَوْضَأُ بِلَبَنِ، ولا نَبِيدِ.

ووصله أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩/١): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سَفِيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ

يَقُولُ: لا يَتَوْضَأُ بِنَبِيدِ، ولا بِلَبَنِ. وانظر: «التعليق» (١٤٦/٢).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٣٥٤): وروى أبو عبيد من طرق أخرى عنه أنه لا بأس به، فعلى هذا

فكراهته عنده على التنزيه. اهـ.

(٢) ذكره البخاري معلقًا، ووصله أبو داود في «السنن» (٨٧)، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن هو

ابن مهدي، عن أبي خُلدة قال: سألت أبا العالِيَةَ عن الرجل أصابته جنابة، وليس عنده ماء، وعنده

نبيذ، أيعتسل به؟ قال: لا.

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦/١)، عن مروان بن معاوية، عن أبي خُلدة، عن أبي العالِيَةَ

أنه كره أن يغتسل بالنبيذ.

ووصله أيضًا الدارقطني في «سننه» (٧٨/١)، وسنده جيد. قاله العيني في «عمدة القارئ»

(٦١/٣)، وانظر: «التعليق» (١٤٦-١٤٧).

(٣) ذكره البخاري معلقًا، ووصله أبو داود في كتاب الطهارة (٨٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ -يعني: ابن مهدي- ثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أنه كره

الوضوء باللبن والنبيذ، وقال: إن التيمم أعجب إليّ منه. وانظر: «التعليق» (١٤٧/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٦٧) (٢٠٠١).

فِيُنْبَدُ فِيهِ، وَيَبْقَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يُشْرَبُ.

وَكَذَلِكَ الْمُسْكِرُ الْخَمْرُ؛ يَعْنِي: إِذَا غَلَى هَذَا النَّبِيذُ حَتَّى أَسْكَرَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ كَوْنِهِ مَاءً.

وَمَا هُوَ الْمُسْكِرُ؛ هَلْ كُلُّ مَا غَطَّى الْعَقْلَ فَهُوَ مُسْكِرٌ؟

الْجَوَابُ: لَا، وَلِهَذَا نَقُولُ: الْبَنْجُ لَيْسَ مُسْكِرًا؛ مَعَ أَنَّهُ يُغَطِّي الْعَقْلَ؛ لِأَنَّ الْمُسْكِرَ مَا غَطَّى الْعَقْلَ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرْبِ؛ يَعْنِي: يَجِدُ الْإِنْسَانُ نَشْوَةً وَلَذَّةً، وَالَّذِي يُبْنَجُ لَا يَجِدُ هَذَا.

وَالْخَمْرُ مُحْرَمٌ بِالْكِتَابِ ^(١) وَالسُّنَّةِ ^(٢) وَالْإِجْمَاعِ ^(٣)، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ نَجَسٌ؟

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَجْهَ الْأَمَّةِ عَلَى أَنَّهُ نَجَسٌ ^(٤)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ أَيُّ: نَجَاسَةً حَسِيَّةً، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا سَبَقَ أُدْلَةٌ ذَلِكَ ^(٥).

وَقَوْلُ عَطَاءٍ: التَّيْمُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

وَهَذَا وَاضِحٌ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا بِمَاءٍ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: أَحَبُّ. اسْمَ تَفْضِيلٍ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ فِي الْجَانِبِ الثَّانِي مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اسْمَ التَّفْضِيلِ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاكِ الْمُفْضَلِ وَالْمُفْضَلِ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْوَصْفِ،

(١) أما من الكتاب فقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ٤٩].

(٢) أما من السنة: فما أخرجه مسلم (٧٤) (٢٠٠٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تدل على تحريم الخمر.

(٣) أما من الإجماع: فقد قال ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣٢٧): «اتفق على تحريمها أهل القبلة، فالخمر حرام بكتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه ﷺ».

وانظر: «الاستذكار» (٢٤/٢٩٧) رقم (٣٦٤٣١-٣٦٤٣٣)، والمغني (٨/٣١٨).

(٤) فمذهب الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام أنها نجسة، وذهب ربيعة والليث والمزني إلى طهارتها. وانظر: «أحكام القرآن للقرطبي» (٦/٢٨٨)، و«أضواء البيان» (٢/١٢٧).

(٥) تقدم ذكره.

وأحياناً لا يكون في المفضل عليه شيء من الوصف إطلاقاً.

ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التكوير: ٥١]. وقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الأنعام: ٢٤]. ولا خيرية في مُسْتَقَرِّ النَّارِ، ولا مَقِيلِ النَّارِ.

ثم قال: «كل شرابٍ أسكر فهو حرام». ومفهومه. كل شرابٍ لم يسكر فهو حلال. إذا: المدار على الإسكار، فمتى أسكر الشراب فهو حرام، وكذلك لو أسكر المأكول، فلو كان هناك عجيبة بها خمر، إذا أكل الإنسان منها سكر فالحكم كحكم الشراب^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمُ عَنْ وَجْهِهِ^(١).
وقال أبو العالية: امسحوا على رجلي فإنها مريضة^(٢).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما حكم الشراب الذي ينشط الجسم؟ فأجاب رحمه الله: المنشط ليس مسكراً، ولكن يرجع للأطباء فيما إذا كان هذا التنشيط يؤثر على الجسم رد فعل أو لا.

وسئل أيضاً رحمه الله: إن هناك بعض مدمني الخمر من يشرب الخمر، ولا يسكر، فهل مثل هذا يدخل في قوله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»؟

فأجاب رحمه الله: أن العبرة بالشراب، لا بالشارب، فإذا شرب ما يسكر فهو حرام، وإن لم يسكر. (٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/ ٣٥٥): قوله: باب غسل المرأة أباه. منصوب على المفعولية، والدم منصوب على الاختصاص، أو على البدل، وهو إما اشتعال، أو بعض من كل، ووقع في رواية ابن عساکر: «غسل المرأة الدم عن وجه أبيها». وهو بالمعنى اهـ.

(٢) ذكره البخاري رحمه الله معلقاً، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٥)، عن أبي معاوية، عن عاصم هو الأحول، وداود هو ابن أبي هند، عن أبي العالية أنه اشتكى رجله فعصبها، وتوضأ، ومسح عليها، وقال: إنها مريضة.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٦٢) (٦٢٨)، عن معمر قال: أخبرني عاصم بن سليمان، قال: دخلنا على أبي العالية الرّياحي، وهو وجع، فوضأوه، فلما بقيت إحدى رجليه قال: امسحوا على هذه فإنها مريضة،

٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بْتَرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ^(١).

[الحديث ٢٤٣- أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٥٧، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

هَذَا الْحَدِيثُ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الدَّمَ نَجَسٌ. وَجْهُهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَغْسِلُهُ عَنْ وَجْهِهِ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَا دَلَالََةَ فِي ذَلِكَ^(٢)؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غَسَلُهَا إِيَّاهُ مِنْ أَجْلِ تَنْظِيفِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَبْقَى وَجْهُهُ مُلَطَّخًا بِالدَّمَ، وَإِذَا وُجِدَ الْإِحْتِمَالُ بَطَلَ الْاسْتِدْلَالُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِمَّا يُوقَفُ الدَّمَ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ يُؤْخَذُ حَصِيرًا؛ يَعْنِي: مِنْ خُوصِ النَّخْلِ وَيُحْرَقُ، ثُمَّ يُدَكُّ بِهِ الْجُرْحُ. فَهَذَا يُمَسِّكُهُ، وَهُوَ مُجَرَّبٌ، فَعِنْدَمَا كُنَّا صِغَارًا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا. وَكَذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ النَّاسِ يُحْرِقُونَ الْخِرْقَ، ثُمَّ يَذَرُّهَا عَلَى مَكَانِ الْجِرْحِ، فَيَقِفُ الدَّمُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يَأْخُذُ عَشَّ الْعَنْكَبُوتِ الَّذِي يَكُونُ فِي السُّقُوفِ، وَيَضْمِدُ بِهِ الْجُرْحَ، فَيَقِفُ الدَّمُ، لَكِنْ الْآنَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - قَدْ ظَهَرَتْ أَدْوِيَةٌ تُوقِفُ الدَّمَ تَامًا بِدُونِ أَيِّ مَشَقَّةٍ.



وكان بها حمرة. وانظر: «الفتح» (١/٣٥٥)، و«تغليق التعليق» (٢/١٤٧، ١٤٨).

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٠) (١٠١).

(٢) تقدم ذكره.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣- بَابُ السَّوَاكِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ^(١).

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنَّ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أَعُ، أَعُ». وَالسَّوَاكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

٢٤٥- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ^(١). [الحديث ٢٤٥- طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦].

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ السَّوَاكِ». السَّوَاكُ يُطْلَقُ عَلَى الْآلَةِ الَّتِي يَتَسَوَّكُ بِهَا، وَيُطْلَقُ عَلَى التَّسَوُّكِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ، لَكِنَّهُ عَلَى الْآلَةِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَعَلَى الْفِعْلِ يَكُونُ اسْمٌ مَصْدَرِيٌّ^(١)؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ مِنَ (تَسَوَّكٌ) هُوَ (تَسَوُّكٌ)، فَالسَّوَاكُ اسْمٌ مَصْدَرِيٌّ، مِثْلُ: الْكَلَامُ اسْمٌ مَصْدَرِيٌّ (تَكَلَّمَ)، وَالْمَصْدَرُ (تَكَلِيمٌ).

فَيُطْلَقُ السَّوَاكُ إِذَا عَلَى فِعْلِ التَّسَوُّكِ، وَعَلَى الْآلَةِ الَّتِي يَتَسَوَّكُ بِهَا.

(١) ذكره البخاري معلقاً، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/١٤٨): هذا طرف من حديث ابن عباس رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ طَرَفٍ مِنْهَا:

في «التفسير» (٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ: قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ.... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ، فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ. اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧) (٢٥٥).

(٣) قَالَ سَيِّدُ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْقَوَاعِدُ الْأَسَاسِيَّةُ لِللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» (ص ٣٠٦): اسْمُ الْمَصْدَرِ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَنَقَصَ عَنْ حُرُوفِ فِعْلِهِ بَدُونَ تَقْدِيرٍ لِلْمَحْذُوفِ، وَلَا تَعْوِضٍ مِنْهُ؛ نَحْوُ: عَطَاءٍ، وَنَبَاتٍ، وَعَوْنٍ، وَصَلَاةٍ، وَسَلَامٍ. اهـ.

(*) قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحَشَّيًّا عَلَى ذَلِكَ: وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى «أَعْطَى، وَأَنْبَتَ وَأَعَانَ»، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى عَطَاءٍ، وَنَبْتٍ، وَعَانَ

فَهِيَ مَصَادِرٌ لَا أَسْمَاءَ لَهَا. اهـ.

والسواكُ سُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» ^(١).

ففيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أَنَّهُ يُطَهَّرُ الْفَمَ.

والفائدة الثانية: أَنَّهُ يُرْضِي الرَّبَّ.

ولو لم يَكُنْ مِنْهُ إِلَّا رِضَا الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ كَافِيًا.

فهو مَسْنُونٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا:

١- إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّوْمِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنْ ^(٢).

وَقَالَ حُدَيْفَةُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ ^(٣).

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَشُوصُ». أَي: يَذُلُّكُهُ بِالْمَاءِ.

وقَوْلُهُ: «فَاهُ»؛ أَي: فَمَهُ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْأَسْنَانَ وَاللِّثَّةَ وَاللِّسَانَ، فَكُلُّ هَذَا كَانَ

الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَوَّكُ عَلَيْهِ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا يُبَالِغُ فِي السَّوَاكِ، كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَهُ

يَسْتَنْ بِسَوَاكٍ فِي يَدِهِ، يَقُولُ: «أَعْ أَعْ».

وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. أَي: يَتَقَيَّأُ؛ لِأَنَّهُ يُبَالِغُ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي الْمَبَالِغَةُ إِلَى هَذِهِ

الدرَجَةِ، وَالتِّي قَدْ تَشْمِزُّ مِنْهَا النَّفُوسُ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ، وَيَكْفِي فِي السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ

بِهَا فِي الْبَيْتِ، وَلَا سِيَّما عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، فَالْإِنْسَانُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَبَالِغَةِ فِي التَّسَوُّكِ؛

لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَنَّ الْفَمَ يَتَغَيَّرُ كَثِيرًا بِالنَّوْمِ.

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (١٩٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٤٧/٦)

(٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥).

وقال الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح الجامع» (٣٦٩٥): صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤- بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ.

٢٤٦- وَقَالَ عَفَانٌ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي^(١) أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا»^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ^(٣). هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يُدْفَعُ الشَّيْءُ إِلَى الْأَكْبَرِ مَا لَمْ يَتَمَيَّزِ الْأَصْغَرُ بِمِيزَةٍ، فَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا إِذَا كَانَ الْأَصْغَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْأَكْبَرُ عَنْ يَسَارِكَ، فَهُنَا تَقَدَّمَ الْأَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حِينَ شَرِبَ، وَكَانَ عَلَى يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، وَعَلَى يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَعْطَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٤).

(١) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٥٧/١): قَوْلُهُ: أَرَانِي. بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنَ الرَّوْيَةِ، وَوَهْمَ مِنْ ضَمِّهَا. اهـ.
(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا، وَوَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّنَعَانِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَفَانَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٣٩/١) مِنْ طَرِيقِهِ. وَانظُرْ: «الْفَتْحُ» (٣٥٦/١)، وَ«التَّغْلِيْقُ» (١٤٩/٢).
(٣) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا، وَوَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٢١٨)، وَانظُرْ «الْفَتْحُ» (٣٥٧/١)، وَ«التَّغْلِيْقُ» (١٥٠-١٥١/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧) (٢٠٣٠).

وَقَدْ سَتَلَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ: جَرَى الْعَرَفُ عَلَى النَّاسِ بِتَقْدِيمِ الْأَكْبَرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْيَمِينِ، وَرَبَّمَا لَوْ أَعْطَى الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ صَغِيرًا صَارَتْ مُشْكَلَةً، فَهَلْ يُعْطَى الْأَكْبَرُ نَظَرًا لِلْمَصْلَحَةِ؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: لَا، بَلْ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُوَ الْأَوْلَى شَرْعًا، وَيُعْتَادُ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَالْآنَ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَا سِيَا فِي الْبَادِيَةِ إِذَا صَارَ أَبُوكَ عَنْ يَسَارِكَ، وَرَجُلٌ آخَرُ عَنْ يَمِينِكَ يَقُولُونَ أَعْطِ أَبَاكَ؛ وَنَحْنُ لَا نُوَافِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ قَدْ تَمَيَّزَ بِكَوْنِهِ عَلَى الْيَمِينِ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنْهُ، وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ أَنَّكَ عِنْدَ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ لَا تَنْظُرُ لِأَيِّكَ وَلَا لِقَرِيبِكَ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ مِثْلَ الْحُكْمِ، لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَدَابِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يُجِبُّ الرَّسُولَ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ عَدَلَ عَنْهُ. مَعَ أَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَى يَمِينِ الرَّسُولِ ﷺ أَعْرَابِيًّا، وَعَمْرٌ هُنَا لَهَا أَرَادَ الرَّسُولَ ﷺ أَنَّ يُعْطَى الْأَعْرَابِيَّ قَالَ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ. يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ الْأَعْرَابِيَّ، لَكِنَّ الْأَعْرَابِيَّ مَا بَالِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَثِّرَ أَحَدًا بِالرَّسُولِ ﷺ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزِ الْأَصْغَرُ فَإِنَّهُ يُعْطَى الْأَكْبَرُ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَجْلِسَ يُرِيدُ أَنْ يَصُبَّ الْقَهْوَةَ لِلْحَاضِرِينَ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مِيزَةٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَيَبْدَأُ بِالْأَكْبَرِ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ عَنِ يَمِينِهِ هُوَ، لَا عَنِ يَمِينِ الْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَنِ، نَعْمَ لَوْ أَنَّ الْأَكْبَرَ شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَإِنَّهُ يُعْطِي الَّذِي عَنِ يَمِينِ الشَّارِبِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي يُدِيرُ الْمَاءَ هُوَ الصَّابُّ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَكْبَرِ، ثُمَّ مَنِ عَلَى يَسَارِ الْأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ عَنِ يَمِينِهِ هُوَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَبِيرَ لَهُ مَزِيَّةٌ تَقْدِيمٍ، وَلَهُ مَزِيَّةٌ تَفْضِيلٍ؛ وَلِهَذَا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا نَآوَلَ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا قِيلَ لَهُ: كَبِّرْ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ عِنْدَمَا أَرَادَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ، قَالَ لَهُ: «كَبِّرْ كَبِّرٌ»^(١).

وَقَالَ ﷺ فِي الْأَحَقِّ بِالْإِمَامَةِ: «أَقْدَمُهُمْ سَلَامًا»^(*)؛ أَوْ قَالَ: «سِنًا»^(١). وَقَالَ: «وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١). فَالْكَبِيرُ لَهُ احْتِرَامٌ. وَمِنَ الْمُؤَسَّفِ أَنْ النَّاسَ الْآنَ اسْتَهَانُوا بِالْكَبِيرِ، وَصَارُوا لَا يَحْتَرِمُونَهُ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحْتَرِمُ أَبَاهُ، مَعَ أَنَّ لِأَبِيهِ حَقَّ الْكَبِيرِ وَحَقَّ الْأَبُوَّةِ، لَكِنْ تَهَاوَنَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْحَقُوقِ، وَلَمْ يُعْرِفِ الْفَضْلَ لِأَهْلِهِ، وَهَذَا يُنْذِرُ بِالْخَطَرِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١) (١٦٦٩).

(*) أي: إسلامًا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠، ٢٩١) (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٢٩٢) (٦٧٤).

(٤) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل تقدم الأكبر أو الأعملم للإمامة مع وجود الإمام الراتب؟ فأجاب رحمه الله: الإمام الراتب -بارك الله فيك- أحق من غيره، إلا إذا أخل بشيء واجب؛ يعني: مثلاً لو فرضنا أنه دخل المسجد إنساناً حافظاً للقرآن، والإمام الراتب لا يحفظ القرآن فإننا تقدم الإمام الراتب، إلا إذا أخل بواجب. ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ». وإمام المسجد سلطان فيه.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ (١/٣٥٧):

قال أبو عبد الله؛ أي: البخاري (اختصره)؛ أي: المتن، (نعيم) هو ابن حماد، وأسامه هو ابن زيد اللَّيْثِيُّ المَدَنِيُّ، ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط، عن بكر بن سهل عنه بلفظ: «أمرني جبريل أن أكبر». ورؤيناها في الغيلانيات، من رواية أبي بكر الشافعي، عن عمرو بن موسى، عن نعيم بلفظ: «أن أقدم الأكارب».

وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار، أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ ينسن، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: «إن جبريل أمرني أن أكبر».

وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة، ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم؛ تنبيها على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض.

ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن، عن عائشة قالت: كان رسول ﷺ ينسن، وعنده رجلان، فأوحى إليه أن أعط السواك الأكبر. قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام.

وقال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حيث تقدم الأيمن. وهو صحيح، وسيأتي الحديث فيه في الأشربة.

وفيه: أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله، ثم يستعمله. وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت: كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به، فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه إليه.

وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ﷺ، ثم غسلته تادبا وامتثالا، ويحتمل أن يكون المراد بأمريها بغسله تطيبه وتليينه بالهاء قبل أن يستعمله. والله أعلم. اهـ

وهذا الاحتمال هو الظاهر أنه ﷺ أعطاهما إياه لتغسله ليتسوك به، لا لتغسله لتسوك هي به.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥- بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ.

٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلِمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١).

[الحديث ٢٤٧- أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨].

هَذَا مِنْ آدَابِ النَّوْمِ؛ أَنْ يَنَامَ الْإِنْسَانُ عَلَى طَهَارَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّائِمَ عُرْضَةٌ لِأَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزُّمَرُ: ٤٢].

فَيَتَّبِعِي أَنْ تَبِيَّتَ عَلَى طَهَارَةٍ، وَبِتَأَكُّدِ ذَلِكَ إِذَا جَامَعَ الْإِنْسَانُ أَهْلَهُ، فَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَوْ وَضُوءًا عَلَى الْأَقْلِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٥٦) (٢٧١٠).

(٢) وما يدل على تأكد ذلك للجنب ما رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) (٢٣)، عن ابن عمر ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّرُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّ السُّنَّةَ الْأَضْطِجَاعُ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ ^(١):

قِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْقَلْبُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ اسْتَغْرَقَ فِي النَّوْمِ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ يَبْقَى مُسْتَرِيحًا هَابِطًا، وَإِذَا نَامَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ تَعَلَّقَ الْقَلْبُ، فَصَارَ ذَلِكَ أَدْعَى لِاسْتِيقَاضِهِ بِسُرْعَةٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا أَنَّ فَمَّ الْمَعِدَةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا نَامَ الْإِنْسَانُ وَتَعَطَّلَتْ قُوَاهُ، وَكَانَ بَابُ الْمَعِدَةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ سَهْلًا ذَلِكَ فِي الْهَضْمِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَنْبَغِي لَنَا نَحْنُ إِذَا نَمْنَا عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَلَّا نَهْتَمَّ بِهَذِهِ التَّعَالِيلِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ عَلِيَّةً، وَإِنَّمَا نَهْتَمُّ بِأَنَّنا نَنَامُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِنْ جَاءَ الْإِنْتِفَاعُ الْبَدَنِيُّ تَبَعًا، فَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا التَّفْوِيضُ التَّامُّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الْآنَ نَائِمٌ، وَقَدْ فَوَّضَ أَمْرَهُ لِلَّهِ تَفْوِيضًا تَامًا، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ». فَمَنْ كُلِّ جَانِبٍ؛ مِنَ الْوَجْهِ وَالظَّهْرِ.

وَالْأَمْرُ؛ يَعْنِي: الشَّانَ، ف«فَوَّضْتُ أَمْرِي»؛ يَعْنِي: شَأْنِي، وَقَوْلُهُ ﷺ: «رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ إِلَيْكَ». يَعْنِي: رَغْبَةٌ فِيمَا لَدَيْكَ مِنَ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ، وَرَهْبَةٌ مِمَّا عِنْدَكَ مِنَ الْعِقَابِ.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ». لَا مَلْجَأَ؛ يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ أَلْجَأَ لِأَحَدٍ دُونَكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلَائِكَةً لِيُحْيُوا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَذَكَرُوا أَنَّ مَلَائِكَةً عَلَيْهِمْ السَّعِيرُ﴾ [الأنعام: ١١١].

وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَدْتَ بِي شَيْئًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ أَنْجُوَ إِلَّا بِكَ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [التكوير: ٦٢].

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ». يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ عُمُومَ الْكِتَابِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٤٠-٢٤١).

وَأُضِيفَ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَتَكَلَّمُ بِهِ ﷺ، وَسُمِّيَ كِتَابًا؛ لِأَنَّهُ كُتِبَ فِي الْمَصَاحِفِ،
وَلِأَنَّهُ كُتِبَ فِي الصُّحُفِ الْمُكْرَمَةِ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ، وَلِأَنَّهُ كُتِبَ فِي اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ: إِمَّا
ذِكْرُهُ، وَإِمَّا حُرُوفُهُ.

❦ وَقَوْلُهُ: «الَّذِي أَنْزَلْتِ». فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ ﷻ، وَكُلُّ نَزْوِلٍ يُضَافُ إِلَى اللَّهِ
فِي شَيْءٍ نَزَلَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّهِ ﷻ.

وَالِإِضَافَةُ هُنَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «بِكِتَابِكَ». هَلْ هِيَ كَالِإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ ❦ [٢٦:٥٦]؟
الْجَوَابُ: لَا، فَمَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَيْنٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، مُنْفَصِلَةٌ عَنِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَخْلُوقٌ،
لَكِنْ إِضَافَتُهُ مِنْ بَابِ التَّشْرِيفِ، وَمَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ وَصْفٌ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ مِنْ
صِفَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَصْفٍ فَلَا بَدَلَ لَهُ مِنْ مَوْصُوفٍ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ،
وَمِنْهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِهِ، فَإِنَّهُ كَلَامُهُ.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتِ»؛ يَعْنِي: مُحَمَّدًا ﷺ.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». يَعْنِي: إِنْ مُتَّ مِنْ نَوْمِكَ
هَذِهِ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ أَي: عَلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاجْعَلُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَ
التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ طَلَبَتْ مِنْ
النَّبِيِّ ﷺ خَادِمًا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ يَدَيْهَا تَشَقَّقَتَا أَوْ تَفَطَّرَتَا مِنَ الرَّحَى؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي
تَطْحَنُ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِنْ خَادِمٍ: تُسَبِّحُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُونَ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عِنْدَ النَّوْمِ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»^(١).

فَهَذَا الذِّكْرُ يُعْطِي الْإِنْسَانَ قُوَّةً وَعَزِيمَةً عَلَى سُئُونِ بَيْتِهِ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْبِرَاءِ كَمَا
سَبَقَ أَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْبِرَاءَ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّسْبِيحِ الْمَذْكُورِ، وَبَعْدَ كُلِّ
الْأَذْكَارِ النَّوْمِيَّةِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٠) (٢٧٢٧).

(٢) سَأَلَ الشَّارِحَ بِحَمْدِهِ: قَلْتُمْ: إِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ يَكُونُ بَعْدَ كُلِّ الْأَذْكَارِ النَّوْمِيَّةِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ

يَقُولُ: «فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ». وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَيَقَّنَ مِنْ ضَبْطِهَا، وَغَلِطَ فِيهَا غَلْطَةً وَاحِدَةً، وَلِذَلِكَ فَنَحْنُ نَقْرُؤُهَا أُنَّا لَيْسَ عِنْدَنَا حِفْظٌ كَحِفْظِ الْأَوَّلِينَ.

يَقُولُ: فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ». يَعْنِي: أَنَّ الْبِرَاءَةَ قَالَ: وَرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ.

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تَوْجِيهِ هَذَا التَّعْلِيْقِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِذْ لَمَّا ذَا قَالَ لَهُ: «قُلْ وَنَبِيِّكَ». مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ يَتَضَمَّنُ النَّبِيَّ، وَلَا عَكْسَ^(١)؟
فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَاظَ الْأَذْكَارَ تَوْقِيفِيَّةً، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّغْيِيرُ، وَلَوْ بِالْمَعْنَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا قَالَ: وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ. لِأَنَّ الرَّسُولَ يَشْمَلُ الرَّسُولَ الْبَشَرِيَّ وَالرَّسُولَ الْمَلَكِيَّ، فَإِذَا قَالَ: وَرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ. لَمْ يَتَّعِنَنَّ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَبْرِيْلُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِاللَّفْظِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْاِحْتِمَالَ. وَوَجْهٌ آخَرُ: قَالُوا: إِنَّ دَلَالََةَ الرَّسَالَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ دَلَالَةٌ تَضْمِنُ، وَدَلَالََةُ التَّضْمِينِ دُونَ دَلَالََةِ الْمَطَابَقَةِ^(١).

لو تأخر عليه النوم بعدها؟

فأجاب رحمه الله: لا يتكلم، فإن تأخر عليه النوم، وصار يقرأ القرآن بعينها.

(١) انظر الفتحة (١/٣٥٨).

(٢) قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح القواعد المثلى» (ص ٣٠): أنواع الدلالة ثلاثة: دلالة التضمن، والمطابقة، والالتزام.

دلالة المطابقة: هي أن يدل اللفظ على جميع أجزاء معناه وأفراده.

ودلالة التضمن: دلالته على جزء معناه.

ودلالة الالتزام: دلالته على لازم خارج.

مثال ذلك: السيارة. فكلمة «السيارة» تدل على كل السيارة؛ هيكلها وعجلاتها وبطارياتها، وكل شيء، من باب المطابقة.

فَإِذَا قَالَ: نَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. صَرَّحَ بِالنُّبُوَّةِ، وَصَرَّحَ بِالرَّسَالَةِ.
وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ؛ يَعْنِي: بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ السَّبَبُ فِي كَوْنِهِ يَقُولُ: نَبِيَّكَ الَّذِي
أَرْسَلْتَ. أَنَّ الْفَاعِلَ الدُّعَاءُ وَالْأَذْكَارَ لَا تُغَيَّرُ، بَلْ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: رَسُوكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.
تَغَيَّرَ الْمَعْنَى.

وَوَجْهُ التَّغْيِيرِ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الرَّسُولَ الْمَلَكِيَّ، فَإِذَا قَالَ: بَنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. صَارَ الْمَرَادُ
الرَّسُولَ الْبَشَرِيَّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ الْمَلَكِيَّ لَا يُسَمَّى نَبِيًّا.
ثَانِيًا: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: رَسُوكَ. لَكَانَتْ دَلَالَةٌ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ دَلَالَةٌ التِّزَامِ؛ لِأَنَّ
مِنْ لَازِمِ الرَّسُولِ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا.
وَأَمَّا إِذَا قَالَ: بَنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. صَارَتْ دَلَالَةٌ مُطَابِقَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَلَالَةَ
الْمُطَابِقَةِ أَوْلَى مِنْ دَلَالَةِ التِّزَامِ.
وَهَذَانِ التَّعْلِيلَانِ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.




وتدل على المعجلات فقط، وعلى البطارية فقط، بالتضمن.
وتدل على الذي صنعها بالالتزام؛ لأن لها صانعاً، فهي لم تصنع نفسها.
ومثال ذلك أيضاً: المنزل. فكلمة المنزل دلالتها على كل المنزل دلالة مطابقة، ودلالتها على الحمام
فقط، وعلى المطبخ فقط دلالة تضمن، ودلالتها على الذي بناه دلالة التزام. اهـ

شَيْخ
صَاحِبُ الْجَمَاعَةِ
إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَبِيبٍ

كِتَابُ الْفُسْلِ

٢٤٨ - ٢٩٥



كِتَابُ الْغُسْلِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ الْغُسْلِ.

وقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [التَّائِبَةُ: ٦].

وقوله جل ذكره: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣].

قال المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كتاب الغسل». الغسل أحد الطهورين بالماء، والثاني: الوضوء، والتيمم هو الطهور بالتراب، وقد ذكر الله في الآية الكريمة - آية الهائدة - كل هذه الأقسام، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [التَّائِبَةُ: ٦]. وهذا هو الوضوء.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾. وهذا هو الغسل.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. وهذا هو التيمم.

وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِشَارَةَ إِلَى نَاقِضَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.

وَالثَّانِي: نَاقِضٌ لِلْغُسْلِ.

يَعْنِي: أَحَدُهُمَا مُوجِبٌ لِلْوُضُوءِ، وَالثَّانِي: مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ. فَاسْتَوْعَبَتِ الْآيَةُ

الْكَرِيمَةُ جَمِيعَ أَقْسَامِ الطَّهَّارَةِ، وَجَمِيعَ أَقْسَامِ مَا يَطَّهَّرُ بِهِ، فَلَنَرْجِعَ إِلَيْهَا:

أَمَّا أَوَّلُ الْآيَةِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْغُسْلِ، فَهُوَ عِبَارَةٌ

عَنِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ.

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾.﴾

الْجُنُبُ: مَنْ أَنْزَلَ مَيِّتًا بِشَهْوَةٍ، وَأَلْحَقَتِ السُّنَّةُ بِهِ مِنْ جَامِعٍ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ؛ لِحَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ

وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(١).

فَالْجَنَابَةُ إِذَا: أَنْزَلَ الْمَنِيَّ بِشَهْوَةٍ، وَالْجَمَاعُ.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَطَّهَرُوا﴾.﴾ وَلَمْ يَخْصَّ اللَّهُ عُضْوًا دُونَ عُضْوٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ

الْإِنْسَانَ لَوْ طَهَّرَ بَدَنَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ.

وَمِثَالُهُ: أَنْ يَنْعَمَسَ فِي بَرَكَةِ نَآوِيَا الْغُسْلِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَنَقُولُ: ارْتَفَعَتْ عَنْهُ الْجَنَابَةُ؛

لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْصُصْ عُضْوًا دُونَ عُضْوٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْآيَةُ مُجْمَلَةٌ، وَالسُّنَّةُ بَيَّنَّتْ كَيْفِيَةَ الْغُسْلِ، وَالسُّنَّةُ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ، وَعَلَى

هَذَا فَيَجِبُ أَنْ يَغْتَسِلَ الْإِنْسَانُ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَيَتَوَضَّأُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى

رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ بَدَنِهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٨٧) (٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨، ٢٧٢)، ومسلم (٣٥) (٣١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورواه البخاري

(٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩)، ومسلم (٣٧) (٣١٧)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قُلْنَا: هَذَا إِيرَادٌ قَوِيٌّ، لَكِنْ يَدْفَعُهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ الطَّوِيلِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ؟» قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مَاءٌ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ.

ثُمَّ جَاءَ الْمَاءُ، وَشَرِبَ النَّاسُ، وَرَوُوا، وَبَقِيَ مِنْهُ فَضْلَةٌ، فَأَعْطَاهَا النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الرَّجُلَ، وَقَالَ: «خُذْ هَذَا أَفْرَغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»^(١). وَلَمْ يَقُلْ لَهُ صِفَةً مُعَيَّنَةً.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ بَاقِيَةٌ عَلَى إِجْمَالِهَا، وَأَنَّ الْجُنُبَ يُعْتَبَرُ بِدُنْهُ كُلُّهُ عُضْوًا وَاحِدًا.

قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. «أَوْ» هَذِهِ لِلتَّنْوِيعِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾. «أَوْ» هَذِهِ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ

لِلتَّنْوِيعِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ نَوْعًا مِمَّا سَبَقَ، وَلَا مِمَّا لَحِقَ، لَكِنَّهَا بِمَعْنَى «الْوَاوِ»؛ يَعْنِي: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ، أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ تَأْتِي «أَوْ» بِمَعْنَى «الْوَاوِ»؟

قُلْنَا: نَعَمْ، وَقَدْ آتَتْ كَذَلِكَ فِي كَلَامِ أَفْصَحِ الْخَلْقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ

بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»^(٢).

فـ«أَوْ» الْأُولَى بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، وَأَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي

أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ لَا شَكَّ، وَعَلَى هَذَا فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ «أَوْ» فِيهَا بِمَعْنَى «الْوَاوِ».

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩١/١ (٣٧١٢)، وأورد الدارقطني الحديث في «العلل» (٥/٢٠٠-

٢٠١)، فذكر طريق أبي سلمة الجهني، وطريق عبد الرحمن بن إسحاق، كلاهما عن القاسم، عن

أبيه، عن ابن مسعود، وطريق علي بن مُسَهِرٍ، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم، عن ابن

مسعود، مرسلًا، ثم قال: وإسناده ليس بالقوي.

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾. إِشَارَةٌ إِلَى وَاحِدٍ مِّنْ مُّوجِبَاتِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. فِيهِ قِرَاءَتَانِ: ﴿لَمَسْتُمْ﴾، وَ﴿لَمَسْتُمْ﴾^(١) وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَجْمَهُ اللَّهُ: هَلِ الْمَرَادُ بِذَلِكَ جَسَّ الْمَرْأَةِ بِالْيَدِ، أَوِ الْمَرَادُ الْجِمَاعُ عَلَى قَوْلَيْنِ^(٢)، وَالصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْجِمَاعُ لِوَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «اللَّهُمَّ فَتَّهَهُ فِي الدُّنْيَا، وَعَلَّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(٣). فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ الْجِمَاعُ^(٤).

وَالثَّانِي: أَنَّنَا لَوْ جَعَلْنَا اللَّمَسَ فِي الْآيَةِ جَسَّ الْمَرْأَةِ بِالْيَدِ لَكَانَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ سَبَبَيْنِ لِوُجُوبِ الْوُضُوءِ - وَهُمَا: الْإِيْتَانُ مِنَ الْغَائِطِ وَمَسُّ الْمَرْأَةِ - وَإِهْمَالُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾. هَذَا ابْتِدَاءُ طَهَارَةِ التَّيْمُمِ.

(١) قَرَأَ نَافِعُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ: ﴿لَامَسْتُمْ﴾. وَقَرَأَ هَمْزَةً وَالْكَسَاثِي: ﴿لَمَسْتُمْ﴾. وَانظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (٥/٢٢٣)، وَ«تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٥/١٠٨)، وَ«تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ» (١/٤٣٣)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» (١/٤٧٠)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» (٤/٨)، وَ«الْمَكْرَرُ» (ص ٣٠).

(٢) انظُرْ: «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (ص ١٤)، وَ«مَسَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ» (ص ١٩)، وَ«الْهُدَايَةُ» (١/١٧)، وَ«الْإِفْصَاحُ» (١/٧٦)، وَ«الْمَحْرَرُ» (١/١٣)، وَ«الْعَمْدَةُ» (ص ٤٦)، وَ«الْكَافِي» (١/٥٧)، وَ«الْفُرُوعُ» (١/١٨١)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» (١/١٤٥).

(٣) أَخْرَجَ الشُّطْرُ الْأَوَّلُ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٨) (٢٤٧٧)، وَأَخْرَجَهُ تَامًّا أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/٢٦٦) (٢٣٩٧).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٥/١٠٢-١٠٣)، وَالْبَغْوِيُّ (١/٤٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣/٩٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/١٥٣) (١٧٥٧).

وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْتُورِ» (٢/٥٥٠) إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا التَّفْسِيرُ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَاهُ عَنْهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥/١٠٢، ١٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١/١٥٣) (١٧٦٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ (١/١١٦).

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا «تَفْسِيرُ الْمَلَامَسَةِ بِالْجِمَاعِ»: أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمِقَاتِلُ بْنُ حَبَانَ. وَانظُرْ: «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣/٩٦١).

وهذا خلافُ بلاغةِ القرآن، وعلى هذا فنقول: يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ الْمَلَامَسَةُ هُنَا بِمَعْنَى الْجَمَاعِ، فَيَكُونُ اللَّهُ ^{عَلَيْهِ} ذَكَرَ وَاحِدَةً مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَوَاحِدَةً مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ أَتَى «لَمَسَ» بِمَعْنَى «جَامَعَ»؟

قُلْنَا: نَعَمْ، أَتَى مَا يُرَادُ بِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِضْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فالمرادُ بقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾؛ يَعْنِي: مِنْ قَبْلِ أَنْ تَجَامِعُوهُنَّ.

وقال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. وقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا﴾. يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: وَجَدَ إِلَّا لِمَنْ طَلَبَ وَبَحَثَ. فَلابدٌ مِنْ بَحْثٍ عَنِ الْمَاءِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾؛ أَي: أَفْصِدُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، وَالصَّعِيدُ: كُلُّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ مِنْ تُرَابٍ وَرَمْلٍ وَحَجَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ طَيِّبًا، وَالَّذِي ضِدُّ الطَّيْبِ - وَهُوَ الْخَبِيثُ النَّجِسُ - لَا يُجْزِي التَّيَمُّمَ بِهِ.

فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَذَا الصَّعِيدَ قَدْ بَالَتْ عَلَيْهِ الْحُمْرُ - وَبَوَّلَ الْحِمَارُ نَجِسًا - أَوْ أَرِيقَ عَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُتَيَمَّمُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ يُسَمَّى صَعِيدًا؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ.

وظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَلَوْ كَانَ الصَّعِيدُ مُحْرَمًا، وَهَلْ هُنَاكَ صَعِيدٌ مُحْرَمٌ؟

الجواب: نَعَمْ؛ كَالْمَغْضُوبِ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ.

وقوله تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾؛ أَي: امْسَحُوا مِنْ هَذَا الصَّعِيدِ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ، وَالْوَجْهَ حَذُّهُ عَرْضًا: مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ، وَطُولًا مَا بَيْنَ مُنْحَنَى الْجَبْهَةِ وَأَسْفَلَ اللَّحْيَةِ.

وَلَكِنْ هُنَا لَا يَدْخُلُ مَسْحُ الْمُنْخَرَيْنِ، أَوْ مَسْحُ الْأَسْنَانِ بِالثُّرَابِ - وَإِنْ كَانَ سَبَقَ لَنَا أَنَّ

الأنفَ والفمَ مِنَ الْوَجْهِ - لِأَنَّ السَّنَةَ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ التَّيَمُّمِ.

وقوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾. المرادُ بِهَا الكَفُّ؛ لأنَّ اليَدَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ لا تَعْدُو الكَفَّ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [النساء: ٣٨]. كَانَ الَّذِي يُقَطَّعُ مِنَ السَّارِقِ الكَفَّ فَقَطَّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَيْسُوا طَهَارَةَ التَّيْمَمِ عَلَى طَهَارَةِ الوُضوءِ، وَقُولُوا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّهَى المَسْحِ المِرْفَقِ.

قُلْنَا: لا يُمَكِّنُ القِيَّاسُ؛ لِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: لِأَنَّهُ قِيَّاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَكُلُّ قِيَّاسٍ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ لِاعتبارِهِ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِينَا فِي حَدِيثِ عَمَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْسَحْ إِلَّا الكَفَّيْنِ^(١).

ثَانِيًا: أَنَّهُ قِيَّاسٌ مَعَ الفَارِقِ العَظِيمِ؛ إِذْ إِنَّ طَهَارَةَ المَاءِ تَعْمُ جَمِيعَ البَدَنِ فِي العُغْسِ، وَتَعْمُ الأَعْضَاءَ الأَرْبَعَةَ فِي الوُضوءِ، وَطَهَارَةُ التَّيْمَمِ فِي عُضْوَيْنِ فَقَطَّ، فَقَدْ خَالَفَتْهَا أَضْلًا، وَوَضْفًا.

وَطَهَارَةُ التَّيْمَمِ يَسْتَوِي فِيهَا الطَّهَارَتَانِ: الطَّهَارَةُ الكُبْرَى مِنَ الجَنَابَةِ، وَالطَّهَارَةُ الصُّغْرَى.

وَطَهَارَةُ التَّيْمَمِ: المَسْحُ، وَطَهَارَةُ المَاءِ العُغْسُ، فَلَا يُمَكِّنُ إِطْلَاقًا أَنْ يَصِحَّ قِيَّاسُ هَذَا عَلَى هَذَا.

وَأَيْضًا هَذَا قِيَّاسٌ مُتَنَاقِضٌ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِالقِيَّاسِ لَكَانَ مَنْ تَيَمَّمَ عَنِ الوُضوءِ وَجَبَ أَنْ يَمْسَحَ إِلَى المِرْفَقِ، وَمَنْ تَيَمَّمَ عَنِ الجَنَابَةِ لا يَمْسَحُ إِلَّا الكَفَّيْنِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: لا شَكَّ أَنَّ الوَاجِبَ وَالسُّنَّةَ هُوَ مَسْحُ الكَفَّيْنِ فَقَطَّ.

وقوله: ﴿مِنْهُ﴾. اسْتَدَلَّ بِهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الصَّعِيدِ عُبارٌ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ المَسْحُ مِنْهُ إِلَّا بِعُبارٍ يعلِّقُ بِاليَدِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (١١٢) (٣٦٨).

(٢) وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه. وانظر: «مجموع الفتاوى»

ولكن هذا ليس بجديد، ودليل ذلك: أنه ثبت في حديث عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ لما ضرب بيديه الأرض نفخَ فيها لإزالة التراب^(١). وهذا يدل على أن المقصود هو التعبد لله ﷻ بضرب الأرض، ومسح الوجه واليدين.

وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾. الإرادة المنفية هنا هي الإرادة الشرعية، لا الكونية، والدليل على ذلك: أن الحرج يلحق الإنسان، فهو قدرًا غير منفي، وأما شرعًا فهو منفي.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾. وتطهيره جعلًا إيانًا بالوضوء والغسل ظاهر، لكن تطهيره بالتيمّم ما هو؟ نقول: هو ما حصل للقلب من التذلل لله، والتعبد، ومسح أشرف أعضائه بالتراب، وهذا أعظم تطهير، فهي طهارة معنوية عظيمة. وذلك لأن الوضوء والغسل قد تدعو النفوس إليهما؛ لأن فيهما طهارة حسية، والإنسان يتنظف دائمًا، ولكن التيمّم ليس إلا مجرد تذلل وتعبد لله ﷻ، فصار تأثيره على القلب أعظم من تأثير الوضوء والغسل، وصار بذلك مطهرًا للإنسان من الأرجاس المعنوية.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيُحَمِّمَ نَفْسَهُ عَلَيْكُمْ﴾. بإذا؟

الجواب: بها شرع لنا، ويسر لنا، ولقد كانت الأمم السابقة إذا حصل على الإنسان حدث، ولم يجد الماء بقيت الصلاة في ذمته، ولا يمكن أن يصلّيها^(٢)، وعلى هذا فإذا

(٢١/٣٦٤)، و«المغني» (١/٣٢٤)، و«المبدع» (١/٢١٩)، و«المحرر في الفقه» (١/٢٢)، و«منار السبيل» (١/٥٤)، و«الروض المربع» (١/٩١)، و«الكافي» (١/٧٠)، و«كشف القناع» (١/١٧٢)، و«الأم» (١/٥٠)، و«المهذب» (١/٣٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٣/٥٢١)، عن جابر بن عبد الله ﷺ، وفيه: «أعطيت خمسًا لم يُعْطهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي... ثم ذكرَ منهن: وجعلت لي الأرض مسجدًا

سَافَرَ الْإِنْسَانَ مِنْهُمْ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَإِنَّهُ يَقْضِي شَهْرًا.

وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَتَيَّمُّ، وَأَنَّهُ يَنْتَظِرُ

حَتَّى يَخْضَلَ عَلَى الْمَاءِ، لَكِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ، وَرَجَعَ ^(١).

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾﴾. «لَعَلَّ» هُنَا

لَيْسَتْ لِلتَّرْجِي، وَلَكِنَّهَا لِلتَّلْعِيلِ؛ يَعْنِي: لِأَجْلِ أَنْ تَشْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نِعْمَتِهِ، وَلَا

يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ «لَعَلَّ» فِي كَلَامِ اللَّهِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ لِلتَّرْجِي؛ لِأَنَّ الرَّجَاءَ طَلِبُ مَا فِي

حُصُولِهِ عُسْرٌ وَمَشَقَّةٌ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَلْحَقُهُ فِي أَيِّ شَيْءٍ عُسْرٌ وَلَا مَشَقَّةٌ.

فَكُلَّمَا وَجَدْتَ «لَعَلَّ» فِي كَلَامِ اللَّهِ فَهِيَ لِلتَّوَقُّعِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: لِلتَّلْعِيلِ، وَهَذَا

يَكُونُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ ^(١).

وطهورًا، وأثابا رجل من أمتي أدركنه الصلاة فليُصَلَّ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ولإتمام الفائدة اعلم -رحمك الله- أن «لعل» تأتي في اللغة العربية، ويكون لها معانٍ متعددة، تختلف

بحسب سياق الكلام، ومن هذه المعاني:

١- الترجي والتوقع: وهو انتظار حصول أمر مرغوب فيه، ميسور التحقق؛ مثل قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ

اللَّهُ يُحَدِّثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١٠]. ومثل قولنا: لعل الله يرحمنا.

٢- الإشفاق: وهو توقع المكروه.

مثل قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ﴾ [الكهف: ٦]؛ أي: قاتلها غمًا أو حسرة، والمعنى: أشفق

على نفسك أن تهلكها حسرة على ما فاتك من إسلام قومك.

ومثل قولنا: لعل النهر يُغْرِقُ الزرع.

وخبر «لعل» في هذه الحالة غير مقطوع بوقوعه، ولا متيقن، فهو موضع شك، بخلاف خبر إن، وأن.

٣- التعليل: كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [الطلاق: ١٠]. أي: ليتذكر.

نص على ذلك الأخفش والكسائي، وتبعهما ابن مالك؛ إذ قال الأخفش: يقول الرجل لصاحبه: أفرغ

عملك لعلنا نتغذى، واعمل عملك لعلك تأخذ أجرك. أي: لتغذي ولتأخذ أجرك، ومنه قول الشاعر:

وَقُلْتُمْ لَنَا كُفُّوا الْحُرُوبَ لَعَلَّنَا نَكْفُ وَوُثِّقْتُمْ لَنَا كُلَّ مَوْثِقٍ

أي: لنكف.

﴿ وَقَوْلُهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]. هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخٌ مِنْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ مَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾. وَإِذَا كَانَ اللَّهُ نَهَانَا أَنْ نَقْرَبَ الصَّلَاةَ، وَنَحْنُ سُكَرَى، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْإِنْسَانُ الْمُسْكِرَ كُلَّمَا دَنَا وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ لِئَلَّا تُصَادِفَهُ الصَّلَاةُ، وَهُوَ سُكَرَانٌ.

ولهذا كانت هذه الآية إحدَى المراحل في تحريم الخمر؛ فإن الخمر له أربع مراحل: الإباحة، والتعريض بالتحريم، والمنع منه في أوقات محددة، والمنع منه مطلقاً. أما الإباحة ففي قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٦٧]. فإن هذا إباحة، بل حتى آية البقرة تدلُّ على الإباحة، لكن هذه صريحة، وآية البقرة تدلُّ على الإباحة باللزوم.

وآية البقرة هي قوله تعالى: ﴿ ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فهذه الآية إذا تلاها التالي سوف يتجنب الخمر والميسر؛ لأن الله قال: ﴿ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾. والعقل لا يمكن أن يفعل شيئاً إنمته أكبر من نفعه.

المرحلة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾. من لازم ذلك ألا يسكر الإنسان عند دُنُوِّ وقت الصلاة، وسيأتي خمسة أوقات لا يشرب فيها الخمر.

وأما المرحلة الرابعة: فقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

٤- الاستفهام: وإليه ذهب الكوفيون، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّه يُزَكِّيكَ ﴾ [البقرة: ٢٠]. وقول الرسول ﷺ لأحد أصحابه (رضي الله عنه)، وقد خرج إليه مُتَعَجِّلاً: «لعلنا أعجلناك»؛ أي: وما يُدْرِيكَ أيزكِّي؟ وهل أعجلناك؟

﴿ وَقَوْلُهُ جَعَلَا: ﴾ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴿. فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ السَّكَرَانَ لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ لَوْ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ سَكْرَانٌ غَنِيٌّ، وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسَاءٍ وَمِائَةٌ أَمَةٌ وَخَمْسُمِائَةٌ قَصِيرٌ، فَقَالَ: زَوْجَاتِي طَوَالِقٌ، وَإِمَائِي عَوَاتِقٌ، وَبُيُوتِي أَوْقَافٌ.
فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَنْفَعُ^(١)، فَإِذَا صَحَّاحًا قُلْنَا لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ:
جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتِكَ، نِسَاؤُكَ ذَهَبَتْ، وَإِمَاؤُكَ ذَهَبَتْ، وَقُصُورُكَ رَاحَتْ.

لَكِنَّ الصَّحِيحَ بِلَا شَكٍّ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ وَالسَّكَرَانُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ.

إِذَا: نَأْخُذُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ جَمِيعَ أَقْوَالِ السَّكَرَانِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، فَلَوْ أَفْرَأَ لِشَخْصٍ بِشَيْءٍ لَا يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ.

بَقِينَا فِي أَفْعَالِهِ: هَلْ أَفْعَالُ السَّكَرَانِ مُعْتَبَرَةٌ؟ يَعْنِي مَثَلًا: لَوْ أَنَّ السَّكَرَانَ أَتْلَفَ مَالَ شَخْصٍ فَهَلْ يَضْمَنُ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ لَا يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ عَالِمٍ وَجَاهِلٍ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَكَلْتَ طَعَامَ فُلَانٍ، وَأَنْتَ تَظُنُّهُ طَعَامَكَ فَإِنَّكَ تَضْمَنُ.

وَلَوْ أَنَّكَ فِي نَوْمِكَ انْقَلَبْتَ عَلَى شَيْءٍ لِفُلَانٍ، فَأَتْلَفْتَهُ فَإِنَّكَ تَضْمَنُهُ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ السَّكَرَانَ قَتَلَ شَخْصًا عَمْدًا، بَأْنَ أَخَذَ سِكِينًا وَذَبَحَهُ فَهَلْ يُقْتَلُ؟

الْجَوَابُ: هَذَا حَقُّ آدَمِيِّ تَضْمَنَ إِتْلَافًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَضْمَنَ قَصْدًا، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطَأً، فَتَكُونُ فِيهِ الدِّيَّةُ، وَلَيْسَ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ فِيهِ قِصَاصًا^(٢)؛ لِأَنَّهُمْ يُعْتَبَرُونَ أَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِ السَّكَرَانِ أَقْوَالِهِ كُلِّهَا كَأَفْعَالِ الصَّاحِي، وَكَأَقْوَالِ الصَّاحِي.

إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَسْتَنُوا مَسْأَلَةً، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ السَّكَرَانَ تَعَمَّدَ أَنْ يُقْتَلَ شَخْصًا بَأْنَ كَانَ يَتَحَدَّثُ إِلَى النَّاسِ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَا قُتْلَنَ فُلَانًا. فَشَرِبَ مُسْكِرًا لِيَكُونَ وَسِيلَةً لِقَتْلِهِ،

(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٤١/٢٢).

(٢) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٤١/٢٢).

فَحَيْتُذِ نُجْرِي عَلَيْهِ الْقِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ تَعَمَّدَ، وَأَنَّهُ شَرِبَ الْمُسْكِرَ؛ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى هَذَا الْفِعْلِ الْمَحْرَمِ، فَيُقْتَلُ، وَإِنْ كَانَ حِينَ الْقَتْلِ لَا يَدْرِي مَنِ الْقَتْلُ.

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ السَّكَرَانَ لَا تُعْتَبَرُ أَقْوَالُهُ وَلَا أَفْعَالُهُ مَا جَرَى لِحَمْزَةِ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا مَرَّ بِهِ نَاصِحَانِ - يَعْنِي: بَعِيرَيْنِ - لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ، فَجَعَلَتْ تُغْنِيهِ وَتَحْتُهُ عَلَى قَتْلِ هَذَيْنِ النَّاصِحَيْنِ، فَقَامَ وَهُوَ سَكَرَانٌ، فَبَقَرَ بَطُونَهُمَا، وَأَكَلَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو عَمَّهُ حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَمْزَةَ، وَلَمَّا خَاطَبَهُ قَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ أَبِي. يَقُولُ هَذَا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِنِ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَفَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ سَكَرَانًا ^(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ أَنَّ حَمْزَةَ أَخَذَ بِمَا قَالَ لَكَانَ الْأَمْرُ شَدِيدًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبُوءَةِ، بَلْ جَعَلَهُ عَبْدًا مِنَ الْعَبِيدِ؛ يَعْنِي: لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ شَهِيدًا فِي أَحَدِ قَبَلٍ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ ^(٢).

وَقَدْ أُورِدَ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى مَنْ قَالُوا بِأَنَّ السَّكَرَانَ يُؤَاخَذُ بِأَقْوَالِهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَجَابُوا عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نُؤَاخِذُهُ بِأَقْوَالِهِ لَمَّا كَانَ الْخَمْرُ مُحَرَّمًا، فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ تُرَخِّصَ لَهُ، أَوْ أَنْ تُعَامِلَهُ بِالسُّهُولَةِ.

وَهَذَا جَوَابٌ جَيِّدٌ، لَكِنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْخَمْرَ لَهُ عُقُوبَةٌ خَاصَّةٌ، بَيْنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ الْجِلْدُ ^(٣)، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقْلِ، لَا بِالْفِعْلِ، فَعُقُوبَةُ السَّكَرَانِ بِجِلْدِهِ، لَكِنْ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى أَقْوَالِهِ مَرْجِعُهُ إِلَى الْعَقْلِ، وَهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْخَمْرُ مُحَرَّمًا، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا.

وَهَذَا جَوَابٌ سَدِيدٌ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ السَّكَرَانَ لَا يُؤَاخَذُ بِأَقْوَالِهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ أَقْوَالُهُ، حَتَّى لَوْ قَامَ يُصَلِّي - وَهُوَ سَكَرَانٌ - لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُعِيدَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه البخاري (٤٠٠٣)، ومسلم (١٩٧٩) (١).

(٢) روى قصة قتل حمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه (٤٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٩)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥).

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله -جل ذكره-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. استدل بعض العلماء رَحِمَهُ اللهُ بهذه الآية على وجوب الخشوع في الصلاة^(١)؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

وغير الخاشع، وهو الذي يُفكِّرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، بَلْ تَجِدُهُ كَأَنَّهُ آلَةٌ مِيكَانِيكِيَّةٌ، يَقَوْمُ، وَيَقْرَأُ، وَيَسْجُدُ، وَيُسَبِّحُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَرِي شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ. ولكن الصحيح: أن الخشوع ليس بواجب، ولكنه سنة مؤكدة، وتنقص الصلاة بقدر ما نقص من الخشوع^(٢).

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]. يعني: ولا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبًا إلا عابري سبيل، ومن المعلوم أن عابر السبيل لا يكون مُصَلِّيًا، فيكون المعنى: لا تقربوا أمكنة الصلاة إلا عابري سبيل، وأمكنة الصلاة هي المساجد، فيكون في الآية دليل على أن الجنب لا يمكث في المسجد، بل له أن يمرَّ عابراً فقط^(٣).

(١) وبه قال ابن حامد من الحنابلة، والغزالي.

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «مدارج السالكين» (١/٥٢٥): أما الاعتداد بها في الثواب فلا يعتد له فيها إلا ما عقل منها... وأما في أحكام الدنيا وسقوط القضاء فإن غلب إليها الخشوع اعتد بها إجماعاً... وإن غلب عليها عدم الخشوع فقد اختلف الفقهاء في وجوب إعادتها... ثم ذكر أن رأي الجمهور عدم وجوب الإعادة، وأن ابن حامد والغزالي أوجبا الإعادة، وذكر أدلة الفريقين، ثم رجح رأي الجمهور. وانظر: أيضاً «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/٦٠٩)، و«الشرح الممتع» (٣/٤٥٦-٤٥٨).

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل إذا مرَّ الجنب في المسجد يجوز له أن يتكلم مع أحد، ولو وقتاً يسيراً جداً، كدقيقة مثلاً؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز له أن يتحدث أبداً، ولو دقيقة واحدة، إلا ما رآه. وانظر كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في الصفحة التالية.

وكذلك ليس له أن يؤذن، ثم يخرج بعد ذلك ليغتسل، بل إذا أراد أن يؤذن فليتوضأ أولاً، ثم يؤذن.

وسئل أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: هل إذا اغتسل الجنب أجزاء ذلك عن الوضوء؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، إذا نوى بغسله رفع الجنابة ارتفع الحدث الأصغر بدون وضوء، ويجوز له أن

وَاسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ الْعُبُورِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مِنَ الْبَابِ الْجَنُوبِيِّ إِلَى الشَّمَالِيِّ؛ لِكَوْنِهِ أَقْصَرَ وَأَقْرَبَ، لَكِنَّ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِلِاسْتِطْرَاقِ، بَلْ لِلصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالقِرَاءَةِ، وَلَكِنْ لَوْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ. وَهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَرِهَ اتِّخَاذَ الْمَسَاجِدِ طُرُقًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ كَاخْتِصَارِ الطَّرِيقِ عَلَيْكَ فَلَا بَأْسَ^(١).

وقوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. ظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْجُنْبَ لَا يَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِالرُّخْصَةِ لِمَنْ تَوَضَّأَ أَنْ يَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم الْعُرَابُ مِنْهُمْ إِذَا حَصَلَتْ عَلَيْهِمُ الْجَنَابَةُ، وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجُوا فَتَوَضَّؤُوا، ثُمَّ رَجَعُوا فَتَأَمَّوْا^(٢).

وهذا يدلُّ على جَوَازِ الْمُكُثِّ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْوُضُوءِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]. هَذَا قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي آيَةِ الْهَادِئَةِ السَّابِقَةِ.



يصل؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣].

(١) انظر: «الفروع» (٤/٤٧٨-٤٧٩)، و«كشاف القناع» (٢/٣٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٥١)، وحنبل بن إسحاق، كما في «المنتقى» للمجدد (١/١٤٢)، عن زيد بن أسلم.

وقال الفقي في حاشيته على المنتقى (١/١٤٢): فيه هشام بن سعد، روى عن زيد بن أسلم وأكثر،

ضعفه النسائي، وابن معين، وابن عدي، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد، وروى له مسلم،

وقال أبو زرعة: محله الصدق. وعن عطاء بن يسار نحوه، رواه سعيد، كما في «المنتقى»

(١/١٤٧)، و«شرح العمدة» (١/٣٩١).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
١- بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ ^(١).
هَذَا الْوُضُوءُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ وَاجِبًا، وَالدَّلِيلُ مَا سَبَقَ ^(٢).
[الحديث ٢٤٨- طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ^(١).
[الحديث ٢٤٩- أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

❖ قَوْلُهَا: «هذه»؛ تعني: هذه الفعلة، وهي غسله من الجنابة.

وفي هذا الحديث: أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَفِي بَعْضِ سِيَاقَاتِهِ أَنَّهُ تَنَحَّى بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ^(٢).

وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَغْتَسِلُ فِيهِ كَانَ مُتَوَلِّئًا بِالطَّيْنِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْغُسْلِ فِي النِّهَايَةِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٥) (٣١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧) (٣١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣٧) (٣١٧).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَهُ حَتَّى يُتِمَّ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؟
قُلْنَا: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ لَمَّا غَسَلَ فَرْجَهُ ﷺ
ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ أَوْ الْحَائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ هَذَا لِقَلَّةِ الْمَاءِ.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا فِي هَذَا السِّيَاقِ يَقُولُ: إِنَّهُ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ
فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى. وَهَذَا التَّرْتِيبُ لَا يَقْتَضِي أَنْ غَسَلَ الْفَرْجَ كَانَ بَعْدَ الْوُضُوءِ، بَلِ الَّذِي
يُغْسَلُ أَوْلًا هُوَ الْفَرْجُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْوَاوُ كَمَا تَعْرِفُونَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ.

٢٥٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ
عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ^(١).

[الحديث ٢٥٠- أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَسِلَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ إِنَاءٍ
وَاحِدٍ، وَهِيَ عَارِيَانٌ، وَلَا حَرَجَ فِي هَذَا^(١). وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْؤُسِهِمْ
حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْؤُسِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ ذَكَرًا فَأَوْلَيْتِكَ هُمْ
الْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ [المائدة: ٢٩-٣١].

وَأَمَّا مَا يُذَكَّرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا رَأَىٰ مِنِّي. فَهَذَا
لَا أَصْلَ لَهُ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٤١) (٣١٩).

(٢) وهذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٥١/٢١)،
وَالنَّوَوِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢/٢٢١)، وَالشُّوْكَانِيِّ فِي «النَّيْلِ» (١/٣٣) وَالطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي
الْآثَارِ» (١/٢٦)، وَالقُرْطُبِيِّ فِي «الْمُفْهَمِ» (٢/٦٨٨).

(٣) قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «آدَابِ الزَّفَافِ» (ص ٣٧-٣٩) مَعْلَقًا عَلَىٰ هَذَا الْأَثَرِ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣- بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ.

٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا سلمةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ (١) مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣): قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (٤) وَبَهْزٌ (٥) وَالْجُدِّيُّ (٦) عَنْ شُعْبَةَ قَدَرِ صَاعٍ. هَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: بَيَانُ التَّعْلِيمِ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ كَثِيرٌ، فَعِثَانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهَا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَتَوَضَّأَ أَمَامَ النَّاسِ (٧). وَالتَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ قَدْ يَكُونُ أْبْلَغَ مِنَ التَّعْلِيمِ بِالْقَوْلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ الْفِعْلِيَّةَ تَرْتَسِمُ فِي الذَّهْنِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْكُرُهَا.



في «الصغير» (ص ٢٧)، ومن طريقه أبو نعيم (٨/ ٢٤٧)، والخطيب (١/ ٢٢٥)، وفي سننه بركة بن محمد الحلبي، ولا بركة فيه؛ فإنه كذاب وضاع، وقد ذكر له الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «اللسان» هذا الحديث من أباطيله.

(١) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الفتح» (١/ ٣٦٥): بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ صِفَةٌ لِإِنَاءٍ، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ «نَحْوًا» بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ لِلْمَجْرُورِ بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ، أَوْ بِإِضْهَارِ أَعْنِي. اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٢) (٣٢٠).

(٣) أَيُّ: الْبُخَارِيُّ الْمَصْنَفِ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْلَقًا، وَوَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجَيْهِمَا، وَانظُرْ: «الفتح» (١/ ٣٦٥)، وَ«التغليق» (٢/ ١٥٢).

(٥) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صحيحه»، وَوَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ. وَانظُرْ: «الفتح» (١/ ٣٦٥)، وَ«التغليق» (٢/ ٣٦٥).

(٦) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صحيحه»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ لَّا فِي «الفتح»، وَلَا فِي «تغليق التعلیق» مِنْ وَصَلِهِ.

(٧) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغَسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ آمَنَّا فِي ثَوْبٍ.

[الحديث ٢٥٢ طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦].

٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمِيمُونَةٌ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(١). وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شَعْبَةَ: قَدَّرَ صَاعٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢): كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا^(٣): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِيمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ^(٤).



(١) أخرجه مسلم (٤٧) (٣٢٢).

(٢) هو المصنف البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووصله الشافعي في «مسنده» (٢٠/١)، والحميدي في «مسنده» (١٤٨/١)،

وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٥). وانظر: «التعليق» (٢/١٥٣).

(٤) سئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل إذا تعددت الأحداث؛ مثل الجماع والإنزال وغسل الجمعة فهل يكفي فيها غسل واحد، أو تعدد بتعدد أسبابها؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نعم، فإذا تعددت الأحداث كفى عنها طهارة واحدة، كالوضوء تمامًا، فلو أن الإنسان بال، وتغوط، وخرج منه الريح، وأكل لحم إبل، ونام كفاه وضوء واحد.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٤- بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيحُ بْنُ صَرْدٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا^(٢).

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٣).

٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ، وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ - يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ - قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ، وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا^(٤).

(١) قد يقول قائل: كيف كانت «صرد» ، وهي على وزن «فعل» ، وهي علم أيضا مصروفة، ولم تمنع من الصرف؛ «عمر، وزفر، وهبل»؟

ويجاب عن ذلك بأن يقال: إن الأعلام التي على وزن «فعل» ، والتي تمنع من الصرف، سماعية، لا قياسية، وقد حصرها النحاة في خمسة عشر اسمًا، ليس من بينها «صرد» ، وهذه الأعلام الخمسة عشر هي: عمر، وزحل، وزفر، وجشم، وقثم، وجمح، وقزح، ودلف، وعصم، وتعل، وحجى، وبلع، ومضر، وهبل، وهذل، وهي مجموعة في قول الناظم:

إِلَى فَعَلٍ عُمَرُ زُحَلُ	إِنْ زُمْتَ الضَّبُّ لِمَا نَقَلُوهُ
قُزِحَ دُلْفٌ عَصَمٌ تُعَلُ	زُفِرَ جُشْمٌ قُثِمَ جَمَحُ
وَمُتَّمَمٌ مَا ذَكَرُوا هَذَلُ	وَحُجِّي بُلَعٌ مُضَرٌ هُبَلُ

وانظر: «القواعد الأساسية» للهاشمي (ص ٣٥٦).


(١) أخرجه مسلم (٥٤) (٣٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧) (٣٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٩) (٥٧).

مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَقِيقَةِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَكِنْ نُسِبَ إِلَى أُمَّهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ سَبِيِّ بَنِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَجِمَهُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ سِيرَةً، حَتَّى إِنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عَثْمَانَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(١).

فَنَقَلَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِإِقْرَارِهِ وَاعْتِرَافِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَجَاءَ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يُوَالُونَ عَلِيًّا، فَقَالُوا: عَلِيٌّ خَيْرٌ مِنْهُمَا. وَهَذَا يَتَضَمَّنُ تَكْذِيبَ عَلِيٍّ، وَادِّعَاؤَهُمْ أَنَّهُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ لِأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى أَنْ يُفْضَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥- بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فغَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فغَسَلَ قَدَمَيْهِ ^(١).

٦- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ.

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشَيْءٍ رَأْسَهُ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧) (٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩) (٣١٨).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ فِي الْغُسْلِ يُقَدَّمُ الْجَانِبُ الْأَيْمَنُ مِنَ الرَّأْسِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ وَقَدْ سَبَقَتْ صِفَتُهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ يَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ، وَفِي الْوُضُوءِ يُكْتَفَى بِمَسْحِهِ، فَإِذَا كَانَ يَجِبُ غَسْلُهُ فَالْغُسْلُ لَا بُدَّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَاءٌ فِي الْيَدِ، فَيَبْدَأُ بِالْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧- بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ.

٢٥٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا^(١)، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا^(٢).

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ، وَاسْتَنْشَقَ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ وَفِي الْغُسْلِ^(٣).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨- بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونِ^(٤) أَنْقَى.

٢٦٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٣٧٢): قَوْلُهُ: غُسْلًا. بضم أوله؛ أي: ماء الاغتسال. اهـ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧) (٣١٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٣٧٢): أي: لتصير اليد أنقى منها قبل المسح. اهـ.

فَغَسَلَ فَرَجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ - كَمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيهِ أَنَّ إِذَا احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلْيَفْعَلْ، وَهَذَا فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ لَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمِيَاءَ عِنْدَنَا كَثِيرَةٌ، فَيَزِيدُ الْإِنْسَانَ غَسْلَةً أَوْ غَسْلَتَيْنِ، فَيَذْهَبُ أَثَرُ الْجَنَابَةِ، لَكِنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتِ الْمِيَاءُ قَلِيلَةً، وَكَمَا مَرَّرْنَا أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٢)، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَا بَدَأَنْ يَمْسَحَ بِيَدِهِ التُّرَابَ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَنْقَى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقُولُ: «تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ:

الْمَرَّةُ الْأُولَى تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا: تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

وَالْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

لَكِنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ رِوَايَةٌ أُخْرَى لِنَفْسِ الْحَدِيثِ، فِيهَا: أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

غَيْرِ رِجْلَيْهِ^(٣)، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ فِي آخِرِ الْغُسْلِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٧) (٣١٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩، ٢٨١).

(٤) سئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما هو حد الاستنشاق؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال العلماء: يكفي في الاستنشاق أن يدخل الماء داخل المنخرين.

وسئل أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل يباح تجفيف الأعضاء، أم يؤخذ من رد الرسول للمندبل عدم إباحة التجفيف؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال الفقهاء: إنه يباح تشفيف الأعضاء، والحديث ليس فيه دليل على أنه لا يستحب عدم التشفيف، ولا على أنه يستحب التشفيف؛ وذلك لأن بعض العلماء قال: إن إتيان ميمونة بالمندبل يدل على أنه ﷺ من عادته أن ينشّف، ولكنه ردّها لسبب الله أعلم به؛ لأن هذه قضية عين.

ومنهم من يقول: إن إتيان ميمونة بالمندبل تصرّف منها واجتهاد منها، فردّه النبي ﷺ.

وبناءً على ذلك يكون الأفضل ألا ينشّف، ولهذا ذهب فقهاء الحنابلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى أن التشفيف مباح، لا يؤمر به، ولا يقال: الأفضل تركه.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- بَابُ هَلْ يُدْخَلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ.

وَأَدْخَلَ ابْنُ عَمْرٍو وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْوَرِ، وَلَمْ يَغْسِلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ.
وَلَمْ يَرَ ابْنَ عَمْرٍو وَابْنَ عَبَّاسٍ بِأَسَا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَشَارَ إِلَيْهَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِتَرْجُمَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ «هَلْ»، وَذَلِكَ إِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنْ الْجَنْبَ لَا يُدْخَلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ حَلَّتْ جَمِيعَ الْبَدَنِ، فَإِذَا أُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ أُدْخِلَهَا فِي جَنَابَةٍ، وَحِينَئِذٍ يَفْسُدُ الْمَاءُ، وَيَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ قِسْمٌ يُسَمَّى طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، وَأَنَّ الْمَاءَ قِسْمَانِ فَقَط: إِمَّا طَهُورٌ وَإِمَّا نَجْسٌ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ طَهُورٌ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِغَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ، وَهُوَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، فَإِنَّا نَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ عَدَمُهُ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ فَإِنَّ الْمَاءَ يَكُونُ بَاقِيًا عَلَى طَهُورِيَّتِهِ، وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ نَجْسًا، وَلَا طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «لَمْ يَرَ ابْنَ عَمْرٍو وَابْنَ عَبَّاسٍ بِأَسَا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ»؛ يَعْنِي: إِذَا اغْتَسَلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَهَلِ الْمَاءُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْ اغْتِسَالِهِ، وَيَتَنَاثَرُ مِنْ يَدَيْهِ هَلْ فِيهِ بَأْسٌ؟

نَقُولُ: فِيهِ خِلَافٌ؛ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: فِيهِ بَأْسٌ، وَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، وَلَا يُزِيلُ النَّجْسَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٍ، حَيْثُ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُزَالَ بِهِ النَّجَاسَةُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ بِهِ الْحَدَّثَ؛ لِأَنَّهُ طَهُورٌ، وَلَيْسَ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، فَهُوَ وَإِنْ اسْتُعْمِلَ لَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ فَهُوَ مَاءٌ، لِأَنَّهُ عَلَى اسْمِهِ مَاءٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ -كَمَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ جَازِمًا بِهِ- مَقْبُولٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ إِذَا كَانَ يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، أَوْ طَهَارَةٍ مُسْتَحْبَةٍ، أَوْ لِلتَّبَرُّدِ:

فَقَدْ يَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ عَنْ جَنَابِيهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ الْمَاءُ الْمَتَنَاثِرُ مِنْهُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْمَاءُ فِي غَسَلِ مُسْتَحَبٍّ؛ كَغَسَلِ الْجُمُعَةِ - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ - فَيَكُونُ الْمَاءُ طَهُورًا، حَتَّى الَّذِينَ قَالُوا فِي الْأَوَّلِ: يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ يَقُولُونَ هُنَا: إِنَّهُ يَكُونُ طَهُورًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْفَعْ بِهِ حَدَثٌ.

لَكِنْ كَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: إِنَّهُ طَهُورٌ مَكْرُوهٌ، وَالتَّعْلِيلُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا: هَلْ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ إِذَا اسْتَعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحْبَةٍ، أَوْ يَكُونُ طَهُورًا؟ فَمُرَاعَاةٌ لِهَذَا الْخِلَافِ نَقُولُ: هُوَ طَهُورٌ مَكْرُوهٌ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتَعْمِلَ الْمَاءُ فِي غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ كَأَن يُسْتَعْمَلَ لِلتَّبَرُّدِ، أَوْ لِتَنْظِيفِ الْجَسْمِ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَهُورًا، وَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ طَهُورٌ، وَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَكْرَهُونَهُ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْأَحْكَامُ، وَالتَّعْلِيلُ بِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ عَلِيلٌ، لَكِنْ يَقَالُ: الْخِلَافُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَبْهَةً فِي دَلِيلِهِ، فَرُبَّمَا نَسَلُكَ سَبِيلَ الْاِحْتِيَاظِ، وَنَقُولُ بِالْكَرَاهَةِ، لَا مِنْ أَجْلِ الْخِلَافِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ الدَّلِيلِ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الْاِخْتِلَافُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخِلَافُ مُجَرَّدَ نَظَرٍ، لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَلَا مِنْ الْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ، وَلَا يُرَاعَى، وَلَا يُقَالُ: يُكْرَهُ هَذَا مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْتَبِهَ لَهَا؛ وَهِيَ أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْخِلَافِ عَلِيلٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْخِلَافُ لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٍ مِنَ الْأَدْلَةِ، وَكَانَ الدَّلِيلُ يَحْتَمِلُهُ فَهِنَا لَا تَكْرَهُهُ لِأَجْلِ الْخِلَافِ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ الدَّلِيلِ أَنَّهُ مُحْتَمِلُهُ، وَنَقُولُ: الْاِحْتِيَاظُ أَنْ تَتْرَكَ، أَوْ أَنْ تَفْعَلَ حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ.

ونحن إذا تأملنا لم نجد دليلاً لمن قال: إن من استعمل الماء في طهارة واجية صار طاهراً غير مطهر، ومن استعمله في طهارة مستحبة يكون طهوراً مكروهاً؛ وعلى هذا فنقول: هو طهور غير مكروه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ^(١).

وَجَهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهَا لَمْ تَذْكُرْ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ يَدَيْهَا قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ.

٢٦٢- حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ^(١).

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَّبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الْجَنَابَةِ.



(١) أخرجه مسلم (٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٦١).

(٣) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠ - بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ.

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

يُرِيدُ رَحِمَهُ اللهُ: هَلِ الْمَوَالَاةُ شَرْطٌ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، أَوْ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، لَا فِي

الغسل، وَلَا فِي الْوُضُوءِ، أَوْ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْغُسْلِ؟

فِي هَذَا خِلَافٌ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: الْمَوَالَاةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ أَنْ

تُغْسَلَ الْوُجُوهُ وَالْأَيْدِي وَتُمْسَحَ بِالرُّؤُوسِ، وَتُغْسَلَ الرَّجْلَيْنِ، وَأُطْلَقَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُشْتَرَطُ الْمَوَالَاةُ^(٢)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [الطَّائِفَةُ: ٦]. إِلَى آخِرِهِ، وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ:

﴿فَاغْسِلُوا﴾ تَفِيدُ الْمَبَادِرَةَ؛ لِأَنَّهَا جَوَابٌ شَرْطِيٌّ، فَإِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَبَادِرَةُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ

فَمَا بَعْدَهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَتِمَّ وَضُوءَهُ، فَقَالَ لَهُ:

«ارْجِعْ فَأَعِدْ وَضُوءَكَ»^(٣).

(١) كما هو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعي، وهو قول النخعي والحسن والثوري، واختاره ابن المنذر.

انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/٢١)، و«شرح العمدة» (٢٠٧/١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» رَحِمَهُ اللهُ (٣٠٢/١)، و«المغني» (١٩١/١).

(٢) وقد انقسم أصحاب هذا القول بالوجوب إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا: بالوجوب مطلقًا، كما يذكره أصحاب الإمام أحمد ظاهر مذهبه، وهو القول القديم للشافعي، وهو قول الأوزاعي وقادة. وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٥/٢١)، و«شرح العمدة» (٢٠٧/١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» رَحِمَهُ اللهُ (٣٠٢، ٣٠٣)، و«المغني» (١٩١/١).

الفريق الثاني: قالوا بالوجوب إلا إذا تركها لعذر؛ مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور في مذهب مالك. وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٥/٢١)، و«المغني» (١٩٢/١).

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٣٥/٢١): وهذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفترط، لا تتناول العاجز عن الموالاة. اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٢١٥/١) (٢٤٣) (٣١) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وروى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ (٤٢٤/٣)

واستدلوا بتعليل، وهو أن الوضوء عبادةٌ واحدةٌ، فإذا فُرّقَ خَرَجَ عن كونه عبادةً واحدةً؛ يعني: لو غَسَلَ وجهه في الساعة الثانية عشرة، وغَسَلَ يديه في الساعة الواحدة، ومسَحَ برأسه في الساعة الثانية، وغَسَلَ رجليه في الساعة الثالثة لم يَصِرْ عبادةً واحدةً، بل صار عبادةً مُفكَّكةً.

والغسلُ أيضًا كذلك اختلفوا فيه، فمنهم مَنْ قال: لا بدَّ فيه من الموالاة، بحيث تَغْسِلُ البدنَ مرةً واحدةً جميعًا.

ومنهم مَنْ قال: لا يُشْتَرَطُ الموالاةُ.

والغريبُ أن المشهورَ من مذهبِ الحنابلةِ اشترائطُ الموالاةِ في الوضوءِ دونَ الغسلِ^(١)، مع أن الغسلَ عضوًا واحدًا، فكلُّ البدنِ يُعْتَبَرُ عضوًا واحدًا، فإذا قلنا: لا يُشْتَرَطُ الموالاةُ في الغسلِ فَمِنْ بابِ أوْلى الوضوءِ؛ لأنه أعضاءٌ متفرقةٌ، وإن كنا نَشْتَرِطُ الموالاةَ في الوضوءِ فَمِنْ بابِ أوْلى الغسلِ؛ لأنه عضوٌ واحدٌ.

والذي يَظْهَرُ لي أن القَوْلَ الراجحَ اشترائطُ الموالاةِ، وأنه لا بدَّ من الموالاةِ في أعضاء الوضوءِ وفي الغسلِ؛ لأنها عبادةٌ واحدةٌ، فلا يُمَكِّنُ أن تُفَرَّقَ، ولكن لو أنَّ إنسانًا نَسِيَ بعضَ الأعضاء، أو لم يُسَبِّغْ في بعضِ الأعضاء، ثم ذَكَرَ بعدَ مدةٍ، فهل نقولُ: إنه يَجِبُ أن يُعيدَ الوضوءَ أو الغُسْلَ من أولِهِ، أو نقولُ: اغْسِلْ ما نَسِيتَ فقط؟

(١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥)، عن بعض أصحابِ النبي ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي، وفي

ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمر رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء.

صححه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٢٠٧/١)، وابن

القيم في «تهذيب السنن» (١٢٨/١)، وصححه هو أيضًا، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢٨/٢):

وهذا إسنادٌ قويٌّ جيّدٌ صحيحٌ.

(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» رَحِمَهُ اللهُ (٣٠٦/١)، و«شرح العمدة» (٢٠٧/١، ٢٠٨)، و«مجموع

الفتاوى» (٢٦٥/٢١).

للعلماء في هذا قولان:

فمنهم مَنْ يَقُولُ: إن الموالاة تَسْقُطُ بالنسيانِ في الوضوءِ أو في الغسلِ، وبناءً على هذا القولِ نقولُ: متى ذَكَرَ فإنه يَغْسِلُ ما حَصَلَ به النقصُ فقط، وَيَبْنِي على ما مَضَى، لكن مع هذا نقولُ: الاحتياطُ أن يُعِيدَ من الأولِ لِتَحَقُّقِ الموالاةِ.

بقي علينا أن نَسْأَلَ: ما هي الموالاةُ؟ وبأيِّ شيءٍ تُقَدَّرُها؟

قال بعض العلماء: تُقَدَّرُ بالعرفِ ^(١).

فإذا قال الناسُ: الفصلُ طويلٌ بين أولِ الطهارةِ وآخرها. قلنا: الآن انْقَطَعَتِ الموالاةُ.

وإذا قيل: إنه ليس بطويل. قلنا: لم تَنْقَطِعْ.

ومنهم مَنْ ضَبَطَ ذلك بضابطٍ أقربَ لإدراكِ الإنسانِ، وهو أن الموالاةَ تَنْقَطِعُ إذا جَفَّ العَضُو الذي قَبْلَ العَضُو الذي تَأَخَّرَ غَسْلُهُ، فالموالاةُ ألا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضُوٍ حتى يَنْشَفَ الذي قَبْلَهُ، وهذا هو المشهورُ من المذهبِ ^(٢)، وهو أقربُ للضبطِ، ومع ذلك فقد قالوا: بشرطِ أن يكونَ في زمنٍ معتدلٍ خالٍ من العواصفِ؛ لأنه في زمنِ الشتاءِ يَتَأَخَّرُ نشوفُ العَضُو، وفي زمنِ الصيفِ يَتَقَدَّمُ، وكذلك لو كان هناك عواصفُ وهواءٌ فإنه يُسْرِعُ إلى النُشُوفِ.

وإذا حَصَلَ التفريقُ لمصلحةٍ تَتَعَلَّقُ بنفسِ الطهارةِ فهل تَنْقَطِعُ الموالاةُ؟

الجوابُ: أنه لا تَنْقَطِعُ الموالاةُ؛ لأن هذا التأخيرَ لمصلحةِ الطهارةِ.

مثال ذلك: إنسانٌ لَمَّا غَسَلَ يَدَهُ وَجَدَ أن فيها بُوَيْةً، والبُوَيْةُ تَحْتَاجُ إلى غَسْلِ، ولا

يُزِيلُها غالبًا إلا الجارُ أو البنزينُ، فاحتاج أن يَذْهَبَ إلى البيتِ؛ ليأتي بالجارِ، أو البنزينِ

أو ما أشبه ذلك سيطولُ الفصلُ بلا شك.

(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» رَكَّاتُهُ (١/٣٠٣).

(٢) وهي رواية عن الإمام أحمد رَكَّاتُهُ، قال الخلال في «الإنصاف» (١/١٤٠): هو الأشبه بقوله، والعمل عليه.

وقال ابن قدامة رَكَّاتُهُ في «المغني» (١/١٩٢): قال: ابن عَقِيل: فيه رواية أخرى، أن حد التفريق المُبْتَل ما

يَفْحُشُ في العادة؛ لأنه لم يُحَدِّد في الشرع، فيرجع فيه إلى العادة؛ كالإحراز والتفرقة في البيع. اهـ.

نقول: إن هذا لا يضر؛ لأن هذا التأخير لمصلحة الطهارة.

أما إذا كان في شيء منفصل، كما لو نقص الماء، وانقطع قبل أن يُتِمَّ وضوءه، فذهب يَطْلُبُ الماءَ، فهنا يُعِيدُ؛ لأن هذا منفصلٌ عن العبادة.

ولو أنه تَوَضَّأَ، وفي أثناء وضوئه وجد نجاسةً في أحد أعضائه، ثم اشتغل بإزالتها، وطال الفصل فهل تنقطع الموالاة، أو لا تنقطع؟

الجواب: فيها تفصيل، وهو: أنه إذا كانت هذه النجاسة يحتاج إيصال الماء إلى ما تحته إلى معاناة قهنا لا تنقطع الموالاة؛ لأن هذا تشاغلٌ لمصلحة الطهارة، وإذا كانت لا تحول بين العضو والماء فإنه إذا اشتغل في إزالتها انقطعت الموالاة؛ لأن هذا ليس من مصلحة الوضوء، إذ يمكنه أن يغسلها فيما بعد، والماء الآن قد جرى على العضو، ولهذا قال الفقهاء: يَرْتَفِعُ حَدُّهُ قَبْلَ زَوَالِ حَكْمِ الْخَبَثِ^(١).

يعني مثلاً: إذا كان في يده نجاسة، ولكنها لا تمنع وصول الماء، وغسل يده ارتفع الحدث، مع أنه على المذهب يجب أن تغسلها سبع مرات^(٢). فتغسلها بقية السبع بعد ما تنتهي من الوضوء.

والخلاصة في هذه المسألة: أنه إذا حصلت النشوفة لمصلحة الطهارة فإن ذلك لا يقطع الموالاة، فإن كان لأمر خارج فإنه يقطع الموالاة. والله أعلم.



٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ

(١) انظر: «المغني» (١/١٩٢)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» ٣/١ (٣٠٤).

(٢) انظر: «الفروع» (١/١٧٧)، و«الإنصاف» (١/٢٥٤)، و«الكشاف» (٢/٩٣).

وَأَسْتَشَقُّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَرْغَى عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ^(١).

هذا الباب مهمٌّ، وهو يتكلمُ عن تفریقِ الغسلِ والوضوءِ، فيُشيرُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الموالاةِ بينَ أعضاءِ الوضوءِ وأجزاءِ الجسمِ في الغُسلِ، وقد سبقَ لنا ذكرُ ذلك، وبيَّنَّا أن العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ قد اختلفوا في هذا، فمنهم مَنْ قال: إن الموالاةَ ليست بشرطٍ، لا في الوضوءِ، ولا في الغسلِ.

ومنهم مَنْ قال: إنها شرطٌ في الوضوءِ، وليست شرطًا في الغسلِ.

ومنهم مَنْ قال: هي شرطٌ فيهما؛ في الوضوءِ والغسلِ^(٢). وهذا هو الأقربُ، ولكن إذا حصلَ مانعٌ فقد سبقَ أن قسَّمنا الموانعَ إلى قسمين:

قسمٌ يتعلَّقُ بذاتِ الطهارةِ، وقسمٌ يتعلَّقُ بأمرٍ منفصلٍ عنها.

قال ابنُ حجر رَحِمَهُ اللهُ في فتح الباري (١/٣٧٥):

قولُ: «بابُ تفریقِ الغسلِ والوضوءِ»؛ أي: جوازه، وهو قولُ الشافعيِّ في الجديدِ، واحتجَّ له بأنَّ الله تعالى أَوْجَبَ غَسْلَ أَعْضَائِهِ، فَمَنْ غَسَلَهَا فَقَدْ أَتَى بِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ فَرَّقَهَا، أَوْ نَسَقَهَا، ثُمَّ أَيَّدَ ذَلِكَ بِفِعْلِ ابْنِ عَمْرٍ، وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ رِبِيعَةٌ، وَمَالِكٌ: مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الإِعَادَةُ، وَمَنْ نَسِيَ فَلَا.

وعن مالكٍ: إن قُرْبَ التفریقِ بَنَى، وإن طال أعاد.

وقال قتادةُ والأوزاعيُّ: لا يُعِيدُ إلا إن جَفَّ، وأجازَه النَّخَعِيُّ مطلقًا في الغُسلِ دونَ الوضوءِ. ذكرَ جميعَ ذلك ابنُ المنذرِ، وقال: ليس مع مَنْ جعلَ الجفافَ حدًّا لذلك حُجَّةً.

(١) حتى ولو زالت النجاسة في الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة لا بد من إكمال السبع، وانظر: «المغني»

(١/٧٥)، و«الشرح الكبير» (١/٢٩٢)، و«الفروع» (١/٢٣٧)، و«الإنصاف» (١/٣١٣).

(٢) تقدم تخريج هذه الأقوال كلها وذكر قائلها.

وقال الطَّحاويُّ: الجفافُ ليس بِحَدَثٍ فَيَنْقُضُ، كم لو جَفَّ جَمِيعُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ
لم تَبْطُلِ الطَّهَارَةُ. اهـ

وهذا غريبٌ من الطَّحاويِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى عِلْمِهِ وَفَهْمِهِ؛ إِذْ كَيْفَ التَّبَسَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ،
فَقَالَ: إِنْ الْجَفَافُ لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ، مَعَ أَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْجَفَافَ يَمْنَعُ
الْمُوَالَاةَ لَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْجَفَافُ يَقْتَضِي تَفَرُّقَ الْأَعْضَاءِ
قَالُوا: إِنَّهُ تَفَوُّتٌ بِهِ الْمُوَالَاةُ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ أَصْلًا، وَهَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ إِطَالِ مَا وَجَدَ، وَبَيْنَ مَنَعِ مَا لَمْ يُوجَدَ.
وهذا مما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ وَالذِّكَاةِ فَإِنَّهُ نَاقِضٌ.
ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٣٧٥):

«قَوْلُهُ: «وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ». هَذَا الْأَثَرُ رُوِيَ فِي الْأُمِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْهُ، لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ دُونَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ،
ثُمَّ صَلَّى، وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجْزِمْ بِهِ؛ لِكَوْنِهِ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى.

قال الشافعيُّ: لعله قد جَفَّ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّ الْجَفَافَ قَدْ يَحْصُلُ بِأَقْلٍ مِمَّا بَيْنَ السُّوقِ

وَالْمَسْجِدِ. اهـ



مكتبة
صالح بن محمد
البنخاري

الفهرست

الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

- المقدمة ٥
- ترجمة للشيخ ٩
- كتاب بدء الوحي ١٩
 - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١٩
 - باب ٢٢
 - باب ٢٣
 - باب ٣٥
 - باب ٣٦
 - باب ٣٧
- كتاب الإيمان ٤٥
 - باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" ٤٥
 - باب دعاؤكم إيمانكم ٥٢
 - باب أمور الإيمان ٥٣
 - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٥٦
 - باب أي الإسلام أفضل ٥٨
 - باب إطعام الطعام من الإسلام ٥٩
 - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٦٠
 - باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ٦٢
 - باب حلاوة الإيمان ٦٤

- ٦٦..... باب علامة الإيمان حب الأنصار ○
- ٦٧..... باب ○
- ٧٠..... باب من الدين الفرار من الفتن ○
- ٧١..... باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» ○
- ٧٧..... باب من كرهه أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان ○
- ٧٨..... باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ○
- ٨١..... باب الحياء من الإيمان ○
- ٨١..... باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ○
- ٨٣..... باب من قال: إن الإيمان هو العمل ○
- باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو
- ٨٦..... الخوف من القتل ○
- ٩١..... باب إفشاء السلام من الإسلام ○
- ٩٣..... باب كُفْرَانَ الْعَشِيرِ وَكُفْرَ دُونَ كُفْرٍ ○
- باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها
- ٩٥..... إلا بالشرك ○
- ٩٩..... باب ظلم دون ظلم ○
- ١٠٠..... باب علامة المنافق ○
- ١٠٣..... باب قيام ليلة القدر من الإيمان ○
- ١٠٥..... باب الجهاد من الإيمان ○
- ١٠٩..... باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ○
- ١٠٩..... باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ○
- ١٠٩..... باب الدين يسر ○
- ١١٣..... باب الصلاة من الإيمان ○
- ١١٨..... باب حسن إسلام المرء ○
- ١١٣..... باب أحب الدين إلى الله ﷻ أدومه ○
- ١١٦..... باب زيادة الإيمان ونقصانه ○
- ١١٢..... باب الزكاة من الإسلام ○

- باب إتباع الجنائز من الإسلام..... ١٣٤
- باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر..... ١٣٥
- باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان،
وعلم الساعة. وبيان النبي له..... ١٤١
- باب..... ١٥٣
- باب فضل من استبرأ لدينه..... ١٥٦
- باب أداء الخمس من الإيمان..... ١٦١
- باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة..... ١٦٥
- باب قول النبي ﷺ: "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة
المسلمين وعامتهم"..... ١٦٧
- **كتاب العلم**..... ١٧٣
- باب فضل العلم..... ١٧٣
- باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فآتم الحديث ثم
أجاب السائل..... ١٧٥
- باب من رفع صوته بالعلم..... ١٧٨
- باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا..... ١٧٩
- باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم..... ١٨٤
- باب ما جاء في العلم..... ١٨٥
- باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان..... ١٩١
- باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في
الحلقة فجلس فيها..... ١٩٥
- باب قول النبي ﷺ: "رب مبلغ أوع من سامع"..... ١٩٧
- باب العلم قبل القول والعمل..... ٢٠٢
- باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا..... ٢٠٩
- باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة..... ٢١١
- باب من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين..... ٢١٢
- باب الفهم في العلم..... ٢١٧

- ٢١٨..... باب الاغتباط في العلم والحكمة ○
- ٢٢٠..... باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر ○
- ٢٢٢..... باب قول النبي صلى الله عليه وآله: "اللهم علمه الكتاب" ○
- ٢٢٣..... باب متى يصح سماع الصغير؟ ○
- ٢٢٧..... باب الخروج في طلب العلم ○
- ٢٢٨..... باب فضل من عَلمَ وَعَلَّمَ ○
- ٢٣٠..... باب رفع العلم وظهور الجهل ○
- ٢٣٢..... باب فضل العلم ○
- ٢٣٧..... باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ○
- ٢٤١..... باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ○
- باب تحريض النبي صلى الله عليه وآله وفد عبد القيس على أن يحفظوا
- ٢٤٧..... الإيمان والعلم ويخبروا من رواءهم ○
- ٢٤٨..... باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ○
- ٢٥٢..... باب التناوب في العلم ○
- ٢٥٤..... باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره ○
- ٢٥٩..... باب من بَرَكَ على ركبته عند الإمام أو المحدث ○
- ٢٦٠..... باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ○
- ٢٦١..... باب تعليم الرجل أمته وأهله ○
- ٢٦٣..... باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ○
- ٢٦٤..... باب الحرص على الحديث ○
- ٢٦٥..... باب كيف يقبض العلم ○
- ٢٦٧..... باب هل يجلس للنساء يوم على حدة في العلم؟ ○
- ٢٦٩..... باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه ○
- ٢٧٢..... باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ○
- ٢٨١..... باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وآله ○
- ٢٩٠..... باب كتابة العلم ○
- ٣٠٩..... باب العلم والعظة بالليل ○

- باب السمر في العلم ٣١٠
- باب حفظ العلم ٣١٨
- باب الإنصات للعلماء ٣٢١
- باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ ٣٢٢
- باب من سأل - وهو قائم - عالماً جالساً ٣٢٩
- باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ٣٣١
- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَوْثَقُ مِنَ الْعَامِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٣٣٣
- باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه ٣٣٨
- باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٣٤٠
- باب الحياء في العلم ٣٤٤
- باب من استحيا، فأمر غيره بالسؤال ٣٥٠
- باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ٣٥١
- باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ٣٥٣
- كتاب الوضوء ٣٦١
- باب ما جاء في الوضوء ٣٦١
- باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٣٦٥
- باب فضل الوضوء، والغرمجلون من آثار الوضوء ٣٦٧
- باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٣٧١
- باب التخفيف في الوضوء ٣٧٥
- باب إسباغ الوضوء ٣٨٠
- باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٣٨٤
- باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ٣٨٥
- باب ما يقول عند الخلاء ٣٨٩
- باب وضع الماء عند الخلاء ٣٩١
- باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ٣٩٢
- باب من تبرز على لبنتين ٣٩٤

- ٣٩٩..... ○ باب خروج النساء إلى البراز
- ٤٠٢..... ○ باب التبرز في البيوت
- ٤٠٤..... ○ باب الاستنجاء بالماء
- ٤٠٤..... ○ باب من حمل معه الماء لظهوره
- ٤٠٦..... ○ باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء
- ٤٠٩..... ○ باب النهي عن الاستنجاء باليمين
- ٤١١..... ○ باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال
- ٤١١..... ○ باب الاستنجاء بالحجارة
- ٤١٢..... ○ باب لا يستنجى بروث
- ٤١٥..... ○ باب الوضوء مرة مرة
- ٤١٥..... ○ باب الوضوء مرتين مرتين
- ٤١٦..... ○ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
- ٤١٨..... ○ باب الاستنثار في الوضوء
- ٤٢٠..... ○ باب الاستجمار وترأ
- ٤٢٢..... ○ باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين
- ٤٢٦..... ○ باب المضمضة في الوضوء
- ٤٢٩..... ○ باب غسل الأعقاب
- ٤٣٢..... ○ باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين
- ٤٣٨..... ○ باب التيمن في الوضوء والغسل
- ٤٤٣..... ○ باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة
- ٤٤٦..... ○ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان
- ٤٦٠..... ○ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر
- ٤٧٩..... ○ باب الرجل يوضئ صاحبه
- ٤٨٤..... ○ باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
- ٤٩٨..... ○ باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل
- ٥٠٨..... ○ باب مسح الرأس كله
- ٥١١..... ○ باب غسل الرجلين إلى الكعبين

- باب استعمال فضل وضوء الناس ٥١٢
- باب ٥١٨
- باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ٥٢٠
- باب مسح الرأس مرة ٥٢٢
- باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ٥٢٢
- باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه ٥٢٤
- باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب
والحجارة ٥٢٦
- باب الوضوء من التور ٥٢٩
- باب الوضوء بالمد ٥٣١
- باب المسح على الخفين ٥٣٢
- باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ٥٣٥
- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٥٣٩
- باب من مضمض من السوق ولم يتوضأ ٥٤٤
- باب هل يمضمض من اللبن ٥٤٦
- باب الوضوء من النوم ٥٤٦
- باب الوضوء من غير حدث ٥٤٧
- باب من الكبائر ألا يستتر من بوله ٥١١
- باب ما جاء في غسل البول ٥٥٦
- باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٥٥٧
- باب صب الماء على البول في المسجد ٥٥٧
- باب بول الصبيان ٥٦١
- باب البول قائماً وقاعداً ٥٦٣
- باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ٥٦٣
- باب البول عند سباطة قوم ٥٦٣
- باب غسل الدم ٥٦٨
- باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ٥٧٦

- باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره..... ٥٨٠
- باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها..... ٥٨١
- باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء..... ٥٨٧
- باب البول في الماء الدائم..... ٥٩٢
- باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته..... ٥٩٣
- باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب..... ٥٩٨
- باب لا يجوز الوضوء بالنييد ولا المسكر..... ٦٠١
- باب غسل المرأة أبها الدم عن وجهه..... ٦٠٣
- باب السواك..... ٦٠٥
- باب دفع السواك إلى الأكبر..... ٦٠٧
- باب فضل من بات على الوضوء..... ٦١٠
- ٦١٥
- كتاب الغسل.....
- باب الوضوء قبل الغسل..... ٦٣٠
- باب غسل الرجل مع امرأته..... ٦٣١
- باب الغسل بالصاع ونحوه..... ٦٣٢
- باب من أفاض على رأسه ثلاثاً..... ٦٣٤
- باب الغسل مرة واحدة..... ٦٣٥
- باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل..... ٦٣٥
- باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة..... ٦٣٦
- باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى..... ٦٣٦
- باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة؟..... ٦٣٨
- باب تفريق الغسل والوضوء..... ٦٤١
- ٦٤٩
- الفهرس.....

شَرَحُ
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِفَضِيلَةِ شَيْخِ الْعُلَمَاءِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمِينِ

طَبْعُهُ مُسْكِلًا، مُحَقَّقُهُ مُخْتَرًا الْأَهْلِيَّةِ،
مَعْرِفَةُ الْأَطْرَافِ وَالْفَوَائِدِ، زَائِدٌ هَوَاسٌ عَلَيْهِ نَفْسِيَّةٌ

تَقْلِيْقَاتُ
الْعُلَمَاءِ ابْنِ بَابُز

تَحْرِيرَاتُ
الْعُلَمَاءِ ابْنِ بَابُز

مَنْعُ التَّحْقِيقِ وَالصَّحِيحِ الْعِلْمِيِّ
بِالْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ - الْقَاهِرَةُ

الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
مَسْرُوكَاتُ الْعَرَبِ

حقوق الطبع محفوظة

I.S.B.N.


978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨٧٠-٨١٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
طا٠ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ ص ٢٤٨١٧ اسم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م



لتنشر والتوزيع

الإدارة والفرع الرئيسي:

٢٢ ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤ / ٦٠٦ / ٢٤٩٠٠٨٠٨

فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - ورب الأتراك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شَيْخ
صَاحِبُ الْبَحَارِ

كِتَابُ الْفُسَلِ

٢٦٦ - ٢٩٢

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - بَابُ مَنْ أْفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ.

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلًا، وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فغَسَلَهَا مَرَّةً - أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سَلِيمَانُ: لَا أَدْرِي: أَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أْفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فِرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا^(١).

❁ قَوْلُهَا رَحِمَهُ اللهُ: «فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا»؛ أَي: أَشَارَ إِشَارَةً تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: جَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ^(٢).



(١) البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧) (٣٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١ / ٣٧٦)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ ﷺ في «تغليق التعليق» (٢ / ١٥٧، ١٥٨): «أسند حديث سعيد في باب «الجنب يخرج ويمشي في السوق» عن عبد الأعلى بن حماد، عن يزيد بن زريع، عنه. قلت: وحكى الأصيلي أن في نسخته «شعبة» بدل «سعيد»، وأن الذي في عرضه بمكة على أبي زيد المروزي عن الفربري «سعيد» وهو الصواب.

وقد رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٣ / ١٦٦): عن عبد العزيز العمِّي، عن شعبة، عن قتادة، والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بَابُ إِذَا جَامَعَ، ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسْلِ وَاحِدٍ.

٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَّرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا.

[الحديث ٢٦٧ - طرفه في : ٢٧٠].

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

وقال: سعيدٌ، عن قتادة: إن أنسًا حدّثهم: تسع نسوة.

[الحديث ٢٦٨ أطرافه: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

وهذا الأخير هو الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ لم يجتمع عنده إحدى عشرة امرأة في آنٍ واحدٍ، نعم صحيح أنه قد تزوج إحدى عشرة، لكن خديجة وزينب بنت خزيمة ماتتا قبل أن يموت، ومات هو ﷺ عن تسع نسوة.

وقول أنسٍ رحمته الله: «كنا نتحدّث أنه أُعطي قوة ثلاثين»^(١). الظاهر أن هذا لا يقولونه عن ظنٍّ وتخمينٍ، وإنما هو عن علمٍ من السنة، والحكمة من أن الله أعطى رسوله ﷺ قوة ثلاثين أنه حُبِّبَ إليه النساءُ^(٢)، وإذا حُبِّبَ إليه النساءُ، ولم يكن له القوة

(١) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: هل قوة الثلاثين هذه فيما يتعلق بالنساء فقط؟

فأجاب رحمته الله: ظاهر هذا السياق أنه فيما يتعلق بالنساء، وأما في القوة العادية فيحتمل هذا، ويحتمل هذا، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥) (١٢٢٩٣، ١٢٢٩٤، ١٣٠٥٧، ١٤٠٣٧)،

والنسائي في «المجتبى» (٣٩٣٩، ٣٩٤٠).

أَنهَكَتُ قُوَاهُ وَضَعُفٌ، فَأَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قُوَّةً ثَلَاثِينَ.

فإن قيل: وما الحكمةُ في أنَّ اللهَ حَبَّبَ إليه النساءَ؟

نقول: لما في ذلك من المصالح العظيمة؛ فإنه كلما تعددت زوجات الرسول ﷺ انتشر علمه، بل انتشرت سنته، ولاسيما السنة الباطنة التي لا تكون إلا في البيت. وكلما تعددت زوجاته كان له أصهاراً أكثر، ومعلوم أن الأصهار كالأقارب في كون الإنسان يعتزُّ بهم، ويساعدونه ويُعينونه، وما أشبه ذلك.

فلهذا كان النبي ﷺ أُعْطِيَ هذه القُوَّةَ، وأُبيحَ له أن يتزوَّجَ من النساءِ ما شاء، حتى نَزَلَ قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الاحزاب: ٥٢].^(١)

وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص الحبير» (٣/٢٤٩): إسناده حسن.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: بما يُردُّ على قول النصارى: إن كثرة أزواج النبي ﷺ سببه علو شهوته ﷺ؟ فأجاب رحمه الله: نقول: الشهوة من الرجولة لا شك، ولهذا الإنسان الذي ليس عنده شهوة تجده خاملاً كسلان، وهذا من جهة.

ومن جهة أخرى: لو كان الأمر كما زعموا -قاتلهم الله- لكان يأخذ الأبقار، ولا يأخذ عجائز، وبعضهن بلغت سناً كبيرة، ومن ذلك خديجة ؓ فقد كان عمرها حين تزوجها أربعين سنة، وهذا بالنسبة للمرأة يُعجزها، لولا أن الله قواها، وجاءت بأولاده.

وهو ﷺ لم يأخذ بكراً إلا واحدة، وهي أم المؤمنين عائشة ؓ، لقوة صلته بأبيها؛ لأن أحب الناس إليه من الرجال أبو بكر ؓ، فأراد أن تكون الصلة بالمصاهرة أيضاً؛ لأن نسبه بعيد من أبي بكر ؓ فتقرب المصاهرة ببعضها لبعض.

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ لو أراد الأبقار فلن يصعب عليه أبداً، لكنه ﷺ يريد ما أشرنا إليه أولاً، وهو: إيصال العلم أو السنة منه، ثم أن يكون له في كل قبيلة من العرب صلة. ولا تتعجب للنصارى أو اليهود إذا قدحوا في الرسول ﷺ، أو قدحوا في القرآن، فقالوا: القرآن فيه متناقضات، أو قدحوا في الشريعة الإسلامية، وما الفائلة التي تعود على المصلي من قيامه وركوعه وسجوده؟

ومنهم من يقول هذا، وهو يعلم الحق، وهو أكثر علمائهم؛ لأن الله يقول: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾. وأي أحد تعرفه أكثر من ابنك؟ لا شيء.

وقال: ﴿أَبْنَاءَهُمْ﴾ ولم يقل: «أولادهم»؛ لأن البنت ربما لا يعتز بها الإنسان، ولا يهتم بها، لكن الابن

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنه يجوزُ للإنسانِ أن يُجامعَ ويُعيدَ الجماعَ بدونِ غسلٍ ولا وضوءٍ، بدليلِ أن الرسولَ ﷺ كان يُعيدُ ذلك، حتى إنه كان يدورُ على نساءه في الساعةِ الواحدةِ من الليلِ أو النهارِ، وهنَّ تسعُ نسوةٍ. فإن قال قائلٌ: هل يجوزُ للإنسانِ إذا كان عنده أكثرُ من واحدةٍ أن يطوفَ عليهن في ساعةٍ واحدةٍ؟

فالجوابُ: نعم، لا بأسَ إلا أن يمتنعنَ من ذلك، ويُقلنَ: كلُّ امرأةٍ لها يومها، فلا تأتِ المرأةُ الأخرى فيه، فحيثُ يَلْتَزِمُ بما يجبُ. وأما إذا سَمَحَنَ له في ذلك فلا بأسَ أن يُجامعَ كلَّ واحدةٍ منهم في يومٍ الأخرى. قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتح الباري» (١/٣٧٧):

قوله: «ذَكَرْتُهُ»؛ أي: قولُ ابنِ عمرَ المذكورَ بعدَ بابٍ وهو قوله: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرَمًا، أَنْصَحُ طَيِّبًا، وَقَدْ بَيَّنَّهُ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَتِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا، فَذَكَرَهُ وَزَادَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. وَكَذَا سَأَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِتَمَامِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَفِيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ.

فكَانَ الْمَصْنَفَ اخْتَصَرَهُ؛ لِكُونَ الْمَحْذُوفِ مَعْلُومًا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. اهـ

صار الذي ذُكِرَ لعائشةَ قولُ ابنِ عمرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي إنكارِ بقاءِ الطَّيِّبِ بعدَ الإحرامِ، والصوابُ أن بقاءَ الطَّيِّبِ بعدَ الإحرامِ جائزٌ، فلو تَطَيَّبَ الإنسانُ قَبْلَ الإحرامِ، وبقي

يهتم به. وعلى كل حال فالشبهات التي تأتي من المُسْتَشْرِقِينَ وغير المُسْتَشْرِقِينَ كلها نفاق، ولذلك فإني لا أَحَبُّ أَنْ تَقَعَ مِثْلَ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمَلِيئَةِ بِهَذِهِ الشَّبَهَاتِ بِأَيْدِي الْعَوَامِ. لكن لطلبة العلم لا بأس، فلا بأس أن يعرف طالب العلم الشبهات، ويعرف الجواب عليها. ثم الجواب عليها أيضًا قد يكون جوابًا مقنعًا، وقد يكون دون ذلك، وقد لا يكون إلا خفاءً، واشتباهاً.

الطيبُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَازَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَمْسَحُ الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِي الطَّهَارَةِ، وَوَبَيْصُ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِهِ، فَإِذَا مَسَحَ لَصِقَ الطَّيْبُ بِيَدِهِ؟
فَالْجَوَابُ: يَمْسَحُ وَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَتَّيَدَأْهُ، وَلَكِنَّهُ طَيَّبَ كَمَا كَانَ فِي بَدَنِهِ مِنْ قَبْلُ، فَهُوَ مَاذُونٌ لَهُ فِيهِ، نَعَمْ لَوْ تَعَمَّدَ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ طَيِّبًا وَيَضَعُ شَيْئًا مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ صَارَ حَرَامًا، أَمَا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(١).



(١) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠)، (٣٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: هل يجوز وضع الطيب في ثوب الإحرام، وهل إذا طيبه ثم خلعه يجوز له لبسه مرة ثانية؟

فأجاب رحمته الله: ذهب الفقهاء رحمهم الله إلى أن الإنسان إذا طيب ثوب الإحرام، ثم خلعه فإنه لا يردده على نفسه مرة ثانية؛ لأنه يكون هكذا قد لبس ثوباً مطيباً، ولكن الصحيح أنه لا يفعل ذلك، لا قبل الإحرام ولا بعده؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوَضُوءِ مِنْهُ ^(١).

٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْتَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» ^(٢).

سَبَقَ الْكَلَامُ عَنِ الْمَذْيِ، وَقَلْنَا: إِنَّهُ مَاءٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ مِنَ الشَّهْوَةِ، لَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ دَقَقًا كَالْمَنِيِّ، وَإِنَّهُ يُوجِبُ الْوَضُوءَ، وَإِنَّهُ يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكْرِ وَالْأُتْسِينَ وَهُمَا الْخُصْيَتَانِ- أَيْضًا.

وَذَكَرْنَا أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ يَحْضُلُ بِهِ تَقَلُّصُ الذَّكْرِ حَتَّى يَقْلَّ خُرُوجُ الْمَذْيِ.

وَالْمَذْيُ يُقَالُ بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، يُقَالُ: الْمَذْيُ، وَيُقَالُ: الْمَذْيُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَسْتَحْيِي مِنَ السُّؤَالِ فَإِنَّهُ لَا يُفَوِّتُهُ، وَلَكِنْ يَأْمُرُ غَيْرَهُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَّقَ الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.



(١) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: (١/٣٧٩): قَوْلُهُ: بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوَضُوءِ مِنْهُ، أَي: بِسَبَبِهِ، وَفِي الْمَذْيِ لَغَاتٌ؛ أَفْصَحُهَا: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الذَّالِّ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، ثُمَّ بِكَسْرِ الذَّالِّ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُوَ مَاءٌ أَيْضٌ رَقِيقٌ لَرَجٍ، يَخْرُجُ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ، أَوْ تَذَكُّرِ الْجَمَاعِ، أَوْ إِزَادَتِهِ، وَقَدْ لَا يُجِسُ بِخُرُوجِهِ. اهـ.

(٢) تَقَدَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيْبِ.

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عَمْرٍ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُخْرَمًا أَنْصَحَ طَيِّبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُخْرَمًا^(١).

٢٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُخْرَمٌ^(٢).

[الحديث: ٢٧١ - أطرافه في: ١٣٥٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣].

أَرَادَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الطَّيْبَ لَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ حَتَّى لَوْ كَانَ دُهْنًا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَطَيَّبَ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ، وَلَا يَضُرُّهُ إِذَا بَقِيَ أَثَرُ الطَّيْبِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ دَهَنَ جَسَدَهُ بِشَيْءٍ يَسْتَشْفِي بِهِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ، مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الدُّهْنَ وَنَحْوَهُ إِذَا مَرَّ بِهِ الْمَاءُ فَإِنَّهُ يَتَمَایَعُ.

لَكِنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَامِدًا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ، فَحِينَئِذٍ لَا بَدَّ مِنْ إِزَالَتِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْغَسْلِ وَالْوَضُوءِ إِزَالَةَ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ، خُصُوصًا فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَجَمَّدُ الدُّهْنُ عَلَى الْبَدَنِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى قُرْبِ عَائِشَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ كَانَتْ هِيَ الَّتِي تَبَاشَرُ تَطْيِيبَهُ، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَجَزَّاهَا عَنَّا خَيْرًا حَيْثُ أَكْرَمَتْ نَبِيَّنَا ﷺ، وَهَذَا - لَا شَكَّ - مِنَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ، وَمَا يُوجِبُ قُوَّةَ الْمُوَدَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ.

(١) والأفصح اللغة الأولى. وانظر: «الفتح» (١/٣٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٠)، (٣٩).

وهكذا يُبْعَثُ لِلإِنْسَانِ مَعَ أَهْلِهِ، أَنْ يَكُونَ لَطِيفًا سَهْلًا لِينًا، يَنْزِلُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَسْتَوَى الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، حَتَّى يَنْزَلَ مَعَ الصَّغَارِ، كَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ لِأَبِي عَمِيرٍ، وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ، وَكَانَ مَعَهُ طَائِرٌ يُسَمَّى النُّغَيْرَ، وَكَانَ يَفْرَحُ بِهِ كَمَا يُوجَدُ الْآنَ فِي صَبْيَانِنَا، إِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ طَيْرٌ فَرِحُوا بِهَا، فَهَاتِ الطَيْرَ، فَكَانَ الرَّسُولُ يَمْرَحُ مَعَهُ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥- بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهَا.
 ٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(٢).
 ٢٧٣- وَقَالَتْ^(٣): كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّائِهِ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا^(٤).

الشَّعْرُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَإِنَّهُ يُخَلَّلُ فِي الْغُسْلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ^(٥)، وَلِيُعْلَمَ أَنَّ تَطْهِيرَ الشَّعْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٠)، (٣٠).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١٦)، (٣٥).

قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٨٢/١): قَوْلُهُ: وَقَالَتْ: أَيُّ: عَائِشَةُ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ أَهـ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٢١) (٤٥).

سَلَّلَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ صَفَائِرَهَا فِي الْغُسْلِ؟

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ وَجُوبِ النِّقْضِ فِي غَسْلِ الْحَيْضِ، دُونَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِجَابَةَ نَقْضِهِ لَغَسْلِ الْجَنَابَةِ فِيهِ مَشْقَةٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَقْضُهُ، لِأَنَّ غَسْلَ الْجَنَابَةِ، وَلَا مِنْ غَسْلِ الْحَيْضِ، بَلِ الْمَهْمُ أَنَّهُ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ.

القسم الأول: أن يَجِبَ تطهيرُ ظاهره وباطنه، وذلك في الاغتسالِ من الجنابة، سواءً كان خفيفاً أو كثيفاً.

والقسم الثاني: أن يَجِبَ تطهيرُ ظاهره دونَ باطنه، وذلك في الوضوء، إذا كان الشعرُ كثيفاً.

والقسم الثالث: أن يَجِبَ إيصالُ الماءِ إليه بكلِّ حالٍ، وذلك فيما إذا كان خفيفاً، فهذا يَجِبُ في الوضوء، وفي غيره.

ولكن هل يُسَنُّ أن يُخَلَّلَ؟ نقول: أما في الغسل فلا بدَّ أن يُخَلَّلَ إذا كان كثيفاً؛ حتى يَصِلَ الماءُ إلى أصولِ الشَّعْرِ، كما كان النبي ﷺ يَفْعَلُهُ^(١).

وأما في الوضوء فيُسْتَحَبُّ تخليلُ الكثيفِ، وأما في التَّيْمَمِ فلا يُسْتَحَبُّ تخليله؛ لأنَّ التيممَ طهارةٌ بالترابِ، وتخليله لا يزيدُ الأمرَ إلا أذىً، فيكفيه أن يَمَسَّحَ بيديه ظاهره.

وهنا نَسْأَلُ: هل يَنْبَغِي لنا أن نَتَّخِذَ الشَّعْرَ، أو لا يَنْبَغِي؟

يرى بعضُ العلماءِ أن اتخاذاً الشَّعْرِ سنَّةٌ، وقد نَصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ: هو سنَّةٌ، لو نَقَوَى عليه اتَّخَذْنَاهُ، ولكن له كُفْلَةٌ ومُؤَنَةٌ^(٢).

والذي يَظْهَرُ أنه ليس من السنَّةِ، وإنما هو من العادةِ، فإذا كُنْتَ في بلدٍ يَعْتَادُ النَّاسُ أن يَتْرُكُوا رءوسَهُم فافْعَلْ، وإن كُنْتَ في بلدٍ على خلافِ ذلك فلا تَفْعَلْ. ونظيرُ ذلك العِمامَةُ؛ هل هي سنَّةٌ أو عادةٌ؟

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: كيف يوجه ما مضى من أحاديث تحكي صفة غسل النبي ﷺ، وليس فيها ذكر تخليل الشعر؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: تُحْمَلُ هذه الأحاديث على الأحاديث الأخرى التي ليس فيها اشتباه، ونحن قد أعطيناكم فائدة وقاعدة مهمة، وهي: أنه إذا وُجِدَتْ أحاديث واضحة مُحْكَمَةٌ وأحاديث مشبهة تُحْمَلُ الأحاديث المشبهة على الأحاديث الواضحة المُحْكَمَةِ، وكذلك القول في القرآن. وفيما نحن بصدده يُحْتَمَلُ ما ورد من أحاديث ليس فيها ذكر التخليل على حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عنها الذي فيه أن الرسول ﷺ كان يخلل شعره، وعلى ما ورد في السنن من أن تحت كل شعرة جنابة. (انظر: «المغني» (١/١٩٩).

الصحيح: أنها عادة.

وكذلك الإزارُ والرِّداءُ؛ هل هو سنةٌ أو عادةٌ؟

الصحيح: أنه عادة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦- بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ

مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى.

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

هذا فيه دليل: على أن الْمُغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا تَوَضَّأَ أَوْ لَا فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وقد يقول قائل: هل في هذا دليل على أن مَسَّ الذَّكْرِ^(١) لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ لِأَنَّ

الغالب أن الإنسان إذا اغتسل من الجنابة - ولا سيما فيما سبق من العهود - فإن الماء قليل؛ يعني: لا يمكن أن يجري الماء على كل الجسم إلا إذا مرر اليد معه.

فهل نقول: إن هذا يدل على ذلك؟

الجواب: قد يكون فيه دلالة، لكن إذا لم يدل فهناك أدلة أخرى تدل على أن مسَّ

الذَّكْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا مَسَّهُ بِشَهْوَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ؛ لِأَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ ذَلِكَ لَهَا سَأَلَهُ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ:

(١) ولا يكون مسًا إلا مع عدم وجود حائل. أخرجه مسلم (٣١٧)، (٣٧).

«لا، إنما هو بضعَةٌ منك»^(١)، وفي حديثِ بُسْرَةَ أَمْرَ الرَّسُولِ بِالْوَضُوءِ مِنْهُ^(٢).

والجمعُ بينهما أن الأولَ لمسَه لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، والثاني لمسَه لِشَهْوَةٍ.

وجمع بعضهم بوجهٍ آخر، فقال: الأولُ نفْيُ الْوَجُوبِ؛ لأنه سأل: هل عليه الوضوء؟ ونفْيُ الْوَجُوبِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْاسْتِحْبَابِ، وعلى هذا يكونُ الْوَضُوءُ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ، سواء كان لشهوةٍ، أو لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، والشهوةُ لا أثر لها بدليل أن الرجل لو مسَّ امرأته لشهوةٍ لم يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

وعلى هذا فيكونُ الْوَضُوءُ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ مُسْتَحْبَبًا، وليس بواجبٍ، سواءً مَسَّه لِشَهْوَةٍ، أو لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، ولكنَّ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتِطَأَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ وَتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بَيِّقِينَ.



(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢١٤) (١٦٢٨٦)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «التلخيص الحبير» (٢١٩/١): صححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بُسْرَةَ، ورُوي عن ابن المَدِينِي أَنَّهُ قَالَ: هو عندنا أحسن من حديث بُسْرَةَ، والطحاوي، وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضًا ابن حبان، والطبراني، وابن حزم. اهـ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٦١٦)، (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

والحديث صححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «التلخيص الحبير» (٢١٤/١): قال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح. وقال الدارقطني: صحيح ثابت. وصححه أيضًا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي. اهـ.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، كما في مجموع الفتاوى (٣٦٧/٢٠، ٥٢٤) (٢٣١، ٢٢٢/٢١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنِبَ خَرَجَ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتِيمَّمُ.

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،

عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدَلَتِ الصَّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ، فَقَالَ لَنَا:

«مَكَانِكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ ^(١).

تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ^(٢).

[الحديث ٢٧٥ - طرفاه في ٦٣٩، ٦٤٠].

يَقُولُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنِبَ خَرَجَ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتِيمَّمُ». وَهَذَا صَحِيحٌ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى جَنَابَةٍ فَإِنَّا لَا نَقُولُ لَهُ:

لَا بَدَّ أَنْ يَتِيمَّمْ؛ لِأَنَّكَ سَوْفَ تَخْطُو خُطُوبَاتٍ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْمُكْثِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَشْدِيدٌ، وَالخَارِجُ مِنَ الذَّنْبِ غَيْرُ مُذْنِبٍ؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ: أَخْرُجْ بِلَا تِيمَّمٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اخْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ لَا نَقُولُ لَهُ: تِيمَّمْ، ثُمَّ أَخْرُجْ، بَلْ نَقُولُ: أَخْرُجْ

وَاجْتَسِلْ، أَوْ تَوَضَّأْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٠٥)، (١٥٧).

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٣٨٣/١).

فَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْأَعْلَى فَقَدْ وَصَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٢٥٩/٢) (٧٥١٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَانصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ». فَصَفَّقْنَا، فَجَاءَ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَنْطَفُ، فَصَلَّى بِنَا.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَقد تابع عثمان بن عمر رواية عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم، وهذه متابعة تامة.

وأما رواية الأوزاعي فأسنده أبو عبد الله في الأذان (٦٤٠)، من رواية الفريابي عنه به، وانظر:

«الْفَتْحِ» (٣٨٤/١)، و«التغليق» (١٥٨، ١٥٩).

وفي هذا الحديث: دليلٌ على اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالصفوف؛ لقوله: عدلت الصفوف. وهذا يدلُّ على أنهم كانوا يحرصون على تعديلها إما بأنفسهم، أو بمن يؤكِّل إليه ذلك.

وفيه أيضًا: أنه لا حرج في الفصل بين الإقامة والصلاة، فلو أقام للصلاة على أنه سوف يصلي، ثم طرأت حاجة؛ كوضوء، أو غسل، أو إنسانٍ كلمه في شيء فإنه لا حرج، ولا حاجة إلى إعادة الإقامة.

وفيه: جواز إخبار الإنسان بأنه جنب، وخروجه إلى الناس، ورأسه يقطر من ماء الجنابة؛ لأن هذا شيء لا يخص واحدًا دون الآخر، فكلُّ الناس يُبتلى بهذا الشيء، فلا حرج فيه، ولا حياء منه.

وهذا ليس خاصًا بالرسول ﷺ؛ لأن الأصل أن ما فعله الرسول ﷺ فإننا مأمورون بالتأسي به فيه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

والأصل: أن الرسول ﷺ أشد الناس حياء؛ لأن الحياء من الإيمان، فإذا كان النبي ﷺ لم يستح في مثل هذا الحال، فلا تستح أنت أبدًا، ولا حرج عليك في ذلك، خصوصًا إذا كنت طالب علم يتتبع الناس بعلمك.

وفيه أيضًا: أن رسول الله ﷺ يلحقه النسيان، كما يلحق غيره، وقد صرح هو بنفسه أنه بشر ينسى كما ننسى^(١)، وإذا كان ينسى كما ننسى فهو أيضًا يجهل كما نجهل؛ لأن من لحق علمه النسيان سبق علمه الجهل.

ولا شك أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما أطلع الله عليه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا بد من غسل الرأس في الجنابة؛ لقوله: ورأسه يقطر؛ لأنه لو كان مسحًا ما قطر.



(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، (٨٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغَسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ.

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَسْلًا، وَسَتَرْتَهُ بِثَوْبٍ، فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمُضِمَّضٌ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتَهُ ثَوْبًا، فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَاَنْطَلَقَ، وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ ^(١).

١٩- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ.

٢٧٧- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ بِيَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدَيْهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ. وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُعَمَّمَ بَدَنَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي غَسَلْنَ ابْتَتَهُ: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا» ^(٢).

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا: حَدِيثُ عَائِشَةَ الْعَامَّةِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ^(٣).



(١) أخرجه مسلم (٣١٧)، (٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩)، (٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، (٦٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٠- بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسْتَرَّ فَالتَّسْتَرُّ أَفْضَلُ.
وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»^(١).

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرٌ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرٌ. حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا.

فقال أبو هريرة: واللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ^(٢).

[الحديث ٢٧٨ - طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

يُؤْخَذُ مِنْ تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ الْإِنْسَانُ بِالْخَلْوَةِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، وَلَا يُشَاهِدُهُ أَحَدٌ، لَكِنَّ التَّسْتَرَّ أَفْضَلُ، كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ قَصِيرٌ يَسْتُرُّ بِهِ عَوْرَتَهُ، وَاسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ بَهْزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». وَهُوَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَسْتَتِرَ، وَلَكِنْ لَوْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا جَرَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (١/٣٨٥)، ووصله الإمام أحمد في «مسنده» (٣/٥)

(٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، (٢٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٧٢)،

وابن ماجه (١٩٢٠)، والحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وانظر: «التغليق» (٢/١٥٩)،

(١٦٢)، و«الفتح» (١/٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٩)، (٧٥).

وذكر رَحِمَهُ اللهُ قِصَّةَ مُوسَى، وَأَنَّ قَوْمَهُ اتَّهَمُوهُ بِهَذَا الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ: أَنَّهُ آدَرٌ، وَالْآدَرُ
معناه: كَبِيرُ الْخُصِيَّتَيْنِ، وَهُوَ عَيْبٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَأَرَادَ اللهُ ﷻ أَنْ يُطْلِعَهُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ
بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْ مُوسَى ﷺ.

فَذَهَبَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، وَهُوَ حَجَرٌ
جَمَادٌ، لَكِنَّ الْحَجَرَ يَمْتَثِلُ لِأَمْرِ اللهِ ﷻ، كَمَا قَالَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ
وَهُيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أُنْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [مُحَمَّدٌ: ١١].

فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ. وَكَيْفَ
خَاطَبَ ﷻ الْحَجَرَ، وَهُوَ جَمَادٌ؟ نَقُولُ: لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلَ الْحَيِّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي فَرَّ
بِثَوْبِي أَخَاطِبُهُ لَعَلَّهُ يَقِفُ، لَكِنَّ الْحَجَرَ لَمْ يَقِفْ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٣٨٥-٣٨٦):

❖ وَقَوْلُهُ: بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُريَانًا وَحَدَهُ فِي خَلْوَةٍ؛ أَي: مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ
لِقَوْلِهِ: «وَحَدَهُ». وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَفْضَلُ» عَلَى الْجَوَازِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ
أَبِي لَيْلَى، وَكَأَنَّهُ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ».
قَالَ لِرَجُلٍ رَأَاهُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا وَحَدَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِلْبَزَّازِ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطَوَّلًا.

❖ قَوْلُهُ: وَقَالَ بَهْزٌ: زَادَ الْأَصِيلِيُّ: ابْنَ حَكِيمٍ. قَوْلُهُ: عَنْ جَدِّهِ. هُوَ مَعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ
-بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ وَبِإِيَاءٍ تَخْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ-: صَحَابِيُّ مَعْرُوفٌ.

❖ قَوْلُهُ: «أَنَّ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». كَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ، وَلِلسَّرْحَسِيِّ: «أَحَقُّ أَنْ
يُسْتَتَرَ مِنْهُ»، وَهَذَا بِالْمَعْنَى.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ بَهْزٍ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْدُرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ

زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا إِذَا كَانَ خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

فَالْإِسْنَادُ إِلَى بَهْزٍ صَحِيحٌ، وَلِهَذَا جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَأَمَّا بَهْزٌ وَأَبُوهِ فَلَيْسَا مِنْ شَرْطِهِ، وَلِهَذَا لَمَّا عَلَّقَ فِي النِّكَاحِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ جَدِّ بَهْزٍ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ، بَلْ قَالَ: وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ. فَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَجْرَدَ جُزْمِهِ بِالتَّعْلِيقِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْإِسْنَادِ إِلَّا إِلَى مَنْ عَلَّقَ عَنْهُ، وَأَمَّا مَا فَوْقَهُ فَلَا يَدُلُّ، وَقَدْ حَقَّقْتُ ذَلِكَ فِيمَا كَتَبْتُهُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ، وَذَكَرْتُ لَهُ أَمْثَلَةً وَشَوَاهِدًا، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.

وَعُرِفَ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَارِدٌ فِي كَشْفِ الْعَوْرَةِ، بِخِلَافِ مَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْبُونِيُّ: إِنْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»؛ أَي: فَلَا يُغْطَى.

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: «إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ». يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ، وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا: عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ لِغَيْرِ مَنْ اسْتَشْنَى، وَمِنْهُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ لِلْمَرْأَةِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

ثُمَّ إِنْ ظَاهَرَ حَدِيثِ بَهْزٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعَرِّيَّ فِي الْخَلْوَةِ غَيْرُ جَائِزٍ مُطْلَقًا، لَكِنْ اسْتَدَلَّ الْمَصْنُفُ عَلَى جَوَازِهِ فِي الْغُسْلِ بِقِصَّةِ مُوسَى وَأَيُوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّهُمَا مَمَّنْ أُمِرْنَا بِالْاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَقُولُ: شَرَعُ مِنْ قَبْلِنَا شَرَعٌ لَنَا^(١).

(١) وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، بَلْ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ؛ أَنْ شَرَعَ مِنْ قَبْلِنَا شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرَعْنَا بِخِلَافِهِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ، وَمِنْ السَّنَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ: قَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿أَوَّلِيكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيَهْدِيهِمْ أَتَقْتَدُهُمْ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾. وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ: أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّنَا نَأْخُذُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، وَأَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ عِبْرَةً لَكَانَ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْعِبْتِ وَاللُّغْوِ، وَلَا فَائِدَةَ مِنْهُ.

والذي يَظْهَرُ أن وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ قَصَّ القَصْتَيْنِ، ولم يَتَعَقَّبْ شَيْئًا منها، فدلَّ على موافقتِهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيءٌ غيرٌ موافقٍ لبيَّته. فعلى هذا يُجْمَعُ بينَ الحديثين بحملِ حديثِ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ على الأفضَلِ، وإليه أشار في الترجمة، ورجَّحَ بعضُ الشافعيةِ تحريمه، والمشهورُ عندَ مُتَقَدِّمِيهِمْ - كغيرِهِمْ - الكراهةُ فقط.

﴿قوله: «كانت بنو إسرائيل»؛ أي: جماعتهم، وهو كقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾. ﴿قوله: «يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً». ظاهره أن ذلك كان جائزًا في شرعهم، وإلا لَمَا أَقْرَهُم موسى على ذلك، وكان هو ﷺ يَغْتَسِلُ وحده؛ أخذًا بالأفضل، وأَعْرَبَ ابنُ بَطَّالٍ فقال: هذا يدلُّ على أنهم كانوا عَصَاةً له، وتَبَعَهُ على ذلك القُرْطُبِيُّ، فأطال في ذلك. ﴿قوله: «آدر» بالمدِّ، وفتح الدالِ المهملة، وتخفيفِ الراءِ، قال الجَوْهَرِيُّ: الأدرَةُ: نفخةٌ في الخُصِيَّةِ، وهو بفتحِ حاتٍ، وحكي بضمِّ أوله وإسكانِ الدالِ. ﴿قوله: فجمَعَ موسى؛ أي: جرى مُسرِعًا، وفي رواية: فخرَج. ﴿قوله: «ثوبي يا حَجْرُ». أي: أعطنيه، وإنما خاطبه؛ لأنه أجراه مُجرى مَنْ يَعْقِلُ؛ لكونه فَرَّ بثوبه، فانتقلَ عنده من حكمِ الجهادِ إلى حكمِ الحيوانِ، فناداه، فلما لم يُعْطِهِ ضربه.

ثانيًا: من السنة: وفي السنة أكبر دليل على هذه القاعدة، وهو حديث أنس في قصة الرُّبَيْعِ حينما كسرت ثِيبةً جاريةً من الأنصار، فأمر النبي ﷺ أن تُكسرَ ثِيبتها، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثِيبة الرُّبَيْعِ؟! والله ما تكسر. وكانوا قد عرضوا على أهل الجارية الدية، ولكنهم أبوا، قال النبي ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص». والذي هو مكتوب علينا القصاص في القتل، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾. أما في الأعضاء والجروح فهذا لم يكتب علينا، ولكنه مكتوب على بني إسرائيل، كما قال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَنفَسَ بِالنَّفْسِ وَالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ الآية، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص».

وهذا دليل واضح على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. نقلناه عن الشيخ الشارح رحمه الله بتصريف يسير.

وقيل: يَحْتَمِلُ أن يكونَ موسى أراد بضربه إظهارَ المعجزةِ بتأثيرِ ضربه فيه.
ويَحْتَمِلُ أن يكونَ عن وحي.

﴿ قوله: «حتى نظرت». ظاهره أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداداة، وشبهها، وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزر؛ لأنه يظهر ما تحته بعد البلل، واستحسن ذلك ناقلاً له عن بعض مشايخه، وفيه نظر.﴾

﴿ قوله: «فطبق بالحجر ضرباً». كذا لأكثر الرواة، وللكشميهني والحموي: فطبق الحجر ضرباً، والحجر على هذا منصوبٌ بفعلٍ مقدر؛ أي: طبق يضرب الحجر ضرباً.﴾

﴿ قوله: «قال أبو هريرة». هو من تمة مقول همام، وليس بمعلق.﴾

﴿ قوله: «لئدب». بالنون والداال المهملة المفتوحين، وهو الأثر، وسيأتي بقية

الكلام على هذا الحديث في أحاديث الأنبياء، إن شاء الله تعالى. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٧٩- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فناداه رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قال: بلى وعزيتك، ولكن لا غنى لي عن بركتك»^(١).

ورواه إبراهيم، عن موسى بن عُمَيرة، عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا»^(٢).

(١) قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٣٨٧/١): قوله: وعن أبي هريرة، هو معطوف على الإسناد الأول، وجزم الكرماني بأنه تعليق بصيغة التمريض فأخطأ، فإن الحديثين ثابتان في نسخة همام بالإسناد المذكور، وقد أخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء. اهـ
(٢) ذكره البخاري معلقاً؛ كما في «الفتح» (٤٨٧/١)، ووصله النسائي في سننه الصغرى (٤٠٩)، والإساعيلي، وانظر: «الفتح» (٣٨٧/١)، و«تغليق التعليق» (١٦٣/٢).

قوله: «خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ». في هذا دليل على كمال قدرة الله ﷻ، وإلا فإن العادة أن الذهب لا يطير، وأنه لا ينزل من السماء، ولكن قدرة الله تعالى فوق كل شيء.

وفيه دليل على جواز الاستزادة من المال إذا كان على وجه مباح، ولكن هل هذا يُنافي الورع، أو يُنافي الزهد؟

نقول: لا يُنافيها إذا كان يأخذُه لِيَتَفَعَّعَ به في الآخرة؛ مثل أن يستكثر من المال للجهاد في سبيل الله، أو لإعانة طلبة العلم، أو لبناء المساجد، أو ما أشبه ذلك.

وأما إذا استزاد من المال من أجل أن يترفَّه في الدنيا بما أحلَّ الله، فهذا يُنافي الزهد، ولا يُنافي الورع.

ووجه ذلك: أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يضر في الآخرة، والفرق واضح.

فمن يكسب المال بطريق مُحَرَّم فهذا ليس بورع، والذي يكسبه بطريق مباح، لكن لا حاجة له فيه - يعني: عنده ما يكفيه، لكن يُحبُّ الاستزادة - فهذا مُتَوَرِّعٌ، لكنه ليس بزاهد.

والذي يترك المال إلا ما يتنفع به في الآخرة فهذا زاهد، وبهذا نعرف أن الزهد ليس معناه لبس الثياب الخرقية، أو ترك الأكل، أو ما أشبه ذلك، بل إن من امتنع من الطيبات بدون سبب شرعي فإنه مذموم؛ لأنَّ الله أنكر على من حرم ذلك، فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

قد تجد بعض الناس قد أنعم الله عليه، وبسر له أن يأكل لحمًا طريًا، وأن يأكل أشياء طيبة، ولكنه يقول: أنا زاهد، تكفيني كسرة خبز وكأس ماء. نقول: لست بزاهد، بل أنت الآن لظلم نفسك أقرب منك إلى العدل، والزاهد هو الذي يترك ما لا ينفعه في الآخرة، فكل ما أحلَّ الله لك.

ولهذا نقول: من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فقد خالف هدي النبي ﷺ، وارتكب أمرًا مذمومًا.

لكن لو فُرضَ أنَّ هذا الرجلَ لا يَسْتَقِيمُ أمرُهُ، ولا يَخْفُقُ قلبُهُ إلا بمثلِ هذا الأمرِ فإننا نقولُ: لكلِّ مقامٍ مقالٌ، وداوِ المريضَ بالدواءِ المناسبِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ النَّاسِ.

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ^(١).

[الحديث ٢٨٠ - أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨].

٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ^(٢).
تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السِّتْرِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٣٦)، (٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٧)، (٣٧).

(٣) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (٣٨٧/١)، فأما حديث أبي عوانة، فأسنده البخاري في

الغسل، في باب من يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ (٢٦٦)، عن موسى بن إسحاق، عنه.

وأما حديث ابن فضيل، فقال أبو عوانة في «صحيحه»: حدثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا محمد بن فضيل، عن

الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب عن ابن عباس، عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَرِبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

غَسَلًا مِنَ الْجَنَابَةِ، وَسَتَرْتَهُ بِالثُّوبِ. وَانظُرْ: «الفتح» (٣٨٨/١)، و«التعليق» (١٦٤ / ٢).

التستّر في الغسل يَنْقَسِمُ إلى قسمين:

القسمُ الأوّل: التستّر الذي يَحْصُلُ به سترُ العورة. فهذا واجبٌ، ولا بدّ منه، إلا إذا لم تَكُنْ عنده إلا زوجته.

والقسمُ الثاني: التستّرُ بكاملِ بدنه، فهذا أفضلٌ، ولكنه ليس بواجبٍ. وفي حديثِ أمّ هانئٍ دليلٌ على جوازِ الكلامِ والإنسانِ عُرْيَانٌ؛ لأنه سأل: «مَنْ هذه؟»

وفيه أيضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ، فهذه امرأةٌ حَضَرَتْ عنده، ومع ذلك لا يَدْرِي مَنْ هي؟

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ سترِ المرأةِ زوجها ورؤيتها لعورته؛ لأن ميمونة سترته، وتُشاهدُه كيف يَصْنَعُ في اغْتِسَالِهِ ﷺ.

وهل نقول: فيه دليلٌ على استحبابِ الغسلِ عندَ فتحِ القَرِيَةِ في الجهادِ؟ الجوابُ: فيه احتمالٌ، فيَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اغْتَسَلَ لأجلِ الفتحِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اغْتَسَلَ لأجلِ ما حَصَلَ مِنَ الغبارِ، وما أشبه ذلك مما يَتَعَلَّقُ فِي الأَسْفارِ سابقًا.

وما دام الاحتمالُ قائمًا فالاستدلالُ ساقطٌ.

لكنه ﷺ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فهل نقول: إن هذه الصلاةُ هي صلاةُ الضحى؟ أو نقول: إنها صلاةُ الفتحِ؟ في هذه المسألة قولان:

فبعضُ العلماءِ يقول: إنه يُسَنُّ للإمامِ إذا فَتَحَ بلدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَاتٍ؛ شُكْرًا لِلَّهِ ﷻ استدلالًا بهذا الحديثِ.

وبعضُهم يقول: إن هذه هي رَكَعَاتُ صلاةِ الضحى، لكنَّ المعروفَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يُدَاوِمُ على صلاةِ الضحى، فهذا يُرَجِّحُ القولَ بأن هذه الصلاةُ صلاةُ الفتحِ.

وقد أَخَذَ بها بعضُ الخلفاءِ، فكان إذا فَتَحَ بلدًا صَلَّى، وجديرًا بنا أَنْ نُصَلِّيَ لِلَّهِ ﷻ إذا أَنْعَمَ علينا بالفتحِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ.

٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيهِ مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسَلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١).
يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ، لَكِنْ بِشَرَطٍ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاءُ». «أَل» هُنَا لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ؛ يَعْنِي: الْمَاءَ الْمَعْرُوفَ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَلَيْسَ كُلُّ مَاءٍ، وَلِهَذَا نَقُولُ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ الرَّجُلُ أَيْضًا، فَوَجَدَ بِلَلًا، فِيمَا أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَا يَلْزِمُهُ غَسْلُهُ.
وَإِمَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ مَذْيٌ، فَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنَّمَا يَغْسِلُ الذَّكَرَ، وَالْأُنْثَيْنِ.

وَإِمَّا أَنْ يَتَرَدَّدَ، فَلَا يَدْرِي: أَمَنِيٌّ هُوَ أَوْ مَذْيٌ؟ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يُشْكِلُ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ صَوْتٌ أَوْ رِيحٌ؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢). فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

لَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَا دُمْنَا قَدْ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنِيٍّ فَهُوَ مَذْيٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ.

(١) مسلم (٣١٣) (٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

وبعض العلماء فصل، فقال: إن سبق نومه ملاءبة أو ما أشبه ذلك فما حصل فهو مذي؛ لأن المذي هو الذي ينزل بعد فتور الشهوة، وإن لم يسبق نومه ذلك فإنه يغتسل وجوباً.

وأوجب عليه بعض العلماء الغسل، وأوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه احتياطاً. لكن الذي يظهر لي أنه لا يلزمه الغسل؛ لأن الأصل عدم وجوبه، لكن يغسل ما أصابه، لأنه إذا انتهى أن يكون منياً، لزم أن يكون إما بولاً وإما مذيّاً. فإن رأى ماءً، ولم يذكر احتلاماً - وهذا يقع كثيراً - فعلى التفصيل السابق: إن تيقنه منياً وجب عليه الغسل، وإن تيقنه مذيّاً وجب عليه غسله، وغسل ما أصابه وغسل ذكره وأنتنائه، وإن شك لم نوجب عليه الغسل.

وفي هذا الحديث دليل على حسن أدب أم سليم رضي الله عنها؛ لأنها لما أرادت أن تسأل عن أمر يستحي منه قدمت مقدمة تستلزم أن تعذر، فقالت: إن الله لا يستحي من الحق.

وفي هذا أيضاً إثبات الحياء لله سبحانه، وقد جاء ذلك في القرآن: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيٰ مِنْ الْحَقِّ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيٰ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾. وهذه أيضاً أم سليم تقولها أمام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينكر عليها.

ولكن إذا قال قائل: الاستحياء هنا منفي؟

فالجواب: أن نقول: هو منفي عن الحق، وضده الباطل يثبت به، وقد جاء مَصْرَحًا به إثباتاً في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩)،

(٢٤٠٠)، والحاكم (٤٩٧/١)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٩٧/١)، والبعوي في شرح السنة

ثم القاعدةُ عندَ أهلِ السنّةِ والجماعةِ: أنْ كُلُّ وصفٍ أثبته اللهُ لنفسِه فهو ثابتٌ، ولا يحتاجُ إلى تأويلٍ.

ثم نَسألُ: هل الحياءُ من الأخلاقِ الفاضلةِ، أو من الأخلاقِ المذمومةِ؟
الجوابُ: فيه تفصيلٌ، فإن منَعَكَ من الحقِّ فهو مذمومٌ، وإن لم يَمْتَعَكَ فهو محمودٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «الحياءُ من الإيمان»^(١). أو قال: «الحياءُ شعبةٌ من الإيمان»^(٢).
وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفوائدِ:

أنه لا يَكْفِي الظنُّ لإيجابِ الغُسلِ؛ لقوله: «إذا رأتِ الماءَ». فأما مجردُ الظنِّ فإنه لا يُعْمَلُ به، وهذه المسألةُ قد تكونُ مما خَرَجَ عن الأصلِ؛ لأنَّ الأصلَ أن الظنَّ يقومُ مقامَ اليقينِ عندَ تعذُّره، لكن هنا لا.

وكذلك الأمرُ في بابِ النجاساتِ فعندَ الشكِّ هل حصَلَتِ النجاسةُ، أو لا؟ وهل حَدَثَ حَدَثٌ أو لا؟ لا تَلْتَمِثُ للظنِّ، حتى لو غَلَبَ على ظنِّك؛ لأن النبيَّ ﷺ علَّقَ الأمرَ باليقينِ، فقال: «حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يَحْدَرِيحًا». وهنا قال: «إذا رأتِ الماءَ». وذلك لأنه لو أُحِيلَ هذا الحكمُ على غَلْبَةِ الظنِّ لصار الآن يُعْمَلُ بغلبةِ الظنِّ، وغداً بالشكِّ، وبعدَ غِدِّ بالوهمِ، فيكْتَسِبُ على الإنسانِ أمرُ دينِه، فلهذا كان من حكمةِ الشرعِ أن مثلَ هذا لا يُمَكِّنُ أن يُحْكَمَ إلا باليقينِ فقط.



(١) أخرجه البخاري (١٤، ٦١١٨)، ومسلم (٣٦)، (٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥)، (٥٧).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

٢٣- بَابُ عَرَقِ الْجَنْبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جَنْبٌ، فَانْحَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جَنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سَبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

[الحديث ٢٨٣ - طرفه في ٢٨٥].

فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَنْ اسْتِحْيَاءِ اللَّهِ ﷻ، وَقُلْنَا: إِنْ اسْتَحْيَاءَ اللَّهِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ وَبِالسُّنَّةِ، وَإِنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ نَقْصًا، بَلْ هُوَ مِنْ كَمَالِهِ ﷻ؛ أَنْ يَسْتَحْيِيَ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَلِيقُ، وَالْأَيُّسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

وَتَكَلَّمْنَا أَيْضًا عَنْ حَسَنِ أَدَبِ أُمِّ سُلَيْمٍ؛ لِأَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْأًا يُخْجَلُ مِنْهُ، وَلَكِنهَا قَدَّمَتْ تَمْهِيدًا لِذَلِكَ بِقَوْلِهَا: إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ^(١).

وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَحْيِيَ أَبَدًا مِنَ الْعِلْمِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ، وَيَقُولُ: أَحْشَى أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَاضِحًا، فَيَقُولُونَ: مَا أَغْفَلَ هَذَا، وَمَا أَبْلَدَ ذَهَنَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَيَسْكُتُ.

وَهُوَ لَا يَدْرِي فَعَلَّ هَذَا الَّذِي يَطُنُّهُ وَاضِحًا مُشْكِلًا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الطَّلَبَةِ. وَبَعْضُ النَّاسِ بِالْعَكْسِ يَسْأَلُ عَنِ شَيْءٍ يَعْلَمُهُ، لَكِنَّهُ يَطُنُّ أَنْ غَيْرَهُ يُشْكِلُ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢/١)، (٣٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

فَيَسْأَلُ لِأَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلغَيْرِ، وَهَذَا أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: صَدَقْتَ؛ فَقَالَ عَمْرٌ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ. وَفِي النِّهَايَةِ قَالَ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١). وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَخَافُ أَنْ أَسْأَلَ، فَيَكُونُ السُّؤَالُ مُضْهِجًا، نَقُولُ: إِذَا كَانَ مُضْهِجًا فَقَدْ أَذْخَلْتَ السَّرُورَ عَلَى إِخْوَانِكَ، وَلَكِنْ بَشْرٌ أَلَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِمْ فِي عِلْمِهِمْ، وَفِي أَخْلَاقِهِمْ.

﴿ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ عَرَقِ الْجَنْبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». هَذَا صَحِيحٌ، عَرَقُ الْجَنْبِ طَاهِرٌ، وَعَرَقٌ مَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ طَاهِرٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى. إِذَا: عَرَقُ الْمُسْلِمِ طَاهِرٌ، سِوَاءً كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، أَمْ لَمْ يَكُنْ.

﴿ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». نَعَمْ الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ، وَمَفْهُومُ ذَلِكَ: أَنَّ الْكَافِرَ يَنْجُسُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، وَلَكِنْ هَلْ نَجَاسَةُ الْكَافِرِ نَجَاسَةٌ حَسِيَّةٌ أَمْ مَعْنَوِيَّةٌ؟

الجواب: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ؛ لَا نَجَاسَةَ حَسِيَّةً، وَلَا نَجَاسَةَ مَعْنَوِيَّةً.

وَمَفْهُومُ ذَلِكَ - كَمَا سَبَقَ - أَنَّ الْكَافِرَ نَجَسٌ، وَلَكِنْ الْمَفْهُومَ لَا يَصْدُقُ إِلَّا بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَلَيْهِ فِيمَا أَنْ تَكُونَ نَجَاسَةُ الْكَافِرِ نَجَاسَةَ حَسِيَّةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَعْنَوِيَّةً. فِإِذَا كَانَ الْكَافِرُ يَنْجُسُ، وَلَوْ مِنَ الْجِهَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَفَى هَذَا فِي إِعْمَالِ الْمَفْهُومِ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ: الْكَافِرُ لَا يَنْجُسُ نَجَاسَةَ حَسِيَّةً، وَيَنْجُسُ نَجَاسَةَ مَعْنَوِيَّةً، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ فَسَوْفَ يُلَامِسُ مِنْهَا مَا يَكُونُ نَجَسًا لَوْ كَانَتْ نَجَسَةً^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ولم يوجب الله من غسل الكتابة إلا مثل ما يجب من غسل المسلمة.

وأيضاً قد أجمع المسلمون - فيما أعلم - على استخدام أهل الكتاب، بل وعلى استخدام المجوس، فهذا أبو لؤلؤة المجوسي - كان غلاماً - للمغيرة بن شعبة يستخدمه^(١).

وهذا يدلُّ على أن المسلمين كلهم يرون أن بدن الكافر طاهر^(٢)، وإن قُدِّرَ أن فيه

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٩٧/٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣١/١٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٣٩/٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٤/٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١٦/٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٢/١).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٦/٩): إسناده حسن.

(٢) وما يدل على طهارة بدن الكافر أيضًا:

١- ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشرقة، وأعطى الرجل الذي أصابته الجنابة إناء من ذلك الماء، وقال: «أفرغه عليك». وهذا يدل على طهارة إناء المشرك، وبالتالي طهارة المشرك؛ لأنه يباشره، إذ لو كان نجسًا لنجس الإناء والماء الذي فيه، ولا تمتنع النبي ﷺ من الوضوء منه.

٢- ما رواه البيهقي والشافعي بإسناد صحيح كما قال النووي رَحِمَهُمُ اللهُ، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه توضأ من جرة نصرانية.

٣- ما رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني رَحِمَهُمُ اللهُ، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آتية المشركين، وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا يعيب ذلك عليهم.

فهنا أقر النبي ﷺ المسلمين على الاستمتاع بآتية المشركين، مع كونها مظنةً لملاستهم، ومجلاً للمنفصل من رطوبتهم، وهذا مؤذن بطهارتها، وبالتالي طهارتهم.

٤- أذن الله تعالى بأكل طعامهم والتصريح بحله، وهو لا يخلو من رطوباتهم في الغالب، حيث قال تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ وهذه الآية هي آخر ما نزل.

٥- حديث إنزاله ﷺ وفد ثقيف المسجد حيث قال النبي ﷺ لها قال الصحابة: قوم أنجاس، قال ﷺ: «ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء، إنما أنجاس القوم على أنفسهم». وهذا صريح في نفي النجاسة الحسية، ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار.

٦- ربط النبي ﷺ ثامة بن أثال - وهو مشرك - بسارية من سواري المسجد.

٧- أكله ﷺ من الشاة التي أهدتها له يهودية من خير لقمة، مع علمه أنهم باسروها.

٨- أكله ﷺ من خبز الشعير والإهالة السنيخة لما دعاه إلى ذلك اليهودي.

٩- الإجماع على جواز مباشرة المسيية قبل إسلامها.

١٠- أكل النبي ﷺ من الجبن المجلوب من بلاد النصارى.

خِلافًا فَهُوَ خِلافٌ شَادٌّ^(١).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ طَاهِرًا، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»؟
فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ نَجَاسَةً حَسِيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً،
وَمَفْهُومٌ ذَلِكَ أَنَّ الْكَافِرَ يَنْجُسُ النِّجَاسَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ، وَبِذَلِكَ لَا يَرِدُ عَلَيْنَا إِشْكَالٌ^(٢).
وَأَهْمُ شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ النِّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَنْجُسُ نَجَاسَةً
حَسِيَّةً إِذَا أَصَابَتْهُ النِّجَاسَةُ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْهَا، لَكِنَّ النِّجَاسَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ
لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْهَا إِلَّا بِالْإِقْلَاعِ عَنِ الشَّرِكِ.
ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَحَدِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَنْخَسَ مِنْهُ؛
يَعْنِي: ذَهَبَ بِخُفْيَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾؛ لِأَنَّهُ يَنْخَسُ،
وَيَذْهَبُ بِخُفْيَةٍ مُخْتَفِيًا، وَكَأَنَّ الشَّيْطَانَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ الذِّكْرُ، فَيَنْخَسُ^(٣).
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَأَدْلَةٌ ذَلِكَ أَكْثَرُ
مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ.

=

- ١- إطعامه ﷺ للوفد من الكفار دون غسل للآنية، ولا أمر به، ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن
السلف الصالح، ولو توقَّوْها لشاع.
- ١٢- قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحتها الصلاة في الثوب الذي يَنْسِجُهُ
الكفار، فإن النبي ﷺ إنما كان لباسه من نسج الكفار.
- (١) وممن ذهب إلى كون الكافر نجسًا عينًا بعض أهل الظاهر، وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم
والناصر ومالك. وانظر: «نيل الأوطار» (١/٣٥).
- (٢) ولذلك قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المجموع» (٢/٥١٨): وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان، بل نجاسة المعنى والاعتقاد. اهـ.
- (٣) سئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما رأيكم في قول من يقول: إن أبا هريرة إنما انخس من النبي ﷺ؛ لأنه
خشي أن ينزل الوحي على رسول الله ﷺ فيفضحه؟
فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن هذا تخرص، لا دليل عليه، وهو إنما انخس احترامًا للنبي ﷺ، ولهذا قال: كرهت أن
أجالسك، وأنا على غير طهارة. ولم يقل: كرهت أن ينزل عليك الوحي، وأنا إلى جنبك، وعلى غير طهارة.

وفيه أيضاً: دليلٌ على شدة احترام الصحابة لرسولِ الله ﷺ.
 وفيه: التسيبُ عند ذكر ما يتعجبُ الإنسانُ منه استغراباً، فيقول: سبحانَ الله؛
 يعني: تنزيهاً لله ﷻ عن كلِّ نقصٍ وعيبٍ، وتنزيهاً له عن أن يكونَ المسلمُ نجسًا.
 وفيه: أن من عليه جنابةٌ فلا بأس أن يُجالسَ من ليس عليه جنابةٌ، وهو كذلك، بل يجوزُ
 ما هو أبلغُ من هذا؛ فإن النبي ﷺ كان يتكلمُ في حجرِ عائشةَ، وهي حائضٌ، يتلو القرآنَ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٢٤- باب: الجنبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ.

وقال عطاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنْبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).
 ٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،
 عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ
 الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ^(٢).

وهذا يدلُّ على أنه يَخْرُجُ وَيَمْشِي وهو جنبٌ؛ لأن نساءه كلُّ واحدةٍ منهن في بيتها.
 ٢٨٥- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ
 أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَنْبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ
 مَعَهُ، حَتَّى قَعَدَ، فَنَسَلْتُ، فَاتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ
 كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سَبَّحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ، إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، (١٥).

(٢) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (٣٩١/١)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٢/١) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجتم الجنبُ ويطلبُ بالنورة، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ؟ قال: نعم. وانظر: «التعليق» (١٦٤، ١٦٥)، و«الفتح» (٣٩١/١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٩)، (٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٧١)، (١١٥).

يا أبا هرٍّ ويا أبا هريرة، كلاهما كنية لأبي هريرة رضي الله عنه، واسمه عبد الرحمن بن صخرٍ، لكن كني بأبي هريرة وأبي هرٍّ؛ لأنه كان معه هريرة صغيرة يضعها في كُمه^(١)، وكأنها قد ألفتها وألفها، وكما يوجد من بعض الناس الآن، فبعض الناس يألف الهررة، والهررة تألفه، ويحدثونني أنها تنام تحت رجليه في منامه، وأنه إذا أقبل إليه الصرصور، فإنها تخبطه بيدها حتى يموت، وإن أقبلت فأرة، أو وزعة فكذلك، فهي حارس لا ينأم.

وهذا من آيات الله؛ أن تكون هذه الهررة تألف هذا الإنسان، ولكن ليس هذا بغريب، فكثير من البهائم تألف صاحبها ألفة بالغة.

وهذا الحديث - كما سبق - يدلُّ على أن الإنسان الجنب يجوز أن يتجول في الأسواق. **﴿**وأما قول عطاء رضي الله عنه: «يحتجم الجنب». فكأنه أراد أن يبين أن الحجامَةَ حال الجنابة لا تؤثِّر ولا تُضرُّ، ولا يقال: لعل الجنب قد ثار دمه عند الجنابة، ولم يأت ما يسكِّنه من الغسل، فيخشى إذا احتجم أن ينزف الدم، بل يقال: إن هذا لا بأس به، وحينئذ نسأل: هل الحجامَةُ سنة، أو هي دواء؟

الجواب هو: الثاني بلا شك، فهي ليست من السنن المطلوبة حتى نقول للناس: احتجموا، بل نقول: من احتاج إليها فهي سنة، وقد تداوى بها النبي صلى الله عليه وآله، وقد قيل لي: إن الإنسان إذا اعتادها فإنه إذا جاء وقت حجامته يهيج به الدم، ويتأثر حتى يحتجم. وأما من لم يعتدَّها فلا يضرُّه فقدَّها.

وقال ابن حجر في «الفتح» (١/٣٩١):

﴿باب: «الجنب يخرج ويمشي في السوق».

﴿قوله: «وغيره»؛ أي: بالجر؛ أي: وغير السوق، ويحتمل الرفع؛ عطفًا على

يخرج من جهة المعنى. اهـ

وهذا غريبٌ من ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ إذ كيف يَجْعَلُ «وغيره» معطوفاً على «يخرج» من حيث المعنى، ولذلك لو قال: عطفاً على الضميرِ المستترِ في «يخرج» لكان له وجهٌ، أو قال: عطفاً على «الجنب»، ويكونُ المعنى: بابُ: الجنبُ وغيرُ الجنبِ يَخْرُجُ. لكان له وجهٌ.

أما قوله: عطفاً على «يخرج» فهذا أمرٌ يُتَعَجَّبُ منه، لكن يمكنُ أن يُحْتَمَلِ قَوْلُهُ: عطفاً على «يخرج». على أن المراد: عطفاً على الضميرِ المستترِ في الفعلِ: «يخرج»، أو عطفاً على الجملةِ المكوّنةِ من الفعلِ «يخرج» والضميرِ المستترِ فيه؛ إذ إن هذه الجملةُ في محلِّ رفعِ خبرِ المبتدأ «الجنب». ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٣٩١):

قوله: «وقال عطاء». هذا التعليقُ وصلَّه عبدُ الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ عنه، وزاد: وَيَطْلُبِي بِالنُّورَةِ، وَلَعَلَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ هِيَ الْمُرَادَةُ بِقَوْلِهِ: وَغَيْرِهِ. بِالرَّفْعِ فِي التَّرْجُمَةِ. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٣/ ٢٤٠) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى التَّرْجُمَةِ:

وهذا قولٌ أكثرُ الفقهاءِ إلا أن ابنَ أبي شَيْبَةَ حَكَى عن عليٍّ وعائشةَ وابنِ عمرَ وأبيهِ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ وَمَجَاهِدِ بْنِ سِيرِينَ وَالزَّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالنَّخَعِيِّ - وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءُ وَالْحَسَنُ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أُجْنِبُوا لَا يَخْرُجُونَ، وَلَا يَأْكُلُونَ حَتَّى يَتَوَضَّؤُوا. اهـ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُعَلِّقًا عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ:

قوله: «حدَّثنا سعيد». هو ابنُ أبي عَرُوبَةَ، كَذَا لَهُمْ إِلَّا الْأَصِيلِيُّ: فَقَالَ شَعْبَةُ. قَوْلُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ». وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ إِذَا جَامَعَ، ثُمَّ عَادَ.

وإيرادهُ له في هذا البابِ يُقَوِّى رِوَايَةَ «وغيره» بِالْجَرِّ؛ لِأَنَّ حُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً، فَهُوَ مُحْتَاجٌ فِي الدُّخُولِ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ إِلَى الْمَشِيِّ، وَعَلَى هَذَا فَمُنَاسِبَةٌ إِيْرَادِ أَثَرِ عَطَاءٍ مِنْ جِهَةِ الْإِشْتِرَاكِ فِي جَوَازِ تَشَاغُلِ الْجَنْبِ بِغَيْرِ الْغُسْلِ، وَقَدْ خَالَفَ عَطَاءُ غَيْرَهُ، كَمَا

رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن الحسنِ البصريِّ وغيره، فقالوا: يُسْتَحَبُّ له الوضوءُ.
وحدِيثُ أنسٍ يُقَوِّي اختيارَ عطاءٍ؛ لأنه لم يَذْكُرْ فيه أنه تَوَضَّأَ، فكأنَّ المصنّفَ
أورَدَه لِيَسْتَدِلَّ له، لا لِيَسْتَدِلَّ به. اهـ.

على كُلِّ حالٍ: لا شكَّ أن الأفضَلَ للجَنبِ أن يُبادِرَ إما بالغُسلِ، وإما بالوضوءِ،
والغُسلُ أفضلٌ؛ لأنه أسرعُ في إعادةِ نشاطِ البدنِ إليه من الناحيةِ الصحيَّةِ، ولأنه إذا
تَطَهَّرَ تَمَكَّنَتِ الملائكةُ من القربِ منه؛ إذ إنَّ الملائكةَ لا تَقْرُبُ الجَنبَ حتى يَغْتَسِلَ^(١)،
وهذه فائدةٌ مهمَّةٌ، فالأوَّلَى بالإنسانِ إذا أصابتهُ الجَنابةُ أن يُبادِرَ بالاغتسالِ.

(١) ويدلُّ لذلك ما رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٠) (١٨٨٨٦)، وأبو داود رَحِمَهُمُ اللهُ (٤١٨٠)، عن عمار
ابن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ثلاثة لا تَقْرَبُ بهم الملائكةَ: جيفةُ الكافرِ، والمتضمَّنُ
بالخَلوقِ، والجَنبُ إلا أن يتوضَّأَ».

قال الشيخُ الألباني رَحِمَهُمُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح. وانظر: «آداب الزفاف» (ص ٤٢).
وقد رواه البزار رَحِمَهُمُ اللهُ، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٥/ ٧٢): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا العباس بن
أبي طالب، وهو ثقة.

وقد روى الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللهُ في «مسنده» (١/ ٨٣) (٦٣٢)، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائي
(٢٦١)، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه
جَنبٌ، ولا صورة، ولا كلب».

قال الحافظ المنذري رَحِمَهُمُ اللهُ في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٢): رواه أبو داود والنسائي وابن حبان
في «صحيحه»، كلهم من رواية عبد الله بن يحيى، قال البخاري: فيه نظر.

وقال الحافظ رَحِمَهُمُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٣٩٢): فيه نُجَيٌّ -بضم النون وفتح الجيم- الحضرمي، ما روى عنه
غير ابنه عبد الله، فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم. اهـ.

وقد ضَعَّفَ هذا الحديث الشيخُ الألباني رَحِمَهُمُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود.

وقد سئل الشيخُ الشارح رَحِمَهُمُ اللهُ: الذي يتوضَّأ وهو جنب ثم ينام هل لا يحرم من قرب الملائكة؟

فأجاب رَحِمَهُمُ اللهُ: نعم، هذا هو الظاهر لأنه لولا أن الوضوء خَفَّفَ عنه من الجَنابة لم يكن له فائدة.

ثم إن الحديث الذي فيه أن الملائكة لا تَصْحَبُ رفقةً فيها جنب، أو كلب، هذا أولاً: فيه خلاف في
تصحيحه أو تحسينه. والثاني: أن الإنسان إذا توضَّأ فإنه لا يكون جنباً على الإطلاق، بل إن جنابته تخف.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١/٣٩٢):

❖ قوله: «بَابُ كَيْنُونَةِ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ»؛ أَي: اسْتِقْرَارُهُ فِيهِ، وَ«كَيْنُونَةٌ» مُصَدَّرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا وَكَيْنُونَةً، وَلَمْ يَجِئْ عَلَى هَذَا إِلَّا أَحْرَفٌ مَعْدُودَةٌ؛ مِثْلُ: «دَيْمُومَةٌ» مِنْ «دَامَ».

❖ قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ». زَادَ أَبُو الْوَقْتِ وَكَرِيمَةٌ: قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. وَسَقَطَ الْجَمِيعُ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ، قِيلَ: أَشَارَ الْمَصْنُفُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى تَضْعِيفِ مَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، وَلَا جُنُبٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ نَجْوِيٌّ - بَضْمُ النُّونِ وَفَتْحُ الْجِيمِ - الْحَضْرَمِيُّ مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، فَهُوَ مَجْهُولٌ، لَكِنْ وَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ، وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ، فَيَحْتَمِلُ - كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ - أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنْبِ مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالِاغْتِسَالِ، وَيَتَّخِذُ تَرْكَهُ عَادَةً، لَا مَنْ يُؤَخِّرُهُ لِيَفْعَلَهُ.

قال: وَيُقَوِّيه أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَلْبِ غَيْرُ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ، وَبِالصُّورَةِ مَا فِيهِ رُوحٌ، وَمَا لَا يُمْتَهَنُ.

قال النووي: وَفِي الْكَلْبِ نَظْرٌ. انْتَهَى، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْجَنْبِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ مَنْ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدُّهُ كُلُّهُ وَلَا بَعْضُهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ مُنَافَاةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ارْتَفَعَ بَعْضُ حَدِيثِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا سَيَأْتِي تَصْوِيرُهُ.

❖ قوله: «حَدَّثَنَا هِشَامٌ». هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَشَيْبَانٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَصَرَّحَ بِتَحْدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ لَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

❖ قوله: «قال: نعم، وَيَتَوَضَّأُ». وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا سَدَّ لَفْظُ «نعم» مَسَدَّهُ، أَي: يَرْفُدُ وَيَتَوَضَّأُ، وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، فَالْمَعْنَى يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْفُدُ.

ولمسلم من طريق الزهري، عن أبي سلمة بلفظ: كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة. وهذا السياق أوضح في المراد، وللمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا من رواية عروة، عن عائشة بزيادة غسل الفرج، وزاد أبو نعيم في

المستخرج، من طريق أبي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ: وَيَتَوَضَّأُ وَضوءَهُ
لِلصَّلَاةِ.

وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ حَمَلَ الْوَضوءَ هُنَا
عَلَى التَّنْظِيفِ. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٥- بَابُ كَيْنُونَةِ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ^(١).

[الحديث ٢٨٦ - طرفه ٢٨٨].

قَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا^(١)، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ جَنَابَةٌ فَلْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ،
فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ
يَنَامَ عَلَى جَنَابَةٍ إِلَّا مِنْ عَذْرِ^(٢).

وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ^(٣). لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ - يَعْنِي: عَلَى
جَنَابَةٍ - وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٤). وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَضوءَ أَفْضَلُ لِأَجْلِ أَنْ يَنَامَ عَلَى إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢١).


(٢) تقدم الكلام على هذا في الباب الذي قبل هذا الباب.

(٣) قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: (٣٤٣/٢١): الْجَنْبُ يَسْتَحِبُّ لَهُ الْوَضوءُ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يَعَاوِدَ الْوُطْءَ، لَكِنْ يَكْرَهُ لَهُ النَّوْمُ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ. اهـ
وَانظُرْ: «الْمَبْدَعُ» (٢٠٢/١)، وَ«شَرْحُ الْعَمْدَةِ» (٣٩٥/١).

(٤) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَسِيْبِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَاَنْظُرْ: «الْمَغْنِي» (٣٠٣/١)، وَ«مُسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ»
(١٥٧، ١٥٨)، وَ«الْمَبْسُوطُ» لِلْسَّرْحَسِيِّ (٧٣/١)، وَ«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» (٣٨/١).

(٥) وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٤٦/٦) (٢٥١٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(١١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٨١).

❖ وقولها: «نعم»؛ يعني: يَرُقْدُ، وهو جنبٌ.
❖ وقولها: «وَيَتَوَضَّأُ». هذه جملةٌ استدرائيةٌ، كأنها قالت: ولكنه يتوضأ؛ يعني:
قبل أن ينام.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦- بَابُ نَوْمِ الْجَنْبِ.

٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ
الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُرْقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ
فَلْيُرْقُدْ وَهُوَ جَنْبٌ»^(١).

[الحديث ٢٨٧ - طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠].

❖ قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيُرْقُدْ». اللامُ هنا لامُ الأمرِ، لكنه لا يُرادُ بها الأمرُ؛ لأنها
جوابٌ عن استئذانٍ، والجوابُ عن استئذانٍ يكونُ الأمرُ فيه للإباحةِ والإذنِ، كما تقولُ
للرجلِ إِذَا قَرَعَ عَلَيْكَ الْبَابَ: ادْخُلْ. فهذا ليس أمراً.
ولهذا لو انصرفت لم يُعَدَّ عاصياً لك.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث دون قوله: ولم يَمَسَّ ماءً، وكأنه حذفها عمداً؛ لأنه عللها في كتاب التمييز.
وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٢) أن الحفاظ أنكروا على أبي إسحاق هذه اللفظة، وقال: قال
الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه: ليس بصحيح، ثم روى عن يزيد بن هارون أنه قال: هو
وهم. وحكى الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٤٠، ١٤١) عن أحمد قوله في هذا اللفظ: إنه ليس بصحيح.

وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يُروى هذا الحديث. وفي «علل الأثرم»: لو لم يخالف أبا
إسحاق في هذه الرواية إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٩) أن شعبة كان يقي هذه اللفظة. وانظر: تحقيق المسند للشيخ شعيب
رحمته اللهُ (٤١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، و«شرح العمدة» (١/ ٣٩٥)، (١/ ٢٧٠) و«الشرح الممتع» (١/ ٣١١).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٦) (٢٣).

فالأمر إذا وَقَعَ بعدَ الاستئذانِ فهو للإباحة؛ لأنَّ المُسْتَأْذِنَ كأنه يقول: هل تُبَسِّحُ لي أن أفعلَ كذا؟ فإذا قلتُ: أفعلُ فمعناه أنني أذنُ لك.
فقولُه: فليرقُدْ. ليس معناه أن الإنسانَ يُؤمِّرُ إذا كان عليه جنابةٌ أن يتوضَّأ ثم ينامَ، لكن معناه أنه إذا توضَّأ وعليه جنابةٌ فله أن ينامَ.
وظاهرُ هذا الحديثِ: أنه يَجِبُ أن يتوضَّأ إذا أراد أن ينامَ، وقد قال به بعضُ العلماءِ^(١)، ولكن يُعَكِّرُ عليهم ما ذكرته لكم من رواية مسلمٍ أنه كان ينامُ ﷺ من غير أن يَمَسَّ ماءً^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- بَابُ الْجَنْبِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَنَامُ.

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ^(١).
قولُها: «وتوضَّأ للصلاة»؛ يعني: كما يتوضَّأ للصلاة، وإلا فلن يُصَلِّيَ بمجرد الوضوء إذا كان عليه جنابةٌ.

(١) وهم الظاهرية، وابن حبيب من المالكية. وانظر: «نيل الأوطار».

وقد خالف ابن حزم أهل الظاهر في ذلك، واختار مذهب الجمهور، وهو القول بالاستحباب، فقال رَحِمَهُ اللهُ في «المحلى» (١/ ٨٥): ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولورد السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب. اهـ.

(٢) تقدم تخريجه.

سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يُعدُّ من المسوِّغات لترك الوضوء، والإنسان جنب، قبل أن ينام، أن يكون مُتَعَبًا؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا هو الظاهر؛ لأن بعض الناس إذا انتبه وقام وتوضَّأ لم يستطع أن ينام مرة ثانية، فهذه حاجة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥)، (٢٢).

- ٢٨٩- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عن نافع، عن عبد الله قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنَبٌ؟ قَالَ: «نعم، إِذَا تَوَضَّأَ»^(١).
- ٢٩٠- حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أَنه قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنه تُصَيِّهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ، وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ»^(٢).



٢٨- بَابُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ.

- ٢٩١- حَدَّثَنَا معاذُ بنُ فضالةَ، قل: حَدَّثَنَا هشامٌ ح. وَحَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، عن هشامٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣).
- تَابَعَهُ عمرو بنُ مرزوقٍ، عن شعبةَ مثله.
- وقال موسى: حَدَّثَنَا أبانٌ، قال: حَدَّثَنَا قتادةُ، قال: أَخْبَرَنَا الحسنُ مثله^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٦)، (٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٦)، (٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٨)، (٨٧).

(٤) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (٣٩٥/١)، قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/١٦٥): أما حديث عمرو، فقرأته علي فاطمة، وعائشة، ابنتي محمد بن عبد الهادي بصالحية دمشق، أن عبد الله بن الحسين بن أبي التائب، أخبرهم: أنا عثمان بن علي بن عبد الواحد، عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنا أبو القاسم علي بن الحسين الربيعي الشافعي أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد البزاز، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أبو عمرو عثمان بن عمر الضبي، بالبصرة ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: فذكره.

وأما حديث موسى، ولقد قرأت بخط الشيخ علاء الدين مغلطي أنا مسلماً روى حديث عمرو بن مرزوق عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عدي ووهب بن جرير، كلاهما عن عمر بن مرزوق

قوله: «باب إذا التقي الختانان». يعني: ختان الرجل وختان المرأة، وذلك أن الرجل والمرأة كلاهما يُختنَان، وقد اختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ في الختان بالنسبة للرجل والمرأة، فقال بعض أهل العلم إنه واجب على الرجال والنساء. وقال آخرون: إنه ليس بواجب على الرجال، ولا على النساء^(١).

وتوسط قوم فقالوا: إنه واجب على الرجال، مستحب في حق النساء؛ وذلك لأن الرجل له قلفة - وهي الجلدَةُ الْمُغَطِيَّةُ لِلْحَشْفَةِ - وهذه القلفة إذا لم تُقَطَّعْ فإن البول يَحْتَقِنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَشْفَةِ، فَيَحْضُلُ التَّلَوُّثُ، وَرُبَّمَا يَحْضُلُ الْمَرَضُ مِنْ جَرَاءِ احْتِقَانِ الْبَوْلِ بَيْنَ الْحَشْفَةِ وَالْكَلْفَةِ^(٢).

فَصَارَ الْخِتَانُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَاجِبًا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخَفَّفَ غِلْمَتَهَا؛ يَعْنِي: مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخَفَّفَ قُوَّةَ الشَّهْوَةِ؛ حَتَّى لَا تَتَزَلَّقَ وَرَاءَهَا. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَيَجِبُ فِي حَقِّ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَلَّا يَخْتَنِيَهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ ذَا خَبْرَةٍ

عن شعبة، كلاهما عن موسى ثنا أبان، ويكفي من فساد القولين حكايتها، ولو لا أن يغتر طالب يقف على كلامه فيعتقد صحة ما نقله ما تعرضت لكلامه فإنه لا وجود لما نقله في شيء من نسخ صحيح مسلم، ولا من مصنفات البيهقي، نعم رواية مسلم (٣٤٨) (٨٧) في كتاب الطهارة عن محمد بن عمرو بن جبلة، عن ابن أبي عدي، وعن ابن مثنى، عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة لم يذكر عمرو بن مرزوق أصلاً بل ولا أخرج له في كتاب شيئاً.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٦٣) من طريق عفان، عن أبان، ولم يذكر موسى بينهما، وكذا أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/٥٦). اهـ

(١) اعلم أن أهل العلم اتفقوا على مشروعية الختان للذكر والأنثى جميعاً نقل هذا الاتفاق شيخ الإسلام رحمه الله، وتلميذه ابن القيم رحمه الله، وابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع.

وقال ابن القيم رحمه الله في «تحفة المودود» (ص ٣٢١): لا خلاف في استحبابه للأنثى، واختلف في وجوبه. وقال الشوكاني رحمه الله في «السييل الجرار» (٤/٩٢): أقول: ثبوت مشروعية الختان في هذه الملة

الإسلامية أوضح من شمس النهار. اهـ

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وَحِدْقٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ خَطِيرَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَكِيلَ الْخَتَانَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ ^(١).
وَهَلْ يُضْمَنُ الْخَاتَنُ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، فَالْخَاتَنُ إِذَا كَانَ غَيْرَ حَادِقٍ، وَإِنَّمَا يُجَرَّبُ فِي النَّاسِ فَهُوَ ضَامِنٌ
بِكُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا الْحَادِقُ فَمَا كَانَ بِسَبَبِ الْخَتَانِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَإِنَّهُ ضَامِنٌ.
وَالْفَرْقُ هُوَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ خَتَنَ هَذَا الصَّبِيَّ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الْقَطْعِ،
وَلَكِنْ تَضَاعَفَ مَعَهُ الْجَرْحُ حَتَّى هَلَكَ فَإِنَّ هَذَا الْخَاتَنَ لَا يُضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ تَرْتَّبَ عَلَى فِعْلِ
مَأْذُونٍ، وَمَا تَرْتَّبَ عَلَى فِعْلِ مَأْذُونٍ فَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

وَأَمَّا لَوْ أَخْطَأَ، فَتَجَاوَزَ الْقَطْعَ مَحَلَّ الْعَادَةِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ جَنَى خَطَأً، وَالْجَنَائِيَّةُ لَا
يُعْتَقَرُ فِيهَا الْخَطَأُ مِنْ حَيْثُ الضَّمَانُ، وَلِهَذَا لَوْ قَتَلَ إِنْسَانٌ رَجُلًا خَطَأً وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ؛
لِأَنَّ إِتْلَافَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْخَطَأُ وَالْعَمْدُ إِلَّا فِي الْإِثْمِ فَقَطْ ^(٢).

(١) وَقَدْ شَدَّدَ السَّلَفُ رَجْمَهُمْ لِلَّهِ عَلَى الْأَقْلَفِ:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: الْأَقْلَفُ لَا تُوَكَّلُ ذَبِيحَتَهُ، وَلَا تَقْبَلُ لَهُ صَلَاةً، وَلِهَذَا يَسْقُطُ الْخَتَانُ
بِالْمَوْتِ لِرُؤَالِ التَّكْلِيفِ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ.

وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: لَا تُوَكَّلُ ذَبِيحَةَ الْأَقْلَفِ، وَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ حَجٌّ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تُوَكَّلُ ذَبِيحَتَهُ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ، هُوَ مِنْ تَمَامِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ لَمْ يَخْتَنَّ لَمْ تَجْزِ إِمَامَتُهُ، وَلَمْ تَقْبَلْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَوْ أَسْلَمَ الْكَبِيرُ لَا يَتِمُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَخْتَنَّ.

وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ ذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ، وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ

عَبَّاسٍ: «لَا تُوَكَّلُ ذَبِيحَتَهُ». فَقَالَ أَحْمَدُ: ذَلِكَ عِنْدِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُولَدُ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ لَا

يَخْتَنَّ؟! فَأَمَّا الْكَبِيرُ إِذَا أَسْلَمَ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْخَتَانَ، فَلَهُ عِنْدِي رِخْصَةٌ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الْحَسَنِ مَعَ

أَمِيرِ الْبَصْرَةِ الَّذِي خَتَنَ الرِّجَالَ فِي الشِّتَاءِ، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ، قَالَ: فَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَبِيرُ

وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَهُ عِنْدِي عَذْرٌ.

(٢) وَقَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَجْمَهُمْ لِلَّهِ عَنْ حُكْمِ جَنَايَةِ الْخَاتَنِ، وَسِرَايَةِ الْخَتَانِ:

فَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ»: «وَلَا ضَمَانَ عَلَى خَتَّانٍ إِذَا عَرَفَ مِنْهُ حِدْقُ الصَّنْعَةِ، وَلَمْ تَجْنِ يَدَهُ جَهْلَتَهُ أَنَّهُ

ثم إن الختان يَنْبَغِي أن يكونَ في سنِّ مبكرةٍ، قال الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ^(١):

يكونُ في اليومِ السابعِ فما بعده، وكلما تقدَّم فهو أفضلٌ وأحسنٌ؛ وذلك لأنَّ الصغيرَ يَتَأَلَّمُ من الختانِ تَأَلِّمًا حَسِيًّا لا قَلْبِيًّا، لا يَتَأَخَّرُ بُرْءُهُ، والكبيرُ يَتَأَلَّمُ تَأَلِّمًا حَسِيًّا وقلبيًّا، فيتأخَّرُ بُرْءُهُ.

وقولي: إنه يَتَأَخَّرُ البُرْءُ؛ لأنه من المشاهدِ المعلومِ أن الإنسانَ إذا انصَرَفَ بنفسه إلى الجرحِ الذي فيه فإنه يَتَأَلَّمُ، وإذا غفَلَ عنه فإنه لا يُحِسُّ به، وهذا شيءٌ مُشَاهِدٌ في كلِّ أحدٍ.

فالكبيرُ إذا خَتِنَ فسوفَ يكونُ قلبُه متأَلِّمًا، وسوفَ يكونُ جسمُه متأَلِّمًا، فيَجْتَمِعُ عليه الألمانِ، وأما الصغيرُ فإنه لا يَتَأَلَّمُ إلا تَأَلِّمًا جسديًّا فقط، ولهذا قال العلماءُ: يَنْبَغِي أن يُبادَرَ بالختانِ، إلا أنهم كَرِهوا أن يكونَ فيما قبلَ اليومِ السابعِ.

إذا فعل ما أمر به، لم يضمن بشرطين:

أحدهما: أن يكونَ ذا حذقٍ في صناعته، وله به بصارةٌ ومعرفةٌ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحلَّ له مباشرة القطع، إذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً، فيضمن سرايته؛ لأنه سراية جرح لم يجز الإقدام عليه فهي كسراية الجنابة مضمونة.

الثاني: أن لا تجني يده، فيتجاوز ما ينبغي أن يُقطع. فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمن؛ لأنه قطع قطعاً مأذوناً فيه، فلم يضمن سرايته كقطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلاً مباحاً مأذوناً في فعله أشبه ما ذكرنا.

وذلك يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وإن كان الختان عارفاً بالصناعة، وختن المولود في الزمن الذي يختن في مثله، وأعطى الصناعة حقها، لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً، لو مرض المختون من ذلك ومات. فأماً إن كان حاذقاً وجفت يده مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعض أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع بألة كآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا، ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبهه إتلاف المال؛ ولأن هذا فعل محرّم فيضمن سرايته، كالقطع ابتداءً. اهـ.

(١) أي: فقهاء الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (١/١٢٥)، و«كشف القناع» (١/٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/١١٣).

قالوا: لأنه يُخشى على الطفل، وإذا كانت هذه هي العلة فإنه في عهدنا الآن لا يُخشى عليه، فتنتفي الكراهة ما دامت المسألة مُعلَّلة بعلّة انتفت؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وأما الأنتى فإنه لا يجب ختانها، ولكن ختانها أفضل، ويجب أن يكون من امرأة حاذقة، فإن لم توجد امرأة فمن رجل، ولا بأس؛ لأن الطفل الصغير ليس لعورته حكم. وما هو معنى التقاء الختانين؟

اعلم أولاً أن: ختان الذكر مُنتهأه أول الحشفة مما يلي القضيب، وختان المرأة داخل الفرج؛ لأن الذي يُقطع هو الجلدة التي تتلو الفرج على وجه معروف عند الخاتنات، وعليه فإنه لا يمكن أن يلتقي الختانان إلا بتغيير الحشفة، فإذا غيب الإنسان الحشفة في فرج الأنتى وجب الغسل؛ سواء أنزل، أم لم ينزل.

وهذا تعرف أن الغسل يجب بواحد من أمرين: إما الإنزال مطلقاً حتى ولو كان بتفكير، وإما الإيلاج مطلقاً، سواء أنزل، أم لم ينزل.

وقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع». المراد بالشعب الأربع: اليدين، والرجلان؛ لأنها -أي: اليدين والرجلين- بمنزلة شعب الشجرة، وهو كناية عن جماعها.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٩- باب غسل ما يصيب من فرج المرأة.

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عَثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ، كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عَثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ

بذلك. قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة، أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ^(١).

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بِنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُنْزَلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»^(٢).

قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بيننا لاختلافهم^(٣).

ذكر المؤلف رحمه الله باب إذا التقي الختانان، وبين أنه إذا التقى الختانان وجب الغسل مطلقاً، سواء أنزل، أم لم ينزل، ثم ذكر حديث عثمان رضي الله عنه في الرجل يجامع امرأته، ولم ينزل، وأن عثمان قال: يغسل ذكره ويتوضأ؛ يعني: ولا يجب الغسل.

وكذلك ذكر رحمه الله: حديث أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة ولم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي»، وجاء في حديث آخر: «وإنما الماء من الماء»^(٤).

وهذا يدل على أنه لا يجب الغسل إذا جامع، ولم ينزل، لكن هذا كان في أول الأمر، ثم نسخ.

وقد جاء التصريح بالنسخ، وأنه يجب الغسل، سواء أنزل أم لم ينزل، وهذا هو الذي استقر عليه الأمر.

(١) وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا دخل رجل الإسلام، فهل يجب عليه الختان حتى لو كان كبيراً في السن؟ فأجاب رحمه الله: على خلاف بين العلماء، والصحيح أن الختان واجب عليه، ولو كان كبيراً في السن. اهـ وهذا بلا شك مقيد بعدم خوف الضرر.

(٢) مسلم (٣٤٦) (٨٤).

(٣) وفي حديث عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من خالف في ذلك جعلته تكالاً.

وانظر «شرح العمدة» لابن تيمية، (١/٣٥٧)، و«المبدع» (١/١٨١، ١٨٢).

(٤) مسلم (٣٤٣) (٨٠).

قال أبو عبد الله - يعني: البخاري - الغسلُ أحوطٌ، وذاك الآخرُ. ومرادُ البخاريِّ هنا بالاحتياطِ: الاحتياطُ الواجبُ؛ بدليلِ قوله: وذاك الآخرُ. فإنه إذا كان ذلك هو الآخرَ وجبَ العملُ به.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: وإنما بيَّنَّا لاختلافِهم؛ يعني: أننا سُقْنَا هذينِ الحديثينِ لاختلافِ العلماءِ في ذلك؛ لِنُبَيِّنَ أن آخَرَ الأمرينِ وجوبُ الغُسْلِ^(١).



(١) انظر: «المغني» (٣٨٦/١)، و«المبدع» (٢٥٨/١)، وشرح العمدة (٤٨٨/١)، و«الإنصاف» (٣٤٦/١)، و«الروض المربع» (١٠٥/١).

شیخ
صالح بن الخازن

کتابُ الحیض

۲۹۴ - ۲۲۲

0/1

كِتَابُ الْحَيْضِ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كِتَابُ الْحَيْضِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُحِبُّ الْمَطَهْرِينَ﴾ ﴿٣٣﴾ [النساء: ٢٢٢].

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كِتَابُ الْحَيْضِ. الْحَيْضُ مَصْدَرٌ حَاضٌ يَحِيضُ حَيْضًا؛ ك: «بَاعَ يَبِيعُ بَيْعًا»، وَهُوَ السَّيْلَانُ، يُقَالُ: حَاضَ الْوَادِي، إِذَا سَالَ.

وَتَسْمِيَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنَ الدَّمِ حَيْضًا مَنَاسِبٌ تَامًّا لِلاِسْتِقَاقِ اللَّغَوِيِّ، وَالْحَيْضُ دَمٌ طَبِيعِيٌّ وَجِبَلَةٌ، وَلَيْسَ دَمًا عَارِضًا، وَلَا نَاتِجًا عَنْ سَبَبٍ، وَهُوَ يَعْتَادُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ الْبُلُوغِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، قَالَ فَهَّاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: خَلَقَهُ اللَّهُ ﷻ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الْوَالِدِ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا حَمَلَتْ لَا تَحِيضُ^(١)؛ لِأَنَّ دَمَهَا يَنْصَرِفُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى تَغْذِيَةِ الْوَالِدِ، وَمِنْ أَيِّ طَرِيقٍ يَأْتِي لِلْوَالِدِ؟

الْجَوَابُ: مِنْ طَرِيقِ السَّرَّةِ، فَيَدْخُلُ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَنْتَشِرُ فِي الْعُرُوقِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْعَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِي الْأَمْعَاءِ احْتِيَاجَ الْحَمْلِ إِلَى بُرَازٍ، وَلَكِنْ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ ﷻ أَنْ صَارَ الْحَمْلُ يَتَغَدَّى بِوَسْطَةِ هَذِهِ السَّرَّةِ، كَأَنَّهُ جِزْءٌ مِنْ أُمَّه، وَهَذَا مِنْ عِنَايَةِ اللَّهِ ﷻ

(١) وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ، بَلْ حُكِّيَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَابْنِ الْقَيْمِ، وَأَيْضًا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَيْضًا، كَمَا فِي «الشَّرْحِ الْمَمْتَعِ» (١/٤٠٤، ٤٠٥).

وَانظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢١/٢٣٩)، وَ«الْاِخْتِيَارَاتُ» (ص ٣٠)، وَ«زَادُ الْمَعَادِ» (٥/٧٣١)، وَ«تَهْذِيبُ السَّنَنِ» (٣/١٠٩)، وَ«الْفُرُوعُ» (١/٢٦٧)، وَ«فَتَاوَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» (٢/٩٧).

بعبادته، كما أشار الله إلى ذلك في قوله: ﴿يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الرحمن: ٦٠].

فمن الذي يمدك بالغذاء وأنت في بطن أمك؟! لا أحد يستطيع إلا الله عز وجل، فالله عز وجل خلق هذا الدم الطبيعي من أجل غذاء الولد.

والدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة أنواع: دم الحيض ودم النفاس، وهذان دمان طبيعيان، لكن الحيض يعتاد المرأة كل شهر غالبًا، وأما النفاس فإنما يكون بسبب الولادة. والثالث: دم استحاضة، وربما يسمى دم فساد، وهو كل دم لا يصلح أن يكون حيضًا، ولا نفاسًا.

ويختلف أحكام هذه الدماء، لكن الحيض والنفاس في الغالب حكمهما واحد، فلا يختلف النفاس عن الحيض إلا في مسائل قليلة؛ نحو خمس مسائل فقط، وأما اختلاف الحيض والنفاس مع دم الاستحاضة فهو كثير؛ لأن دم الاستحاضة يكون حكمه حكم سلس البول، ولا يؤثر شيئًا، وقد فرّق النبي ﷺ بينهما، فقال: في دم الاستحاضة: «إنه دم عرق»^(١).

قال أهل العلم: وهو عرق ينطلق من أدنى الرحم، والحيض يكون من أقصى الرحم. ثم إن هناك علامات مفرقة بين هذا وهذا، وربما نُشير إلى شيء منها إن شاء الله. ﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾. الفاعل يعود على الصحابة، والكاف على النبي ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون النبي ﷺ، فيجيبهم أحيانًا، ويسكت أحيانًا، فيجيب الله عنه، والأسئلة التي أُوردت على النبي ﷺ في القرآن نحو اثني عشر سؤالًا، يسألها الصحابة، فيأتي الجواب من الله عز وجل.

﴿يَقُولُ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾. هل المحيض مصدر ميمي، أو اسم مكان، أو اسم زمان؟

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

فيه احتمال، فإن كان مصدرًا ميميًّا فالمعنى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ، وإن كان اسمَ مكانٍ فالمعنى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ مَكَانِ الْحَيْضِ؛ أي: عن الفرج، وإن كان اسمَ زمانٍ فالمعنى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ زَمَنِ الْحَيْضِ.

فلننظر إلى الجوابِ وبأيِّ هذه الاحتمالاتِ يكون هذا الجوابُ أليقَ؟

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾. بهذا الجوابِ يَبِينُ أن الأقربَ أنه مصدرٌ ميميٌّ؛ يعني:

قل: الْحَيْضُ أَذَى؛ أَذَى لِلْمَرْأَةِ وَأَذَى لِلرَّجُلِ.

أما كونه أَذَى لِلْمَرْأَةِ فَلأنَّ الْمَرْأَةَ يَلْحَقُهَا شَيْءٌ مِنَ الْفُتُورِ وَالْكَسَلِ وَالْمَلَلِ، وكذلك أيضًا الرَّائِحَةُ، فبعضُ النِّسَاءِ تَكُونُ رَائِحَةُ حَيْضِهَا كَرِيهَةً جَدًّا، وهذا أَذَى.

وأما الرَّجُلُ فَهُوَ أَذَى لَهُ بِاعْتِبَارِهِ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّمَتُّعِ التَّامِّ بِزَوْجَتِهِ حَالَ الْحَيْضِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ هَذَا مِنْ أَشَقِّ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ.

فإن جَامَعَ فَهُوَ أَذَى مُحَقَّقٌ وَضَرُرٌ مَحْضٌ، ولهذا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ﴾. والمحيضُ هنا هل هو اسمُ مكانٍ، أو اسمُ زمانٍ؟

الجوابُ: أن كونه اسمَ مكانٍ أقربُ؛ يعني: اعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي مَكَانِ حَيْضِهِنَّ الَّذِي

هو الفرجُ، ويَدُلُّ لهذا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(١).

وكان النبي ﷺ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ، فَيَتَرَزَّنَ فَيُبَاشِرُهُنَّ، وَهِنَّ حَيْضٌ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾؛ أي: لا تَقْرَبُوا النِّسَاءَ فِي مَحِيضِهِنَّ

حَتَّى يَطْهُرْنَ، والنهي عن القربانِ نهي عن الفعلِ من بابِ أولى.

وقوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾؛ أي: حَتَّى يَنْقَطِعَ الْحَيْضُ.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا نَظَّهْرَنَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) (١).

هذا التركيب أَوْجَبَ إشكالاً عند بعض العلماء؛ لأنه قال: حتى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ. فاللفظ مختلفٌ بين المُغَيَّرِ وبين ما أُذِنَ فيه، فالمُغَيَّرُ: «حتى يَطْهُرْنَ»، ولم يُقَلَّ: حتى يَطْهُرْنَ، والمأذونُ فيه: فإذا تَطَهَّرْنَ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إذا طَهَّرَتْ من الحيضِ جازِ جمعها، ولو لم تَغْتَسِلْ؛ لأنَّ قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ مبنيٌّ على قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، و«يَطْهُرْنَ» معناه: يَطْهُرْنَ من الحيضِ بلا شكٍّ، وعليه فيكون المعنى: فإذا تَطَهَّرْنَ من الحيضِ، وإن لم يَغْتَسِلْنَ جازِ جمعهن.

فحملوا التطهيرَ هنا على التطهيرِ من الأذى ومن القدرِ؛ أي: على غَسْلِ المرأةِ فرجها، وقالوا: إنها إذا غَسَلَتْ الفرجَ بعد الطهارةِ جازِ جمعها، وإن لم تَغْتَسِلْ. وهذا مذهبُ أهل الظاهر^(١).

والقولُ الثاني في المسألة: أن قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ معناه: «اغْتَسَلْنَ»، واستدلَّ هؤلاء بقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾. فأمرَ بالتطهيرِ من الجنابةِ، فيكون قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ معناه: اغْتَسَلْنَ من الحيضِ^(٢).

وهذا أحوطٌ، فلا يحلُّ للرجل أن يأتي امرأته إذا طَهَّرَتْ من الحيضِ حتى تَغْتَسِلْ. ولكن لا يحلُّ لها أن تُضَارَّ رَوْجَهَا بتأخيرِ الاغتسالِ؛ مثل أن تَطْهَرَ من الحيضِ عند طلوعِ الشمسِ، ولكنها تُضَارُّ الزوجَ، ولا تَغْتَسِلْ إلا عند صلاةِ العصرِ إذا قَرُبَ انتهاءُ وقتِ الظهرِ؛ لئلا يَتِمَّ كَنَ الزوجِ من جمعها.

فهذا حرامٌ عليها؛ لأنها تريدُ بذلك منعَ حقٍّ واجبٍ عليها.

وقوله: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. «من»: حرفُ جرٍّ، و«حيث»: ظرفُ مكانٍ؛

أي: من المكانِ الذي أَمَرَكم اللهُ أن تَأْتُوهُنَّ من قِبَلِهِ، وهو مَحِلُّ النَّسْلِ؛ يعني: القُبُلِ.

(١) وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، كما في «المحلى» (٢/ ١٧١، ١٧٢)، وانظر «آداب الزفاف» للألباني رَحِمَهُ اللهُ (ص ٥٣ - ٥٧).

(٢) وهذا هو مذهب جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، وقد روي هذا القول عن بضعة عشر صحابياً، منهم الخلفاء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٤ - ٦٢٦).

أما الدُّبُرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَنْ نَأْتِيَ النِّسَاءَ مِنْهُ، وَإِنَّا أَمَرْنَا أَنْ نَأْتِيَ النِّسَاءَ مِنْ
وَجُوهِهِنَّ مِنَ الْقُبُلِ^(١).

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.﴾

فهو يُحِبُّ التَّوَّابِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَطَهَّرُونَ مِنَ الذَّنْبِ.

﴿ وَقَوْلُهُ: ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ أَي: مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ، وَوَجْهُهُ مُجِبَّةٌ لِلذَّنْبِ لِذَلِكَ ﷺ:

أَنَّهُ طَيِّبٌ، وَأَنَّ الطَّهَارَةَ طَيِّبٌ، فَهُوَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ^(٢) مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٣). وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.



(١) وقد أورد الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي كِتَابِهِ «آدَابُ الزَّفَافِ» (ص ٢٩-٣٤)، تَمَنَعُ الرَّجُلُ مَنَعًا بَاتًا مِنْ إِيْتَانِ امْرَأَتِهِ فِي دَبْرِهَا. فَانظُرْهَا، وَاللَّهُ يَنْفَعُكَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢١/٢٦٧): وَمَتَى وَطِئَهَا فِي الدَّبْرِ وَطَاوَعْتَهُ عُزْرًا جَمِيعًا، فَإِنَّ لَمْ يَنْتَهِيَا وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَفْرُقُ بَيْنَ الرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَمَنْ يَفْجُرُ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(٢) عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٠٠)، وَقَدْ أَسْنَدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ (٢٩٤)، وَلَفْظُهُ، «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

وَأَمَّا اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ فَقَدْ أَسْنَدَهُ بَعْدَ قَلِيلٍ (٣٠٥) فِي بَابِ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمُنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَانظُرْ «الْفَتْحَ» (١/٤٠٠)، وَتَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢/١٦٧).

(٣) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٠٠): قَوْلُهُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ «كَانَ»، وَالْخَبْرُ «عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»؛ أَي: عَلَى نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلِ. اهـ.

(٤) عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٠٠)، وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يَصِلُونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَشْرَفُ لِلرِّجُلِ، فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِنَ الْحَيْضَ، وَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ. وَعِنْدَهُ عَن عَائِشَةَ نَحْوَهُ. اهـ.

- بَابُ الْأَمْرِ بِالنَّفْسَاءِ إِذَا نُفِسْنَ.

٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ^(١) حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لِكَ أَنْفُسْتِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ الْآتُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ^(٢).

[الحديث ٢٩٤ - أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩].

هذا الحديث يدلُّ دلالةً صريحةً على: أَنَّ الْحَيْضَ لَيْسَ عِقُوبَةً عَلَى بَنَاتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَنَّ الْحَيْضَ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ، كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. وقوله: «كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». الكتابةُ هنا كتابةٌ قَدْرِيَّةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ نُوعَانِ: شَرْعِيَّةٌ، وَقَدْرِيَّةٌ.

فالشرعيةُ بمعنى: شَرَعٌ، أَوْ بِمَعْنَى فَرَضَ شَرْعًا.

وَالْقَدْرِيَّةُ بِمَعْنَى: أَوْجَبَ قَدْرًا.

﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [التوبة: ٤٥]. كتابةٌ شرعيةٌ.

﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

كتابةٌ شرعيةٌ أيضًا.

(١) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٠٠): سَرِفٌ -بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، بَعْدَهَا فَاءٌ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، بَيْنَهُمَا نَحْوُ مِنْ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ. اهـ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٩).

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢١٦]. كَذَلِكَ كِتَابَةٌ شَرْعِيَّةٌ.
 ﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ
 الصَّالِحُونَ ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٠٥]. هَذِهِ كِتَابَةٌ قَدْرِيَّةٌ.
 ﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كَتَبْنَا رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٤]. كَذَلِكَ كِتَابَةٌ قَدْرِيَّةٌ.
 وَالْأَمْثَلَةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

﴿ قَوْلُهُ ﷺ: « كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ». هَذِهِ كِتَابَةٌ قَدْرِيَّةٌ، وَالْمَعْنَى: قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَى
 بَنَاتِ آدَمَ، وَسَبَقَ لَنَا بَيَانُ الْحِكْمَةِ مِنْهُ ^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ بَكَتْ لَخَوْفِهَا أَنْ يَفُوتَهَا مَا يَفْعَلُهُ
 الْحَاجُّ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً مَعْتَمِرَةً، فَلَمَّا جَاءَهَا الْحَيْضُ عَرَفَتْ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ
 تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَبَكَتْ لِذَلِكَ؛ فَدَخَلَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ، فَقَالَ: « مَا لِكَ، أَنْفِسْتِ؟ »
 وَالْمَرَادُ بِالنَّفَاسِ هُنَا الْحَيْضُ؛ يَعْنِي: أَحْضَتِ؟

قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « إِنْ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ».
 الْقَضَاءُ هُنَا؛ بِمَعْنَى: الْإِكْمَالِ وَالْإِتْمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْئًا فَائِئًا تَقْضِيهِ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ
 مُسْتَقْبَلٌ، وَبِهِ يُعْرَفُ أَنَّ الْقَضَاءَ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ يُرَادُ بِهِ الْإِتْمَامُ.

وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: « مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » ^(١).
 عَلَى إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ، يَكُونُ مَعْنَى « اقْضُوا »: ائْتَمُوا، فَلَيْسَ الْمَعْنَى اقْضُوا مَا فَاتَ؛ لِأَنَّ مَا فَاتَ
 فَاتَ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَلَيْسَ أَوْلَاهَا.

﴿ وَفِي قَوْلِهِ: « اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ». إِشْكَالٌ؛ إِذْ كَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ
 السَّحْرَةِ لِفِرْعَوْنَ: ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ [طَلْحَةَ: ٧٢]. بَدُونَ يَاءٍ؟

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٨، ٣٨٢، ٤٨٩، ٥٣٢) (٧٢٥٠، ٧٦٦٤، ٨٢٢٣،

٨٩٦٦، ١٠٣٤٠، ١٠٨٩٣)، وأبو داود (٥٧٢)، والنسائي (٨٦١).

وهو عند مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٠٢) (١٥٤) بلفظ: «صَلِّ مَا أَدْرَكَتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

والجواب: أنَّ الياءَ هنا ليستْ ياءَ الفعلِ، بل هي ياءُ المخاطبةِ المؤنثةِ، وأما في قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ﴾. فالذي حُذِفَ هو ياءُ الفعلِ؛ لأنَّ المخاطبَ مُدَكَّرٌ.

وقوله: «غيرَ ألا تَطُوفِي بالبيتِ». وسَكَتَ عن السعيِ، فهل هذا يعني أن الحائضَ تَسْعَى، وإن لم تَطُفْ بالبيتِ، أم ماذا؟

ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى ذلك، وقال: يُمكنُ في العمرةِ أن يُقدِّمَ السعيُ على الطوافِ، ولكنَّ هذا ليس بصحيحٍ، وعائشةُ رضي الله عنها ما طَافَتْ، ولا سَعَتْ، كما جاء ذلك صريحًا عنها أنها حينَ طَهَّرَتْ طَافَتْ وَسَعَتْ^(١)، وكما هو في رواية مالكٍ في الموطأ: «غيرَ ألا تَطُوفِي بالبيتِ، ولا بينَ الصفا والمروةِ حتى تَطْهيري»^(٢).

وهو أيضًا - أعني: السعي - تَبِعَ للطوافِ، فلا يَجُوزُ أبدًا إلا بعدَ طوافِ النَّسْكِ، ولولا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَّحَ للناسِ في يومِ العيدِ أن يُقدِّموا السعيَ على الطوافِ في الحجِّ لكان أيضًا ممنوعًا؛ لأنَّ السعيَ تابعٌ للطوافِ.

وعلى هذا فإذا حَاضَتِ المرأةُ، وقد أَحْرَمَتْ بعمرةٍ. نقول: افْعَلِي ما يَفْعَلُ الْمُعْتَمِرُونَ غيرَ ألا تَطُوفِي بالبيتِ، ولا تَسْعِي بينَ الصفا والمروةِ حتى تَطْهيري. ولكن لو أنَّ المرأةَ بعدَما أَتَهَتْ طوافها جاءها الحيضُ، فإنها في هذه الحالة تَسْعَى، ولا حَرَجَ. ويجوزُ لها بعدَ إنهاءِ السعيِ أن تَمُكَّتْ في المَسْعَى؛ لأنه لا يُعْتَبَرُ من المسجدِ.

وقولها رضي الله عنها: «وضَّحَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرِ». المرادُ بالأضحيةِ هنا الهدْيُ، وأُطْلِقَ عليها لفظُ الأضحيةِ؛ لأنها وَقَعَتْ في الضُّحَى. وفيه أيضًا فائدةٌ: وهي جوازُ الإهداءِ بالبقرِ، والبقرَةُ تكونُ عن سبعةِ.



(١) رواه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٣) (١٣٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٨٩) (٥٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا، وَتَرْجِيلِهِ.

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا حَائِضٌ^(١).

[الحديث ٢٩٥ - أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥].

٢٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ، وَهِيَ جَنْبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَليْسَ عَلَيَّ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بِأَسْ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ - تعني: رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرْجِلُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ^(١).

هذا الحديث فيه دليلٌ: على أن المرأة الحائض يجوز أن يقربها زوجها، فيحمل قوله - تبارك وتعالى -: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ﴾. على أن المراد اعتزالهن في الجماع، لا بغيره.

ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ حِينَ ذَاكَ مُجَاوِرًا فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرْجِلُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ.

وفي هذا حسنٌ ملاطفة النبي ﷺ لأهله.

وفيه أيضًا: أن المرأة تخدم زوجها فيما جرت العادة به؛ لأن النبي ﷺ استخدمها دون أن يستأذنها، ولو كان أمرًا لا يجوز إلا بإذنها لاستأذنها.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧) (٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧) (٨).

وفيه أيضًا: دليلٌ على استحبابِ تَرْجِيلِ شَعْرِ الرَّأْسِ، فإذا كان على الرجلِ رَأْسٌ كَثِيفٌ فالأفضلُ أَنْ يَرْجَلَهُ، وتَرْجِيلُهُ هُوَ دَهْنُهُ وَتَسْرِيحُهُ وَتَطْيِيبُهُ.

ولكن هل يُسَدِّلُ أو يُفَرِّقُ؟

كان الرسول ﷺ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ يُسَدِّلُ رَأْسَهُ -يعني: على الوراثة بدونِ فَرْقٍ- ثم بعد ذلك صار يَفَرِّقُهُ ﷺ؛ لمخالفةِ اليهود؛ لأنَّ اليهودَ كانوا يَسَدِّلُونَ، وكان أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ يُحِبُّ أَنْ يُوَافِقَهُمْ فِيهَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى كَرِهَهُمُ ﷺ، وَكَرِهَ مَا هُمْ عَلَيْهِ ^(١)، وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ^(٢).

وفي هذا الحديث: إضافةُ البَيْتِ إِلَى سَاكِنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ؛ لقوله: فِي حَجَرَتِهَا، وَالإِضَافَةُ تَكُونُ لِأَدْنَى سَبَبٍ، فَهِيَ نَحْنُ نُضِيفُ إِلَى الْبَعِيرِ الزَّمَامَ وَالرَّحْلَ، فَنَقُولُ: زَمَامُ الْبَعِيرِ، وَرَحْلُ الْبَعِيرِ، وَالْبَعِيرُ لَا شَكَّ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ حَجَرَةٌ عَائِشَةَ مَلَكًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَكِنِهَا خَاصَّةٌ بِهَا.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) (٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد في مسنده (٥٠/٢) (٥١١٥)، مطوِّلاً.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٦٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٣٢١): هذا حديث جيد.

وذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٩٨): وذكر له شاهداً مرسلًا بإسناد حسن، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، وأشار إلى أنه حسن (١/٥٩٠)، حديث رقم (٨٥٩٣). وقال الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع الصغير» (٦٠٢٥): صحيح.

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل الأفضل للرجل الآن أن يفرق شعر رأسه، مع أنه قد أصبح أمراً مُسْتَنْكَراً؟

فأجاب رحمه الله: لا شك أن فرق الرأس أفضل؛ لأنه هدي الرسول ﷺ، وقد رأيت بعض الناس في الحج قد فرق رأسه، ولكن للأسف كثير من الناس يعدُّون هذا أمراً مُسْتَنْكَراً، ويقولون: انظر لهذا الرجل قد فرق رأسه كالنساء. انتهت إجابة الشيخ رحمه الله.

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١/١١٥): قال أحمد: الفرقُ سنةٌ. قيل: يا أبا عبد الله، يُشهر نفسه. قال: النبي ﷺ قد فرق، وأمر بالفرق. اهـ.

وقال بعض أهل العلم: بل إضافة بيوت زوجات الرسول ﷺ إليهن على سبيل التَّمْلِكِ، وأن رسول الله ﷺ ملكهن، ويتفرَّعُ على هذه المسألة: هل تُورثُ هذه البيوتُ بعدَ النبيِّ ﷺ أو لا؟

إن قلنا: إن هذه البيوت ملكٌ للزوجاتِ فإنها لا تُورثُ؛ لأنها مُلكُها.
وإن قلنا: إن ملكَ هذه البيوتِ للرسولِ ﷺ فهي من جملة ماله، ولا تُورثُ أيضًا، لكنها لا تُورثُ ليس لعدم ملكه إياها، ولكن من أجل أن الأنبياء لا يُورثون، ولكن من رأى تصرفَ الصحابةِ ﷺ، وأنهم لم يَضمُّوا بيوتَ زوجاتِ الرسولِ ﷺ إلى بيتِ المالِ عَلمَ أن البيوتَ كانت ملكًا للزوجاتِ، وهذا هو الأقربُ؛ أنهن ملكٌ للزوجاتِ.
لكنه لما كان النبيُّ ﷺ هو الذي تَفَضَّلَ بهذه البيوتِ عليهن لم يكن لهن فضلٌ على الرسولِ، وإلا كان يقولُ قائلٌ: كيف كان لهؤلاءِ النسوةِ فضلٌ على الرسولِ ﷺ؟
فيقالُ: الفضلُ للرسولِ ﷺ، إن كان قد ملكهن إياهن.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- بابُ قراءةِ الرجلِ في حِجْرِ امرأته، وهو حائضٌ.

وكان أبو وائلٍ يُرسلُ خادمته، وهي حائضٌ إلى أبي رزينٍ، فتأتيه بالمصحفِ، فتمسكه بعِلاقته^(١).

٢٩٧- حدَّثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، أنه سَمِعَ زُهَيْرًا، عن منصورِ ابنِ صَفِيَّةَ، أن أمه حدَّثته، أن عائشةَ حدَّثتها، أن النبيَّ ﷺ كان يَتَكَيُّ في حِجْرِي، وأنا حائضٌ، ثم يقرأ القرآن^(١).

[الحديث ٢٩٧ - طرفه في ٧٤٩٥].

(١) علَّقَه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الفتح» (٤٠١/١)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٠/٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٤٠٢/١): إسناده صحيح.

والعلاقة - بكسر العين -: الخيط الذي يربط به كيس المصحف. قاله في «الفتح» (٤٠٢/١).

(٢) رواه مسلم (٣٠١)، (١٥).

هذا كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، فيجوزُ للرجل أن يقرأ القرآن في حجر امرأته وهي حائض، وكأنه يُشيرُ إلى ضعف الحديث الذي فيه أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه حائض، ولا جنب^(١)؛ لأن الملائكة تتلقف القراءة من قارئ القرآن^(٢).

وأما الأثر الذي علّقه عن أبي وائل؛ أنه يُرسلُ خادمته، وهي حائض، إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف، فتُمسكه بعلاقته. ففيه دليلٌ أيضاً على أنه يجوز للحائض أن تحمّل المصحف، لكنها لا تمسه؛ لأنه لا يمس القرآن إلا طاهر.

وفي حديث عائشة: أن الرسول ﷺ كان يسعى بكل ما يجلب المودة بينه وبين أهله، وهذا مثالٌ من الأمثلة الدالة على أنه ﷺ خير الناس لأهله، وقد قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٣).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤ - بَابٌ مِّنْ سَمَى النَّفَاسِ حَيْضًا.

٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً^(٤) فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَّتْ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي^(٥)، قَالَ: «أَنْفَسْتِ؟»

(١) تقدم تخريجه سابقاً من غير ذكر الحائض.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/١)، وفي «شعب الإيمان» (٣٨١/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٦/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٧/٢)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٩٧/٢)، وقال: إسناده صحيح، والبخاري في «مسنده» (٢١٤/٢).

وقال المنذري رَحِمَهُ اللهُ في «الترغيب والترهيب» (١٠٢/١): رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به.

وقال الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ في «مجمع الزوائد» (٩٩/٢): رواه البزار، ورجاله ثقات.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح الجامع» (٧٢٠): صحيح.

(٣) رواه الطحاوي في «المشكّل» (٢١١/٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وروى منه الشطر الأول الحاكم (١٧٣/٤)،

وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وانظر: «آداب الزفاف» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ (ص ١٩٧).

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٤٠٢/١): قوله مضطجعة. بالرفع، ويجوز النصب. اهـ.

(٥) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٤٠٣/٢): قوله: ثياب حَيْضَتِي، وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها

قلت: نعم. فدعاني فاضطجعتُ معه في الخَمِيلَةِ^(١).

[الحديث ٢٩٨ - أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بابٌ مَنْ سَمَّى النَّفَاسَ حَيْضًا». الظاهرُ أن هذا غلطٌ، وأن صوابَ العبارة أن يقال: بابٌ مَنْ سَمَّى الْحَيْضَ نَفَاسًا؛ لأن هذا هو الذي جاء به الحديث، وقد تكلم على ذلك ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وأبدي عُذْرًا للمصنّف. فقال رَحِمَهُ اللهُ في الفتح (١/٤٠٢):

قيل: إن هذه الترجمة مقلوبة؛ لأنَّ حَقَّهَا أن يقول: مَنْ سَمَّى الْحَيْضَ نَفَاسًا، وقيل: يُحْمَلُ على التقديم والتأخير، والتقدير: مَنْ سَمَّى حَيْضًا نَفَاسًا، وَيَحْتَمِلُ أن يكون المراد بقوله: مَنْ تَسَمَّى. مَنْ أَطْلَقَ النَّفَاسَ عَلَى الْحَيْضِ، فَيُطَابِقُ ما في الخبرِ بغيرِ تَكْلُفٍ. وقال المَهَلَّبُ وغيره: لَمَّا لم يَجِدِ المصنّف نَصًّا على شرطه في النَّفَاسِ، ووجَدَ تسميةَ الْحَيْضِ نَفَاسًا في هذا الحديثِ فَهَمَّ منه أن حَكَمَ دَمِ النَّفَاسِ حَكْمَ دَمِ الْحَيْضِ. وتُعَقَّبُ بأن الترجمةَ في التسمية، لا في الحكم، وقد نازَعَ الخطابيُّ في التسويةِ بينهما من حيث الاشتقاق كما سيأتي.

وقال ابنُ رَشِيدٍ وغيره: مرادُ البخاريِّ أن يُثَبِتَ أنَّ النَّفَاسَ هو الأصلُ في تسميةِ الدَمِ الخَارِجِ، والتَّعْيِيرُ به تعبيرٌ بالمعنى الأعمِّ، والتعبيرُ عنه بِالْحَيْضِ تعبيرٌ بالمعنى الأخصِّ، فعَبَّرَ النبيُّ ﷺ بالأولِ، وَعَبَّرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بالثاني، فالترجمةُ على هذا مطابِقةٌ لما عَبَّرَتْ به أُمُّ سَلَمَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

معًا، ومعنى الفتح: أَخَذْتُ ثِيَابِي التي ألبسها زمن الحيض؛ لأن الحيضة بالفتح هي الحيض، ومعنى الكسر: أَخَذْتُ ثِيَابِي التي أَعَدَدْتُهَا لألبسها حالة الحيض، وجزم الخطابي برواية الكسر، ورجحها النووي، ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ: «حيض». بغير تاء. اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦)، (٥).

في هذا اعتذارٌ عن المؤلفِ رَحِمَهُ اللهُ، والإنسانُ بشرٌ، والمهمُّ أن الحيضَ يُسَمَّى نفاسًا، وقد قال النبي ﷺ لعائشةَ حينَ رآها قد حاضتْ، قَالَ: «لعلكِ نَفَسْتِ»^(١).

ووجهُ ذلك: أن النفاسَ من التنفُّسِ، والتنفُّسُ كما يكونُ بدمِ الحيضِ يكونُ أيضًا بدمِ النَّفَاسِ، وكما يكونُ بدمِ النَّفَاسِ يكونُ أيضًا بدمِ الحيضِ، لكن من حيثِ الحكمِ يَخْتَلِفُ النَّفَاسُ عن الحيضِ في أمورٍ، وإن كان الأصلُ التَّطابُقَ، ومن هذه الأمورِ التي يَخْتَلِفَانِ فيها: الأمرُ الأوَّلُ: أن النفاسَ إذا عاد في الأربعين بعد الطُّهُرِ فهو مشكوكٌ فيه.

مثالُه: امرأةٌ لما تَمَّ لها عشرون يومًا من ولادتها طُهِّرتْ، ثم عاد الدمُّ عليها قبل الأربعين، فهذا الدمُّ عند الفقهاءِ مشكوكٌ فيه: هل هو نفاسٌ، أو استحاضةٌ، أو دمٌ فسادٍ^(٢)؟ ولكن لو أنها حاضتْ، وعاد الحيضُ عليها في عادتِها؛ مثلُ أن تكونَ عادتِها ثمانيةَ أيامٍ، فتَحِيضُ أربعةَ أيامٍ، ثم تَطُهرُ يومين، ثم يعودُ الحيضُ إليها في اليومِ السابعِ والثامنِ فهذا الدمُّ يُعْتَبَرُ عندهم حيضًا^(٣). وهذا هو الوجهُ الأوَّلُ.

والوجهُ الثاني: في الإيلاءِ. فإذا حَلَفَ الرجلُ ألا يُجَامِعَ زوجته فإنه يُضْرَبُ له أربعةَ أشهرٍ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. فهل يُحَسَّبُ منها أيامُ الحيضِ؟

الجوابُ: نعم، يُحَسَّبُ منها؛ لأنَّ أيامَ الحيضِ مُعْتَادَةٌ، فكلُّ امرأةٍ تَحِيضُ في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المبدع» (١/٢٩٥)، و«الفروع» (١/٢٤٥)، و«شرح العمدة» (١/٥٢٢، ٥٢٣)، و«المحرر في الفقه» (١/٢٧)، و«الإنصاف» (١/٣٨٤، ٣٨٥)، و«الكافي» (١/٨٥)، و«المغني» (١/٤٢٩، ٤٣٠).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما حكمُ ما لو عاد الدم على النساء بعد أربعين يومًا؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إن عاد دم النفاس بعد أربعين يومًا فقد قال الفقهاء: إن صادف عادة فهو حيض، وإن لم يصادف عادة فليس بحيض، مع أن القولَ الراجح في هذه المسألة أنه إن عاودها الدم فهو دم نفاس؛ لأن هذا جرت به العادة؛ أن المرأة تطهر.

هذا إذا كان الطهر يومًا أو يومين، وأما إذا طهرت أيامًا كثيرة، ثم عاد عليها الدم فهو حيض.

(٢) انظر: «المبدع» (١/٢٨٧).

الشهر مرةً في الغالب، لكنَّ النفسَ لا يُحَسَّبُ منها لسببَيْنِ:
أولاً: لطول مدته.

والثاني: لأنه نادرٌ، ولكنَّ الحيضَ معتادٌ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ أربعةَ أشهرٍ، مع علمه
أنَّ غالبَ النساءِ يَحِضْنَ كُلَّ شهرٍ، والنفسُ ليسَ معتادًا، ونادر، فإنَّ المرأةَ إذا حَمَلَتْ
بَقِيَتْ تسعةَ أشهرٍ أو عشرة، وإذا وُلِدَتْ بَقِيَتْ مدةً في الغالبِ لا تَحْمِلُ.

ومثال ذلك: امرأةٌ آلتِ منها زوجها -يعني: حَلَفَ أَلَّا يُجَامِعَهَا- فَرَفَعَتْهُ إِلَى
القاضي، ففرضَ له أربعةَ أشهرٍ ابتداءً من أولِ يومٍ من مُحَرَّمٍ، فَيُحَسَّبُ لها محرم،
وصفر، وربيع الأول، وربيع الثاني، وعاد حيضها ثمانيةَ أيامٍ فلو حَسَبْنَا مدةَ الحيضِ
لكانت تزيدُ أيضًا شهرًا ويومين؛ لأنها -كما سبق- تَحِضُّ في كُلِّ شهرٍ ثمانيةَ أيامٍ،
فيكونُ مجموعُ أيامِ حيضها في الأشهرِ الأربعةِ اثنين وثلاثين يومًا، لكننا نَحَسِبُ أيامَ
الحيضِ كأيامِ الطهرِ.

وأما النفسُ فلا، فلو أنَّ المرأةَ التي آلتِ منها زوجها مضى عليها شهرٌ، ثم نَفَسَتْ،
وَبَقِيَتْ أربعين يومًا فهل تُحَسَّبُ الأربعون من المدة؟

الجوابُ: أنها لا تُحَسَّبُ، بل نقولُ: يُضْرَبُ لها أربعةَ أشهرٍ، وزيادةً أربعين يومًا.
والوجهُ الثالثُ: العِدَّةُ. العِدَّةُ -كما هو معلومٌ- ثلاثةُ قُرُوءٍ، فهل يُحَسَّبُ النفسُ
على أنه حَيْضَةٌ؟

الجوابُ: لا، لا يُحَسَّبُ على أنه حَيْضَةٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والوجهُ الرابعُ: أنه يَجُوزُ أن يُطَلَّقَ الرجلُ في النفسِ، ولا يَجُوزُ أن يُطَلَّقَ في
النفسِ، ولا يَجُوزُ أن يُطَلَّقَ في الحيضِ؛ لأنَّ النفسَ لا يُحَسَّبُ من العِدَّةِ، فإذا طَلَّقَ
الإنسانُ في النفسِ ابْتَدَأَتِ العِدَّةُ من حينِ طلاقها، لكن في الحيضِ لو طَلَّقَ وهي
حائضٌ فإنَّ العِدَّةَ تَبْتَدِئُ من طلاقها؛ لأنَّ الحَيْضَةَ التي طَلَّقَها فيها لا تُحَسَّبُ من
العِدَّةِ.

فبالخلاصة الآن أنه:

- يجوزُ الطلاقُ في النفاسِ، ولا يجوزُ في الحيضِ؛ لأن النفاسَ لا يُحسَبُ من العدة، فلا تطولُ به العدة.

- ولا يجوزُ الطلاقُ في الحيضِ؛ لأن الحيضَ يُحسَبُ من العدة، فإذا طلقَ في أثناءِ الحيضِ، فالحيضةُ التي طلقَ فيها لا تُحسَبُ، ولا بدَّ أن تعتدَّ المرأةُ ثلاثَ حيضٍ غيرِ الحيضةِ التي طلقها فيها، وحيثُ يدَّيكون قد طوَّلَ عليها العدة، بخلافِ النفاسِ، فالنفاسُ من حينٍ أن يُطلقها تبتدئُ العدة، ومتى أتاها الحيضُ اعتدَّتْ به.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون في حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما حينَ قال النبي ﷺ في بعضِ ألفاظِهِ: «مُرّه فليُراجِعها، ثم ليُطلقها طاهراً أو حاملاً»^(١).

قلنا: إن ما ذكرناه من جوازِ طلاقِ النساءِ لا يُعارضُ الحديثَ؛ لأن قصةَ حديثِ ابنِ عمرَ إنما هي في الحيضِ، فالمعنى: طاهرةٌ من الحيضِ، فلا منافاة.

فهذه من الأشياءِ التي يفتَرِقُ فيها النفاسُ عن الحيضِ.

وهناك أيضاً فرقٌ ذكره ابنُ حزمٍ، فقال: النساءُ تطوفُ بالبيتِ، والحائضُ لا تطوفُ بالبيتِ، وما هو الدليلُ؟

قال: لأنَّ الحائضَ منعَ النبي ﷺ من طوافِها بالبيتِ كما في حديثِ عائشةَ وحديثِ صفيةَ، وأما النساءُ فلم يَمْنَعُها؛ لأن أسماءَ بنتَ عميسَ امرأةَ أبي بكرٍ نَفَسَتْ في الحُدَيْبِيَّةِ، فأمرها النبي ﷺ أن تَغْتَسِلَ وَتَسْتَشْفِرَ بثوبٍ، وتُحْرِمَ، ولم يَقُلْ لها: لا تطوفي بالبيتِ. فدلَّ ذلك على أنَّ النساءَ يَجُوزُ لها أن تطوفَ بالبيتِ^(١).

لكنَّ هذا الاستدلالُ ليس بصحيحٍ، والفرقُ أن أسماءَ بنتَ عميسَ يُمكنُها أن تطهرَ قبلَ أن تصلَ إلى مكةَ، وربَّما تُحْرِمُ وهي قارئةٌ، فتؤخِّرُ الطوافَ إلى طوافِ الإفاضةِ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١)، (٥).

(٢) انظر: «المحلى» (٢/١٨٤).

فلا يَتَعَيَّنُ ما قاله ابنُ حزم رَحِمَهُ اللهُ.

وأما قصةُ صَفِيَّةَ فواضحةٌ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قيل له: إنها حاضتُ: فقال: «أحَابِسْتُنَا هِي؟». وكذلك قصةُ عائشةَ بِسِرْفٍ، وهو مكانٌ قريبٌ من مكةَ. فالصوابُ: أنَّ النفاسَ والحِيضَ لا يَصِحُّ معهما الطوافُ.

❦ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «عن أبي سلمةَ، أن زَيْنَبَ بنتَ أمِّ سلمةَ حَدَّثَتْه، أن أمَّ سلمةَ، حَدَّثَتْهَا قالت: بينا أنا مع النبيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ في خَمِيصَةٍ إِذِ حَضَتْ». الخَمِيصَةُ: كساءٌ مُرَبَّعٌ، له أعلامٌ، وهي معروفةٌ عندهم في ذلك الوقتِ، وكأنه من خيارِ الأَكْسِيَةِ.

❦ وقولها رَحِمَهُ اللهُ: «فانسلتُ، فأخذتُ ثيابَ حِيضَتِي». يَدُلُّ على أنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَعَدُّ لِحِيضَتِهَا ثوبًا معيَّنًا، وقد سَبَقَ لنا أنَّ النِّسَاءَ اسْتَفْتَيْنِ الرَّسُولَ ﷺ في المَرَأَةِ يُصِيبُهَا دَمُ الحِيضِ، فقال ﷺ: «تَقْرُضُهُ، ثم تَحْتُهُ، ثم تَغْسِلُهُ، وتُصَلِّي فيه»^(١).

وقلنا فيما سبق: إنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ في الثيابِ الالاتي يَحِضْنَ فيها، وحديثُ أمِّ سلمةَ يَدُلُّ على أنها أَعَدَّتْ لِحِيضَتِهَا ثوبًا معيَّنًا.

❦ فقال ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟». قلتُ: نعم. فدعاني، فاضْطَجَعْتُ معه في الخَمِيلَةِ. الخَمِيلَةُ نوعٌ من الأَكْسِيَةِ، يَتَغَطَّى به النَّائِمُ، وقد جاء في الحديثِ: «تَعَسَّ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الخَمِيلَةِ»^(١).

وفي هذا دليلٌ: على جوازِ مُضاجَعَةِ الحائِضِ، وهو كذلك، فيَجوزُ للرجلِ أنْ يُضاجِعَ امرأتهُ وهي حائِضٌ، وَيَجوزُ له أنْ يَسْتَمْتِعَ منها بما شاءَ إلا الجماعَ.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- بَابُ مَبَاشِرَةِ الْحَائِضِ.

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كَلَانَا جَنْبٌ^(١).

٣٠٠- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّزَرْتُ، فَيُبَاشِرُنِي، وَأَنَا حَائِضٌ^(٢).

[الحديث ٣٠٠- طرفاه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠].

٣٠١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ^(٣).

٣٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟^(٤)

تَابِعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ^(٥).

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ

(١) رواه مسلم (٣٢١)، (٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣)، (١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧)، (٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣)، (٢).

(٥) ذكره البخاري معلقاً كما في «الفتح» (٤٠٣/١): فأما متابعة خالد فوصلها أبو القاسم التنوخي في فوائده، من طريق وهب بن بقية عنه فوصلها أبو داود (٢٧٣)، والإسماعيلي، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٩/١). وانظر: «الفتح» (٤٠٤/١)، و«التعليق» (١٦٨/٢-١٧٠).

امرأةً من نسائه أمرها فاتَّزَرَتْ، وهي حائضٌ^(١).

ورواه سفيان عن الشيباني^(٢).

مباشرةً الحائضِ جائزةً، ولو كانت في فَوْرٍ حيضتها؛ أي: في وسطها، أو شدتها، لكن يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْمُرَهَا -أي: الحائضُ- فَتَتَزَّرَ؛ لِثَلَا يَرَى مِنْهَا مَا يَكْرَهُ، فَيَقَعُ فِي نَفْسِهِ الْكِرَاهَةَ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ -كما هو معروفٌ- يَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ، وَرُبَّمَا يَسِيلُ أَمَامَ الزَّوْجِ، فَإِذَا رَأَاهُ كَرِهَهُ، وَنَفَرَ، فَلهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ أَرَادَ مِنْ زَوْجَاتِهِ أَنْ يُبَاشِرَهَا، وَهِيَ حَائِضٌ، أَنْ تَتَزَّرَ حَتَّى يُبَاشِرَهَا، وَهُوَ لَا يَرَى مَحَلَّ الْأَذَى.

وفيه دليلٌ: على أنه يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْإِطْلَاعَ عَلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ، وَأَقْصِدُ بِالْعَوْرَةِ كُلِّ عَيْبٍ فِي أَخِيهِ، يَحْرِصُ عَلَى الْإِيْرَاهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَقَعُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ كِرَاهَتِهِ.

وفيه دليلٌ أَيْضًا: على أنه إذا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَلَا يَقَعُ فِي الْجَمَاعِ إِذَا بَاشَرَ زَوْجَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟

وهو كذلك فنقول: إذا كَانَ الرَّجُلُ شَدِيدَ الشَّهْوَةِ وَقَوِيًّا، وَيَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ إِذَا بَاشَرَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يُجَامِعَهَا نَقُولُ لَهُ: لَا تَبَاشِرْ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمُبَاشِرَةَ مَعْنَاهَا مَسُّ الْبَشْرَةِ لِلْبَشْرَةِ؛ يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ وَجُودِ حَائِلٍ. وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى مَا يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ، وَهُوَ: هَلْ يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ؟

(١) رواه مسلم (٢٩٤)، (٣).

(٢) علَّقه البخاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في «الفتح» (١/٤٠٥)، ووصله الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦/٣٣٥)

(٢٦٨٤٦) نحوه.

وقال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (٢/١٧٠): الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ جَمِيعًا، وَمَحْفُوظٌ لِأَبِي

إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. اهـ

والجوابُ: نعم، يَجُوزُ، ولكنه لا يَجُوزُ أن يُطَلَّقَها وهي حائضٌ.

وهل يَجُوزُ أن تُدخَلَ الرجلَ على زوجته وهي حائضٌ؟

هذا فيه تفصيلٌ: إذا عَلِمْنَا أن الرجلَ عنده من الدين ما يَمْنَعُهُ عن غَشِيَانِ هذه

المرأةِ قَلْنَا: لا بأسَ.

وأما إذا عَلِمْنَا أن الرجلَ شابٌ قويٌّ، ودينُهُ وَسَطٌ، فإننا لا نَجْعَلُ ليلةَ الدخولِ

حالَ حيضِ المرأةِ.

وَسَتَدِلُّ لذلكَ بحديثِ عائشةَ: أَيُّكُمْ كان يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ ومعلومٌ أن الشابَّ قويٌّ

الشهوةِ ضعيفَ الدينِ إذا دَخَلَ على امرأته، أو ليلةٍ فربَّما لا يَمْلِكُ نفسه، فنقولُ في

هذه الحالِ: يُتَظَرُّ حتى تَطْهَرُ، ثم يُدخَلُ عليها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦- بابُ تركِ الحائضِ الصومَ.

٣٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ

هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ

تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ،

وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ

إِحْدَاكِنَ». قُلْنَ: وَمَا نَقِصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ

نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقِصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ

تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقِصَانِ دِينِهَا»^(١).

[الحديث: ٣٠٤ - أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

(١) أخرجه مسلم (٧٩)، (١٣٢).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ».

يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَصُومُ، لَا أَنهَا تَتْرُكُهُ تَرْكًا مَطْقًا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي أَصْحَى أَوْ فَطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى؛ يَعْنِي: مُصَلَّى الْعِيدِ، وَهَذَا الْمُصَلَّى كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ السُّنَّةَ وَالْأَفْضَلَ بِالنِّسْبَةِ لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُصَلَّى الْعِيدُ خَارِجَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ. لَكِنَّ النَّاسَ مِنْ أَزْمَانٍ طَوِيلَةٍ يُصَلُّونَ الْعِيدَ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَهَذَا لَا شَكَّ خِلَافُ الْأَفْضَلِ ^(١).

﴿ وَقَوْلُهُ: «فِي أَصْحَى أَوْ فَطْرٍ». شَكُّ مِنَ الرَّاوي.

فَمَرَّ ﷺ عَلَى النَّسَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ وَعَظَ الرِّجَالَ، ثُمَّ وَعَظَ النَّسَاءَ.

﴿ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ». الْمَعْشَرُ؛ يَعْنِي: الطَّائِفَةُ.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يَطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ^(٢). وَالصَّدَقَةُ مِنْ فَوَائِدِهَا أَيْضًا: أَنَّهَا تَدْفَعُ مِئَةَ السَّوِّءِ، فَتَكُونُ سَبَبًا لِحَسَنِ الْخَاتِمَةِ ^(٣).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هو الأفضل لمصلي العيد: أن يكون داخل البلد أو خارجها؟ فأجاب رحمه الله: صلاة العيد الأصل أن تكون خارج البلد في الصحراء في كل البلاد إلا مكة، ووجه الاستثناء في مكة: أن مكة ليس فيها صحراء مريحة، يمكن للناس أن يجتمعوا فيها؛ لأنها جبال. أما المدينة وأشباهاها فإقامة الصلاة خارج البلد سهلة.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٢١، ٣٩٩)، (٥/٢٣١، ٢٤٨)، (١٥٢٨٤، ١٤٤٤١، ٢٢٠١٦)، (٢٢١٣٣)، وابن ماجه (٣٩٧٣، ٤٢١٠)، والترمذي (٦١٤، ٢٦١٦)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٦٦٤).

وقال ابن حجر رحمه الله في «التلخيص» (٣/٢٤٤): أعله ابن حبان في الضعفاء، والعقيلي، وابن طاهر، وابن القطان. وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٨٨٥).

والصدقة أيضًا تكون ظلًا على صاحبها يوم القيامة، كما قال النبي ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ثم إنه ﷺ لما قال: «فإني أريتكن أكثر أهل النار».

قلن: وبم يا رسول الله. أي: بأي شيء كنا أكثر أهل النار؟ وهذا الاستفهام للاستعلام، لا للإنكار؛ يعني: لم يقصدن بهذا الاستفهام أن ينكرن هذا الحكم الذي خصصن به، وإنما أردن أن يستفهمن به من أجل تعديل أحوالهن. فقال ﷺ: «إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير».

وقوله: «تكثرن اللعن»؛ يعني: السب، ولهذا إذا رأيت مجاميع النساء وجدت السب الكثير.

وقوله: «وتكفرن العشير»؛ أي: تجحدن فضله، والعشير هو الزوج، وقد بين النبي ﷺ هذا بقوله: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك إساءة واحدة نسيت كل الإحسان، ولم تذكر منه شيئاً»^(٢).

قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن». سبحان الله، المرأة ناقصة عقل ودين، وتذهب عقل الرجل الحازم؛ لأنها فتنة يميل إليها الرجل، حتى لو كان من أحزم الناس فإنها ربما تغريه وتغره حتى ينخدع بها.

وأراد النبي ﷺ بذلك أن يحذّر الرجل الحازم من خداع المرأة، وألا يعتر. فاستفهمن - رضي الله عنهن -، وقلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. وفي الجواب لف ونشر غير مرتب^(٣)؛ لأنهن قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا؟ فبدأن بنقصان العقل.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٧/٤) (١٧٣٣٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان

(٣٣١٠)، والحاكم في «المستدرک» على شرط مسلم (٥٧٦/١)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، (١٧).

(٣) قال الشيخ محمد محيي الدين رحمه الله في تعليقه على «أوضح المسالك» (٢٩٦/٢): وفي علم البديع نوع

والمراد بالعقل هنا ليس العقل الذي هو ضد الجنون، ولكن المراد بذلك عقل الأشياء وضبطها، فبين الرسول ﷺ ذلك بقوله: «إن شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل». أي: إن شهادة الرجل عن امرأتين، ودليله قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

لكن هل هذا مُطَرِّدٌ مُنْعَكِسٌ؟

الجواب: لا، فهو ليس مُطَرِّدًا، ولا منعكسًا؛ بمعنى: أنه قد لا تقومُ المرأتان مقامَ شهادة الرجل، كما في الحدود، فلو شهد أربعون امرأة على رجل أنه زنى فإنهن لا يقمن مقام أربعة رجال، ولو كان هذا مُطَرِّدًا لقلنا: لو شهد ثمان نساء لأقيم الحد. وهو غير منعكس أيضًا؛ بمعنى: أننا قد نكتفي بشهادة النساء عن شهادة الرجال، كما في شهادة الرضاع، والولادة، وما أشبه ذلك، وكذلك في الخبر الديني؛ فإن الخبر الديني يستوي فيه الرجال والنساء والواحد والمتعدد، ولذلك قال العلماء: لو شهدت امرأة بدخول رمضان صام الناس بشهادتها.

إذا: فهذا الحديث ليس على إطلاقه وعمومه، بل هناك أحاديثٌ تقيّد هذا. لكن في الأمور البالية شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل بشرط أن يكون معهن رجل، ولهذا لا يثبت الهال بشهادة أربع نسوة بدلًا عن رجلين، بل لا بد أن يكون معهن رجل.

يسمى اللف والنشر، وهو أن تذكر متعددًا، ثم تذكر ما لكل واحد منها، وقد ذكر علماء البلاغة أن جعل الأول للأول، وجعل الثاني للثاني أحسن من جعل الأول للثاني وجعل الثاني للأول. ومن أمثلة ذلك عندهم: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فقوله سبحانه: ﴿لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ هو أول الأمور المنشورة، وهو راجع إلى الليل الذي هو أول الأمور الملفوفة. وقوله سبحانه: ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ هو ثاني الأمور المنشورة، وهو راجع لثاني الأمور الملفوفة، وهو النهار.

والحكمة من ذلك قد بينها الله ﷻ في قوله: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِمَهُمَا﴾ الأخرى ﴿.

قوله: ﴿تَصِلَ﴾؛ بمعنى: تَنَسَّى.

وقوله: ﴿فَتُكْرِمَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾. أي تَذَكَّرَهَا مَا نَسِيَتْ.

وفي هذا دليل: على أنه يجوزُ أن يُذَكَّرَ الشاهدُ ما نَسِيَ، وأن الشاهدَ إذا ذُكِّرَ فذُكِّرَ لم تَبْطُلْ شهادته بنسيانه الأول، وهذا هو نقصُ العقل.

وأما نقصُ الدينِ فقال ﷻ: «أوليس إذا حاضتْ لم تُصَلِّ، ولم تَصُمْ». هذا هو الشاهدُ للترجمة. فقلن: بلى. قَالَ: «فذلك من نقصانِ دينها». وقد يُشكِلُ هذا على بعضِ الناسِ، فيقال: كيف تجعلُ هذا من نقصانِ دينها، وهي إنما تركتِ الصومَ؛ امتثالاً لأمرِ الله ﷻ، فكيف يقال: إن دينها نقصَ؟

فالجوابُ على ذلك: أن يقال: نقصانُ الدينِ يَنقَسِمُ إلى قسمين:

١- قسمٌ يُلامُّ عليه العبدُ.

٢- وقسمٌ لا يُلامُّ عليه العبدُ، لكن يَفُوتُهُ الكمالُ.

فما كان باختيارٍ من العبدِ فإنه يُلامُّ عليه، ثم قد يُعاقَبُ، وقد لا يُعاقَبُ؛ كرجلٍ تركَ فريضةً من الفرائضِ فإنه لا شكَّ يُلامُّ على ذلك ويُعاقَبُ.

وما كان بغيرِ اختيارٍ من العبدِ فإنه لا يُلامُّ عليه، لكنه ناقصٌ عن غيره، أرايتم الرجلَ الذي عنده مالٌ يَتَصَدَّقُ به، وَيُنْفِقُهُ في سبيلِ الله، وآخرٌ ليس عنده مالٌ، فالثاني ناقصٌ بالنسبةِ للأولِ، لكن هل يُلامُّ على هذا النقصِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه بغيرِ اختيارِهِ.

ونقصانُ دينِ المرأةِ بتركِ الصلاةِ والصومِ في أيامِ الحيضِ من أيِّ القسمينِ؟
الجوابُ: من الثاني، فهو من الذي لا يُلامُّ عليه، فهي ناقصةُ الدينِ، ولكن لا تلامُّ

على ذلك.

ولا غرابةٌ في هذا؛ لأن امتناعَ الفعلِ بالشرعِ كامتناعِهِ بالقَدَرِ، وقد مثلنا برجلٍ غنيٍّ

يَتَصَدَّقُ، ورجل فقير لا يَتَصَدَّقُ، فالثاني ناقصٌ؛ لأن الصدقة في حقه ممتنعةٌ قَدْرًا.
والمرأة إذا حاضت لا تصوم ولا تُصَلِّي، فالصلاة والصيام في حَقِّها مُمتنعان
شرعًا، فهي ناقصةٌ، لكن لا تُلَامُ.

وعُلم من هذا الحديث: أن فِعْلَ الصيام في وقته أفضل من قضائه؛ لأن المرأة إذا
حاضت لا تترك الصيام تركًا نهائيًا، ولكنها تترك أداءه في وقته.
وقلتُ ذلك لأفزعَ عليه مسألة، وهي: من المعلوم أن المسافر له الفطر، لكن هل
الأفضل أن يُفطر ويُقضي، أو الأفضل أن يصوم، وذلك فيما إذا تساوى الأمران؛
الصوم والفطر؟

الجواب: أن الصوم أفضل؛ لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: لأنه فِعْلُ النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ كان يصوم في سفره، ولم يُفطر ﷺ في
سفره إلا حين قيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصوم، وإنهم يَتَتَّظرون ما تفعل؟ فأفطر^(١).
ومما ورد في صيامه ﷺ في السفر ما ذكره أبو الدرداء رضي الله عنه: كنا مع النبي ﷺ في
سفرٍ في حرٍّ شديدٍ، حتى إن أحدنا لَيَضَعُ يده على رأسه من شدة الحرِّ، وأكثرنا ظلًّا
صاحبُ الكساء - يعني: الذي عنده كساءٌ يُعْطِي به رأسه، فليس هناك خيمةٌ، ولا شيءٌ
يُسْتَتَلُّ به - وما فينا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بنُ رَواحة^(٢).

فهذا يدلُّ على أن الصوم أفضلٌ، ولم يُفطر الرسول ﷺ في هذه السفرة؛ لأنَّ الناسَ
لم يَشَقَّ عليهم الصوم.

لكن لما كان في غزوة الفتح، وقيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وإنهم
يَتَتَّظرون ماذا تفعل؟

أفطر النبي ﷺ بعد العصر؛ يعني: بعد ما لم يبقَ على اليوم إلا شيءٌ قليلٌ، مع ذلك
أفطر، ودعا بقاءً، ووضعَه على فخذه، وهو راكبٌ ناقته؛ ليراه الناسُ، فشرب، والناسُ

(١) رواه مسلم رحمته الله (١١١٤)، (٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، (١٠٨).

يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَمْ يُفْطِرُوا، وَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ الْوَقْتُ قَرِيبٌ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أَوْلَيْكَ الْعِصَاءُ، أَوْلَيْكَ الْعِصَاءُ»^(١).

المهم: أننا فرغنا على حديث أبي سعيد أن أداء الصوم في وقته أفضل من قضائه، لكن إذا كان يشق على الإنسان الصوم في السفر فالفطر أفضل؛ لأن كون الإنسان يصوم مع المشقة قد يوجي بأنه كره رخصة الله ﷻ، وكرهه رخصة الله ليست بالأمر الهين؛ لأن رخصة الله كرم أعطاك إياها الكريم، فردّها سوء أدب، ولهذا لو أهدى إليك إنسان من البشر هدية، وردّتها فهذا يعدّ سوء أدب.

فإذا كان الله ﷻ قد رخص لنا فعلينا أن نقبل رخصته.

وأما إذا لم تكن مشقة في الصوم فإن الصوم أفضل، وقد سبق أن قلنا: إنه أفضل لوجوه ثلاثة، وهذا هو الوجه الأول.

والوجه الثاني: أنه أهون على المكلف؛ لأن صوم الإنسان مع الناس أسهل من كونه يقضيه وحده، وهذا شيء مجرب، وكلما كانت العبادة أسهل على المكلف فهي أليق بالدين الإسلامي؛ لأن الدين الإسلامي مبني على اليسر والسهولة.

والوجه الثالث: أنه إذا صام فإنه يصادف الصوم في وقته، وهو رمضان، وهذا هو الذي يطابق الحديث.

فصارت الوجوه ثلاثة:

أولاً: تمام الاقتداء والأسوة بالرسول ﷺ.

والثالث: أنه يطابق الوقت الذي حدّد للصوم.

ويمكن أن تأتي بوجه رابع، وهو أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأن الإنسان إذا صام وجاء العيد فإذا هو قد أدّى ما عليه، ولم يبق في ذمته شيء، وما كان أسرع في إبراء الذمة فهو أفضل، ما لم يخالف الشرع.

فهذه أربعة وجوه، كلها تدل على أن الصوم في السفر أفضل، أما مع المشقة فلا يكون أفضل، لكن إن كانت المشقة شديدة فالصوم معصية، وليس من البر، وقد رأى

(١) تقدم تخريجه.

النبي ﷺ زحامًا، وهو في السفر، ورأى رجلًا قد ظلَّ عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائمٌ. فقال: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ»^(١). يعني: لا تُكَلِّفْ نَفْسَكَ فَوْقَ طَاقَتِهَا.

وفي هذا الحديث دليلٌ: على حرصِ نساءِ الصحابةِ - رضي الله عنهن - على تكميل ما نَقَصَ فِي حَقِّهِنَّ؛ بناءً على أَنَّ سَوَأَ الْهَنْ عَنِ نَقْصَانِ الْعَقْلِ وَالِدِينِ لِلإِسْتِعْلَامِ، لَا لِلإِسْتِنْكَارِ^(٢).
قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٠٦-٤٠٧):

قَوْلُهُ: «لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مَنَعَ الْحَائِضِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ كَانَ ثَابِتًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَشْرُوعِيَّةُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدِ، وَأَمْرِ الْإِمَامِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فِيهِ.

وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ مِنْهُ جَوَازَ الطَّلَبِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ، وَهُوَ شَرْطٌ، وَفِيهِ حُضُورُ النِّسَاءِ الْعِيدِ، لَكِنْ بِحَيْثُ يَنْفَرِدْنَ عَنِ الرِّجَالِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ. اهـ.

الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَوَازِ هُنَا عَدَمُ الْمَنْعِ؛ فَإِنَّ حُضُورَ النِّسَاءِ لِلصَّلَاةِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْعِيدِ الْأَوَّلَى عَدَمُهُ، وَيَبُوتُهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ^(٣).

إِلَّا فِي الْعِيدِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجْنَ - إِنْ لَمْ يُنْقَلْ بِالْوَجُوبِ -؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، (٩٢).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل يجوز للمرأة أن تأخذ دواءً لتأخير نزول دم الحيض؟ فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا فيه خطر وقد ثبت ضرره، ولذلك فأنا لا أُوَيِّدُ مَنَعَ نَزُولِ الْحَيْضِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ هَذَا طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ.

(٣) هذا لفظ حديث رواه أحمد في «مسنده» (٧٦/٢)، (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧).

وقال الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٤) سيأتي الكلام بالتفصيل - إن شاء الله - على حكم خروج النساء إلى صلاة العيد في كتاب الجمعة والعيدين، وسنين هناك أن القول الراجح هو وجوب خروجهن.

والقول بالوجوب هو قول الخلفاء الثلاثة؛ أبي بكر وعمر وعلي، وبه قال أيضًا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ١٣): والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام»، والشوكاني، وصادق خان، وهو ظاهر في كلام ابن حزم، وكان ابن تيمية قد مال إليه في اختياراته، والله أعلم. اهـ.

وقد رجح هذا القول من المعاصرين الشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين الشارح - رحمهما الله -،

النساء العواتق وذوات الخدور حتى الحيض، أمرهن أن يخرجن^(١).

فتعيرُهُ بالجوازِ فيه تساهلٌ، إلا أن يُريدَ بذلكَ عدمَ المنعِ، وأما بالنسبةِ لحكمِ صلاةِ العيدِ،

بالنسبةِ للرجالِ ففيها خلافٌ هل هي سنةٌ مطلقاً^(٢)، أو فرضٌ كفايةً^(٣)، أو فرضٌ عينٍ^(٤)؟

وقولُ ابنِ حجرٍ رحمه اللهُ: لكن بحيث ينفردن عن الرجال؛ خوفَ الفتنة. يُؤخذُ

هذا من قوله: إن الرسولَ نزلَ حتى أتى النساءَ.

ثمَّ قالَ ابنُ حجرٍ: وفيه جوازُ عظةِ الإمامِ النساءَ على حدةٍ، وقد تقدّمَ في العلمِ،

وفيه أن جحدَ النعمِ حرامٌ، وكذا كثرةُ استعمالِ الكلامِ القبيحِ كاللعنِ والشتيمِ، واستدلالُ

النوويُّ على أنها من الكبائرِ بالتوعدِ عليهما بالنارِ.

وفيه ذمُّ اللعنِ، وهو الدعاءُ بالإبعادِ من رحمةِ الله تعالى، وهو محمولٌ على إذا ما

كان في معيّنٍ. اهـ.

فإن كان على عمومٍ فلا بأس؛ يعني: يجوزُ أن تقولَ: لعنةُ الله على الكافرينِ، على

الظالمينِ، على الفاسقينِ، وما أشبه ذلكَ، لكن لا يجوزُ أن تقولَ: لعنةُ الله على فلانٍ.

وانظر: «تمام المنة» (ص ٣٤٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠)، (١٠).

(٢) وهذا هو مذهب مالك والشافعي، وانظر: «الأم» (١/٢٤٠)، ومختصر المزني (ص ٣٠)،

و«المهذب» (١/١٦٣)، و«حلية العلماء» (٢/٢٥٣).

(٣) وهذا هو مذهب الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (٢/٤٢٠).

(٤) وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وأحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد، واختاره شيخ

الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، واختاره من المعاصرين: الشيخ السعدي والشيخ الألباني

والشيخ الشارح رحمه اللهُ.

وانظر: «المبسوط» (٢/٣٧)، و«تحفة الفقهاء» (١/٢٧٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/٦٩٥)،

و«الاختيارات» (ص ٨٢)، وكتاب الصلاة (ص ١١)، و«المختارات الجليلة» (ص ٧٢)، و«فقه

السعدي» (٢/٣٥١)، و«الشرح الممتع» (٥/١٥١، ١٥٢)، و«تمام المنة» (ص ٣٤٤)، وسيأتي إن

شاء الله تفصيل الخلاف في هذه المسألة في كتاب الجمعة والعيدين.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: وفيه إطلاقُ الكفرِ على الذنوبِ التي لا تُخْرِجُ عن الملة؛ تغليظًا على فاعِلِها؛ لقوله في بعضِ طرقه: بكفرِهِن، كما تقدَّم في الإيمان، وهو كإطلاقِ نفيِ الإيمانِ. اهـ

لكنَّ هذا فيه نظرٌ؛ لأنه يُحْمَلُ قوله: بكفرِهِن. على كفرِ العشيرِ؛ لأنه قال: «تُكْثِرُنَ اللعْنَ، وتُكْفِرُنَ العَشِيرَ».

فِيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وفيه الإغلاطُ في النصحِ بما يكونُ سببًا لإزالةِ الصفةِ التي تُعَابُ، وأن لا يُوجِبَ بذلكِ الشخصُ المُعَيَّنُ؛ لأنَّ في التعميمِ تسهيلًا على السامعِ.

وفيه: أنَّ الصدقةَ تَدْفَعُ العذابَ، وأنها قد تُكْفِّرُ الذنوبَ التي بينَ المخلوقين، وأنَّ العقلَ يَقْبَلُ الزيادةَ والنقصانَ، وكذلك الإيمانَ، كما تقدَّم، وليس المقصودُ بذكرِ النقصِ في النساءِ لَوَمَّهِنَّ على ذلك؛ لأنه من أصلِ الخَلْقَةِ، لكن التنبيهَ على ذلك تحذيرًا من الافتتانِ بهن، ولهذا رَتَّبَ العذابَ على ما ذَكَرَ من الكُفْرانِ وغيره، لا على النقصِ.

وليس نقصُ الدينِ مُنْحَصِرًا فيما يَحْدُثُ به الإثمُ، بل في أعمِّ من ذلك. قاله النووي؛ لأنه أمرٌ نسبيٌّ، فالكاملُ مثلًا ناقصٌ عن الأكملِ، ومن ذلك الحائضُ لا تأثمُ بتركِ الصلاةِ زمنَ الحيضِ، لكنها ناقصةٌ عن المُصَلِّي، وهل تثابُّ على هذا التركِ؛ لكونها مُكَلَّفَةٌ به، كما يثابُّ المريضُ على النوافلِ التي كان يَعْمَلُها في صحته، وشُغِلَ بالمرضِ عنها؟

قال النووي: الظاهرُ أنها لا تثابُّ، والفرقُ بينها وبينَ المريضِ أنه كان يَفْعَلُها بنيةِ الدوامِ عليها مع أهليته، والحائضُ ليست كذلك، وعندني في كونِ هذا الفرقِ مُسْتَلْزِمًا لكونها لا تثابُّ وَقْفَةٌ. اهـ

الظاهرُ من تعليلِ النووي رَحِمَهُ اللهُ: أن الإنسانَ الذي يَفْعَلُ النوافِلَ، وهو صحيحٌ بقصدِ الاستدامةِ، فإذا مَرَضَ تركها للمرضِ كَتَبَ له أجرُها.

نقول: حتى الحائضُ تَفْعَلُها بنيةِ الاستدامةِ، ما دامت مأمورةً بها، ولهذا قال ابنُ

حجر: عندي وقفة في هذا. وهذا صحيح، ولذلك فالعلة في التفريق أن هذا هو ما جاءت به السنة فقط، والله تعالى أحكم الحاكمين، وحكمه عدل، ورحمة وفضل.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٧- بَابُ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية ^(١).

ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ^(٢).

وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ^(٣).

وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون ^(٤).

وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ، فقرأه، فإذا

فيه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَقُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ﴿الآية﴾ [التوبة: ٦٤] ^(٥).

وقال عطاء، عن جابر: حاضت عائشة، فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت، ولا تصلي ^(٦).

(١) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (٤٠٧/١)، وقد وصله الدارمي في «سننه» (١٨٩/١)، وابن

أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٣/١) وانظر: «الفتح» (٤٠٨/١)، و«التعليق» (١٧١/٢).

(٢) علقه البخاري رحمته الله تعالى، كما في «الفتح» (٤٠٧/١)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٢/١).

ووصله أيضاً ابن المنذر، قال: حدثونا عن محمود بن آدم عن الفضل بن موسى، عن الحسين - يعني: ابن واقد - عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان يقرأ ورده وهو جنب». قال ابن حجر في «التعليق»: (١٧٢/٢): إسناده صحيح.

(٣) علقه البخاري رحمته الله تعالى، كما في «الفتح» (٤٠٧/١)، وقد وصله مسلم في «صحيحه» (٢٨٢/١)

(٣٧٣) (١١٧). وانظر: «الفتح» (٤٠٨/١)، و«تغليق التعليق» (١٧٢/٢، ١٧٣).

(٤) علقه البخاري رحمته الله تعالى، كما في «الفتح» (٤٠٧/١)، وقد أسنده المؤلف في العيدين (٩٧١).

(٥) علقه البخاري رحمته الله تعالى كما في «الفتح» (٤٠٧/١)، وقد أسنده أبو عبد الله في مواضع من كتابه مطولاً

ومختصراً، ومنها: كتاب «الجهاد» (٢٨٠٤)، وكتاب «التفسير» (٤٥٥٣)، وكتاب «بدء الوحي»

(٧) من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عنه به.

(٦) علقه البخاري رحمته الله تعالى، كما في «الفتح» (٤٠٧/١)، وقد أسنده أبو عبد الله في الحج (١٦٥٢)،

وقال الحَكَمُ: إني لأذْبَحُ وأنا جنبٌ.

وقال اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٢١].^(١)

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمَثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ هَذَا الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(٢).

قال البخاري رحمه الله: «بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»؛ يعني: فلا تطوف، و«تَقْضِي» هنا بمعنى «تَفْعَلُ»، وفيه دلالة واضحة على أن القضاء في اللغة العربية أوسع من القضاء في الاصطلاح؛ لأن القضاء في الاصطلاح تدارك ما فات، وأما في اللغة العربية، فهو أوسع، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقَضَّيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٢]. أي: أتمهنَّ.

وقوله: «المناسك كلها إلا الطواف». ظاهره أنه يشمل السعي، والوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، ورمي الجمرات، والمبيت بمنى، وكل أفعال الحج إلا الطواف، وهذا هو ما يوافق تماماً لفظ الحديث الوارد عن النبي ﷺ.^(٣)

ولكن من المعلوم أن المرأة إذا قدمت بعمرة فإنها تطوف أولاً، ثم تسعى ثانيًا،

(١) ١٧٨٥)، وأسنده أيضًا في كتاب التمني (٧٢٣٠).

وقال ابن حجر في «التعليق» (١٧٥/٢): وقوله بعد حديث جابر رحمه الله: «لا تصلي»، قاله من عند نفسه تفقهاً، وهو ثابت من حديث ابن الزبير، عن جابر رضي الله عنه كما سيأتي أنه أخرج ذلك في الأحكام. اهـ

(١) علقه البخاري رحمه الله، كما في «الفتح» (٤٠٧/١)، ووصله البغوي في «الجمعيات»، وانظر: «الفتح» (٤٠٨/١)، و«التعليق» (١٧٦، ١٧٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١)، (١٢٠).

(٣) وهو حديث الباب، وقد تقدم تخريجه.

فإذا امتنع الطواف امتنع السعي، ولهذا جاء في موطأ الإمام مالك رحمته الله التصريح بقوله: «غير ألا تطوفي بالبيت، ولا بالصفاء والمروة»^(١).

وكذلك جاء في البخاري أنها لما طهرت طافت وسعت، فقال لها رسول الله ﷺ: «طوافك بالبيت وبالصفاء والمروة يسعك لحجك وعمرتك»^(٢). وحينئذ لا إشكال في أنها لا تسعى إذا قدمت بعمرة، وهي حائض، حتى تطهر وتطوف، ثم تسعى.

أما في الحج فبناءً على جواز تقديم السعي على الطواف فيه يُمكنها إذا حاضت بعد الوقوف أن تسعى أولاً، ثم تدع الطواف حتى تطهر.

رحمته الله وقوله: «وقال إبراهيم النخعي». من كبار فقهاء التابعين، لكنه كما قال شيخ الإسلام رحمته الله: في الحديث ليس بذاك المحدث، لكنه فقيه.

قال: لا بأس أن تقرأ الآية. يعني: تقرأ الحائض الآية، وهل كلمة الآية يُراد بها الآية المُحددة الواحدة، أو جنس الآيات؟

يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ، والعلماء رحمهم الله اختلفوا في جواز قراءة الحائض للقرآن؛ فأكثر العلماء على أنها لا تقرأ القرآن^(٣).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: ليس في منع الحائض من قراءة القرآن سنة صريحة صحيحة^(٤).

وإذا كان كذلك فالأصل الجواز، ولكن لو قيل: إنها تقرأ ما احتاجت إلى قراءته

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم رحمته الله (١٢١١)، (١٣٢).

(٣) انظر: «المبدع» (١/٢٦٠)، و«دليل الطالب» (١/٢٢)، و«شرح العمدة» (١/٤٥٧)، و«عمدة

الفقه» (١/١١)، و«الإنصاف» (١/٢٤٣، ٣٤٧)، و«منار السبيل» (١/٦٣)، و«الروض المربع»

(١/١٠٧)، و«كشاف القناع» (١/١٩٧)، و«المغني» (١/١٩٩)، و«المهذب» (١/٣٨)،

و«المجموع» (٢/١٧٩، ١٨٥).

(٤) انظر: كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٦٠)، و«الاختيارات» (ص ٢٧)، انظر:

أيضاً «الإنصاف» (١/٢٤٣).

من القرآن، وما لم تَحْتَجْ إليه فلا حاجة أن تُدْخَلَ نفسها في خلافِ العلماءِ لكان قولاً قوياً.

ومما تَحْتَجُّ إليه فيما إذا كانت مدرِّسةً، أو كانت طالبةً، أو أرادت أن تَقْرَأَ أو راد الصبح والمساء، فهنا نقول: لا بأس؛ لأنه ليس هناك دليلٌ صحيحٌ صريحٌ بالمنع. ولكن احتياطاً نقول: ما قُصِدَ به الثوابُ فلا تَقْرَأْهُ؛ لأنها إذا تَرَكَتْ قراءته فهي سالمةٌ، وإن قرأت فهي إما سالمةٌ، وإما آثمةٌ، أو إن شئتَ فقل: إما غانمةٌ للأجر والثواب، وإما آثمةٌ، ودَعِ ما يُرِيكُ إلى ما لا يَرِيكُ.

فالذي أختاره للناسِ أني أقول: إذا كانت محتاجةً لقراءة القرآن فلا بأس، وإلا فالأولى ألا تَقْرَأَ. والله أعلم.

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولم ير ابن عباسٍ بالقراءة للجنبِ بأساً»؛ أي: بقراءة القرآن، والصحيح: أن الجنبَ مَنَهِيٌّ عن قراءة القرآن، ففي حديثِ علي بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: كان النبي ﷺ يَقْرَأُ القرآن ما لم يَكُنْ جنباً. وفي لفظٍ: ما لم نَكُنْ جنباً. وهذا يدلُّ على أن الجنبَ لا يَقْرَأُ القرآن، والفرقُ بينه وبين الحائضِ: أن الجنبَ يُمكنُهُ أن يتخلَّصَ من هذا المنعِ بالاعتسالِ، لكن الحائضَ لا يُمكنُها. فلو أورد علينا شخصٌ، فقال: لماذا تُجيزون للحائضِ أن تَقْرَأَ القرآن، ولا تُجيزون للجنبِ؟

قلنا: هذا هو الفرقُ.

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكان النبي ﷺ يَذْكُرُ اللهُ على كلِّ أحيانه». وكان البخاري ساق هذا الحديثَ تأييداً لقول ابن عباسٍ؛ لأن قراءة القرآن ذكراً لله ﷻ.

وقالت أم عطية: «كنا نُؤمِّرُ أن يخرج الحَيْضُ، فيكَبِّرُنَ بتكبيرِهم، ويدعون؛ يعني: بدعائهم، فنخرج الحَيْضُ إلى مُصَلَّى العيد، لكن يَعْتَزِلُنَ المُصَلَّى، ويجلسنَ حوله، ويكَبِّرُنَ بتكبيرِ الناسِ، ويدعون بدعائهم، وهذا يدلُّ على أن الحائضَ لها أن تُكَبِّرَ، ولها أن تَدْعُو، وهو كذلك.

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتابِ النبي ﷺ، فقرأه، فإذا فيه: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٦٤]. فقرأ القرآن وهو كافرٌ، والكافرُ أولى بالمنع من قراءة القرآن من الجنبِ والحائضِ، وهرقل هو ملكُ الرومِ، وكان ذكيًا عاقلًا، لكن لم يَنْفَعَهُ عقله ولا ذكاؤه، وقصته مع أبي سفيان حين قدم عليه مشهورةٌ معروفةٌ.

﴿وقوله﴾: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. هذا ما أمر الله به رسوله ﷺ؛ أن يدعوا أهل الكتاب.

﴿وقوله سبحانه﴾: ﴿إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. فلا فرق بيننا ولا بينكم، فلا تفضلونا فيها، ولا تفضلكم فيها، وهي: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾. ولكن هل يُطِيعُ أهل الكتاب ذلك؟

الجواب: لا؛ لأنهم يعبدون المسيح، ويعبدون عزيرًا، ولا يقبلون ألا يعبدوا إلا الله.

﴿وقوله سبحانه﴾: ﴿وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا﴾. تحقيقًا للتوحيد.

﴿وقوله ﷻ﴾: ﴿وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا آيَاتِنَا مِن دُونِ اللَّهِ﴾. فيُطِيعُ بعضنا بعضًا فيما يُخَالِفُ أمر الله ﷻ، وكان في ذلك تنديدًا بما كان عليه بنو إسرائيل حين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم آربابًا من دُونِ الله.

فإن تولَّوْا وأبوا: ﴿فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾؛ أي: فأعلنوا أنتم أنكم مسلمون، ولا تداهنوهم، وهذا هو الواجب أن يكون الإنسان مُعْتَرًا بدينه، فخورًا به، إذا عارضه فيه أحدٌ يقول: نعم، أنا مسلمٌ، أنا مؤمنٌ، وما أشبه ذلك. حتى يكون له شخصيةٌ قويةٌ.

ولْيُعْلَمَ أن مثل هذه الكلمات تكون بالنسبة للكافر كأنها رصاصٌ في صدره إذا خرَّجت من قلبٍ مخلصٍ؛ لأنَّ الكلمة إذا خرَّجت من قلبٍ مخلصٍ انهار العَدُوُّ.

ولا يخفى ما جرى من موسى ﷺ حين اجتمع السحرة بكلِّ ما يستطيعون من سحرٍ، قال الله:

﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرَهُمْ وَجَاءَهُمْ وَجَاءَهُمْ بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الاعراف: ١١٦]. فقال لهم موسى حين اجتمعوا: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَقْرَأُ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيَسْحَرَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى﴾ [طه: ٦١].

وهذه كلمة أوجبَّ لهم أن يقبلوا، قال تعالى: ﴿فَنَزَعُوا أَمْرَهُم بِئِنَّهُمْ﴾ [طه: ٦٢].

ومعلومٌ أن الأمة إذا تنازعت أمرها بينها فإنها ستفتشَلُ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا﴾ [الأشك: ٤٦].

فالحاصل: أننا ندعو أهل الكتاب بقولنا: ﴿تَمَلَّؤُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [التغاب: ٦٤].

وقال عطاءٌ عن جابرٍ: حاضتُ عائشةُ، فنسكتُ المناسكَ غيرَ الطوافِ بالبيتِ، ولا تُصَلِّي. نعم، هذا كما سبق أن الحائضَ تقضي المناسكَ كلها إلا الطوافَ بالبيتِ، والسعيُّ تابعٌ للطوافِ بالبيتِ إذا كانت في عمرَةٍ؛ لأنه لا يُمكنُ أن يكونَ سعيُّ بدونِ طوافٍ.

وقال البخاريُّ رحمه الله: «وقال الحكمُ: إني لأذبحُ، وأنا جنبٌ».

ثم قال البخاريُّ عطفًا عليها: وقال اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأضغ: ١٢١]. فكأنه يقولُ: من لازم الذبح أن يذكر اسمَ اللهِ، وهذا يدلُّ على أن الجنبَ يذكرُ اسمَ اللهِ، وهذا الاستدلالُ من البخاريِّ استدلالٌ جيدٌ وعميقٌ، وإلا فإن حديثَ عائشةَ: «كان النبيُّ ﷺ يذكرُ اللهُ على كلِّ أحيانه. يكفي، لكن كونه يستنبطُ هذا الاستنباطَ العميقُ يُوجبُ للإنسانِ أن يعتادَ مثلَ هذا الاستنباطِ، وهذا من الفهم الذي يُؤتيه اللهُ من يشاء من عباده.

ومن هذا الفهمِ الجيِّدِ: استدلالُ العلماءِ على أن أقلَّ الحملِ ستة أشهرٍ بدليلِ مركَّبٍ، وهو قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأضغ: ١٥]. وفي آيةٍ أخرى قال: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [التغاب: ١٤]. وإذا أسقطتَ من ثلاثين شهرًا عامين يبقَى ستة أشهرٍ، ولهذا كان أقلُّ مدةٍ يُمكنُ أن يحيا فيها الحملُ هي ستة أشهرٍ.

قال في «الروضِ المُربعِ» نقلًا عن ابنِ قتيبةٍ في المعارفِ: إن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ

وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ^(١). وَهُوَ ذَاكَ الرَّجُلُ الْخَلِيقَةُ الْجَيِّدُ الذَّكِيُّ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ فِيهِمْ عَجَلَةٌ، فَيَقُولُونَ: هَذَا وُلِدَ قَبْلَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ.

وَلَكِنْ هَذَا لَا أَسْلَ لَهُ، وَلَا صِحَّةَ لَهُ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ عَجَلًا، وَلَوْ وُلِدَ بَعْدَ الشَّهِرِ الْعَاشِرِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ رَيْثًا، وَلَوْ وُلِدَ فِي الشَّهِرِ السَّادِسِ مِنَ الْحَمْلِ.

وَفِي قَوْلِ الْحَكَمِ: إِنِّي لَأَذْبِحُ وَأَنَا جَنْبٌ. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ بِجَوَازِ ذَبْحِ الْجَنْبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الْجَنْبَ، لَكِنْ عِنْدَ الْعَامَةِ أَنَّ ذَبْحَ الْجَنْبِ مَكْرُوهٌ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ ذَبْحَ الْجَنْبِ لَا يَنْضَجُ لَوْ طَبَخْتَهُ، وَوَضَعْتَهُ عَلَى النَّارِ سَاعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، وَلِهَذَا إِذَا قُدِّمَ اللَّحْمُ، وَصَارَ نَيْثًا لَمْ يَنْضَجْ، قَالُوا: هَذَا الَّذِي ذَبَحَهُ جَنْبٌ.

لَكِنِّي لَا أَعْلَمُ لِهَذَا أَصْلًا مِمَّا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعِبْرَةُ بِالتَّجْرِبَةِ؟

نَقُولُ: إِنَّ التَّجْرِبَةَ مُشْكِلَةٌ، وَأَخْشَى أَنْ يَأْكُلَهُ الرَّجُلُ الْعَامِيُّ مَبْكَرًا قَبْلَ أَنْ يَنْضَجَ، وَيَدَّعِي أَنَّ الذَّابِحَ جَنْبٌ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْبَهِيمَةُ كَبِيرَةَ السِّنِّ، وَكَبِيرَةَ السِّنِّ لَا يَنْضَجُ لَحْمُهَا أَبَدًا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩):

قَوْلُهُ: «بَابُ تَقْضِيِ الْحَائِضِ»؛ -أَي: تُؤَدِّي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. قِيلَ: مَقْصُودُ الْبَخَارِيِّ بِهَا ذِكْرُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ أَنَّ الْحَيْضَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يُنَافِي جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ، بَلْ صَحَّحَتْ مَعَهُ عِبَادَاتٌ بَدْنِيَّةٌ، مِنْ أَذْكَارٍ وَغَيْرِهَا؛ فَمَنَاسِكُ الْحَجِّ مِنْ جَمَلَةِ مَا لَا يُنَافِيهَا إِلَّا الطَّوَافَ فَقَطْ.

وَفِي كَوْنِ هَذَا مَرَادَهُ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ كَذَلِكَ حَاصِلٌ بِالنَّصِّ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ، وَالْأَحْسَنُ مَا قَالَهُ ابْنُ رَشِيدٍ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ وَغَيْرِهِ: إِنَّ مَرَادَهُ الِاسْتِدْلَالَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَالْجَنْبِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ

(١) «الروض المربع» (٣/٢٠٧)، انظر: «تاريخ الخلفاء» (١/٢١٥)، و«مسائل الإمام أحمد» (١/٣٢٨).

يَسْتَنْ من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه؛ لكونه صلاةً مخصوصةً، وأعمال الحج مُشْتَمِلَةٌ على ذكرٍ وتلبيةٍ ودعاءٍ، ولم تُمنع الحائض من شيءٍ من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حَدَثَهَا أَغْلَظُ من حَدَثِهِ، ومنع القراءة إن كان لكونه ذَكَرًا لله فلا فرق بينه وبين ما ذُكِرَ، وإن كان تبعُدًا فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصحَّ عند المصنِّف شيءٌ من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحُجَّةُ عند غيره، لكن أكثرها قابلٌ للتأويل، كما سنشير إليه.

ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره؛ كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث: كان يذُكِرُ الله على كل أحيائه؛ لأن الذُكْرَ أعمُّ من أن يكون بالقرآن، أو بغيره، وإنما فرَّق بين الذكر والتلاوة بالعرف.

والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة.

وأورد المصنِّف أثر إبراهيم، وهو النَّحَعِيُّ؛ إشعارًا بأن منع الحائض من القراءة ليس مُجمَعًا عليه، وقد وصله الدارمي وغيره بلفظ: أربعة لا يقرؤون القرآن: الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام إلا الآية ونحوها للجنب والحائض.

وروي عن مالك نحو قول إبراهيم، وروي عنه الجواز مطلقًا، وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب، وقد قيل: إنه قول الشافعي في القديم.

ثم أورد أثر ابن عباس، وقد وصله ابن المنذر بلفظ: إن ابن عباس كان يقرأ وزده، وهو جنب.

وأما حديث أم عطية فوصله المؤلف في العيدين.

وهو قوله فيه: «ويدعون». كذا لأكثر الرواة، وللكشميهي: يدعين. بياء تحتانية بدل الواو.

ووجه الدلالة منه ما تقدّم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها.

ثم أورد المصنِّف طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وهو موصولٌ عنده في بدء الوحي وغيره، ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ كتب إلى الروم، وهم كفار، والكافر جنب، كأنه يقول: إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مُشْتَمِلًا على آيتين،

فكذلك يَجُوزُ له قراءتهُ.

كذا قاله ابنُ رشيدٍ.

وتوجيهُ الدَّلالةِ منه إنما هي من حيث إنه إنما كَتَبَ إليهم ليقْرأوه، فاستلزمَ جوازَ القراءةِ بالنصِّ، لا بالاستنباطِ.

وقد أُجِيبَ مَن مَنَعَ ذلكَ - وهم الجمهورُ - بأن الكتابَ اشتمَلَ على أشياء غيرِ الآيتين، فأشبهه ما لو ذُكِرَ بعضُ القرآنِ في كتابٍ في الفقه، أو في التفسيرِ؛ فإنه لا يُمنَعُ قراءتهُ، ولا مَسَّهُ عندَ الجمهورِ؛ لأنه لا يُقصدُ منه التلاوةُ.

ونصَّ أحمدُ أنه يجوزُ مثلُ ذلكِ في المكاتبِ لمصلحةِ التبليغِ، وقال به كثيرٌ من الشافعيةِ، ومنهم من خَصَّ الجوازَ بالقليلِ كالأيةِ والآيتين.

قال الثوريُّ: لا بأس أن يُعلِّمَ الرجلُ النصرانيُّ الحرفَ من القرآنِ، عسى اللهُ أن يَهْدِيه، وأكرهُ أن يُعلِّمه الآيةَ، هو كالجنبِ.

وعن أحمدَ أكرهُ أن يَضَعَ القرآنَ في غيرِ موضِعِهِ.

وعنه إن رجًا منه الهدايةَ جاز، وإلا فلا.

وقال بعضُ مَنْ مَنَعَ: لا دَلالةٌ في القصةِ على جوازِ تلاوةِ الجنبِ القرآنَ؛ لأنَّ الجنبَ إنما مُنِعَ التلاوةَ إذا قصدها، وعرفَ أن الذي يَقْرأه قرآنٌ، أما لو قرأ في ورقةٍ ما يَعْلَمُ أنه من القرآنِ فإنه لا يُمنَعُ، وكذلك الكافرُ، وسيأتي مزيدٌ لهذا في كتابِ الجهادِ إن شاء اللهُ تعالى.

واستدلَّ الجمهورُ على المنعِ بحديثِ عليٍّ: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَحُجُّه عن القرآنِ شيءٌ ليس الجنابةُ. رواه أصحابُ السننِ، وصحَّحه الترمذيُّ وابنُ حبانَ، وضعَّفَ بعضهم بعضَ رُوَايَةِ، والحقُّ أنه من قبيلِ الحسنِ، يَصْلُحُ للحُجَّةِ، لكن قيل: في الاستدلالِ به نظرٌ؛ لأنه فعلٌ مجردٌ، فلا يَدُلُّ على تحريمِ ما عداه.

وأجاب الطَّبْرِيُّ عنه بأنه محمولٌ على الأكملِ؛ جمعًا بين الأدلَّةِ.

وأما حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «لا تَقْرَأُ الحائضُ ولا الجنبُ شيئًا من القرآنِ». فضعيفٌ

من جميعِ طرقِهِ، وقد تقدَّم الكلامُ على حديثِ عائشةَ في أولِ كتابِ الحيضِ. اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٠٨/١):

تَنْبِيهُ: ذَكَرَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ وَالنَّسْفِيِّ وَعَبْدُوسَ هُنَا: ﴿يَأْهَلُ الْكَنْبِ﴾ بِزِيَادَةِ «وِاِوِ»، قَالَ: وَسَقَطَتْ لِأَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ. قُلْتُ فَأَفْهَمَ أَنَّ الْأَوْلَى خَطَأً؛ لِكُونِهَا مُخَالَفَةً لِلتَّلَاوَةِ، وَلَيْسَتْ خَطَأً، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ إِثْبَاتِ الْوَاوِ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ. أَهـ

تَوْجِيهُ وَاضِحٌ؛ أَنَّهُ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَتَبَ: ﴿يَأْهَلُ الْكَنْبِ﴾. أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ.

يَعْنِي: لَا نَذْكُرُ حَالَ خُرُوجِنَا إِلَّا الْحَجَّ؛ إِذْ إِنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنْ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ، لَكِنْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَمِرُوا، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْمَيْقَاتِ انْقَسَمُوا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمَنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعِمْرَةٍ، وَمَنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعِمْرَةٍ^(١). وَكَانَتْ هِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَمَّنْ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَتْ سَرِفَ طَمَّثَتْ؛ يَعْنِي: حَاضَتْ.

تَقُولُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟

قُلْتُ: وَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَحْرَمَتْ بِالْعِمْرَةِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا هَذَا الْحَيْضُ.

فَقَالَ ﷺ: «لَعَلَّكَ نَفْسِتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». كَتَبَهُ سَبْحَانَهُ كِتَابَةً قَدْرِيَّةً^(٢) عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحَيْضَ لَيْسَ مِمَّا حَدَّثَ لِلنِّسَاءِ فِي عَهْدِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بَلْ هُوَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ.

(١) رواه مسلم (٨٧٣/٢) (١٢١١).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هو الفرق بين الكتابة الكونية والكتابة القدرية والكتابة الشرعية؟ فأجاب رحمه الله: الكتابة الكونية هي الكتابة القدرية، وأما الفرق بين الكتابة الشرعية والكتابة الكونية فهو أن الكتابة الشرعية المراد بها الفرض الذي على العباد، والكتابة الكونية هي التي لا بد أن تكون.

ثم قال لها ﷺ: «فَاعْمَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». فأمَرها النبي ﷺ؛ بل أَدْنُ لها أَنْ تَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ إِلَّا أَنهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ، والمراد: تَطْهَرُ وَتَتَطَهَّرُ؛ أَي: تَغْتَسِلُ، ولو أَنهَا طَافَتْ بَعْدَ الطَّهْرِ، وَقَبْلَ التَّطَهُّرِ لَمْ يُجْزِئْهَا؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨- بَابُ الْأَسْتِحَاضَةِ.

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ فَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ^(١)، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي^(٢)». الاستحاضة قال أهل العلم: إنها استمرارُ الدمِ على المرأة، بحيث لا يَنْقَطِعُ عنها، أو يَنْقَطِعُ زَمَانًا يَسِيرًا^(٣). هذه هي الاستحاضة.

(١) سئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حكم ما إذا حاضت المرأة أو ولدت في الميقات؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا حاضت المرأة أو ولدت في الميقات فلا بأس أن تحرم وتغتسل وتستفر بثوب، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة في حجة الوداع أمرها فقال: «اغتسلي، واستفري بثوب، وأحرمي». رواه مسلم، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (١/٤٠٩): قوله: وليس بالحیضة. بفتح الحاء، كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة، لكن الفتح هنا أظهر، وقال النووي: وهو متعين أو قريب من المتعين؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض. وأما قوله: «فإذا أقبلت الحيضة». فيجوز فيه الوجهان معًا جوازًا حسنًا. انتهى كلامه، والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين، والله أعلم. اهـ.

(٣) رواه مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٤) انظر: «المغني» (١/٣٩١)، و«المبدع» (١/٢٧٤)، و«كشاف القناع» (١/١٩٦).

وهي تفارقُ الحيضَ من حيث الرائحةُ، ومن حيث الثخونةُ، ومن حيث اللونُ، فقد قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إن دمَ الحيضِ يمتازُ عن دمِ الاستحاضةِ بهذه الأمورِ الثلاثةِ: اللونُ، والرائحةُ، والثخونةُ.

فدمُ الحيضِ لونهُ أسودٌ، ودمُ الاستحاضةِ لونهُ أحمرٌ، ودمُ الحيضِ غليظٌ، ودمُ الاستحاضةِ رقيقٌ، ودمُ الحيضِ مُتَتِنٌ، ودمُ الاستحاضةِ غيرُ مُتَتِنٍ.

وهناك فرقٌ آخرٌ رابعٌ ذَكَرَهُ بعضُ المتأخِّرينَ من الأطباءِ، وهو: أن دمَ الحيضِ لا يَتَجَمَّدُ، ودمُ الاستحاضةِ يَتَجَمَّدُ، وهذه علامةٌ واضحةٌ، وهم لا يَشْكُونُ فيها.

وما هو حكمُ المستحاضةِ؟

حكمُ المستحاضةِ أنها تتركُ الصلاةَ أيامَ حيضِها، فإذا مضى قَدْرُ الحيضِ فإنها تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

ويُستَفَادُ من هذا الحديثِ: أنه متى تَيَقَّنَتِ المرأةُ أن الدمَ دمُ عرقٍ فإنه يكونُ استحاضةً، ولو لم يَسْتَمِرَّ عليها؛ لقولِ النبي ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ». وهذا يُعْلَمُ بالسببِ، ويوجدُ الآنُ مِنَ النساءِ مَنْ تُرَكِّبُ ما يُسَمَّى بِاللَّوَلِبِ من أجلِ ألا تَحْمِلَ، وهذا اللولبُ يُحْدِثُ جُرْحًا، وإذا انجرحَ المكانُ صارَ الدمُ يَنْزِفُ. فهذا نَجِزٌ بأنه استحاضةٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ».

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تقديمِ العادةِ مُطلقًا؛ يعني: سواءً كان للمرأةِ تمييزٌ، أم لم يكنْ، ودليلٌ ذلك قوله: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا».

ولم يَقُلْ: فإذا تَغَيَّرَ لونها. وهذا القولُ هو الراجحُ، وفيه راحةٌ للنساءِ؛ لأنه معلومٌ^(١).

والقولُ الثاني: أنها تُقَدِّمُ التمييزَ على العادةِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «إِن دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ»^(٢).

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة بالتفصيل.

(٢) تقدم تخريجه.

ولأن المرأة إذا استحيضت فربما تختلف عاداتها عن أيامها، فتقدم التمييز، والتمييز هو أن تعبر أن دم الحيض هو الأسود، والثخين، والمتنن، والذي لا يتجمد - كما ذكر ذلك المتأخرون من الأطباء - وما سوى ذلك فإنه دم استحاضة، لكن هذا في الحقيقة لا ينضب تمامًا؛ لأن اللون قد يختلف، وقد يزيد، وقد ينقص، وقد يتأخر، وقد يتقدم، وأما العادة فأمرها واضح.

فعلى سبيل المثال: هذه المرأة التي استحيضت عاداتها أنها كل أول يوم من الشهر تحيض إلى ستة أيام منه، فنقول لها الآن: كلما جاء أول يوم من الشهر فأمسكي عن الصلاة إلى تمام الستة أيام، ولا تنظري للدم، سواء تغير أم لم يتغير، وزاد أم لم يزد^(١). وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على أن دم الحيض نجس؛ لقوله ﷺ: «فاغسلي عنك الدم». وهو كذلك، وكل دم يخرج من السبيلين فإنه نجس يجب أن يتطهر الإنسان منه.

ويبقى علينا إشكال في هذا، وهو: هل يحل للمستحاضة أن تصوم؟
الجواب: نعم، إلا في وقت العادة، ويجب عليها أن تصلّي.

(١) وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل العبرة في ذلك بالأشهر الهلالية، أم بالأشهر الميلادية؟ فأجاب رحمه الله: قال العلماء: إن العبرة في ذلك بالأشهر الهلالية؛ لأنها أوضح، فهي لها علامة ظاهرة، وهي ظهور الهلال.

وذلك كائن حتى في المدن التي فيها تقاويم تبين متى دخل الشهر.

وسئل الشيخ الشارح رحمه الله: عما إذا كانت الاستحاضة بدأت مع أول حيضة للمرأة؟ فأجاب رحمه الله: قال العلماء: إذا كانت الاستحاضة من مبتدئة - يعني: من أول حيضة استحيضت - فإنها ترجع إلى التمييز، فيكون الدم الأسود الثخين المتنن حيضًا، ويكون الدم الأحمر الرقيق غير المتنن استحاضة.

فإن لم يكن لها تمييز فإنها ترجع إلى عادة غالب النساء، وهي ستة أيام أو سبعة من كل شهر، ويكون ذلك من أول الشهر إذا نسيت متى جاءها الحيض، وإن كانت تعلم أن الحيض جاءها من منتصف الشهر فيكون ابتداء حيضها من منتصف الشهر.

وهل يَطْوُّها زَوْجُها؟

المذهبُ: لا يجوزُ لزَوْجِها أن يَطَّأها إلا إذا خاف العنتَ؛ أي: خاف المشقةَ بتركِ

الوطءِ^(١).

والصحيحُ: أنه يجوزُ له أن يَطَّأها^(٢)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى

فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والاستحاضةُ ليست محيضًا، ولأنه استحيضت عدةُ

نساءٍ نحو بضع^(٣) عشرة امرأةً في عهد النبي ﷺ، ولم يأمر أزواجهن باجتنابهن.

فالصوابُ: أن وطءَ المستحاضةِ جائزٌ، لكن عليه أن يحترزَ من إصابةِ الدمِ، فإذا

انتهى من الجماعِ فإنه يغسلُ ذكره؛ لئلا يتلوَّثَ بدنه وثوبه بالدمِ النجسِ^(٤).



(١) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٦)، و«الهداية» (١/ ٢٤)، و«المحرر» (١/ ٢٧)، و«الكافي» (١/ ١٠٦)،

و«مجموع الفتاوى» (١٢٧/ ٣٢)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ٩٤)، و«الفروع» (١/ ٢٤٤)، و«المبدع» (١/ ٢٩٢)،

و«شرح العمدة» (١/ ٤٧٠)، و«الإنصاف» (١/ ٣٨٢)، و«الروض المربع» (١/ ١١٥).

(٢) وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله، وانظر المصادر السابقة.

وانظر: كلام ابن القيم رحمه الله في: «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٤، ١٣٤) في حكمة التشريع في وطء

المستحاضة دون الحائض.

(٣) جاء في «المعجم الوسيط» (ب ض ع): البضعُ في العدد: من الثلاث إلى التسع. تقول: بضعه رجال،

وبضع نساء، ويركب مع العشرة، فتقول: بضعه عشر رجلًا، وبضع عشرة امرأة، وكذلك يُستعمل

مع العقود، فتقول: بضعه وعشرون رجلًا، وبضع وعشرون امرأة.

ولا يُستعمل مع المائة والألف، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلَيْتَ فِي السَّجْنِ بِضَعِ سَيْنِينَ﴾ [الأنعام: ٤٢]. - اهـ

وانظر: «اللسان» (ب ض ع).

(٤) وهذا يوضح ويبيِّن أن دم الاستحاضة عند الشيخ الشارح رحمه الله نجس، وهذا هو ما رجَّحه الشيخ الشارح رحمه الله

كذلك في شرحه لـ «بلوغ المرام»، وقد تكلم الشيخ الشارح رحمه الله على هذه المسألة هناك بالتفصيل، وذكر أدلة

الفريقين؛ القائل بالنجاسة والقائل بالطهارة، فارجع إليها هناك، والله يفعلك.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ.

٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكِنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ ثُمَّ لَتَنْضِجْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ»^(١).

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْتَقْرُضْهُ... ثُمَّ لَتَنْضِجْهُ... ثُمَّ لَتُصَلِّي»﴾. لَامُ الْأَمْرِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ «ثُمَّ»، أَوْ «الْفَاءِ»، أَوْ «الْوَاوِ» فَإِنهَا تُسَكَّنُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَيَقَطَعَنَّ فَيَنْظُرَنَّ﴾ [الزُّمَرُ: ١٥].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفْسَهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٩].

وَأَمَّا لَامُ التَّعْلِيلِ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى لَامَ «كِي»، فَلَا بَدَّ مِنْ كَسْرِهَا، وَلَوْ وَقَعَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْحُرُوفِ، وَلِهَذَا قَرَأَهُ بَعْضُ النَّاسِ: (لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا). خَطَأً، إِذَا جَعَلْنَا اللَّامَ لَامَ الْأَمْرِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَقُولَ: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا﴾ [الزُّمَرُ: ٦٦]. بِكسْرِ اللَّامِ.



٣٠٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِجُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.
الشَّاهِدُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: قَوْلُهُ: «فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضِجْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ».
وَكَذَلِكَ قَوْلُهَا: كَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضِجُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

(١) رواه مسلم (٢٩١) (١١٠).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

أولاً: أن نساء الصحابة رضي الله عنهن كُنَّ في الغالبِ الأكثرِ لا يُخَصِّصْنَ الحيضَ بثوبٍ معين.
ثانياً: وفيه أيضاً دليلٌ على أن الدمَ نجسٌ، ولو قلَّ.
ثالثاً: وفيه أنه يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ عِنْدَ غَسْلِ الدَّمِ تَوْفِيرًا لِلْمَاءِ أَنْ يَقْرُصَهُ أَوْلًا، وَالْقِرْصُ معناه الحكُّ بأطرافِ الأصابع.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠- بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرَبَّهَا وَضَعَتِ الطَّسْتُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ.

[الحدِيثُ ٣٠٩- أَطْرَافُهُ فِيهِ: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

٣١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَرْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي.

٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: مَا حَكْمُ اعْتِكَافِ الْحَائِضِ؟

فَصَلَّ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: إِنْ ابْتَدَأَتْ الِاعْتِكَافَ فِي حَالِ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْمَكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ ابْتَدَأَتْ الِاعْتِكَافَ طَاهِرًا، ثُمَّ طَرَأَ

عليها الدم، فإنها تبقى، لكن عليها أن تتحفظ تماماً؛ لثلاث تلوث المسجد^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١- بَابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ.

٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرَبْقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

هذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إلى الإعدام أقرب من الوجود، بل حتى السماء ربما يكون شاقاً عليهم، ولهذا تقول: إذا أصابها شيء من الدم قالت بربقها؛ يعني: أنها تفكّت على هذا المكان، وقصعته بظفرها حتى يطهر.

وفي حديث عائشة هذا: دليل على أن النجاسة تزول بأي مزيل كان، وإن شئت فقل:

(١) ذكر ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٤٨٧)، وصاحب «الشرح الكبير»، والمرداوي في الإنصاف أن المعتكفة إذا حاضت أو نفست وجب عليها الخروج من المسجد بغير خلاف. وانظر: «موسوعة الفقه الحنبلي» (٧/٦٠٥).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمته الله: لماذا منع النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من الطواف في المسجد، وأذن للمرأة المستحاضة أن تعتكف فيه، على الرغم من أن العلة واحدة، وهي مخافة تلوث المسجد؟ فأجاب رحمته الله: لأن الحيض أغلظ من الاستحاضة، ولهذا فهو يوجب الغسل، والاستحاضة لا توجه، ويحرّم الوطء، والاستحاضة لا تحرمه، ويسقط الصلاة، والاستحاضة لا تسقطها، فهو يختلف عن الاستحاضة في كثير من الأحكام. اهـ.

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/٤٨٨): فصل: فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف؛ لأنها لا تمنع الصلاة، ولا الطواف، وقد قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرّة والصفرة، وربها وضعتنا الطست تحتها، وهي تصلي. أخرجه البخاري.

إذا ثبت هذا فإنها تتحفظ وتلتجم، لثلاث تلوث المسجد، فإن لم يكن صيانته منها خرجت من المسجد؛ لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها فأشبهه الخروج لقضاء حاجة الإنسان. اهـ وانظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/٦٠٧).

إِنْ مَا تَنَجَّسَ يَطْهَرُ بِأَيِّ مَزِيلٍ كَانَ لِلنَّجَاسَةِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْمَاءَ، بَلْ مَتَى زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهَّرَتْ بِأَيِّ مَزِيلٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام

ابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٤٧٤/٢١)، وما بعدها.

وقد استدل أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١- أحاديث الاستجار بالأحجار، فهذه الأحاديث فيها إزالة النجاسة بغير الماء.

٢- قوله ﷺ في العنلين: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى خَبثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهَا».

وتأويل ذلك على ما يستقذر من مخاط ونحوه من الطاهرات لا يصح لوجهين:

أ- أن ذلك لا يسمى خَبثًا.

ب- أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة؛ فإنه لا يطلها.

٣- قوله ﷺ في ذيل المرأة، عندما قالت امرأة لأم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ».

٤- حديث ابن عمر: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.

قال الحافظ في «الفتح»: واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها نجاسة بالجفاف؛ يعني: أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى؛ فلو لا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك. اهـ

٥- قوله ﷺ في الهر: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ». مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهاها بالماء، بل طهورها ريقها.

٦- أن الخمر المنقلبة خلًا بنفسها تطهر بالاتفاق، ولا دخل للماء في طهارتها هنا.

٧- قول النبي ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». أطلق النبي ﷺ الغسل، فتقيده بالماء يحتاج إلى دليل.

٨- الذين يقولون باشتراك الماء لتطهير النجاسة يقولون: إذا زال تغير الماء النجس بنفسه صار طهورًا، وهذا لم يستعمل الماء فيه.

٩- أن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، فليست وصفًا كالحدث لا يزال إلا بما جاء به الشرع، ومن المعلوم عند أهل العلم أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، فالحكم بالنجاسة ثبت بناء على علة، وهي وجود النجاسة، فإذا زالت هذه العلة «النجاسة الموجودة» زال الحكم.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١/ ٤١٢، ٤١٣):

قَوْلُهُ: «بَابٌ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟».

قِيلَ: مُطَابَقَةُ التَّرْجَمَةِ لِحَدِيثِ الْبَابِ أَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضٌ فِيهِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا تُصَلِّي فِيهِ، لَكِنْ بَعْدَ تَطْهِيرِهِ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ الْمَاضِي الدَّالِّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا ثَوْبٌ مُخْتَصٌّ بِالْحَيْضِ، أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلْمَةَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ بَعْدَ اتِّسَاعِ الْحَالِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُ عَائِشَةَ بِقَوْلِهَا: ثَوْبٌ وَاحِدٌ مُخْتَصًّا بِالْحَيْضِ، وَلَيْسَ فِي سِيَاقِهَا مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهَا غَيْرُهُ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ، فَيُؤَافِقُ حَدِيثَ أُمِّ سَلْمَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا أَنَّهَا صَلَّتْ فِيهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ إِزَالََةَ النِّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أَزَالَتِ الدَّمَ بِرِيقِهَا؛ لِيَذْهَبَ أَثْرُهُ، وَلَمْ تَقْصِدْ تَطْهِيرَهُ.

وَقَدْ مَضَى قَبْلَ بَيَانِ عَنْهَا ذِكْرُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْقَرَصِ، قَالَتْ: ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ كَانَتْ تَغْسِلُهُ.

وَقَوْلُهَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «قَالَتْ بِرِيقِهَا». مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ.

وَقَوْلُهَا: «فَقَصَعَتْهُ». بِالصَّادِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ؛ أَي: حَكَّتْهُ، وَفَرَكَّتْهُ

بِظَفْرِهَا، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِالْقَافِ بَدَلَ الْمِيمِ، وَالْقَصْعُ الدَّلْكُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ طَرِيقِ

وَأَمَّا ذِكْرُ الْمَاءِ كَمَطْهَرٍ فِي الْأَحَادِيثِ فَلَا يَدُلُّ تَعْيِينَهُ عَلَى تَعْيِينِهِ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَهُ إِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهِ أَسْرَعَ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، وَأَيْسَرَ عَلَى الْمَكْلُوفِ، وَإِثْبَاتُ كَوْنِ الْمَاءِ مَطْهَرًا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ مَطْهَرًا.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْإِزَالَةِ بِالْمَاءِ فِي قَضَايَا مَعِينَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَمْرًا عَامًّا بِأَنْ تَزَالَ كُلُّ نِجَاسَةٍ بِالْمَاءِ. اهـ

وَيَقُولُ الشُّوكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»: وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَاءَ أَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ؛ لِوَصْفِهِ بِذَلِكَ كِتَابًا وَسَنَةً وَصَفًا مُطْلَقًا غَيْرَ مُقِيدٍ، لَكِنَّ الْقَوْلَ بِتَعْيِينِهِ وَعَدَمِ إِجْزَاءِ غَيْرِهِ يُرَدُّهُ حَدِيثُ مَسْحِ النُّعْلِ وَفِرْكَ الْمُنِيِّ وَحَتُّهُ وَإِمَاطَتُهُ بِإِذْخَرَةٍ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يَقْضِي بِحَصْرِ التَّطْهِيرِ فِي الْمَاءِ، وَمَجْرَدُ الْأَمْرِ بِهِ فِي بَعْضِ النِّجَاسَاتِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ بِهِ مُطْلَقًا. اهـ

عطاءً، عن عائشةَ بمعنى هذا الحديثِ: ثم ترى فيه قطرةً من دم، فتَقْصَعُهُ بظُفْرِهَا. فعلى هذا، فيُحْمَلُ حديثُ البابِ على أن المراد دمٌ يسيرٌ يُعْفَى عن مثله، والتوجيهُ الأولُ أقوى.

فائدة: طعنَ بعضهم في هذا الحديثِ من جهةِ دعوى الانقطاع، ومن جهةِ دعوى الاضطرابِ، فأما الانقطاعُ، فقال أبو حاتمٍ: لم يَسْمَعْ مجاهدٌ من عائشةَ، وهذا مردودٌ، فقد وَقَعَ التصريحُ بسماعه منها عندَ البخاريِّ في غيرِ هذا الإسنادِ، وأثبتَه عليُّ بنُ المَدِينِيّ، فهو مقدّمٌ على مَنْ نفاه.

وأما الاضطرابُ فلروايةُ أبي داودَ له، عن محمدِ بنِ كثيرٍ، عن إبراهيمِ بنِ نافعٍ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ بدلَ ابنِ أبي نَجِيحٍ، وهذا الاختلافُ لا يُوجِبُ الاضطرابَ؛ لأنه محمولٌ على أن إبراهيمَ بنَ نافعٍ سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيمٍ شيخُ البخاريِّ فيه أحفظُ من محمدِ بنِ كثيرٍ شيخِ أبي داودَ فيه، وقد تابعَ أبا نعيمٍ خلادُ بنُ يحيى، وأبو حذيفةَ، والنعمانُ بنُ عبدِ السلامِ، فرجحت روايته، والروايةُ المرجوحةُ لا تُؤثِّرُ في الروايةِ الراجحةِ، واللهُ أعلمُ. اهـ

على كلِّ حالٍ: ما ذكره من أنها تُريدُ أن تُزيلَ صورةَ الدمِ، ثم بعد ذلك تَغْسِلُهُ فهو مُحْتَمَلٌ، لكن لا شكَّ أن النجاسةَ إذا زالتْ بأيِّ مزيلٍ كان فإنَّ المَحِلَّ يَطْهَرُ؛ لأنَّ النجاسةَ عينٌ قَدْرَةٌ، فمتى زالتْ بأيِّ شيءٍ فقد طهرَ المَحِلُّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٢- بَابُ الطَّيْبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ^(١).

قَالَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحدِيث ٣١٣- أطرافه: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

يقول المؤلف: بَابُ الطَّيْبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، أَوِ الْمَحِيضِ نُسْخَتَانِ ^(٢).

ومن المعلوم أن الحيض له رائحة مُتِنَّةٌ، وأن المرأة إذا اغتسلت فقد يَبْقَى أثرُ هذه الرائحة، فكان من الأولى والأفضل أن تتطيب، لكن إن كانت غير مُحْدَةٍ فإنها تتطيب بما شاءت، وإن كانت مُحْدَةً -وهي التي مات عنها زوجها، وكانت في العِدَّة- فهذه يَجِبُ عليها الإحداؤ.

والإحداؤ هو: أَنْ تَجْتَنِبَ الْمَرْأَةُ كُلَّ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا، وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالتَّحْسِينِ، وَلِبَسِ الثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا نَحْضُرُ مَا تَجَنَّبَهُ الْآنَ، فنقول: أَوْلَا: لَا تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْجَمِيلَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ

(١) رواه مسلم (١١٢٧/٢) (٩٣٨) (٦٦).

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في «الفتح» (٤١٣/١)، وقد أسند المؤلف حديث هشام في «الطلاق»

(٥٣٤٢). وانظر «تغليق التعليق» (١٧٦/٢).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» طبعة الشعب (٨٥/١).

عَصَبٍ، وهو نوعٌ من الثيابِ التي تُعْتَبَرُ ثَوْبَ بَدْلَةٍ^(١)، والمدارُ كُلُّهُ على ألا تَلْبَسَ ثَوْبًا جَمِيلًا، أما لونُ الثوبِ الذي تَلْبَسُهُ فلتَلْبَسِ ما شاءت من الألوانِ: أخضرًا، أصفرًا، أحمرًا، بُيًّا، وهل تَلْبَسُ الأبيضَ وهي مُجَدَّةٌ؟

قال الفقهاءُ: تَلْبَسُهُ، ولو كان حسنًا^(٢)، والصحيحُ أنها لا تَلْبَسُهُ إن كان ثوبَ جمالٍ، والنساءُ تَخْتَلِفُ باختلافِ البُلدانِ، فمثلاً عندنا هنا في الجزيرة تَرى النساءَ أن الثوبَ الأبيضَ ثوبُ جمالٍ، فلا تَلْبَسُهُ، وفي بعضِ البلادِ تَرى النساءَ أن الثوبَ الأبيضَ لباسٌ عادي فتَلْبَسُهُ. الثاني: ألا تَلْبَسَ الحُلِيِّ مطلقًا، سواءً في يديها، أو في رقبتيها، أو في أذنيها، أو في رأسها، أو في رجلها، أو في بطنها، أو في أيِّ مكانٍ، وسواءً كان الحُلِيُّ ذهبًا أو فضةً؛ لأنَّ هذا يُعْتَبَرُ زِينَةً وتَجَمُّلاً.

فإن قال قائلٌ: وإذا كان عليها سِنَّ ذَهَبٍ فما تقولون؟

نقولُ: لو أمكن أن تَخْلَعَهُ بلا ضررٍ فلتَخْلَعَهُ؛ لأنَّ بعضَ الأسنانِ يُلبَسُ تلبيسًا، ويسهَلُ أن تُخْلَعَ، وإذا كان الأمرُ ليس كذلك فلا يلزمُها خَلْعُهُ لما عليها من الضررِ، ولكن يحسنُ أن تُحاولَ ألا يَظْهَرَ.

فإن قال قائلٌ: إن قولكم هذا يعني أن تَبْقَى دائماً مُكْتَبَبَةً لا تَتَبَسَّمُ، ولا تَضْحَكُ؟

قلنا: لا، لا نريدُ هذا، بل نريدُ ألا يكونَ هناكَ ظهورٌ إلا إذا دَعَتِ الحاجةُ؛ لأنَّ بعضَ النساءِ ربَّما تَتَقَصَّدُ أن تَفْتَحَ فَمَها من أجل أن فيه سنًّا ذهبيًّا.

فإن قلت: ماذا تقولُ في الساعةِ؛ أهي من الحُلِيِّ، أو من ثيابِ التجمُّلِ؟

قلنا: هي لا تَخْرُجُ عن هذين، فإن كانت الساعةُ ذهبيَّةً، والذي تُمسِكُ به ذهبيٌّ فإنها تَدْخُلُ في الحُلِيِّ، وإن لم تكن كذلك فهي من لباسِ الزينةِ فيما نرى، وعلى هذا فلا تَلْبَسُ الساعةَ، وبإمكانها أن تَسْتَدِلَّ على الأوقاتِ بجعلها في جيبيها، ولا حَرَجَ في هذا.

(١) البَدْلَةُ من الثيابِ: ما يُلبَسُ ويُمْتَهَنُ، ولا يُصان. لسان العرب (ب ذل).

(٢) انظر: «المبدع» (١٤٢/٨)، و«الإنصاف» (٣٠٥/٩)، و«كشف القناع» (٤٣٠/٥).

والثالث: الذي تتجنبه جميع التحسينات، سواء كانت في العين، أو في الأنف، أو في الخد، أو في الشفتين، أو في الرأس، أو في غير ذلك، فتجنب الكحل إلا إذا احتاجت إلى ذلك فإنها تكتحل بالصبر بالليل، وتمسحها بالنهار.

وأما الكحل الملوّن الأسود فلا، حتى إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وقالت: يا رسول الله، إن ابنتي مات عنها زوجها، وإنها اشتكت عينها، أفنكحلها؟ قال: «لا»^(١). قال ابن حزم رحمه الله^(٢): لا تكحل عينها، ولو عميت؛ لأن الرسول شكي إليه المرأة تشتكي عينها قال: «لا تكتحل».

ومن التحسين أيضاً تحمير الشفاه والمكياج عموماً فإن هذا لا يجوز للمحجدة. وكذلك الحناء لا تجوز، سواء كانت خضاباً، أو في الرأس؛ لأنها من التحسين. فإن قالت امرأة: إن فيها وشماً على ظهر كفها، أو في ذراعها، فماذا تصنع؟ نقول: أصل الوشم إذا أمكن إزالته بدون ضرر ولا تشويه للمرأة فإنه تجب إزالته، أما إذا كان لا يمكن إزالته إلا بتشويه أو ضرر فلا يجب إزالته، لا على المحجدة، ولا على غيرها.

رابعاً: تتجنب الخروج من البيت، فلا تخرج من البيت إلا لحاجة نهاراً، أو لضرورة ليلاً، فلا تخرج في الليل إلا لضرورة، والضرورة نهاراً من باب أولى. ولحاجة نهاراً مثل أن تكون امرأة ليس لها عيش إلا أن تخرج للسوق بسلعتها، أو أنها مدّسة لا يمكن أن تتخلف، ولم يرخص لها في ذلك، أو أنها طالبة تخشى أن يفوتها الاختبار، فترسب، أو ما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١١٢٤/٢) (١٤٨٨).

(٢) انظر: «المحلى» (١٠/٢٧٦).

أو لضرورة ليلًا، قال العلماء: الضرورة مثل أن يثبَّ في بيتها نارًا، أو أن يتسلَّق الجدار عليها مجرمٌ، فتَهْرَبَ منه، أو أن يكون البيت قديمًا، فتتزلَّ الأمطارُ، فتَحْشَى أن يسقط البيتُ. فالمهمُّ: أنَّ الضرورة معروفةٌ.

وهل تخرُجُ إلى فناء البيت المحاط بالسور، أو لا؟

الجواب: أنها تخرُجُ؛ لأنَّ هذا من البيت.

وكذلك لو كان البيت في مزرعة فإن المزرعة تابعة للبيت.

فإذا كانت امرأة بدوية لها بيتٌ، وحوَّلَ بيتها حظائرًا للغنم، فهل تخرُجُ؟

الجواب: أن نقول: إذا كان متصلًا بالبيت خرَّجت؛ لأنه من البيت، وإن كان منفصلًا لا تخرُجُ إلا لحاجة؛ مثل ألا يكون عندها من يقوم بشئون هذه الغنم، أو ليس عندها من يحلبُ هذه الغنم، أو ما أشبه ذلك.

وهل لها أن تصعدَ فوق سطح البيت، فيما لو كان مكشوفًا، وليس فيه إلا سورٌ؟

الجواب: أن لها أن تصعدَ إلى السطح، ليلًا ونهارًا، وأما ما اشتهر عند العوام من أنها لا تبرُّزُ للسطح أو بفناء البيت في ليالي الإبدارِ بناءً على أن القمرَ إنسانٌ فهذا لا عبرة به، ولا أصل له.

بل إن بعض العوام يقول: إن القمرَ إنسانٌ بدليل أن له عينًا وأنفًا وفمًا، وهذا عجيبٌ؛ إذ يقال: أين هذان العينان، وأين أنفه، وأين فمه؟

وهل لها أن تكلمَ الرجال؟

الجواب: نعم، لها أن تكلمَ الرجال، لكنَّ الله يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فليس لها أن تخضعَ بالقول، وإنما تتكلمُ بقدر الحاجة؛ كرجل استأذن يسأل عن رجل البيت فلها أن تُخاطبه، وتقول: فلانٌ غيرٌ موجودٍ، وكذلك الهاتف لها أن تتكلمَ به، ولكن كما ذكرنا لا يجوزُ أن تخضعَ بالقول.

وهل لها أن تمكِّنَ من رؤيتها أحدًا من الرجال؛ مثل: أخي زوجها، أو عمَّ زوجها؟

الجواب: نقول: عند العامة أن المرأة لا يُمكنُ أن يراها الرجلُ إذا كانت مُحَدَّةً إلا إذا جَرَتِ العادةُ بأنَّ هذا الرجلَ كان يَدْخُلُ عليها في حياةِ زوجها، ولكنَّ هذا لا أصلَ له، بل لها أن يراها الرجالُ، وأن تُكَلِّمَ الرجالَ، وهي في ذلك كغيرِ المُحَدَّةِ، فلو دَخَلَ أخو زوجها، أو عمُّه، أو ما أشبَهَ ذلكَ عليها يُعزِّيها مثلاً فلا حرجَ، وليس هناك مانعٌ. وهل لأبي زوجها، أو ابنِ زوجها، أو أبي أمِّها أن يَدْخَلَ عليها، ويراها أيضًا؛ لأنه مَحْرَمٌ؟

الجواب: أنه إذا كان من المحارم فلا إشكال فيه.

وهل يَلْزَمُها أن تَغْتَسِلَ كُلَّ يومٍ جمعةً؟

الجواب: عند العامة يَلْزَمُها، وهذا لا أصلَ له، ولهذا دائماً يسألونني عن هذا. وهل يَلْزَمُها أن تكونَ صلاتها من حينٍ يُؤدَّنُ؛ يعني: هل يَلْزَمُها أن تُقدِّمَ الصلاةَ في أولِ الوقتِ؟

الجواب: لا يَلْزَمُها، وتُصَلِّي كالعادةِ في أولِ الوقتِ، أو في أوسطِ الوقتِ، أو في آخرِ الوقتِ.

فالحاصل: أن المُحَدَّةَ مَمْنوعةٌ من أشياء معدودة، وبقيةِ الأشياءِ هي كغيرها فيها. تقولُ أمُّ عطية: كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميتٍ. والذي يَنْهَاهُنَّ هو الرسولُ ﷺ، فإذا قال الصحابيُّ: نُهينا، أو أمرنا، أو أمرَ الناسِ فله حكمُ الرفعِ؛ لأنَّ الأمرَ والناهي للصحابةِ هو الرسولُ ﷺ، خصوصاً إذا ساقوا الكلامَ مَساقَ الاستدلالِ فإنه يُحْمَلُ ولا بدَّ على أن الأمرَ والناهي هو الرسولُ ﷺ.

وإذا قال الرسولُ ﷺ: «أمرتُ أو أمرنا»، فالأمرُ هو الله ﷻ.

﴿قَوْلُهَا ﷺ: «كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ»، وكذلك دونَ ثلاثٍ يَجُوزُ للرجالِ والنساءِ، وإن كان الحديثُ ليس فيه إلا ذكُرُ النساءِ فقط، لكنَّ الحَقَّ العلماءُ بذلكَ الرجالَ، وقالوا: يجوزُ أن يُحِدَّ الإنسانُ على الميتِ أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ، وذلكَ أن النفوسَ قد تَتَكَدَّرُ تَكَدُّراً عَظِيماً على الميتِ، وتَقَلُّوْ، ولا تَسْتَطِيبُ الشَّيْءَ

الذي كانت تَعْتَاذُهُ مِنْ تَجَمُّلٍ وَرِفَاهِيَةٍ، فَرَخَّصَ لَهَا الشَّارِعُ أَنْ تَفْعَلَ هَذَا الشَّيْءَ لِتَطْيِبِ
النَّفْسَ؛ لِأَنَّ كِبْتَ الْإِنْسَانَ يَزِيدُهُ غَمًّا وَحُزْنًا، وَلِهَذَا تَجِدُونَهُ فِطْرِيًّا.

فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: إِذَا أَصَابَ الصَّبِيَّ مَا يُقْتَضِي الْبُكَاءَ، وَتَرَكْتَهُ يَبْكِي فَإِنَّهُ بَعْدَ
الْبُكَاءِ سَوْفَ يَسْتَأْنِسُ، وَيَتَّسِعُ صَدْرُهُ؛ لِأَنَّهُ فَرَّجَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِذَا كَبَّتَهُ يَبْقَى مُتَعَلِّقًا؛ لِأَنَّ
الَّذِي فِي نَفْسِهِ لَمْ يُفَرِّجْ عَنْهُ، وَهُوَ إِنْ سَكَتَ سَكَتَ خَوْفًا مِنَ الضَّرْبِ.

فَلِهَذَا أجاز الشَّارِعُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَنْ أُصِيبَ بِهِ بِصَدْمَةٍ قَوِيَةٍ أَنْ يُجِدَّ
عَلَيْهِ، وَكَلِمَةُ «أجاز» لَا تَعْنِي أَنَّهُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ كَمَا يُفْعَلُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يُغْلِقُ
الدُّكَّانَ، وَلَا يَتَّجَمَّلُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ مَعَ أَحَدٍ، وَيَقُولُ: هَذَا مِنْ حَقِّ الْمَيْتِ عَلَيَّ. وَهَذَا غَيْرُ
صَحِيحٍ، وَهُوَ لَيْسَ وَاجِبًا، وَلَا مَشْرُوعًا، وَغَايَةُ مَا هُنَاكَ أَنَّهُ جَائِزٌ.

أما الزَّوْجُ فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُجِدَّ مَدَّةَ الْعِدَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، كَمَا فِي
الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَحَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ تَابِعٌ لِلْعِدَّةِ، وَقَدْ تَطَوَّلَ
الْمَدَّةُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرٍ، وَقَدْ تَنْقُصُ، وَقَدْ لَا تَكُونَ إِلَّا سَاعَةً، وَقَدْ لَا
تَكُونَ إِلَّا خَمْسَ دَقَائِقَ، وَقَدْ لَا تَكُونَ إِلَّا دَقِيقَةً وَاحِدَةً.

فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ امْرَأَةً تَطَلَّقَ، وَزَوْجُهَا مُخْتَصِرٌ، فَمَاتَ الزَّوْجُ، وَفِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ
وَضَعَتِ الْحَمْلَ، فَإِنَّهَا تَنْتَهِي عِدَّتُهَا، وَيَنْتَهِي إِحْدَادُهَا أَيْضًا؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأُزِلَّتْ أَلْحَمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٤].

وَهَذَا الْعَمُومُ مُقَدَّمٌ عَلَى عَمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٤].

وَدَلِيلُ تَقْدِيمِهِ حَدِيثُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ^(١) أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بَلِيالًا،

(١) سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ زَوْجَةُ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، الَّذِي أَدْرَكَهُ أَجَلُهُ بِمَكَّةَ، رَوَى عَنْهَا فَهَاءُ
الْمَدِينَةِ وَفَهَاءُ الْكُوفَةِ. «الإصابة» لابن حجر (٧/٦٩٠)، و«طبقات المحدثين» (١/٣٠).

فَجَمَلْتُ - يعني: تركت الحدادَ - للخطابِ، فرأها أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعَكِكَ^(١)، فقال لها: ما أنتِ بناكحِ حتى يأتيَ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ. بناءً على عمومِ الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وبناءً على القاعدة: أنه إذا تعارضَ نَصَانِ من وجهٍ، وكان أحدهما أعمَّ من الآخرِ من وجهٍ فإنه يُؤخَذُ بالأحوطِ منها، فتعتدُّ بالأطولِ من أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، أو وضعِ الحملِ، كما ذهبَ إليه عليُّ بنُ أبي طالبٍ^(٢)، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ^(٣)، لكن لعلَّ الحديثَ لم يبلغْها^(٤).

والمهمُّ الآن: أن سُبَيْعَةَ شَدَّتْ عليها ثيابها، ومشتْ إلى الرسولِ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، الأمرُ كذا وكذا. فقال ﷺ: «كذبَ أبو السَّنَابِلِ»^(٥). ورخصَ لها أن تتزوَّجَ. وقوله ﷺ: «كذبَ». قد يظنُّ الظانُّ أن هذا يعني قدحًا في أبي السَّنَابِلِ، وليس الأمرُ كذلك؛ لأنَّ الكذبَ قد يكونُ في مخالفةِ الواقعِ، ولو عن غيرِ عمدٍ، وأبو السَّنَابِلِ خالفَ الواقعَ - يعني: الحكمَ الشرعيَّ - ولكن عن غيرِ عمدٍ، فلا يَدُمُّ^(٦).

(١) أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعَكِكَ بنُ الحارثِ بنِ عَمِيْلَةَ بنِ السَّبَاقِ بنِ عبدِ الدارِ العبدريِّ القرشيِّ، سكن الكوفةَ، وأقام بمكة حتى مات، وهو من مسلمة الفتح. «الإصابة» لابن حجر (٧/ ١٩٠).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٨٥/ ١٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٥٤)، وسعيد بن منصور في سننه (١٥١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٣٠).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني» (١١/ ٢٢٧): ورُوي عن علي من وجه منقطع.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥) (٥٧).

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني» (١١/ ٢٢٧): وأجمعوا أيضًا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا أجلها وضع حملها إلا ابن عباس...

وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لَمَّا بلغه حديث سبيعة.

(٥) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (٣٩٩١)، ورواه مسلم (١٤٨٤) (٥٦).

(٦) فمعنى قول النبي ﷺ: «كذبَ أبو السَّنَابِلِ»؛ أي: أخطأ ووهِمَ وغلِطَ، فهو لم يُرِدْ به تعمُدَ الكذبِ الذي هو ضد الصدق؛ وذلك للآتي:

وعلى كلِّ حالٍ: فهذا الحديثُ يدلُّ على أن الحملَ إذا وضَعته المرأةُ انقَضَتْ عدَّتُها، ولو لم تَبَقْ إلا مدةً قليلةً.

وهل المُعْتَبَرُ في ابتداءِ المدةِ من موتِ الزوجِ، أو من عِلْمِها بموتهِ؟
الجوابُ: أنَّ المُعْتَبَرُ موتُ الزوجِ، وبناءً على ذلك لو لم تَعْلَمْ بموتهِ إلا بعدَ أن مَضَى أربعةُ أشهرٍ كان حِدادُها وَعِدَّتُها عشرةَ أيامٍ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وذلك يكونُ من الوفاةِ؛ لأنه قال: ﴿يَتَوَفَّوْنَ﴾. ثم قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

فإذا: العبرةُ بالوفاةِ، لا بعلمِ الزوجةِ.
وهكذا أيضًا يقالُ في الطلاقِ؛ لو أن الرجلَ طَلَّقَ امرأتهُ، ولم يُخْبِرْها إلا بعدَ انتهاءِ العِدَّةِ، فإن العِدَّةَ تكونُ انقَضَتْ.

ثم قالتُ ﷺ: «وقد رُحِّصَ لنا عندَ الطهرِ إذا اغْتَسَلتِ إحدانا من محيضِها في بُدْءِ من كُسْتِ أَظْفَارٍ».

فهذا مُسْتَنْبَتٌ من الطَّيِّبِ، فللمرأةِ المُحِدَّةِ إذا طَهَّرتِ من الحيضِ أن تَتَطَيَّبَ بهذا الطيبِ؛ لأنَّ هذا الطيبَ أَقْلُ رائحةٍ من غيرِهِ من وجهِهِ، ولأنه يُزِيلُ ما حَصَلَ من أذىِ برائحةِ الحيضِ، فَرُحِّصَ لها؛ لأنَّ هذا التَطْيِيبَ ليس من أجلِ الترفُّهِ بالطيبِ، ولكن

١- لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ.

٢- لأنه رجل من الصحابة، ولا يجوز أن يكذب في شيء من الأخبار عن رسول الله ﷺ. وإنما سماه النبي ﷺ كذاباً؛ لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري؛ أي: زلّ، ولم يدرك ما رأى، وما سمع، ولم يُحِط به.

قال الأخطل النصراني قاتله الله:

واسط: قرية غربي الفرات مقابل الرِّقَّة. رِبَاب: اسم صاحبه. الغلَس: ظلمة آخر الليل.

من أجل إزالة الأذى.

قالت: وكنا نُنهى عن اتباع الجنائز.

والذي ينهَاهنَّ هو الرسول ﷺ، وقد جاء في رواية أخرى عنها أنها قالت: نهينا

عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا^(١).

فاختَلَف العلماء هل قولها: ولم يُعزَم علينا. ظنُّ منها أن النهي ليس عزيمةً، وأنه لم

يُردِّ المنع والعزم، فيكون النهي للكراهة، وتكونُ عنها قد فهَمَتْ ذلك من سياقِ

النبي ﷺ ونبيه؟ وهذا هو مذهبُ الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ، فعندهم أن المرأة يُكرهُ لها أن

تزوَرَ القبورَ، فإن زارتَ فلا إثمَ عليها^(٢).

والصحيحُ: أن زيارةَ المرأةِ للقبورِ مُحَرَّمَةٌ، بل هي من كبائرِ الذنوبِ^(٣)؛ لأن

(١) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٦٤٦/٢) (٩٣٨) (٣٥).

(٢) وإلى هذا ذهب أيضًا أكثر الشافعية وبعض الحنفية. وانظر: «المغني» (٥٢٣/٣)، و«المبدع» (٢٨٤/٢)،

و«منار السبيل» (١٧٣/١، ١٧٤)، و«الكافي» (٢٧٥/١)، و«كشاف القناع» (١٥٠/٢)، و«إعانة الطالبين»

(١٤٢/٢)، و«الأجزاء الحديثية» للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد حَفَظَهُ اللهُ (ص ١١١).

(٣) وهذا هو مذهب بعض المالكية والشافعية والحنفية، وإليه ذهب أكثر أهل الحديث، وهو الرواية

الثالثة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، كما حكاها العلامة علي بن سليمان المرادوي في كتابه «الإنصاف في

معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل». قال ما نصه: وعنه؛ أي: عن

الإمام أحمد رواية ثالثة: يحرم، كما لو علمت بأنه يقع منها محرم. ذكره المجد، واختار هذه الرواية

بعض الأصحاب، وحكاها ابن تميم وجهًا. اهـ.

وهو اختيار شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، والنووي في مجموعته،

والشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب، وكثير من أئمة التحقيق.

وانظر: «الإنصاف» (٥٦٢/٢)، و«المهذب» (١٣٩/١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٤٣/٢٤)،

وحاشية ابن القيم (٤٤/٩)، و«المجموع» (٢٧٥/٥)، و«الأجزاء الحديثية» (ص ١١١).

وهناك قول ثالث في هذه المسألة بإباحة زيارة القبور للنساء وعدم كراهتها، وبه قال أكثر الحنفية

والمالكية، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤٣/٢٤) و«الأجزاء

الحديثية» (ص ١١١).

النبي ﷺ لعنَ زائراتِ القبور^(١).

وقولُ أمِّ عطيةَ في الحديثِ: ولم يُعزَمْ علينا. هذا هو ظنُّها، ولا عبرةَ بظنِّها، بل العبرةُ بما دلَّ عليه النهي، وهو التحريم^(٢).

فإن قال قائلٌ: فما تقولون في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها حينَ فقَدَتِ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فخرَجَتْ في أثره، فإذا هو في البقيعِ رضي الله عنه، يُسَلِّمُ على أهلِ البقيعِ، ثم لما انتهى انطلقت أمامته حتى وصلت إلى البيتِ قبله، فلما وصلَ إلى البيتِ وجدَّها قد ثارَ نفسُها، فسألها ما لك؟ فأخبرته بأنها لما فقَدته أخذتها الغيرةُ حتى خرَّجتَ تنظُرُ أين ذهبَ؟ فقال لها: «أتخافين أن يَحِيفَ اللهُ عليكِ ورسوله؟».

ثم إنها سألته: ماذا تقول إذا زارتِ القبورَ؟ فقال: «قولي: السلامُ عليكم دارِ قومٍ مؤمنين...» إلى آخرِ الحديثِ^(٣).

فاستدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على جوازِ زيارةِ المرأةِ القبورَ، والصحيحُ أنه لو سلِمَ المقامُ من معارضٍ لكان ظاهرُه الجوازَ، لكن هناك أحاديثٌ معارضةٌ لهذا الحديثِ، وهي لعنُ زائراتِ القبورِ، وكذلك حديثُ أمِّ عطيةَ: نُهيْنَا. وهو واردٌ في الصحيحين^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧، ٢٠٣٠، ٢٦٠٣، ٢٩٨٤، ٣١١٨)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣) وحسنه الترمذي، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، وقال في تحفة المحتاج (٣٢/٢): صححه ابن السكن.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٣٥٥/٢٤): وأما قول أم عطية: ولم يعزم علينا. فقد يكون مرادها: لم يؤكد النهي.

وهذا يقتضي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ، لا في ظن غيره. اهـ وقال ابن القيم رحمته الله في حاشيته على سنن أبي داود (٤٥/٩): وأما قول أم عطية فهو حجة للمنع، وقولها: ولم يعزم علينا. إنها نقتته فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافٍ، ولما نهاهن انتهين؛ لطواعيتهن لله ولرسوله ﷺ، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها. اهـ

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٣).

(٤) تقدم تخريجه.

فِيْمَكِيْنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيْثِ عَائِشَةَ اَنَّهُ اِذَا مَرَّتْ الْمَرْءُ بِالْمَقْبَرَةِ غَيْرَ قَاصِدَةٍ الْخُرُوْجَ لِلزِّيَارَةِ فَلَا بَأْسَ اَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَاَمَّا اِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا لِلزِّيَارَةِ فَهَذَا هُوَ الْمَمْنُوْعُ، وَهَذَا تَجْتَمِعُ الْاَدْلَةُ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا اِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا، ثُمَّ مَرَّتْ بِالْمَقْبَرَةِ، وَسَلِّمَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنِ الْحَامِلُ لَهَا عَلٰى هَذَا زِيَارَةَ الْقُبُوْرِ، وَاِنَّمَا الْحَامِلُ هُوَ غَرَضُهَا الَّذِي خَرَجَتْ مِنْ اَجْلِهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْمَقْصُوْدِ وَغَيْرِ الْمَقْصُوْدِ.

فَإِنْ قِيلَ: اَلَا يُقَالُ: اِنَّ هَذَا النَّهْيَ خَاصٌّ بِالْمَرْءِ الَّتِي تُكثِرُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ؟ فَالْجَوَابُ: اَنَّ شَيْخَ الْاِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ اَجَابَ عَلٰى هَذَا فِي كِتَابِ الْفَتَاوٰى^(١)، وَذَكَرَ ثَنَائِيَةً اَوْجِهٍ اَوْ اَكْثَرَ فِي اَنَّ زِيَارَةَ الْمَرْءِ لِلْقُبُوْرِ - وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً - مُحْرَمَةٌ، وَقَالَ: اِنَّ الْحَدِيْثَ فِيهِ «زَائِرَات»، «وَزَوَّارَات»^(٢)، فَتَأْخُذُ بِ«زَائِرَات»؛ لِأَنَّهُ اُحْوِطُ. عَلٰى اَنَّ «فَعَال» تَأْتِي لِمَجْرَدِ النَّسْبَةِ، لَا لِلْمَبَالِغَةِ^(٣)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعٰسِيْدِ﴾^(٤) [مُضَلَّلًا: ٤٦]. فَالْمَنْفِيُّ هُنَا اَصْلُ الظَّلْمِ، لَا الْمَبَالِغَةُ فِي الظَّلْمِ.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥٦-٣٤٣/٢٤).

(٢) وقد رجح الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ فِي الْاَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ (ص ١١٩) اَنَّ «زاي» «زوارات» مضمومة، لا مفتوحة؛ تبعًا للجلال المحلي فِي «شرح المنهاج» والسيوطي، وأقره السُّنْدِي، وَالْمُنَاوِي، وَصَاحِبُ «تنقيح الرواة شرح المشكاة».

(٣) قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي اَلْفَيْتِهِ، بَابِ اِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ، الْبَيْتُ رَقْمُ (٤٣٢):

وقال رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ النَّسْبِ، الْبَيْتُ رَقْمُ (٨٧٩):

فيكون معنى «زوارات القبور»: ذوات زيارة القبور.

وانظر: الْاَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ لِسَاحَةِ الشَّيْخِ بَكْرِ اَبِي زَيْدٍ (ص ١١٩، ١٢٠)..

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣- بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.
وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً^(١) مُمَسَّكَةً؛ فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ.

٣١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي؟!» فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ^(٢).

[الحديث ٣١٤- طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧].

هذا الحديث فيه: دليلٌ على ذلك، لكن ذلك مواضع الحيض والنَّتْنِ والرائحة الكريهة، لا مطلقاً، لكن مع ذلك قال العلماء^(٣): إنه يُسَنُّ لِلْمَغْتَسِلِ أَنْ يَتَدَلَّكَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مِنْ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَشَرَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَرُبَّمَا يَنْضُو الْمَاءُ عَنْ مَوَاضِعَ مِنَ الْبَشَرَةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

وقد أشار القحطاني رَحِمَهُ اللهُ فِي نَوَائِطِهِ الْمَشْهُورَةِ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ:

وَالْغَسْلُ فَرَضٌ وَالتَّدَلُّكُ سُنَّةٌ وَهُمَا بِمَذْهَبِ مَالِكٍ فَرَضَانِ^(٤)

يعني: الغسل والدلك.

وفيه أيضاً أن النبي ﷺ أحياناً يَذْكُرُ الْكَلَامَ مُجْمَلًا: إما استحياءً من ذكر التفصيل، وقد كان النبي ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خِذْرِهَا^(٥)، أو لغير ذلك؛ بدليل

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١/٤١٥): قوله: فرصة. بكسر الفاء، وحكى ابن سيده تثلِيثُهَا،

وياسكان الرء، وإهمال الصاد: قطعة من صوف أو قطن، أو جلدة عليها صوف. اهـ.

(٢) رواه مسلم (٣٣٢) (٦٠).

(٣) انظر: «الفروع» (١/١٧٥)، و«الروض المربع» (١/٨٠).


(٤) نونية القحطاني.

(٥) رواه البخاري (٦١١٩)، ومسلم (٢٣٢٠) (٦٧).

أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَرَّرَتْ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «تَطَهَّرِي». حَتَّى إِذَا لَمَّا كَرَّرَتْ عَلَيْهِ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»؛ يَعْنِي: أَنْعَجَبُ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ لَمْ تَفْهَمْ مَا قُلْتُ، مَعَ أَنَّ هَذَا مَا يُصِيبُ النِّسَاءَ كَثِيرًا، فَكَانَ الْجَدِيرُ بِهَا أَنْ تَفْهَمَ هَذَا.

قَالَتْ: فَاجْتَبَدْتُهَا؛ يَعْنِي: جَدَّبْتُهَا إِلَيْهَا.

وَقَالَتْ: تَبَعِي بِهَا أَثَرُ الدَّمِ. أَي: بِهَذِهِ الْفِرْصَةِ، وَالْفِرْصَةُ قِطْعَةٌ مِنْ خِرْقَةٍ، أَوْ قَطْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَجَعَّلُ فِيهَا الْمَرْأَةُ مِسْكًَا، وَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ.

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَعْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُنْسَكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَدَّبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يَرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ». بَفَتْحِ الْغَيْنِ، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٢٨٧/٣): قِيلَ: التَّرْجُمَةُ لَغَسْلِ الْمَحِيضِ، وَالْحَدِيثُ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا فَلَا مِطَابَقَةً.

قُلْتُ: إِنْ كَانَ لَفْظُ الْغَسْلِ فِي التَّرْجُمَةِ بَفَتْحِ الْغَيْنِ، وَالْمَحِيضُ اسْمٌ مَكَانٍ فَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَالْمَحِيضُ مُصَدَّرٌ فَالْإِضَافَةُ بِمَعْنَى اللَّامِ الْاِخْتِصَاصِيَّةِ، فَلِهَذَا ذَكَرَ خَاصَّةً هَذَا الْغَسْلَ، وَمَا بِهِ يَمْتَأَرُ عَنْ سَائِرِ الْاِغْتِسَالِ. اهـ
وَالْفَتْحُ أَوْلَى.

وَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، لَكِنَّهُ بِصِيغَةٍ أُخْرَى، وَلَفْظٍ آخَرَ.

(١) رواه مسلم (١/٢٦١) (٣٣٢) (٦٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥- بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

٣١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ^(١) فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ^(٢).

الشاهد: قوله: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ».

قالت: ففعلت. فدلَّ هذا على أنَّ المرأةَ الحائضَ تَمْتَشِطُ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ.

وفي هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَ رَأْسِهَا، وَهَذَا مِنْ لَازِمِ الْاِمْتِشَاطِ، وَعَلَى هَذَا فَيُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا، وَأَنْ تَمْتَشِطَ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ هُوَ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ، وَإِلَى الشَّعْرِ كُلِّهِ، فَإِذَا كَانَ مَفْتُولًا، فَإِنَّمَا تَعْمُرُهُ بِيَدِهَا حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ تَنْقُضَهُ، وَإِنْ نَقَضَتْهُ وَامْتَشَطَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.



(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤١٧): لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ، ثُمَّ

الْمَوْحِدَةِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي نَزَلُوا فِيهَا فِي الْمَحْضَبِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي نَزَلُوهُ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مَنَى خَارِجِ

مَكَّةَ أ.هـ.

(٢) رواه مسلم (١٢١١) (١١٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهَلِّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَّوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى النَّعِيمِ، فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي، وَلَا صَوْمٌ، وَلَا صَدَقَةٌ^(١).

❦ قوله: «ولم يكن في شيء من ذلك». أي: من إدخال الحج على العمرة.

❦ وقوله: «هدْيٌ ولا صَوْمٌ ولا صَدَقَةٌ». مراده الهدْيُ الزائد على هدي القران؛

لأن القران فيه هديٌّ على قول جمهور أهل العلم.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَفَى الْهَدْيَ مُطْلَقًا، فَيَكُونُ الْقَارَنُ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيِي، وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْهَدْيَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، فَقَالَ: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَحْصُلُ لَهُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَتْعَةٌ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، وَهَذِهِ الْمَتْعَةُ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ تَسْتَوْجِبُ شُكْرًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ، وَلِهَذَا قَالُوا: إِنْ دَمَ التَّمَتُّعُ دَمُ شُكْرَانِ.

وَأَمَّا الْقَارَنُ فَلَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ، وَغَايَةُ مَا هُنَاكَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِاسْقَاطِ إِحْدَى السَّفَرَتَيْنِ؛ إِذْ إِنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُسْتَقْلِلَةً وَحَجًّا مُسْتَقْلِلًا لَرِمَهُ سَفَرَتَانِ^(٢).

(١) رواه مسلم (١٢١١) (١١٥).

(٢) انظر: «المبدع» (٣/ ١٧٥)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٣٩)،

و«المهذب» (١/ ٢٠٢)، و«المجموع» (٧/ ١٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١٥)،

و«المبسوط» (٤/ ٢٥، ٢٦)، و«التمهيد» (٨/ ٣٥٥).

(٢) قال المرادوي في «الإنصاف» (٣/ ٤٣٩): أما القارن فيلزمه دم، وهو المذهب. نص عليه، ونقل

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٧- بَابُ ﴿مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الْبَلَّغُ: ٥٠].

٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَعَلَيْكَ وَكُلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبُّ نُطْفَةٌ، يَا رَبُّ عَلَقَةٌ، يَا رَبُّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(١).

[الحدِيث ٣١٨- طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَابُ ﴿مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾. كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿ثُمَّ مِنْ مَضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الْبَلَّغُ: ٥٠]. وَذَلِكَ أَنَّ الْحَمْلَ فِي بَطْنِ الْأُمِّ يَكُونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً؛ يَعْنِي: بِأَقْيَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَتَحَوَّلُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى إِذَا أَتَمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا صَارَ عَلَقَةً، وَالْعَلَقَةُ هِيَ دُوْدَةٌ مِنْ دَمٍ.

الظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ مِنَ النُّطْفَةِ إِلَى الْعَلَقَةِ عِنْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ ظَفْرَةً وَاحِدَةً، بَلْ يَتَغَيَّرُ وَيَتَحَوَّلُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَرْبَعِينَ فَإِذَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ دَمٍ عَلَقَةٌ. ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَتَحَوَّلُ بَعْدَهَا إِلَى مُضْغَةٍ؛ يَعْنِي: قِطْعَةٌ لَحْمٍ بِقَدْرِ مَا يَمْضُغُهُ الْإِنْسَانُ فِي فَمِهِ، وَهَذِهِ الْمَضْغَةُ تَكُونُ مُخَلَّقَةً وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ؛ يَعْنِي: إِذَا تَمَّ لَهُ ثَمَانُونَ يَوْمًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُضْغَةً، وَقَدْ تُخَلِّقُ هَذِهِ الْمَضْغَةُ، وَقَدْ لَا تُخَلِّقُ، وَإِذَا لَمْ تُخَلِّقْ

بكر بن محمد: عليه هدي، وليس كالمتمتع، إن الله أوجب على المتمتع هدياً في كتابه، والقارن إنما روي أن عمر قال للصبلي: اذبح تيساً.

وسأله ابن مُشَيْش: القارن يجب عليه الدم وجوباً؟ فقال: كيف يجب عليه وجوباً؟ وإنما شبهوه بالمتمتع. وقال في الفروع: فتوجه سنة رواية لا يلزم دم. اهـ

وقال ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَحَلِّ» (١١٩/٧): لَا هَدْيَ عَلَى الْقَارِنِ مَكِّيًّا كَنَانَ أَوْ غَيْرِ مَكِّيٍّ، حَاشَا الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ عِنْدَ إِجْرَامِهِ. اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٤٦) (٥).

فإنك ترى وتُشاهدُ فيها مثل أسلاكِ الصوفِ إشارةً إلى أن هذا عَظْمٌ مثلاً، وهذا أصبغٌ دون أن يَتَمَيَّزَ.

فإذا تَمَيَّزَ وصارتِ اليدُ مُنْفَصِلَةً عن بقيةِ الجسمِ، وكذلك الرجلُ، وكذلك الرأسُ فحينئذٍ يكونُ مُضغَةً مخلقةً، ولا يمكنُ أن يكونَ مُضغَةً مخلقةً قبلَ أربعينَ يوماً، والغالبُ أنه لا يَتَبَيَّنُ التخليقُ إلا إذا أتمَّ ثلاثةَ أشهرٍ؛ أي: تسعينَ يوماً.

ويَتَرْتَبُ على هذا أنه إذا كانت مُضغَةً لم تُخَلِّقْ فإنها إذا سَقَطَتْ لا يَتَبَيَّنُ للدمِ المصاحبِ لها حكمُ النفاسِ، فلا تَعْتَدُّ به المرأةُ، وتُصَلِّيُ وتُصُومُ، ولهذا من شرطِ كونِ الدمِ نفاساً أن يكونَ الحملُ الساقطُ قد تَبَيَّنَ فيه خلقُ إنسانٍ.

مسألة: لو سَقَطَ الجنينُ - هو مُخَلَّقٌ - فإنه لا يُغَسَّلُ، ولا يُكْفَنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُسَمَّى، ولا يُعَقُّ عنه، بل يُدْفَنُ في أيِّ مكانٍ، كما يُدْفَنُ الظفَرُ والشَعْرُ؛ لأنه لا يُمَكِّنُ أن تُنْفَخَ فيه الرُّوحُ إلا إذا تمَّ له أربعةَ أشهرٍ، فبعدَ تمامِ الأربعةِ تُنْفَخُ فيه الرُّوحُ، ويكونُ بشراً. فإذا سَقَطَ بعدَ أن نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ فإنه يُعَامَلُ معاملةً مَن خَرَجَ عندَ تمامِ الحملِ، فيُغَسَّلُ، ويُكْفَنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُسَمَّى، ويُعَقُّ عنه، ويقالُ: إنه آدميٌّ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ فيه الرُّوحُ.

فصار إذا بَلَغَ الحملُ أربعةَ أشهرٍ، وسَقَطَ بعدَ ذلك فإن حكمه حكمُ مَن سَقَطَ بعدَ تمامِ الحملِ إلا أنه يَخْتَلِفُ في مسألةِ الميراثِ، فإنه رُبَّمَا لا يَسْتَهْلُ صارخاً، والميراثُ لا بد أن يَسْتَهْلُ صارخاً، كما سيأتي إن شاء اللهُ.

ثم ذَكَرَ المَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ الحَدِيثَ الواردَ عن النبي ﷺ في ذلك، وفيه أن اللهُ تعالى وكَّلَ مَلَكًا يقولُ: «ياربُّ نطفةً، ياربُّ علقةً، ياربُّ مُضغَةً». كُلُّمَا تَقَلَّلَ قال هذا.

وقوله ﷺ: «فإذا أراد اللهُ أن يَقْضِيَ خَلْقَهُ». يعني: أن يُتِمَّهُ.

وقوله ﷺ: «قال»: أي: المَلِكُ.

وقوله ﷺ: «أذكرُ أم أنثى؟ شَقِيٌّ أم سعيدٌ؟ فما الرزقُ والأجلُ؟ فيكُتَبُ في بطنِ

في هذا دليلٌ على: أنه يُكْتَبُ على الجنينِ في بطنِ أمِّه العملُ، وهل هو شقِّيٌّ أو سعيدٌ؟ ذكرٌ أو أنثى؟
الذكورةُ والأنوثةُ يمكنُ أن تكونَ معلومةً من قبلِ أن يخرجَ؛ لأنَّ المَلَكَ يَعْلَمُ، فهو يقولُ له: أذكرٌ أم أنثى؟

والآن بواسطةِ الأجهزةِ الحديثةِ صاروا يَعْلَمُونَ أنه ذكرٌ أو أنثى.

فإن قلت: كيف يَصِحُّ الاعترافُ بذلك، واللهُ تَعَالَى يقولُ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩].

وقد فسرَ النبي ﷺ مَفَاتِحَ الْغَيْبِ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [الأنعام: ٣٤].^(١)

قلنا: لا تعارضُ؛ لأنَّ علمَ ما في الأرحامِ يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ، ومعلومٌ أنه لا يَسْتَطِيعُ الخلقُ الآنُ أن يَعْلَمُوا هل يخرجُ هذا الجنينُ حيًّا أو ميتًا؟ وهل تطولُ مدةُ حملِهِ أم تقصُرُ؟ وإذا خرجَ من بطنِ أمِّه لا يَعْلَمُونَ: هل يُعَمَّرُ كثيرًا أو لا؟ ولا يَعْلَمُونَ أيضًا ماذا يكونُ رزقُهُ؟ وماذا يكونُ عمله؟ وماذا يكونُ مآلُهُ: أسقاوةٌ أم سعادةٌ؟
فالمعلوماتُ التي تتعلَّقُ بالحملِ ليست مجردَ كونه ذكرًا أم أنثى^(٢)؟

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٨).

(٢) وقال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ في «شرح الواسطية» (١/١٩٦): إن هذا الأمرُ وقع -أي: علمهم بأن ما في الرحم ذكرٌ أو أنثى- ولا يمكنُ إنكاره، لكنهم لا يعلمون ذلك إلا بعد تكوين الجنين وظهور ذكوره أو أنوثته. اهـ.

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما تقولون فيما قد يحدث أحيانًا من حركة الجنين قبل تمام أربعة أشهر في بطن أمه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: حديث ابن مسعود الذي فيه أن الجنين إذا تم له مئة وعشرون يومًا «أربعة أشهر» نُفِخَتْ فيه الروح حديثٌ صحيحٌ، لكن لو فرضنا أنه بُتِّتْ ثبوتًا لا شك فيه أن الجنين يتحرك ويصيح، وأن يفعل في بطن أمه فعل الحي، فحينئذ إما أن نقول: إن هذا خطأ في تقدير مدة الحمل،

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤١٨-٤١٩):

قَوْلُهُ: يَقُولُ: «يَا رَبِّ نَظْفَةٌ. بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ»؛ أَي: وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ نَظْفَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ بِالنَّصْبِ؛ أَي: خَلَقْتَ يَا رَبِّ نَظْفَةً، وَنَدَاءُ الْمَلِكِ بِالْأَمْرِ الثَّلَاثَةُ لَيْسَ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ بَيْنَ كُلِّ حَالَةٍ وَحَالَةٍ مَدَّةٌ؛ تَبَيَّنَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْآتِي فِي كِتَابِ الْقَدْرِ أَنَّهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَسِيَّاتِي الْكَلَامُ هُنَاكَ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ظَاهَرَهُ التَّعَارُضُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورِ، وَمُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مَفْسَّرٌ لِلآيَةِ.

وَأَوْضَحُ مِنْهُ سِيَاقًا مَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ، مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عُلُقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ النَّظْفَةُ فِي الرَّحِمِ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مُخَلَّقَةٌ أَوْ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ؟ فَإِنْ قَالَ: غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ. بَجَّهَا الرَّحِمُ دَمًا، وَإِنْ قَالَ: مُخَلَّقَةٌ. قَالَ: يَا رَبِّ، فَمَا صِفَةُ هَذِهِ النَّظْفَةِ؟» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا، مَرْفُوعٌ حَكْمًا. وَحَكَى الطَّبْرِيُّ لِأَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ، وَقَالَ: الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمَخْلَقَةُ الْمُصَوَّرَةُ خَلْقًا تَامًا، وَغَيْرُ الْمَخْلَقَةِ السَّقَطُ^(١) قَبْلَ تِمَامِ خَلْقِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَيَكُونُ الْحَمْلُ قَدْ تَقَدَّمَ، لَكِنْ أَخْطَأُوا فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ لَمْ يَعْلَمُوا بِالْجَنِينِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ مَضَى مِثْلًا شَهْرًا، أَوْ عَشْرُونَ يَوْمًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِذَا ضُبِطَ الْأَمْرُ تَامًا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا فِي الْغَالِبِ، فَيَحْمَلُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى الْغَالِبِ، لَكِنْ نَحْنُ إِلَى الْآنَ مَا احْتَجْنَا إِلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَحَدَّثَ حَرَكَةُ فِي الْبَدَنِ، وَإِنْ كَانَ بِلَا رُوحٍ، وَمِنْ ذَلِكَ حَرَكَةُ الْقَلْبِ بِلَا رُوحٍ، وَأَنَا أَخْبِرُكُمْ بِأَنِّي ذَبَحْتُ دِجَاجَةً، وَخَرَجَتْ رُوحُهَا، وَشَقَقْتُ بَطْنَهَا، وَإِذَا قَلْبُهَا يَنْبِضُ بِالصَّخِّ وَالاسْتِقْبَالِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ فِيهِ مَضْخَةٌ تَدْفَعُ الدَّمَ، وَشَيْءٌ يَسْتَقْبِلُ الدَّمَ وَقَدْ وَجَدَتْ هَذَا بَعْدَ أَنْ مَاتَتْ وَبَرَدَتْ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَهَا هِيَ عَيْنُ الْإِنْسَانِ إِذَا قَبِضَتْ رُوحَهُ تُشَاهِدُ الرُّوحَ يَتَّبِعُهَا الْبَصَرُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (س ق ط): السَّقَطُ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَالْكَسْرُ أَكْثَرُهَا -: الْوَلَدُ

الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تِمَامِهِ. اهـ.

وقال ابنُ بَطَّالٍ: غرضُ البخاريِّ بإدخالِ هذا الحديثِ في أبوابِ الحيضِ تقويةُ مذهبِ مَنْ يقولُ: إنَّ الحاملَ لا تَحِيضُ. وهو قولُ الكوفيين وأحمدَ وأبي ثَوْرٍ وابنِ المنذرِ وطائفةٍ، وإليه ذهبَ الشافعي في القديم، وقال في الجديد: إنها تَحِيضُ، وبه قال إسحاقُ، وعن مالكٍ روايتان^(١).

قلتُ: وفي الاستدلالِ بالحديثِ المذكورِ على أنها لا تَحِيضُ نظرٌ؛ لأنه لا يُلزَمُ من كونِ ما يَخْرُجُ من الحاملِ هو السَّقَطُ الذي لم يُصَوِّرْ ألا يكونَ^(٢) الدَّمُ الذي تراه المرأةُ التي يَسْتَمِرُّ حملُها ليس بحيضٍ.

وما ادَّعاه المخالفُ من أنه رَشْحٌ من الولدِ، أو من فَضْلَةٍ غذائيَّة، أو دَمٌ فسادٍ لعلَّةٍ، فمحتاجٌ إلى دليلٍ، وما وَرَدَ في ذلك من خبرٍ أو أثرٍ لا يَثْبُتُ؛ لأنَّ هذا دَمٌ بصفاتِ دمِ الحيضِ، وفي زمنِ إمكانه فله حكمُ دمِ الحيضِ، فمَنْ ادَّعى خلافَه فعليه البيانُ.

وأقوى حُجَجِهِمْ أَنَّ استبراءَ الأُمَّةِ اعْتَبِرَ بالمحيضِ لتَحَقُّقِ براءةِ الرحمِ مِنَ الحملِ، فلو كانتِ الحاملُ تَحِيضُ لم تَتِمَّ البراءةُ بالحيضِ.

وأستدلَّ ابنُ المُنَيَّرِ على أنه ليس بدمِ حيضٍ بأنَّ الملكَ مُوكَّلٌ برحمِ الحاملِ، والملائكةُ لا تَدْخُلُ بيتًا فيه قَدْرٌ، ولا يَلَامُهَا ذلك.

(١) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص ٤٧): والحامل قد تحيض، وهو مذهب الشافعي، وحكاة

البيهقي رواية عن أحمد، بل حكى أنه رجع إليه. اهـ.

وكون الحامل تحيض هو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وأيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ محمد بن العثيمين رحمهم الله جميعاً.

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٣٩)، و«الاختيارات» (ص ٤٧)، و«زاد المعاد» (٥/٧٣١)،

و«تهذيب السنن» (٣/١٠٩)، و«الفروع» (١/٢٦٧)، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»

(٢/٩٧)، و«الشرح الممتع» (١/٤٠٣-٤٠٥).

(٢) قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على هذا: كذا في النسخ، ولعله «أن يكون» بإسقاط حرف

النفي؛ ليستقيم المعنى فتأمل. اهـ.

وأجيب بأنه لا يلزم من كون المَلَكِ مُوَكَّلًا به أن يكونَ حَالًا فيه، ثم هو مُشْتَرِكُ الإلزام؛ لأنَّ الدَمَ كُلَّهُ قَدَرٌ. واللهُ أَعْلَمُ. اهـ.

والذي يَظْهَرُ أنه أراد أن النفاسَ من الحيضِ، وقد سبقَ لنا ترجمتهُ: بابٌ مَنْ سَمِيَ الحيضَ نفاسًا^(١).

ومتى يُثْبِتُ النفاسُ؟

الجوابُ: لا يُثْبِتُ إلا إذا تَبَيَّنَ فيها خَلْقُ الإنسانِ؛ لأنها قَبْلَ ذلك قد تكونُ حَامِلًا، وقد يَفْسُدُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨ - بَابُ كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحِلِّ^(١)، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيُتِمِّمْ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحَضَّتْ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ^(٢).

(١) تقدم.

(٢) جاء في هامش طبعة الشعب: كذا في اليونانية بضم الباء، وقال الكرماني: بفتحها من الثلاثي. اهـ.

(٣) رواه مسلم (١٢١١) (١١٢).

هذا الحديثُ قد سبقَ معناه، وفيه أن عائشةَ رضي الله عنها حاضَتْ بِسَرَفٍ^(١)، وظاهرُ هذا السياقِ أنها حاضَتْ بعد أن قَدِموا مكةَ حيث قالت: فحِضْتُ. بعد أن ذَكَرَتْ أنهم قَدِموا مكةَ، ويُمْكِنُ أن يُحْمَلَ قولُها: فحِضْتُ على أنه بمعنى: اسْتَمَرَزْتُ في الحيضِ. والمعروفُ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله أمرَها وهو بِسَرَفٍ أن تُدْخِلَ الحِجَّ على العمرة؛ لتكونَ قارئةً.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن المرأةَ لا تُسَافِرُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله أمرَ أخاها أن يُعِمِّرَها من التَّنعيمِ. وفيه دليلٌ على: أنَّ العمرةَ بعدَ الحِجِّ لا تُشْرَعُ، وعلى أنها ليست من عاداتِهم؛ لأنَّ عبدَ الرحمنِ لم يَعْتَمِرْ، ولم يَأْمُرْه النبيُّ صلى الله عليه وآله بذلك. لكنَّ قضيةَ عائشةَ قضيةٌ خاصةٌ، فهي قد أَهَلَّتْ بعمرةٍ، ثم جاءها الحيضُ، فلم تَتِمَّكُنْ من أداءِ العمرةِ، فأدْخَلتِ الحِجَّ على العمرةِ، فصارت قارئةً، وصار فعلُها فعلُ المُفْرِدِ؛ لأنه لا فرقَ بينَ القارينِ والمفْرِدِ في الأفعالِ، ولم تَطِبْ نَفْسُها رضي الله عنها أن تَرْجِعَ من مكةَ بِحِجِّ قِرَانٍ، بل أَحَبَّتْ أن تُفْرِدَ العمرةَ بِإِحْرَامٍ، والحِجَّ بِإِحْرَامٍ، وألْحَتْ على النبيِّ صلى الله عليه وآله، فأمرَ أخاها أن يُعِمِّرَها ليلةَ الحَضْبَةِ -يعني: ليلةَ أربعةَ عَشْرٍ- من التَّنعيمِ، ففَعَلَ.

فإذا وُجِدَتْ حَالٌ كحالِ عائشةَ رضي الله عنها، ولم تَطِبْ نَفْسُ المرأةِ إلا أن تَأْتِيَ بعمرةٍ مستقلةً قلنا: هذا لا بأسَ به، وهذا مما أَقْرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وآله.



(١) سَرَفٌ -بفتح السين المهملة وكسر الراء-: موضع بين مكة والمدينة، بقرب مكة على أميال منها، قيل: ستة، وقيل: سبعة وتسعة واثنا عشر. تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وهناك توفيت.

«معجم البلدان» (٣/٢١٢)، و«عمدة القاري» (٣/٢٧٦)، و«الفتح» (٥/٤٥)، و«الديباج على مسلم» (٣/٣٠٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.

وَكُنَّ^(١) نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ^(٢) فِيهَا الْكُرْسُفُ^(٣) فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعَجِّلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ^(٤) الْبَيْضَاءَ؛ تَرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ^(٥).
وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ^(٦).

﴿قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ». الْمَحِيضُ رُبَّمَا يَكُونُ فِي إِقْبَالِهِ صُفْرَةٌ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الدَّمُ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي إِدْبَارِهِ صُفْرَةٌ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ فَهَلْ هَذِهِ الصُّفْرَةُ تُعْتَبَرُ حَيْضًا؟
فِيهَا أَقْوَالٌ خَمْسَةٌ^(٧):

(١) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٤٢٠): قَوْلُهُ: وَكُنَّ. هُوَ بِصِيغَةِ جَمْعِ الْمُؤنَّثِ، وَ«نِسَاءً» بِالرَّفْعِ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ؛ نَحْوُ: أَكَلُونِي الْبِرَاغِيثَ، وَالتَّنْكِيرُ فِي «نِسَاءً» لِلتَّنْوِيعِ؛ أَي: كَانَ ذَلِكَ مِنْ نَوْعٍ مِنَ النِّسَاءِ، لَا مِنْ كُلِّهِنَّ. اهـ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٤٢٠): قَوْلُهُ: بِالذَّرَجَةِ. بِكسْرِ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَالْجِيمِ: جَمْعُ دُرْجٍ، بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: كَذَا يَرَوِيهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَضَبَطَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْمَوْطَأِ» بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَأْنِيثُ دَرَجٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا تَحْتَشِي بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ قِطْعَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِتَعْرِفَ هَلْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الْحَيْضِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ اهـ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٤٢٠): قَوْلُهُ: الْكُرْسُفُ. بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن. اهـ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (١/ ٤٢٠): الْقِصَّةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمَهْمَلَةِ هِيَ النَّوْرَةُ؛ أَي: حَتَّى تَخْرُجَ الْقِطْعَةُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَا يَخَالَطُهَا صُفْرَةٌ. اهـ.

(٥) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٤٢٠)، وَوَصَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ «الطَّهَارَةِ»، بَابِ طَهْرِ الْحَائِضِ (١/ ٧٨) (٩٧)، وَانظُرْ: «الْفَتْحِ» (١/ ٤٢٠)، وَ«التَّغْلِيْقُ» (٢/ ١٧٦، ١٧٧).

(٦) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١/ ١٧٦)، وَوَصَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ «الطَّهَارَةِ»؛ بَابِ طَهْرِ الْحَائِضِ (١/ ٧٨) (٩٨)، وَانظُرْ: «التَّغْلِيْقُ» (٢/ ١٧٧).

(٧) انظُرِ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي: «المحلى» (٢/ ١٦٢-١٧١)، وَ«المغني» (١/ ٤١٣، ٤١٤)،

منهم: مَنْ لَا يَعْتَبِرُهَا حَيْضًا إِطْلَاقًا، وَيَقُولُ: لَا حَيْضَ إِلَّا الدَّمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولحديث أم عطية: كنا لا نعدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شَيْئًا^(١).

وأما لفظ: «بعد الطهر» فليس في البخاري، وإنما هو في أبي داود^(٢).
ومنهم مَنْ قَالَ: لَا تُعَدُّ شَيْئًا قَبْلَ الْحَيْضِ، وَتُعَدُّ شَيْئًا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ الْحَيْضِ سَابِقَةٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَكْمُ الْحَيْضِ، وَبَعْدَ الْحَيْضِ لَاحِقَةٌ فَتَتَّبَعُهُ.
وعلى هذا يَدُلُّ الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقَدْ نُوزِعَ فِي صِحَّتِهِ إِلَيْهَا^(٣).
ومنهم مَنْ قَالَ: إِنْ الصُّفْرَةُ مُعْتَبَرَةٌ، سِوَاءً تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ، فَتَكُونُ حَيْضًا، سِوَاءً كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ، أَوْ فِي آخِرِهِ.

ومنهم مَنْ قَالَ: إِنْ الصُّفْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ، وَفِي غَيْرِ زَمَنِ الْعَادَةِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ طَهَّرَتْ عِنْدَ تَمَامِ عَادَتِهَا بِالسَّاعَةِ، وَاسْتَمَرَّتِ الصُّفْرَةُ مَعَهَا فَلَيْسَتْ الصُّفْرَةُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ زَمَنِ الْعَادَةِ.

و«موسوعة فقه الإمام أحمد رحمته الله» (٢/٤٤٩-٤٥٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٢٠)، و«المبدع» (١/٢٨٨)، و«منار السبيل» (١/٦٤)، و«كشاف القناع» (١/٢١٣)، و«مغني المحتاج» (١/١١٣)، و«المجموع» (٢/٣٨٧)، و«مواهب الجليل» (١/٣٥٥)، و«نيل الأوطار» (١/٣٤١/٣٤٠).

(١) رواه البخاري (٣٢٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (١/٤٣٣):
الصفرة والكدرة: سائلان يخرجان من المرأة أحياناً قبل الحيض، وأحياناً بعد الحيض.
والصفرة: ماء أصفر كماء الجروح.

والكدرة: ماء ممزوج بحمرة، وأحياناً يمزج بعروق؛ أي: هو سائل أبيض فيه عروق، فهو كالعلقة في نفس هذا السائل الأبيض. اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧).

وقال الحاكم في «المستدرک» (١/١٧٤): صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (١/٣٠١)، و«الإرواء» (١/٢١٨، ٢١٩).

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، فقد قال في «شرح زاد المُستقنع»: والصفرة والكدرَةُ في زمنِ العادةِ حيضٌ، فتَجَلِسُهَا، لا بعدَ العادةِ، ولو تَكَرَّرَتْ^(١). وهناك قولٌ خامسٌ، ففي هذه المسألة خمسة أقوالٍ، لكن هذا الذي ذكّرنا: أنها لا عبرة بها مطلقًا، وأنها حيضٌ مطلقًا، والتفريقُ بينَ ما سبقَ الحيضَ وما لَحِقَهُ. والحقيقة: أن مسألة الصفرة والكدرَةُ تُشكِلُ كثيرًا حتى على طلبة العلم؛ لأنَّ مِنَ النساءِ مَنْ لا تَرَى القَصَّةَ البيضاءَ - أي: مَنْ يَكُونُ وقتها دائمًا في صفرة - ومنهم مَنْ لا تَرى الصفرةَ إطلاقًا، فَمِنْ حينٍ يَنْقَطِعُ الدَّمُ تأتي القَصَّةَ البيضاءَ، فهي مَحَلُّ إشكالٍ. ولكننا نقول: أما التي لا تَرى القَصَّةَ البيضاءَ فلا شكَّ أننا نَجْعَلُ حكمَ الحيضِ مُقَيَّدًا بالدم؛ لأنه لا تَنْقَطِعُ عنها الصفرةُ.

وأما التي تراها فَمِنْ النساءِ مَنْ تَبَقَى الصفرةُ معها خمسةَ عَشَرَ يومًا إلى عشرين يومًا، وهذه أيضًا لا عبرة بها، ومنهن مَنْ تكونُ الصفرةُ قَبْلَ الحيضِ بيومٍ أو يومين، وبعده بيومٍ أو يومين، فهذه مَحَلُّ إشكالٍ، وفيها الأقوالُ الخمسةُ السابقُ ذكْرُها. لكنَّ القولَ الذي فيه الراحةُ هو قولُ الظاهرية، وهو قولٌ قويٌّ، وهو الأقربُ، وهو أنه إذا كان الدَّمُ باقيا فهو حيضٌ، وإن انْقَطَعَ - ولو بَقِيَتِ الصفرةُ - فليس بحيضٍ^(٢).

وقولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ إقبالِ المحيضِ وإدباره». إقبالُ المحيضِ؛ يعني: ابتداءه، وإدباره؛ يعني: انتهاءه.

ثم ذكّر الآثارَ الواردةَ في ذلك، ومنها أثرُ عائشةَ.

وقوله: «الدَّرَجَةُ». نوعٌ من الأواني.

(١) «الروض المربع» (١/١١٤). وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ. وانظر: «مجموع

الفتاوى» (٢٦/٢٢٠)، و«الاختيارات» (ص ٤٦).

وهذا هو الذي رجحه الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الشرح الممتع» (١/٤٣٤، ٤٣٥).

(٢) انظر: «المحلى» (٢/١٦٢).

﴿ وقوله: «الْكُرْسُفُ». هو القطنُ أو الصوفُ.

﴿ وقوله: فيه الصفرةُ. يعني: كأنَّ المرأةَ تَمَسَّحُ به فرجها، فيكونُ فيه الصفرةُ، فتَبَعَتْ به إلى عائشةَ.

﴿ وقولها: «لا تَعَجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ». القَصَّةُ البيضاءُ؛ يعني: القطنَةُ البيضاءُ، فإذا مَسَّحْنَ بها الفرجَ رَجَعَتْ بيضاءَ، وهو كنايةٌ عن انقطاعِ الصفرةِ بالكليةِ. وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمتهُ اللهُ في «فتح الباري» (١/ ٤٢٠-٤٢١):

﴿ قوله: «بابُ إقبالِ المحيضِ وإدباره». اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ إقبالَ المحيضِ يُعْرَفُ بالدَفْعَةِ مِنَ الدَّمِ في وقتِ إمكانِ الحيضِ، واختَلَفُوا في إدباره، فقيل: يُعْرَفُ بالجفوفِ، وهو أنْ يَخْرُجَ ما يُحْتَشَى به جافًا، وقيل: بالقَصَّةِ البيضاءِ، وإليه مِيلُ المصنِفِ، كما سَنَوَضَّحُه.

﴿ قوله: «وَكُنَّ». هو بصيغةِ جمعِ المؤنثِ، ونساءٌ بالرفعِ، وهو بدلٌ من الضميرِ؛ نحو: أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ، والتَّنْكِيرُ في «نساء» للتنويعِ؛ أي: كان ذلك من نوعٍ من النساءِ، لا من كلهن.

وهذا الأثرُ قد رواه مالكٌ في «الموطأ»، عن علقمةَ بنِ أبي علقمةَ المَدَنِيِّ، عن أمِّه، واسمُها مَرْجَانَةُ مولاةُ عائشةَ، قالت: كان النساءُ.

﴿ قوله: «بالدَّرَجَةِ». بكسرِ أولِهِ، وفتحِ الراءِ والجيمِ، جمعُ «دُرْجٍ» بالضمِّ، ثم السكونِ.

قال ابنُ بَطَّالٍ: كذا يَرَوِيهِ أصحابُ الحديثِ، وضَبَطَهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «الموطأ» بالضمِّ، ثم السكونِ، وقال: إنه تأنيثُ درجٍ، والمرادُ به ما تَحْتَشَى به المرأةُ من قطنَةٍ وغيرِها؛ لتَعْرِفَ هل بَقِيَ من أثرِ الحيضِ شيءٌ أم لا؟

﴿ قوله: «الْكُرْسُفُ». بضمِّ الكافِ، والسينِ المهملةِ، بينها راءٌ ساكنةٌ: هو القطنُ.

﴿ قوله: «فيه الصفرةُ».

زاد مالكٌ: من دمِ الحيضةِ.

﴿قوله: «فتقول»؛ أي: عائشة، والقصةُ بفتح القافِ وتشديد المهملة: هي النورة؛ أي: حتى تخرج القطنَةُ بيضاء نقيَّة، لا يُخالطها صفرةٌ.

وفيه: دلالةٌ على أن الصفرة والكدرَةَ في أيام الحيضِ حيضٌ، وأما في غيرها فسَيأتي الكلامُ على ذلك في بابٍ مفردٍ إن شاء اللهُ تعالى.

وفيه: أن القصةَ البيضاءَ علامةٌ لانتهاهِ الحيضِ، وتبيِّنُ بها ابتداءَ الطهرِ، واعترضَ على من ذهبَ إلى أنه يُعرفُ بالجفوفِ بأن القطنَةَ قد تخرجُ جافةً في أثناءِ الأمرِ، فلا يدلُّ ذلك على انقطاعِ الحيضِ، بخلافِ القصةِ، وهي ماءٌ أبيضٌ يدفَعُه الرَّحْمُ عندَ انقطاعِ الحيضِ. قال مالكٌ: سألْتُ النساءَ عنه، فإذا هو أمرٌ معلومٌ عندهن، يَعْرِفَنَّهُ عندَ الطهرِ.^(١)

﴿قوله: «وبلغ ابنة زيد بن ثابت» كذا وقعت مُبهمَةً هنا، وكذا في «الموطأ» حيثُ روي هذا الأثرُ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ؛ أي: ابنِ محمدٍ^(١) بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن عمته، عنها، وقد ذكروا الزيد بن ثابتٍ من البناتِ حسنةً وعمرةً وأمَّ كلثومٍ وغيرهن، ولم أرَ لواحدةٍ منهن روايةً إلا لأمِّ كلثومٍ، وكانت زوجَ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ، فكانها هي المُبهمَةُ هنا.

وزعمَ بعضُ الشُّراحِ أنها أمُّ سعيدٍ، قال: لأنَّ ابنَ عبدِ البرِّ ذكَّرها في الصحابة. انتهى. وليس في ذكره لها دليلٌ على المُدعى؛ لأنه لم يقل: إنها صاحبةُ هذه القصة، بل لم يأت لها ذكرٌ عنده، ولا عند غيره، إلا من طريقِ عَبَسَةَ بنِ عبدِ الرحمن، وقد كذبوه،

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما هو القول الراجح في تفسير القصة؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الراجح أن المراد بها القطنَةُ، وإنما سُمِّيَت القصة البيضاء؛ لأنَّ الهاءَ أبيض، لا يؤثر فيها شيئاً.

وسئل أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: بعضُ النساءِ لا يرى القصةَ البيضاءَ فهل نقول: إن انقطاعِ الدمِ دليلٌ على الطهرِ؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إذا كانت المرأةُ لا ترى القصةَ البيضاءَ فانقطاعِ الدمِ يدلُّ على الطهرِ إلا إذا كان من عادتِها أنها يَنْقَطِعُ الدمُ النازلُ منها في أثناءِ الحيضِ، فلتتظر حتى ينقطعِ الدمُ في نهايةِ عادتِها. ولا حاجةٌ للاحتشاء؛ لأنها تعرف أنه لا يمكن أن يكون عندها قصةٌ بيضاء.

(٢) قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على «الفتح»: في هامش طبعة بولاق: في نسخة: ابن أبي

وكان مع ذلك يَضْطَرِبُ فيها، فتارةً يقول: بنتُ زيدِ بنِ ثابتٍ، وتارةً يقول: امرأةُ زيدٍ، ولم يذكر أحدٌ من أهلِ المعرفةِ بالنَّسَبِ في أولادِ زيدٍ منَ يقالُ لها: أمُّ سعدٍ.
وأما عمَّةُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ فقال ابنُ الحَدَّاءِ: هي عمرةُ بنتُ حَزْمِ عمَّةُ جدِّ عبدِ اللهِ ابنِ أبي بكرٍ، وقيل لها: عمَّتُه مَجَازًا.

قلتُ: لكنها صحابيةٌ قديمةٌ، روى عنها جابرُ بنُ عبدِ اللهِ الصَّحابي، ففي روايتها عن بنتِ زيدِ بنِ ثابتٍ بعدُ، فإن كانت ثابتةً فروايةُ عبدِ اللهِ عنها مُنْقَطَعَةٌ؛ لأنه لم يُدرِكها، ويَحْتَمِلُ أن تكون المرادةُ عمَّتُه الحقيقيَّة، وهي أمُّ عمرو، أو أمُّ كلثوم. والله أعلم.
﴿قوله: «يَدْعُونَ»﴾. أي: يَطْلُبْنَ، وفي روايةِ الكُشْمِيهَيَّي: يَدْعِينَ، وقد تقدَّم مثلها في باب: تَقْضِي الحائِضُ المَناسِكَ كُلَّها.

وقال صاحبُ القاموسِ: دَعَيْتُ لَغَةً في دَعَوْتُ، ولم يُنبِّهْ على ذلك صاحبُ المشارِقِ، ولا المطالعِ.

﴿قوله: «إلى الطهر»﴾؛ أي: إلى ما يدلُّ على الطهر، واللامُ في قولها: ما كان النساءُ للعهد؛ أي: نساءُ الصحابةِ، وإنما عابتُ عليهن؛ لأنَّ ذلك يَقْتَضِي الحَرَجَ، والتَّنَطُّعَ، وهو مذمومٌ. قاله ابنُ بَطَّالٍ وغيره.

وقيل: لكونِ ذلك كان في غيرِ وقتِ الصلاة، وهو جوفُ الليل. وفيه نظرٌ؛ لأنه وقتُ العشاء، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ العيبُ؛ لكونِ الليل لا يَتَبَيَّنُ به البياضُ الخالصُ من غيره، فيَحْسَبُنَ أنهن طهُرْنَ، وليس كذلك، فيصلِّينَ قبلَ الطهرِ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ، وَليست بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١).
قد سبق الكلام على هذا الحديث^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بَابٌ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَدْعُ الصَّلَاةَ^(٢).

٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي مُعَاذَةُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) علقه البخاري كما في «الفتح» (٤٢١/١)، و«تغليق التعليق» (١٧٧/٢، ١٧٨، ١٧٩): هذا التعليق

عن هذين الصحابين رضي الله عنهما ذكره المؤلف هنا بالمعنى عنها، ولم أجدُه عن واحدٍ منها بهذا اللفظ.

أما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فرواه البخاري مسنداً في باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) بتامه.

أما حديث جابر رضي الله عنه فلم أجدُه كحديث أبي سعيد رضي الله عنه إلا في قطعة من أوله أخرجها مسلم (١٢١٦)

(١٤٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه وليس فيه مقصود الترجمة.

وقال أحمد في مسنده (٣٠٩/٣): حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع

جابرًا يقول: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي فذكر الحديث في الحج.

وفيه: أنها حاضت فقال لها: وأهلي بالحج ثم حججني وأصنعني ما صنع الحاج غير إلا تطوفني بالبيت

ولا تصلي.

وحديث ابن جريج أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤١)، ولكنه لم يسق لفظه، وقد وقع لنا بعلو من

حديث عبد بن حميد، أخذ شيوخ مسلم فيه، وفيه هذا اللفظ، وكذا رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل

به، وفيه معنى الترجمة، ثم وجدته عند المصنف -البخاري- من طريق حبيب، عن عطاء، عن جابر

رضي الله عنه في كتاب الأحكام (٧٢٣٠) وفيه: غير أنها لا تطوف ولا تصلي. اهـ.

أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ^(١).
 هذا أيضًا سبق الكلام عليه، وفيه أن الحائض لا تصوم ولا تصلي، ولكنها تقضي
 الصوم، ولا تقضي الصلاة، وبيناً أن العلماء بينوا وجه ذلك، وهو أن الصلاة تتكرر،
 وأنها إذا لم تصل أيام الحيض صلت بعدها مباشرة، وأما الصوم فلا يتكرر. فلهذا
 أمرت بقضائه دون قضاء الصلاة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ، وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا.

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
 زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ،
 فَاَنْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.
 قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ
 مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١).

هذا أيضًا سبق الكلام عليه، وبيناً أن الحائض ليست نجسة البدن، بل هي طاهرة،
 وأن طبخها وما تباشره بيدها ليس نجسًا.



(١) رواه مسلم (٣٣٥) (٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٩٦) (٥)، (١١٠٨) (٧٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢- بَابُ مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ.

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ^(١).

٢٣- بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى.

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِينَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي بَيْتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى^(١)، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْسِهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمَّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ، وَلِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلَّى» قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: أَلْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟!^(١).

[الحديث ٣٢٤ - أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: بعض الناس يأخذ من قول المرأة في هذا الحديث: وكانت أختي معه في بيت، قالت: كنا ندأوي الكلمى، ونقوم على المرضى. يأخذ منه أنه يجوز للمرأة أن تخرج للقتال،

ويقول: إنه ليس على سبيل الوجوب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا شك أن المرأة إذا احتيج إليها في الجهاد فإنها تخرج، لكنها لا تباشر القتال، وإنما تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وما أشبه ذلك.

(٢) رواه مسلم (٨٩٠) (١٠) بنحوه.

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الحائضَ تَشْهَدُ العيدين، وتَخْرُجُ إلى المِصَلَّى، ولكن تَعْتَرِلهُ.

وفيه: دليلٌ على أن المِصَلَّى حكمه حكمُ المساجدِ، ولهذا أَمَرَتِ الحائضُ باعتراله.

وإثباتُ حكمِ المسجدِ له يَدُلُّ على أنه مسجدٌ، وإلا لما ثَبَتَ له أحكامُ المسجدِ. وفيه أيضاً: أنه يُرْجَى من خروجِ الناسِ يومَ العيدِ الخيرُ؛ لقوله: «يَشْهَدُنَ الخَيْرَ»، وذلك أن المسلمين يَجْتَمِعُونَ لأداءِ صلاةٍ تُعْتَبَرُ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ على ما أَنْعَمَ به من إتمامِ الصيامِ في عيدِ الفِطْرِ، ومن إتمامِ العَشْرِ الأوائلِ من ذِي الحِجَّةِ في عيدِ الأضحى، فكان في ذلك خَيْرٌ كَثِيرٌ^(١).

وفي هذا الحديثِ أيضاً: دليلٌ على أن المرأةَ لا تَخْرُجُ إلى السُوقِ إلا بِجِلْبَابٍ، والجِلْبَابُ هو ما يُشْبِهُ العَبَاءَةَ، حتى إنهن اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ: هل عليهنَّ بَأْسُ أَلَا يَخْرُجْنَ إن لم يَكُنْ لهنَّ جِلْبَابٌ؟ فقال: «لِتُلْبِسُنَّهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

فَمَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ -ولو للضرورة- بَدُونِ جِلْبَابٍ؛ لأنه لَمَّا أَمَرَ بِخروجِ النساءِ في هذه الحَالِ اسْتَشْكَلَتِ النساءُ إذا لم يَكُنْ لهنَّ جِلْبَابٌ، فَأَمَرَ أَنْ تَسْتَعِيرَ مِنْ أَخْتِهَا، ثم تَخْرُجَ به.



(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد يدل على أنها واجبة عليهن وعلى الرجال؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: اختلف في ذلك أهل العلم، فبعض العلماء يرى أنها واجبة عيناً على الرجال والنساء، وبعض العلماء يرى أنها ليست واجبة عيناً، بل هي فرض كفاية، وبعض العلماء يرى أنها سنة، وبعض العلماء فَصَّلَ، فقال: هي فرض عين على الرجال لا على النساء. وهذا أقرب الأقوال. وأما تأكيد النبي ﷺ فقد بين أنه لأجل شهود الخير ودعوة المسلمين، والمرأة أصلاً ليست من أهل الجماعة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- بَابٌ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ ^(١).
وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ ^(٢). وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ^(٣).
وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ ^(٤).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١/٤٢٤)، ووصله الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه (١/١٧٣) (١٦٠/٨٦٠).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/٤٢٥): رجاله ثقات.
وذكر ابن مفلح في المبدع (١/٢٧١)، وابن نيمية في «شرح العمدة» (١/٤٧٩) أن أحمد احتج به.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٧٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٤٢٤)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٦/٣١١) (١٠٩٦٩).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (١/٤٢٤)، ووصله عبد الرزاق أيضًا في مصنفه (٦/٣١١، ٣١٢) (١٠٩٧٤).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/٤٢٥): وروى الدارمي أيضًا بإسناد صحيح إلى إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض. فذكر نحو أثر شريح، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير في قول البخاري: وبه يعود على أثر شريح، أو في النسخة تقديم وتأخير، أو لإبراهيم في المسألة قولان. اهـ وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٨٠).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٤٢٤)، ووصله الدارمي في سننه (١/١٧٢) (٨٤٧، ٨٥٠).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٤٢٥): إسناده صحيح.
وصله أيضًا الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (١/٢٠٨) (١٢، ١٥). وانظر «الفتح» (١/٥٢٥)، و«تغليق التعليق» (٢/١٨٠، ١٨١).

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْبِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ: النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ^(١).

﴿قَوْلُهُ: «وَإِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ». يَعْنِي: هَلْ تُقْبَلُ أَوْ لَا؟ فَمَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَهُ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ، فَإِذَا وُجِدَ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ فَإِنَّهَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ.﴾

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُقْبَلُ قَوْلُهَا، لَكِنْ بَيْنَتْ، كَمَا قَالَ شَرِيحٌ: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بَيْنَةً مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَيْضَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ بَعِيدٌ، فَتَحْتَاجُ دَعْوَاهَا إِلَى بَيْنَةٍ.

وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ أَدَعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي زَمَنِ غَالِبٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهَا، وَلَا حَاجَةَ إِلَى طَلْبِ الْبَيْنَةِ مِنْهَا، حَتَّى وَإِنْ تَصَمَّنَ ذَلِكَ مَنَعَ زَوْجَهَا مِنْ مَرَاجَعَتِهَا؛ لِأَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٨].

فَدَلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مُؤْتَمِتَةٌ فِي حَيْضِهَا، لَكِنْ إِذَا أَدَعَتْ أَمْرًا بَعِيدًا فَلَا بَدَّ مِنْ بَيْنَةٍ^(٢).

(١) عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٤/١)، وَوَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَنَنِهِ (١٦٧/١) (٨٠٠).

وَانظُرْ «الْفَتْحَ» (٤٢٥/١)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (١٨١/٢) (١٨٢).

(٢) انظُرْ فِي الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (١١٩/٣)، وَ«الْمَبْدَعُ» (٢٧١/١)، وَ«شَرْحُ الْعَمْدَةِ» (٤٧٩/١)، وَ«مَنَارُ السَّبِيلِ» (٦٢/١)، وَ«الْأَمُّ» (١٧٣/٧)، وَ«الْمَبْسُوطُ» لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٩/٢)، وَ«بِدَائِعُ الصَّنَائِعِ» (٤٢/١)، وَ«الْمَحَلِيُّ» (٢٧٢/١٠).

(٢) سَتَلَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ أَدَعَتْ الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّاقَةُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضَاتٍ، وَزَوْجَهَا يَعْلَمُ أَنَّ عَادَتَهَا خِلَافَ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَتْ عَادَةُ الْمَرْأَةِ، أَوْ تَأَخَّرَتْ، أَوْ زَادَتْ، أَوْ نَقَصَتْ فَلَا بَدَّ مِنْ تَكَرُّارِهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ التَّكَرُّارَ فَإِنَّهَا إِذَا أَتَتْ بِشَهُودٍ مِمَّنْ يَرْضَى دِينَهُمْ، وَيَعْرِفُونَ بَطَانَةَ أَمْرِهَا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ.

وأما إذا ادَّعتُ أمرًا لا يمكنُ فإنها لا تُسمعُ دَعْوَاهَا أَصْلًا، ولا يُقالُ: هاتي بيِّنَةً.
 فعلى سبيلِ المثالِ: لو ادَّعتُ أنها حاضتُ ثلاثَ حيضٍ في خمسةٍ وعشرين يومًا
 فإنها لا تُصدِّقُ بناءً على أنَّ أقلَّ الطهرِ ثلاثةَ عشرَ يومًا، وأقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ.
 وحينئذٍ لا يُمكنُ أن تَحِيضَ ثلاثَ مراتٍ في خمسةٍ وعشرين يومًا؛ لأنَّها سوف
 تَحِيضُ يومًا وليلةً، وهذا أولُ يومٍ، وبعده ثلاثةَ عشرَ يومًا تكونُ طاهرًا، ثم يكونُ اليومُ
 الخامسَ عشرَ للحيضةِ الثانيةِ، ثم تَطْهَرُ بعده ثلاثةَ عشرَ يومًا، فيكونُ المجموعُ ثمانيةً
 وعشرين يومًا، ثم تَحِيضُ يومًا وليلةً، فيكونُ المجموعُ تسعةً وعشرين يومًا، وبناءً
 على ذلك فإنها لا يمكنُ أن تَحِيضَ في خمسةٍ وعشرين يومًا ثلاثَ حيضٍ.
 ولكن في شهرٍ من الممكنِ ذلك؛ إذ إننا لو أضفنا إلى الثمانية والعشرين يومًا
 السابقة يومًا وليلةً للحيضةِ الثالثةِ لكان المجموعُ تسعةً وعشرين يومًا، وبالتالي تكونُ
 قد حاضتُ ثلاثَ حيضٍ في شهرٍ.
 وعليه فإذا جاءت بيينةٌ تُشْهَدُ أنها انْقَضَتْ عدتها في شهرٍ قبلناها، ولكن في أقلَّ من
 ذلك لا يُمكنُ.

وأما مَنْ لا يَرى أن للحيضِ والطهرِ بينَ الحيضتين وقتًا معينًا فيقولُ بقولِ عطاءٍ:
 أقرأؤها ما كانت. يعني: سواءً قلَّت الأيامُ، أم كَثُرَتْ.
 فعلى سبيلِ المثالِ: إذا كان من عادةِ هذه المرأةِ أن تَحِيضَ يومًا وليلةً، وتَطْهَرُ
 عشرةَ أيامٍ أمكنَ أن تَنْقُضِي عدتها في واحدٍ وعشرين يومًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ
 عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ:
 إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ

قَدَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي»^(١).

سَبَقَ لَنَا أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا حَاصَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حِيضٍ فَلَا بَدَّ مِنْ بَيْنَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ نَادِرٌ، وَقَلْنَا: إِنَّهَا إِذَا ادَّعَتْ ذَلِكَ فِي أَقَلِّ مِنْ شَهْرٍ فَإِنْ دَعَاها لَا تَسْمَعُ بِنَاءً عَلَى أَنْ أَقَلَّ الْحِيضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَنَّ أَقَلَّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحِيضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا.

وَذَكَرْنَا أَيْضًا قَوْلَ ابْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْبِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ. يَعْنِي: مَعْنَاهُ أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ حِيضًا بَعْدَ طَهْرِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ حِيضًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ إِلَّا خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ سِيرِينَ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنْ الْمَرْأَةُ يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ حِيضَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا يَكُونُ هُنَاكَ سَبَبٌ لِلْحِيضِ، أَوْ لِنُزُولِ الدَّمِ الَّذِي لَيْسَ بِحِيضٍ^(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَلَا تَطْهَرُ أَفْتَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنْ ذَلِكَ عَرُقٌ».

وَكَسْرُ الْكَافِ فِي قَوْلِهِ: «ذَلِكَ». أَفْصَحُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَافَ الْمَتَّصِلَةَ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ فِيهَا ثَلَاثَ لُغَاتٍ:

اللُّغَةُ الْأُولَى: مُرَاعَاةُ الْمُخَاطَبِ، فَإِنْ كَانَ مَفْرَدًا مَذْكَرًا فَبِالْفَتْحِ، وَإِنْ كَانَ مَفْرَدًا مَوْثِقًا فَبِالْكَسْرِ، وَإِنْ كَانَ مُثْنًى فَبِالْبَتْنِيَّةِ؛ الْكَافُ مَعَ الْمِيمِ وَالْأَلْفِ، وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الذَّكَوْرِ فَبِالْكَافِ وَالْمِيمِ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةً الْإِنَاثِ فَبِالْكَافِ وَالنُّونِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلِذَا كَانَ هُوَ الْأَفْصَحُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ

(١) رواه مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣٧-٢٣٩).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ» (ص ٤٥): وَلَا يَتَقَدَّرُ أَقَلُّ الْحِيضِ، وَلَا أَكْثَرُهُ، بَلْ كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ عَادَةٌ لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ حِيضٌ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ، أَوْ زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ أَوْ السَّبْعَةِ عَشَرَ... وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحِيضَتَيْنِ. اهـ.

فَذَلِكَ الَّذِي لُتْمَنِي فِيهِ ﴿ [بُحْرَانُ: ٣٢] . وقال تعالى: ﴿فَذَانِكَ بُرْهَتَانِ﴾ [الْعَصْفُ: ٣٢] . وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ مَا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ ﴿ [بُحْرَانُ: ٣٧] .

واللغة الثانية: لزومُ الأفرادِ والفتحِ في المذكرِ مطلقاً، سواءً كان مفرداً أو مثني أو جمعاً، ولزومُ كسرِ المؤنثِ مطلقاً، سواءً كان مفرداً أو مثني أو جمعاً.
واللغة الثالثة: لزومُ الفتحِ مطلقاً، على اعتبارِ أننا نزلنا المخاطبَ منزلةَ الشخصِ، فنقولُ مثلاً: ذلك؛ يعني: أيها الشخصُ، ولو كان مؤنثاً.
والمهمُّ أنه قال: «إن ذلك عرقٌ، ولكن دعي الصلاةَ قدرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي».

وعُلم من هذا الحديث: أنه إذا عَلِمَتِ المرأةُ أنَّ هذا الدمَ عرقٌ، وأنه نَزَلَ لسببٍ؛ كحملٍ ثقيلٍ، أو ما أشبهَ ذلك فإنه ليس بحيضٍ.
وفي هذا الحديثِ: رجوعُ المستحاضةِ المعتادةِ إلى عاداتِها، وإن كان لها تمييزٌ؛ لقوله ﷺ: «قَدَرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلِّي». فظاهرُه: ولو كان لها تمييزٌ.

وهذا هو ما ذهبَ إليه الإمامُ أحمدٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي المشهورِ عنه ^(١).
وقيل: يُقَدَّمُ التمييزُ، وإن كان لها تمييزٌ ^(٢). ولكنَّ القولَ الأوَّلَ أصحُّ، ومع كونه أصحَّ فهو أهونُ عملاً؛ [لأن هذا الدمَ الأسودَ، أو المُتَيْنَ، أو الغليظَ، ربما يَضْطَرِبُ، وَيَتَغَيَّرُ، أو يَنْتَقِلُ إلى آخرِ الشهرِ، أو أوله، أو يَنْقَطِعُ، فيكونُ يوماً أسودَ، ويوماً أحمرَ] ^(٣).
وأما هذا فإننا إذا قلنا للمرأةِ المستحاضةِ: اجلسي أيامَ العادةِ. فلا شكَّ أنه أهونُ وأقلُّ مشقةً.

(١) انظر «المغني» (١/ ٤٠٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ٤١٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٠٧، ٢٠٨)،

و«المحرر في الفقه» (١/ ٢٦)، و«شرح العمدة» (١/ ٤٩٩)، و«المبدع» (١/ ٢٧٧).

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ. انظر «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ٤١٢).

(٣) ما بين المعقوفين كان في الشريط متقطعاً، فأتَمَنَاهُ من الشرح الممتع (١/ ٤٢٧).

وفيه: دليلٌ على وجوبِ الاغتسالِ إذا مَضَتْ أَيامُ العادة؛ لقوله: «ثم اغتسلي».
وفيه: أيضًا دليلٌ على أنه لا يَلْزَمُ المستحاضةُ أن تَغْتَسِلَ لكلِّ صلاةٍ، ولكن يُسْتَحَبُّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ.

٣٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

هذا أيضًا سبقَ الكلامُ عليه، ولا بأسُ أن نقرأَ الشرحَ على هذا الباب؛ لأنه مُهِمٌّ،
والإشكالاتُ فيه كثيرةٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الفتح» (٤٢٦/١):

قوله: «بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ». يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ
حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَتَّقِمِ فِي قَوْلِهَا: حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبِيضَاءَ، وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ
الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ بِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ أَوْ الْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ
الْحَيْضِ، وَأَمَا فِي غَيْرِهَا فَعَلَى مَا قَالَتْهُ أُمُّ عَطِيَّةَ.

قوله: «أَيُّوبَ»، عن محمدٍ هو ابنُ سيرينَ، وكذا رواه إسماعيلُ، وهو ابنُ عُلَيَّةَ،
عن أَيُّوبَ، ورواه وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عن أَيُّوبَ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ،
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَنَقَلَ عَنِ الدُّهْلِيِّ أَنَّهُ رَجَّحَ رِوَايَةَ وَهَيْبٍ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ
مِنْ تَصْحِيحِ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ أَرْجَحُ لِمُوَافَقَةِ مَعْمَرٍ لَهُ؛ وَلِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ
أَيُّوبَ مِنْ غَيْرِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ أَيُّوبَ سَمِعَهُ مِنْهَا.

قوله: «كُنَّا لَا نَعُدُّ». أَي: فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، وَبِهَذَا يُعْطَى
الْحَدِيثُ حُكْمَ الرَّفْعِ، وَهُوَ مُصِيرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الصِّيغَةِ تُعَدُّ فِي
الْمَرْفُوعِ، وَلَوْ لَمْ يُصَرِّحِ الصَّحَابِيُّ بِذِكْرِ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا جَزَمَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ
خِلَافًا لِلْخَطِيبِ.

قوله: «الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ». أي: الهاء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرارٌ.
 قوله: «شيئًا». أي: من الحيض، ولأبي داود، من طريق قتادة، عن حفصة، عن
 أم عطية: كنا لا نَعُدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا. وهو موافق لما تَرَجَّمَ به
 البخاري. والله أعلم^(١). اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦- بَابُ عِرْقِ الْاسْتِحَاظَةِ.

٣٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ،
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ
 اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ:
 «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١).

٢٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.

٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
 بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،
 أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي»^(٢).

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ^(٤).

[الحديث ٣٢٩- طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠].

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: قول أم عطية في رواية أبي داود: بعد الطهر. هل يشمل النفاس أيضًا؟

فأجاب رحمه الله: نعم، فإذا انقطع الدم طهرت، فإذا عاد في الأربعين كدرة أو صفرة فلا يعتد بها.

(٢) رواه مسلم (٣٣٤) (٦٤).

(٣) رواه مسلم (٩٦٥/٢) (١٢١١) (٣٨٥).

(٤) رواه مسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

[الحديث ٣٣٠- طرفه في: ١٧٦١].

يعني هذا: أنه إذا حاضت المرأة بعد الإفاضة فلم يبقَ عليها إلا طواف الوداع فإنها لا تبقى حتى تطهر، فتطوف للوداع، بل تنفر، كما أذن النبي ﷺ بذلك في قصة صفيه. وقوله ﷺ: «لعلها تحبسنا». يُستفاد منه أن المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة فإنه يجب انتظارها حتى تطهر ثم تُسافر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لعلها تحبسنا». وفي بعض الألفاظ: «أحابتنا هي»^(١)؟

فإن قال قائل: إذا كان أهلها لا يريدون البقاء، أو لا يمكنهم البقاء حتى تطهر فهل لها أن تخرج، فإذا طهرت رجعت؟

الجواب: نعم، لها ذلك، وإنما لم يفعل هذا رسول الله ﷺ؛ لوجود المشقة في ذلك الوقت فإنها لو سافرت معه إلى المدينة، وهي على حيضها، وإذا طهرت رجعت فسوف تستغرق عشرين يوماً، مع مشقة السفر، ولذلك كان انتظارها إلى خمسة أيام، أو ستة أيام، أو سبعة أيام أهون.

وأما في عصرنا الحاضر فإنها إذا رجعت مع أهلها في السيارة، ثم إذا طهرت عادت مع محرّم لها فلا مشقة، بل هذا أهون عليهم من أن تبقى.

فإن قال قائل: هذا سهل بالنسبة لمن هو في المملكة، لكن إذا كانت المرأة في بلاد بعيدة، ولا يمكنها الانتظار، ولا يمكنها الرجوع، لا عن قرب، ولا عن بعد، فماذا تصنع؟ قالوا: تختار أحد أمرين:

إما أن تبقى على إحرامها أبد الآبدين، فترجع إلى بلدها، ولا تحلّ لزوجها إن كانت متزوجة، ولا يحلّ لها أن تزوج إن كانت غير متزوجة؛ لأنها لم تحلّ التحلل الثاني، وفي ذلك من المشقة عليها ما لا تأتي به الشريعة.

(١) رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (٩٦٤/٢) (١٢١١) (٣٨٢).

أو يقال: هي الآن كالمُحَصَّرِ، والمُحَصَّرُ يَذْبَحُ هَدْيًا، ثم يَحِلُّ، ولكنها في هذه الحال لا تكونُ قد أدَّتِ الحَجَّ؛ لأنه بَقِيَ عليها من الحَجِّ طَوَافُ الإِفاضةِ، وهو ركنٌ، فترجِعُ المسكينةُ بدونِ حَجٍّ، وربما تكونُ هذه فريضةً، فترجِعُ مع المشقةِ العظيمةِ والنفقاتِ الكثيرةِ، وهي لم تُؤدِّ الفريضةَ، وهذا فيه صعوبةٌ ومشقةٌ عظيمةٌ.

لكنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ قال: إن لها أن تطوفَ بالبيتِ بعدَ أن تَحَفَظَ بِحَفَاطَةٍ تَمْنَعُ تَلَوُّثَ المسجدِ الحرامِ بدمِ الحيضِ، وتطوفَ، وتخرُجَ^(١).

ولا شكَّ أن ما قاله رَحِمَهُ اللهُ أقربُ إلى مصادرِ الشريعةِ وموارِدِها؛ لأنها مبنيةٌ على اليسرِ والسهولةِ، والنفساءُ كالحائضِ يَسْقُطُ عنها الطوافُ.

فإن قال قائلٌ: وهل يَتِمُّ هذا لمن كانت في المملكةِ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ رجوعَ مَنْ في المملكةِ ليس فيه مشقةٌ، وليس فيه صعوبةٌ، لكنَّ بعضَ طلبةِ العلمِ لما سَمِعُوا ما ذَكَرَ عن شيخِ الإسلامِ في المرأةِ التي لا يُمكنُها الرجوعُ صاروا يُفتنونَ كلَّ امرأةٍ تَحِيضُ قَبْلَ طَوَافِ الإِفاضةِ أن تَحَفَظَ وتخرُجَ حتى لو كانت في جُدَّةَ، وهذا بلاءٌ ومُشْكِلٌ.

ولقد أَصَبَحَ تجرؤُ الناسِ الآنَ على الفتوى شيئاً عجيباً ومُخزِئاً؛ لأنهم يُضِلُّونَ ويضِلُّونَ، وشيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ إنما فَرَضَ المسألةَ في امرأةٍ لا يُمكنُها أن تَرجِعَ، ولا يُمكنُها أن تَبْقَى في مكةَ، وأما مَنْ في المملكةِ السعودية فكلُّهم يُمكنُها أن يَبْقَى، والذي لا يُمكنُها فإنه يَذْهَبُ ويَرجِعُ بكلِّ سهولةٍ^(١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا كانت بعض مناطق المملكة صعوبتها أكثر من الدول الخارجية، فهل تأخذ المرأة بفتوى شيخ الإسلام؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا ليس بصحيح، فالدول الخارجية لا تأذن لك أن ترجع، ثم إن هؤلاء الذين يأتون حجاجاً لم يأتوا إلا بعد مشقة عظيمة ونفقات باهظة، فالمسألة ليست هينة.

وأما نحن فلا نتكلف هذه المشقة وهذه التكاليف، فلا نطالب بإحضار الجواز من وزارة

وفي أثر ابنِ عمرٍ دليلٌ على أن مَنْ أفتى، ثم تبينَ له الحقُّ وجبَ عليه الرجوعُ إليه، وهذا أمرٌ معلومٌ، فكلُّ إنسانٍ يُفتَى بفتوى، ثم يتبينُ له الخطأ فالواجبُ عليه أن يرجعَ، ولكن هل يترتبُ عليه ضمانٌ فيما أفتى به من قبل؟

الجوابُ: لا؛ لأنه عن اجتهادٍ، وإذا كان عن اجتهادٍ فإن الاجتهادَ الثاني لا ينقضُ الاجتهادَ الأولَ لجوازِ أن يكونَ مخطئاً في الاجتهادِ الثاني، مصيباً في الاجتهادِ الأولِ. فلو فرضَ أنه أفتى شخصاً في مسألةٍ من المسائلِ فقال: أنت عليك فديةٌ، تدبُّحها في مكة، وتوزعُها على الفقراءِ. ثم بعدَ البحثِ والمناقشةِ تبينَ أنه لا دمَ عليه، فهل تقولُ لهذا المُفتي: عليك ضمانٌ لهذا الذي ذبحَ الشاةَ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه عن اجتهادٍ.

وهل يلزمُ المجتهدَ إذا تغيرَ اجتهادهُ أن يُخبرَ مَنْ أفتاه أولاً، أو لا يلزمُ؟

الجوابُ: لا يلزمُ؛ لما في ذلك من المشقةِ، وإلا لكان الإنسانُ إذا تغيَّرَ اجتهادهُ - وقد أفتى أناساً بالصين، وأناساً بالموصل، وأناساً بروسيا - لزمَ أن يكتبَ لكلِّ هؤلاء أنني قد تغيَّرَ اجتهادي، فلا تَعْمَلُوا به.

لكن لو استفتوه مرةً ثانيةً وجبَ عليه أن يُخبرَهم بأنه رجِعَ، ولا يقولُ: أنا أخجلُ أن أرجِعَ عن الفتوى الأولى، وأخشى أن يقولوا: ما هذا الذي يتقلبُ علينا، وكلَّ يومٍ يقولُ لنا قولاً؟! بل يجبُ عليه أن يقولَ الحقَّ.

الخارجية، ولا من غيرها حتى لو تباعدت المسافة، والآن أيضاً إذا سافر أحدنا من أقصى المملكة إلى أقصاها في الطائرة لم يستوعب ساعتين.

وسئل أيضاً رحمته الله: وهل يمكن أن يسقط طواف الوداع عن غير الحائض؟ فأجاب رحمته الله: لا، إلا من كان مريضاً لا يمكن أن يطوف بنفسه ولا محمولاً، فهذا ربما نقول: إن التعذر الحسي كالتعذر الشرعي، وإلا فإنه يطوف ولو محمولاً، ولهذا لما قالت أم سلمة للرسول ﷺ، وهي تريد أن تطوف طواف الوداع، قالت: إنها مريضة. قال: «طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة». ولم يأذن لها أن تترك الطواف.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨- بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطَّهْرَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ^(١).

٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٢).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطَّهْرَ». يعني: هل تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي أَوْ لَا؟ وهل إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ تَنْتَظِرُ حَتَّى تَمُرَّ بِهَا أَيَّامُ الْعَادَةِ، أَوْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي؟ وَكَانَ الْمُتَوَقِّعُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا رَأَتْ الْحَائِضُ الطَّهْرَ. لِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ، وَتَغْتَسِلُ إِذَا مَضَتْ بِهَا أَيَّامُ الْعَادَةِ، كَمَا سَبَقَ.

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ. الصَّلَاةُ أَعْظَمُ^(٣). وَهَذَا فِي غَايَةِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ مَتَى جَازَتْ الصَّلَاةُ جَازَ لَزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تُصَلِّي، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ وَطْءَ الْمُسْتَحَاضَةِ لَيْسَ حَرَامًا، خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ مِنْ أَنَّهَا لَا تُوْطَأُ إِلَّا عِنْدَ خَوْفِ الْعَنْتِ؛ أَيِ: الْمَشَقَّةِ^(٤).

(١) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٤٢٨)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٢٠)، والدارمي في «سننه» (١/١٧٠) (٨٢٢).

وأما قول: الصلاة أعظم. فليس من قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وإنما هو من قول سعيد بن جبير، كما روى ذلك عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٣١٠)، والدارمي في «سننه» (١/١٧٠) (٨٢٤). وانظر: «الفتح» (١/٤٢٩)، و«التعليق» (٢/١٨٢، ١٨٣).

(٢) رواه مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٣) تقدم أن قول: الصلاة أعظم. ليس من قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: «المبدع» (١/٢٩٢)، و«الفروع» (١/٢٤٤)، و«شرح العمدة» (١/٤٧٠)، و«المحرر في الفقه»

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَهَذَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا طَهَّرَتْ
النِّسَاءُ قَبْلَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ جَازَ لَزُوجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا بِلا كِرَاهَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ
الصَّلَاةَ فَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ رحمته الله بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَتِ
الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي.»

وَقد سَبَقَ أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا بِالِاغْتِسَالِ أَيْضًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُعْتَادَةَ إِذَا
اسْتَحْيِضَتْ تَرَجَعُ إِلَى عَادَتِهَا، وَهنا يَحْسُنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهَا تَرَجَعُ إِلَى عَادَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لِهَا عَادَةٌ، أَوْ نَسِيَتْ الْعَادَةَ تَرَجَعُ إِلَى التَّمْيِيزِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُطَّرِدٍ
فإنَّهَا تَرَجَعُ إِلَى غَالِبِ الْحَيْضِ؛ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ الَّتِي
أَتَاهَا فِيهَا الْحَيْضُ، إِنْ كَانَتْ تَذَكَّرُهَا، وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هَلَالِيٌّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٢٩):

«قَوْلُهُ: «بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطَّهْرَ»؛ أَي: تَمَيَّزَ لَهَا دَمُ الْعِرْقِ مِنْ دَمِ
الْحَيْضِ، فَسَمِيَ زَمَنَ الْاسْتِحَاضَةِ طَهْرًا؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَنِ الْحَيْضِ،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ انْقِطَاعَ الدَّمِ، وَالْأَوَّلُ أَوْفَى لِلِسِيَاقِ.

«قَوْلُهُ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَوْ سَاعَةً». قَالَ الدَّوْدِيُّ: مَعْنَاهُ إِذَا رَأَتْ
الطَّهْرَ سَاعَةً، ثُمَّ عَاوَدَهَا دَمٌ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالتَّعْلِيقُ الْمَذْكُورُ وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَالدَّارِمِيُّ، مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: أَمَا مَا
رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ ^(١) فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ، وَلَوْ سَاعَةً، فَلَتُغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَهَذَا
مُوافِقٌ لِلِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ.

(١/٢٧)، و«الإنصاف» (١/٣٨٢)، و«الروض المربع» (١/١١٥)، و«الكافي» (١/٨٤).

(١) دم بحراني: شديد الحمرة، كأنه قد نُسب إلى البحر، وهو اسم فَعْر الرَّجْمِ، منسوب إلى فَعْر الرِّجْمِ
وعُنُقُهَا، وزادوه في النسب ألفًا ونونًا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع، وقيل: نُسِبَ إلى البحر
لكثرتِه وسعته. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، و«اللسان» (ب ح ر).

قوله: «ويأتيها زوجها». هذا أثر آخر عن ابن عباسٍ أيضًا، وصله عبد الرزاق وغيره، من طريق عكرمة عنه، قال: المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها.

ولأبي داود من وجهٍ آخر، عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يعشاها. وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سَمِعَهُ منها.

قوله: «إذا صلَّت» شرطٌ محذوفُ الجزاء، أو جزاؤه مُقَدَّمٌ.

قوله: «الصلوة أعظم». أي: من الجماع، والظاهر أن هذا بحثٌ من البخاري أراد به بيان الملازمة؛ أي: إذا جازت الصلاة فجاوز الوطء أولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع، ولهذا عقبه بحديث عائشة المُختَصِرِ من قصة فاطمة بنت أبي حبيش، المُصَرِّحِ بأمر المستحاضة بالصلاة، وقد تقدّمت مباحثه في باب الاستحاضة. وزهيرُ المذكورُ هنا هو ابن معاوية، وقد أخرجه أبو نُعيمٍ في «المستخرج»، من طريقه تامًا، وأشار البخاريُّ بما ذكر إلى الردّ على مَنْ منَعَ وطءَ المستحاضة، وقد نقله ابن المنذر عن إبراهيم النَّخَعِيِّ والحَكَمِ والزهرِيِّ وغيرهم، وما استدللّ به على الجواز ظاهرٌ فيه.

وذكر بعضُ الشُّرَاحِ أن قوله: الصلاة أعظم. من بقية كلام ابن عباسٍ، وعزاه إلى تخريج ابن أبي شيبة، وليس هو فيه، نعم روى عبد الرزاق والدارمي، من طريق سالم الأفتس أنه سأل سعيد بن جبّير عن المستحاضة: أتجامع؟ قال: الصلاة أعظم من الجماع. اهـ.

وعلى كلِّ حالٍ: إذا دار الأمر بين أن يكون بحثًا من البخاري، أو هو بقية الأثر عن ابن عباسٍ فالأصل أنه أثر ابن عباسٍ، وهذا ليس بغريبٍ على فقه ابن عباسٍ رضي الله عنه. إذاً: يكون معنى قوله: إذا رأيت المستحاضة الطهر. إذا تمت عادتُها وانقضت، وإن كان الدّم موجودًا ^(١).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: في كثير من الأبواب التي مرت علينا يقوم البخاري رحمته الله بذكر الآثار

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا.

٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَسَنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا^(١).

[الحديث ٣٣٢- طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢].

قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ». يعني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه إذا ماتت امرأة في نفاسها فإنه يُصَلِّي عَلَيْهَا، كما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن السُّنَّةَ في مقام الإمام بالنسبة للمرأة أن يكون متوسطًا - يعني: في وسطها- وأما الرجلُ فالأفضلُ أن يكونَ عندَ الرأسِ، والحكمةُ من ذلك - كما قال بعضُ أهل العلم - أن المرأةَ يقومُ عندَ وسطها من أجلِ حمايةِ الوسطِ من النظرِ إليه ممَّن خلفه^(١)، وأما الرجلُ فلأنَّ الرأسَ هو مُقَدِّمُ البدنِ، فكان الوقوفُ عندهُ أفضلَ.

ويرى بعضُ العلماءِ أنه يَقيفُ في الرجلِ عندَ الصدرِ^(٢)؛ لحديثِ رُوِي في ذلك، لكنَّ الحديثَ الذي فيه أنه عندَ الرأسِ أصحُّ؛ لأنه في الصحيح^(٣).

أولاً، ثم يذكر بعدها الأحاديث، فلماذا؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأن الأثر كالمسألة، والحديث كالل دليل، والعلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يذكرون المسائل أولاً، ثم الدلائل ثانياً.

(١) رواه مسلم (٩٦٤) (٨٧).

(٢) انظر: «المغني» (٤٥٣/٣)، و«المبدع» (٢٤٩/٢)، و«المجموع» (١٧٩/٥).

(٣) وهذا هو مذهب الحنابلة. وانظر: «المغني» (٤٥٢/٣، ٤٥٣)، و«المبدع» (٢٤٩/٢)، و«المحرر في

الفقه» (٢٠١/١)، و«مختصر الخرقى» (٤١/١)، و«الفروع» (١٨٧/٢) و«الإنصاف» (٥١٦/٢).

(٤) لم نجد حديثاً في البخاري أو في مسلم يدل على سنية الوقوف للإمام وراء رأس الرجل، ولذلك

نقول: لعل الشيخ أراد بنسبته إلى الصحيح أنه صحيح عنده، ولعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشير إلى الحديث الذي

فإذا سألنا سائلًا: هل يُصَلَّى على الحامل إذا ماتت قبل أن تَضَعَ؟
فالجواب: نعم يُصَلَّى عليها.

وهل يُنَوَّى الصلاة عليها، وعلى مَنْ في بطنها، أو عليها، وَيَدْخُلُ مَنْ فِي بطنها تَبَعًا؟
الجواب: فيه تفصيل: فإن كان قد نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، فَيُنَوَّى الصلاةَ عليها، وعلى مَنْ فِي بطنها؛ لأنه إنسانٌ، وإذا لم تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ فإنه يُنَوَّى الصلاةَ عليها وحدها.
فإذا شكَّ الإنسانُ فليُعَلِّقِ النِّيَّةَ: إن كان الحملُ قد نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ يُنَوَّى بِقَلْبِهِ الصلاةَ عليها جميعًا، وإلا فعليها وحدها.^(١)

رواه أحمد (١١٨/٣) (١٢١٨٠)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).
وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي أَحكام الجنائز (ص ١٣٨، ١٣٩).
عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِجَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ، فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ حِذَاءَ السَّرِيرِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا هَمْزَةَ، أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَحْوًا مِمَّا رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ؟
قال: نعم. قال: فأقبل علينا العلاء بن زياد، فقال: احفظوا.
والقول بوقوف الإمام وراء رأس الرجل هو قول جمهور العلماء، فهو قول الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول لأبي حنيفة، واختاره النووي والشوكاني -رحمهم الله عز وجل-.
وانظر: «المجموع» (١٧٩/٥)، و«نيل الأوطار» (١٠٩/٤)، و«الهداية» (٤٦٢/١)، و«الإنصاف» (٥١٦/٢)، و«المبدع» (٢٤٩/٢)، و«الفروع» (١٨٧/٢)، و«الكافي» (٢٦٠/١)، و«أحكام الجنائز» للألباني (ص ١٣٨-١٤٠).

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا ماتت امرأة من أهل الكتاب، وهي حامل، وهي زوجة لرجل مسلم فأين تدفن؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الحمل الذي في بطن امرأة من أهل الكتاب زوجها مسلم، حكمه أنه مسلم فيُصَلَّى عليه، ولكن أين تدفن هذه المرأة: هل تدفن مع المسلمين، أم مع أهل الذمة؟
قالوا: إنها تدفن وحدها، لا مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء، ولكن أيضًا كيف تدفن؟
قالوا: تدفن، ويكون وجهها إلى خلاف القبلة، وظهرها إلى القبلة؛ لأن الجنين وجهه إلى ظهر أمه، وهو الذي له الحرمة، أما هي فليس لها حرمة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: إذا جاء المسبوق في صلاة جنازة فماذا يفعل؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
٣٠- بَابٌ.

٣٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ -اسْمُهُ الْوَضَّاحُ- مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ ^(١).

[الحديث ٣٣٣- أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جاء المسبوق في صلاة جنازة فليدخل مع الناس؛ ليشاركهم في الأجر، ولكن ماذا يقول؟ هل يقرأ الفاتحة؛ لأن هذه هي أول تكبيرة عنده؟ أو يتابع الإمام فيدعو إذا كانت الثالثة، أم ماذا؟ الظاهر لي أن ظاهر عموم قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». يدل على أنه يتابع الإمام، فإذا كان بعد التكبيرة الثالثة فهو محل دعاء، ثم إذا سلم الإمام فقد قال الفقهاء، ولم أعرف فيه سُنَّة: يخير بين أن يسلم معهم، أو يقضي ما فاته، وهذا إن بقيت الجنازة، فإن خشي من رفعها تابع التكبير وسلم.

ويحتمل أنه إذا كبر يقرأ الفاتحة؛ لأنه إذا فعل ذلك لم يظهر منه مخالفة للإمام بخلاف الصلوات التي فيها الركوع والسجود فإنه إذا دخل في الصلاة، وقد فاته ركعة من صلاة الظهر مثلاً فإننا لا نقول: يصلي الركعة الأولى، ثم يتابع؛ لأن هذا يظهر عليه مخالفة الإمام، وأما في صلاة الجنازة فلا.

لكن الاحتمال الأول أقرب إلى ظاهر النصوص؛ يعني: أنه يتابع الإمام. وإذا لم يعلم -وهذا يقع كثيراً- فأهم شيء هو الدعاء للميت؛ لأن صلاة الجنازة إنما شرعت للدعاء للميت والشفاعة له، كما قال النبي ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه».

وسئل أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اجتمع جنازة رجال ونساء وصغار وكبار فكيف يضعهم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اجتمع نساء ورجال وصغار وكبار فإنه يقدم الرجل مما يليه، والمرأة مما يلي القبلة، ويكون وسط المرأة عند رأس الرجل، وإذا اجتمع صغار وكبار يقدم الكبار مما يليه والصغار مما يلي القبلة، وإذا اجتمع طفل ذكر وأنثى كبيرة يقدم الطفل مما يليه والمرأة مما يلي القبلة؛ لأن هذه هي صفوفهم في الصلاة.

(١) أخرجه مسلم (٥١٣) (٢٧٣).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «باب». هكذا بدون ترجمة، وقد ذكرنا أن الباب بدون ترجمة بمنزلة الفصل (١). وهذا الحديث أيضًا مما يدل على أن الحائض ليست بنجسة؛ لأنَّ ثوب النبي ﷺ يُصِيبُ زَوْجَهُ (١) ميمونة، وهي حائض، وهو يُصَلِّي، فدلَّ ذلك على أنها ليست بنجسة (٢).



(١) انظر: «الفتح» (١/ ٤٣٠).

(٢) زوج الرجل: امرأته. ويقال أيضًا: زوجته. بالهاء، والأفصح بدون هاء، وهي لغة أهل الحجاز الذين نزل القرآن بلغتهم، قال تعالى: ﴿أَسْكَنْتَ أَنْتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]. وقال تعالى: ﴿أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْسِتِدَالَ زَوْجٍ مِمَّنْ كَانَتْ زَوْجًا﴾ [النساء: ٢٠]. أي: امرأة مكان امرأة.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم الدم الذي يخرج من جرح المرأة في أثناء حيضها؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هو كالدّم الذي يخرج منها إذا جرحت أثناء أيام طهرها. وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم رطوبة فرج المرأة؟


فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: رطوبة الفرج طاهرة على القول الصحيح، والتليل على ذلك: أنه لا يجب على الإنسان أن يغسل ما يصيبه من هذه الرطوبة بظواهر السنة، لكن يبقى النظر: هل تنقض وضوءه أم لا؟ ذهب ابن حزم إلى أنها لا تنقض الوضوء، وأن كل ما خرج من السبيلين لا ينقض الوضوء منه إلا البول والغائط والريح، وقوله هذا فيه راحة للنساء، ولكني لم أر له سلفًا في ذلك إلى ساعتى هذه، فإن وجد له سلفٌ فيا حبذا أن يقال: لا ينقض إلا ما كان معتادًا، والنساء نحن نُفْتِيهِنَّ بأن رطوبة فرج المرأة طاهرة، كما قال الفقهاء، ولكنها تنقض الوضوء، وأنا لو وجدت لابن حزم سلفًا من الصحابة أو التابعين أهل الفقه لوافقته على أنها لا تنقض الوضوء. إلا أن بعضهن فقيهاً يقلن: هذا موجود في عهد الرسول ﷺ، وما تدعو الحاجة إلى بيانه، والنساء كن في عهد الرسول مثل النساء في عصرنا، فهاتوا لنا دليلًا على أنه ينقض الوضوء. قلنا: لأنه خارج من السبيلين.

قلن: من قعد هذه القاعدة؟! وأيضًا يقلن: كيف تقول: إنه طاهر، ثم تقول: إنه ينقض الوضوء؟! قلنا: لا تلازم بين الطهارة وعدم النقص، فالريح تنقض الوضوء وهي طاهرة، ولهذا لو خرجت منك ريح ولباسك رطب فإنه لا ينجس، وكذلك المنى يوجب الغسل، ومع ذلك فهو طاهر. وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: هل بقاء لون دم الحيض أو ريحه يؤثر في طهارة الثياب؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: القاعدة عند أهل العلم أنه لا يضر بقاء اللون أو الريح للعجز عنه.

شَيْخ
صَاحِبُ الْبَحَارِ

كِتَابُ النَّيْمِ

٢٢٤ - ٢٤٨



كِتَابُ التَّيْمِ

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّيْمِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمَسَّحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [التَّائِبَةُ: ٦].

قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ التَّيْمِ». التَّيْمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

تَيَّمْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتِ وَأَهْلُهَا يَشْرِبُ أَذْنَى دَارِهَا نَظْرًا عَالِيًّا^(١)

فَقَوْلُهُ: «تَيَّمْتُهَا»؛ يَعْنِي: قَصَدْتُهَا، فَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ، وَلَكِنَّهُ فِي الشَّرْعِ: قَصْدُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنْهُ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ^(٢)،

(١) هَذَا بَيْتٌ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةِ طَوِيلَةَ لَامِرِيِّ الْقَيْسِ بْنِ حُجْرٍ الْكِنْدِيِّ، وَمَطْلَعُهَا قَوْلُهُ: وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (ص ٣١)، وَ«خَزَانَةُ الْأَدَبِ» لِلْحَمَوِيِّ (١٣/٢)، وَ«مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ» (٨/٢)، وَ«سِرْ صِنَاعَةُ الْإِعْرَابِ» (٤٩٧/٢)، وَ«الْأَصُولُ فِي النَّحْوِ» (١٠٦/٢)، وَ«شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ» (٧٦/١)، وَ«أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ» (١/٦٤)، وَ«هَمْعُ الْهُوَامِعِ» (١/٨٤)، وَ«الْمَقْتَضِبُ» (٣/٣٣٣)، (٣٨/٤)، وَ«الْكِتَابُ» لِسَيَّبِيهِ (٣/٢٣٣)، وَ«مَقَائِسُ اللُّغَةِ» (٥/٣٦٨). وَهُوَ فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ بِلَفْظِ «تَوَرَّتْهَا» بَدَلًا مِنْ «تَيَّمْتُهَا»، وَلَمْ نَجِدْهُ بِلَفْظِ «تَيَّمْتُهَا» إِلَّا فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٣١).

(٢) أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمَسَّحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [التَّائِبَةُ: ٦].

وَأَمَّا السَّنَةُ: فَحَدِيثُ عَمَارٍ وَغَيْرِهِ. وَسِيَّاتِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

لكن كان هناك خلافٌ في جواز التيمم من الجنابة، وممن خالف في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١)، إلا أنه انعقد الإجماع بعد ذلك على جوازه في الجنابة، وفي الحديث الأصغر ^(١).

ثم صدر البخاري رحمته الله كتابه بالآية الكريمة، وبتبعية البخاري ومسلم يتبين لنا أن البخاري رحمته الله يريد أن يكون كتابه مسائل ودلائل، ولهذا يأتي بالآيات والآثار، ثم بالأحاديث المسندة المرفوعة.

وأما مسلم فعنايته بالأحاديث فقط، فهو يجمع الأحاديث، ولهذا لم يُؤبِّ صحيحه، وإنما الذي بوبه هو من جاء بعده، ولكل واحدة من هاتين الطريقتين مزيتهما وفضلها على الأخرى.

قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [البقرة: ٦٦]. هذه جزءٌ من آية الوضوء والغسل، وقد قال الله تعالى في أولها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة. وممن نقل هذا الإجماع صاحب المغني ابن قدامة كما في «المغني» (١/ ٣١٠)، ونقله أيضًا ابن المنذر رحمته الله، كما في كتاب «الإجماع» (ص ٤٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٩٠)، وصاحب «الشرح الكبير»، كما في «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ١٦٥)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٩١)، والنووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٢/ ٢٩٥).

(١) فذهب هو وابن مسعود إلى أن الجنب لا يتيمم، وخالفها عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة. وسيأتي إن شاء الله ذكر ذلك بالتفصيل في أحاديث هذا الكتاب، وانظر: «الفتح» (١/ ٤٤٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٩).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٩): وأطبق العلماء على قول هؤلاء -أي: عمار وأبي موسى وابن عباس- لما كان معهم من الكتاب والسنة. اهـ.

[السنن: ٦]. فاشترط الله ﷻ للتيّم عدم وجود الماء.

وأما المرض فإنه لا يُشترط له عدم وجود الماء، بل يجوزُ التيمّم للمرض أو لخوف المرض حتى مع وجود الماء، ويدلُّ على ذلك حديثُ عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه، حين كان في سرية، فأجنب، فخاف من البرد، فتيّم، فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ، وذكروا له ذلك قال: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: يا رسول الله، ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فتيّمتم. فضحك النبي ﷺ^(١)، وأقرّه مع أن الماء موجودٌ.

فصار الآن سبب التيمّم إما عدم ماء، وإما التضرُّر باستعماله. وأما التأذي باستعماله فلا يبيح التيمّم، والتأذي بمعنى أن الإنسان يتأذى من شدة برده أو من شدة حرّه، فهذا لا يبيح التيمّم؛ بل يستعمله رويدًا رويدًا حتى يتمّ طهارته. وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. الصعيد الطيب كلُّ ما تصاعد على الأرض من الأرض، فيشمل الجبال والرمال والأودية وغير ذلك، فكلُّ الأرض يجوزُ التيمّم منها، قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأثاب رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾. الطيب ضدُّ الخبيث، والخبيث في كلِّ موضع بحسبه، فالمراد بالخبيث هنا النجس، فلا يجوزُ أن يتيمّم الإنسان بترابٍ نجسٍ. وليس المراد بالطيب هنا التنظيف الذي ليس فيه غبارٌ، وليس فيه عيدانٌ، أو ما

(١) أخرجه البخاري رحمته معلقاً بصيغة التمريض في كتاب «التيمم»؛ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، قبل الحديث (٣٤٥).

وقد وصله أحمد في مسنده (٢٠٣/٤) (١٧٨١٢)، وأبو داود في سننه (٣٣٤).

وقال الحافظ رحمته في «الفتح» (٤٥٤/١): إسناده قوي، لكنه علقه البخاري بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) (٣).

أشبه ذلك، بل المراد بالطيب الطاهر.

وقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. أي: من هذا الصعيد، والوجه هنا يشمل ما بين الأذن إلى الأذن، وما بين مئخني الجبهة إلى أسفل اللحية، لكنه لا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعر، ولو كان خفيفاً؛ لأن الطهارة بالتيم مبنية على التخفيف.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾. المراد باليد هنا الكف؛ لأن اليد عند الإطلاق لا تناول أكثر منه، ودليل ذلك استعمالها في القرآن؛ فإنه لما قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [النساء: 38]. صار المراد بذلك الكف، ولما قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. فقيدت، صار المراد إلى المرافق، واليد في التيم لم تقيّد بكونها إلى المرافق، فدل ذلك على أن اليد في التيم هي الكف فقط. وقوله تعالى: ﴿مِنْهُ﴾. قيل: إنها لبيان الابتداء. وقيل: إنها للتبعض.

فعلى قول من يقول: إنها للتبعض، لا بد أن يكون لهذا الصعيد غبار حتى يعلق باليد، وينفصل منها في الوجه والكفين.

ومن قال: إنها لبيان الابتداء. قال: إنه لا يلزم أن يكون الصعيد له تراب. وهذا الأخير هو الصحيح؛ لعموم قول النبي ﷺ: «فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجدُه وطهورُه».

ولأن النبي ﷺ لما بين لعمار كيفية التيم ضرب الأرض، ونفخ كفيه^(١) من أجل أن يتساقط التراب، وهذا يدل على أنه لا يلزم أن يكون هناك تراب يعلق بالوجه، أو بالكفين.

بقي علينا أن نقول: هل التيم من خصائص هذه الأمة؟ والجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ قال: «أُعطيْتُ خمساً لم يُعْطهنَّ أحدٌ من الأنبياءِ»

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) (١١١).

قَبْلِي» وَذَكَرَ التَّيْمَمَ ^(١). فَيَكُونُ هَذَا مِمَّا تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَرَفَعَ بِهِ الْأَصَارَ وَالْأَعْلَالَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَلَكِنَّهُ يَبْقَى عَلَى حَدِّهِ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، ثُمَّ يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ ^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءَ تَيَمَّمَ، وَصَلَى الصَّبْحَ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَضَرَ الْمَاءَ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَنَّهُ عَلَى جَنَابَةٍ، فَتَوَضَّأَ لِبَاقِي الصَّلَاةِ حَتَّى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ تَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ جَنَبٌ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَعِيدَ الصَّلَاةَ الْأَرْبَعِ.

وَسئَلُ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يُشْتَرَطُ فِي التَّيْمَمِ دُخُولُ الْوَقْتِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا، لَيْسَ بِشَرَطٍ، فَالتَّيْمَمُ لَا يَشْتَرَطُ فِيهِ إِلَّا عَدَمُ وَجُودِ الْمَاءِ، أَوْ التَّضَرُّرُ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَأَمَّا دُخُولُ الْوَقْتِ فَلَيْسَ بِشَرَطٍ، فَلَوْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَكَ مَاءٌ، فَلَمْ أَنْ تَتَيَمَّمْ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَتَصَلِيَ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ.

وَأَمَّا إِذَا كُنْتَ تَوَمَّلُ أَنْ تَجِدَ الْمَاءَ فَلَا تَتَيَمَّمُ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ.

وَسئَلُ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلِ التَّيْمَمُ رِخْصَةٌ أَمْ عَزِيمَةٌ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ رِخْصَةٌ وَعَزِيمَةٌ، فَباعتبار تنزُّلِ الْإِنْسَانِ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِلَى التَّرَابِ يَكُونُ رِخْصَةً، وَباعتبار أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ يَكُونُ عَزِيمَةً.

وَسئَلُ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ، وَهُوَ فِي الطَّائِرَةِ، وَلَيْسَ حَوْلَهُ تَرَابٌ، وَدَوْرَاتُ الْمِيَاهِ الَّتِي فِي الطَّائِرَةِ لَا يُمْكِنُ التَّوَضُّؤُ فِيهَا فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ قَرِيبًا مِنَ الْمَطَارِ فَلْيَنْتَظِرْ حَتَّى يَنْزَلَ، وَإِذَا كَانَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَلْيَجْمَعْهَا إِلَى الثَّانِيَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا، وَلَا هَذَا، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي حَوْلَهُ غُبَارٌ فَلْيَتَيَمَّمْ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَصِلْ كَعَادِمِ الطُّهْرَيْنِ؛ يَعْنِي: بِحَسَبِ الْحَالِ.

وَسئَلُ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلِ يَجُوزُ التَّيْمَمُ عَلَى الْفَرَشِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَرَشُ لَا يَتَيَمَّمُ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا غُبَارٌ، وَإِلَّا فَلَا يَتَيَمَّمُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْضِ.

وَسئَلُ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلِ يَصِحُّ أَنْ يَتَيَمَّمَ الْإِنْسَانُ عَلَى حَجَرٍ مُفْصَلٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَرَابٌ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَعَمْ، يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَرْضِ.

فَسئَلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا إِذْنُ اشْتَرَطْنَا وَجُودَ الْغُبَارِ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي فِي الطَّائِرَةِ؛ حَتَّى يَتَيَمَّمَ بِهِ الْإِنْسَانُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّ الْمَجَالِسَ الَّتِي فِي الطَّائِرَةِ عِبَارَةٌ عَنْ ثِيَابٍ، فَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ.

وَسئَلُ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلِ الْجِدَارُ لَاحِقٌ بِالصَّعِيدِ فِي جَوَازِ التَّيْمَمِ مِنْهُ؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١- بَابٌ.

٣٣٤- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ^(١) انْقَطَعَ عِقْدِي لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التِّيْمَةَ، وَأَقَامَ النَّاسَ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبُعَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ ^(٢).

[الحديث ٣٣٤- أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨،

٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: نعم، ولا إشكال في ذلك، وقد تيمم النبي ﷺ من الجدار، لكن يشترط في الجدران المكسية بالبوية - والبوية ليست من جنس الأرض - أن يكون عليها غبار، وإلا فليتمم على شيء آخر. وقد يقال: إن هذه البوية لما كانت تابعة للجدار الذي يصح التيمم عليه فإنها تكون تبعاً له، لكن هذا إذا كان عند عدم وجود غيره فلا بأس، وإلا فالأولى ألا يتمم عليه.

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح مسلم» (٢/٢٩٧): أما البيداء فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد، وأما ذات الجَيْش فبفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة، والبيداء وذات الجَيْش موضعان بين المدينة وخيبر. اهـ وانظر «الفتح» (١/٤٣٢).

(٢) رواه مسلم (٣٦٧) (١٠٨).

وفي هذا الحديثِ فوائدٌ كثيرةٌ، منها:

١- أن من عادة النبي ﷺ أن يُسافرَ بأهله إذا سافرَ، لكنه كان يُقرعُ بينَ نسائه، فأَيُّهن خرجَ سَهْمُها خرجَ بها^(١).

وعليه فإن اصطحابَ الإنسانِ أهله في أسفاره من السنة، ومن سيرة الرسول ﷺ.

٢- وفيه أيضًا: أن لعائشة رضي الله عنها عند رسول الله ﷺ مقامًا كبيرًا، ولهذا انحبسَ الناسُ من أجل عقدها.

٣- وفيه أيضًا من الفوائد: طمأنينة الرسول ﷺ، وعدم ارتباكِه عند حدوثِ الحوادثِ؛ فإنه كان نائمًا على فخذِ عائشة مُستغرقًا في نومِه، ولهذا جاء أبو بكرٍ يتكلمُ مع عائشة، ويَطعُنُها في خاصرتِها، ولم يَسْتَيْقِظِ النبي ﷺ.

٤- ومنها: جوازُ تأديبِ الرجلِ لابنتِه - ولو كانت كبيرةً - بالقولِ وبالفعلِ؛ لأنه - أعني: أبا بكرٍ - تكلمَ عليها بكلامٍ لم تذكُرْه، ولكن الذي يظهرُ أنه كلامٌ شديدٌ، وجعلَ يَطعُنُها في خاصرتِها - والخاصرةُ هي ما فوقَ الحَقْوِ - ولكنها لا تتحركُ؛ لمكانِ رسولِ الله ﷺ، فهي تُريدُ ألا تُزعجَ الرسولَ ﷺ، فأنزلَ اللهُ آيةَ التيممِ: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ إلى آخرِه.

٥- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن القرآنَ الكريمَ ينزلُ أحيانًا على سببٍ، وأحيانًا على غيرِ سببٍ، وفي كونه ينزلُ على سببٍ دليلٌ على أن الله ﷻ يتكلمُ به حينَ إنزالِه؛ لقولِه تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج: ١٠٢]. فإذا كان كذلك، وتقدّمَ السببُ على النزولِ دلٌّ على أن الله ﷻ يتكلمُ به بعد ذلك^(١).

(١) رواه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦).

(٢) هذا الذي ذكره الشيخ الشارح رحمته الله هنا في شرحه لكتاب التيمم من صحيح البخاري - وقد قام فضيلته بشرحه عام ١٤١٥ هـ من أن الله ﷻ تكلم بالقرآن حين إنزاله قد رجع عنه رحمته الله في شرحه الثاني على الأربعين النووية في الشريط الحادي عشر في الوجه الثاني من الشريط عند شرحه

٦- وفيه أيضًا: دليلٌ على أن من الناس من يكون بركةً على غيره، فهو يفعل الشيء، فيكون فيه بركةٌ على غيره؛ لأن هذا السبب كان بركةً، ليس على الصحابة فقط، بل على الأمة كلها إلى يوم القيامة.

٧- وفيه أيضًا من الفوائد: أن الإنسان قد يكره الشيء، فيكون خيرًا له، ويدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾ [التوبة: ١٦٩].
﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ﴾ [التوبة: ٢١٦].

للحديث الثالث والعشرون عند قوله ﷺ: «والقرآن حجةٌ لك أو عليك». فقال: وكونه في الكتاب المكتون هل معناه أن القرآن كله كُتِبَ في اللوح المحفوظ، أو أن المكتوب ذُكِرَ القرآن، وأنه سيُنزَل، وسيكون كذا وكذا؟

الجواب: الأول، لكن يبقى النظر: كيف يُكْتَبُ قبل أن تُخْلَقَ السموات. بخمسين ألف سنة، وفيه العبارات الدالة على الماضي؛ مثل: قوله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدًا لِلْقِتَالِ﴾ [التوبة: ١٢١]. ومثل قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ [الحجرات: ١٠]. وهو حين كتابته قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة لم يسمع؛ لأن المجادلة ما خلقت أصلًا حتى تسمع مجادلتها؟

فالجواب: أن الله قد علم ذلك، وكتبه في اللوح المحفوظ، كما أنه قد علم المقادير، وكتبها في اللوح المحفوظ، وعند تقديرها يتكلم الله ﷻ بقوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ ۗ﴾ [التوبة: ١١٧].

هكذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وهو مما تطمئن إليه النفس، وكنت قبلاً أقول: إن الذي في اللوح المحفوظ ذُكِرَ القرآن، لا القرآن، بناءً على أنه يعبر بلفظ الماضي قبل الوقوع، وأن هذا كقوله تعالى عن القرآن: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأُولِينَ ۗ﴾ [التيسير: ١٩٦]. والذي في زبر الأولين ليس القرآن وإنما هو ذكر القرآن والتنويه عنه.

ولكن بعد أن اطلعت على قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ﷻ انشرح صدري إلى أنه مكتوب في اللوح المحفوظ، ولا مانع من ذلك، ولكن الله تعالى عند إنزاله إلى محمد ﷺ يتكلم به، ويلقيه إلى جبريل.

وهذا هو قول السلف وأهل السنة في القرآن، وقد شرح الشيخ كتاب الأربعين النووية مرة ثانية في دورته الصيفية الأخيرة في سنة ١٤٢١ هـ التي قبل وفاته ببضعة أشهر، وشرحه موجود منتشر، وعدد أشرطته ١٩ شريطاً، والصحيح: ما رجع إليه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وهو أن القرآن الكريم مكتوبٌ كله في اللوح المحفوظ، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/١٢٦)، (١٢٧، ١٥/٢٢٣)، فاقضى ذلك التنبيه والتنويه على ذلك. والله أعلم.

٨- ومن فوائده هذا الحديث أيضًا: إضافة البركة إلى الغير، فيقال: هذه من بركتك، وما أشبه ذلك، وهذه المسألة لا بد من التفصيل فيها: فإن كان أراد بقوله: هذه من بركتك. البركة السريّة التي ليس لها سبب معلوم فهذا لا يجوز، وهو نوع من الشرك. وإن أراد بالبركة أنه حصل ما فيه الخير بسبب منك محسوس فهذا جائز، ولا بأس به.

فعلى سبيل المثال: يقول بعض الناس - إذا زاره أحد -: أنت بركة؛ لأنك حضر معك فلان بن فلان. فهذا صحيح؛ لأنه شيء محسوس. وبعض الناس مثلاً إذا كان هناك مجلس علم وذكر، فإذا وجد فائدة قال: هذا من بركاتك. فهذا أيضًا صحيح.

وبعض الناس إذا دعا شخص لمرضى، وشفاه الله ﷻ قال: هذا من بركاتك. وهذا أيضًا صحيح؛ لأن الدعاء شيء محسوس. وبعض الناس يقول لمن يزعم أنه وليّ: ابني البارحة أصابه الأرق، ولكن بركاتك يا سيدي ومولاي أزالته عنه الأرق حتى نام. وهو لم يرعه، ولم يعلم به أصلاً، فهذا غير صحيح. فالمهم: أن البركة إذا كانت مستندة إلى أمر معلوم يُدرك بالحس فهذا لا بأس به^(١)، وأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ قال: ما هذه بأول بركاتكم يا آل أبي بكر.

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: أين هذا الشيء المحسوس في هذا الحديث؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الشيء المحسوس في هذا الحديث هو أن هذا العقد الذي حُبِسَ الناس من أجله جعل الله للناس فيه فرجاً، وهو نزول آية التيمم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ما معنى قول عيسى ﷺ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: ٣١]؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: يعني: فيما أعطاه الله تعالى من النبوة ونشر الشرع والحق، فهذا من بركات الإنسان؛ أنه إذا جلس مجلساً نفع الناس بعلمه.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم قول بعض الناس إذا زرتهم: زارتنا البركة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذه المقولة لا بأس بها إذا كان المراد منها أنه يحصل خير من قدمك عليهم؛ من

٩- ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعَقْدَ كَانَ تَحْتَ الْبَعِيرِ، وَهَذَا مِنَ الْعَجَبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا هَيَأُ أَسْبَابَهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْقَرِيبِ أَنْ يُفْتَشُوا مَا حَوْلَ الْبَعِيرِ وَالرَّحْلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا، فَهَيَأُ أَسْبَابَهُ.

١٠- ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَبْحَثُ عَنِ الشَّيْءِ بَحْثًا دَقِيقًا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَهَذَا أَظْنُّهُ يَجْرِي فِي حَيَاتِنَا الْيَوْمِيَّةِ، أَوِ الشَّهْرِيَّةِ، أَوِ السَّنَوِيَّةِ، وَالْعَامَّةُ يَقُولُونَ: كَانَ يَطْلُبُ وَلَدَهُ، وَيَبْحَثُ عَنْهُ، وَهُوَ عَلَى كَتِفِهِ. وَهَذَا مَثَلٌ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْعَصَا مَعِيَ بِيَدِي، وَكُنْتُ أَبْحَثُ عَنْهُ بِالْأَرْضِ. وَهَذَا مِنَ الْغَرَائِبِ، وَهُوَ يَحْصُلُ كَثِيرًا، فَأَحْيَانًا يَبْحَثُ الْإِنْسَانُ عَنِ الطَّاقِيَّةِ، وَهِيَ عَلَى رَأْسِهِ، وَكَذَلِكَ النِّظَارَةُ وَغَيْرُهَا. وَالْمَهْمُ أَنْ هَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْآدَمِيَّ مَهْمَا كَانَ فَهُوَ قَاصِرٌ؛ قَاصِرٌ فِي عِلْمِهِ وَإِدْرَاكِهِ، وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ.

١١- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ. يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ». لِأَنَّ النُّزُولَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَعْلَى، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا كَانَ نَازِلًا مِنْهُ، وَهُوَ الْمَتَكَلِّمُ بِهِ سَبْحَانَهُ، كَانَ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصْرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ

الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١).

[الحديث ٣٣٥ - طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢].

في هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مُتَّحِدًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا». وَالَّذِي أَعْطَاهُ هُوَ اللَّهُ، وَحَصَرَهَا ﷺ فِي خَمْسٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ - كَمَا بَيَّنَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ - فَهِيَ تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ.

لَكِنْ حَصَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُ أحيانًا، فَمَثَلًا يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَيَذْكُرُهُمْ، وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ». وَيَذْكُرُ غَيْرَ الْأَوَّلِينَ.

وهذه الخمس لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلَهُ ﷺ مِنَ الرُّسُلِ، وَلَا الْأَنْبِيَاءِ، وَهِيَ: أَوَّلًا: «نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ». الرَّعْبُ هُوَ الْخَوْفُ؛ أَي: خَوْفُ أَعْدَائِهِ مِنْهُ، فَهَمَّ يَخَافُونَهُ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَالرَّعْبُ هُوَ أَشَدُّ سِلَاحٍ فَتَاكٌ فِي الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الرَّعْبُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَرَّ لَهُ قَرَارٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَابَلَ الْمَرْعُوبَ مِنْهُ، بَلْ سَوْفَ يَهْرُبُ، وَلَا يَقِفُ عَلَى قَدَمِهِ.

وقوله ﷺ: «مَسِيرَةَ شَهْرٍ». إِذَا أُطْلِقَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسِيرَةَ فَالْمَرَادُ مَا كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَقَالُ: إِنَّ الْمَرَادَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ لِلطَّائِرَةِ مَثَلًا، أَوْ لِلسَّيَّارَةِ، وَلَكِنَّهُ لِمَا كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِهِ.

ثم هل هذا النفعُ ثابتٌ لأُمَّتِهِ أَوْ لَا؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ ثَابِتٌ لِلْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ نَصْرُ دِينِهِ ﷺ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِيهِ الْأُمَّةُ، وَلَكِنْ بَشَرِطٍ أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ مُلتَزِمَةً بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّبُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [مُحَمَّدًا: ٧].

فهذا الشرط لا بد منه، ولهذا نجد الهزائم العظيمة الآن على المسلمين، وقبل الآن أيضًا؛ لأنهم لم ينصروا الله، ولو نصروا الله ﷻ لنصرهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُلْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ ﴿٢٨﴾ [الفتح: ٢٨].

فهذا النصر لأمته ﷺ لا يتم إلا بشرط أن تكون هذه الأمة على شريعة الرسول ﷺ وسيرته.

الثاني: «جُعِلَتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا». هذه الجملة جملة عامة؛ لأن قوله: «جُعِلَتْ لي الأرض». الأرض لفظ عام؛ لأن «أل» فيها للعموم، وليست لبيان الحقيقة، ولا للعهد، فمعناه: جُعِلَتْ لي كل أرض مسجدًا وطهورًا. وبناءً على ذلك فإننا نقول: أي أرضٍ قال قائل إنه لا يصح الصلاة فيها فعليه الدليل؛ لأن هذا لفظ عام.

وبناءً على ذلك لو صلى الإنسان في الطريق فالصلاة صحيحة. فإن قال قائل: ليست بصحيحة. قلنا: هاتِ الدليل. فلو صلى الإنسان على سقفٍ تحته مارة، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لو كان أصل الطريق لو صلى فيه صحَّت صلاته فهذا من بابِ أولى. فإذا صلى في مباركِ الغنم قلنا: الصلاة صحيحة.

فإن قال لك قائل: لا تصح. قلنا: هاتِ الدليل. وهلمَّ جراً. لكن هناك أشياء دلَّ الدليل على أنها لا يُصَلَّى فيها؛ مثلُ المقبرة، فقد روى الترمذي: «الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام»^(١).

فالمقبرة لا يُصَلَّى فيها، حتى في الأرض البيضاء التي لم يُدفن فيها، فما دامت داخلةً في نطاقِ المقبرة فإنه لا يُصَلَّى فيها، سواءً كانت القبور أمامك، أو عن يمينك، أو شمالك، أو خلفك.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥).

وَيُسْتَنْى من ذلك صلاةُ الجنَازة؛ لأنه ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على القبرِ^(١).
فإن قال قائلٌ: إذا وَجَدْتُ قَبْرًا واحِدًا في البرِّ في الخلاء فهل تجوزُ الصلاةُ عنده؟
نقولُ: أمَّا إن جَعَلْتَهُ بينَ يديكَ فإن الصلاةَ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا
تُصَلُّوا إلى القُبورِ»^(٢).

وأما إذا كان خَلْفَكَ، أو عن يمينِكَ، أو عن شمَالِكَ فلا بأس، لكن يَجِبُ أن تَتَبَّهَ
إلى مسألةٍ، وهي: ألا تَقْصِدَ الصلاةَ عندَ هذا القبرِ - ولو جَعَلْتَهُ خَلْفَكَ - لأنَّ هذا يعني
أن البقعةَ التي فيها هذا القبرُ شريفةٌ مُباركةٌ، وهذا لا يجوزُ.

ومِمَّا دَلَّ الدليلُ على أنه لا يَصَلِّي فيه أيضًا: أعطانُ الإبلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن
الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ^(٣). وسَبَقَ أن أعطانُ هي ما تَتَرَدَّدُ إليه الإبلُ، وتُقِيمُ فيه،
وتأوي إليه، وكذلك ما تَقِفُ فيه بعدَ الشربِ.

وبناءً على ذلك فإنه لو مرَّتِ الإبلُ على مكانٍ وجَلَسْتَ، وراثتُ، وبالتُّ، ثم تَرَكَتَهُ
فلنا أن نُصَلِّيَ فيه؛ لأن هذا ليس بعَطَنٍ.

وأما الحكمةُ في المنعِ من الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ فإما أن يقالَ: إن هذا تعبُدٌ، والله
أعلمُ، فنحنُ قد نُهينا فعَلينا أن نُنْتَهِيَ.

أو يقالَ: لأنَّ الإبلَ خُلِقَتْ من الشياطينِ، كما جاء في الحديثِ^(٤)، ولا يَنْبَغِي أن
يُصَلِّيَ الإنسانُ في ما وَى ما خُلِقَ من الشياطينِ.

والرابعُ مما لا يَصَلِّي فيه: المكانُ النجسُ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ
وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٥). فدلَّ هذا على وجوبِ تطهيرِ البقعةِ التي
يُصَلِّي فيها.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٣)، وابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (٥٥/٥).

ولأنَّ النبي ﷺ لَمَّا بال الأعرابي في المسجدِ أَمَرَ أن يُصَبَّ على بوله دَلْوٌ من ماءٍ^(١).
إِذَا: لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنْ فِي الْمَكَانِ نَجَاسَةً،
وَلَكِنهَا لَا تُبَاشِرُ الْمُصَلِّيَ فَإِنهَا تَصِحُّ؛ يَعْنِي: لَوْ صَلَّيْتَ وَإِلَى جَنِبِكَ نَجَاسَةً، فَالصَّلَاةُ
صَحِيحَةٌ.

بل قال العلماء: لو صَلَّيْتَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ النِّجَاسَةَ عِنْدَ السُّجُودِ بَأَن تَكُونَ بَيْنَ
رِكْبَتَيْكَ وَيَدَيْكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ، وَعَلَيْهِ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ عَلَى سَجَادَةٍ، طَرَفُهَا أَوْ
وَسَطُهَا نَجَسٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يَمَسُّ النِّجَاسَةَ لَا بِثَوْبِهِ وَلَا بِبَدَنِهِ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.
فهذه الأماكن الأربعة تُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا».
﴿ وَقَوْلُهُ: «وَطَهَّرُوا»﴾. بفتح الطاء: ما يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا فِيهِ الْعَمُومُ، وَعَلَى هَذَا
فَكُلُّ أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّيْمُمُ مِنْهَا.

فإن قال قائل: ما تقولون في الرواية الأخرى: «وَجُعِلَتْ تَرْتِبُهَا لَنَا طَهْرًا»^(٢)؟
قلنا: هذا لا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ؛ لِأَنَّ ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمِ يُوَافِقُ الْعَامَّ لَا
يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ، هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ السَّنْبِقِيُّ
رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ»، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

ولهذا لو قلتُ لك: أَكْرَمُ الطَّلَبَةِ. ثُمَّ قُلْتُ: أَكْرَمُ مُحَمَّدًا. وَهُوَ مِنْهُمْ، لَمْ يَخْرُجْ بَقِيَّةُ
الطَّلَبَةِ عَنِ الْإِكْرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ.

وظاهر الحديث: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيْمُمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ غَبَارٌ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا
الْعَمُومَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَافَرَ إِلَى نَجْدٍ، وَإِلَى تَبُوكَ، وَلَا تَخْلُو هَذِهِ الْأَمَاكِنُ مِنْ رَمْلِ،
وَلَا تَخْلُو أَيْضًا مِنْ أَمْطَارٍ كَثِيرَةٍ، فَفِي الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

الرسول ﷺ صَلَّى بِهِمْ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ^(١) ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا أَمْطَرَتِ الْأَرْضُ فَإِنَّهُ لَنْ يَكُونَ فِيهَا غَبَارٌ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «جُعِلَتْ». الْجَاعِلُ هُوَ اللَّهُ ﷻ، وَهَذَا الْجَعْلُ جَعْلٌ شَرْعِيٌّ؛ وَذَلِكَ أَنْ جَعَلَ اللَّهُ ﷻ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

١- جَعْلٌ كَوْنِيٌّ قَدْرِيٌّ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ﴾ [الأنعام: ١١٢].

٢- وَجَعْلٌ شَرْعِيٌّ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

﴿ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي النَّفْسِ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [التائيات: ١٠٣]. فَالْجَعْلُ الْمَنْفِيُّ هُنَا شَرْعِيٌّ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْجَعْلِ هُنَا الْجَعْلُ الْقَدْرِيٌّ؛ لِأَنَّهُ وَاقِعٌ قَدْرًا، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْبُحَيْرَةَ وَالسَّائِبَةَ وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامَ قَدْرًا وَاقِعًا، لَكِنْ لَمْ يَجْعَلْهَا شَرْعًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَعْلِ الْقَدْرِيِّ وَالْجَعْلِ الشَّرْعِيِّ: أَنَّ الْجَعْلَ الْقَدْرِيَّ لَا بَدَّ مِنْ وَقُوعِهِ، وَيَكُونُ فِيهَا يُجِبُّهُ اللَّهُ، وَمَا لَا يُجِبُّهُ، وَالْجَعْلَ الشَّرْعِيَّ قَدْ يَقَعُ، وَقَدْ لَا يَقَعُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا يُجِبُّهُ اللَّهُ ﷻ.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷻ: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ». وَكَذَلِكَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَكْمٍ ثَبَتَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ، وَكُلَّ حَكْمٍ ثَبَتَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَلِهَذَا نَقُولُ: مَنْ قَدَفَ رَجُلًا مُحْصَنًا وَجَبَّ جِلْدُهُ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ». تُدْرِكُ الْإِنْسَانَ الصَّلَاةُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ فَصَلَّ.

وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ»^(١). يَعْنِي: فَلْيَتَطَهَّرْ بِالتَّيْمُمِ، وَلْيُصَلِّ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٢/٢).

قلنا: إذا كان يَغْلِبُ على ظَنِّه، أو يَعْلَمُ وجودَ الماءِ في آخرِ الوقتِ، فالأفضلُ له أن يُؤَخَّرَ لأجل أن يَتَطَهَّرَ بالماءِ، ولو قَدَّمَ فلا بأس؛ لأن الصلاةَ في أولِ وقتِها أفضلُ من الصلاةِ في آخرِ الوقتِ، وهذا الرجلُ حينَ دخولِ وقتِ الصلاةِ لم يَكُنْ واجداً للماءِ.

وقوله ﷺ: «وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ». وفي نسخة: «الغنائم»، والمغانمُ جمعُ مَغْنَمٍ، والغنائمُ جمعُ غَنِيمَةٍ، والغنيمَةُ تعريفُها عندَ الفقهاءِ: أنها ما أُخِذَ من أموالِ الكفارِ بقتالٍ، وما أُلْحِقَ به.

فهذه أُحِلَّتْ له ﷺ، ولم تُحَلَّ لأحدٍ قبلَه، وإحلالُها هنا له ولأمته، لاله وحده ﷺ؛ لأنَّ الأصلَ أن ما ثَبَتَ للرسولِ فهو ثابتٌ لنا إلا بدليلٍ.

وأما مَنْ قَبَلْنَا فهم نوعان:

نوعٌ لم يُؤْمَرُوا بالجهادِ فهؤلاء لا مغانمَ عندهم.

ونوعٌ أُمِرُوا بالجهادِ، فإذا غَنِمُوا فإنَّ الغنائمَ لا تُحَلُّ لهم، ولكنها تُجْمَعُ في مكانٍ، فتَنْزَلُ عليها نارٌ من السماءِ فتُحْرِقُها.

فسبحانَ اللهِ، إن اللهَ حَكِيمٌ، وهكذا شرعُه في الأممِ السابقةِ، وهذا هو شرعُه في هذه الأمةِ، وبه يَتَبَيَّنُ فضيلةُ هذه الأمةِ وكرمُها على الله ﷻ، نسألُ اللهَ أن يجعلَنا وإياكم منها.

وقوله ﷺ: «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ». «أل» هنا لبيانِ الجنسِ؛ أي: الشفاعةُ العُظْمَى؛ لأن الشفاعةَ نوعان:

نوعٌ خاصٌّ بالرسولِ، ونوعٌ عامٌّ.

والشفاعةُ العُظْمَى هي أعظمُ شفاعَةٍ؛ لأنها تَخْلِصُ للخلقِ كلِّهم ما هم فيه من كربِ يومِ القيامةِ؛ فإن يومَ القيامةِ يومٌ مقدارهُ خمسون ألفَ سنةٍ، فيه الجبالُ مُنْدَكَّةٌ كالعِهْنِ المنفوشِ، والشمسُ دانيةٌ من الرءوسِ بقدرِ ميلٍ، والأفئدةُ هواءٌ، والأبصارُ شاخصةٌ.

فهو يومٌ عظيمٌ يَلْحَقُ الناسَ فيه من الكربِ والغمِّ ما لا يَطِيقونه، فيَقْرَعُونَ إلى مَنْ يَشْفَعُ لهم عندَ الله ﷻ؛ يعني: كأنَّ الناسَ في تلكِ الحالِ لا يَسْتَطِيعُونَ أن يَسْأَلُوا اللهَ ﷻ من شدةِ الهولِ، فيَطْلُبُونَ شفيعاً فيُلْهِمُهُم اللهُ ﷻ أن يَذْهَبُوا إلى آدمَ فيَعْتَذِرُ، فيَذْهَبُونَ

إلى نوحٍ فَيَعْتَذِرُ، ثم إلى إبراهيمَ فَيَعْتَذِرُ، ثم إلى موسى فَيَعْتَذِرُ، وكلٌّ منهم يَذْكُرُ عن نفسه شيئاً يَسْتَحْيِي معه أن يَشْفَعَ إلى الله ﷻ، فيأتون إلى عيسى، فلا يَذْكُرُ ذنباً، ولا مانعاً له من الشفاعة، لكن يَعْلَمُ أن هناك مَنْ هو أَهْلٌ لها، وهو النبي ﷺ، فَيُرْشِدُ النَّاسَ إلى أن يذهبوا إلى رسولِ الله ﷺ.

وهذا من آدابِ العلمِ أَنَّ الإنسانَ يُحِيلُ المسألةَ إلى مَنْ هو أعلمُ، وَمَنْ هو أَحَقُّ. فيأتون النبي ﷺ، فيشْفَعُ، فهذه هي الشفاعة التي أُعْطِيَها النبي ﷺ خاصةً. وقوله: «وكان النبي يُبْعَثُ إلى قومه خاصةً، وُبِعِثْتُ إلى الناسِ عامةً». فكلُّ نبيٍّ يُبْعَثُ إلى قومه خاصةً إلا النبيَّ محمداً ﷺ، فإنه بُعِثَ إلى عمومِ الناسِ؛ إلى العربِ والعجمِ والأحرِّ والأسودِ، وكلِّ أحدٍ، بل إنه قد بُعِثَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ إِلَى الْجَنِّ.

ولا يَرِدُ علينا قصةُ نوحٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ، وأنه قال اللهُ ﷻ: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [٢٦: ٢٦]. فإنَّ النَّاسَ في ذلك الوقتِ ليسوا إلا قومَ نوحٍ.

ولكن لما انتشرت الأممُ، وتوسَّعتْ صار كلُّ نبيٍّ يُبْعَثُ إلى قومه إلا محمداً ﷺ فإنه بُعِثَ إلى الناسِ عموماً؛ ولهذا كان دينه صالحاً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولولا ذلك لاحتاجَ النَّاسُ إلى أنبياءٍ ورسلٍ.

وفي هذا فضيلةُ علماءِ هذه الأمةِ؛ فإنهم إذا قاموا مقامَ نبيِّهم بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ في الدعوةِ إلى الله، وفي العبادةِ، وفي كلِّ الخصالِ، يكونون حينئذٍ وراثي محمدٍ ﷺ، ولو لم يكن من العلمِ إلا هذا لكفَى به فخراً، وكان الإنسانُ يَبْدُلُ فيه عقله، وفكره، وماله، وحياته، فخيرٌ لك من كلِّ الدنيا وما فيها أن تكونَ وراثاً لسيدِ المرسلين ﷺ في هذه الأمةِ العظيمةِ.

وهذا الحديثُ فيه فوائدٌ عظيمةٌ، نذكرُ منها ما تيسَّرَ:

١ - مشروعيةُ تحدُّثِ الإنسانِ بنعمةِ الله عليه، لا على سبيلِ الفخرِ والخيلاءِ، كما جاء في الحديثِ: «أنا سيدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ ولا فخر»^(١).

(١) أصله في الصحيح، ولكن زيادة: «ولا فخر» أخرجها: أحمد (٢/٣)، والترمذي (٣١٥٩)، وابن

ووجه ذلك: أن الرسول تحدّث بنعمة الله عليه في هذه الأمور الخمس.
 ٢- ومن فوائد هذا الحديث: أن الله ﷻ لا أحد يحجّر فضله، ففضل الله يؤتیه من يشاء، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْتُمْ عَلَى مَاءٍ أَنْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النسبة: ٥٤]. وإن كان الأمر كذلك ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النسبة: ٥٤].
 إذًا: لا أحد يحجّر على ربه ﷻ فضله، ومن هنا نأخذ انحطاط رتبة الحاسد؛ لأن حقيقة الحسد هي تحجّر فضل الله ﷻ.

فإن قال قائل: وهل فضل الله تعالى يؤتیه من يشاء على وجه الإطلاق؟ قلنا: لا، فكلما وجدنا شيئاً مقرونًا بالمشيئة، أو متعلقًا بالمشيئة فإنه مقرون بالحكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأنعام: ٣٠]. فهو جعل يتفضل بالفضل على من هو أهله، لا على من ليس أهلًا للفضل، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. وهذا يشمل الرسالة، ويشمل آثار الرسالة، وعلم الرسالة، والله أعلم بمن يستحق علم الرسالة، وبمن هو أهل للرسالة.

٣- ومن فوائد هذا الحديث: أن الرعب - أعني: رعب الأعداء - نصر عظيم؛ لقوله ﷻ: «نصرت بالرعب». وهو نصر عند المقابلة، فكيف إذا كان بينك وبينه مسافة مسيرة شهر؟! لا شك أن هذا يكون أشد.

٤- ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي لنا أن نفعل ما يكون به الرعب لأعدائنا، ولو بالتورية، ولهذا كان المسلمون في الفتوحات العظيمة الكبيرة يأتون بالتورية الفعلية، فيأتون مثلًا بالجيوش في الصباح، ثم في الصباح الثاني يأتون بجيوش مقبلة هي الجيوش الأولى، فيظن العدو أنها جيوش أخرى، فيرهبون.

ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهي عند أحمد (١/ ٢٨١، ٢٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وانظر: صحيح مسلم (٢٢٧٨).

وهكذا في وقتنا الحاضرِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُرْعِبَ الْأَعْدَاءَ بِقَدْرِ مَا نَسْتَطِيعُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ. عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]. فَكُلُّ مَا يَغِيظُ الْكُفَّارَ، وَيُرْعِبُهُمْ فَإِنَّا مَأْمُورُونَ بِهِ، وَهُوَ مِنْ شَرِيعَتِنَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ قَالَ الْكُفَّارُ: إِذَا كَانَ هَذَا مِنْهُجَ الْمُسْلِمِينَ فَهَمْ وَحُوشٌ؟
نَقُولُ: نَعَمْ، لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنْ يَسْتَعْبِدُوا عِبَادَ اللَّهِ لَكَانُوا وَحُوشًا، لَكِنْهُمْ أَرَادُوا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلِهَذَا إِذَا عَبَدُوا اللَّهَ، وَأَسْلَمُوا صَارُوا إِخْوَانَنَا، نُحِبُّ لَهُمْ مَا نُحِبُّ لَأَنْفُسِنَا.
وَكَذَلِكَ إِذَا خَضَعُوا لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنَّا نَكْفُ عَنْهُمْ.

وَلَوْ قَالُوا: نَبَقِيَ عَلَى دِينِنَا، وَنُعْطِيكُمْ الْجِزْيَةَ مَثَلًا. قُلْنَا: ابْتَقُوا عَلَى دِينِكُمْ، وَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ.
إِذَا: نَحْنُ لَسْنَا نُرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ نُسَيِّرَ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَنْ نَسْتَعْبِدَهُمْ، وَلَكِنْ نُرِيدُ أَنْ يَتَحَرَّرُوا مِنْ رِقِّ الشَّيْطَانِ إِلَى الرَّقِّ لِلرَّحْمَنِ، وَكَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:
هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خَلَقُوا لَهُ فَبُلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ
انظُرْ: هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي هُوَ الْعِبُودِيَّةُ لِلَّهِ إِلَى رِقِّ الشَّيْطَانِ وَالنَّفْسِ.

٥- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ جَمِيعَ الْأَرْضِ مَحِلٌّ لِلصَّلَاةِ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ نَقُولُ: إِنَّ أَيَّ إِنْسَانٍ يَدَّعِي أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا نَصًّا مُحْكَمًا عَامًّا، وَهُوَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا».

٦- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَسْجِدَ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ يَشْمَلُ كُلَّ الْأَرْضِ، وَأَمَّا بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْمَحْوِطِ، الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَيُنَادَى لَهُ بِالْأَذَانِ، أَوْ غَيْرِ الْمَحْوِطِ إِذَا كَانَ مُخَصَّصًا لِلصَّلَاةِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُمَيِّزَ الْإِنْسَانُ الْمَكَانَ الَّذِي تَثَبَّتْ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ؛

كالاعتكاف فيه، والصلاة عند دخوله، وتحريم البيع والشراء فيه، وما أشبه ذلك، دون بقية الأرض.

٧- ومن فوائد هذا الحديث: أن جميع الأرض يصح التيمم منها؛ لقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا». والطَّهْرُ - بفتح الطاء - هو ما يُتَطَهَّرُ به.

٨- ومن فوائد هذا الحديث: أن مراعاة الوقت مُقَدِّمَةٌ على جميع شروط الصلاة؛ لقوله: «أَيُّ رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصَلِّ». وإلا لَقُلْنَا: اُنْتَظِرْ حَتَّى تَجِدَ الْمَاءَ، فَالْوَقْتُ مُقَدِّمٌ عَلَى جَمِيعِ الشَّرُوطِ، وَلِذَلِكَ لَوْ لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ سِتْرَةً، وَخَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عُزْيَانًا.

ولو لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، ولا يتمكّن من تطهيره، وخاف فوات الوقت فإنه يُصَلِّي عُزْيَانًا، ولو كان لا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُحْسِنُ بَعْضَهَا، وَخَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ إِنْ اُنْتَظَرَ حَتَّى يَتَعَلَّمَهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

ولو أنه خفيت عليه القبلة، وليس عنده من يسأله فإنه يتحرى ويصلي، ولا يخرج الصلاة عن وقتها.

ولو أنه لم يجد الماء، وكان يُمكن أن يصل إلى الماء بعد خروج الوقت بنصف ساعة مثلاً قلنا له: تيمم، ولا تنتظر الماء، وهلمَّ جرًا.

فالحاصل: أن الوقت مراعاته مُقَدِّمَةٌ على مراعاة جميع الشروط والواجبات.

٩- ومن فوائد هذا الحديث: إحلال الغنائم لرسول الله ﷺ.

فإذا قال قائل: كيف يحل لنا أن نأخذ أموال الكفار؟

نقول: إذا كانت رقاب الكفار حلالاً لنا بالنص والإجماع إذا لم يؤدوا الجزية فأموالهم من باب أولى.

ولأنهم هم إذا ملكوا شيئاً من أموالنا فهو لهم؛ يعني: أن الكفار لو أخذوا منا في الحرب شيئاً من أموالنا فهو لهم يملكونه ملكاً تاماً، فكذلك نحن إذا أخذنا منهم شيئاً فإننا نملكه ملكاً تاماً.

١٠- ومن فوائد هذا الحديث: جواز النسخ؛ لقوله ﷺ: «ولم نُجَلِّ لأحدٍ قبلي». وهذا نسخٌ للتحريم، والنسخُ له عدةٌ تَقْسِيَمَاتٍ، منها: نسخُ القرآنِ بالقرآنِ، والسنةِ بالسنةِ، ونسخُ اللفظِ وبقاءَ الحكمِ، ونسخٌ إلى أشدِّ، وإلى أخفِّ، وإلى مساوٍ.

فإن قال قائلٌ: كيف تُجيزُ النسخَ، والله ﷻ إنما يشرعُ الأحكامَ لِحِكْمٍ، فإن كانت الحكمةُ في الثاني، فلماذا شرعَ الأولُ، وإن كانت الحكمةُ في الأولِ فلماذا نُسخ؟ ولهذا بعضُ العلماءِ منعُ القولِ بالنسخِ، وكذلك اليهودُ قد منعوا القولَ بالنسخِ، وقالوا: لأنه يلزمُ من ذلك البدأ؛ أي: أن الله كان جاهلاً، ثم عَلِمَ. وليس بغريبٍ على اليهود أن يصفوا الله بالنقائصِ، وما هو الجوابُ على هذا؟

الجوابُ: أن يُقالَ: إن المصالحَ تَخْتَلِفُ باختلافِ الأحوالِ والأزمانِ والأمكنةِ، والأممِ، وإذا كانت تَخْتَلِفُ فاتباعُ المصلحةِ هو الحكمةُ، فقد يكونُ مُصلِحُ الخلقِ في أولِ الدعوةِ غيرَ المُصلِحِ لهم في آخرِ الدعوةِ، ألم تروا أن الله تعالى أباحَ للمسلمين السُّكْرَ في أولِ الأمرِ، فقال تعالى: ﴿وَمِن مَّمْرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢١٧]. ثم صارَ يندرجُ الحكمُ حتى انتهى في آخرِ سورةٍ نزلت من القرآن - وهي المائدةُ - إلى التحريمِ القطعيِّ.

وكذلك الصلاةُ أولُ ما فُرِضت كانت الرباعيةَ ركعتين، ولما هاجرَ النبي ﷺ صارت الرباعيةَ أربعاً^(١).

وكذلك أيضاً الحجابُ للنساءِ كان في أولِ الإسلامِ غيرَ واجبٍ، ثم كان واجباً^(٢). وكذلك زيارةُ القبورِ كانت مُحَرَّمَةً، ثم صارت جائزةً، بل مشروعةً^(٣). وذلك تبعاً لما تقتضيه المصلحةُ، وليس في النسخِ مانعٌ عقليٌّ، كما أنه ثابتٌ شرعاً، فهو جائزٌ عقلاً واقعٌ شرعاً.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧).

١١- ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة رسول الله ﷺ بإعطائه الشفاعة؛ لقوله: «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ». وهذه الشفاعة من المقام المحمود الذي وَعَدَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [التوبة: ٧٩].

١٢- ومن فوائد هذا الحديث: عموم رسالة النبي ﷺ إلى الناس؛ لقوله ﷺ: «وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً».

فإن قال قائل: كيف يمكن الجمع بين هذا وبين قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رُسُلًا﴾ [البقرة: ٢٠]. فقال: ﴿الْأُمِّيَّةِ﴾.

فالجواب: أن الله ﷻ لم يقل: إلى الأميين، بل قال: ﴿فِي الْأُمِّيَّةِ﴾. وهذا يعني: أنه منهم، وليس المعنى أنه مبعوث إليهم خاصة.

ولهذا لما أراد الله ﷻ الرسالة الخاصة قال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

ويَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّهُ لَا عُدْرَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْبَقَاءِ عَلَى دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ النَّاسِ، فَالرَّسُولُ مَبْعُوثٌ إِلَيْهِمْ، وَلِهَذَا أَقْسَمَ الرَّسُولُ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - يَعْنِي: أُمَّةِ الدَّعْوَةِ - يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ.^(١)



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا.

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهُهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا^(١).

هذا الحديثُ يَخْتَلِفُ عن سياقِ الحديثِ السابقِ، ولكنه لا يُسْتَبَعَدُ أن يكونَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ قال ذلك، وقال ما قاله سابقًا، فِيمَا نَزَلَ مما تَكْرَهُهُ هو هذه القصةُ، فهي لا شكَّ تَكْرَهُهُ أن يَضِيعَ عَقْدُهَا «قِلَادَتُهَا»، لكن صار في ذلك خيرٌ، وهو أنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ آيَةَ التِّيمَمِ، فصار الناسُ إذا لم يجدوا ماءً تَيَمَّمُوا.

لكن أين الشاهدُ للترجمة: «إذا لم يجدوا ماءً، ولا ترابًا»؟

الجوابُ: الشاهدُ هو قوله: «فَأَذْرَكْنَهُم الصَّلَاةَ، وليس معهم ماءً، فصلُّوا».

فدلَّ ذلك على أن مَنْ لم يجد ماءً ولا ترابًا فإنه يُصَلِّي على حَسَبِ حاله، وهذا داخلٌ في عمومِ قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [النَّجْم: ١٦].

فإن قال قائلٌ: وهل تُتَصَوَّرُ هذه المسألةُ: أن يُعَدَمَ الماءُ والترابُ؟

فالجوابُ: نعم، مثلُ أن يكونَ في سجنٍ، أو أن يكونَ مريضًا لا يستطيعُ أن يَتَحَرَّكَ، وليس عنده من يُمِمْهُ، ولا من يُوصِّئُهُ، ولذلك أيضًا أمثلةٌ كثيرةٌ أخرى.

فماذا يَصْنَعُ في هذه الحالةِ: هل نقولُ: انتظرُ حتى تجِدَ الماءَ أو الترابَ، وتَطَهَّرَ به، أو نقولُ: صلِّ على حَسَبِ حالِكِ؟

الجوابُ أن نقولُ: صلِّ على حَسَبِ حالِكِ.

وهل نقولُ: لا تُصَلِّ إلا الفرائضَ؟ أو نقولُ: لك أن تُصَلِّيَ الفرائضَ والنوافلَ؟

الجوابُ: الثاني، ولو قيل: لا تُصَلِّ إلا الفرائضَ؛ لأنَّ هذا ضرورةٌ. قلنا: إذا قولوا: لا تَقْرَأُ إلا الفاتحةَ، ولا تُسَبِّحُ إلا مرةً، واقتصرْ على الواجبِ من التشهُّدِ، وما أشبهَ ذلك.

ولهذا نقول: مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَعِنْدَنَا قَاعِدَةٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَلْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّحَاثُّ: ١٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

ومثال ما حصل فيه ما تكرهه أم المؤمنين عائشة، وصار فيه خيراً للمسلمين أيضاً: قصة الإفك، فلا شك أن قصة الإفك شيء عظيم على عائشة، وهي تكرهها كراهة شديدة، لكن ما الذي حصل فيها من الخير للمسلمين؟

الجواب: بيان عناية الله ﷻ بفراش الرسول ﷺ في هذه الكلمات العظيمة: ﴿إِذَا تَلَفَتْهُ بِالسِّنِّكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النِّسَاء: ١٥]. وكذلك أيضاً أجر التلاوة، فهذه عشر آيات فيها بركة عظيمة، ففيها حروف كثيرة، كل حرف فيه عشر حسنات^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يَنَاولُهُ: يَتَيَّمُّ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرَبِدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يَعِدْ.

قوله: «بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ». وكذلك يَتَيَّمُّ فِي الْحَضْرِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يُضْرَهُ إِمَّا بِحَدوثِ مَرَضٍ، أَوْ بِاسْتِمْرَارِ الْمَرَضِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ شَرطِ التَّيْمُمِ تَعَدُّرَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَيَّمَّمَ وَصَلَّى.

قوله: «بِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٩)، والدارمي (٣٣٠٨).

فَتَيَّمُوا ﴿التَّيْمَاتُ: ٦﴾. وهذا عامٌّ في الحضرِ والسفرِ.

وقوله: «وقال الحسنُ في المريضِ عنده الماءُ، ولا يجدُ من يُناوِلُه: يَتَيَّمُ»؛ لأنه عاجزٌ عن استعماله.

وقوله: «أقبلَ ابنُ عمرَ من أرضه بالجُرفِ، فحضرتِ العَصْرُ بِمَرْبِدِ النَّعَمِ، فصلَّى، ثم دخلَ المدينةَ، والشمسُ مرتفعةٌ، فلم يُعِدْ. وإنما لم يُعِدْ؛ لأنه كان حينَ تَيَّمَمٍ وصلَّى غيرَ واجِدٍ للماءِ.

ويُستفادُ من هذا الأثر: أنَّ المسافرَ لو جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ، أو بينَ الظهرِ والعصرِ جمعَ تقديمٍ، ثم قدمَ البلدَ فإنه لا يجبُ عليه إعادةُ الصلاةِ الثانيةِ؛ لأنها سَقَطَتْ، وبرَّتْ ذمُّه بفعله الأولِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(١).

وقوله: «من نحوِ بئرِ جَمَلٍ»؛ أي: من جهته، وهو اسمُ موضعٍ.

وقوله: «سَلَّمَ على النبيِّ ﷺ، ولم يردَّ عليه حتى أقبلَ على الجدارِ فتَيَّمَمَ». فيه دليلٌ على جوازِ التَيَّمَمِ على الجدارِ، وهو كذلك، لكن إذا كان الجدارُ مَطْلَبًا بالبُويَةِ وما أشبهها مما يحولُ بينك وبينَ الطينِ الذي في الجدارِ، فإن كان على هذه البُويَةِ غبارٌ أجزأ التَيَّمَمُ عليه، وإلا فليطلبْ مكانًا آخرَ يتَيَّمَمُ عليه. واللهُ أعلمُ.

(١) ذكره مسلم (٣٩٦) تعليقًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بَابُ الْمُتَيَّمِّ هَلْ يَنْفَخُ فِيهَا؟

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا: فَمَعَكَتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ»^(١).

[الحديث ٣٣٨- أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

٥- بَابُ التَّيْمَمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

٣٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُمَارُ بِهِذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذُرًّا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، قَالَ الْحَكَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَارُ.

٣٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عُمَارُ: كُنَّا فِي سَرِيَةٍ فَأَجَنَّبْنَا، وَقَالَ: تَقَلَّ فِيهَا.

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذُرِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عُمَارُ لِعُمَرَ: تَمَعَكَتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٨).

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَارٌ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

كل هذه الروايات في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه تدل على مسائل، نذكر منها:
المسألة الأولى: أن الإنسان قد يجتهد ويخطئ، كما فعل عمار بن ياسر؛ فإنه تمعك في الصعيد، كما تمعك الدابة؛ ظناً منه أن طهارة التيمم كطهارة الماء، وطهارة الماء من المعلوم أن الإنسان يشتمل بها جميع جسده.

المسألة الثانية: أن الإنسان إذا لم يتبين له شيء فإنه يمسك؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يصل، وكان يقتي بأن الجنب إذا لم يجد الماء فإنه ينتظر حتى يجد الماء، فيصلي، ولكن عمار بن ياسر رضي الله عنه ذكره حتى ذكر، ثم قال له أيضاً عمار: إذا شئت ألا أحدث به فعلت. فقال: لا؛ يعني حدث به، وتوكلت ما توكلت ^(١).

المسألة الثالثة: أن المجهت إذا اجتهد وأخطأ فإنه لا قضاء عليه؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عماراً بقضاء الصلوات التي صلاها بهذا التيمم الذي ليس بمشروع.

المسألة الرابعة: أن المتيتم إذا علق بيديه تراباً فإنه ينفخ فيها، وأما رواية التفل فالظاهر - والله أعلم - أنها من تصرف بعض الرواة؛ لأن أكثر الأحاديث فيها أنه نفخ. أو أن عماراً كان يحدث أحياناً، فيقول: تفل. ظناً منه أن نفخ الرسول صلى الله عليه وسلم كان معه ريح.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- بَابُ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يَحْدِثْ. وَأُمُّ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيْمِمٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ». سَبَقَ لَنَا أَنْ الْمَرَادَ بِالطَّيِّبِ الطَّاهِرُ،

وَبِالصَّعِيدِ كُلُّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى الْأَرْضِ.

وقوله -أي: البخاري، وهو يشير إلى الحديث-: وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ.

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ

ذَكَرَ التَّيْمُمَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَنْ يَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [التَّلَاةُ: ٦].

وَدَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»^(١).

بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَهُوَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّيْمُمَ رَافِعٌ لِلْحَدِيثِ مُطَهِّرٌ، وَلَيْسَ مَبِيحًا، وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ تَيْمَّمُ

لِلنَّافِلَةِ فَهَلْ يُصَلِّي بِهِ الْفَرِيضَةُ؟

الجواب: نعم، على القول الصحيح، كما لو تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِ الْفَرِيضَةَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَبِيحٌ. فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا تَيْمَّمُ لِلأَدْنَى لَمْ يَسْتَبِحِ الأَعْلَى، وَإِنْ تَيْمَّمُ

لِلأَعْلَى اسْتَبَاحَ الأَدْنَى، فَإِذَا تَيْمَّمُ لِلْفَرَضِ مَثَلًا صَلَّى بِهِ النَّافِلَةَ، وَإِنْ تَيْمَّمُ لِلنَّافِلَةِ لَمْ

يُصَلِّ بِهِ الْفَرَضَ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مُطَهَّرٌ.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يَحْدِثْ». ظَاهِرُ هَذَا الأَثَرِ أَنَّهُ

لَوْ تَيْمَّمُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، ثُمَّ دَخَلَ الوَقْتُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ التَّيْمُمِ، وَهَذَا

هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ أَيْضًا؛ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيْمُمِ دُخُولُ الوَقْتِ، وَإِنَّمَا نَقُولُ: انْتِظِرْ دُخُولَ

الوَقْتِ. لِمَنْ كَانَ يَرْجُو زَوَالَ عَذْرِهِ قَبْلَ الوَقْتِ.

(١) سبق تخريجه.

وأما مَنْ لَا يَرْجُو زَوَالَ عَذْرِهِ؛ كإِنْسَانٍ مَرِيضٍ قَدْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَنْ يَبْرَأَ بَيْنَ وَقْتِ صَلَاةٍ وَأُخْرَى، أَوْ كَانَ عَارِفًا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَاءٌ، فَيَتِمِّمُ لِقَدِّ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ إِذَا تِمَّمَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ أَي: لَا يُعِيدُ التَّمِيمَ مَرَّةً ثَانِيَةً.

﴿ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتِمِّمٌ»؛ أَي: أَنَّهُ أُمَّ مُتَوَضِّئِينَ فِيهَا يَبْدُو؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُمَّ مَنْ تِمَّمُوا، وَهُوَ مُتِمِّمٌ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِشْكَالًا، لَكِنَّ الْإِشْكَالَ هُوَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُتِمِّمُ بِالْمَتَطَهَّرِ بِالْمَاءِ.

فإن قيل: أيها أولى بالإمامة: المتيمم أو المتطهر بالماء؟

قلنا: المتطهر بالماء أولى، إلا أن يمتاز الثاني في الحفظ والقراءة؛ فإن عموم قول الرسول ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١). يَتَنَاوَلُ الْمُتِمِّمَ وَالْمُتَوَضِّئَ.

﴿ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ، وَالتَّمِيمِ بِهَا». السَّبْخَةُ فِي الْغَالِبِ لَا يَكُونُ لَهَا غَبَارٌ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ أَجَازَ التَّمِيمَ بِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً، وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَقْبَطْنَا إِلَّا حُرَّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، يَسْمِيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، فَسَبِي عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يَوْقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يُسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ.

النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يَصِلْ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يَسْمِيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَابْتِغِيَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا، فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ. قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: الَّذِي يَقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ. فَانْطَلَقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعِزَالِي، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَأَفْرِغُهُ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِإِنَائِهَا، وَإِمْ اللَّهُ لَقَدْ أَقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لِيَخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَاءَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَآتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِينِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يَقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ. فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعِهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابِيَةَ، فَفَرَعَتْهَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يَغِيرُونَ عَلَيَّ مِنْ حَوْلِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي

الإسلام؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(١).
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَبَأًا: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ.
 وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الصَّابِئِينَ - وَفِي نَسَخَةٍ: الصَّابِئُونَ -: فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
 يَقْرَأُونَ الزَّبُورَ.

[الحديث ٣٤٤ - طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١].

هذا الحديث طويل، لكن فيه آيات.

﴿قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةً أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا». وَلَا يَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مَنْ جَرَّبَ؛ فَإِنَّمِ إِذَا كَانُوا يَمْشُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ مَعَ التَّعَبِ، وَمَعَ رَوَاجِلِهِمْ، ثُمَّ انْتَهَوْا إِلَى مَنَامِهِمْ، فَهَذِهِ وَقْعَةٌ - كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - هِيَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ لِلْمَسَافِرِ، وَالذُّ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي بَعْدَ التَّعَبِ، وَتَأْتِي فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَلَا سَبِيًّا إِنْ كَانَ فِي الصَّيْفِ، وَآخِرُ اللَّيْلِ أَبْرَدُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَيَجِدُ فِيهَا الْإِنْسَانَ رَاحَةً عَظِيمَةً.

﴿يَقُولُ: «فَمَا أَيَقْظَنَّا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ». فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى سَبِيهِ الْمَعْلُومِ لَا بِأَسْبَاسَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ نَسَبَ إِيقَظَهُمْ إِلَى حَرِّ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّ الَّذِي أَيَقْظَهُمْ حَقِيقَةٌ هُوَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 ﴿وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، وَلَكِنَّ عَوْفًا نَسِي، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَخْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ. وَهَذَا مِنْ كَمَالِ أَدْبِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
 ﴿وَقَوْلُهُ: «لَا نَدْرِي مَا يَخْدُثُ لَهُ». لِأَنَّهُ رَبِّهَا يَكُونُ يَرَى رُؤْيَا لَمْ تَنْتَهَ بَعْدُ، كَمَا رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ، وَسَأَلَهُ: «فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟»^(١).
 فَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ أَدْبِهِمْ أَلَّا يُوقِظُوهُ.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٤٤-٣٢٦٤)، وأحمد (٢٤٣/٥).

﴿ وقوله ﷺ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا؛ يعني: قويًا شديدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ.﴾

ولكنه لم يذهب ليوَقِظَ الرسول ﷺ، فهل نقول: إنَّ هذه من الحيل الجائزة؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُنكِرْها؟ أو نقول: إنَّ هذه من الحيل المحرمة، لكن قد عَلِمَ عمرُ أنَّ النبي ﷺ لا يكره ذلك؟

يعني: لو قال قائل: أنا سأنام، لكن لا تُوقِظني إلا الساعة العاشرة، فلما صارت الساعة التاسعة قام هذا الرجل يرفعُ صوته بحُداء الإبل رفعا عظيمًا أشدَّ مما لو وَقَفَ عليك، وقال: قُمْ. فهل يكون هذا مخالفاً أو لا؟ إذا قال: أنا لم أوقِظْه، ولكنني حدوتُ الإبل.

فيقال: إنه استيقظ بصوتك، لكن لعلَّ الاحتمال الثاني أقرب، وهو أن عمرَ ﷺ رأى أن الرسول ﷺ لا يكره ذلك، وتأدَّب بألا يوقِظَه مباشرةً.

﴿ وقوله ﷺ: فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم. وهو خروج الوقت قبل أن يُصلُّوا.﴾

﴿ وقوله ﷺ: «لا ضير، أو لا يضير». هذا من الكلام اللين الذي يدلُّ على يسرِ الشريعة، وعلى تيسير من بُعث بالشرعية ﷺ.﴾

ومعنى: «لا ضير». ليس هناك ضرر؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١١﴾ [آل عمران: ١١٤]. والنائم وقت الصلاة في حقه إذا استيقظ.

لكنه ﷺ أمر بالارتحال؛ لأنَّ هذا المكان حَضَرَهُم الشيطانُ فيه^(١)، فناموا فيه عن صلاة الفجر، فيستفاد منه أنه ينبغي للإنسان أن يُزيل الهمَّ والغمَّ عن الناس بقدر المستطاع، وأنه إذا نام عن صلاة الفجر في مكان، فينبغي أن يُصلِّي في غيره؛ لأنَّ المكان الأول حَضَرَهُ فيه الشيطانُ.

(١) سبق تخريجه قريباً.

ومن فوائد هذا الحديث: أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا اجْتِهَادًا فَإِنَّهُ لَا يُعْتَفُ، لَكِنْ يُسْأَلُ، كَمَا فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي اعْتَزَلَ، فَلَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» وَلَمْ يُؤَبِّخْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، وَقَدْ حَصَلَ، حَيْثُ ظَنَّ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَتَيَّمُّ، فَقَالَ ﷺ لَهُ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَعْرِفُ التَّيَّمُّ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ لَهُ: فَامْسُخْ بِوَجْهِكَ وَيَدَيْكَ. يَقُولُ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ - لَمَّا شَكَا النَّاسُ لَهُ الْعَطَشَ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَرَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: «أَذْهَبَا فَاثْبَغِيَا الْمَاءَ».

وَفِي هَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُكَلِّفَ أَمِيرُ الْمَسَافِرِينَ مَنْ يَقُومُ بِطَلْبِ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ بِطَلْبِ الْحَطَبِ، وَكَذَلِكَ بِطَلْبِ الْعُشْبِ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ إِبْلٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَانْطَلِقَا فَتَلْقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَتْ قَدْ اسْتَقَتِ الْمَاءَ لِأَهْلِهَا».

يَقُولُ: فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ؛ يَعْنِي: أَنَّهَا لَهَا يَوْمٌ؛ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً.

وَقَوْلُهَا: «وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ»؛ يَعْنِي: مُتَخَلِّفِينَ، يَحْتَاجُونَ إِلَى الْمَاءِ. يَقُولُ: فَقَالَا لَهَا: «انْطَلِقِي إِذَا»؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ يَوْمٌ وَوَلِيَّةٌ فَاَنْطَلِقِي؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ مَعَ الرَّسُولِ قَرِيبُونَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ انظُرْ إِلَى الثَّقَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، فَهِيَ لَمْ تَمْتَنِعْ، لَكِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَعْرِفَ إِلَى أَيْنَ الْإِتِّجَاهُ؟ وَهِيَ وَاثِقَةٌ أَنَّهَا صَادِقَان.

وَقَوْلُهُ ﷺ: قَالَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: الَّذِي يَقَالُ الصَّابِئُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ. وَلَمْ يَقُولَا: نَعَمْ، الَّذِي يَقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ. فَهِيَ لَا يُقَرَّانِ بِذَلِكَ، لَكِنْ هِيَ تَعْنِي هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ.

﴿قَالَ لَهَا: «انْطَلِقِي، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: «فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا» - أَي: قَالُوا لَهَا انْزِلِي - وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ. قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٥٢):

العزالي - بفتح المهملة والزاي وكسر اللام، ويجوز فتحها - جمع عزلاء، بإسكان الزاي - قال الخليل: هي مصبُّ الماء من الراوية، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها. اهـ

وعليه فإنه إذا كانت الأفواه من أعلى قيل: أوكأها، وإذا كانت الأفواه من أسفل، قيل: أطلقها، فجعلت تصبُّ بكثرة.

﴿وَقَوْلُهُ هُنَا: «فَنُودِي فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ جَنَابَةً. أَعْطَاهُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ كَيْفِيَةَ الْغُسْلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَيْفِيَةَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، وَلَوْلَا هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهَا بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ، وَالْمُجْمَلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ [التَّائِبِينَ: ٦]. وَاجِبٌ، وَبَيَانُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ.

لكنَّ هذا الحديث يدلُّ على أن صفة الغسل ليست بواجبة، بل هي مستحبة. ﴿وَقَوْلُهُ هُنَا: «وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَإِنَّمَا لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا لِيُخِيلَ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا؛ يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الْمَاءَ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ الْكَثِيرُ، وَاسْتَقَى مِنْهُ النَّاسُ وَرَوُّوا، وَبَقِيَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ لَمْ يَنْقُصْ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ، بَلْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَنْقُصْ شَيْئًا، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «اجْمَعُوا هَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي عِنْدَهُمْ.

﴿وَقَوْلُهُ: «وَعَجْوَةٌ»؛ يَعْنِي: تَمْرٌ.

○ وقوله: «ودقيقة»؛ يعني: دقيقًا؛ إما دقيقٌ بُرٌّ، وإما دقيقٌ شعيرٌ، والسَّويقةُ هي الحبُّ، سواءً من البرِّ، أو من الشعيرِ.

○ وقوله رحمته: حتى جمعوا لها طعامًا، فجعلوها في ثوبٍ. جعلوها؛ أي: هذه الأطعمة. وفي نسخة: جعلوه؛ أي: الطعامَ.

○ وقوله رحمته: وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوبَ بين يديها. والمرادُ بالثوبِ هنا القطعةُ من الخِرْقِ.

○ وقوله رحمته: «تعلِّمين ما رزَعْنَا من مائِك شيئا، ولكنَّ الله هو الذي أسقانا». يعني: ما نقضنا شيئًا من مائِك، ولكنَّ الله هو الذي أسقانا.

فإن قال قائلٌ: إذا كان اللهُ هو الذي أسقاهم فما حاجتُهم إلى الماءِ؟

قلنا: لتُظهِرَ آيةٌ معينةٌ في هذا الماءِ، وإلا فإنَّ الرسولَ رحمته قادرٌ على أن يسألَ اللهُ المطرَ فتمطرَ، لكن ليُعرفَ الناسُ آيةً في هذا الشيءِ المعينِ.

○ وقوله رحمته: فأتت أهلها، وقد احتبست عنهم. قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجبُ. تُريدُ ما رأَت من صنيعِ المسلمين في مائِها.

قالت: العجبُ، لِقيني رجُلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقالُ له: الصابئُ. ففعلَ كذا وكذا، فواللهِ إنه لأسحرُ الناسِ من بينِ هذه وهذه؛ تعني: السماءَ والأرضَ. وإنما قالت: إنه لأسحرُ الناسِ؛ لأنها رأَت بعينها أن الماءَ يتصبَّبُ من السَّطِحَتَيْنِ، ولم ينقُصْ، وكلُّ إنسانٍ لا يُعرفُ آياتِ اللهِ يظنُّ أن ذلك سحرٌ.

تقولُ: أو إنه لرسولُ اللهِ حقًّا. فكان المسلمون بعد ذلك يُغيرون على مَنْ حولها من المشركين، ولا يُصيبون الصَّرمَ. أي: القبيلةَ التي هي منها.

قال: فقالت يوماً لقومِها: ما أرى أن هؤلاء القومَ يدعونكم عمدًا، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا الإسلامَ. فسبحانَ اللهِ، كلُّ شيءٍ له سببٌ؛ لأنَّ كونَ المسلمين اتَّفعوا من مائِها حصلَ لها به فائدتان:

الأولى: أن الصحابةَ يتجنَّبون صِرمَها.

والثانية: أنه كان سبباً في هدايتها وهداية قومها.
وفي هذا دليل: على أنه قد تكون الداعية للإسلام امرأة، فتدعو قومها، فقد دعتهم
هذه المرأة وأسلموا، وهذا من بركة ما حصل لها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ
الْعَطَشَ يَتِمُّمٌ.

هذه ثلاثة أشياء: إذا خاف المرض فإنه يَتِمُّمٌ، وإذا خاف الموت فمن باب أولى
يَتِمُّمٌ، وإذا خاف العطش يَتِمُّمٌ، فإذا لم يكن معه إلا ماءً قليلاً يحتاجه للشرب فإنه
يَتِمُّمٌ، أو كان معه ماءً قليلاً يحتاجه للسيارة فإنه يَتِمُّمٌ، أو كان معه ماءً كثيراً، لكن
يخشى من المرض فإنه يَتِمُّمٌ، أو يخشى من الموت فإنه يَتِمُّمٌ.

فإن كان يخشى امتداد المرض، فهو الآن مريض، ويخشى إن استعمل الماء أن يمتد
المرض فإنه يَتِمُّمٌ؛ لأنه إذا كان يَتِمُّمٌ خشية ابتداء المرض فإن استمرار المرض كابتدائه؛
لأنه إذا قدر أنه يمرض أسبوعاً، ثم امتد إلى أسبوع آخر صار هذا الامتداد كالابتداء.

وهل إذا خاف مرضاً خفيفاً؛ مثل الزكام يَتِمُّمٌ؟

الجواب: نعم، فالبخاري ما قال: المرض الشديد، وإنما قال: المرض، والزكام
قد يكون شاقاً؛ يعني: أحياناً قد تضيق على الإنسان الدنيا، صحيح أن بعض الناس
زكامه خفيف، ولا يتأثر ذلك التأثير، لكن هناك بعض الزكام يكون جافاً، والزكام
الجاف مُتَعِبٌ، يُتَعَبُ الصدر والأعصاب والرأس، وربما يُضَيِّقُ النَّفْسَ.

لكن الزكام الذي ليس جافاً - يعني: السائل - أهون، ومع ذلك فإنه يُتَعِبُ.

ثم إن من قدرة الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الزكام ليس له دواء، فإن عالجت بدواء فإنه يزيد عليك،
لكن قال بعض الناس: دواء الزكام اللثام، واللثام هو أن يُغَطِّيَ الإنسان فمه وأنفه،
وهذا صحيح؛ فإنه يُخَفِّفُ؛ لأنه لا يصل المنخرين شيء من الهواء.

وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ الإنسانَ إذا خاف المرضَ فإنه يَتِيَمُّ؛ لأنَّ الأمرَ واسعٌ،
والحمدُ لله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيُذَكِّرُ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ أَجَنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَّ، وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩]. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنَفْ^(١).
قَوْلُهُ: فَذَكَرَ. وَفِي نَسْخَةٍ: فَذَكَرَ ذَلِكَ. وَفِي نَسْخَةٍ: فَذَكَرَ.
وَالصَّوَابُ: فَذَكَرَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٥٤):

قَوْلُهُ: «وَيُذَكِّرُ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ». هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ، مِنْ
طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ
السَّلَاسِلِ، فَاشْفَقْتُ أَنْ أُغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصَّبْحَ،
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ جَنَبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ
بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩]. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

وَرَوَاهُ أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، لَكِنْ زَادَ بَيْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَجُلًا، وَهُوَ أَبُو قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ،
وَقَالَ فِي الْقِصَّةِ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ. وَلَمْ يَقُلْ: تَيَمَّمَّ، وَقَالَ فِيهِ: لَوْ اغْتَسَلْتُ مُتُّ. أَهـ
قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «مُتُّ». يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: مِتُّ. بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَأَنْ تَقُولَ: مُتُّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٤)، وَأَحْمَدُ (٢٠٣/٤)، وَالدَّرَاقُطَنِيُّ (١٧٨/١)، وَالْحَاكِمُ (١٧٧/١)،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٢٥/١)، وَانظُرْ: «الإِرواءُ» (١/١٨٢).

بضمِّها، قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ مُتَمِّمٌ﴾ [التكوير: ١٥٨]. وفي قراءة: ﴿وَلَيْنَ مِتِّمٌ﴾. بكسر الميم؛ لأنها إما من مات يموت، أو من مات يميت. ثم قال ابن حجر رحمه الله:

وذكر أبو داود أنَّ الأوزاعيَّ روى عن حسان بن عطية هذه القصة، فقال فيها:

فَتَيَمَّمْ. انتهى

ورواها عبدُ الرزاقٍ من وجهٍ آخر، عن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاص، ولم يذكر التيمم، والسياقُ الأولُ أليقُ بمرادِ المصنِّفِ، وإسناده قويٌّ، لكنه علَّقه بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره، وقد أوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه، وهو جنبٌ، وليس كذلك، وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبي ﷺ.

وكان النبي ﷺ قد أمره على غزوة ذات السلاسل، كما سيأتي في المغازي، ووجه استدلاله بالآية ظاهرٌ من سياق الرواية الثانية، وقال البيهقي: يُمكنُ الجمعُ بين الرواياتِ بأنه تَوَضَّأ، ثم تَيَمَّم عن الباقي. وقال النووي: وهو متعينٌ.

❦ قوله: «فلم يُعَنَّف». حذفَ المفعولَ للعلمِ به؛ أي: لم يُلْمِ رسولُ اللهِ ﷺ عمراً، فكان ذلك تقريراً دالاً على الجواز، ووقع في رواية الكُشميهني: فلم يُعَنَّفه. بزيادة هاء الضمير.

وفي هذا الحديث: جوازُ التيمم لمن يتوقَّع من استعمالِ الماءِ الهلاك، سواءً كان لأجلِ بردٍ أو غيره، وجوازُ صلاةِ المتيممِّ بالمتوضئين، وجوازُ الاجتهادِ في زمنِ النبي ﷺ. اهـ.

❦ قوله رحمه الله: إن ظاهرَ السياقِ يُوهمُ أنه تلا الآية، وإنما تلاها عندَ النبي ﷺ، ثم علَّل ذلك بأنه لا يتلو القرآن، وهو جنبٌ.

فيقال: إذا كان تيمُّمُه يُبيحُ له الصلاة، وفيها قرآنٌ، فتلاوةُ القرآنِ في خارجِ الصلاةِ من بابِ أولى، فالصوابُ أنه إذا تيمَّم الجنبُ مع وجودِ شرطه فإنه يجوزُ له أن يفعلَ

مَا يَفْعَلُهُ الْمُعْتَسِلُ.

ولكن إذا وجد الماء فهل يلزمه أن يعتسل حتى ولو قلنا برفع الحدث؟
الجواب: نعم، حتى ولو قلنا برفع الحدث فإنه يلزمه بالنص والإجماع:
أما النص فقد سبقت قصة الرجل الذي قال له النبي ﷺ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَى
نَفْسِكَ»^(١).

وأما الإجماع فنقله غير واحد من العلماء، وكنت أظن أنه إذا قلنا بأن التيمم يرفع
الحدث فإنه لا يلزمه أن يعتسل إذا وجد الماء، لكن لما جاء النص، وحكي الإجماع
على ذلك صار يرفع الحدث حتى يرتفع مبيحه، وهو عدم الماء.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٥- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي: تَيَمَّمَ
وَصَلَّى - قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عِمَارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عِمَارٍ.
قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ غُنْدَرٌ». قد يُشْكِلُ عليكم هذا؛ إذ لماذا لم يُقَلَّ
من الأصل: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ؟

ويمكن أن يُقال في الجواب عن هذا: كأن هذا الراوي له شيخان، اسمها محمد،
فأراد البخاري أن يبين أنه غُنْدَرٌ، فيكون هذا من قول البخاري.



٣٤٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عِمَارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عِمَارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيَّ أَحَدِهِمُ الْمَاءَ أَنْ يَدْعَهُ وَيَتِيَمَّمُ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا فيه بيان أن سلف هذه الأمة يتناقشون في المسائل الفقهية والعلمية، ولا يكون في قلب أحدهم على الآخر شيء، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى أن الذي لا يجد الماء إذا أجنب فإنه لا يصلي حتى يجد الماء ويغتسل، ويقضي الصلوات الفاتية، وهذه مشكلة؛ إذ إنه قد يبقى عشرة أيام، أو عشرين يوماً، أو شهراً، لم يجد الماء، وعليه جنابة. لكن هذا هو رأي رضي الله عنه، وهو رأي لعله، فهو قد خاف أن الإنسان إذا أحس ببرده، ولو سيرا، وهو عليه جنابة أن يقول: أتيمم.

قال أبو موسى: كيف تصنع بقول عمار حين قال له رسول الله ﷺ: «كان يَكْفِيكَ». قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِهَذَا. هذه حجة غير صحيحة؛ لأنه وإن لم يقنع عمر بهذا فإننا لا نعارض به السنة أبداً.

ولذلك لما قال عمار: يا أمير المؤمنين، إن شئت ألا أحدثت به فعلت. قال: لا، حدثت وتوكلت ما توليت ^(١).

ثم نقله إلى شيء لا يستطيع دفعه، وهذا من أدب المناظرة؛ أنك عند المناظرة إذا خفت أن تأتي بدليل يكون فيه مناقشة فاعدل عنه، وائت بدليل ليس فيه إشكال.

(١) سبق تخريجه.

ووجه ذلك: أن أبا موسى هنا لو شاء لقال: وإذا لم يقنع عمرٌ فهل تردُّ قولَ الرسولِ لعدمِ قناعةِ عمر؟ وهي حجةٌ صحيحةٌ، لكن يُدْوي - والعلمُ عند الله - أنه احتراماً لمقامِ عمرَ وهيبتهُ له لم يقل هذا، وعدلَ إلى الآية، فقال رحمته: فدعنا من قولِ عمارٍ فتأمل، ولم يقل: دعنا من قولِ عمر، وعمارٌ قال بقولِ النبي ﷺ.

ثم قال: كيف تصنعُ بهذه الآية؟ وهي قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ أو لمستم النساءِ فلم يجدوا ماءً فممسوا﴾ للأنبياء: ٦٦. فهذا صريحٌ في أن الجنبَ يتيمم.

وقوله رحمته: فما درى عبدُ الله ما يقول؛ أي: ما استطاع أن يُجيب، لكنه بين رحمته أنه منع من ذلك؛ خوفاً من أن يكون ذريعةً للتهاون، فقال: لو رخصنا في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم.

فصار منعُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رحمته ليس عن دليل، لكن خوفاً من أن يكون ذريعةً للتهاون، ونحن قلنا قبل قليل: ينبغي للإنسان في بابِ المناظرة أن يأتي بالدليل الذي لا يحتملُ المجادلة؛ لثلاث تطوُّلِ المسألة.

ومما يدلُّ على هذا قصةُ الذي حجاج إبراهيم في ربه أن آتته الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت البقرة: ٢٥٨. وهذا متفقٌ عليه، فقال الرجل: أنا أحيي وأميت. وهل قال ذلك مُجارةً لإبراهيم؛ يعني: إذا كان ربُّك يحيي ويميت فأنا أحيي وأميت؟ أو قال ذلك إشارةً إلى أنه يؤتى إليه بالرجل مُستحقاً للقتل فيعفو عنه، ويؤتى إليه بالرجل بريئاً فيقتله.


الثاني هو الذي عليه جمهورُ العلماء، وهذا يُمكنُ فيه المناقشة، فيقول إبراهيم: أنت لم تيمت، وإنما فعلت السبب، وأنت لم تحي الثاني، وإنما أبقيت حياةً كائنةً فيه.

لكن هذا فيه تطوُّلٌ، ولذلك قال إبراهيم: ﴿فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب﴾ البقرة: ٢٥٨؛ يعني: دعنا من الإحياء والإماتة، ولكن إن الله يأتي

بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فما هو الجواب؟

﴿فبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ البقرة: ٢٥٨. فما استطاع أن يُجيب.

فأقول: يَنْبَغِي لَكُمْ فِي الْمُنَازَرَةِ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَجَادِلَ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَحِّمَكُمُ فِي أَمْرٍ؛ لِيُطِيلَ عَلَيْكُمُ الْمُنَاقَشَةَ، أَنْ تَضْرِبُوهُ بِشَيْءٍ لَا يَتِمَّكَنُ مِنَ الْمَجَادَلَةِ فِيهِ، فَتَقْطَعُوا عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، وَتَقْطَعُوا عَلَيْهِ الْحُجَّةَ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨- بَابُ التَّيْمُمِ ضَرْبُهُ.

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَّمُّ وَيَصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْبَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [الطائفة: ٦]؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عِمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا». فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِبِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِبِهَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عِمَّارٍ؟^(١)

وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عِمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَاحِدَةً.^(٢)

(١) أخرجه مسلم (٣٦٨).

(٢) المصدر السابق.

قوله: «فأجبتُ». لا يُنافي ما سبق من قوله: فأجبتنا، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكتُ. لأنه إنما أراد بهذا السياق أن يذكر ما حصل له هو، وهو تيممه عن الجنابة، وهذا هو المقصود، وفيما رأينا من قراءات البخاري ومسلم نجزم جزماً أن الرواة يتصرفون في النقل، لكن على وجه لا يختل به المعنى.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
٩ - بَابٌ.

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ الْخَزَاعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(١).

هذا الحديث سبق بطوله قريباً.

قوله: «يا فلان؟» هل هذا هو لفظ الرسول ﷺ؟ فيؤخذ منه أن الرجل إذا خاطب من لا يعرف يقول: يا فلان، أو أن هذا من تصرف الرواة؛ سترًا على الرجل؟ ونحن نريد بهذا: هل إذا جهلت إنساناً تُناديه، فتقول: يا فلان، أو تقول: يا عبد الله، أو تقول: يا هذا، أو تقول: يا ولد، أو تقول: يا أخي، أو: يا رفيق، أو: يا صديق؟

نقول: الأمر واسع، لكن الظاهر أن تقول: يا أخي. وأما إذا ثبت أن هذا من قول الرسول فهو واضح.

وفي قوله: «ولا ماء». دليل على مسألة نحوية، وهي حذف خبر «لا» النافية للجنس إذا علم. قال ابن مالك في الألفية:

وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الْخَبَرِ إِذَا الْمُرَادُ مَعَ سُقُوطِهِ ظَهَرَ.

وحذف الخبر في هذا الباب كثير.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١- بَابُ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ؟

﴿قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كِتَابُ الصَّلَاةِ». لِيَعْلَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِكُلِّ مَا سَبَقَ مِنَ الطَّهَارَةِ، فَكُلُّ مَا سَبَقَ مِنَ الطَّهَارَةِ فَهُوَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ. إِذَا: هِيَ الْغَايَةُ، وَالصَّلَاةُ هِيَ أَفْضَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا يَكْفُرُ الْإِنْسَانُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ غَيْرَ الشَّهَادَتَيْنِ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنَ النُّصُوصِ تِمَامُ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا وَعِنَايَتُهُ بِهَا، حَيْثُ فَرَضَهَا خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ بِمَرَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ قَالَ: «إِنَّهَا خَمْسٌ بِالْفِعْلِ، وَخَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ»^(١). فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

﴿وَقَوْلُهُ: «فِي الْإِسْرَاءِ». سِيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي الْبُخَارِيِّ بَابٌ مُسْتَقِلٌّ فِي الْإِسْرَاءِ

وَالْمَعْرَاجِ.



(١) سِيَأْتِي تَخْرِيجَهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ، فَقَالَ: يَا مَرْنَأَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ ^(١).

وقد مرَّ هذا علينا في «كتاب بدء الوحي».

٣٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَن سَقْفِ بَيْتِي، وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِّنْ ذَهَبٍ مَُّمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَن شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَن يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ. فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ -، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ

(١) علقة البخاري هنا، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٤٥٨)، وقد وصله مطولاً في بدء الوحي (٧)،

قال: حدثنا أبو الليثان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره، أن أبا سفيان بن حرب أخبره به، وانظر: «تغليق التعليق» (١٩٧/٢).

أَنْسُ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ. قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا عِيسَى ^(١).

ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَارْجِعْ بِي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ. فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُهُ. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدِيَّ. فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ» ^(٢).

[الحدِيث ٣٤٩ - طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢].

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله: وهذا من الوهم؛ لأنه جعل عيسى بعد موسى، يعني: أنه أرفع منه، وليس الأمر كذلك.

(٢) مسلم (١/١٤٨) (١٦٣) (٢٦٣).

وفي هذا الحديثِ عدةٌ فوائد، منها:

١- شفقةُ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ على بَنِيهِ، وأنه يُسَرُّ بها يرى من أهلِ الجنَّةِ، وأنه يبكي بها يرى من أهلِ النارِ، وهذا البكاءُ عن حزنٍ؛ رحمةٌ بذريتهِ على ما حصلَ لهم من الانحرافِ حتى صاروا من أهلِ النارِ.

٢- أن آدمَ في السماءِ الدنيا، كما هو معروفٌ، وأما إبراهيمُ ففي السماءِ السابعةِ، وما جاء في هذا الحديثِ من أنه في السماءِ السادسةِ فهو وهمٌ، وهذا يدلُّ على أن الراوي لم يضبطِ الحديثَ، ولذلك نقولُ: إن الراويَ مها كان فلا بدَّ أن يحصلَ منه خطأٌ.

٣- وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على كلامِ اللهِ ﷻ، وأنه سبحانه يتكلَّمُ بحرفٍ وصوتٍ مسموعٍ، سمعه النبي ﷺ، وراجعه فيه، وأنه جعلَ لا يُبدِّلُ القولَ لديه، فإذا حكَمَ بالشيءِ لا يمكنُ أن يُبدَّلَ؛ لأنه لا يحكُمُ بشيءٍ إلا والحكمةُ تقتضيه، ولا يمكنُ أن يدعَ شيئاً الحكمةُ تقتضيه.

٤- وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن اللهَ قد يُيسِّرُ للتيسيرِ من لا يخطرُ على البالِ أن يفعلَه؛ مثلُ أن اللهَ يسرَّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى سألَ النبي ﷺ: ماذا فرضَ اللهُ عليه وعلى أمتهِ؟ فقال: كذا وكذا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ^(١).

[الحديث ٣٥٠- طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

(١) أخرجه مسلم (١/٤٧٨) (٦٨٥) (١).

ظاهرُ هذا الحديثِ أن كَوْنَ صَلَاةِ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ، وَلَيْسَ قَصْرًا لَهَا، وَلَكِنْ فِي الْقُرْآنِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النِّسَاءُ: ١٠١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْعَدْدُ الزَّائِدُ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا لَا يَعَارِضُ الْقُرْآنَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ - أَي: سَافَرْتُمْ - ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾؛ أَي: مِنْ صَلَاةِ الْحَضَرِ الَّتِي هِيَ أَرْبَعَةٌ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ^(١)، قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ، وَهُوَ مَسَافِرٌ، فَقَدْ زَادَ عَلَى الْمَفْرُوضِ، فَيَكُونُ كَالَّذِي زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ فِي الْحَضَرِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا تَعْلِيلٌ قَوِيٌّ، وَاسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ، لَوْلَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَنْكَرُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانَ بْنِ عَفَانَ إِتِمَامَهُ فِي مَنَى وَتَابَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ^(٢)، وَلَمْ يَرَوْا اتِّبَاعَهُ مُبْطَلًا لَصَلَاتِهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْفَرُضُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مَا اسْتَبَاحُوا أَنْ يَتَجَاوَزَوْهَا اتِّبَاعًا لِلْإِمَامِ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْقَصْرَ - بِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ - لَيْسَ بِوَاجِبٍ^(٣)، وَلَكِنَّهُ لَا شَكَّ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْإِتِمَامَ مَكْرُوهٌ؛ لِإِنْكَارِ الصَّحَابَةِ لِذَلِكَ، فَإِنْكَارُ الصَّحَابَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِمَّا مَكْرُوهٌ أَوْ مُحْرَمٌ، لَكِنَّ اتِّبَاعَهُمْ لِعِثْمَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ^(٤).

(١) وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنَ وَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ وَحَمَادَ بْنَ أَبِي سَلْيَانَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَانظُرْ: «مَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٤٤٧/٢)، وَ«التَّمْهِيدُ» (٣١٨/١٦)، وَ«شَرْحُ النَّوَوِيِّ» (١٩٤/٥)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٤/٩، ٢١)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» (٥٠٧/١)، وَ«نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٢٤٥/٣)، وَ«الْبَحْرُ الرَّائِقُ» (٣٠٤/٢)، وَ«حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ» (١٢٨/٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٣/١) (٦٩٥) (١٩).

(٣) وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ رحمهم الله، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله.

وَانظُرْ: «فَتْحُ الْقَدِيرِ» (٥٠٧/١)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٩/٢٤)، وَ«الْإِخْتِيَارَاتُ» (ص ٧٢).

(٤) سَأَلَ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رحمته الله: هُنَاكَ مَسَافِرُونَ يَتْرَكُونَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، وَيَصَلُّونَ وَحْدَهُمْ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ؟ وَلِمَاذَا لَا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ وَهُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمَتَمِّ؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢- بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأحزاب: ٣١].

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما إجابة الشطر الأول من السؤال فهي أنه يجب أن يصلي المسافر مع الجماعة. وأما إجابة الشطر الثاني فقد قيل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما بال المسافر يصلي ركعتين، ومع الإمام يصلي أربعاً؟ قال: تلك هي السنة.

وسئل أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يذكر عن بعض العلماء أنهم يرون أن الأفضل للمسافرين إذا كانوا جماعة ألا يصلوا في المساجد؛ لأنهم إذا صلوا فيها فاتتهم سنة القصر، وإن صلوا جماعة اجتمعت لهم ستان؛ الجماعة والقصر؟

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا قول ضعيف؛ لأن عموم قوله ﷺ: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: «فأجب» يدل على أنه يجب على من سمع النداء أن يجيب، ولا دليل على سقوط صلاة الجماعة عن المسافر، بل الأدلة تدل على وجوب صلاة الجماعة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وإذا كان الرسول ﷺ أمرهم أن يصلوا مع الجماعة مع تغيير بعض صفة الصلاة في صلاة الخوف فإن هذا يدل على أنه لا يجوز أن يُجزأ الناس؛ ناس يصلون في بيوتهم مسافرين، وناس يصلون في مساجدهم مُتَمِّين، بل نقول: يجب أن تصلوا مع الإمام.

وقولهم: إننا أدركنا الجماعة ليس بصحيح، إلا على رأي من يرى أن المقصود بالجماعة إقامة الجماعة، ولو في البيت، وهذا لا شك أنه رأي ضعيف، وإن كان هو المشهور من المذهب، والصواب: أنه يجب على المسافر وغير المسافر إذا سمع النداء أن يجيب.

وسئل أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حديث الرجلين اللذين لم يصليا مع النبي، وعندما أخبرها أنها صلياً في رحالهما قال: «إذا صليتما في رحالكما فصليا معنا فإنها لكما نافلة» فكانه أقرهم على ترك صلاة الجماعة؟

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذه قضية عين، فيحتمل أنهم صلوا في رحالهم؛ ظناً منهم أنهم قد فاتتهم الصلاة، كما هو جارٍ كثيراً، ويحتمل أنه علم من حالهم أنهم جهال، ولذلك ما صلوا مع الرسول، فقضايا الأعيان لا تفيد العموم، كما هو مشهور؛ ولذلك تجد أن الذين يناقشون أقوال العلماء في أدلتهم يقولون: هذه قضية عين، فلا يمكن أن ندع النصوص الأخرى لاحتمال أنه قد يكون، وقد لا يكون.

وَيَذَكِّرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»^(١). فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ أَدَى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ^(٢).

﴿قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ وَجوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ». وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَبَيِّنْ لَهُمْ مَا دَامَ خُدُودَ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٣١]، وَالزَّيْنَةُ هِيَ الثِّيَابُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٣٢].

وَلَا شَكَّ أَنَّ الزَّيْنَةَ هِيَ أَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ مَا اعْتَادَ النَّاسُ أَنْ يَلْبَسُوهُ، وَعَلَى هَذَا فَنَحْنُ -النَّجْدِيِّينَ- زِينَتُنَا أَنْ نَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالغُتْرَةَ وَالطَّاقِيَةَ وَالشَّهَاحَ، وَزِينَةُ الْآخَرِينَ أَنْ لَا يَلْبَسُوا الْغُتْرَةَ وَالطَّاقِيَةَ، كَمَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، فَزِينَةُ كُلِّ قَوْمٍ مَا يَلْبَسُونَهُ.

وَهَلْ يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ؟
قِيلَ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا.

وَالصَّوَابُ: قَوْلُ «لَا»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَخْتَارُ الْجَمِيلَ مِنَ الثِّيَابِ

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة التمرريض، كما في «الفتح» (٤٦٥/١)، وقد وصله أبو داود في «سننه» (٦٣٢) قال: حدثنا القعني، حدثنا عبد العزيز -يعني: ابن محمد-، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع رَحِمَهُ اللهُ قال: قلت يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد، قال: «نعم، وأزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

وانظر: «تغليق التعليق» (١٩٧/٢)، و«فتح الباري» (٤٦٥/١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٦٥/١)، وهو مختصر من حديث أبي هريرة، عن أبي بكر في قصة حجته، وقد أسنده البخاري رَحِمَهُ اللهُ من طرق في مواضع، من أقرها في باب ما يستر من العورة برقم (٣٦٨) من هذا الكتاب.

«تغليق التعليق» (٢٠٢/٢)، و«الفتح» (٤٦٦/١).

إلا ليوم الجمعة والعيد^(١)، وفعل الرسول ﷺ مُقَدَّمٌ على ما يُسْتَتَجُّ من الآية، وما اسْتَتَجَّ هو أنه إذا أمر بالزينة صارت هذه كالعلة، وكلما قويت العلة كانت أكمل، فيكون كلما كانت أزين فهي أكمل، لكن هذا التعليل ما دام يخالف ما ورد عن النبي ﷺ فإنه يُعْتَبَرُ لاغياً^(٢).

وقوله سبحانه: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. ليس المراد به المساجد المبنية، بل هذا يشمل كل مُصَلًى، والمراد كل صلاة، فينبغي ألا يكون إلا مُسْتَتِراً بالثياب. وإنما نص على السجود - والله أعلم - لأن أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد^(٣).

وأما قوله: «ومن صلى مُلتحفاً في ثوبٍ واحدٍ»؛ يعني: هل يجوز أو لا؟ والصحيح أنه إذا صلى مُلتحفاً في ثوبٍ واحدٍ فإنَّ صلاته جائزة، لكن إن كان هذا الالتحاف يَمْنَعُهُ من إكمال الصلاة؛ مثل: أن يَمْنَعَهُ من رفع اليدين في مواضعه، أو يَمْنَعُهُ من التجافي في الركوع، أو في السجود فإنه يُنْهَى عنه.

وقوله: «ويذكر عن سلمة بن الأكوع». ذكره بصيغة التمرير؛ لأنه ضعيف عنده، ولهذا قال: في إسناده نظرٌ. والحديث يدلُّ على أن الإنسان إذا كان له قميصٌ مفتوحٌ من فوق فإنه يزره ولو بشوكة؛ لأنه إذا كان له قميصٌ مفتوحٌ من فوق، ثم ركع بانث العورة من فوق.

(١) أخرج الشافعي في «الأم» (٢٠٦/١)، وعبد الرزاق (٥٣٣١)، وابن خزيمة (١٧٦٦)، والبيهقي

(٣/٢٤٧، ٢٨٠)، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: ما حكم العمال الذين يصلون في ملابس قدرة في المساجد؟

فأجاب رحمته الله: كون هؤلاء العمال الذين ثيابهم غير نظيفة لا يأتون إلى المساجد أحسن للناس؛ لأن فيهم رائحة كريهة، وإذا كان الرسول ﷺ أمر من أكل البصل والثوم ألا يقرب المساجد، فكذلك نقول لهؤلاء: لا تقربوا المساجد.

(٣) ودليل ذلك ما رواه مسلم (٣٥٠/١) (٤٨٢) (٢١٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا من الدعاء».

وبمناسبة قوله: «يزُرُّه ولو بشوكية» - وإن كان الحديث ضعيفاً - فإننا نجد بعض الناس أخذ من حديث رُوي عن النبي ﷺ، عن معاوية بن حيدة أنه أتى النبي ﷺ، فرآه قد فكَّ أزراره^(١).

فظنَّ الظانُّ أن هذا من السنة، وصار يفتحُ أزراره، سواءً في حرٍّ، أو في بردٍ، أو في برٍّ، أو في جوٍّ، أو في بحرٍ، ويقول: هذا من السنة.

ونحن نقول: هذه قضيةٌ وقعت للرسول ﷺ مرةً واحدةً، وتحتُمِلُ معانٍ، فيُحتَمَلُ أن الرسولَ كان في ذلك الوقتِ عنده حساسيةٌ، ويحتَمِلُ أن الأزرارَ قد انقطعت، ويحتَمِلُ أن الجوَّ كان حرًّا، فهناك احتمالاتٌ كثيرةٌ، وإلا فأي فائدةٍ في أزرارٍ تُربطُ! ثم لا يستعملها الإنسان، إنها تكونُ إضاعةً وقتٍ في صنعها، وإضاعةً مالٍ.

والأصلُ عدمُ المشروعيةِ إلا إذا علمنا أنه فعل على سبيلِ التعمُّدِ، ولذلك لا نرى أن هذا من المستحبِّ، ولو أحياناً؛ لأنه لو كان مستحبًّا لكان هو العادةُ الراتبةُ للرسول ﷺ، أو لأمر به^(٢).

وأما كونُ راويه يعملُ به^(٣) فهذا من الاجتهاداتِ التي قد تُخطئُ، وقد تُصيبُ. وقوله: «مَنْ صَلَّى في الثوبِ الذي يجامعُ فيه ما لم يرَ أذى». ظاهرُ كلامِ البخاري رحمه الله الميلُ إلى أن المني نجسٌ، لقوله: ما لم يرَ أذى. ويحتَمِلُ أن يريدَ

(١) أخرجه أحمد (٤٣٤/٣)، (١٩/٤) (١٥٥٨١، ١٦٢٤٣)، وأبو داود (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، من حديث معاوية بن قره، عن أبيه قره بن إياس، ولم نجده عن معاوية بن حيدة، كما ذكر الشيخ الشارح رحمه الله.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: أليس فعل الرسول المجرد يدل على الاستحباب؟ فأجاب رحمه الله: ذلك فيما إذا علمنا أنه فعل على سبيلِ التعمُّدِ، وإلا فمجرد الفعل لا يدل على الاستحباب.

(٣) ففي الحديث السابق قال عروة: فما رأيتُ معاوية ولا ابنه - قال حسن: يعني: أبا إياس - في شتاءٍ قطُّ ولا حرٍّ إلا مُطِّقي أزرارهما، لا يزرَّانه أبداً.

بالأذى سوى ذلك، وعلى كلِّ حالٍ فالصوابُ أن المنيَّ طاهرٌ، ولكن لا يَنْبَغِي للإنسان أن يُصَلِّيَ في ثوبٍ فيه أثر المنيِّ، بل ولا يَنْبَغِي أن يَخْرُجَ للناسِ في ثوبٍ فيه أثر المني؛ لأنَّ الناسَ يَسْتَقْدِرُونَ هذا.

قال: «وأمر النبي ﷺ ألا يطوفَ بالبيتِ عرياناً». والطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، فإذا نُهي عن الطوافِ بالبيتِ وهو عريانٌ، فكذلك الصلاةُ من بابِ أوْلَى، وهذا لا يَسْتَلْزِمُ أن البخاري يرى أن الطوافَ بالبيتِ صلاةٌ؛ لأنَّه قد يقال: إذا نُهي أن يطوفَ بالبيتِ وهو عريانٌ فالنهي عن صلاته وهو عريانٌ من بابِ أوْلَى^(١).

ولكن ليُعْلَمَ أن أهلَ الجاهلية لجهلهم يقولون: لا تَطْفُفُ بالبيتِ بثوبٍ عَصَيْتَ اللهُ فيه. وبعضهم يقول: لا تَطْفُفُ بالبيتِ إلا بثوبٍ من ثيابِ أهلِ مكة، ولهذا تَجِدُ الإنسانَ منهم إذا قَدِمَ ذَهَبَ يَسْتَجِدِي من أهلِ مكة ثوباً؛ ليَطُوفَ به، فإن لم يجدْ خَلَعَ ثوبه إذا دَخَلَ المسجدَ الحرامَ، ثم طاف عرياناً - نَسَأَ اللهُ العافية - فيطوفُ الرجلُ وذكْرُهُ يَتَدَلَّى ولا يُبَالِي، وأما المرأةُ فَتَسْتَحِي، وتَضَعُ يَدَها على فرجِها، لكنَّ يَدَها أصغرُ، ولذلك تقول، وهي تطوفُ:

اليومَ يَبْدُو بعضُهُ أو كلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ^(٢).

فَتَكْشِفُ فرجَها، وتقول: لا أُحِلُّهُ، وكانَّ الناسَ يَمْشُونَ عُمِياناً. وعلى كلِّ حالٍ: فهذا كلُّه من الجهل، وأيهما أشدُّ تعظيماً اللهُ ﷻ: أن يلبَسَ الإنسانُ ثوبه، ويطوفَ اللهُ خاشعاً حَيِّياً، أو بهذه الحالِ التي يَفْعَلُها أهلُ الجاهلية؟ الجوابُ: الأوَّلُ بلا شكِّ، لكنه الجهلُ.



(١) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - خلافاً للجمهور - أن الطوافَ بالبيتِ ليس بصلاة، وانظر:

«مجموع الفتاوى» (٢١/٢٧٣)، و«الشرح الممتع» (٧/٢٩٦-٣٠٠).

(٢) رواه مسلم (٤/٢٣٢٠) (٣٠٢٨) (٢٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(١).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا^(٢).

الشاهد في هذا الحديث قوله: «إحدانا ليس لها جلباب». والجلباب هو الثوب الساتر لجميع البدن، ويُسببه العباءة عندنا.

وقال: «لتلبسها صاحبها من جلبابها». وفي هذا دليل على أن عادة النساء أن لا يخرجن إلى الأسواق إلا بجلابيب؛ لأن ذلك أستر لهن، وأقرب للحياء^(٣). وفي الحديث: دليل على أن مُصَلَّى العيد مسجدٌ، ولهذا أمر النساء الحائض

(١) رواه مسلم (٦٠٦/٢) (٨٩٠) (١٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٦٦/١)، قال الحافظ في «الفتح» (٤٦٧/١): وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بحديث أم عطية له، فبطل ما تخيله بعضهم من أن محمداً إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية، وقد روينا موصولاً في «الطبراني الكبير» (٥٠/٢٥): حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن رجاء. اهـ وانظر: «تغليق التعليق» (٢٠٣/٢).

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل هذا الحديث يدل على وجوب إعاره من احتياج إلى اللباس حاجة حسية أو شرعية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: قد يقال: إنه يدل على وجوب إعاره الثوب لمن احتاجه إما حساً أو شرعاً، وقد يقال: إن هذا على سبيل الإرشاد والتوجيه.

ولكن إذا قلنا بالوجوب، وخافت المُعِيرَةُ من إفساده، أو الهرب به، أو جحده فإنه لا يجب عليها إعارته، ويسقط الوجوب.

باجتنابه^(١)، وهذا يُعَرَّفُ من قاعدة مفهومية، وهي أن حكم الشيء يُعَرَّفُ إما بالنصِّ حكمه، أو بذكر مُسْتَلْزَمَاتِ الحكم.

فالشيء يُعَرَّفُ حكمه بالنصِّ على حكمه، كما لو قال الرسول ﷺ: «مُصَلِّي الْعِيدِ مَسْجِدٌ» فهذا نصٌّ على حكمه.

ويذكر مُسْتَلْزَمَاتِ حكمه، وهو في هذا الحديث منع الحِيَضِ من دخولِ المُصَلِّي؛ إِذَا لَا نَعْلَمُ لِدَلِّكَ عَلَةً إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسَاجِدَ.

وفيه أيضًا: أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ لَصَلَاةِ الْعِيدِ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، فغَيْرُهَا مِنَ الصَّلَاةِ الْأَفْضَلُ لِلنِّسَاءِ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي بَيْوتِهِنَّ، وَأَمَّا الْعِيدُ فَيُخْرَجَنَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل معنى أن صلى العيد مسجدًا أننا إذا دخلناه قبل صلاة العيد نصلي تحية المسجد؟

فأجاب رحمه الله: نعم، صلَّ تحية المسجد.

فسئل رحمه الله: وما القول فيما ينقل عن بعض كتب الفقه أن النبي ﷺ كان لا يصلي لا قبل صلاة العيد، ولا بعدها؟

فأجاب رحمه الله: نعم، هذا صحيح، وهو منقول، وفيه حديث صحيح، وهو أن النبي ﷺ خرج إلى صلاة العيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما، ولا بعدهما، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الرسول ﷺ جاء إلى المصلي، وصلّى ركعتي العيد أول ما وصل إليه، فأجزأت هذه عن تحية المسجد، وعليه فلا يكون في هذا الحديث دليل على أن المصلي ليس مسجداً، ولا أنه لا يصلي تحية المسجد إذا وصل إلى المصلي.

وهذا مما يدل على أن بعض العلماء رحمه الله يستدلون بالأشياء بناءً على ما يعتقدون، وإلا فمن تأمل الحديث قال كذلك.

ويمكن أن يجاب أيضًا عن ذلك بأن هذه صلاة الجمعة، قد كان الرسول ﷺ يأتي ويخطب ويصلي ركعتين وينصرف، ويصلي سنة الجمعة في بيته، فيكون صلى ركعتين لم يصل قبلهما، ولا بعدهما، فهل تقولون إذا جاء يوم الجمعة قبل الإمام لا يصلي؟
الجواب: سيقولون: لا. نقول لهم: إذا هذه مثل هذه.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل نقول: إن صلاة العيد واجبة على النساء؛ لأنه ﷺ أمر النساء بالخروج حتى الحِيَضُ؟

وهل يستفاد من هذا: اختلاط النساء بالرجال؟
الجواب: لا، ولهذا جاء في حديث جابر أن الرسول ﷺ خطب الرجال، ثم نزل إلى النساء،
وذهب إليهن، فوعظهن وذكرهن^(١). فدل هذا على أن مكانهن لا يكون فيه اختلاط بالرجال.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣- بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ^(٢).

فأجاب رحمه الله: ما علمت أحداً من أهل العلم قال: إن صلاة العيدين واجبة على النساء، وإن كان
أحد قال به فله وجهه نظر. إلى هنا انتهى كلام الشارح رحمه الله.
ولكن قد جاء في «سبل السلام» (٦٦/٢)، و«نيل الأوطار» (٣٥٤/٣) أن الخلفاء الثلاثة؛ أبا بكر،
وعمر وعلياً قالوا بوجوب خروج النساء إلى صلاة العيد وجوباً عينياً.
وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٤/٢) القول بالوجوب عن أبي بكر رحمه الله. صححه
الألباني رحمه الله كما في «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ١٣).
وقال الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ١٣): والقول
بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام»، والشوكاني، وصدیق خان، وهو ظاهر
كلام ابن حزم، وكان ابن تيمية قد مال إليه في اختياراته. اهـ.
وانظر: «المحلى» (٨٧/٥، ٨٨)، و«تمام المنة» (٣٤٤/١)، والاختيارات (ص ١٢٣)، و«السيلى
الجرار» (٣١٥/١).

ولكن لعل الشيخ رحمه الله يقصد القول بوجوب الصلاة، لا القول بوجوب الخروج، وإلا فمثل
شيخنا المفضل رحمه الله لا يخفى عليه مثل ذلك، ولكن قال الشيخ الألباني رحمه الله في «تمام المنة»
(ص ٣٤٤): وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى، كما لا يخفى. اهـ.

(١) رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٦٠٣/٢) (٨٨٥) (٣).

(٢) علقه البخاري رحمه الله هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٦٧/١)، وأسنده بعد هذا بقليل في باب إذا
كان الثوب ضيقاً (٣٦٢)، من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم. وانظر:
«تغليق التعليق» (٢٠٣/٢، ٢٠٤).

٣٥٢- حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عاصم بن محمد، قال: حدثني واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزارٍ قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب^(١) قال له قائل: تصلي في إزارٍ واحدٍ؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ.

[الحديث ٣٥٢- أطرافه: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يدع الأفضل للتعليم. وفيه دليل: على أن العلم أفضل من نوافل العبادة؛ لأنه لا شك أن ستر المنكبين في الصلاة أفضل من كشفهما لكن جابر رضي الله عنه فعل ذلك من أجل أن يبين الجواز للناس، ولهذا غضب على الرجل، فقال: «ليراني أحمق مثلك».

ثم استدلل لذلك لقوله: «وأينا كان له ثوبان في عهد الرسول ﷺ؟!». يعني: أن الذي كان له ثوبان قليل، وإلا فليس هناك شك أن هناك صحابة كثيرين لهم ثوبان، وقد ورد في حديث سهل بن سعد في قصة الرجل الذي قال للرسول ﷺ: زوجنيها يعني: الواهبة.

فسأله عن الصداق، فقال: إزارٍ لأنه ليس عنده إلا إزار^(١). ووجه الاستدلال على جواز كشف المنكبين من قول جابر: أن الرسول ﷺ لم يلزمهم أن يلبسوا رداءً فوق الإزار^(٢).

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٤٦٧): قوله: المشجب. بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة: هو عيدان تَصْمُ رَوْسَهَا، وَيُفْرَجُ بَيْنَ قَوَائِمِهَا، تَوْضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ وَغَيْرُهَا. اهـ وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ش ج ب).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٠٤٠/٢) (١٤٢٥) (٧٦).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما وجه الاستدلال من هذا الحديث على أن كفي جابر رضي الله عنه كانتا مكشوفتين؟ فأجاب رحمه الله: وجه الاستدلال: قوله: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، فهذا معناه: أنه ليس على كتفيه شيء منه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٣- حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ^(١).



٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ: الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْاِسْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ^(١).

قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ: التَّحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ^(٢).

فسئل رحمه الله: أليس هناك نهي عن كشف العاتقين في الصلاة؟ فأجاب رحمه الله: النهي الوارد في قوله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في ثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيء». إنها هو على سبيل الاستحباب فقط، لا على سبيل التحريم. انتهى كلام الشارح رحمه الله. وقد ذكر الشيخ الشارح رحمه الله في كتابه «الشرح الممتع» (٢/ ١٦٤) أن الصارف لهذا النهي عن التحريم هو قوله ﷺ: «إن كان ضيقاً فاتزر به». متفق عليه.

(١) رواه مسلم (٣٦٩/١) (٥١٨) (٢٨١).

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٦٨)، وقال الحافظ في «الفتح» من نفس الموضوع: قوله: «قال الزهري في حديثه» أي: الذي رواه في الالتحاف، والمراد إما حديثه عن سالم ابن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبي شيبه وغيره، أو عن سعيد عن أبي هريرة، وهو عند أحمد وغيره، والذي يظهر لي أن قوله: (وهو المخالف.. إلخ) من كلام المصنف. اهـ وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٤).

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٦٨)، وقد أسنده بعد قليل في نفس الباب برقم (٣٥٧) من طريق مالك، عن أبي النضر، عن أبي مرة، مولى عقيل عنها في قصة الفتح، وفيه: «أنه التحف بثوب»، وليس فيه «خالف بين طرفيه»، وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي مرة عنها. «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٤)، و«فتح الباري» (١/ ٤٦٨).

وهذا حقيقة فيه صعوبة من جهة أنه سيكون بأدنى حركة قد تنكشف العورة؛ لأنه إذا كان ثوبًا واحدًا، والتحف به من أعلاه إلى أسفله فإنه مع حركة اليد ربما ينفرج الرداء، فهو من أصعب ما يكون، لكن في عهد النبي ﷺ الناس فقراء، وغالبهم لا يجد قطعيتين من الثياب، تكون إحداها إزارًا والثانية رداءً.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٥٤- حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ^(١).
[الحدِيث ٣٥٤- طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦].

٣٥٥- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ^(١).

عمر بن أبي سلمة صلته بالنبي ﷺ أنه ربيبه ابن زوجته أم سلمة.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٥٦- حدثنا عبيد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَضْعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ^(٢).

(١) رواه مسلم (٣٦٨/١) (٥١٧) (٢٧٩).

(٢) رواه مسلم (٣٦٨/١) (٥١٧) (٢٧٨).

(٢) رواه مسلم (٣٦٨/١) (٥١٧) (٢٧٨).

٣٥٧- حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مِرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ» فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَّانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتَهُ فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى^(١).

في هذا الحديث: دليل على جواز أن يجير الإنسان إنسانًا من الحربيين، ويكون في أمانه، وفي جواره، ولا يحل لأحد بعد ذلك أن يهتك هذا الجوار.

وقد سئل الشيخ الشارح رحمته: ورد النهي عن الاشتغال، فهل هذا الاشتغال الذي في هذا الحديث غير المنهي عنه؟
فأجاب رحمته: نعم، فليس هو، وإنما النهي ورد عن اشتغال الصباء، والاشتغال نوعان: اشتغال صباء، واشتغال غير صباء:

فاشتغال الصباء هو المكروه؛ لأنه يؤدي إلى ألا يرفع الإنسان يديه إلى حذو منكبَيْه في الركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول وتكبيرة الإحرام، أو أن يرفعها، فتتكشف العورة؛ فلهذا نهي عنه. وأما الاشتغال غير المكروه فهو الذي يستطيع الإنسان أن يتحرك به.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمته: هل يجوز الجوار من كل مسلم؟ وما الفرق بينه وبين عقد الذمة؟
فأجاب رحمته: نعم، يجوز؛ لأن الجوار يصح من كل واحد، وأما عقد الذمة فلا يصح إلا من الإمام أو نائبه، وكذلك المعاهدة العامة لا تصح إلا من الإمام أو نائبه.
فسئل رحمته: لو أجاز مسلم حربياً، ثم قتله مسلم آخر، فما الحكم؟
فأجاب رحمته: إذا علم أنه في الجوار فعليه ضمانه، ويكون كالقوم الذين بيننا وبينهم ميثاق. وهل الأسير كذلك؟
نعم، فالأسير في الغالب أنه مستأمن، فهو تحت قبضة المسلمين الآن.

وقول الرسول ﷺ: «قد أجزنا من أجرَتِ» هل هو حكمٌ شرعي أو تنظيمي؟
 أكثرُ العلماءِ على أنه حكمٌ شرعي يعني: أن الواحدَ من المسلمين إذا أجازَ أحدًا
 فإنه يثبتُ له حكمُ الجوارِ.

وأما إذا قلنا: إنه حكمٌ تنظيمي فمعناه أن الرسولَ أجازَ ذلك، وليس حكمًا عامًّا.
 ولكنَّ الأصلَ أنه حكمٌ عامٌّ^(١).
 وفيه أيضًا دليلٌ: على أنه يصلَّى الضحَى، ولكنَّ العلماءَ اختلفوا في صلاةِ الضحَى
 بمكةَ حينَ فتحها النبي ﷺ هل هي صلاةٌ ضحَى أو صلاةٌ فتح؟^(٢)
 فمن العلماءِ من قال: إنها صلاةٌ فتح، ومنهم من قال: إنها صلاةٌ ضحَى، وإذا
 شككنا فالأمرُ الظاهرُ أنها صلاةٌ ضحَى فيحتملُ عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥٨- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ
 بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

[الحديث ٣٥٨- طرفه فيه: ٣٦٥].

يعني: كأنه يقول: إنها جائزة؛ لأنه ليس كلُّ إنسانٍ يستطيعُ أن يكونَ له ثوبان، ولو
 كانت غيرَ جائزةٍ لألزمَ الناسُ أن يشتروا ثوبًا آخرَ.



(١) انظر: «المبدع» (٢/ ٢٤)، و«زاد المعاد» (١/ ٣٤١-٣٦٠)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ٩٠، ١١٤)،
 و«الفروع» (١/ ٥٠٦)، و«الكافي» (١/ ١٥٣)، والفتاوى (٢٢/ ٢٨٣)، و«المغني» (٢/ ٥٤٩-
 ٥٥١)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٠٠)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٧٦).
 (٢) رواه مسلم (١/ ٢٦٥، ٢٦٦) (٣٣٦) (٧٠، ٧١) مختصرًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بَابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ.

٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَصَلِّيُ^(١) أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ شَيْءٌ»^(٢).

[الحديث ٣٥٩- طرفه في: ٣٦٠].

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». لأنه إذا خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ اسْتَرَّ بِهِ، وَأَمَا إِذَا لَمْ يَخَالَفْ فَإِنَّ الْعَوْرَةَ سَتَنُكْشِفُ.



(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٧١): قَوْلُهُ: لَا يَصَلِّي.

قال ابن الأثير: كَذَا هُوَ فِي الصَّحِيحِينَ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ «لَا» نَافِيَةٌ، وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ. قُلْتُ: وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ بَلْفِظٍ: «لَا يَصَلُّ». بِغَيْرِ يَاءٍ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَالِكٍ بَلْفِظٍ: «لَا يَصَلُّينَ» بِزِيَادَةِ نُونِ التَّوَكِيدِ، وَرَوَاهُ

الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بَلْفِظٍ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. اهـ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/٣٦٨) (٥١٦) (٢٧٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا.

٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يَصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْأَشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ -عَيْنِي: ضَاقَ- قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزَرَّ بِهِ»^(١).

هذه القصة تُضافُ إلى قصةِ ابنِ عباسٍ^(٢)، وابنِ مسعودٍ^(٣)، وحُذيفةَ^(٤)، في جوازِ صلاةِ الليلِ جماعةً لكن بشرطٍ أن لا يكونَ ذلكَ راتبًا؛ لأنه إذا كان راتبًا خرَجَ عن السنَّةِ، لكن إذا فعله الإنسانُ أحيانًا، فأيقظَ صاحبه وقال: صلَّ معي لينشطه، أو زاره صاحبٌ له، أو نزلَ عنده ضيفًا، وصلَّى معه صلاةَ الليلِ فكلُّ هذا لا بأسَ به^(٥).
وفي حديثِ جابرٍ هذا: دليلٌ على جوازِ نيةِ الإمامةِ في أثناءِ الصلاة؛ لأنَّ جابرًا جاءه بعد أن دخلَ في الصلاة، ومما يدلُّ على ذلكَ حديثُ ابنِ عباسٍ فإنه قام بعد أن قام النبي

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما معنى قوله ﷺ: «وإن كان ضيقًا فاتزر به»؟

فأجاب رحمه الله: يعني: إذا كان الثوب قصيرًا يشمل البدن كله فهذا يجعله إزارًا، ويصل بلا رداء، وإن كان واسعًا فليجعل على جميع بدنه، يلتحف به، كما يلتحف الإنسان في الفراش.

(٢) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٥٢٥/١) (٧٦٣) (١٨١).

(٣) رواه مسلم (٥٣٧/١) (٧٧٣) (٢٠٤).

(٤) رواه مسلم (٥٣٦/١) (٧٧٢) (٢٠٣).

(٥) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يجوز أن يحدد الإنسان مع صاحبه موعدًا مسبقًا ليصلوا صلاة الليل معًا أو غيرها من النوافل.

فأجاب رحمه الله: الظاهر أنه لا ينبغي أن يتواعدوا على ذلك؛ لأنه ليس من هدي الصحابة.

وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ ^(١).



٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ رَجَالٌ يَصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْهَمَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا ^(١).

[الحديث ٣٦٢- طرفاه في ٨١٤، ١٢١٥].

لأنَّ الإزارَ قصيرٌ، لا يتمكَّنون من ضبطه، فيعقدونه على أعناقهم كهَيْئَةِ الصغارِ، والصغيرُ لا تقدِرُ أن تُشدَّ عليه شدًّا قويًّا، فتأخذُ حبلاً تُشدُّه على رقبته حتى لا ينزِلَ إزاره.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ مقامَ النساءِ في الصلاةِ خلفَ الرجالِ، لقوله: «لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجالُ جُلوسًا».

وهل يؤخذُ منه أن العُريانَ يصلِّي جالسًا؛ لأنه أسترٌ لعورته؟
هذا محلُّ نزاعٍ بين العلماءِ ^(١)، فبعضُهم قال: العريانُ يصلِّي قائمًا، وقد اتقى الله ما استطاعَ، وبعضُهم قال: يصلِّي قاعدًا؛ لأجلِ أن يسترَّ بعضَ العورة. والله أعلمُ.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٣٢٦/١) (٤٤١) (١٣٣).

(٢) انظر: «المبدع» (٣٧٢/١)، و«شرح العمدة» (٣٢٧/٤)، و«كشف القناع» (٢٧٢/١)، و«المغني»

(٢/٣١١-٣١٣)، و«البحر الرائق» (٢٨٩/١)، و«المبسوط» للشيباني (١٩٣/١)، و«المدونة

الكبرى» (٩٥/١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢٤٧/١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسَجُهَا الْمَجُوسِيُّ: لَمْ يَرِ بِهَا بِأَسَا^(١).
وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ^(٢)، وَصَلَّى
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ^(٣).

أما الصلاة في الجبة الشامية فجاوزها ووضح؛ لأن الأصل الطهارة، حتى وإن كان قد نسجها النصارى أو نحوهم، فإن الأصل الطهارة.
وكذلك قول الحسن في الثياب ينسجها المجوسي: لم ير بها بأساً، لأن الأصل أيضاً الطهارة.

وقال معمرٌ: «رأيتُ الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول». يريدُ بذلك البول الطاهر كبول الإبل والغنم والبقر وما أشبه ذلك.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٧٣/١)، وقد وصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٢٠٦/٢) قال: أنبأني به محمد بن عبد الرحيم الجزري، أن أحمد بن قيس الفقيه، أخبرهم: أنبأنا عبد الرحيم بن يوسف بن خطيب المزة، أنبأنا عمر بن محمد بن طبرزد أنبأنا محمد بن عبد الباقي، أنبأنا الحسن بن علي الجوهري، أنبأنا أبو الحسن بن لولو، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن الحسن به، وانظر: «الفتح» (٤٧٣/١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٧٣/١)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨٣/١) (١٤٩٦) عن معمر قال: رأيتُ الزهري يلبس ما صبغ بالبول. وكذا أخرجه معمر في جامعه.

«تغليق التعليق» (٢٠٦/٢، ٢٠٧)، و«الفتح» (٤٧٤/١).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٧٣/١)، وقد وصله الإمام أحمد في «الزهد» له قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا الحسن -يعني ابن صالح- عن أبي محمد عطاء، قال: رأيتُ عليَّ بن أبي قميص كرايبس، غير مقصور، أو غير مغسول.
«تغليق التعليق» (٢٠٧/٢)، و«الفتح» (٤٧٤/١).

وأما ما صُيغ بالبولِ النجسِ فهذا بعيدٌ أن يريده الزهري رَحِمَهُ اللهُ. هذا إن صحَّ الأثرُ عنه، مع أنَّ صنيعَ البخاري يدلُّ على أنه يرى أنه صحيحٌ؛ لأنَّه ذكره مُعلِّقاً جازماً به، والبخاري إذا ذكر الأثرَ أو الحديثَ مُعلِّقاً جازماً به فهو عنده صحيحٌ. وصلى عليٌّ في ثوبٍ غيرٍ مقصورٍ؛ أي: غيرٍ مغسولٍ؛ لأنَّ القصرَ هو الغسلُ، ومنه قولهم: القصارُ؛ يعني: غَسَّالُ الثيابِ.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٧٤):

❦ قوله: «وقال معمرٌ». وصله عبد الرزاق في «مصنِّفه» عنه.

❦ وقوله: «بالبولِ». إن كان للجنسِ فمحمولٌ على أنه كان يغسلُه قبلَ لُبْسِه، وإن كان للعهدِ فالمرادُ بولٌ ما يُؤكَلُ لحمِّه؛ لأنَّه كان يقولُ بطهارته اهـ^(١). ونحن كذلك نقولُ بطهارته خلافاً للشافعية^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦٣- حدثنا يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتْ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى^(١).

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٠٦، ٥٠٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٦).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «مجموع الفتاوى» (٥٣٤-٥٨٧) ثلاثة عشر دليلاً على طهارة بولِ وَرُوثِ مَاكُولِ اللَّحْمِ، فارجع إليها، والله ينفَعُكَ.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٧٤).

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٢٩) (٢٧٤) (٧٧).

في هذا الحديث دليلٌ: على جواز استخدام الأحرار؛ لأنَّ المغيرة بن شعبة كان حرًّا. وفيه: أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يتوارى عن الأنظار، والتواري بقدر ما لا تُرى عورته واجبٌ، لكنَّ التواري النهائي بحيث لا يرى الرجل هذا من الأكمل والأفضل. ويحسنُ أيضًا أن يبتعد عن مسامع الناس كأن يكون إلى جانبه شجرة فتواري بها، وهي قريبة من الجلوس. فهذا ينبغي، خصوصًا إذا كان من ذوي الغازات؛ لأنَّه ربَّما يحدُّث صوتٌ يخجلُ منه، وإن كان هذا ليس به بأس حسب ما جاء في الحديث؛ أن رجلاً أخذت بصوت، فضحك الناسُ منه، فقال النبي ﷺ: «مَا يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ؟ أَوْ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ بِمَا يَفْعَلُ»^(١). يعني ﷺ: أن الضحك من الصرطة لا ينبغي؛ لأنَّه شيء أنت تفعله.

لكن على كلِّ حالٍ في عرفنا يروون أن البعد لعدم سماع هذه الأشياء أولى. وفيه أيضًا: أنه لا يُمسحُ على ما يسترُّ اليد والذراع، بخلاف ما يسترُّ الرجل والدليل أنها لما ضاقت أخرج يده من أسفلها، ولو كان يُمسحُ عليها لمسح. وأما الرجلُ فيُمسحُ عليها إذا سترت بالجورب أو الخف؛ لأنَّ الرجلَ تحتاج إلى الدراية والعناية بها أكثر من غيرها. وفي الحديث أيضًا: جواز المسح على الخفين لقوله: ومسح على خفيه^(٢).



(١) رواه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٤/٢١٩١) (٢٨٥٥) (٤٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل لا بد أن يكون الخف ساترًا للكعبين؟

فأجاب رحمه الله: هذا محل خلاف بين العلماء، فمنهم من يقول: العبرة بمشقة النزع، فمتى شقَّ نزعه، وإن لم يستر الكعبين، جاز المسح عليه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

٣٦٤- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ -عَمَّهُ-: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّاهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ^(١).

[الحديث ٣٦٤- طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

﴿قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: «بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعْرِي»؛ الْمُرَادُ بِالْكَرَاهِيَةِ -هنا- كَرَاهِيَةُ التَّحْرِيمِ لِأَنَّ شَيْءًا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ السَّلْفُ يَطْلِقُونَ الْمَكْرُوهَ عَلَى الْمَحْرَمِ، بَلْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أُطْلِقَ الْمَكْرُوهُ عَلَى الشَّرِكِ؛ فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الأنعام: ٢٣]، قَالَ فِي النِّهَايَةِ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الأنعام: ٣٨]^(١).



(١) رواه مسلم (١/٢٦٨) (٣٤٠) (٧٧).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هي علاقة الترجمة بالحديث؟

فأجاب رحمه الله: العلاقة أن الرسول ﷺ لَمَّا تَعَرَّى وَنَزَعَ إِزَارَهُ وَجَعَلَهُ عَلَى كَتْفِهِ؛ لِيَقِيَهُ شِدَّةَ الْحِجَارَةِ سَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، وَهَذَا عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ هَذَا الشَّيْءَ. وَقَوْلُهُ فِي التَّرْجُمَةِ: فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. وَهَذَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ التَّعْرِي فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ غَيْرَ مَحْبُوبٍ مِنَ اللَّهِ، فَفِي الصَّلَاةِ مِنْ بَابِ أُولَى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالْقَبَاءِ.

القَمِيصُ هُوَ الثَّوْبُ ذُو الْأَكْحَامِ، وَالسَّرَاوِيلُ الْإِزَارُ ذُو الْأَكْحَامِ، وَهَذَا قَالَ: سَرَاوِيلٌ، وَلَمْ يَقُلْ: سُرُوَالٌ؛ لِأَنَّ اللَّغَةَ الْمَشْهُورَةَ هِيَ أَنَّ «سَرَاوِيلٌ» مُفْرَدَةٌ.

وَقِيلَ: إِنَّ سَرَاوِيلَ جَمْعٌ، وَإِنَّ الْمَفْرَدَ سُرُوَالٌ، كَمَا هِيَ لُغَتُنَا الْعُرْفِيَّةُ الْآنَ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَالسَّرَاوِيلُ بِهَذَا الْجَمْعِ شَبَّهُهُ أَقْتَضَى عَمُومَ الْمَنْعِ ^(١).

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «بِهَذَا الْجَمْعِ». أَي: صِيغَةُ مُتَّهَى الْجَمُوعِ ^(٢).

وَأَمَّا التَّبَانُ فَهُوَ السَّرَاوِيلُ قَصِيرُ الْأَكْحَامِ، وَهُوَ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ يُسَمَّى بِهَذَا

الاسْمِ، وَيُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ الْآنَ «شُورَتًا»، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلِكُلِّ قَوْمٍ لُغَةٌ.

وَأَمَّا الْقَبَاءُ فَهُوَ الزَّبُونُ، وَالزَّبُونُ عِبَارَةٌ عَنِ لِبَاسِ لِهْ الْأَكْحَامِ، لَكِنَّهُ مَفْتُوحُ الصَّدْرِ إِلَى

الْأَسْفَلِ؛ كَأَنَّهُ عَبَاءَةٌ.



(١) أَلْفِيَةُ ابْنِ مَالِكٍ، بَابُ مَا لَا يَنْصَرَفُ، الْبَيْتُ رَقْمُ (٦٦٠).

وَقَدْ سَأَلَ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللهُ: مَا هُوَ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ دُونَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَخَاصَّةً مَعَ ضَيْقِ بَعْضِ السَّرَاوِيلِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: هِيَ جَائِزَةٌ، لَكِنَّهَا خِلَافُ الْأَوَّلَى، فَإِنَّ كَانَتِ السَّرَاوِيلُ ضَيْقَةً فَقَدْ تَكُونُ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَبْرَأْ تَمَامًا.

(٢) صِيغَةُ مُتَّهَى الْجَمُوعِ هِيَ: كُلُّ جَمْعٍ تَكْسِيرِ كَانٍ بَعْدَ أَلْفِ الْجَمْعِ فِيهِ حَرْفَانِ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ، أَوْ سَطْحًا سَاكِنًا.

وُسَمِّيَ هَذَا الْجَمْعُ بِـ«صِيغَةِ مُتَّهَى الْجَمُوعِ»؛ لِأَنَّ صِيغَتَهُ وَقَفَتْ الْجَمُوعَ عِنْدَهَا، وَانْتَهَتْ إِلَيْهَا، فَلَا تَتَجَاوَزُهَا، وَلَا تَجْمَعُ مَرَّةً أُخْرَى، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْجَمُوعِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَجْمَعُ، تَقُولُ: كَلْبٌ، وَأَكْلَبٌ، ثُمَّ تَقُولُ: أَكْلَبٌ وَأَكَالِبُ، وَلَا يَجُوزُ فِي «أَكَالِبُ» أَنْ يَجْمَعَ بَعْدَهُ. وَلِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ: انظُرْ: «شَرْحُ الْأَجْرُومِيَّةِ» لِفَضِيلَةَ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ بِتَحْقِيقِنَا (ص ١٩٤، ١٩٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوْ كَلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»، ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا: جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي تَبَّانٍ وَرِدَاءٍ^(١).

جَزَى اللَّهُ عَمَرَ خَيْرًا، وَهُوَ دَائِمًا مُوَفَّقٌ لِلصَّوَابِ، فَقَدْ قَالَ: نَقْتَصِرُ عَلَى ثَوْبٍ فِي حَالِ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، وَإِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا، وَلِهَذَا نَجِدُ الْآنَ أَدْنَى مَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَنَّا أَرْبَعَةَ ثِيَابٍ؛ سَرَاوِيلٌ، وَفَنَائِلٌ، وَقَمِيصٌ، وَغَطَاءٌ لِلرَّأْسِ؛ إِمَّا عِمَامَةٌ، أَوْ غُتْرَةٌ وَطَاقِيَةٌ.

وَهَذَا مِنْ كَلَامِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَسُرُّ الْمَرْءَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنَ الْإِسْرَافِ فَيُوَخِّدُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْإِسْرَافَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمُنْفِقِ، وَبِحَسَبِ الْآكِلِ، وَبِحَسَبِ الشَّارِبِ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الشَّيْءُ إِسْرَافًا فِي حَقِّ شَخْصٍ، وَلَيْسَ إِسْرَافًا فِي حَقِّ شَخْصٍ آخَرَ، وَقَدْ يَكُونُ إِسْرَافًا فِي زَمَنِ، وَلَيْسَ إِسْرَافًا فِي زَمَنِ آخَرَ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَمِيصٍ - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ - فِي تَبَّانٍ وَرِدَاءٍ». يَعْنِي: أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ فَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ تَدُلُّ عَلَى السَّعَةِ فِي الْأَمْرِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

الشاهد في هذا الحديث: قوله: «لا يلبس القميص، ولا السراويل، والبرنس». وهذا يدل على أن من عاديهم أنهم يلبسونها، وهذا هو محل الشاهد من الحديث.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠- بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ.

٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِحْمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[الحديث ٣٦٧- أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٦٢٨٤].

(١) رواه مسلم (٨٣٥/٢) (١١٧٧) (٢).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٤٧٦/١): قوله: وعن نافع. معطوف على قوله: عن الزهري، وذلك بين في الرواية الهاضية في آخر كتاب العلم؛ فإنه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبي ذئب، فقدم طريق نافع، وعطف عليها طريق الزهري، عكس ما هنا، وزعم الكرماني أن قوله: وعن نافع. تعليق من البخاري، وقد قدمنا أن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية، والله الموفق. اهـ
ورواه أيضًا مسلم (٨٣٤/٢) (١١٧٧) (١).

٣٦٨- حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ؛ عَنِ اللَّهَاسِ وَالنَّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[الحديث ٣٦٨- أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

﴿قوله: «عن بيعتين؛ اللّهُاسِ والنّبَاذِ». واللّهُاسُ؛ هو أن يقول البائع للمُشتري: أي ثوبٍ لمَسْتَه فعليك بكذا، وهذا جهلٌ عظيمٌ؛ لأنّ المشتري قد يلمسُ ثوبًا يساوي ألفًا، والبائعُ يظنُّ أنه لا يلمسُ إلا ثوبًا لا يساوي إلا عشرًا مثلًا، فيكونُ في هذا غررٌ وجهالةٌ. والنّبَاذُ؛ هو أن يقول المشتري للبائع: أي ثوبٍ نَبَذْتُ إليّ فعليّ بكذا. يظنُّ أنه سينبذُ إليه ثوبًا يساوي مائةً، فينبذُ إليه ثوبًا يساوي عشرةً، والنابدُ هنا هو البائعُ واللامسُ هو المشتري، وهذا لا شكَّ أنه جهالةٌ ومُضَارَةٌ.﴾

وهناك أيضًا نوعٌ ثالثٌ من أنواع البيوع التي فيها جهالةٌ، لكنه لم يُذكر في هذا الحديث، وهو بيعُ الحَصَاةِ، وبيعُ الحَصَاةِ؛ هو أن يقول البائعُ للمشتري: ارمِ الحَصَاةَ على هذه الثيابِ فأَيُّ ثوبٍ وَقَعَ عليها فعليك بكذا.

فهذا جهالةٌ، ولكن هل هو من الطرفين، أم من طرفٍ واحدٍ؟ هو في حقِّ البائعِ من الواضح، أنه جهالةٌ ظاهرة ومُضَارَةٌ، وأما في حقِّ المشتري فقد يصيبُ الهدفَ، فيصوبُ الحجرَ إلى ثيابٍ يريدُها.

فهو غررٌ على كلِّ حالٍ: أما في جانبِ البائعِ فظاهرٌ، وأما في جانبِ المشتري فقد يكونُ غررًا، وقد يكونُ غيرَ غررٍ.

ومن بيعِ الحَصَاةِ أيضًا أن يقول البائعُ: أَقْذِفِ الحجرَ فإلى أي مدى وصلَ من الأرضِ فهو عليك بكذا.

فيظنُّ البائعُ أن المشتري ضعيفٌ، ولكنه قوي، فلَمَّا قَذَفَ الحَصَاةَ كان البائعُ يظنُّ أنها تصلُ إلى عشرة أمتارٍ، ولكنها وصلت إلى خمسين مترًا، ففيه جهالةٌ واضحةٌ، فلِهَذَا نَهَى عنه النبي ﷺ^(١).

(١) رواه مسلم (١٥١٣) (٤).

وقوله: «وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ». هذا هو محلُّ الشاهد، والصماءُ هذه صفةٌ لمحذوفٍ، والتقديرُ: الشَّمْلَةُ الصَّمَاءُ، التي لا يَسْتَطِيعُ الإنسانُ أَنْ يَفْتَحَ يَدَيْهِ فِيهَا، وَلَوْ فَتَحَ يَدَيْهِ انْكَشَفَتِ العورةُ.

وقوله: «وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». الاحتباءُ؛ هو أَنْ يُضَمَّ الإنسانُ ساقِيه إلى فِخْذَيْهِ، وَيُمْكِنُ مَفْعَدَهُ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ يُلْفَ الثَوْبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ عورته سَبَدُو منه من فوق، فلهذا نُهي أَنْ يَحْتَبِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَأما إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثوبانٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِداءٌ، فَاحتبى بالرداءِ فهذا لا بأسَ به.

وكذلك إن احتبى بيديه أو احتبى بسيرٍ - كما يفعله بعض الناس في المساجد الكبار، تجد الرجل يحتبى بسيرٍ يربطه على ظهره مادًا بساقه - فهذا لا بأس به.



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِيَمْنَى أَلَا لَا يُحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبِرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يُحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ^(١).

[الحديث ٣٦٩ - أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

(١) رواه مسلم (٩٨٢/٢) (١٣٤٧) (٤٣٥) مختصرًا.

١١ - باب الصلاة بغير رداء.

٣٧٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني ابن أبي الموالبي، عن محمد بن المنكدر، قال: دخلت على جابر بن عبد الله، وهو يصلي في ثوب ملتحفاً به، ورداؤه موضوع، فلما انصرف، قلنا: يا أبا عبد الله، تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يراني الجهال مثلكم، رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا.

* * * *

١٢ - باب ما يذكر في الفخذ.

قال أبو عبد الله: ويروى عن ابن عباس وجده ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة»^(١). وقال أنس بن مالك: حسر النبي ﷺ عن فخذيه^(٢).

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤٧٨/١): قوله: قال أبو عبد الله. هو المصنف. اهـ.

(٢) علقه البخاري رحمه الله كما في «الفتح» (٤٧٨/١).

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد وصله الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٢٧٥/١) (٢٤٩٣)، والترمذي (٢٧٩٦).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٧٨/١): وفي إسناده أبو يحيى القتات، بقاف ومثنتين، وهو ضعيف مشهور بكنيته. اهـ.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢٠٧-٢٠٩).

وأما حديث جرهد فقد وصله أحمد رحمه الله في المسند (٤٧٨/٣، ٤٧٩) وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٧٨/١): وضعفه المصنف في «التاريخ» للاضطراب في إسناده. اهـ.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢٠٩-٢١٢).

وأما حديث محمد بن جحش فقد وصله أحمد في مسنده (٢٩٠/٥) (٢٢٤٩٤، ٢٢٤٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» له (١٣/١، ١٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣/٦٣٧، ٤/١٨٠).

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤٧٩/١): رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل. اهـ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوَطُ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ
اِخْتِلَافِهِمْ^(١).

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُمَانَ^(٢).
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي، فَتَقَلَّتْ
عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخِذِي^(٣).

٣٧١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْرَ فَصَلَيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ
بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي
رُفَاقِ خَيْرٍ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَن فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ
إِلَى بِيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبْتُ خَيْرٍ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا:
مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْحَمِيسُ؛ يَعْنِي: الْجَيْشُ - قَالَ:
فَأَصْبَنَاهَا عَنُوَّةً، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً
مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا
لَكَ، قَالَ: «أَدْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِّنَ السَّبِيِّ

(١) علقه البخاري رحمته الله كما في «الفتح» (٤٧٨/١)، وقد أسنده المؤلف في هذا الباب (٣٧١). وانظر:
«التعليق» (٢/٢١٣).

(٢) علقه البخاري رحمته الله كما في «الفتح» (٤٧٨/١)، وقد أسنده المصنف رحمته الله في مواضع من صحيحه،
فأخرجه في كتاب «فضائل الصحابة» (٣٦٧٤، ٣٦٩٣)، وفي كتاب «الأدب» (٦٢١٦)، وفي كتاب
«الفتن» (٧٠٩٧)، وفي كتاب «أخبار الآحاد» (٧٢٦٢).

(٣) علقه البخاري رحمته الله كما في «الفتح» (٤٧٨/١)، وقد أسنده أبو عبد الله رحمته الله في صحيحه في كتاب
الجهاد (٢٨٣٢)، وفي كتاب التفسير (٤٥٩٢).

غَيْرَهَا» قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيْقَ - قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

[الحديث ٣٧١ - أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٩، ٤١٩٨، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣ - بَابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ فِي الثِّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: لَوْ وَاَرَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجَزْتَهُ^(١).

وهذا تسأل عنه النساء كثيرًا، فتسأل عن حكم الصلاة في الشلحة، وهي ثوبٌ يعمُّ جميعَ البدن، وهو عبارةٌ عن قطعةٍ واحدةٍ، وليس له أكمامٌ؟

فنقول: هذا جائزٌ؛ لأنها ما دامت قد سترت ما يجبُ ستره فإنه يكونُ جائزًا، ولا فرقَ بين أن يكونَ درعًا، أو ما أشبه ذلك^(٢).

(١) رواه مسلم (٢/١٠٤٣، ١٠٤٤) (١٣٦٥) (٨٤).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٤٨٢)، وقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/١٢٩) (٥٠٣٣)، قال: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: لو أخذت المرأة ثوبًا، فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها مكان الخمار. «تغليق التعليق» (٢/٢١٥)، و«الفتح» (١/٤٨٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ألا يكون هذا كاشتغال الصباء؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا، وإنما الصباء هي: التي لا يستطيع أن يخرج يديه معها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧٢- حدثنا أبو اليمان قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ^(١).

[الحدِيث ٣٧٢- أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

الشاهد: قوله: «متلفعات في مروطهن» والتلفع مثل التلحف.

وقوله: «ما يعرفهن أحد»؛ يعني: من ظلمة الليل، فالنهار لم يتبين بعد؛ وهذا لأنه في عهد الرسول ﷺ ليس هناك أنوار في المساجد.

* * * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤- بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «ونظر إلى علمها». فيه إشارة إلى أن الثوب إذا كان له أعلام، ولكن لا يهتّم به المصلّي فإنه لا حرج فيه، ومثل ذلك الفرش المنقوشة التي توجد في بعض المساجد، فهل نقول: إنها تكره؛ لأنها تلهي المأمومين؟

=

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: هل ظهر قدم المرأة عورة فينبغي عليها تغطيتها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُ اللهُ، فمن رأى أن القدمين عورة ألزمها بذلك، ومن رأى أنها ليست بعورة لم يلزمها بتغطيتها، وهذا الثاني هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية. قلت -أي: أبو أنس-: وهذا هو اختيار صاحب «الإنصاف»، كما في «الإنصاف» (١/٤٥٢)، والشيخ السعدي، كما في «فقه ابن سعدي» (٢/٣٢-٣٤)، والشيخ الشارح، كما في «الشرح الممتع» (٢/١٦٥).

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٠٩-١٢٠).

(١) رواه مسلم (١/٤٤٥) (٦٤٥) (٢٣٠).

الجواب: نقول: هذا هو الأصل، لكنَّ الناس إذا أَلْفَوْها لم يهتموا بها، حتى ولو كانت منقوشةً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧٣- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»^(١).
وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»^(٢).

[الحديث ٣٧٣- طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧].

الحديث واضحٌ ومعناه، وفيه دليلٌ على حسنِ خُلُقِ النبي ﷺ؛ لأنه لما رَدَّ الْخَمِيصَةَ لِأَبِي جَهْمٍ^(١) قَالَ: «أَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ كَسَاءٍ غَلِيظٍ لَيْسَ رَقِيْقًا، وَإِنَّا قَالِ ذَلِكْ جَبْرًا لِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ خَمِيصَتَهُ، فَلَوْ رَدَّ الْخَمِيصَةَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْأَنْبِجَانِيَّةَ لَخَلَّفَ ذَلِكْ شَيْئًا فِي قَلْبِ أَبِي جَهْمٍ.

(١) إرواه مسلم (١/٣٩١) (٥٥٦) (٦٢).

(٢) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٨٣، ٤٨٤)، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٨٣): قَوْلُهُ: «وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِهِ، وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِهِمْ هَذَا اللَّفْظَ. اهـ

(٢) أَبُو جَهْمٍ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ - وَيُقَالُ: عَامِرٌ - بِنِ حَازِمَةَ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، وَهُوَ مِنْ مُسَلِّمَةِ الْفَتْحِ، وَكَانَ عَلَّامَةً بِالنِّسْبِ، وَمَاتَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. انظر: «السير» (٢/٥٥٦، ٥٥٧)، و«الطبقات الكبرى» (٥/٤٥١).

وفيه أيضًا دليلٌ: على حرصِ النبي ﷺ على تجنبِ ما يلهيه؛ لأنه نظرَ إلى أعلامِها مرةً واحدةً، ثم أمرَ بردِّها، فكيف ببعضِ الناسِ الآن، تراه ينظرُ إلى الساعةِ مرةً، وإلى القلمِ مرةً، وإلى العُترةِ مرةً، وإلى المشلحِ مرةً إن كان من ذَوِي المشالِحِ، إلى غير ذلك. فهذا خلافُ السنةِ، وهذا مما يشغَلُ الإنسانَ، ومما يشغَلُ الإنسانَ أيضًا ما سمِعتهُ عن بعضِ الناسِ - وأما أنا فلم يشغَلْنِي - وهو ما يسمَّى بالبيجرِ أو بالنداءِ الآلي^(١)، وبعضُ البياجرِ لها صوتٌ رفيعٌ، فيشوشُ على الناسِ، ولهذا يقالُ: إن بعضَ الأئمةِ في بعضِ المدنِ إذا دخلَ للصلاةِ يقولُ: يَرَحْمُكُم اللهُ، استَوُوا، وأَقْفِلُوا البياجرَ، وهذا صحيحٌ؛ لأنها تُشوشُ.

وفيه أيضًا: أن كلَّ ما ألهى عن الطاعةِ أو تهاىها فهو فتنةٌ، يؤخذُ هذا من قوله ﷺ: «فأخافُ أن تفتنني». فكلُّ ما شغَلَكَ عن طاعةِ الله أو عن كمالِها فاعلمْ أنه فتنةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَرَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

[الحديث ٣٧٤ - طرفه في: ٥٩٥٩].

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟». قَوْلُهُ: «مُصَلَّبٌ» يَعْنِي: بِهِ صُلْبَانٌ.

(١) أي: التليفون المحمول.

﴿قوله: «أو تصاوير». يعني: فيه الصور، لكن الصور نوعان:

صور ذوات الأرواح، وهذا مراد البخاري رحمه الله.

وصور غير ذوات الأرواح فهذا لا يدخل فيها أراد البخاري؛ لأن صور غير ذوات

الأرواح ما هي إلا وشي يعلم به، ويُتقَسُّ به الثوب.

﴿وقوله: «هل تفسد صلاته؟». أتى في ذلك بالاستفهام، ولم يجزم به؛ وذلك لأن

العلماء مختلفون في هذا^(١)، فمنهم من قال: إنه صلاته تفسد، ومنهم من قال: إن صلاته لا تفسد.

فمن قال: إنها تفسد قال: إنه ستر عورته بثوبٍ محرّم، والشيء المحرّم لا وجود

له شرعاً فيكون كالذي صلى بغير ستر.

وقالوا أيضاً: إن الله قال: ﴿يَبْنِيْءَ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والمحرّم لم يأمر

به الله، فإذا صلى بثوبٍ محرّم فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردوداً.

وهذا هو المشهور من المذهب^(٢)؛ أن من صلى بثوبٍ محرّم فصلاته باطلة.

فإذا صلى بثوبين؛ أحدهما محرّم، والثاني مباح قالوا: لا تصحّ سواء كان المحرّم

هو الأعلى، أو هو الأسفل، وعلّلوا ذلك بأنه لم يتعين أحدهما ساتراً، فلا يدرى هل

يَسْتَبْرَأُ بالأعلى أو بالأسفل؟

وفرق بعض العلماء، فقال: إن كان التحريم بالثوب الأسفل لم تصحّ صلاته، وإن

كان بالأعلى صححت؛ لأن السترة تعين بالأسفل بدليل أنه لو خلعت الأعلى لم تبد عورته.

(١) هذه المسألة تدخل تحت مسألة أخرى أعم، وهي حكم الصلاة في الثوب المحرّم عموماً. وانظر الخلاف فيها في: «نيل الأوطار» (١٧٣/٢)، و«الفروع» (٣١١/١)، و«شرح العمدة» (٢٧٨/٤)، و«حاشية الروض المربع» (٥٠٢/١، ٥٠٣)، و«الشرح الممتع» (١٦٨-١٧٣)، و«الاختيارات» (ص ٦٢، ٦٣).

(٢) أي: مذهب الحنابلة، وانظر: «المبدع» (٣٦٧/١)، و«زاد المستقنع» (٣٧/١)، و«الروض المربع» (١٤٢/١).

وقال بعضُ العلماءِ في أصلِ المسألة: إنَّ الصلاةَ تَصِحُّ بالثوبِ المحرَّم؛ لأنَّ النهيَ ليس وارداً على الصلاةِ بالثوبِ المحرَّم وإنما النهي وارداً على لبسِ الثوبِ المحرَّم، أما لو جاء اللفظُ: لا تُصَلُّوا في الثوبِ المحرَّم لكان من صلَّى بثوبٍ محرَّم بطلتْ صلاتُهُ؛ لأنه منهي عنه، لكنَّ الثوبَ المحرَّم منهي عنه مطلقاً، سواءً في الصلاةِ أو غيرِ الصلاةِ، وإلى هذا أميلُ^(١)؛ أي: أنَّ من صلَّى بثوبٍ محرَّم فهو آثمٌ لاستعماله المحرَّم، ولكن لا تفسدُ صلاته.

قالَ الحافظُ في «الفتح» (١/٤٨٤):

قوله: «بابُ: إذا صلَّى في ثوبٍ مُصلَّبٍ». بفتحِ اللامِ المشدَّدة؛ أي: فيه صُلبانٌ منسوجةٌ أو منقوشةٌ، «أو تصاويرٌ»؛ أي: في ثوبٍ ذي تصاويرٍ؛ كأنه حدَفَ المضافَ للدلالةِ المعنى عليه.

وقال الكَرَمَانِي: هو عطفٌ على ثوبٍ، لا على مُصلَّبٍ، والتقدير: أو صلَّى في تصاويرٍ، ووقَّعَ عندَ الإسماعيلي: أو بتصاويرٍ، وهو يرجِّحُ الاحتمالَ الأوَّلَ. وعند أبي نُعَيْمٍ: في ثوبٍ مُصلَّبٍ أو مُصَوَّرٍ.

قوله: «هل تفسدُ صلاته؟». جرى المصنَّفُ على قاعدته في تركِ الجزمِ فيما فيه اختلافٌ، وهذا من المُختلَفِ فيه، وهذا مبني على أنَّ النهي هل يقتضي الفسادَ، أم لا؟ والجمهورُ إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه، وإلا فلا.

قوله: «وما ينهى عن ذلك». أي: وما ينهى عنه من ذلك، وفي روايةٍ غيرِ أبي ذرٍّ: وما ينهى عن ذلك، وظاهرُ حديثِ البابِ لا يوفِّي بجميع ما تضمَّنَتْه الترجمةُ إلا بعدَ التأملِ؛ لأنَّ السُّتْرَ، وإن كان ذا تصاويرٍ، لكنَّه لم يلبسه، ولم يكن مُصلَّباً؛ ولا نهى عن الصلاةِ فيه صريحاً.

(١) وانظر: «الشرح الممتع» (٢/١٦٨-١٧٣).

والجواب: أما أولاً: فَإِنَّ مَنْعَ لِبْسِهِ بطريقِ أُولَى.
وأما ثانياً: فبِالْحَاقِ الْمُصَلَّبِ بِالمُصَوَّرِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا قَدْ عُيِدَ مِنْ
دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

وأما ثالثاً: فالأمرُ بِالِإِزَالَةِ مُسْتَلْزَمٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الِاسْتِعْمَالِ.
ثم ظَهَرَ لِي أَنَّ المَصْنَفَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ مُصَلَّبٌ. الإِشَارَةَ إِلَى بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ
طَرِيقِ هَذَا الحَدِيثِ كَعَادَتِهِ، وَذَلِكَ فِيهِمَا أَخْرَجَهُ فِي اللِّبَاسِ، مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ، عَنِ
عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ.
وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: سِتْرًا أَوْ ثَوْبًا.

﴿قَوْلُهُ: «عَبْدُ الْوَارِثِ»﴾. هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ.

﴿قَوْلُهُ: «قِرَامٌ»﴾ - بِكسْرِ القَافِ وَتخْفِيفِ الرَّاءِ -: سِتْرٌ رَقِيقٌ مِنْ صُوفٍ، ذُو أَلْوَانٍ.

﴿قَوْلُهُ: «أَمِيطِي»﴾. أَي: أَزِيلِي وَزَنَا وَمَعْنَى.

﴿قَوْلُهُ: «لَا تَزَالُ تَصَاوِيرٌ»﴾. كَذَا فِي رِوَايَتِنَا لِلْبَاقِيْنَ بِإِثْبَاتِ الضَّمِيرِ، وَالْهَاءِ فِي

رِوَايَتِنَا فِي «فِيهِ» ضَمِيرُ الشَّأْنِ، وَعَلَى الأُخْرَى يَحْتَمِلُ أَنْ تَعُودَ عَلَى الثَّوْبِ.

﴿قَوْلُهُ: «تَعَرَّضُ»﴾. بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكسْرِ الرَّاءِ؛ أَي تَلَوَّحُ، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: تَعَرَّضُ بِفَتْحِ

العَيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَصْلُهُ تَتَعَرَّضُ، وَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفْسُدُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ

ﷺ لَمْ يَقْطَعْهَا، وَلَمْ يُعِدَّهَا، وَسَيَأْتِي فِي «كِتَابِ اللِّبَاسِ» بَقِيَّةَ الكَلَامِ عَلَى طَرِيقِ حَدِيثِ

عَائِشَةَ فِي هَذَا، وَالتَّوْفِيقَ بَيْنَ مَا ظَاهَرَهُ الِاخْتِلَافُ مِنْهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ^(١). اهـ

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: الرسول ﷺ لم يلبس القرام فما هو دليل الحديث على الترجمة؟
فأجاب رحمه الله: الحديث فيه دليل على الترجمة بلا شك، لكن لا يتبين إلا عن عمق، وهو أنه إذا كان
الرسول ﷺ أمرها أن تُوسيط القرام، مع أنه منفصل عنه فالمتصل به من باب أولى.
فسئل رحمه الله: قد يقول قائل: إن الأمر بإزالة الصورة؛ لأنها كانت أمام المصلي؟
فأجاب رحمه الله: وما كان لا يسأله فمن باب أولى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ.

٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(١).

[الحديث ٣٧٥- طرفه في: ٥٨٠١].

هذا الحديث مما يدلُّ على أنَّ الصلاةَ في الثوبِ المحرَّم لا تَبْطُلُ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يعدِ الصلاةَ ولم يحاولِ خلعه، وهو في أثناء الصلاة، وهذا هو الذي نراه، ونَمِيلُ إليه^(١).

=

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لبس الصبي ثوبًا فيه تصاوير فهل يلحق الإثم من ألبسه إياه؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، إذا ألبس الوليُّ الصبيَّ ثوبًا فيه تصاوير فالإثم ليس على الصغير، بل على الولي؛ لأن الصبي رفع عنه القلم؛ ولذلك نقول: إنه لا يجوز شراء الثوب الذي عليه تصاوير. وإذا اضطرَّ الإنسانُ إلى الصلاة في ثوب فيه تصاوير صلى، ولا حرج.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ما معنى قول النبي ﷺ: «إلا رقمًا في ثوب». وهل معناه: صورة في ثوب؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا فهم بعض العلماء هذا الحديث، وقال: إن الصورة الفوتوغرافية والمنقوشة نقشًا ليست حرامًا، وإنما الحرام هو الصورة المُجَسِّمة، لكن الجمهور على خلاف ذلك، وحلوا قوله ﷺ: «إلا رقمًا في ثوب» على أنه استثناء منقطع؛ يعني: لكن الرقم في الثوب لا بأس به. وما معنى الرقم لغة؟

الرقم في اللغة هو: الكتابة، فليس صورة، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ مُرُومًا﴾ ﴿الأنبياء: ٢٠﴾.

(١) رواه مسلم (٣/١٦٤٦) (٢٠٧٥) (٢٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة» فهل يشمل ذلك الناس الذين يخرجون إلى الخلاء للنزهة، وفيهم من يرتدي ثوبًا فيه تصاوير؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه لا فرق؛ لأن الملائكة لا تَصْحَبُ رُقَّةً معهم صور، فالظاهر أنه عام، لكن هاهنا ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: رجل في البر، وليس عنده إلا ثوب حرير فماذا يفعل؟

والسؤال الثاني: وإذا لم يكن عنده إلا ثوب مغصوب فهل يصلي فيه؟

=

وفيه دليل: على أن المؤمنَ التقي لا يمكنُ أن يلبسَ الحريرَ؛ لأنَّ مَنْ لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧ - باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ.

٣٧٦- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ فِي النَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنزَةِ^(٢).

هذا الحديثُ كان في الأبطح^(١) في نزولِ النبي ﷺ عامِ حجةِ الوداعِ قبل أن يخرجَ إلى منى.

=

والسؤال الثالث: وإذا لم يكن عنده إلا ثوب نجس فهل يصلي فيه؟

المذهب أنه إذا لم يكن عنده إلا ثوب حرير صلى فيه، ولم يُعَد؛ لأنه لما اضطرَّ إليه صار مباحًا. وأنه إذا لم يكن عنده إلا ثوب مغصوب فإنه يصلي عُريَانًا؛ لأنَّ تحريم الثوب المغصوب لحقَّ الأدمي، والأدمي لا ندري هل يسمح أو لا يسمح.

وأنه إذا لم يكن عنده إلا ثوب نجس فإنه يصلي فيه، ويعيد الصلاة، فألزموه بصلاتين، فتكون الصلوات في حقه في اليوم واللييلة عشرة، وهذا قول باطل، والصحيح أنه يصلي فيه ولا يعيده؛ لأنه اضطرَّ إلى ذلك.

والمغصوب يُنظر إن كان صاحبه يغلب على ظنه أنه يسمح له فيصلي فيه، وإلا فلا يصلي عريان.

(١) هذا لفظ حديث رواه البخاري (٥٨٣٠، ٥٨٣٢)، ومسلم (٣/١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٥).

(٢) رواه مسلم (١/٣٦٠) (٥٠٣) (٢٥٠).

(٢) الأبطح بالفتح، ثم السكون، وفتح الطاء، والحاء مهملة، كل سيل فيه دِقاق الحصى فهو أبطح.

=

قوله عليه السلام: «رأيتُ رسولَ الله في قبة حمراء من آدم»؛ أي: من جلود يتظلل بها عليه السلام.
 وقوله: «ورأيتُ بلاً أخذَ وضوءَ رسولِ الله عليه السلام». وضوءه، يعني: فضلَ وضوئه.
 وقوله: «ورأيتُ الناسَ يتدرونَ ذاكَ الوضوءَ، فمنَ أصابَ منه شيئاً تمسَّحَ به».
 تبركاً به.

وقوله: «ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيتُ بلاً أخذَ عَنزَةً». والعَنزَةُ هي: الرُّمْحُ الذي في طرفه رُجٌّ؛ يعني: حديدةٌ مُدْبِبةٌ.
 وقوله: «فركزها، وخرَجَ النبي عليه السلام في حلة حمراء مُشمِّراً». في هذا دليلٌ على جوازِ الأحمر؛ لقوله: حُلَّةٌ حمراء، لكنَّه قد ثبتَ عن النبي عليه السلام النهي عن لبسِ الأحمر^(١)، والجمعُ بينَ هذا وبينَ حديثنا أنَّ هذه الحُلَّةَ حمراءُ؛ بمعنى أنَّ أعلامها حُمْرٌ كما يقالُ: الشَّعْغُ أحْمَرٌ مع أنَّ فيه بياضاً، فالمنهي عنه هو الأحمرُ الخالصُ^(٢).

وفي قوله في هذا الحديث: «مُشمِّراً» دليلٌ أنَّ تَشْمِيرَ الثوبِ إذا لم يكنْ من أجلِ الصلاةِ فلا بأسَ به، لو فعَلَه لعملِ قبلِ الصلاةِ، ثم جاءَ يصلي فإِنَّا لا نأمرُه أن ينزِلَ الثوبَ، ولا خرَجَ أن يصلي وهو قد شمَّرَ ثوبه.

وأما قولُ النبي عليه السلام: «أمرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعظم، وأن لا أكفَّ شعراً، ولا ثوباً»^(٣) فالمرادُ أن لا أكفَّه في حالِ الصلاةِ؛ يعني لا أرُفَعُه عندَ السجودِ، فأترُكُه.

=

وقال ابن دُرَيْدٍ: الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض.

وقال أبو زيد: الأبطح أثر المسيل، ضيقاً كان أو واسعاً.

والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن المسافة بينه وبينها واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المُحَصَّب، وهو خيف بني كِنانة، وقد قيل: إنه ذو طوى، وليس به. وانظر: «معجم البلدان» (٧٤/١).

(١) رواه مسلم (٣/١٦٤٧) (٢٠٧٧) (٢٧).

(٢) انظر لزماً: «زاد المعاد» (١/١٣٧، ١٣٨).

(٣) رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (١/٣٥٤) (٤٩٠) (٢٢٨).

ومثل ذلك أيضًا كَفُّ الكُمِّ إذا كان لعملٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، كما يكونُ في العمالِ ونحوهم، فلا بأسُ أن يصليَ وقد كَفَّ كُمَّهُ.

وأما إذا كَفَّهُ للصَّلَاةِ فَإِنَّ هذا لا يَنْبَغِي.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ: على استحبابِ الصَّلَاةِ إلى السَّترَةِ؛ لأنَّ النبي ﷺ فعَلَهَا، فُرِكَزَتِ العَنَزَةُ، وصَلَّى ركعتين.

وفيه أيضًا دليلٌ: على قصرِ المسافرِ المقيمِ، لقوله: «صَلَّى ركعتين»، وفي لفظٍ أَوْسَعٍ من هذا قَالَ: «صَلَّى الظَهْرَ ركعتين، والعصرَ ركعتين»^(١). وهذا ظاهرُه أنه جَمَعَ بينهما، فيكونُ فيه دليلٌ على مسألتين:

المسألةُ الأولى: القصرُ للمقيمِ.

والثانية: الجمعُ لمن لم يكن سائرًا، ولكنَّ هذا فعَلَهُ النبي ﷺ لحاجةِ الناسِ إلى الجمعِ؛ إما لقلَّةِ الماءِ كما هو الظاهرُ؛ ولهذا كانوا يَتَتَدَّرُونَ وضوءَ الرسولِ ﷺ، أو لغيرِ ذلك، فجَمَعَ؛ لأنه أَرْفَقَ بالناسِ، وإن كان نازلًا، وإلا فالأفضلُ لمن كان نازلًا أن لا يَجْمَعَ.

وفيه دليلٌ: على قصرِ الصَّلَاةِ كما سَبَقَ، ورسولُ اللهِ ﷺ أقامَ قَبْلَ الحَجِّ أربعةَ أيامٍ، وهو يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فلو جاء قَبْلَ اليومِ الرابعِ هل يَقْصُرُ أو لا؟

الجوابُ: نعم، يَقْصُرُ، ويدُلُّ لذلكُ أنه لو كان مَجِيئُهُ قَبْلَ اليومِ الرابعِ مُوجِبًا للإتمامِ لَبَيَّنَهُ؛ لأنه من المعلومِ أن الناسَ يَأْتُونَ للحجِّ في أولِ يومٍ من ذي الحِجَّةِ، وفي اليومِ الثاني وفي اليومِ الثالثِ، وفي اليومِ الرابعِ، فلو كان الحُكْمُ يَخْتَلِفُ لبينه النبي ﷺ.

وهذا من أدلَّةِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية^(١) على أنَّ المسافرَ -ولو طالَّت مدَّتُه- يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، إلا إذا نَوَى إقامةً مطلقَةً فإنه يَتِمُّ، أو نَوَى استيطانًا فإنه يَتِمُّ أيضًا.

(١) رواه مسلم (١/٣٦٠) (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) «الاختيارات» (ص ١١٠).

أما الأول الذي نوى إقامة مطلقة فمثاله رجلٌ جاء إلى هذا البلد فأعجبه أهل البلد، وأعجبه ما فيها، فنوى الإقامة المطلقة، غير مُحددة بوقتٍ، ولا بعمل. وأما الاستيطان فمثاله: رجلٌ قَدِمَ إلى هذا البلد، تاركًا لبلده، عازمًا على أن يكون وطنه هو هذا البلد الذي قَدِمَ إليه، فكذلك هذا يتم؛ لأنه اتَّخذ هذا البلد الثاني وطنًا. وأما مَنْ نوى إقامةً مُقيدةً بزمنٍ أو عملٍ فإنه لا يزال مسافرًا، وليس في الكتاب ولا في السنة تحديدٌ مدة السفر التي يُنقطعُ بها حكمُ السفر، فيبقى الأمرُ على ما كان عليه. ولهذا نقول: أي شيءٍ يحدُّه الإنسانُ فإنه تحكُّمٌ، فلو قال قائلٌ: نحدِّد ذلك بأربعة أيام^(١) قلنا: مَنْ قال لك، وما هو الدليلُ؟

فإن قال: أحدِّده بخمسة عشر يومًا - كما حدد بذلك أبو حنيفة -^(٢) نقول: ما الدليلُ؟ فإن قال: أحدِّد ذلك بتسعة عشر يومًا، كما قال ابن عباسٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أقام بمكة عامَ الفتح تسعة عشر يومًا يقصرُ الصلاة^(٣).

نقول: ما الدليلُ؟ وكونُ الرسولِ ﷺ أقام تسعة عشر يومًا هل هو مقصودٌ أو اتفاق؟ لا شكَّ أن هذا اتفاقٌ، ولهذا قال شيخُ الإسلام: مَنْ قال: إنَّ الأصلَ في المسافرِ إذا أقام أن ينقطعَ سفره خولفَ في الأيامِ الأربعِ؛ لأنَّ الرسولَ أقامها قطعًا، وهو يقصرُ الصلاةَ، فمَنْ قال هذا فقد أخطأ؛ إذ ليس عليه دليلٌ، وعليه فإنه لا يزال مسافرًا، والله

(١) وهو مذهب الحنابلة: أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه، ولزمه الإتمام. ومذهب الشافعي وبه قال مالك أيضًا: أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يلزمه الإتمام، لكن لا يحسب منها يوم الدخول، ويوم الخروج، وعلى هذا تكون الأيام ستة؛ يوم الدخول، ويوم الخروج، وأربعة أيام بينها.

وانظر: «المغني» (٢/١٣٢)، و«المنتقى» للباجي (١/٢٦٤)، و«الشرح الكبير» للدردير (١/٢٦٤)، و«المجموع» للنووي (٤/٣٦١).

(٢) وقال النووي رحمه الله: وهو قول الثوري والمزني.

وانظر: «الهداية» (١/٨١)، و«المجموع» (٤/٣٦٤)، و«سنن الترمذي مع التحفة» (٣/١١٣).

(٣) رواه البخاري (١٠٨٠).

عَلَيْكَ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠١]، وقال: ﴿وَأَخْرُونَ بِضُرِيئُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الزُّنُورُ: ٢٠].

ومن المعلوم أن الذي يبتغي من فضل الله قد يبقى في البلد يوماً، أو يومين، أو عشرة، أو أكثر حسب ما تقتضيه الحال.

وهذا القول هو الراجح، وهو الذي اختار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رَحِمَهُ اللهُ، ونصره، واختاره أيضاً شيخنا عبد الرحمن بن السعدي^(٢)، والشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ محمد رشيد رضا، وقال عنه الشيخ عبد العزيز بن باز فيما سبق حينما كان بالمدينة، قال: إنه قول قوي، له شواهد^(٣).

لكنه في الأخير ذهب إلى قول الجمهور من أصحاب الإمام أحمد^(٤) رَحِمَهُ اللهُ، وعلى كل حال فالحق أحق أن يتبع، ومن كان في نفسه شيء من ذلك فالأمر واسع، فيتم، ولن يقول له أحد: لماذا أتممت؟ لكن الكلام على الجواز.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٤، ٣٥، ٩٧، ٩٨).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٨): «وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان ولا مكان، ولا حد الإقامة أيضاً بزمان محدد، لا ثلاثة، ولا أربعة ولا اثني عشر، ولا خمسة عشر فإنه يقصر، كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولّوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بـ«نُهَاوَنْد» ستة أشهر يقصرون الصلاة... مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام، ولا أكثر... فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهوراً.

وقال في (٢٤/١٤٠): والذين حددوا ذلك بأربعة أيام، منهم من احتج بإقامة النبي ﷺ؛ فإنه أقامها وقصر.

وقال في (٢٤/١٣٧): وأيضاً فمن جعل للمقام حداً من الأيام: إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر فإنه قال قولاً لا دليل عليه. اهـ.

(٢) «فقه الشيخ ابن سعدي» (٢/٣٢٤، ٣٢٥)، و«الفتاوى السعدية» (ص ١٣٠).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢/٢٦٦-٢٧١).

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢/٢٧٤، ٢٧٥).

إلا أننا نرى أنه في مسألة الصيام ألا يُوخَّرَ الصومُ إلى رمضان الثاني؛ لأنه ربما تتكاثر عليه الشهورُ فيعجزُ، ولأنَّ تأكُّدَ القصرِ في السفرِ أبلغُ من تأكُّدِ الإفطارِ في السفرِ، فالإفطارُ والصومُ في السفرِ على حدِّ سواءٍ، بل ينظرُ الإنسانُ ما هو أفضلُ له، لكنَّ القصرَ ليسَ مع الإتمامِ على حدِّ سواءٍ، بل القصرُ إما واجبٌ، وإما سنة مؤكدة.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

١٨ - باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ^(١).

وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ^(٢).

وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ^(٣).

كُلُّ هَذِهِ آثَارٌ وَاضِحَةٌ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَبَاشِرُ النِّجَاسَةَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَتْ مَكْرُوهَةً أَيْضًا كَمَا قِيلَ بِهِ^(٤)، فَلَوْ وَضَعَ الْإِنْسَانُ سَجَادَتَهُ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ، وَصَلَّى فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ مَا يَبَاشِرُهُ طَاهِرٌ.

وَلَيْسَ مَكْرُوهًا أَيْضًا خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

(١) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمَا فِي «الفتح» (٤٨٦/١)، ولم يذكر الحافظ لا في «الفتح» ولا في «التعليق» من وصله.

وانظر: «الفتح» (٤٨٦/١)، و«التعليق» (٢١٥/٢).

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمَا فِي «الفتح» (٤٨٦/١)، وقد وصله ابن أبي شيبة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «مصنفه»

(٢٢٣/٢) قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة،

فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل. «تغليق التعليق» (٢١٥/٢)، و«الفتح» (٤٨٦/١).

(٣) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمَا فِي «الفتح» (٤٨٦/١)، ولم يذكر الحافظ من وصله. وانظر: «الفتح»

(٤٨٦/١)، و«التعليق» (٢١٦/٢).

(٤) كما هو المشهور من مذهب الحنابلة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وهو قول طاوس ومالك والشافعي وإسحاق.

وانظر: «المغني» (٤٧٨/٢)، و«كشاف القناع» (٢٩٠/١)، و«الروض المربع» (١٥٠/١، ١٥١).

ويقال في الجواب عن هذا: إنه لم يمَسَّ ما لا تَصِحُّ الصلاةُ عليه.

وكذلك الصلاةُ في السُّطوحِ ^(١) صحيحةٌ وذَهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أن الصلاةَ في السُّطوحِ إذا كان تحتها مارةً - أي: قارعةً طريقٍ - فإنها لا تَصِحُّ، والصوابُ الصحةُ ^(٢). وكذلك الصلاةُ على المنبرِ، وهذه قد ثَبَتَتْ عن النبي ﷺ، فقد صلى على المنبرِ، فكان إذا أراد السجودَ يَنْزِلُ، فيسجُدُ على الأرضِ ^(٣).

وإذا قُدِّرَ أن المنبرَ واسعٌ يَتَّسِعُ للسجودِ عليه فلا حاجةَ للنزولِ.

والخَشْبُ يَصَلَّى عليه أيضًا؛ كالسريرِ الخشبِ ما لم يكن أَرْجوحةً، فإن كان أَرْجوحةً فإنها لا تَصِحُّ الصلاةُ عليها، والأَرْجوحةُ هي عبارةٌ عن خشبيةٍ تكونُ في المنتصفِ، مشدودةٌ في مِسْمَارٍ أو شِبْهِهِ تَتَّارِجُ يَمِينًا وشِمَالًا، فهذه قالوا: لا تَصِحُّ الصلاةُ عليها؛ وذلك لأنها غيرُ مُسْتَقَرَّةٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه يقول: كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ في شدةِ الحرِّ، فإذا لم يَسْتَطِعْ أحدنا أن يَمُكِّنَ جبهته من الأرضِ بِسَطِّ ثوبه فسجَدَ عليه ^(٤).

فدلَّ هذا على أنه لا بدَّ من التمكنِ، فإن قالَ قائلٌ: وهل تَصِحُّ الصلاةُ في الطائِرةِ؟

قلنا: نعم، ولا شك؛ لأنها مُسْتَقَرَّةٌ، وهي وإن كانت على الهواءِ، لكنها مُسْتَقَرَّةٌ، والإنسانُ يَمُكِّنُ جبهته من سطحِ الطائِرةِ.

(١) السُّطوح جمع سَطْح، فهي جمعٌ، وليست مفردًا، كما هو مشهور عندنا في اللغة العامية.

(٢) سئل الشيخ رحمته الله: هل نأخذ من جواز الصلاة على السُّطوح جواز الصلاة على سطح الحُشوش؟ فأجاب رحمته الله: نعم، ما لم يكن الحُش في بنايةٍ مستقلة، فإن كان في بنايةٍ مستقلة، فهو يشبه الحمام أو شرَّ منه، وقد ورد النهي عن الصلاة في الحمام، وأما إذا لم يكن مستقلًّا مثل أن يكون سطح المسجد واحدًا، وفي جانب منه هذه المراحيض فلا بأس أن يصل فوقها.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٤٣٣/١) (٦٢٠) (١٩١).

وقال أبو عبد الله: «لم ير الحسنُ بأساً أن يصلي على الجَمْدِ»^(١). والقناطرُ - يعني: الجُسور - وإن جرى تحتها بولٌ، أو فوقها، أو أمامها، إذا كان بينهما سترَةٌ؛ يعني: إذا كان بينهما ما يمنع من مباشرة النجاسة.

وقوله ﷺ: «وصلّى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام». فدل ذلك على أن من كان في المسجد لا يُشترط أن يرى الإمام، بل يصح الاقتداء به، وإن لم يره، لكن بشرط إمكان المتابعة بأن يكون يسمع الصوت. ومثل ذلك أيضاً: أن يصلي في القبو^(٢)، والإمام فوق، فإن الصلاة جائزة إذا كان يُمكنه المتابعة.

وأما من كان خارج المسجد فإنه لا يصح أن يصلي بصلاة الإمام، وذلك لاختلاف المكان.

والمقصود بالجماعة: الاجتماع في المكان والزمان والأفعال، ولهذا أمر الإنسان أن يتابع الإمام، كما قال ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(٣).

وكيف يمكن أن تكون جماعة أو واحدٌ خارج المسجد تابعاً لإمام في المسجد. ولو أننا فتحنا هذا الباب لقال القائل: إذا نُصلي على الراديو بصلاة المسجد الحرام، أو بصلاة المسجد النبوي؛ لأنه يُمكنه المتابعة، وإذا كان في التلفاز أمكننا المتابعة والمشاهدة، وحينئذ إذا أمرناه أن يصلي مع الجماعة قال: لا، فأنا أصلي مع إمام أكثر منكم جماعة، وفي مكان أفضل من مكانكم، واليوم أصلي معه صلاة العشاء، وغداً أصلي معه صلاة الجمعة، ولا حاجة لي بمساجدكم.

والعجيب أنه قد أُلّف في هذا رسالة أسماها «الإقناع بصحة الصلاة خلف المذيع»، وهذا قبل أن تأتي التلفزيونات، وذكر صاحب هذه الرسالة أدلة، ومنها:

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٤٨٦): الجَمْد بفتح الجيم وسكون الميم، بعدها دال مهملة:

الماء إذا جَمَدَ، وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتي: أنه صلى على الثلج. اهـ

(٢) القبو: بناء تحت الأرض؛ أي: البدروم. وانظر: «المعجم الوسيط» (ق ب و).

(٣) رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (١/٣٠٨) (٤١١) (٧٧).

«حديث تأمين الملائكة مع الإمام»، فقال: الملائكة تُصَلِّي في السماء مع إمام في الأرضِ ففاس عالمُ الشهادة على عالم الغيب، وهذا قياسٌ مع الفارق. ولو فُتِح للناس هذا البابُ لَأَمَكْنَ كُلُّ كَسُولٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، ويقول: أنا أُصَلِّي مع المَدْيَاعِ الآن. وفي بعضِ البلادِ ينقلون الصلاةَ في المنارة، والحمدُ لله بلادنا - نَسَأَلُ اللهَ أَنْ يَدِيَمَ علينا ذلك - لا ينقلون الصلاةَ في المنارة.

فيقول الرجلُ: أنا أَجْلِسُ في بيتي، وأُصَلِّي على صوتِ المنارة، ما دامتِ المتابعةُ ممكنةً. إِذَا: نَأْخُذُ من هذا أنه لا يَصِحُّ أَنْ يَصَلِّي أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ، وهو خارجَ المسجدِ، إلا في حالٍ واحدةٍ، وهي إِذَا امْتَلَأَ المسجدُ، واتَّصَلَتِ الصفوفُ فحينئذٍ لا بأس. يقولُ: «وصلَّى ابنُ عمرَ على الثلجِ». أما وقوفه على الثلجِ فممكنٌ بأن يَجْعَلَ عليه حُفَيْنِ يَقيانه بُرودةَ الثلجِ، لكن إِذَا سَجَدَ فكيف يَسْجُدُ على الثلجِ؟ فالعامةُ تَبْتَلُ وتُوقِفُ الدمَ في العروقِ، ولكن قد يقالُ: إنه إِذَا قَابَلَ الثلجَ بجهتهِ، وهي حارةٌ يذوبُ الثلجُ تحتها، أو يقالُ: إنه يفرِشُ عليه شيئاً، ويصَلِّي عليه، وحينئذٍ لا يضرُّه. وابنُ عمرَ رضي الله عنه كان قد ذهبَ إلى أذربيجان^(١)، وحبسه الثلجُ ستةَ أشهرٍ، فظَلَّ يَقْصُرُ الصلاةَ^(٢)؛ لأنه مسافرٌ، ولم ينوِ الإقامةَ المطلقةَ، ولا الاستيطانَ، ولكنه أقامَ بنيةً أنه متى زال الثلجُ رَجَعَ إلى أهله.

(١) أذربيجان: بفتح أوله وإسكان ثانيه، بعده راء مهملة مفتوحة، وباء مكسورة، بعدها ياء وجيم وألف ونون، وأذربيجان وقزوین وزَنْجانَ كُور تلي الجبل من بلاد العراق، وتلي كُورِ إِزْمِينِيَّة من جهة المغرب. وانظر: «معجم ما استعجم» (١/١٢٩).

فائدة لغوية: قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/١٢٨): قال النحويون: النسبة إليه أذريّ بالتحريك، وقيل: أذريّ. بسكون الذال؛ لأنه عندهم مركب من أذر، وبيجان، فالنسبة إلى الشطر الأول، وقيل: أذريي. كلُّ قد جاء.

وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف: العجمة والتعريف والتأنيث والتركيب ولحاق الألف والنون، ومع ذلك فإنه إذا زالت عنه إحدى هذه الموانع - وهو التعريف - صُرِفَ؛ لأن هذه الأسباب لا تكون موانع من الصرف إلا مع العلمية، فإذا زالت العلمية بطلَ حكم البواقي. اهـ.

(٢) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣/١٥٢)، وقال ابن حجر في «الدراية» (١/٢١٢): إسناده صحيح.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءِ الْمِنْبَرِ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبْرًا، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: إِنْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ يَسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

[الحدِيث ٣٧٧- أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

الشاهد من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ صَلَّى عَلَى الْخَشْبِ، لَكِنْ لَضِيقِ دَرَجِ الْمِنْبَرِ لَمْ يَتِمَكَّنْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ، فَكَانَ ﷺ يَقُومُ وَيُرْكَعُ وَيُرْفَعُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى، فَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(١).

وَوَقَعَ فِي حَادِثَةِ الْمِنْبَرِ هَذِهِ آيَةٌ عَظِيمَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَهِيَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَلَمَّا خَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوَّلَ جُمُعَةٍ صَارَ لِهَذَا الْجِذْعِ حَنِينٌ كَحَنِينِ الْعِشَارِ - يَعْنِي: الْإِبِلَ - لِفَقْدِ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، حَتَّى نَزَلَ الرَّسُولُ ﷺ وَسَكَتَتْ، كَمَا تُسَكَّتُ الْمَرْأَةُ طِفْلَهَا، فَسَكَتَ^(٢).

(١) رواه مسلم بنحوه (٣٨٦/١) (٥٤٤) (٤٤).

(٢) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٣٨٦/١، ٣٨٧) (٥٤٤) (٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٥٨٤، ٣٥٨٥).

وفي هذا دليل: على أن الصحابة كانوا ينظرون إلى النبي ﷺ حين صلاته وانتقالاته؛ لقوله: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي». وهذا هو الظاهر.

فهل يقال: إن غيره من الأئمة كهو، أو يقال: إنه ليس كالنبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ يُقْتَدَى به، وأفعاله كلها تشريعٌ بخلاف غيره.

نقول: إن توقفت متابعة الإمام على النظر إليه فليُنظَرُ إليه مثل أن يكون الرجل أصمَّ لا يسمع التكبير، ولا يمكن أن يتابع الإمام إلا بالنظر، فليُنظَر، وإلا فالأفضل أن لا ينظر إليه.

واستدلَّ بعض العلماء من إخواننا المعاصرين بهذا الحديث على أن تكبيرات الانتقالِ سواءً فلا يفرق بعضها عن بعض، قال: لأنه لو كان يفرق بين التكبيرات لكان الناس يعلمون ذلك بدون أن يضعد على المنبر.

ف قيل له: إن صعود الرسول ﷺ على المنبر؛ إنما كان ليأتموا به، وليعلموا صلاته. فقالوا: نعم، ولولا أن للاهتمام به أثرًا ما ذكره ﷺ.

والذي عندي في هذه المسألة: أن الإمام لا يفرق بين التكبيرات، وأن هذا هو السنة؛ لأنه لو كان يفرق لَنُقِلَ، وغاية ما رأيت من كلام العلماء أنهم قالوا: ينبغي أن يطيل التكبير إذا هوى من القيام إلى السجود، أو إذا رفع من السجود إلى القيام؛ وذلك لطول الفصل بينهما.

ومع هذا ففي النفس من هذا شيء، والذي نرى أن التكبيرات سواءً.

وبعض الناس يقول: هذا لا يريح المأمومين. فيقال لهم: هو لا يريحهم لأول مرة؛ لأنها قد جرت العادة عند أكثر الأئمة أن يفرقوا بين التكبيرات، فهذا المأموم يتابع، فمتى تغير التكبير عليه عرف أنه جالس أو قائم، لكن إذا لم تختلف التكبيرات عليه كان أشد لنفسه؛ لئلا يقوم في محل الجلوس، أو يجلس في محل القيام، فيعتب الناس عليه، وإذا تمرن الناس سهل عليهم.

وكنْتُ أنا في أولِ إمامتي لهذا المسجد أفعلُ ما يفعله الناسُ عندَ الجلوسِ، فأجعلُ له تكبيرًا خاصًّا، ثم نَبَّهني بعضُ الإخوةِ الذين جاءوا من المدينةِ في زيارةٍ لي - وقال لي: لماذا تفعلُ هذا الشيءَ هل عندك بذلك أثرٌ؟ قلتُ: لا، لكنني اتَّبعتُ غيري.

قال: ليس في ذلك أثرٌ، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، ففعلتُ، وفي أولِ مرةٍ قالوا لي: - سبحانَ اللهِ، سبحانَ اللهُ؛ لأنهم معتادون على أن تكبيرةَ الجلوسِ غيرُ تكبيرةِ القيامِ، لكن الحمدُ لله بعدئذٍ عرفوا وصاروا لا يظنونَ أني سهوتُ. وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على جوازِ الحركةِ اليسيرةِ في الصلاة؛ لأنه يرجعُ القَهْرَى، ويضعُدُ، فيجمعُ بين الفعلِ في أولِ الأمرِ وفي آخره، وهذا يسيرٌ، ولمصلحةِ المأمومين. وفيه أيضًا: ما أشار إليه الإمامُ أحمدٌ من أنه لا بأس أن يكونَ الإمامُ أعلى من المأموم، لكن إذا كان العلوُّ يسيرًا ^(١).

وأما إذا كان العلوُّ كثيرًا فإنه يكرهه إلا أن يكونَ مع الإمامِ أحدٌ من المأمومين ^(٢)؛ لأن غايةَ ما فيه أن الجماعةَ تفرقتُ، بعضها فوقُ، وبعضها تحتُ، على أنه لا ينبغي أن تفرَّقَ الجماعةُ، فكلما كانوا في محيطٍ واحدٍ فهو أفضلُ، بل إن الأفضلَ أن يدنو كلُّ صفٍّ من الصفِّ الذي أمامه حتى يكونوا جمعًا واحدًا.

فائدة: يحصلُ في أيامِ الشتاءِ نزاعٌ بين الناسِ، فبعضهم يريدُ أن تكونَ الصلاةُ في رَحِيَةِ المسجدِ ^(٣)؛ لأنَّ فيها شمسًا، وبعضهم يقولُ: لا، بل تتقدَّمُ. ثمَّ يحصلُ النزاعُ، فبأيِّهما يُقتدى؟ يقالُ: والأمرُ واسعٌ، فمن أراد الصلاةَ في الشمسِ فليصلُ، ومن أراد في الظلالِ

(١) انظر: «المغني» (٣/٤٧-٤٩)، و«الكافي» (١/١٩٣)، و«الإنصاف» (٢/٢٩٧)، و«كشاف القناع» (١/٤٩٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل تصح صلاة المأموم قدام الإمام؟ فأجاب رحمه الله: لا تصح صلاة المأموم قدام الإمام، ولو كان يساره أو يمينه. (٢) رَحِيَةِ المسجد - بفتح الحاء - : ساحته، وجمعها رَحْبٌ وَرَحْبَاتٌ. مختار الصحاح (رح ب).

فليصل، ولكننا نختار أن الإمام يكون في الظلال، ومن شاء أن يصلي معه في ذلك الظلال فليصل، ومن لم يشأ فليصل في الشمس؛ وذلك لأن بعض الناس إذا قام في الشمس يصيبه الدوخة، ويحصل منه إما سقوط، وإما تقيؤ، وإما غير ذلك، لا سيما فيما إذا كان الوقت حارًا بعض الشيء، والواجب على الإمام أن يراعي المأمومين، ويقتدي بأضعفهم.

* * * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجَحِشَتْ سَاكُهُ - أَوْ كَتِفُهُ - وَالْيَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَاتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»^(١) وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الإمام عاجزًا عن السجود فهل يسجد المأموم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: يحتمل أن نقول: لا تسجد على الأرض؛ لأن إمامك عاجز، كما قلنا في القيام؛ لأننا نقول: إن عموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» يشمل هذا.

وعليه فلو كان الإمام يصلي بنا، ولكنه لا يسجد على الأرض، وإنما يوميء إيماءً فإننا نوميء إيماءً نحن أيضًا.

وقد نقول: إن العلة التي ذكرها النبي ﷺ تمنع الإلحاق وهي القيام عليه، كما تقوم الأعاجم: الفرس والروم، وهذا لا يتأتى فيه هذه العلة، فيمتنع القياس.

ولكن يبقى النظر: هل يجوز أن نأتم بمن لا يستطيع أن يركع ويسجد؟

يرى بعض العلماء أنه لا يجوز، وأنه إنما استثنى القيام لورود النص به، وما عدا ذلك فلا يجوز أن يأتم القادر بالعاجز عن أي ركن من أركان الصلاة.

إذا لدينا الآن ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول - وهو المذهب -: هو أنه لا يصح أن يأتموا به إطلاقًا.

والاحتمال الثاني: أن يأتموا به، ويتابعوه في الإيماء. وهذا الاحتمال غير صحيح؛ لما قد بينا من أنه

لا يصح القياس على القيام.

تَسْعَ وَعِشْرُونَ^(١).

[الحديث ٣٨٧ - أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٨٩، ٥٢٠١، ٦٦٨٤].

ما يتعلق بالإمام والمأموم سبق الكلام عليه.
 ﴿وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَلَىٰ مِنْ نَسَائِهِ شَهْرًا»﴾. فهو من الأليَّة، وهو الحلف؛ يعني: حَلَفَ ﷺ
 أن يَعْتَرِلَ نَسَاءَهُ شَهْرًا، وذلك لنزاع بينه وبينهن.
 وكان ﷺ بشراً يِنَازِعُ وَيِنَازَعُ، ولا سِيما أهله فإنهن يِنَازِعُنَّه، لكنه ﷺ يَصْبِرُ عليهن،

=

والاحتمال الثالث: أن يأتوا به، ولكن يسجدون، وهذا أقرب الأقوال.
 وسئل أيضًا ﷺ: إذا جلس الإمام جلسة الاستراحة، فهل يجلسها المأموم؟
 فأجاب ﷺ: نعم، إذا كان الإمام يرى جلسة الاستراحة فليجلس المأموم؛ لأن هذا من تمام
 المتابعة، وإذا كان لا يراها فليقيم المأموم؛ لأن هذا من تمام المتابعة، لكن عبّر شيخ الإسلام ابن
 تيمية ﷺ بأنه يستحب للمأموم أن لا يجلس، إذا كان الإمام لا يرى الجلسة، ولم يقل: يجب.
 ولعل الفرق بين هذه وبين قيام الإمام عن التشهد الأول - حيث إن المأموم يلزمه أن يقوم ولا
 يجلس - لعل الفرق: أن الجلوس للتشهد الأول طويل، فتبين فيه المخالفة تمامًا على الإمام،
 بخلاف جلسة الاستراحة، فإن المخالفة فيها يسيرة.

لكن مع ذلك نقول: أتبع إمامك، فإن كان يجلس فاجلس، ولو كنت لا تراها، وإن كان لا يجلس
 فلا تجلس، وإن كنت تراها، والمتابعة والموافقة ومظهر المصلين بمظهر واحد هذا أمر مهم، ألم
 تر أن الصحابة ﷺ أنكروا على عثمان أن يتم في منى، ومع ذلك صلوا خلفه، ومن جملة من أنكروا
 عليه عبد الله بن مسعود؛ إذ إنه لما بلغه أن عثمان أتم استرجع؛ أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون،
 كيف يتم؟! وكان يصلي معه إتمامًا، فقبل له: يا أبا عبد الرحمن كيف تصلي معه إتمامًا؟ قال: الخلاف
 شر، فانظروا نظرة السلف، فقد جعلوا الاختلاف والخلاف بين الأمة شرًا.

وقد كان الإمام أحمد ﷺ يرى أن القنوت في الفجر بدعة، وكان إذا اتم بمن يقنت في الفجر
 يتابعه، ويؤمن على دعائه وهو يرى أنه بدعة، وكل ذلك من أجل عدم الاختلاف.

(١) رواه مسلم (٣٠٨/١) (٤١١) (٧٧) مختصرًا.

وَجَحِّشَتْ سَاقَهُ؛ أي: انخدشت. «النهاية» (ج ح ش)، والمَشْرُوبَةُ - بضم الراء وفتحها -: الغرفة.
 «النهاية» لابن الأثير (ش ر ب).

ويقول: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(١).
 وقوله **ههنا**: «فجلس في مشربة»؛ المشربة الظاهر أنها السرير^(٢)، لكن يقول:
 دَرَجَتُهَا من جذوع النخل.
 وقوله **ههنا**: «ونزل لتسع وعشرين». يعنى: قبل إتمام الثلاثين.
 وقوله **ههنا**: «فقالوا: إنك آليت شهراً؟». هذا الاستفهام لا يقصدون به
 الاعتراض أبداً، وإنما يقصدون به بيان الحكمة؛ يعني لماذا نزل لتسع وعشرين،
 والشهر قد يكون ثلاثين؟
 فقال: «إن الشهر تسع وعشرون».

وقوله: «الشهر». هل «ال» هنا للعهد، أو لبيان الجنس؟
 الجواب: للعهد؛ يعني: هذا الشهر كان تسعاً وعشرين، وليست لبيان الجنس
 بدليل أن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»^(٣). وقالها ثانية، وقبض
 الإبهام؛ يعني: يكون ثلاثين ويكون تسعاً وعشرين.
 وفي هذا الحديث دليل: على جواز الإيلاء شهراً، أو أقل من أربعة أشهر، فيهجر
 الإنسان امرأته شهراً، أو شهرين، أو ثلاثة أو أربعة، لكن لا يزيد وهذا بشرط أن يكون
 له سبب، أما بدون سبب فلا يجوز.



(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧).

قال الشيخ الألباني **رحمته** في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٢) وذكر الحافظ في «الفتح» (٤٨٨/١)، وابن الأثير في «النهاية»، كما سبق، أن المشربة هي: الغرفة المرتفعة.

(٣) رواه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (٧٥٩/٢) (١٠٨٠) (٤).

وهل الغرض من الإيلاء الإيذاء، أو التأديب؟

لا شك أن الغرض منه هو التأديب، فإذا تَمَّتِ المدة قبل الأربعة أشهر فلا إشكال، وإن زادتِ المدة على أربعة أشهر قيل له: إذا تَمَّتِ الأربعة إما أن ترجع إلى أهلِكَ، وإما أن تُطلِّق، وإذا رجع إلى أهلِهِ قبل تمامِ المدة لزمه كفارةٌ يمين؛ لأنه حنث في يمينه، وإن أبى أن يرجع فللزوجة أن تطالبه بالفسخ، وحينئذ يفسخ العقد^(١).

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩- بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ.

٣٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ،

عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يَصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْخُمْرَةِ^(١).

وهذا ليس فيه إشكال.

* * * *

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما معنى آلي؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: آلي؛ يعني: حلف، فقال: والله لا أجامع زوجتي لمدة شهر، أو لا أنام معها على فراش لمدة شهر.

فسئل رَحِمَهُ اللهُ: وهل يكون معها في البيت؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، يكون معها، لكن له أن يعتزل، إذا كان لسبب.

(٢) رواه مسلم (١/٤٥٨) (٥١٣) (٢٧٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ.

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا^(١).

وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدْوُرُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا^(٢).

إِذَا: اسْتَفَدْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي السَّفِينَةِ، لَكِنْ قَائِمًا، وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَصَلِّيَ قَاعِدًا، وَلَا حَرَجَ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ.

﴿١﴾ وَقَوْلُ الْحَسَنِ: «تَدْوُرُ مَعَهَا». يَعْنِي: إِلَى الْقِبْلَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الطَّائِرَةِ تَدْوُرُ مَعَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ إِنْ عَجَزَ يَصَلِّيَ قَاعِدًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَتَحَمَّلُ أَنْ يَقِفَ قَائِمًا، وَالسَّفِينَةُ تَمُشِي فِي الْبَحْرِ فَيَخْشَى أَنْ يَسْقُطَ، فَيَصَلِّيَ قَاعِدًا.



(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٤٨٨/١)، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٢٦٦/٢)، وقال: حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة، فقال عبد الله بن أبي عتبة، مولى أنس، وهو معنا جالس: سافرت مع أبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله، قال حميد: وأناس قد سهاهم، فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائمًا، ونصلي خلفه قيامًا، ولو شئنا لأرفأنا - أي: أرسينا - وخرجنا.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢١٧/٢)، و«فتح الباري» (٤٨٩/١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٤٨٨/١).

وانظر: «التغليق» (٢١٨/٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨٠- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: «قوموا فأصل^(١) لكم» قال أنس: فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس، فنضحته بياض، فقام رسول الله ﷺ ووصفت واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف^(٢).

[الحديث ٣٨٠- أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

في هذا الحديث دليل: على جواز مُصافَّة الصبي، أما في النفل فظاهر، وأما في الفرض فبانتفاء الفرق بين الفرض والنفل، فيجوز أن يقف في الصف رجل بالغ، ومعَه صبي. وهل يجوز أن يقوم، ومعَه امرأة؟
الجواب: لا؛ لأن المرأة ليست من مصافِّ الرجال، ولهذا صلَّت العجوز من

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/٤٩٠): قوله: فأصلي لكم، كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء، قال ابن مالك: روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحةً وساكنةً، ووجهه: أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحةً لأم «كي»، والفعل بعدها منصوب بـ«أن» مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصلي لكم. ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بـ«قوموا».
وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضًا لام «كي»، وسكنت الياء تخفيفًا، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مُجرى الصحيح؛ كقراءة قُتيل: «إنه من يتقي ويصبر» وعند حذف الياء اللام لأم الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطِيئَتَكُمْ﴾ [التكوير: ١٢]. قال: ويجوز فتح اللام، ثم ذكر توجيهه.
وفيه لغيره بحث اختصرته؛ لأن الرواية لم ترد به، وقيل: إن في رواية الكُشميهني «فأصل» بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة، وحكى ابن قُرقول عن بعض الروايات: «فلنصل». بالنون وكسر اللام والجزم، واللام على هذا لام الأمر، وكسرهما لغة معروفة. اهـ.
(٢) رواه مسلم (١/٤٥٧) (٦٥٨) (٢٦٦).

ورائهم، مع أنها جدّة أنس بن مالك، وجدّة اليتيم، فهي من محارمهما، ومع ذلك صلّت وحدها وخلف الصف^(١).

وهذا دليل: على أن الدّين الإسلامي يحرم، ويحارب الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في أماكن العبادة، وقد حثّ النبي ﷺ النساء على التأخر، فقال: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها»^(٢).

وكل هذا إنما هو لأجل بُعد النساء عن الرجال، والآن يوجد من أقوامنا وإخواننا - ونعني بأقوامنا من العرب، وإخواننا المسلمين عموماً - من يجعلون الشباب المراهقين مع الشابات المراهقات في الدراسة جنباً إلى جنب، كل الحصة لمدة ساعة إلا ربعاً أو ساعة فأكثر، وهو إلى جنبها، وحرارة فخذه وحرارة فخذيها تلتقيان - والعياذ بالله - وربما يكون على المرأة لباس غير ساتر أيضاً، وهذه محنة. ولكن كأن الأمر شراب بارد في صيف حار، بل هو ألد على نفوسهم من هذا.

فيجب على طلبة العلم أن يحاربوا هذا الشيء، وأن يكتبوا في الصحف، ويتكلموا في المساجد، وفي المجالس بأن هذا حرام، ولا يحل، وأنه إن دعت الضرورة إلى اتفاق النساء والرجال في المواد فلتجعل النساء في غرف خاصة، وتُنقل إليهم المحاضرات عبر الميكروفون أو عبر الشاشة، ويكن لهن باب آخر غير مدخل الرجال.

مع أننا لا نرى - إطلاقاً - أن تتساوى مناهج النساء والرجال؛ لأن من مناهج الرجال ما لا تحتاج إليه النساء، ومن مناهج النساء ما لا يحتاج إليه الرجال، أو تكون حاجتهم أقل.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يستدل بهذا الحديث على جواز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد مكاناً في الصف؟

فأجاب رحمه الله: هذا الحديث بالفعل قد استدل به شيخ الإسلام رحمه الله على جواز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد مكاناً، ووجه الدلالة: أنه لما يكن للمرأة مكان مع الرجال شرعاً - لا حساً؛ لأن المكان واسع - كان كذلك من لم يجد مكاناً حساً، وهو استدلال لطيف.

(٢) رواه مسلم (١/٣٢٦) (٤٤٠) (١٣٢).

وعلى سبيل المثال: كيف نُدرِّسُ للمرأة الهندسة؟ هل حتى تُتابع -غداً- المقاولين في الأسواق؟ أو لتقيس المسافات؟ فلا فائدة في تدريس الهندسة للمرأة. وكذلك القول في الجغرافيا، فهي لا فائدة من تدريسها للمرأة، وغير ذلك كثير. لكن مع الأسفِ صَعَفُ الشخصية في المسلمين أدَّتْ إلى أن يفتدوا بالكفار، لأن هذه عادة الأضعف أنه يقتدي بالأقوى، والشخصية الإسلامية مع الأسف معدومة. لكن الحركات الآن المستقبلية في الشباب -نرجوا الله ﷻ أن يكتب لها النجاح- وبعض الحكومات تركب رأسها، فإذا قيل: هذا حرام قالوا: هذا أصولي، لاجقوه وانتبهوا له. والأصولي عندهم هو المخرب، وكذبوا عليه.

فالأصوليون حقاً هم أبعد الناس عن التخريب لا شك، ثم ما معنى كلمة «أصولي»؟ في ظني -والعلم عند الله- أنها كلمة واردة من الكفرة؛ لئلا يقولوا: هذا إسلامي؛ إذ إن الكفار يخافون من الإسلام، وحق لهم أن يخافوا، فلو كان الإسلام حقيقياً لدمر عروشهم، لكنه غثاء كغثاء السيل.

والمهم: أن هذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن الشرع له نظر في بُعد النساء عن الرجال؛ لعظم الفتنة.

ثم سبحانه الله العظيم، ليت شيخ كبير وعجوز كبيرة لكان الأمر أهون، لكنه شاب مراهق، وفتاة مراهقة -فسبحان الله-، لاشيء أعظم من هذه الفتنة. نسأل الله العافية^(١).



(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هو حكم الدراسة في الجامعات المختلطة؟ فأجاب رحمه الله: إذا أمكن أن تعيش المرأة بدونها أو الرجل بدونها فليفعل، وإذا لم يمكن فالواجب أن يتحرز من الجلوس إلى المرأة وأن يعض الطرف، وأن يكون هذا كالمكروه، كما أننا ندخل السوق، وفيه نساء متبرجات، ويزاحن الرجال، بل في الطواف في المسجد الحرام؛ فالأشياء التي لا بد منها يجب على الإنسان أن يحترز من الوقوع في المحرم، ويعفو الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

٢١- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ.

٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

الْخُمْرَةُ هِيَ قَدْرٌ مَا يَغْطِي بِهِ الْإِنْسَانُ وَجْهَهُ؛ يَعْنِي كَالْمِنْدِيلِ يَضَعُهَا الْإِنْسَانُ،

يَتَّقِي بِهَا حَرَّ الشَّمْسِ، أَوْ شِدَّةَ الْأَرْضِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: يَكْرَهُ أَنْ يَخْصَّ جِبْهَتَهُ بِهَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لِثَلَا يَشَابَهُ

بِذَلِكَ الرَّافِضَةَ^(١).



(١) انظر: «المبدع» (١/٤٨٠)، و«الفروع» (١/٤٢٨)، و«الروض المربع» (١/١٨٧)، و«كشاف القناع» (١/٣٧٣).

وقد سئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كيف يكره العلماء الصلاة على الخمرة مع وجود هذا الحديث؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إن العلماء لم يكرهوا الصلاة على الخمرة، وإنما كرهوا أن يخص المصلي جبهته بما يسجد عليه؛ أي: أن يجعل شيئاً بقدر الجبهة يسجد عليه.

فسئل رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أليست الخمرة كذلك؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لا، بل الخمرة واسعة، فهي تسع اليدين والجبهة والأنف، وبعضها للأنف والجبهة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ.

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ ^(١).

وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ ^(٢).

٣٨٢- حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، قَالَتْ: وَالْيُبُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ^(٣).

[الحديث ٣٨٢- أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤،

٥١٥، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦].

قالت ذلك اعتذاراً؛ لأنه قد يقول قائل: لماذا تَمُدُّ رِجْلَيْهَا حتى يحتاج النبي ﷺ إلى أن يعجزها، لماذا لم تكفها، فبيَّنت هذا العذر، لئلا تُتهم بهذه التهمة.



(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/٤٩١)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٧٢) عن ابن المبارك عن حميد قال: كان أنس يصلي على فراشه. «تغليق التعليق» (٢/٢١٩)، و«الفتح» (١/٤٩١).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: أليس الخشوع لله في الصلاة لا يتناسب مع الصلاة في الفراش؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا صحيح، ولكن هذا كان من أنس لعذر، والمقصود من البخاري هو بيان جواز الصلاة على الفراش، لا أنها هي والأرض سواء.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/٤٩١)، وقد أسنده في الصلاة من طرق، منها في الباب الذي يليه برقم (٣٨٥)، من حديث بكر بن عبد الله المزني، عن أنس، بمعناه وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢١٩) و«الفتح» (١/٤٩١).

(٣) رواه مسلم (١/٣٦٦) (٥١٢) (٢٦٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ اعْتَرَاضَ الْجَنَازَةِ^(١).

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ.

هذا فيه دليل: على جواز الصلاة على الفراش^(١)، وفيه أيضاً دليل على أن فراش المرأة وزوجها واحد؛ لقوله: على الفراش الذي ينامان عليه. وهذا هو السنة والأفضل والأكمل والأقرب للألفة؛ خلافاً للمتطرفين التالفين الذين يدعون أن المرأة تكون في فراشٍ وحدها، والرجل في فراشٍ وحده، وما علموا أن الله قال: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وأي شيء أذن من لباس الإنسان إليه؟ لكن هؤلاء لا يعرفون من السنة شيئاً، ويجعلون الأمور تابعة لأذواقهم^(٢).

وعلى كل حال: ففي هذا دليل على أن اعتراض الإنسان بين يدي المصلي لا يضُرُّ، لا سيما مع الحاجة؛ لأن بيت رسول الله ﷺ كان صغيراً^(٤).

(١) رواه مسلم (٣٦٦/١) (٥١٢) (٢٦٧).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل تجوز الصلاة على الفراش الإسْفنج؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا؛ لأن هذه الفرش لا يستقر عليها الإنسان، وكذلك نقول في القطن، ولكن إذا كان يشتد إذا غمزه كفى.

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: لو قال قائل: إنما كان النبي ﷺ ينام هو وزوجه على فراش واحد؛ لأن بيته كان ضيقاً، ولا يحتمل فراشين؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إن ذلك ليس بصواب؛ لأنه قد ورد أنه ﷺ كان يأمرهم بالمخضب، ويُمَلَأُ، ويغتسل فيه، ثم يقوم ويغمي عليه، فهذا مما يدل على أنه كان واسعاً، ولكنه ليس كسعة بيوتنا الآن.

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: كيف نجتمع بين نوم عائشة معترضة بين يدي الرسول ﷺ وهو يصلي،

وبين قول النبي ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل»؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إنها ليست مارة، ولكنها نائمة، وفرق بين المرور والنوم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٣- باب السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءِ وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ ^(١).

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ:

حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ ^(٢).

[الحديث ٣٨٥- طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨].

في هذا المبحث قال العلماء: إن كان الحائل من أعضاء السجود، فالسجود غير

صحيح، وإن كان مما يستتر به المرء عورته في صلاته فالسجود عليه مكروه إلا لحاجة،

وإن كان بائناً فلا بأس به، كما لو وضع الإنسان منديلاً أو نحو ذلك، ما لم يفعل ذلك

تعاظماً في نفسه، فإنه قد يكون أئماً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٤- باب الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ.

٣٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ

يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ^(١).

[الحديث ٣٨٦- طرفه في: ٥٨٥].

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٤٩٢/١)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٢٦٦/١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَسْجُدُونَ

وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى قَلَنْسُوتِهِ وَعِمَامَتِهِ.

وهكذا رواه عبد الرزاق في «جامعه» (٤٠/١) (١٥٦٦) عن هشام، وهو ابن حسان.

«تغليق التعليق» (٢/٢١٩)، و«فتح الباري» (١/٤٩٣).

(٢) رواه مسلم (٤٣٣/١) (٦٢٠) (١٩١).

(٢) رواه البخاري (٣٨٦)، وطرفه في: (٥٨٥٠). ومسلم (٥٥٥) (٦٠).

مع أن النعال تَسْتَلْزِمُ - غالبًا - ألا تَمَسَّ أطرافُ القدمين الأرضَ، لكن لا بأس بذلك؛ لأنها - أي: القدمين - تابعةٌ للنعال.

وفي هذا دليلٌ: على أنه من السنة أن يَصَلِّيَ الإنسانُ في نعليه؛ لفعلِ الرسولِ ﷺ، ولأنه أمرٌ بذلك^(١)، لكن إذا كان فيه مفسدةٌ، فَدَرءُ المفسدِ أولى من جلبِ المصالحِ^(٢)، ويكفي الإنسانَ - تحصيلًا للسنة - أن يَصَلِّيَ في بيته بِنَعْلَيْهِ، أو في البرِّ إذا خَرَجَ لنزهةٍ، أو ما أشبه ذلك^(٣).



(١) روى أبو داود (٦٥٢) عن شداد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في محاضرة له بعنوان: «وصايا ذهبية لأبناء الأمة الإسلامية»: ليس درء المفسد أولى من جلب المصالح في كل حال، ولكنه أولى في حالين: الأولى: إذا غلبت المفسد على المصالح. الثانية: إذا تساوت المصالح مع المفسد.

أما إذا غلب جانب المصلحة فالمصلحة مقدمة؛ لأنه تغتفر المفسدة القليلة مع المصلحة الكثيرة، وقد أشار الله تعالى إلى هذا في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا كانت الصلاة بالنعال سنة فلماذا لا نصلي الآن بالنعال؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس بالصلاة في النعال، لكننا فقط نخشى أن تقتدي العوامُ بذلك؛ فيدخلوا المساجد بنعالهم، وهي ملوثة حتى يصلوا إلى الصف، وقد حدثكم عنِّي سابقاً أني صرت أصلي في النعلين، وكان الناس يهابون أن يدخلوا المساجد بنعالهم، فلما صرت أصلي فيها، وتكلمت فيها أيضًا في الخطبة - لما رأيت بعض الناس شَوْشَ على هذه السنة - بدأ العوام يدخلون بنعالهم، وهي ملوثة من روث الحمير وغيرها؛ لأن الحمير كانت موجودة بكثرة في ذلك الوقت، فإذا وصلوا إلى الصف خلعوها فأتوا بالمضرة، ولم يأتوا بالسنة، فرأيتُ أن الأفضل تركُها، فتركُها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ.

٣٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يَعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ ^(١).

٣٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى.
 ﴿قَوْلُهُ: «وَضَّأْتُهُ»﴾. يَعْنِي: صَبَبْتُ عَلَيْهِ وَضُوءَهُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ أَعْضَاءَهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ، كَمَا مَرَّ عَلَيْنَا فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ.

٣٨٩- أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَهْدِي، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ -لَهُ- حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: -وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - لَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[الحدِيث ٣٨٩- طرفاه في: (٧٩١، ٨٠٨).]

﴿قَوْلُ حُدَيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا صَلَّيْتَ»﴾. هُوَ كَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «أَذْهَبَ فَصَلِّ

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب يُبْدِي ضُبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ.

٣٩٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْطِئَ بِأَيْدِيهِ ^(١).

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ ^(٢).

[الحديث ٣٩٠- طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ». مَالِكٌ هُنَا مُؤَنَّةٌ؛ لِأَنَّ بُحَيْنَةَ لَيْسَ جَدُّهُ بَلْ هُوَ اسْمُ أُمِّهِ، وَإِذَا جَاءَتْ «ابْنٌ» مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنْ كَانَتْ مِزَاجَةً إِلَى الْجَدِّ فَهِيَ بَدَلٌ أَوْ نَعْتٌ لِمَا قَبْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِزَاجَةً إِلَى الْأُمِّ كَانَتْ مِزَاجَةً مِزَاجَةً، فَيُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْأَوَّلُ.

وَالْفَرْقُ الثَّانِي: قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّلَاثُ لَيْسَ أَبَا الثَّانِي، فَإِنَّهُ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِالْهَمْزَةِ، وَلِهَذَا هِيَ مَكْتُوبَةٌ: مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ.

وَالْفَرْقُ الثَّلَاثُ: أَنَّ «ابْنَ» فِي الْكَلِمَةِ الثَّلَاثَةِ تَتَّبِعُ الْأِسْمَ الْأَوَّلَ، وَلَا تَتَّبِعُ الْأِسْمَ الثَّانِي إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى غَيْرِ الْجَدِّ، وَأَمَّا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْجَدِّ فَإِنَّهَا تَتَّبِعُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ أَبُو الثَّانِي. وَمِثَالٌ مَنْ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، تَقُولُ: رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١) رواه مسلم (٤٩٥) (٢٣٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٤٩٦)، ووصله الإمام مسلم في «صحيحه»

(١/٣٥٦) (٤٩٥) (٢٣٦)، قال: حدثنا عمرو بن سواد، أنبأنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن

الحارث، والليث بن سعد، كلاهما عن جعفر بن ربيعة به.

«تغليق التعليق» (٢/٢٢٠).

ف«ابن» نعتٌ لشعيبٍ وليست نعتًا لعمرو، ولهذا جاءت مكسورةً، وليس بينها وبين شعيبٍ همزةٌ وصل، وشعيبٌ غير مُنَوَّنةٍ.

وهذا رجلٌ له أبٌ وأمٌّ فنسبناه إلى أبيه وأمه، فقلنا: قال عمرو بن شعيبٍ ابنُ فاطمةَ. فنوّنا الاسمَ الثاني، ووضّعنا همزة الوصلِ، وجعلنا «ابن» تابعًا للاسمِ الأولِ «عمرو»، لا للثاني فهذه ثلاثة فروقٍ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على تفرّجِ الرجلِ بين يديه إذا سجّدَ حتى يندو بياضَ إبطيه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨- باب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ ^(١).

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١).

٣٩١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللهُ فِي ذِمَّتِهِ».

[الحديث ٣٩١- طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما معنى قول البخاري رَحِمَهُ اللهُ في الترجمة: يستقبل بأطراف رجليه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: معناه: أنه إذا سجد استقبل بأطراف رجليه القبلة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: هل يدل قوله في الترجمة: باب فضل استقبال القبلة. على أنه يرى عدم وجوب استقبالها في الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا يدل هذا على أن استقبال القبلة ليس بواجب، كما سيأتينا -إن شاء الله- في التراجم الأخرى، والواجب فيه فضل، بل إن فضل الواجب أبلغ من فضل المستحب، كما جاء في الحديث الصحيح: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه».

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/٤٩٦)، وقد أسنده في كتاب الأذان، باب سنة

الجلوس في التشهد (٨٢٨).

﴿الشاهد من هذا الحديث قوله: «وَأَسْتَقْبَلُ قِبَلْتَنَا». واستقبال القبلة واجب، بل من شروط الصلاة، وكان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة يستقبل بيت المقدس، فيجعل الكعبة خلف ظهره، وبيت المقدس أمامه، وبقي على ذلك نحو ستة عشر شهراً، وكان ﷺ يحب أن يستقبل الكعبة، فكان يتقلب بصره في السماء، يتنظر الوحي، حتى نزل عليه قول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فمسخت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة^(١).

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الكعبة هي القبلة للأنبياء كلهم^(٢)، إلا أن اليهود والنصارى غيروا، فكانت النصارى تستقبل المشرق، واليهود يستقبلون بيت المقدس.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩٢- حدثنا نعيم، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَأَسْتَقْبَلُوا قِبَلْتَنَا وَذَبِحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

﴿الشاهد من الحديث قوله: «وَأَسْتَقْبَلُوا قِبَلْتَنَا».



٣٩٣- قال ابن أبي مريم: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قال: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥) (١١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٢٧).

(٢) علقه البخاري رحمه الله كما في «الفتح» (٤٩٧/١)، ووصله البيهقي رحمه الله في «سننه الكبرى» (٩٢/٣).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهِ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يَحْرَمُ دَمَ الْعَبْدِ، وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ^(١).

الآن من رأى هذا قال: هذا الحديث موقوف، ومن ثم قال العلماء: إذا تعارضت رواية الرفع مع رواية الوقف قدمت رواية الرفع؛ لأن الصحابي قد يقول الحديث من نفسه دون أن يُسنده، وهذا شاهدٌ واضحٌ؛ لأن اللفظ الذي قاله أنس، ولم يُسنده للرسول ﷺ هو اللفظ الذي ذكره الرسول ﷺ.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ.

كَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(١).

الشاهد قوله: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». فهو يدلُّ على أنَّ ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ سَامَتْهُمْ^(٢).

* * *

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٢٢، ٢٢٣).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الفتح» (١/٤٩٧). ولم يذكر الحافظ في «الفتح»، ولا في «التعليق» (٢/٢٢٣) من وصله.

(٢) علقه البخاري، كما في «الفتح» (١/٤٩٨)، وقد أسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب.

(٢) يقال: سَامَتْ الشَّيْءُ الشَّيْءُ أَي: قَابَلَهُ وَوَازَاهُ وَوَاجَهَهُ. المعجم الوسيط (س م ت).

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِضْ بُيُوتَ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

٣٩٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(١).

[الحديث ٣٩٥- أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

٣٩٦- وسألنا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[الحديث ٣٩٦- أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

(١) رواه مسلم (٢٦٤) (٥٩).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح» (٤٩٨/١): قوله: وعن الزهري يعني: بالإسناد المذكور، والمراد: سُفْيَانُ حَدَّثَ بِهِ عَلِيًّا مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً صَرَحَ بِتَحْدِيثِ الزُّهْرِيِّ لَهُ، وَفِيهِ عِنْعِنَةُ عَطَاءٍ، وَمَرَّةً أَتَى بِالْعِنْعِنَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَبِتَصْرِيحِ عَطَاءٍ بِالسَّاعِ، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ مَعْلُوقَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى مَا قَرَّرْتَهُ. اهـ.

(٢) رواه مسلم (١٢٣٤) (١٨٩).

ظاهر هذين الأثرين أنه يجوز أن يجامع زوجته بعد الطواف والسعي وقبل التقصير، وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إنه إذا طاف وسعى تمت عمرته، وما التقصير إلا إطلاقاً للمحذور، ومعنى إطلاق المحذور أنه يخلق أو يقصر من أجل أن يبين أنه انتهى من الإحرام^(١).

ومنهم من قال: بل إنه لا يأتي أهله حتى يطوف ويسعى ويخلق أو يقصر، وهذا هو المشهور عند فقهاءنا رحمهم الله^(٢)، أنه لا يأتي زوجته حتى يتم العمرة بركنيتها؛ الطواف والسعي، وواجبها، وهو الحلق أو التقصير.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: أَتَى ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

[الحديث ٣٩٧- أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨،

١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠].

في هذا الحديث دليلٌ على جواز الصلاة في الكعبة، وهذه في النفل ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما^(٤)، وهل الفرض كالنفل لله؟ قيل: نعم، وقيل: لا، والصواب مع قول «نعم»؛ لأن الأصل أن ما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل، ولا دليل على هذا.

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وانظر: «شرح العمدة» (٣/٢٤٥، ٢٤٦، ٦٢٤).

(٢) انظر: «المغني» (٥/٣٧٣، ٣٧٤)، و«شرح العمدة» (٣/٢٤٥، ٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٨٨) بنحوه.

(٤) رواه أحمد (٢/١٣٨، ٧٥)، (٣/٤١٠)، (٥/٢٠٤، ٢٠٧، ٦/١٢، ١٣، ١٤، ٤٦٤)، (٥٤٤٩، ٦٢٣١).

١٥٣٨٧، ٢١٧٨٠، ٢١٨٠١، ٢٣٨٨٥، ٢٣٨٩٧، ٢٣٩٠٧، ٢٧٦٣٣، والنسائي (٢٩٠٨، ٢٩٠٧).

لكن إذا كان في الكعبة، فهل يُشترط أن يكون هناك شيء شاخص بين يديه، أو يجوز أن يصلّي داخل الكعبة متّجّها إلى الباب؟
في هذا خلاف بين العلماء^(١)، فمنهم من يقول: لا بدّ أن يكون بين يديه شيء شاخص كالجدار والعمود ونحوهما، ومنهم من يقول: لا يُشترط. والذي ثبتت به السنة أن يصلّي إلى شيء شاخص.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَصِلْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(٢).
[الحديث ٣٩٨- أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

﴿قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّرْجُمَةِ: «بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾﴾
[١٢٥]. أين الشاهد له من الحديثين؟

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الْحَجَرُ الْمَعْرُوفَ، أَوْ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى مَا قِيلَ فِي التَّارِيخِ مِنْ أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لاصِقًا بِالْكَعْبَةِ، وَأَنَّهُ اتَّخَذَ مِنْ مَقَامِهِ مُصَلًّى، وَهُوَ مُتَّجِهٌ إِلَى الْكَعْبَةِ.

(١) انظر: «المغني» (٤٧٦/٢)، و«المجموع» (١٩٥/٣)، و«الإيضاح» (٤٩٧/١، ٤٩٨)، و«كشاف القناع» (٣٨٢/١)، و«الفروع» (٣٣٤/١)، و«شرح العمدة» (٤٨٩/٤)، و«المحرر في الفقه» (٤٩/١)، و«الروض المربع» (١٥٤/١، ١٥٥).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٥٠١/١): قَوْلُهُ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ. بضم القاف والموحّدة، وقد تُسَكَّن؛ أي: مقابلها، أو ما استقبلك منها، وهو وجهها، وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة. اهـ.
(٢) رواه مسلم (١٣٣٠) (٣٩٥).

وأما في مكانه الآن فمن المعلوم أنه ليس لاصقًا بالكعبة، وقد قيل: إن هذا هو الصحيح؛ أي: أن المقام كان في الأول لاصقًا بالكعبة، وفي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى تأخيرَه إلى هذا المكان^(١).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله في «الفتح»: (٥٠١ / ١):

قوله: «هذه القبلة». الإشارة إلى الكعبة، قيل: المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس، وقيل: المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب. وقيل: المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها.

أو الإشارة إلى وجه الكعبة؛ أي: هذا موقف الإمام، ويؤيده ما رواه البراء من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي إلى باب الكعبة، وهو يقول: «أيها الناس إن الباب قبلة البيت»، وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته. والله أعلم. اهـ

وقال أيضًا رحمته الله في «الفتح» (٥٠١ / ١):

قوله: «في وجه الكعبة». أي: مواجه باب الكعبة. قال الكرمانى: الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم؛ أي: أنه كان عند الباب. قلت: قدّمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك، وقدّمنا أيضًا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية، وهي أن استقبال المقام غير واجب، ونقل عن ابن عباس، كما رواه الطبراني، وغيره أنه قال: ما أحب أن أصلي في الكعبة، من صلى فيها فقد ترك شيئاً منها خلفه. وهذا هو السرُّ أيضًا في إيراد حديث ابن عباس في هذا الباب. اهـ

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٦، ٢٢٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المشور» (٢٩٣ / ١) إلى البيهقي.

قال ابن كثير رحمته الله في تفسيره (١٧٢ / ١): إسناده صحيح.

وقال أيضًا ﷺ في «الفتح» (١/٤٩٩):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٥]». وقع في روايتنا: «واتخذوا» بكسر الخاءِ على الأمرِ، وهي إحدى القراءتين، والأخرى بالفتحِ على الخبرِ، والأمرُ دالٌّ على الوجوبِ، لكن انعقدَ الإجماعُ على جوازِ الصلاةِ إلى جميعِ جهاتِ الكعبةِ، فدلَّ على عدمِ التخصيصِ، وهذا بناءً على أن المرادُ بمقامِ إبراهيمِ الحَجَرُ الذي فيه أثرُ القدمينِ، وهو موجودٌ إلى الآن^(١).

وقال مجاهدٌ: المرادُ بمقامِ إبراهيمِ الحَرَمُ كُلُّهُ، والأولُ أصحُّ، وقد ثبتَ دليلُهُ عندَ مسلمٍ من حديثِ جابرٍ، وسيأتي عندَ المصنِّفِ أيضًا.

﴿قَوْلُهُ: «﴿مُصَلًّى﴾﴾». أي: قبله. قاله الحسنُ البصري وغيره، وبه يتمُّ الاستدلالُ. وقال مجاهدٌ: أي مُدَعًى يُدَعًى عنده. ولا يصحُّ حملُهُ على مكانِ الصلاةِ؛ لأنه لا يُصَلَّى فيه، بل عنده، ويترجَّحُ قولُ الحسنِ بأنه جارٍ على المعنى الشرعي.

واستدلَّ المصنِّفُ على عدمِ التخصيصِ أيضًا بصلاته ﷺ داخلَ الكعبةِ، فلو تعين استقبالُ المقامِ لَمَا صحَّت هناك؛ لأنه كان حينئذٍ غيرَ مُسْتَقْبِلِهِ، وهذا هو السرُّ في إيرادِ حديثِ ابنِ عمرَ، عن بلالٍ في هذا البابِ.

وقد روى الأزرقي في أخبارِ مكةَ بأسانيدَ صحيحةٍ أن المقامَ كان في عهدِ النبي ﷺ،

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: يقال: إن أثر إبراهيم عليه السلام قد امحى. فإذا كان الأمر كذلك فما هو الموجود الآن؟

فأجاب رحمه الله: الحجر هو الموجود الآن، وأما الأثر فقد امحى من زمانٍ، ولكن قصيدة أبي طالب اللامية المشهورة تدل على أنه مازال أثره باقياً حيث قال:

اللهم إلا أن يكون مراد أبي طالب أنها رطبة في الأصل، وأنها امحيت فيما بعد، ونحن الآن نشاهد من خلف الزجاج موضعاً كأنه موضع قدم، فهذا مصنوع.

س: يعني هذا مصنوع؟

اسمها القدم.. القدم التي نشاهدها الآن مصنوعة.

وأبي بكر، وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر، فاحتمله حتى وُجد بأسفل مكة، فأُتي به فُرِطَ إلى أَسْتَارِ الكعبةِ حتى قَدِمَ عمرُ، فاستبَّت في أمره حتى تحقَّق موضعه الأول، فأعادته إليه، وبنى حوله، فاستقرَّ ثمَّ إلى الآن.

﴿قوله: «طاف بالبيت للعمرة». كذا للأكثر، وللمُستملي والحموي: طاف بالبيت لعمرةٍ بحذف اللام من قوله للعمرة، ولا بدَّ من تقديرها ليصحَّ الكلام. اهـ والخلاصة أن كَوْنَ الرسولِ ﷺ صَلَّى في الكعبةِ، ثم صَلَّى إلى وجهِ الكعبةِ يدلُّ على أنه لا يُشترطُ أن يتخذَ من مقامِ إبراهيمَ مُصَلِّي، وأنه لو صَلَّى في غير ذلك لكان جائزًا، ولكنَّ الرسولَ ﷺ في حجةِ الوداعِ لما قَصَى الطوافَ تقدَّم إلى مقامِ إبراهيمَ فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١).

وهذا دليلٌ على أن المراد بالمقام هو هذا الحجرُ، وأن المراد بكونه مُصَلِّي أن نُصَلِّي خلفه، فينزُل كلُّ نصٍّ على محلِّه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ»^(١).

٣٩٩- حدثنا عبدُ الله بنُ رجاءٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكُعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ رَأَى نَفْسُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكُعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ؛ وَهُمْ

(١) رواه مسلم (٢/٨٨٧، ٨٨٨) (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما في «الفتح» (١/٥٠٢)، وقد أسنده في كتاب «الأذان» (٧٩٣)، وفي كتاب

«الاستئذان» (٦٢٥١)، وفي كتاب «الأيان والنذور» (٦٦٦٧).

يَهُودٌ: ﴿مَا وَلَّهُمْ مِنْ قِبَلِنَا أَلَىٰ كَأَوَّلَيَّهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة: ١٤٢]. فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّىٰ تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(١).

وهذه غيرُ قضية قُبَاءٍ^(٢)؛ لأنَّ قضية قُبَاءٍ - فيها أنه - أدركهم في صلاةِ الفجرِ، وهذا

في صلاةِ العصر.

ويقال: إنَّ المسجدَ الذي في المدينة - الذي يقال له: مسجدُ القِبْلَتَيْنِ - هو الذي

صار فيه تحويلُ القبلة، واللَّهُ أعلم^(٣).

في هذا الحديثِ فوائدٌ نذكرُ منها:

أولاً: كونُ الرسولِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ستَّةَ عَشْرَ أو سبعةَ عَشْرَ شهرًا،

فَعَلَ هذا موافقَةً لأهلِ الكتابِ، حتى إنه ﷺ كان يَسْدُلُ رَأْسَهُ دُونَ أَنْ يَفْرُقَهُ موافقَةً

لأهلِ الكتابِ وتحبُّبًا إليهم^(٤).

ثم إن فيه حكمةً أُخْرَى، وهي أن عدولَ الرسولِ ﷺ عن ذلك إلى الثابتِ أخيرًا يدلُّ

دلالةً واضحةً على أنه عبدٌ مأمورٌ، ورسولٌ مُرْسَلٌ، وأنه لا يتَّبَعُ هَوَاهُ، وإنما يتَّبَعُ ما نُزِلَ إليه،

ولو كان يتَّبَعُ هَوَاهُ لأحبَّ أن يكونَ على وتيرةٍ واحدةٍ؛ لثلاثِ أَسْبَابٍ: إنه مُتَنَاقِضٌ.

وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُوبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وأنه لم يقل: قد رأينا

مراعاةً لحكايةِ الحالِ؛ يعني: كأنه الآن يَرَى، مع أنه أمرٌ سابقٌ.

وفي هذه الآيةِ دليلٌ: على أن الرسولَ ﷺ كان يَحِبُّ أن يوجَّهَ إلى الكعبةِ؛ لأنها أولُ

بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ.

(١) رواه مسلم (٥٢٥) (١١).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١/٥٠٦): قُبَاءٌ بِالْمَدِّ وَالصَّرْفِ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ، وَيَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ

وعدمِ الصَّرْفِ، وَهُوَ يَذْكَرُ وَيؤنثُ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ ظَاهِرُ الْمَدِينَةِ. اهـ.

(٣) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٣٧٥/١) (٥٢٦) (١٣٠).

(٤) انظر: الفتح (١/٥٠٣).

وفي هذا الحديث أيضاً دليلٌ: على أن المُصَلِّي إذا تَبَيَّنَتْ له القبلةُ في أثناءِ الصلاةِ وَجَبَ عليه الانحرافُ، ولو كان انحرافاً تامًّا؛ فَإِنَّ هَوْلَاءِ انْحَرَفُوا انْحِرَافًا تَامًّا، فَقَدْ جَعَلُوا ظُهُورَهُمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجُوهَهُمْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(١).

وفيه أيضاً دليلٌ: على جوازِ العملِ بخبر الواحدِ؛ لأنَّ هَوْلَاءِ انْحَرَفُوا بِمَجْرَدِ أَنْ أُخْبِرَهُمْ هَذَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَقُولُوا: لَا يُمْكِنُ أَبَدًا أَنْ نَنْحَرِفَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

ولذلك فنحن نقول: إذا كان المُخْبِرُ عدلاً ثقةً فإنه يُقْبَلُ قوله بخلافِ الشهادةِ في الأموالِ؛ لأنها حقوقُ آدميين مبنيةٌ على الشَّحِّ، وعلى التثبُّتِ والتأكُّدِ. وفيه أيضاً: أن مَنْ اجْتَهَدَ في القبلةِ، ثم تَبَيَّنَ له الخَطَأُ في أثناءِ الصلاةِ وَجَبَ عليه أَنْ يَنْحَرِفَ، وَلَا يَضُرُّهُ مَا حَصَلَ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى بَدُونِ اجْتِهَادٍ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، وَقَالَ: الْقِبْلَةُ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ وَرَاءَكَ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَهِدْ، وَلَمْ يَتَحَرَّ، وَلَمْ يَسْأَلْ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[الحديث ٤٠٠ - أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ١٤٤٠].

في الأحاديثِ السابقة دليلٌ: على وجوبِ استقبالِ القبلةِ، وهو شرطٌ لصحةِ

(١) رواه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦) (٩٠).

الصلاة^(١)، إلا أنه يَسْقُطُ في ثلاثة مواضع:

أولاً: عند العجز عنه، ودليله قوله تعالى: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [النَّجْم: ١٦].

وثانياً: شدة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَّة: ٢٣٩]. وقد يقال: إن هذا

داخلٌ في الأول؛ لأنه عاجزٌ.

والثالث: في النافلة في السفر؛ فإنه يَصَلِّي حيثما توجَّهت به راحلته، سواءً كانت

القبلة عن يمينه، أو عن يساره، أو خلفه.

فإذا صَلَّى عن يمين القبلة لا باتجاه وجهته فصلاته غيرٌ صحيحة؛ لأنَّ الواجب

استقبال القبلة أو الجهة التي يتَّجه إليها، وهذا في النافلة.

وهل يلزم أن يتبدى التكبير نحو القبلة، ثم ينصرف نحو جهة سيره أو لا؟

الصحيح: أنه لا يجب؛ لعموم الرخصة.

وهل مثل ذلك جائز إذا كان في سفينة يستطيع أن يستدير، أو لا بد أن يكون على

مركوب لا يمكنه أن يستدير فيه.

الظاهر: هو الأول؛ لعموم الرخصة، لكن الاحتياط أولى.

وهل يستنى من ذلك ما إذا اجتهد في القبلة، وهو في محل يجتهد فيه كالبر، فأخطأ؟

الجواب: لا لأنه لم يتعمد مخالفة القبلة، بل كان حين صلاته يعتقد أن هذه هي

القبلة، بخلاف العاجز والخائف وصلاة النفل.

وفي هذا الحديث دليل: على أنه قد تفرق الفريضة والنافلة؛ لأنه في الفريضة لا

يصلِّي على ظهر راحلته، ولكنه يَصَلِّي في النافلة، وقد ذكر العلماء نحو عشرين فرقاً بين

النفل والفرض.

ولكنه قد مرَّ علينا أن الأصل تساوي الفرض والنفل إلا بدليل^(٢).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله ماذا يفعل الإنسان إذا انحرف انحرفاً يسيراً عن القبلة؟

فأجاب رحمه الله: الانحراف اليسير لا يضر سواءً كنت في البلد أو في غير البلد؛ لقوله ﷺ لأهل

المدينة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». اهـ

(٢) تقدم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَفَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

[الحديث ٤٠١ - أطرافه فيه: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

قوله رَحِمَهُ اللهُ فِي سِنْدِ الْحَدِيثِ: «قَالَ عَبْدُ اللهِ». هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَهَمَ يَعْرِفُ بِتَلَامِيذِهِ وَمَشَايخِهِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهَرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا: مَاذَا حَدَّثَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ شَيْءٌ؟» يَعْنِي: هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَاذَا؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. إِذَا هُوَ ﷺ نَاسٍ.

وقوله: «فَنَى رِجْلَيْهِ». أَي: عَطَفَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَالسَّجْدَتَانِ الْآنَ كَانَتَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَكَوْنُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ عِلْمِهِ بِالسَّهْوِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ أَنْ تَكُونَ السَّجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ.

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز للإنسان أن يصلي جالساً في النافلة، مع قدرته على القيام؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، يجوز ذلك، ولكنه يكون أجره على النصف من أجر القائم، وأما في الفريضة فلا يجوز.

فسئل رَحِمَهُ اللهُ: ألم تقولوا: إن الفريضة والنافلة سواء، ولا يفترقان إلا بدليل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، وهذا الفرق قد دل عليه الدليل.

(١) رواه مسلم (٥٧٢) (٨٩).

فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ» وَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةُ؛
لأنه المبلغُ حقًا عن الله، فلو حَدَّثَ في شريعةِ الله ما يخالفُ الأصلَ لكان ينبئُ به، ومن
هنا أخذ العلماءُ قاعدةً معروفةً، وهي: لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ.
وقال: «ولكن إنما أنا بشرٌ مثلكم» أَكَّدَ ﷺ هذه البشريةَ بـ«إن»، وبقوله «مثلكم»،
ولم يقتصرْ على قوله: «إنما أنا بشرٌ»، وصدقَ الرسولُ ﷺ فهو بشرٌ مثلنا، يلحقه النسيانُ
والجوعُ والعطشُ والحَرُّ والبردُ والنومُ والتعبُ والمرضُ، بل إنه ﷺ يمرضُ كما
يمرضُ الرجلانِ منا^(١).

وقوله ﷺ: «إِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي». وجوبًا أو استحبابًا؟

الجوابُ: وجوبًا فيما يجبُ، واستحبابًا فيما يستحبُّ.

وقوله ﷺ: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ». وفي نسخةٍ
«فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ»، يقولُ: كذا في اليونانية بإثبات الياء، ولكن في نسخٍ أخرى
«فَلْيَتَحَرَّ» بدونِ أَلِفٍ، وهذا هو الموافقُ لقواعدِ اللغةِ، ولكن قد تَبَقَّى الألفُ إشباعًا
لحركةٍ ما قبلها؛ لأنك إذا أَشْبَعْتَ الفتحَةَ صار ما بعدها أَلْفًا.

ونظيرُ ذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّهُ، مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)
[٢٩٠:١٠]. «يتقي» بالياء مع أنها مجزومةٌ بفعلِ الشرطِ، والمجزومُ تُحذفُ منه الياءُ
كالذي هنا، لكنها بقيت للإشباعِ.

والدليلُ على أنها مجزومةٌ؛ لئلا يدَّعي مُدَّعٍ أَنَّ «مَنْ» اسمٌ موصولٌ: قوله:
«ويصبر» فعطفَ عليها الفعلُ مجزومًا.

المهمُّ أن نقولَ: إن صحَّت الروايةُ بالألفِ فهي للإشباعِ، ولا إشكالَ.

وقوله ﷺ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيْسَلَمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». مع
أنه في حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ قال: «فليطرحِ الشكَّ، وليبنِ على ما استيقنَ، ثم يسجدُ

(١) رواه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٤/١٩٩١) (٢٥٧١) (٤٥).

سجدتين قبل أن يسلم»^(١) فما الجمع بين الحديتين؟

قيل: إنها صفتان لعمل واحد، وإنه يجوز أن يسجد قبل السلام، وبعد السلام في الشك. وقيل: إنها ليستا بصفتين لعمل واحد، بل صفتان لعملين مختلفين؛ لأن الأول «حديث ابن بُحَيَّة» شك بلا ترجيح، والثاني شك بترجيح، والدليل على أنه شك بترجيح قوله: «فليتحرَّ» ولا تحرِّي مع متساوي الطرفين؛ لأنه كيف يتحرَّى، وليس عنده شيء يبيِّن تحرَّيه عليه.

إذا: فحديث ابن مسعودٍ فيما إذا ما كان عنده ترجيح لأحد الاحتمالين، وحديث ابن بُحَيَّة فيما إذا لم يكن عنده ترجيح، والواحد منا يعرف أنه أحياناً يشك متردداً بلا ترجيح، وأحياناً يشك مرجحاً.

إذا: فإذا شك في الصلاة مرجحاً فليبن على الراجح، ثم يسجد السجدتين بعد السلام، وإذا شك في الصلاة متردداً بلا ترجيح فليبن على اليقين، وهو الأقل، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم.

وما هي الحكمة في الفرق؟

الحكمة أنه إذا بنى على التحرِّي؛ فالأصل في العبادات أنها تُبنى على الظنِّ الغالب، لكن لاحتمال التردد جبرِ النقص، وما دام أنها تُبنى على الغالب فالشك مُطَّرَحٌ، والسجدتان احتياطٌ، والاحتياط يُبغى أن يكون خارج العبادَةِ؛ لئلا يكون في العبادَةِ زيادتان: الشك الطارئ على الراجح، والسجدتان.

وأما إذا بنى على اليقين - وهو الشك بلا ترجيح - فإنه يكون نقصاً في الصلاة، ولهذا وجب أنه يجبر هذا النقص قبل انتهاء الصلاة. وهذا تعليل واضح^(١).

(١) رواه مسلم (٥٧١) (٨٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل كون سجود السهو قبل السلام أو بعده للاستحباب مجمع عليه؟ فأجاب رحمه الله: أما كون السجود للسهو قبل السلام أو بعده للاستحباب هو المشهور فنعم، وأما كون هذا مجمعاً عليه فلا؛ فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أن ما ورد السجود فيه قبل السلام فهو قبله وجوباً، وما ورد بعد السلام فهو بعده وجوباً، ويستدل بالأمر: «فليسجد

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتِي الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَنْتَمَّ مَا بَقِيَ .^(١)
 قوله: «وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ». إِذَا كَانَ لِهَذَا الْقَوْلِ حِطٌّ مِنَ النَّظَرِ فَمَا أَجْدَرَهُ بِالْقَبُولِ، وَمَا أَحْسَنَ الْقَوْلَ بِهِ^(٢). لَا سِيَّامًا فِي حَالِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ ضَيْفًا عِنْدَ شَخْصٍ، وَيُنْسَى أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ،

سجدين». بعد أن يسلم أو قبل أن يسلم، ويقول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولأنه إذا سجد قبل السلام فيما محله بعد السلام فقد زاد في الصلاة عمدًا، وإن أحر ما قبل السلام إلى ما بعد السلام فقد نقص من الصلاة عمدًا.
 وكلام شيخ الإسلام لا شك أنه قوي من حيث النظر، لكن من لي بأئمة يعلمون الفرق، هذه هي المشكلة، وإذا كان طلبة العلم الذين سموا أنفسهم طلبة للعلم لا يفهمون الفرق، فما بالك برجل ليس بطالب علم؟! فهو أحرى بالأ يعرف الفرق.
 ولذلك ربا يخطئ، فيسجد قبل السلام فيما موضعه بعد السلام، أو بالعكس، وربا لا يسجد أبدًا، وربا يسجد فيما لا يسجد فيه؛ ولهذا نرى أنه يجب على الأئمة بالذات أن يدرسوا سجود السهو درسًا واعيًا تامًا.
 وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإمام يريد أن يسجد بعد السلام، وكان المسجد مليئًا، وهو يعلم أنه إذا سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ للسجود، فسيظن المأمومون أنه كَبَّرَ على جنازة، أو كَبَّرَ للقيام، فيقومون؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: حينئذ نُضْطَرُّ إلى تغيير الصوت في التكبير بما يدل على السجود، فإذا خاف ألا يفهم قال للناس -وما يضر الكلام في هذه الحالة؛ لأنه لحاجة-: علينا سجود سهو وسنجد.
 (١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (١/٥٠٤)، وقد أسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «السهو» (١٢٢٨)، (١٢٢٩).
 وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق» (٢/٢٢٤) وقوله فيه: وأقبل على الناس بوجهه. لم أره عند البخاري بهذا اللفظ، ورويناه في «الموطأ» (١/٩٤) (٥٩)، من طريق أبي مصعب وغيره، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَفْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليمين؟» قالوا: نعم. الحديث ورواه مسلم (١/٤٠٣) (٥٧٣)، والنسائي في سننه (١/١٨٢) عن قتيبة عن مالك. اهـ.
 (٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو القول الراجح فيمن يصلي لغير القبلة ساهيًا ولم يجتهد؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: من صلى ساهيًا إلى غير القبلة فإنه يعيد؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة.

فَإِذَا قَامَ لِيُصَلِّيَ اتَّجَهَ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، وَقَدْ يَخْطِئُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يَكَلِّمُهُنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُمْ أَرْوَاحًا خَيْرًا مِنْكُمْ﴾ [التجديد: ٥٠]. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ^(١).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

[الحديث ٤٠٢ - أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٠٥):

قَوْلُهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ». أَي: غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ. وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْمَجْتَهِدِ فِي الْقِبْلَةِ إِذَا تَبَيَّنَ خَطْوُهُ، فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَعَطَاءِ وَالشَّعْبِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَعَنْ الزَّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِمَا: تَجِبُ فِي الْوَقْتِ، لَا بَعْدَهُ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ: يُعِيدُ إِذَا تَبَيَّنَ الْخَطَأَ مُطْلَقًا ^(١).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ الْأَوَّلِينَ، لَكِنْ قَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ. اهـ

(١) رواه مسلم (٤/١٨٦٥) (٢٣٩٩) (٢٤) مختصراً.

(٢) قال الشيخ الشارح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فالأقوال إذن ثلاثة.

لكن هذا الذي قاله ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ ليس هو الذي قاله البخاري، فالبخاري يقول: على مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَابْنُ حَجْرٍ جَعَلَهَا فِيمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَإِنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٢٨٦]. ولِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»^(١)، وَلَكِنْ أَيْنَ مَكَانُ الْجِهَادِ؟

مَكَانُ الْجِهَادِ حَيْثُ تَعَدَّرَتِ الْإِصَابَةُ بِخَبَرِ يَقِينٍ، فَمَثَلُ الَّذِي فِي الْبَرِّ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ، وَأَمَّا الَّذِي فِي الْبَلَدِ فَلَيْسَ مَحَلًّا لِجِهَادٍ؛ لِأَنَّهُ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِالْمَحَارِبِ، أَوْ بِأَنْ يَسْأَلَ الْجِيرَانَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ اجْتَهَدَ فِي الْبَلَدِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَإِنَّهُ يَعِيدُ إِذَا أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِجِهَادٍ، لِأَنَّهُ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَسْأَلَ.

وَقَوْلُنَا: لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. احْتِرَازًا مِمَّا لَوْ نَزَلَ فِي بَيْتٍ، وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ سَوَالِ الْجِيرَانِ، أَوْ الذَّهَابِ لِلْمَسَاجِدِ؛ لِيَنْظُرَ الْمَحَارِبِ، فَحَيْثُذِ يَجْتَهَدُ بِأَنْ يَضَعَدَ إِلَى السَّطْحِ، وَيَنْظُرُ عِلَامَاتِ الْقِبْلَةِ.

وَمِنْ أَكْبَرِ عِلَامَاتِ الْقِبْلَةِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ؛ حَيْثُ إِنَّهُمَا يُخْرُجَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَيَغْرِبَانِ مِنَ الْمَغْرِبِ، لَكِنْ لَا يَتَفَعَّلُ بِهِمَا إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْجِهَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ فِي جِهَةِ الْجَنُوبِ أَوْ الشَّمَالِ، فَالْقِبْلَةُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَإِذَا كَانَ فِي الشَّرْقِ أَوْ الْغَرْبِ فَالْقِبْلَةُ مَا بَيْنَ الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ.

ثُمَّ إِنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَكْعَتِي الظُّهْرِ سَلَّمَ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ، لَكِنْ فِي هَذَا الْاسْتِدْلَالِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَنْصَرَفَ حِينَ اعْتَقَدَ أَنَّ صَلَاتَهُ تَامَةٌ، بِخِلَافِ مَنْ سَهَا وَاسْتَمَرَ فِي سَهْوِهِ عَلَى أَنْ صَلَاتَهُ لَمْ تَتَمَّ فَالْقِيَاسُ فِيهِ نَظْرٌ.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥).

وفي قولِ عمرَ: «وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ». دليلاً على أَدبِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه في مقامِ الربوبية؛ لأنَّ الذي وافقَ إنما هو الآياتُ التي نزلت، لا عمرُ؛ لأنَّ السابقَ هو الموافقُ، واللاحقُ هو الموافقُ، لكن أدباً مع الله تعالى قال: وافقتُ ربِّي في ثلاثٍ.

وقوله: «وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥]. فيه قراءتان: اتَّخَذُوا واتَّخِذُوا^(١).

وقوله رضي الله عنه: «وَأَيَّةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُنَّ يَكَلِمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغِيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهْنٍ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(١)».

هذا ممَّا يدلُّ على أنَّ عمرَ رضي الله عنه كان موفِّقاً للصوابِ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ - أَي: مُلْهَمُونَ - فَعَمْرُ»^(٢).

ولكنَّ هذا لا يعني أنه معصومٌ من الخطأ، فقد أخطأ رضي الله عنه ورجعَ، وأخطأ وبقي، ولم يَبِينِ الأمرُ في حقِّه، ومن ذلك صلحُ الحديبية، فقد كان ممَّن عارضَ الصلحَ حتى جادلَ النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وذهبَ إلى أبي بكرٍ، وكان ردُّ أبي بكرٍ كردَّ النبي صلى الله عليه وسلم سواءً بسواءٍ^(٤).

وحيثما مات النبي صلى الله عليه وسلم قام عمرُ في الناسِ وأنكرَ موتَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، وقال: إنه قد

(١) جاء في كتاب «السبعة في القراءات» (١/ ١٧٠): واختلفوا في قوله: «وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥]. في فتح الخاء وكسرها، فقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمة والكسائي: «وَأَتَّخِذُوا» مكسورة الخاء.

وقرأ نافع وابن عامر «واتخذوا». مفتوحة الخاء على الخبر. اهـ.

وانظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١١١)، و«تفسير الطبري» (١/ ٥٣٤، ٥٣٥)، و«الحجة في القراءات السبع» (١/ ٨٧)، و«حجة القراءات» (١/ ١١٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: إذا كان القرآن لا يستطيع أحد أن يأتي بمثله، ولا بآية فكيف قال عمر الآية قبل أن تنزل؟

فأجاب رحمته الله: لعله قالها بالمعنى، ثم نزلت الآية موافقة له في المعنى.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٤/ ١٨٦٤) (٢٣٩٨) (٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣)، ومسلم (٣/ ١٤١١) (١٧٨٥) (٩٤).

صَعِقَ^(١)، وَلِيْبَعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيقَطْعَنَّ أَيْدِي قَوْمٍ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، وَجاء أبو بكرٍ بهدوءٍ،
وقال له: على رسلك، وسكته، ثم صعد المنبر، وتلا قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ
مَيِّتُونَ﴾ (٣٠) [البقرة: ٣٠]. وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ
أَنْفَقْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [التغاب: ١٤٤].

يقول عمرٌ: فعلمتُ أنه الحقُّ فعقرتُ حتى ما تُقلُّني رجلاي^(١).
والمرأةُ الثالثةُ في حروبِ أهل الردةِ، فقد كان عنده معارضةٌ في ذلك حتى استدلَّ
عليه أبو بكرٍ ~~هينئذ~~، فاقتنع^(٢).
وكذلك في جمع القرآن^(٤).
والمهمُّ: أن عمرًا لا شكَّ أنه ملهمٌ ومُوفِّقٌ للصوابِ، لكنَّ هذا لا يعني أنه لا يخطئُ أبدًا.



(١) يقال: صعق الرجل صعقة: غشي عليه، وتضاعفا أيضًا.
وانظر: «مختار الصحاح»، و«لسان العرب» (ص ع ق).
(٢) رواه البخاري (٤٤٥٤).
(٣) رواه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) (٣٢).
(٤) رواه البخاري (٤٦٧٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

[الحديث ٤٠٣ - أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

هذا دليل على أنه إذا لم يعلم بالقبلة فإنه لا إعادة عليه، لكن قد يقال: إن أهل قُبَاءٍ بنوا على أصل، فهم حين بنائهم مُصِيبُونَ، ثم أُخْبِرُوا بِأَنَّ هَذَا الْأَصْلَ قَدْ حُوِّلَ فَتَحَوَّلُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، ففِي الْاِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَعِيدُ مَنْ جَهِلَ الْقِبْلَةَ نَظْرًا؛ لِأَنَّهُ الْآنَ قَدْ اسْتَقَرَّ أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَتَنَّى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١).



(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: أليس معنى استدارتهم أن يتخطاهم الإمام؟ فأجاب رحمه الله: نعم، ولا بد من ذلك، وسيكون الصف الأول هو الصف الأخير. (رواه مسلم (٥٧٢) (٨٩)).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٣- بَابُ حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، - أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

هذا الحديث فيه فوائد منها:

أولاً: أنه لا تجوز النُحَامَةُ في القِبْلَةِ؛ لأنَّ هذا سُوءٌ أَدَبٌ مَعَ اللَّهِ ﷻ، ولهذا قال ﷺ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ». فهل أَحَدٌ يَرْضَى أَنْ يَقُومَ شَخْصٌ، فَيَبْصُقَ بَيْنَ يَدَيْهِ؟^(١)

الجواب: لا أَحَدٌ يَرْضَى بِهَذَا، فَكَيْفَ بِالرَّبِّ ﷻ.

ثانياً: فِيهِ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَ النَّحَامَةَ بِيَدِهِ.

ثالثاً: إِثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ».

وهذا قد يُشْكَلُ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ اللَّهَ فِي الْمَكَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا وَشَرْعًا؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ: هُوَ قِبَلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي، وَهُوَ فِي السَّمَاءِ، وَهَذَا مُمْكِنٌ فِي الْمَخْلُوقِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْخَالِقِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى، وَكَيْفَ هُوَ مُمْكِنٌ فِي الْمَخْلُوقِ؟

(١) سئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل النهي عن البصاق قبل الوجه خاص بالصلاة، أو هو عام فيشمل

خارج الصلاة أيضًا؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال بعض العلماء: إنه حتى في خارج الصلاة لا ينبغي للإنسان أن يبصق قبل وجهه، ولكن عن يساره، ما لم يكن عن يساره أحد، لكن ظاهر الحديث أنه خاص بالصلاة، إلا إن ورد حديث يدل على العموم، فعلى ما ورد.

الجواب: الوجه الأول: أليس الإنسان لو اتَّجه إلى الشمسِ عندَ طلوعِها أو غروبِها تكونُ الشمسُ قِبَلَ وجهه، وهي في السماء؟
الجواب: بلى، فالله ﷻ من بابِ أُولَى.

والوجه الثاني: أن نقول: إنَّ الله تعالى لا يقاسُ بخلقه، فهَبَ أن المخلوقَ لا يمكنُ أن يكونَ عاليًا، وهو بينَ يدي الإنسانِ، فالخالقُ لا يمكنُ أن يقاسَ بالمخلوقِ.
والوجه الثالثُ: أن هذا من المتشابهِ، وعندنا نصوصٌ مُحكمةٌ تُفيدُ علوَّ الله ﷻ بذاته، وأنه: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فربُّ وَسِعَ كرسية السمواتِ والأرضِ لا يمكنُ أن تُحيطَ به الأرضُ.

وبهذا يبطلُ قولُ مَنْ قال: إنَّ الله معنا بذاته في كلِّ مكانٍ. والله أعلمُ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ:

٤٠٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^(١).

[الحديث ٤٠٦ - أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

٤٠٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مِحَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ^(٢).
سَبَقَ لَنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَبَيْنَا أَنْ هَذَا لَا يَنَافِي مَا ثَبَتَ مِنْ عُلُوِّهِ جَلًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ^(٣).

(١) رواه مسلم (٥٤٧) (٥٠).

(٢) رواه مسلم (٣٨٩/١) (٥٤٩).

(٣) تقدم تخريجه.

وسبقَ لنا أيضًا أن الرسول ﷺ أَرشَدَ مَنْ احتَاجَ إلى البُصاقِ أن يَبصُقَ عن يسارِهِ،
أو تحتَ قدميهِ، أو في ثوبِهِ.

ولكن عن يسارِهِ ما لم يَكُنْ مأمومًا، وعن يسارِهِ رجلٌ؛ لأنَّ ذلك لا شكَّ يؤذِيهِ.
وأما تحتَ قدميهِ فلا بأس، وكذلك إذا أخذَ طرفَ رِدايهِ، فبصقَ فيه، ثم ردَّ بعضَهُ
على بعضٍ، لكن هل يكفي الرُّدُّ أو لا بدَّ من الحكِّ؟

لا بدَّ من الحكِّ، إلا إذا كان ردُّ بعضِهِ إلى بعضٍ يؤدِّي إلى لَصِقِ فلا حاجةَ لحكِّهِ.
وفي هذا دليلٌ: على أن النُّخامةَ ونحوها من الفضلاتِ طاهرةٌ، وإلا ما صحَّ أن
يَتفَلَّ تحتَ قدميهِ، أو في ثوبِهِ.

وهكذا جميعُ فضلاتِ الإنسانِ طاهرةٌ؛ كالرِّيقِ والبُصاقِ والمُخاطِ والعَرَقِ وماءِ
الجُروحِ، وما أشبَهَها إلا ما خرجَ من السَّيلَينِ، فإنه نوعان: طاهرٌ، ونجسٌ:

الطاهرُ: هو الرِّيحُ والمَنِي.

والنجسُ: البولُ والمَذْي والغائِطُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- بَابُ حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدْرٍ رَطَبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا^(١).

٤٠٨، ٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّم أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(٢).

[الحديث ٤٠٨ - طرفاه في: ٤١٠، ٤١٦].

[الحديث ٤٠٩ - طرفاه في: ٤١١، ٤١٤].

﴿قَوْلُهُ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»﴾. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيُسْرَى هِيَ الَّتِي تَكُونُ لِلْأُذَى، وَلِهَذَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ أَنْ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا اسْتَثَرَتْ أُنْفَهُ بِيَمِينِهِ، فَنَقُولُ: إِذَا اسْتَثَرَتْ فَأَمْسِكِ الْأَنْفَ بِالْيَسَارِ؛ مِنْ أَجْلِ إِذَا حَصَلَ أُذَى يَكُونُ فِي الْيَدِ الْيُسْرَى.



(١) علقة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٠٩)، ووصله ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفة» (١/٥٥)، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب قال: وسئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة، فوطئ على عذرة؟ قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره. «تغليق التعليق» (٢/٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) رواه مسلم (٥٤٨) (٥٢) بنحوه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة.

٤١٠، ٤١١- حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَّاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمُ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى».

٤١٢- حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني قتادة قال: سمعت أنسًا، قال: قال النبي ﷺ: «لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت رجله».

قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥١٠-٥١١):

قوله: «باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة». أورد فيه الحديث الذي قبله، من طريق أخرى، عن ابن شهاب، ثم حديث أنس، من طريق قتادة عنه مختصرًا من روايته عن حفص بن عمر، وليس فيها تقييد ذلك بحالة الصلاة، نعم هو مُقَيَّدٌ بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه، وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الآتية بعد.

فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به، وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروایتين محمولٌ على المقييد فيهما، وهو ساكتٌ عن حكم ذلك خارج الصلاة. وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها، سواء كان في المسجد أم غيره، وقد نُقِلَ عن مالك أنه قال: لا بأس به؛ يعني خارج الصلاة.

ويشهد لل منع ما رواه عبدُ الرزاقٍ وغيره، عن ابنِ مسعودٍ أنه كره أن يبصقَ عن يمينه، وليس في صلاةٍ.

وعن معاذِ بنِ جبل، قال: ما بصقتُ عن يميني منذ أسلمتُ.
وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه نهى ابنه عنه مطلقاً.

وكأنَّ الذي خصَّه بحالةِ الصلاةِ أخذَه من علةِ النهي المذكورةِ في روايةِ همام، عن أبي هريرةٍ حيث قال: «فإن عن يمينه ملكاً». هذا إذا قلنا: إنَّ المرادَ بالملكِ غيرَ الكاتبِ والحافظِ، فيظهُرُ حينئذٍ اختصاصُه بحالةِ الصلاةِ، وسيأتي البحثُ في ذلك إن شاء اللهُ تعالى.

وقال القاضي عياضٌ: النهي عن البصاقِ عن اليمينِ في الصلاةِ إنما هو مع إمكانِ غيره، فإن تعدَّرَ فله ذلك.

قلتُ: لا يظهُرُ وجودُ التعذُّرِ مع وجودِ الثوبِ الذي هو لابسُه، وقد أرسدهُ الشارعُ إلى التفل فيه، كما تقدَّم.

وقال الخطَّابي: إن كان على يساره أحدٌ فلا يبزُقُ في واحدٍ من الجهتين، لكن تحتَ قدميه، أو ثوبه.

قلتُ: وفي حديثِ طارقِ المُحاربيِّ عندَ أبي داودَ ما يرشِدُ لذلك؛ فإنه قال فيه: «أو تَلقَاءَ شماليك، إن كان فارغاً، وإلا فهكذا» وبزُقَ تحتَ رجله، وذلك.

ولعبدِ الرزاقِ، من طريقِ عطاءٍ، عن أبي هريرةٍ نحوه.

ولو كان تحتَ رجله مثلاً شيئاً مبسوطاً أو نحوه تعين الثوبُ، ولو فُقد الثوبُ مثلاً فلعلَّ بلعَه أولى من ارتكابِ المنهي عنه. والله أعلمُ.

تنبيهٌ: أخذَ المصنِّفُ كونَ حكمِ النخامةِ والبصاقِ واحداً من أنه ﷺ رأى النخامةَ، فقال: «لا يبزُقَنَّ» فدَلَّ على تساويهما. والله أعلمُ. اهـ.

وعلى كلِّ حالٍ: فمن الأدبِ أن لا يبصقَ الإنسانُ قِبَلَ وجهه، ثم لا يبصقَ عن يمينه، ثم عن يساره مطلقاً، لكنه في الصلاةِ أشدُّ؛ لأنَّ الله قِبَلَ وجهه، وإذا كان اللهُ قِبَلَ وجهه، ثم تنخَّم بين يدي الله ﷻ فهذا سوءُ أدبٍ عظيمٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٦- بَابُ: لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

٤١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(١).

٤١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى^(٢).
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ^(٣).



٣٧- بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤١٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(٤).
قَوْلُهُ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ». يُدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَدْفِنُهَا، وَبِذَلِكَ يَكُونُ مَكْفَرًا لَهَا، وَهَذَا إِذَا كَانَ الدَّفْنُ يَزِيلُهَا، وَأَمَا إِذَا كَانَ لَا يَزِيلُهَا

(١) رواه مسلم (٥٥١) (٥٤).

(٢) رواه مسلم (٥٤٨) (٥٢).

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٥١١/١): أراد المصنف أن يبين أن سفیان رواه مرة بالنعنة، ومرة

صرح بسماع الزهري من حميد، ووهم بعض الشراح في زعمه أن قوله: «وعن الزهري» معلق، بل

هو موصول، وقد تقدمت له نظائر. اهـ

(٤) رواه مسلم (٥٥٢) (٥٥).

فإنه لا فائدة، كما لو كانت الأرض مفروشة بحصى، وكانت النخامة كبيرة فهذا لا يزيلها، وحينئذ لا بدَّ من رفعها نهائيًا.

وقد ظنَّ بعض العلماء أنه يجوز البصاق في المسجد^(١)، وقال: لأنَّ الرسول ﷺ قال: «كفارتها دفنها».

ونحن نقول: هذا دليلٌ عليكم، وليس دليلًا لكم، لأنَّ قوله: «وكفارتها» يدلُّ على أنها معصيةٌ تحتاجُ إلى كفارة، وإلا لقلنا: كلُّ ذنبٍ فيه كفارةٌ فليس بمُحرَّم، وهذا لا يقوله أحدٌ.

فعلى سبيل المثال: الظَّهار حرامٌ فيه الكفارةُ.
وكذلك الحِنْثُ في اليمينِ حرامٌ، ومع ذلك فيه الكفارةُ، فلا تُلزَمُ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٣٨- باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

قَوْلُهُ ﷺ: «وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ». فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ عَنْ يَسَارِهِ مَلَكًا أَيْضًا، كَمَا قَالَ

تَعَالَى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [نفا: ١٧].

فالجواب: أنه لا بدَّ من هذا.

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاظمي عياض (٢/٤٨٦، ٤٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/٤٦، ٤٧)، و«الفتح» لابن حجر (١/٥١١).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/٥١٣):

قَوْلُهُ: «فَإِنْ عَنِ يَمِينِهِ مَلَكًا». تَقَدَّمَ أَنْ ظَاهِرَهُ اخْتِصَاصُهُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ قُلْنَا: الْمَرَادُ بِالْمَلِكِ الْكَاتِبُ فَقَدْ اسْتَشْكَلَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمَنْعِ، مَعَ أَنْ عَنِ يَسَارِهِ مَلَكًا آخَرَ، وَأُجِيبَ بِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِمَلِكِ الْيَمِينِ؛ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَكْرِيمًا. هَكَذَا قَالَه جَمَاعَةٌ مِنَ الْقَدَمَاءِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.

وَأَجَابَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ أُمُّ الْحَسَنَاتِ الْبَدْنِيَّةِ، فَلَا دَخَلَ لِكَاتِبِ السِّيَّئَاتِ فِيهَا، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ مَوْقُوفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «وَلَا عَنِ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنِ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ».

وَفِي الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وَمَلَكُهُ عَنِ يَمِينِهِ، وَقَرِينُهُ عَنِ يَسَارِهِ». انْتَهَى.

فَالْتَفُلُّ حَيْثُذُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْقَرِينِ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ، وَلَعَلَّ مَلَكَ الْيَسَارِ حَيْثُذُ يَكُونُ بِحَيْثُ لَا يَصِيبُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَمِينِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَمَثَلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ السَّلَامَةُ فِيهَا أَنْ نَقُولَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا نُعَلِّلُ، فَنَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ عَنِ يَمِينِهِ مَلَكًا». وَسَكَتَ عَنِ الْيَسَارِ فَنَسَكْتُ نَحْنُ أَيْضًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

٤١٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»^(١).

(١) رواه مسلم (٥٥٠) (٥٣) بنحوه.

٤٠- باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ.

٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ حُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(١).

[الحديث ٤١٨ - طرفه في: ٧٤١].

٤١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ».

[الحديث ٤١٩ - طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

٤١- باب هَلْ يَقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ.

٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ^(١)، وَأَمْدَهَا ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا^(٢).

[الحديث ٤٢٠ - أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

الشاهد: قوله: «مسجد بني زُرَيْقٍ». وتسمية المساجد من الأمور المطلوبة؛ لأن ذلك أقرب إلى الاهتداء إليها، لكن بماذا تُسمِّيها؟

(١) مسلم (٤٢٤) (١٠٩).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٧١/٦): الحفياء - بفتح المهملة وسكون الفاء، بعدها تحتانية،

ومد - مكان خارج المدينة. اهـ

وانظر: «معجم ما استعجم» (٤٥٨/١).

(٢) رواه مسلم (١٨٧٠) (٩٥).

نُسِّمِيهَا بِمَا يَنَاسِبُ؛ إِمَّا بِاسْمِ الْحَيِّ، وَإِمَّا بِأَنْ نُسَمِّيَهَا بِاسْمِ إِمَامٍ مِنَ الْأُمَّةِ؛ مِثْلَ مَسْجِدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَوْ بِاسْمِ قَبِيلَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالْمَهْمُ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا عِلْمٌ تُعْرَفُ بِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٢ - بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقِنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقِنُوفُ: الْعِدْقُ، وَالْإِثْنَانِ قِنُوفَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُوفَانُ، مِثْلُ صِنُوفٍ وَصِنُوفَانٍ.

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِبِالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «أُنْثَرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَا لِي أَتِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُهُ بِبَصَرِهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دَرَاهِمٌ ^(١).

[الحدِيث ٤٢١ - طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٥١٦/١): قال الإسماعيلي: ذكره البخاري عن إبراهيم، وهو ابن طههان فيما أحسب، بغير إسناد، يعني: تعليقًا، قلت: وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه، والحاكم في مستدركه، من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طههان، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طههان عدة أحاديث. اهـ وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٢٦-٢٢٨).

هذا الحديث فيه: دليل لما ذهب إليه المؤلف، أو لما تَرَجَمَ به، وهو القسمة في المسجد، ولم يذكر تعليق القنوي، لكنه ذكره في مكان آخر.
وفيه دليل: على جواز قول الإمام: خذ ما شئت لكل واحد.
وفيه أيضاً دليل: على أن النبي ﷺ يرُدُّ ما لم يكن حقاً ولو من أقرب الناس إليه؛ فإنَّ العباس طلب منه أن يأمر أحداً يساعده فأبى، وطلب منه أن يساعده هو بنفسه فأبى، وهكذا يجب على الإنسان أن لا يقدّم العاطفة على الشريعة والعقل؛ فإنَّ العاطفة غير مأمونية، وما أكثر ما يعطِفُ الإنسان في شيء، ثم يرجع، لكنَّ الشرع والعقل أساس متين، ليس فيه زلل، ولا زيف^(١).

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٥١٦):

قوله: «باب القسمة». أي: جوازها، والقنوي بكسر القاف، وسكون النون فسره في الأصل بروايتنا بالعدق، هو بكسر العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، وهو العرجون بما فيه.

وقوله: «الاثنان قنوان». أي: بكسر النون.

وقوله: «مثل صنو وصنوان». أهمل الثالثة اكتفاءً بظهورها.

قوله: «وقال إبراهيم»؛ يعني: ابن طهّان، كذا في روايتنا، وهو صواب، وأهمل في غيرها، وقال الإسماعيلي: ذكره البخاري، عن إبراهيم، وهو ابن طهّان فيما أحسب بغير إسناد؛ يعني: تعليقا. قلت: وقد وصله أبو نعيم في «مستخرج»^(١)، والحاكم في «مستدرک»، من طريق أحمد بن حفص.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: لماذا لم يأخذ العباس ما يقدر على حمله، ثم يرجع، ويأخذ مرة ثانية، بدلاً

من أخذه هذا الحمل الثقيل؟

فأجاب رحمه الله: الظاهر أنه ﷺ لا يكرّر الأخذ؛ لأنه لو فتح باب التكرار لكان الواحد يقضي على

المال كله.

﴿قوله: «عبد العزيز بن صهيب» . كذا في روايتنا، وفي غيرها: عن عبد العزيز غير منسوب، فقال المزني في «الأطراف»: قيل: إنه عبد العزيز بن رُفيع، وليس بشيء، ولم يذكر البخاري في الباب حديثاً في تعليق القنوي، فقال ابن بطال: أغفله، وقال ابن التين: أنسيه، وليس كما قالوا، بل أخذَه من جوازِ وضع الهالِ في المسجدِ بجامعِ أن كلاً منهما وُضع لأخذِ المحتاجين منه.

وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي، من حديثِ عوفِ بن مالكِ الأشجعي قال: خرج رسولُ الله ﷺ، وبیده عصاً، وقد علّق رجلٌ قنوّ حشَفٍ، فجعلَ يطعنُ في ذلك القنوّ، ويقولُ: «لو شاء ربُّ هذه الصدقةِ تصدّق بأطيبِ من هذا». وليس هو على شرطه، وإن كان إسناده قوياً، فكيف يقال: إنه أغفله.

وفي البابِ أيضاً حديثٌ آخرُ أخرجه، ثابتٌ في «الدلائل» بلفظ: أن النبي ﷺ أمر من كلِّ حائطٍ بقنوّ يعلّق في المسجد؛ يعني: للمساكين.
وفي روايةٍ له: وكان عليها معاذُ بنُ جبلٍ؛ أي: على حِفْظها، أو على قسَمِتها. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- بَابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ (١).

٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكُ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا» فَاذْطَلَقَ وَانْطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ (١).

[الحديث ٤٢٢- أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٤٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

[الحديث ٤٢٣- أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤].

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي نسخة: «فيه». اهـ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/٥١٧): وفي رواية الكشميهني: ومن أجاب إليه... و«من» في

قوله: «منه» ابتدائية، والضمير يعود على المسجد، وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام. اهـ.

(٢) رواه مسلم (٢٠٤٠) (١٤٢).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث قال الرسول ﷺ للصحابه: «قوموا». وأبو طلحة

إنما دعاه هو ﷺ فقط، فهل يجوز هذا لكل أحد، أم هو خاص بالرسول ﷺ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الداعي لم يعلم بذلك قبل الوصول إلى البيت فإن المدعو يستأذن صاحب

البيت، فيقول: أنا ومن معي. وأما إذا كان قد علم به من قبل، كما في هذا الحديث، فالأمر واضح.

[٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

أما القضاء في المسجد فواضح، والمراد أن يجلس القاضي في المسجد، ويقضي بين الناس، وهذا كان معمولاً به من قبل.

وأما اللعان فهو التلاعن بين الرجل وزوجته، وسببه قذف الرجل امرأته بالزنا، فإذا فعل فإن أقرت المرأة ثبت الحد عليها، وإن أنكرت قلنا له: البينة أو حد في ظهرك، أو لعان.

فإن لم يجد بينة ولا عن، سقط الحد، واللعان هو أن يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه أو يسميها أربع مرات، ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وترد هي فتقول: أشهد بالله، لقد كذب زوجي فيما رماني به من الزنا أربع مرات، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فإذا تم اللعان حصلت الفرقة بينهما على وجه التأيد، ولهذا ذكر أهل العلم رحمهم الله في المحرمات من النكاح إلى الأبد الملاعنة على الملاعن^(١).

(١) انظر: «الإنصاف» (٨/ ١٢١)، و«المبدع» (٧/ ٦٢)، و«الفروع» (٥/ ١٤٩).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: في هذا الحديث لم يذكر النبي ﷺ الجواب على سؤال الرجل: أيقته؟ فما هو الجواب؟

فأجاب رحمه الله: هذا الحديث حديث مختصر، فقد ذكر البخاري منه الشاهد فقط، والجواب عنه من جهة الحكم الشرعي أن يقال: إذا وجدته على امرأته يجامعها -والعياذ بالله- لا مع امرأته فله أن يقتله. وأما إذا رآه معها بدون جماع فليس له أن يقتله، لكن يأخذ بحقه، ويحفظ امرأته، ويحرص على أن يتعد عن الشبهة.

وسئل أيضاً رحمه الله: لو كان الأمر بالعكس؛ أي: لو أن امرأة اتهمت زوجها بالزنا، فهل هناك لعان؟ أم ماذا؟

فأجاب رحمه الله: لا هذه ليس فيها إلا الحد، فإما أن تقيم بينة؛ أربعة رجال يشهدون بأن هذا الرجل زنى، أو تحدد، والفرق ظاهر؛ لأن المرأة يهون عليها أن ترمي زوجها بالزنا، وأما الرجل فلا؛ لأنه إذا رمى زوجته بالزنا دس فراشه، وصار أولاده مشكوكاً فيهم.

فلهذا كان اللعان خاصاً فيما إذا رمى الرجل زوجته، لا إذا رمت المرأة زوجها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يَصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ.

٤٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١).

[الحديث ٤٢٤- أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩،

٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

﴿قوله في الترجمة: «حيث شاء، أو حيث أمر». ليست «أو» هنا للتخيير بل هي للتنوع؛ يعني: إذا أمر أن يصلِّي بمكانٍ صلَّى به، وإلا فحيث شاء.﴾
 ﴿وقوله: «ولا يتجسس»﴾. معنى «يتجسس»: يدخلُ هذه الحجرة، وهذه الحجرة، ويقول: أين تريد أن أصلِّي؟ ولكن يقفُ حتى يؤذَنَ له، فيقال: صلِّ هاهنا. فإن لم يؤذَنَ له بشيءٍ مُعينٍ صلَّى حيث شاء، لكن لا يتجسس، فيدخلُ كلَّ حجرة؛ لأنَّ الناسَ لا يرضونَ أنَّ بيوتهم تكونُ أمامَ أعينِ الناسِ، وستأتي هذه القصة بأطولٍ من هذا في الحديثِ الذي بعدَ هذا الحديثِ.

* * * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦- باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ.

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً^(١).

٤٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ

(١) رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٤٥٥) (٣٣) (٢٦٣)، مُطَوَّلًا.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥١٩): وهذا الأثر أورد ابن أبي شيبة معناه في قصة. اهـ.

شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَنُصَلِّي فِي بَيْتِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١)

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبْسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ^(٣).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما الجمع بين هذا الحديث الذي معنا والحديث الآخر الذي لم يرخص فيه الرسول ﷺ للأعمى أن يصلّي في بيته، على الرغم من شكواه من الهوام والسباع التي بالمدينة؟ فأجاب رحمه الله: الجمع أن نأخذ بالأسهل، وأيضاً فإن قصة عتبان لا يمكن التخلص منها إطلاقاً؛ لأن الوادي إذا كان يسيل - كما أخبر عتبان رحمه الله بذلك - فإنه لا يمكن للإنسان أن يدخل فيه، بخلاف الهوام والسباع، فإن الإنسان يمكن أن يتخلص منها.

(٢) رواه مسلم (١/٤٥٥، ٤٥٦) (٣٣) (٢٦٣).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٢٢): قوله: (قال ابن شهاب)؛ أي: بالإسناد الماضي، وهم من قال:

❖ وقوله: «قد أنكرتُ بَصْرِي». يَعْنِي: أَنَّهُ ضَعْفُ بَصْرِهِ، أَوْ عَمِي.

❖ وقوله جاءه: «وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي». يَعْنِي: يَصَلِّي بِهِمْ.

❖ وقوله: «فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ». يَعْنِي: وَجِدْتُ، فَ«كَانَ» هُنَا تَامَةً.

❖ وقوله جاءه: «سَالِ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ،

فَأَصَلِّي بِهِمْ». وَهَذَا عَذْرٌ شَرْعِيَّةٌ، فَإِذَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ وَادٍ، لَا تَسْتَطِيعُ عُبُورَهُ، فَإِنَّكَ مَعْدُورٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

❖ وقوله جاءه: «وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ عِنْدِي، فَاتَّخِذْهُ

مُصَلِّيًّا». هَكَذَا بِالنَّصْبِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٥٢٠):

❖ قوله: «فتصلي». بسكون الياء، ويجوزُ النصبُ؛ لوقوع الفاءِ بعدَ التمنيِّ، وكذا

قوله: فاتَّخِذْهُ بالرفعِ، ويجوزُ النصبُ. اهـ.

ولكن هذا بعيد، وعلى كلِّ حال فالذي يظْهَرُ أَنَّ الرَّفْعَ هُوَ الْأَرْجَحُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ:

«فتصلي» معطوفاً على «تأتيني»، ويكونُ المعنى: وَدِدْتُ أَنْكَ تَأْتِينِي، وَأَنْكَ تُصَلِّيَ. هَذَا

هُوَ الْأَظْهَرُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ النَّصْبُ عَلَى التَّوَجُّهِ الَّذِي وَجَّهَهُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

❖ وقوله جاءه: «فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا». أَي: مَكَانًا أَصَلِّيَ فِيهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدٌ، نَذَكُرُ مِنْهَا:

أولاً: أَنَّ لِأَهْلِ بَدْرٍ مَرْتَبَةً عَالِيَةً؛ لِقَوْلِهِ: «مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ». وَذَلِكَ أَنَّ

يَوْمَ بَدْرٍ يَوْمٌ عَظِيمٌ، نَصَرَ اللَّهُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَيَّدَ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ

الْفُرْقَانِ، وَقَالَ لِأَهْلِ بَدْرٍ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١).

ولذلك فإنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَعُدُّونَ مِنْ مَنَاقِبِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَهَذَا حَقٌّ.

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧)، وأطرافه في (٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩)، ومسلم

ثانياً: في هذا الحديث دليلٌ على جوازِ اتخاذِ مُصَلِّي في البيتِ يُوَخِّدُ هذا من قولِ النبي ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وهل يَثْبُتُ لهذا المُصَلِّي أحكامُ المسجدِ؟
الظاهرُ: لا ولذلك لو أَنَّ الإنسانَ باعَ بيته بما فيه هذا المُصَلِّي لكان البيعُ صحيحاً.
ومثل ذلك الآن المُصَلِّيَاتُ التي تكونُ في بعض الدوائر الحكومية أو المدارس؛ فإنَّها لا تُعْتَبَرُ مساجدَ، بل هي مُصَلَّى فقط^(١).

ثالثاً: وفي هذا الحديث أيضاً دليلٌ: على أَنَّ الإنسانَ إذا أراد أن يتحدَّثَ عن فعلٍ شيءٍ مُستقبلٍ فليقل: إن شاء الله. وهذه المسألة لها وجهان.
الوجهُ الأولُ: أن يخبرَ عما في قلبه من العزيمة.
والوجه الثاني: أن يخبرَ أنه سيقعُ الفعلُ فعلاً.
فأما الوجه الأول: فلا يحتاج أن يقول: إن شاء الله؛ لأنه يتحدَّثُ عن أمرٍ حاضرٍ.
وأما الوجه الثاني: فلا بدَّ أن يقول: إن شاء الله؛ لأنَّه يتحدَّثُ عن أمرٍ مُستقبلٍ، لا يدرى أيحصلُ أم لا؟

ولهذا لما سأل المشركون رسولَ الله ﷺ عن ذي القرنين، وعن أصحاب الكهف، وعن الروح قال: «سَأُحَدِّثُكُمْ غَدًا»، ولم يقل: إن شاء الله فأنقطع الوحي خمسة عشر يوماً لم ينزل، ثم أنزل الله القصة، ثم قال ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]^(١).

والخلاصة الآن: أنه إذا كان يقولُ هذا الشيءَ خبراً عما في قلبه فهو لا يحتاج أن يقول: إن شاء الله؛ لأنه يخبرُ عن شيءٍ واقعٍ، وإذا كان يريدُ فعله أو يريدُ إيقاعه فعلاً

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل الصلاة في هذه المصليات تجزئ عن الذهاب للمسجد؟ فأجاب رحمه الله: لا تجزئ إلا لعذر.

ولمزيد من التفصيل انظر: «الشرح الممتع» (٤/٢٠٧-٢١١).

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٥/١٥٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٥/٢١٦، ٢١٧). وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/٢٦٥، ٢٦٦)، و«تفسير سورة الكهف» للشيخ الشارح رحمه الله (ص ٤٤-٤٧).

فلا بدَّ أن يقولَ إن شاء اللهُ؛ لأنه لا يذري ما يحدثُ له.

رابعاً: وفي هذا الحديثِ أيضاً من الفوائد؛ فضيلةُ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وأنه لا يكادُ يفارقُ النبي ﷺ حتى في هذه المسائلِ السهلة.

خامساً: ومن فوائده أيضاً؛ أنه ينبغي للإنسانِ في أمره أن يبدأ في أولِ النهارِ؛ ليكونَ الوقتُ أمامه واسعاً، ولهذا يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهمَّ بارِكْ لأمّتي في بُكورِها»^(١).

ودليلُ ذلك من الحديثِ قوله: فغدا رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ حين ارتفعَ النهارُ. سادساً: ومن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ، أو مشروعيةُ استئذانِ الداخلِ؛ لقوله: «فاستأذنْ، فأذنتُ له».

سابعاً: وفيه أيضاً أنه ينبغي للإنسانِ أن يبدأ بالعرضِ الذي جاء من أجله قبلَ كلِّ شيءٍ، ولهذا قال له: «أين تُحِبُّ أن أصلي من بيتك؟» فقال: عندنا طُعيمٌ يا رسولَ اللهِ. ولكنَّ الرسولَ أبى إلا أن يقدمَ ما جاء من أجله، هو الصلاةُ في المكانِ، وهذه القاعدةُ المفيدةُ المهمةُ تجعلُ الإنسانَ يحصلُ على مرَامِهِ، ولا يتشتتُ فكرُهُ، ولا عمله.

ومن ذلك إذا كنتَ تريدُ أن تراجعَ مسألةً من مسائلِ العلمِ في كتابٍ من الكتبِ، ثم صرتَ تراجعَ الفهرسِ، فبعضُ الناسِ في مراجعةِ الفهرسِ يمرُّ به بابٌ شيقٌ غيرُ الذي يقصده، فيقفُ عند هذا البابِ ويراجعه، ثم يمضي به الوقتُ، فإذا هو لم يحصلُ على مقصوده، فتضيعُ عليه الأوقاتُ.

ولهذا ننصحُ إخواننا طلبَةَ العلمِ - إذا كانوا يريدون الوصولَ إلى حكمِ مسألةٍ من مسائلِ العلمِ في كتابٍ معينٍ، ثم راجعوا الفهرسَ - أنهم حتى لو مرَّ بهم بابٌ أو فصلٌ يكونُ شيقاً، يجذبُهم إلى مراجعتهِ ألا يفعلوا، وليعرضوا عن هذا من أجلِ حفظِ الوقتِ

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٤/١) (١٣٢٣)، وأبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذي (١٢١٢).

قال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على سنن أبي داود وابن ماجه: صحيح.

والفكر، ومن أجل أن يصلوا إلى ما قصدوا.

ثامناً: ومن فوائد هذا الحديث: أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، وهو ظاهر.
تاسعاً: ومن فوائده: أن الإنسان يصلي في بيت الغير حيث أذن له فيه، وحيث أمر.
عاشراً: ومن فوائده: الأدب مع صاحب البيت، وأنه ينبغي للإنسان أن يتأدب مع أصحاب البيوت إذا دخل بيوتهم، فلا يتصرف حتى في مثل هذا إلا بإذنهم.
حادي عشر: ومن فوائد هذا الحديث: جواز صلاة النافلة جماعة أحياناً؛ لأن الرسول ﷺ صلى بهم جماعة.

ثاني عشر: ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية الصفوف؛ لقوله: فصفنا، فصلّى ركعتين. وهذا واضح أنه إذا كان المأموم اثنين فأكثر فإنه لا بد من أن يتقدم الإمام، ويتأخر الاثنان. هذا هو السنة والأفضل.

فإن كان واحداً فإنه لا يتقدم، بل يكون على يمينه، ويكون مُحاذياً له، وما استحسنه بعض العلماء من كون الإمام يتقدم يسيراً إذا كان المأموم واحداً فإن هذا لا وجه له؛ لأنه لما كان معه غيره صار صفّاً، والأصل في الصفّ التسوية^(١).

ثالث عشر: ومن فوائده: أن الإنسان ينبغي أن يستعدّ لضيفه؛ لقوله: «حَسْبُنَا عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ». فهو كأنه قد أعدّها، والخزيرة عرّفها ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٥٢١/١) بقوله: قوله خَزِيرَةٌ. بخاءٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، بعدها زاي مكسورة، ثم ياءٌ تحتانية، ثم راءٌ، ثم هاءٌ: نوعٌ من الأَطْعَمَةِ.

قال ابن قتيبة: تُصْنَعُ مِنْ لَحْمٍ، يَقَطَعُ صِغَارًا، ثُمَّ يَصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا نَضِجَ ذَرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَحْمٌ فَهُوَ عَصِيدَةٌ.

وكذا ذَكَرَ يَعْقُوبٌ نَحْوَهُ، وَزَادَ: مِنْ لَحْمِ بَاتِ لَيْلَةٍ^(١).

(١) انظر: «الفتح» (٢/١٩٠، ١٩١)، و«كشاف القناع» (٤٨٦/١).

(٢) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: كأنها الشورية.

قال: وقيل: هي حَسَاءٌ من دقيق، فيه دَسَمٌ، وحكى في الجَمْهَرَة نحوه، وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النخالة، وكذا حكاها المصنّف في كتاب الأطعمة عن النضر بن شميل، قال عياض: المراد بالنخالة دقيق لم يغربل. قلت: ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم: على جَشِيشَةٍ. بجيم ومُعْجَمَتَيْنِ.

قال أهل اللغة: هي أن تُطَحْنَ الحِنْطَةُ قليلاً، ثم يلقى فيها شحمٌ، أو غيره. وفي المطالع أنها رُوِيَتْ في «الصحيحين» بحاءٍ وراءَينِ مُهْمَلَاتٍ، وحكى المصنّف في الأطعمة عن النضر أيضاً أنها -أي: التي بمهملاتٍ- تُصْنَعُ من اللبن. انتهى.



ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- باب التيمّن في دخول المسجد وغيره.

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيَمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأُ بِرِجْلِهِ الْيَسْرَى ^(١).

كما قوله: «باب التيمّن في دخول المسجد وغيره». قوله: وغيره يشمل ما هو أخصّ مما دخل منه، وما هو مثله، وما هو أحسن، وذلك أن الإنسان إذا دخل من مكانٍ إلى مكانٍ فإما أن يكون المكان الذي دخل منه أعلى، وإما أن يكون أخصّ، وإما أن يتساوى الأمران.

فإن كان الذي دخل منه -لا إليه- أعلى فليبدأ باليسرى.

ومثاله: الخروج من المسجد إلى السوق.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٢٣): لم أره موصولاً عنه، لكن في «المستدرک» للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»، والصحيح أن قول الصحابي: «من السنة كذا» محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر. اهـ

وإن كان العكس فليبدأ باليمين؛ يعني: إذا دخل من الأذنى إلى الأعلى كدخول المسجد من السوق.

وإذا تساوى فظاهرُ كلام البخاري رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَقْدُمُ اليمينَ؛ يعني: يتعمدُّ أن يقدم اليمين؛ مثل أن يدخل من بيتٍ إلى بيتٍ أو نحو ذلك. وإنما رأى أنه يقدم اليمين؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يعجبه التيامنُ في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله.

وقد يقول قائلٌ: إنَّ تعمَّدَ الإنسانِ وتقصَّده تقديمَ اليمنى فيما إذا تساوى ما دخل منه وما دخل إليه يحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ، والذي يظهرُ لي أنَّ ما ذكره البخاري أولى؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ اليمينَ مُقدِّمٌ على الشمالِ.

فإن قال قائلٌ: دَعُوا الإنسانَ يمشي، وإذا صادفَ أن تتقدَّمَ رجله اليمنى فليكن ذلك، أو اليسرى فليكن ذلك؛ بمعنى: أنه لا يتقصَّدُ؟ فنقول: حديثُ عائشة في أنه ﷺ «كان يعجبه التيامنُ في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله»^(١). يدلُّ على أن الأوَّلَى تقديمُ اليمنى^(٢).



(١) تقدم تخريجه.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: لبس الساعة هل يكون في اليمنى؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لبس الساعة كلبس الخاتم، والسنة ثبتت بأن الخاتم يلبس باليمين واليسار.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: بالنسبة للباس أليس من الأفضل فعل المعتاد عند الناس، فإذا كان الناس يلبسون

الساعة في اليسار فلتكن كذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: على كل حال، الخروج عن المألوف لا ينبغي، لكن الآن كثر لبس الناس للساعة في

اليمين، فلا ننتقده.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِبُ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ^(١).

سَبَقَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْتَرَجُّلِ هُوَ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ وَتَطْيِيبُهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨ - بَابُ هَلْ تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدًا؟
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»^(١).

وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ.

وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ^(٢).

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

[الْحَدِيثُ ٤٢٧ أَطْرَافُهُ فِي: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨].

(١) رواه مسلم (٢٦٨) (٦٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في الفتح (١/٥٢٣)، وقد أسنده في كتاب الجنائز (١٣٣٠) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة «التعليق» (٢/٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٢٣)، وقد وصله عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (١٥٨١) عن معمر عن ثابت عن أنس.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٢٩، ٢٣٠).

(٤) رواه مسلم (٥٢٨) (١٦).

﴿قوله رَحِمَهُ اللهُ: «هل تُنْبَسُ قبورُ مُشْرِكِي الجاهلية ويَتَّخَذُ مكانَها مساجدًا؟».

والجوابُ: نعم، لأنَّ النبي ﷺ نَبَسَ قبورَ المُشْرِكِينَ، وَبَنَى مَسْجِدَهُ ﷺ، كما هو معروف^(١).

﴿ثم قال: «وما يَكْرَهُ من الصلَاةِ فِي القُبُورِ». قوله: «في القُبُورِ». من المَعْلُومِ أَنَّ الإنسانَ لَنْ يَصَلِّيَ فِي جُوفِ القَبْرِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ هُنَا بِذَلِكَ فِي المَقْبَرَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُمْكِنٌ، وَالصَّلَاةُ فِي المَقْبَرَةِ لَا تَصَحُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بِيُوتِكُمْ قُبُورًا»^(٢).

وهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القُبُورَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصَلَّى عِنْدَهَا.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ إِلَى القَبْرِ فَلَا شَكَّ فِي عَدَمِ صِحَّتِهَا أَيْضًا، لِأَنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ يَصَلَّى إِلَى القُبُورِ، كما فِي حَدِيثِ أَبِي مَرْثِدِ الغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣).

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فِي أَنَّهُمَا ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتُهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تِصَاوِيرٌ، فَبَيْنَ الرِّسُولِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ التِّصَاوِيرَ تِصَاوِيرُ قَوْمٍ مَاتُوا، ثُمَّ بُنِيَ عَلَى قُبُورِهِمْ مَسْجِدٌ - يَعْنِي: كَنِيسَةٌ - وَيَصَوَّرُ فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ.

وهذه الصُّورُ تُجْعَلُ تَذْكَارًا لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ دُفِنُوا فِي الكَنِيسَةِ، أَوْ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ بُنِيَ الكَنِيسَةُ عَلَى قُبُورِهِمْ^(٤).

ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ أَنَّ هَؤُلَاءِ شَرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ^(٥)، وَهنا نَقُولُ: إِذَا بُنِيَ

(١) سِيَأْتِي تَخْرِيجَهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٢) رواه مسلم (٧٨٠) (٢١٢).

(٣) رواه مسلم (٩٧٢) (٩٧).

(٤) سئل الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ: مَا حُكْمُ التِّصْوِيرِ بِالفِيدْيُو؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: الَّذِي نَرَى أَنَّ التِّصْوِيرَ بِالفِيدْيُو لَيْسَ تِصْوِيرًا فِي الوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيطَ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الصُّورَةُ لَيْسَ فِيهِ صُورَةٌ إِطْلَاقًا، وَإِنَّمَا هِيَ نَتَوَاتٍ وَتَبَرَاتٍ يَحْدُثُ فِيهَا الصُّورَةُ عِنْدَ مَرُورِهَا عَلَى شَيْءٍ مَعِينٍ فِي جِهَازِ التِّلْفِيزْيُونِ.

لَكِنْ لَا نَرَى أَنَّ الإنسانَ يَصُورُ بِالفِيدْيُو لِأَجْلِ الذِّكْرَى، أَوْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ أَوْ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَضِيعُ أَوَاقَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي مِشَاهَدَةِ هَذِهِ الذِّكْرَى، وَيَضِيعُ الأَمُوالُ أَيْضًا.

(٥) سئل الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ: لِمَاذَا قَالَ الرِّسُولُ ﷺ: «أُولَئِكَ شَرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَحُصِّنَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟

المسجدُ على القبرِ وجَبَ هدمُهُ، ولا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فيه، وإن قُبِرَ الميْتُ في المسجدِ، وكان المسجدُ قد بُنيَ قديمًا - يَعْنِي: قَبْلَ القبرِ - فإنه يَجِبُ أن يُنْبَشَ القبرُ، ويُدْفَنَ في المقابرِ^(١)، فإن لم يَمَكِنْ نَظَرْنَا هل القبرُ في قِبْلَةِ المَسْجِدِ؟ فإذا كان في القِبْلَةِ فالصَّلَاةُ لا تَصِحُّ إليه، وإن كان على يَمِينِ المُصَلِّي أو يسارِهِ أو خلفَهُ في الصَّلَاةِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ في هذا المَسْجِدِ.

وقد اسْتَشْكَلَ بعضُ الناسِ قَبْرَ النبي ﷺ حيث إنه في المَسْجِدِ، ولكن لا إِشْكَالَ إلا على رجلٍ مُعَانِدٍ يريدُ أن يُلْزِمَ الناسَ بجوازِ الدفنِ في المَسَاجِدِ، أو أن يقولَ للناسِ: كُفُّوا عَنَّا وَنَكْفُفْ عَنكُمْ.

وذلك لأنَّ قَبْرَ النبي ﷺ لم يُدْفَنَ في المَسْجِدِ، ولم يَبْنَ عَليه المَسْجِدُ، ولكن لَمَّا كَثُرَ الناسُ في عهدِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ كَتَبَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يوسِّعَ المَسْجِدَ، وأوَّأ أقربَ جِهَةٍ لتوسيعِهِ هي الجِهَةُ الشَّرْقِيَّةُ، فوسَّعُوهُ من الجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وحيثُ سَتَدخُلُ بيوتُ أمهاتِ المؤمنينَ فهُدِمَتِ البيوتُ، وبقيَ القبرُ في حِجْرَةِ عائِشَةَ^(٢)، فالمَسْجِدُ لم يُبْنَ على القبرِ، والقبرُ لم يُدْفَنَ في المَسْجِدِ، وأين هذا من فعلِ البَنَائِينَ على القُبُورِ الذين يدفنون الميِّتَ، ثم يأتون بالقَبِيَّةِ، وما أشَبَهَ ذلكَ، فيصَعُونَهَا عليه.



=

فأجاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لأنهم في الدنيا قد لا يكونون شرار الخلق؛ لما يظهر من حالهم، والجزاء إنسا يتم في يوم القيامة.

(١) سئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا لم يعلم أيها أسبق: القبر أم المسجد فأجاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا لم يعلم أيهما أسبق القبر أم المسجد فالواجب إزالة القبر.

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» (٣/٦٧٦، ٦٧٧)، و«البداية والنهاية» (٣/٢١٦)، (٥/٢٧٣)، (٩/٧٤)، و«المنتظم» (٦/٢٨٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيِّ يَقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُوبَ، وَكَانَ يَحِبُّ أَنْ يَصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيَصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، نَأْمُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنِبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّتِ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»^(١)

في هذا الحديث: دليلٌ على أن قبور المشركين تُنبش، ويُجعلُ بدلها مسجدٌ.

وقوله ﷺ: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة». وهل الدنيا ليس فيها خير؟

الجواب: فيها، لكن ليس هو الخير الذي ليس معه شرٌّ، بل خير الدنيا لا يمكن أن يسلم من شرٍّ، قال الله تعالى: ﴿وَيَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الانبیاء: ٣٥]. فأی خير في الدنيا ليس خيراً كاملاً، لكن الآخرة هي التي خيرها كاملٌ، قال الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْتِيهِمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [١٦] ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [١٧]. وقال تبارك وتعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [١٨]. فانظر إلى الناس تجدهم قد فضّل بعضهم على بعض، فضّلوا في القوة، وفي النشاط، وفي الجمال، وفي الصحة، وفي

العقل، وفي الذكاء، فضّلوا كذلك بالأهلِ والبَنينَ وبالأموالِ، وبالمساكنِ، وبالمراكبِ.

وهذا أمرٌ معروفٌ، لكنَّ الآخرةَ أكبرُ درجاتٍ وأكبرُ تفضيلاً. إذا: المرادُ بقوله: «إلا خيرُ الآخرة». يعني: أنَّ الخيرَ الكاملَ لا يكونُ إلا في الآخرة.

وقوله ﷺ: «فاغفرِ للأَنْصارِ والمهاجرِ». قدّمَ الأَنْصارَ على المهاجرةِ مِنْ أَجْلِ موازنةِ الرَّجَزِ، وإلا فلا شكَّ أنَّ المهاجرينَ أفضلُ؛ لأنهم جمعوا بين الهجرةِ والنصرةِ، وتقديمِ المفضولِ لغرضٍ لفظيٍّ جائزٌ.

ومثال ذلك من القرآن: قوله تعالى في سورة «طه»: ﴿فَأَلْقَى السِّحْرَ سِحْرًا فَأَلْأَمَّ الْوَاءُ مَتَّارِبِ هُرُونَ وَمُوسَىٰ ﴿٧٠﴾﴾ [طه: ٧٠]. مع أنه في الآية الأخرى يقول: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [التوبة: ٤٨]. لكن هنا في سورة «طه» قال: ﴿رَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ﴾ من أَجْلِ أن تتناسبَ أو آخرُ الآياتِ. وفيه: معاونةُ النبي ﷺ لأصحابه في بناءِ المساجدِ.

وفيه: أنه ينبغي أن يعتنى بتقديمِ بناءِ المساجدِ على تخطيطِ الأرضِ للبناءِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أولُ ما قدِمَ بَنَى المسجدَ، وهذا أهمُّ، فالمسلمون لا يمكنُ أن يجتمعوا إلا إذا كان عندهم مساجدٌ يجتمعون فيها للصلاةِ.

وفيه أيضاً دليلٌ: على جوازِ الغناءِ للمصلحةِ، إذا كان ينشطُ الإنسانَ، ويحفزه، سواءً كان رجلاً، أو غير رجزٍ، وقد أباح النبي ﷺ الغناءَ للحاجةِ وللمصلحةِ وللفرحِ، كلُّ هذا من أَجْلِ إعطاءِ النفوسِ حظَّها غيرَ المُحرَّمِ.

ففي النكاحِ أمرٌ أن يبعثَ مع المرأةِ عندَ زفِّها لزوجها مَنْ يُغني^(١).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٩١) (١٥٢٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٠).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: حسن. اهـ

وأصل الحديث ثابت في «الصحيح»، فقد أخرجه البخاري (٥١٦٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

وفي الإبل عند الحاجة كان الحادي يحدو بين يدي الرسول ﷺ^(١).

وهنا في هذا الحديث للمصلحة، وهي تنشيط الإنسان على العمل، فدل ذلك على أن الغناء ليس محرماً بذاته، بل هو محرّم؛ لأنه لهو، وأنّ اللهو الذي فيه لهوٌ خفيفٌ تُبيحُه الحاجةُ، وتُبيحُه المصلحة^(٢).

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تواضع النبي ﷺ حيث كان يشارِكهم في العمل، ولو شاء لأمرهم بلا مشاركة، وحصل له الأجر؛ لأنّ الأمر بالخير كفاعل الخير. وفي هذا أيضاً: دليلٌ على أنّ الإنسان مهما بلغ من الكمال فهو محتاجٌ إلى المغفرة، لقوله: «فاغفر للأتصار والمهاجره».

* * * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩ - باب الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

٤٢٩ - حدثنا سليمان بن حرب، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ^(١).

(١) رواه البخاري (٦١٦١)، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٠، ٧٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل المراد هنا الغناء على إطلاقه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الغناء حكمه حكم الكلام العادي، فهو جائز ما لم يكن موضوعه محرماً، فإذا كان موضوعه محرماً صار محرماً، وأما إذا صحبه آلة لهو فإننا ننظر في آلة اللهو هل هي تباح أو لا؟ وأما بالنسبة للغناء الحالي فهو حرام مطلقاً؛ لأنه -والعياذ بالله- دعوة إلى الشر والفساد والفتنة، ثم هو مصحوب بالآلات اللهو كالموسيقى وما أشبهها.

وسئل أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: ما هو حكم الأناشيد الإسلامية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الأناشيد الإسلامية جائزة إذا لم يكن فيها محذور، ولكن قيل لي: إنها الآن تحوّلت إلى نغمات؛ كنغمات المُعَنِّين، وإن فيها أصواتاً مطربة وفاتنة، فإذا كان الأمر كذلك قلنا بمنعها.

(٢) رواه مسلم (٥٢٤) (١٠).

هذا الحديث: يدلُّ على أنَّ مَرَبَضَ الغنمِ طاهرةٌ، وإلا لم يصلِّ فيها رسولُ اللهِ ﷺ، وهو الذي أَمَرَ أن يصبَّ على بولِ الأعرابي الذي بال في المسجدِ ماءً، يطهرُّه به^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠- باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ.

٤٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٢).

[الحديث ٤٣٠ - طرفه في: ٥٠٧].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٢٧):

«قَوْلُهُ: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ». كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي التَّفْرِقَةِ

بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ، لَكِنْ لَهَا طَرُقٌ قَوِيَّةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَحَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ.

وَفِي مَعْظَمِهَا التَّعْبِيرُ بِمَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ: مَبَارِكُ الْإِبِلِ. وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ سُلَيْكٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ سَبْرَةَ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: أَعْطَانُ الْإِبِلِ.

وَفِي حَدِيثِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: مُنَاخُ الْإِبِلِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ: مَرَبَضُ الْإِبِلِ فَعَبَّرَ الْمَصْنُفُ بِالْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّهَا

(١) رواه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) (٩٨).

(٢) رواه مسلم (٥٠٢) (٢٤٨).

أشمل، والمعاطنُ أَحْصُ من المواضع؛ لأنَّ المعاطنَ مواضعُ إقامتها عندَ الماءِ خاصةً. وقد ذهبَ بعضهم إلى أن النهيَ خاصٌّ بالمعاطنِ دونَ غيرها من الأماكنِ التي تكونُ فيها الإبلُ، وقيل: هو مأواها مطلقاً. نقله صاحبُ «المغني» عن أحمد، وقد نازعَ الإسماعيلي المصنّفَ في استدلاله بحديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ، بأنه لا يلزمُ من الصلاةِ إلى البعيرِ، وجعله سترَةً عدمُ كراهيةِ الصلاةِ في مَبْرَكِهِ.

وأجيبَ بأن مراده الإشارةُ إلى ما ذُكِرَ من علةِ النهي عن ذلك، وهو كونُها من الشياطينِ، كما في حديثِ عبدِ الله بنِ مُغفَلٍ فإنها خلقت من الشياطينِ.

ونحوه في حديثِ البراءِ، كأنه يقولُ: لو كان ذلك مانعاً من صحةِ الصلاةِ؛ لامتنعَ مثله في جعلها أمامَ المُصَلِّي، وكذلك صلاةُ راجِئِها، وقد ثبتَ أنه ﷺ كان يصلي النافلةَ، وهو على بعيره، كما سيأتي في أبوابِ الوترِ، وفرّقَ بعضهم بينَ الواحدِ منها، وبينَ كونها مُجْتَمِعَةً؛ لِمَا طُبِعَتْ عليه مِنَ النَّفَارِ الْمُفْضِي إلى تشويشِ قلبِ المُصَلِّي، بخلافِ الصلاةِ على المركوبِ منها، أو إلى جهةٍ واحدٍ مَعْقُولٍ، وسيأتي بقیةُ الكلامِ على حديثِ ابنِ عمرَ في أبوابِ سُتْرَةِ المُصَلِّي، إن شاء اللهُ تعالى.

وقيل: علةُ النهي في التفرقةِ بينَ الإبلِ والغنمِ؛ لأنَّ عادةَ أصحابِ الإبلِ التغوُّطُ بقربها، فتنجسُ أعطانُها، وعادةُ أصحابِ الغنمِ تركُه. حكاه الطَّحاوي عن شريك، واستبَعَدَه، وغلَطَ أيضًا مَنْ قال: إنَّ ذلك بسببِ ما يكونُ في معاطنِها من أبوالها وأروائِها؛ لأنَّ مَرابِضَ الغنمِ تَشْرِكُها في ذلك، وقال: إنَّ النظرَ يفتضي عدمَ التفرقةِ بينَ الإبلِ والغنمِ في الصلاةِ وغيرها، كما هو مذهبُ أصحابِه، وتُعَقَّبُ بأنه مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ المصْرَحَةِ بالتفرقةِ، فهو قياسٌ فاسدٌ الاعتبارِ، وإذا ثبتَ الخبرُ بطلتْ معارضتُه بالقياسِ اتفاقاً.

لكن جمَعَ بعضُ الأئمةِ بينَ عمومِ قوله: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا» وبينَ أحاديثِ البابِ بحملِها على كراهيةِ التنزيه، وهذا أولى، واللهُ أعلمُ.

تكملة: وَقَعَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا يَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. فُلُو ثَبِتَ لِأَفَادَ أَنَّ حَكَمَ الْبَقَرِ كَحَكَمِ الْإِبِلِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الْبَقَرَ فِي ذَلِكَ كَالْغَنَمِ. اهـ

الصواب: أَنَّ الْبَقَرَ كَالْغَنَمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي مَرَابِضِهَا، وَفِي مُرَاجِحِهَا، بِخِلَافِ الْإِبِلِ، وَلَيْسَتْ الْحِكْمَةُ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ الْإِبِلَ فِي الْعَادَةِ يَكُونُ صَاحِبُهَا يَقْضِي حَاجَتَهُ حَوْلَهَا؛ لِيَسْتَرَّ بِهَا، بَلِ الْعِلَّةُ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ (١)، وَإِذَا كَانَتْ خَلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ صَارَ مُرَاحُهَا الَّذِي تَبَيَّتْ فِيهِ، وَتَأْوِي إِلَيْهِ مَمْلُوءًا بِالشَّيَاطِينِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ تَعْبُدِيَّةً، وَأَنَّ لَا نَدْرِي مَا هُوَ السَّبَبُ؟ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- بَابُ مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ، أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يَعْبُدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ (٢).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي» (٤).

٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

سَيَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:

(١) المُرَاح - بالضم - : الموضع الذي تروح إليه الهاشمية؛ أي: تأوي إليه ليلاً. وانظر: «لسان العرب»، و«النهاية» لابن الأثير (روح).

(٢) روى أحمد في «مسنده» (٨٥/٤) (١٦٧٨٨)، وابن ماجه (٧٦٩)، عن عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ: صَحِيْحٌ.

(٣) سئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ: فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ؟

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَعْنَى: أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ هَذَا الشَّيْءَ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَعْبُدَهُ، وَلَكِنْ أَرَادَ اللَّهُ ﷻ.

(٤) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا بِصِيْغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٢٧)، وَأَسَنَدُهُ فِي «الصَّلَاةِ» بَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ، مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي حَدِيثِ رَقْمِ (٥٤٠).

وانظر: «التعليق» (٢/٢٣٠).

«أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ»^(١).

الظاهر: أنه أريها، وهي قدامه،؛ لأنه ﷺ تأخر خوفًا من لفحها^(٢)، وهذا يدل على أنها أمامه. ولكن يمكن أن يعارض هذا الاستدلال بما ذكر أهل العلم من أن أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا، فالنار التي رآها أمامه، وبين يديه، وتأخر خوفًا من لفحها ليست حقيقةً بذلك المكان؛ لأنها لو كانت موجودةً بذلك المكان حقيقةً لا تحترق المكان، واحترق من حولها أيضًا، فأحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا. ولكن يقال: إن الاتجاه إلى ما يعبد من دون الله أدنى ما فيه أنه مشابهة في الظاهر للكفار والمشركين في العبادة، فأدنى ما يقال فيه: إنه مكروه، ومن ذلك ما يفعله المجوس من عبادتهم النار حينما يوقدونها بالحطب حتى يكون لها جرمٌ ولهبٌ. ولكن يبقى النظر فيما نحن فيه الآن من أن أمامنا الكهرباء، فهل يدخل في ذلك، فتمتنع عن الصلاة إلى لمبة الكهرباء؟^(٣) أو يقال: إن هذا ليس كالنار التي تُعبد من دون الله؟
الظاهر: أن الثاني أقرب.

وكذلك ما يفعله بعض الناس من إحضار المبخار، ثم وضعها أمامهم، فهذا أيضًا لا بأس به. وكذلك ما يفعله بعض الناس بأيام الشتاء من وضع المدافئ أمام المصلين.



(١) أخرجه مسلم (٩٠٧) (١٧) مطولاً.

(٢) رواه مسلم (٩٠٤) (١٠).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل الكهرباء تعد نارًا؟ ويتفرع عن ذلك سؤال، وهو: هل الصاعق الذي

يقتل الناموس يعد نارًا؟

فأجاب رحمه الله: لا شك أنها نار؛ لأنها حارة، ولكنها نار خفيفة.

وأما الذي يقتل الناموس فهذا ليس يقتله بحرارته، وإنما يقتله بالصعق، والدليل على هذا أنك لو وضعت قوطاسًا، أو شيئًا سريع الاشتعال على هذه اللمبة لم يشتعل.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- باب كراهية الصلاة في المقابر.

٤٣٢- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(١).

[الحديث ٤٢٣- طرفه في: ١١٨٧].

الشاهد: قوله: «وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ لَا يَصَلِّي

فِيهَا، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْلُومٌ.

وقوله: «كراهية الصلاة في المقابر». الكراهة هنا كراهةٌ تحريمٌ؛ والكراهة عند المتقدمين

للتحريم^(١)، فإذا قرأت مثلًا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهَ كَذَا، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحْرِمُهُ^(٢).

فكُلُّ مَا دَخَلَ فِي اسْمِ الْمَقْبَرَةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ حَرَامٌ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، وَهِيَ صَلَاةُ

الْجَنَازَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ، فَيَصَلِّي عَلَيْهَا عِنْدَ الْقَبْرِ^(٤).

وقوله: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ». مَا الَّذِي يُجْعَلُ مِنْ صَلَاتِنَا فِي الْبُيُوتِ؟

النَّوْفَلُ، فَكُلُّ النَّوْفَلِ الْأَفْضَلِ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ^(٥) إِلَّا قِيَامَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ

(١) رواه مسلم (٥٣٨/١) (٧٧٧) (٢٠٨).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٩-٧٥/٢).

(٣) ومن ذلك ما ذكره عنه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٧٥/٢)، قَالَ: وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي

الجمع بين الأختين بملك اليمين: أَكْرَهَهُ، وَلَا أَقُولُ: هُوَ حَرَامٌ. وَمَذْهَبُهُ تَحْرِيمُهُ. اهـ.

(٤) وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٩٥٦) (٧١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ:

«أَفَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ، ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» - أَوْ قَالَ: قَبْرَهَا. - فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(٥) رَوَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٣١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٨١) (٢١٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا أَفْضَلُ:

الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ! فَلَا أَنْ أَصَلِّي

أن يكون في المسجد؛ لفعل النبي ﷺ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣- باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ.
وَيَذَكِّرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ^(٢).

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يَصِيْبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»^(٢).

=

في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(١) رواه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٥٢٤/١) (٧٦١) (١٧٨).

وسئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الإنسان مأمومًا، وإذا صلى الراتبة القبلية في البيت فربما يفوته الصف الأول، فهل يصلها في المسجد؛ حرصًا على الصف الأول؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الأفضل أن يصلي في بيته؛ لأن هذه السنة سابقة على اختيار الصف الأول، فيبدأ بالأول فالأول.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: إذا فاتت الإنسان الجماعة فهل يصلي في البيت؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أنها في المسجد أحسن، رجاء أن يحضر أحد، فيصلي معه.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة التمریض، كما في «الفتح» (٥٣٠/١)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٣٧٧/٢) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان هو الثوري، عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن أبي

المحل العامري قال: كنا مع علي، فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصل حتى أجازه.

«تغليق التعليق» (٢/٢٣١)، و«الفتح» (٥٣٠/١). و«بابل» بالعراق مدينة السحر معروفة. وانظر:

«معجم ما استعجم» (١/٢١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٠) (٣٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: كيف يخاطب النبي ﷺ الصحابة بقوله: «لا يصيبكم ما أصابهم»،

ومن المعلوم أن الله لا يعذب أحدًا إلا بذنب؟

=

الصلاة في مواضع العذاب مكروهة؛ لأنَّ الإنسان لا يدخل مواضع العذاب إلا وهو يبكي، ومعلوم أنَّ الإنسان ليس قائماً في صلاته، ولهذا نهى النبي ﷺ أن ندخل على هؤلاء المعذبين، إلا أن نكون باكين.

وفي هذا دليل: على سَفَه أولئك القوم الذين يذهبون الآن إلى مدائن صالح من أجل الاطلاع عليها، ومشاهدتها، فإنَّ هذا مُخالفٌ لنهي النبي ﷺ، وقد مرَّ بها هو ﷺ «بديار ثمود»، فقتع رأسه، ثم أسرع المشي^(١).

وما بالكم بأناس الآن ربَّما يتخذون مساكن هناك من أجل السياح؟! فهذا غلطٌ، ولا ينبغي إطلاقاً أن تُعزَّز السياحة إلى هذه الأماكن؛ لأنَّ هذا مصادمةٌ صريحةٌ لنهي النبي ﷺ.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَبَيَّنَّا لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ﴾ [الأنبياء: ٤٥]؟
قلنا: هذا بيانٌ للواقع وإقامة الحجة عليهم، وأنَّ الذين عذبوا لم يكونوا بعيدين منهم، بل هم قد سكنوا في مساكنهم^(١).

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: يجب إذا ورد عليك مثل هذه الكلمات أو هذه الجملة أن تنزلها على القواعد الشرعية، وذلك أنهم ربَّما يعذبهم اللهُ ﷻ إذا مروا بهذه الأماكن، وكأنها نزهة؛ لأنَّ هذا غلط، ووقع النهي عنه.

أو يقال: إنه ربَّما يسلب الإنسان الإيمان حتى يكفر، فيصبيه ما أصابهم.

(١) رواه البخاري (٤٤١٩)، ومسلم (٢٩٨٠) (٣٩).

وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: هل إذا مر الإنسان على مقابر المشركين يُقتع رأسه ويسرع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا، ولكن إذا مر بديار ثمود، عليه أن يفعل كما فعل الرسول ﷺ. هذا هو السنة.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: الخسوفات والزلازل التي حصلت أيامنا هذه ألا تدخل في عموم

الخسف، وأن هذا من عذاب الله؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إذا كانت في قرية معروف أهلها بالظلم فهي من العذاب، وأما إذا كانت في نواح

بعيدة ليس فيها سكان فلا، ولكنها إنذار.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤- باب الصلاة في البيعة.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ^(١).

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ^(٢).

٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْسِيَّةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يَقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(٣).


﴿قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّرْجَمَةِ: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ». الْبَيْعَةُ قِيلَ: إِنَّهَا مَعَابِدُ الْيَهُودِ، وَالْكَنَائِسُ مَعَابِدُ النَّصَارَى، وَالْمَسَاجِدُ مَعَابِدُ الْمُسْلِمِينَ.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٥٣١)، وقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤١١) (١٦١١) عن معمر، عن أيوب عن نافع عن أسلم، أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعامًا، وقال: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك، وهو رجل من عظماء النصارى، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني: التماثيل، وينحوه وصله البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٦٤٧) (١٢٤٨)، قال: حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن أسلم مولى عمر به. وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «الأدب المفرد»: ضعيف الإسناد موقوفًا. انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٣٢)، وقد وصله البغوي في «الجعديات» قال: حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، أنه كان يصلي في البيع ما لم يكن فيها تماثيل، فإن كان فيها تماثيل خرج، فصلى في المطر. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤١١) (١٦٠٨)، عن الثوري عن خصيف نحوه. «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٣)، و«الفتح» (١/ ٥٣٢).

(٣) مسلم (٥٢٨) (١٦).

وفي أثر عمر رضي الله عنه أنه امتنع من دخول الكنيسة من أجل التماثيل التي فيها الصور، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما جاء إلى عائشة، ووجد الصورَ في بيتها وقفَ وعرفتِ الكراهيةَ في وجهه ^(١).
وفهم من أثر عمرَ ومن أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا بأس بدخول البيعة والكنائس، ولا بأس بالصلاة فيها، لكن بشرط ألا يكون فيها صورٌ ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٥٥- باب.

سبق لنا أن البخاري إذا قال بابٌ ولم يذكر ترجمةً فهو بمنزلة الفصل في كتب الفقهاء، وذكرنا أيضًا أن الكتاب للجنس، والباب للنوع، والفصل للمسائل.
ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٤٣٥، ٤٣٦- حدثنا أبو البيان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرنا عبيد الله بن

(١) رواه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) (٩١).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته الله تعالى: هل تأخذ الكنائس حكم مسجد الضرار؟

فأجاب رحمته الله تعالى: لا، فهناك فرق بين هذا وهذا، فمسجد الضرار قصد به عبادة الله وإضرار الآخرين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ١٠٧].

وأما الكنائس فهذه متعبدة للنصارى، ويُقرؤون على دينهم بالجزية، إن كانت الغلبة لنا، أو بالقوة إن كانت الغلبة لهم.

وسئل أيضًا رحمته الله تعالى: ما الفرق بين الصلاة في البيعة، وبين حديث الرجل الذي نذر أن يذبح إبلاً ببوانة فاشتراط الرسول صلى الله عليه وسلم ألا يكون فيها وثنٌ أو عيد من أعيادهم؟

فأجاب رحمته الله تعالى: الفرق بينهما أن الرسول أخبر بهذا لما كان الناس حديثي عهد بشرك، فخاف أن يقع في قلبه شيء إذا رأى الوثن الذي يعبد، أو العيد الذي من أعيادهم، وأما إذا رَسَخَ الإيمان في القلب، ولم يحصل له فتنة - كما هو موجود الآن، والحمد لله - فلا يضر.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يَحْدَرُ مَا صَنَعُوا^(١).

[الحديث ٤٣٥ - أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥].

[الحديث ٤٣٦ - أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

قوله: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فيه نسختان: «لَمَّا نَزَلَ»، «وَلَمَّا نَزَلَ».

فأما على رواية «لَمَّا نَزَلَ». فإن نائب الفاعل قوله: «برسول الله ﷺ»، ونيابة الجار والمجرور عن نائب الفاعل جائزة، إذا لم يوجد الأصل.

وأما على رواية: «لَمَّا نَزَلَ» فالفاعل مستتر، والتقدير: لَمَّا نَزَلَ الموت برسول الله ﷺ. وهذا الحديث دليل على أهمية التوحيد وحمائيته من الشرك، حيث كان رسول الله ﷺ يلعن اليهود والنصارى في تلك الحال، وهو ينازعه الموت، فيقول: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وهل اليهود والنصارى مُسْتَحِقُّونَ لِلْعَنَةِ مطلقاً، أو لكونهم فعلوا ذلك من اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد؟

الظاهر: أنهم مُسْتَحِقُّونَ لذلك مطلقاً، وأنه يجوز أن يلعنهم الإنسان بدون ذكر أي سبب، فيقول لعنة الله على اليهود والنصارى.

وهو أمّا قوله ﷺ: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فهو ذكر نوع من أفعالهم التي يستحقون عليها اللعنة، ولهذا قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴿﴾ [التوبة: ٧٨-٧٩].

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

﴿فَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ قَوْلَهُ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ» وَأَمثَالَهُ؛ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَلَّهِمُ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّقُونَ ﴿١٠﴾﴾﴾ [البقرة: ١٧٤]، بِأَنَّ الْقِتْلَ هُنَا بِمَعْنَى اللَّعْنِ.

وَكَأَنَّهُ أَخَذَ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ عَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً «بِقَاتَلَ» وَمَرَّةً «بِلَعَنَ». وَالظَّاهِرُ خِلَافُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ «قَاتَلَ» يَقْصُدُ بِهَا مَا يَحْصُلُ مِنَ الْآثَارِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ اللَّهَ فَهُوَ مَهْزُومٌ مَخْذُولٌ، فَيَكُونُ هَذَا أْبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَعَنَهُ اللَّهُ» لِأَنَّ اللَّعْنَ تَدُلُّ عَلَى الْإِبْعَادِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَهَذِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ حَرَبٌ لِلَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ يِقَاتِلُهُمْ.

* * * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - وَهُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ»^(٢).

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مُفْصَلًا، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

* * * * *

(١) رواه مسلم (٥٣٠) (٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحِي مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاءٌ وَهُوَ مُلْقَى فَحَسِبْتُهُ لِحِمًا فَخَطِفْتُهُ. قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفِقُوا يَفْتَشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قَالَتْ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاءُ فَأَلْقَتْهُ. قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ رَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِבَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ^(١). قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبَّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[الحديث ٤٣٩- طرفه في: ٣٨٣٥].

هذا الحديث من أعاجيبِ اللَّهِ ﷻ، فهذه امرأةٌ سوداءٌ أعتقها أسيادها، فتحررت منهم، لكن كأنها ليس لها أحدٌ، فكانت معهم، وفي يومٍ من الأيام خرجت صبيَّةٌ لهم، وعليها وشاخٌ أحمرٌ من سُيُورٍ؛ يعني: شيءٌ تتوشَّحُ به^(١) فألقته، فمرَّت به الحدياءُ -يعني:

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٣٤): الخباءُ -بكسر المعجمة، بعدها موحدة، وبالمد-: الخيمة من وبر أو غيره، وعن أبي عبيد لا يكون من شعر.

والحِفْشُ -بكسر المهملة، وسكون الفاء، بعدها شينٌ معجمة-: البيت الصغير القريب السَّمَكِ، مأخوذ من الانحفاش، وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذي تضع فيه المرأة غزلها. اهـ

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٣٤): الوشاحُ -بكسر الواو، ويجوز ضمها، ويجوز إبدالها

الجِدَاءُ- فَحَطَفَتْهُ تَطْنُهُ لِحْمًا وَهِيَ -أي: الجِدَاءُ- تَخَطَّفُ اللَّحْمَ، وَتَفْرَحُ بِهِ، فَاتَّهَمُوا هَذِهِ الْجَارِيَةَ، فَقَالُوا: أَنْتِ الَّتِي أَخَذْتِهِ.

فَجَعَلُوا يَفْتَشُونَهَا حَتَّى فَتَشُوا الْفَرْجَ -نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ- يَعْنِي ظَنُّوا أَنَّهَا أَخْفَتْهُ. وَفِي هَذِهِ الشَّدَةِ الْعَظِيمَةِ، وَفِي هَذَا الْكَرْبِ الْعَظِيمِ فَرَجَ اللَّهُ عَنْهَا، فَمَرَّتِ الْحُدَيَاءُ، فَأَلْقَتْهُ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ.

ثُمَّ إِذَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ، فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهَا فَرْجَةً أَكْبَرَ، وَهِيَ خُرُوجُهَا مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ رُبَّ ضَارَةٍ نَافِعَةٍ، فَإِنَّ هَذَا الصُّغْطَ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِهَا أَوْجَبَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُسَلِّمَ.

فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، إِمَّا بِأَمْرِهَا، أَوْ بِإِقْرَارِهِ، فَكَانَتْ تَبْقَى فِيهِ ^(١)، وَتَأْتِي إِلَى عَائِشَةَ تَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَحَدُّثُ النَّاسِ فِيهَا بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا بَدَأَ أَنْ يَتَحَدَّثُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ، وَأَنْ يَزُورَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الصَّلَةِ. وَكَانَتْ كُلَّمَا جَلَسَتْ تَقُولُ:

=

أَلْفَا-: خَيْطَانٍ مِنْ لَوْلُؤٍ، يَخَالَفُ بَيْنَهُمَا، وَتَتَوَشَّحُ بِهِ الْمَرْأَةُ. وَقِيلَ: يُنْسَجُ مِنْ أَدِيمٍ عَرَبِيًّا، وَيُرْصَعُ بِاللَوْلُؤِ، وَتَشُدُّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَاتِقَيْهَا وَكَشْحَيْهَا. وَعَنِ الْفَارِسِيِّ: لَا يُسَمَّى وَشَاخًا حَتَّى يَكُونَ مَنْظُومًا بِلَوْلُؤٍ وَوَدَع. انْتَهَى وَقَوْلُهَا فِي الْحَدِيثِ: مِنْ سَيُورٍ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ جِلْدٍ، وَقَوْلُهَا بَعْدُ: فَحَسْبَتْهُ لِحْمًا. لَا يَنْفِي كَوْنَهُ مُرْصَعًا؛ لِأَنَّ بَيَاضَ اللَّوْلُؤِ عَلَى حِمْرَةِ الْجِلْدِ يَصِيرُ كَاللَّحْمِ السَّمِينِ. اهـ

(١) سَأَلَ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يَدُلُّ بَقَاؤُهَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى جَوَازِ مَكْتِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ يَدُلُّ هَذَا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِيضٌ. وَقَدْ لَا يَدُلُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا تَحِيضُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِمَّا لِصُغُرِهَا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ -أَي: أَبُو أَنْس-: وَإِذَا وُجِدَ الْإِحْتِمَالُ بَطْلَ الْاسْتِدْلَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى عَدَمَ جَوَازِ مَكْتِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

﴿قولها: «من تعاجيب». وفي نسخة: «من أعاجيب». هل معناه مما يعجبُ اللهُ منه، أو مما نُعجبُ نحن منه؟

الجواب الثاني: يَعْنِي: أن الله تعالى يَسِّرُ ذلك على وجه العجبِ.

* * * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٨- باب نَوْمِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ ^(١).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ ^(٢).

الصُّفَّةُ معروفةٌ، هي الحجرةُ الصغيرةُ، وقد كان يُقدَّمُ إليها المهاجرون الفقراءُ، فيكونون فيها، فيأتي الناسُ فيحسِنون إليهم، وقصتهم معروفةٌ.

وقد زعمَ بعضُ أئمةِ الصوفية أنهم سُمُّوا بذلك نسبةً إلى الصُّفَّةِ الذين بقوا في هذه الحجرة، وصاروا من الزاهدين، ولكنَّ هذا لا يسعفه اللفظ؛ لأن صوف وُصُوفي النسبةُ بينهما ظاهرةٌ، فالصوفيةُ نسبةٌ إلى الصوفِ، ولو كان إلى الصُّفَّةِ ل قيل: الصُّفِّيَّة، ولم يقل: الصُّوفية.

* * * * *

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ هنا بصيغة العزم، كما في «الفتح» (١/٥٣٥)، وأسنده في مواضع من صحيحه مطولاً ومختصراً في قصة العرنين منها (٦٦، ٢٣٣، ١٥٠١، ٤١٩٢).

وقوله: فكانوا في الصفة فأسنده في كتاب «الحدود» من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ برقم (٦٨٠٤). انظر: «التغليق» (٢/٢٣٤)، و«الفتح» (١/٥٣٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ هنا بصيغة العزم كما في «الفتح» (١/٥٣٥)، وهو طرف من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في قصة أضياف أبي بكر، وقد أسنده البخاري رَحِمَهُ اللهُ في باب السمر مع الضيف وغيره، من كتاب «مواقيت الصلاة»، حديث رقم (٦٠٢): «التغليق» (٢/٢٣٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبٌ ^(١) لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٤٤٠ - أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

﴿قَوْلُهُ: «عَبْدُ اللَّهِ». أَي: ابْنُ عَمَرَ؛ لِأَن نَافِعًا مَوْلَاهُ.

﴿وَقَوْلُهُ: «لَا أَهْلَ لَهُ». أَي: لَا زَوْجَةَ لَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَوْمِ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ إِذَا

كَانَ طَارِتًا أَوْ لِحَاجَةً.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةً، أَوْ لَيْسَ بِطَارِتٍ فَإِنَّمَا يُبَيِّتُ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ.

وَمِثَالُ الْحَاجَةِ: كَأَن يَكُونَ رَجُلٌ أَعْرَبٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَلَهُ أَنْ

يُبَيِّتَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَمِثَالُ الطَّارِتِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي أَيَّامِ قِيَامِ رَمَضَانَ حَيْثُ تَجِدُهُمْ إِذَا صَلَّوْا

التَّرَاوِيحَ نَامُوا فِي الْمَسْجِدِ لِلتَّهَجُّدِ؛ فَهَؤُلَاءِ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَيَنَامُوا

عِنْدَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَنَامُوا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَجْلِ هَذَا الْأَمْرِ الطَّارِتِ وَهُوَ التَّهَجُّدُ ^(١).

(١) قَالَ الْعَلَامَةُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ -حَفِظَهُ الْمَوْلَى- فِي «النِّظَائِرِ» (ص ١٧٤): «وَيَنْبَغِي التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ الَّذِي فِي

دَوَاوِينِ اللُّغَةِ هُوَ أَنْ يُقَالَ: «رَجُلٌ عَرَبٌ»؛ أَي: لَا أَهْلَ لَهُ، وَلَا يُقَالُ: «رَجُلٌ أَعْرَبٌ»، وَقَدْ أَجَازَهُ

بَعْضُهُمْ، لَكِنَّ الكَثْرَةَ عَلَى الْمَنْعِ... ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُ يُقَالُ: رَجُلٌ عَرَبٌ، وَرَجُلٌ أَعْرَبٌ عَلَى السَّوَاءِ

لِوُرُودِهِمَا فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا، كَمَا فِي «الْمَعْجَمِ الْمَفْهَرَسِ

لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (٤/ ٢٠٥).

(٢) سَأَلَ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُنَاكَ قَانُونٌ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ يَجْعَلُ مِنْ بَيْنِي مَسْجِدًا تَحْتَ الْبَيْتِ مُعَافَى مِنْ

الضَّرَائِبِ، فَبَيْنِي الرَّجُلِ مَسْجِدًا تَحْتَ بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: النَّاسُ تَصَلِّي، وَنَأْخُذُ أَجْرًا، وَنَعْفَى مِنَ الضَّرَائِبِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ هِيَ النِّيَّةُ فَإِنَّهُ مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّهُ بَنَى الْمَسْجِدَ لِلَّهِ ﷻ،

وَنِيَّتُهُ أَنْ يَبْنِيَ فَوْقَهُ مَسَاكِنَ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُحَدِّثَ مَنْ يَسْكُنُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مِنْ إِبْدَاءِ

الْمَصْلُوبِينَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِالذَّقِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تَرَابٍ، قُمْ أَبَا تَرَابٍ»^(٢).

[الحديث ٤٤١ - أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

﴿قوله ﷺ: «قُمْ أَبَا تَرَابٍ»﴾. يقال: إنَّ أَفْضَلَ كُنْيَةٍ، وَأَحَبَّ كُنْيَةٍ إِلَى عَلِيٍّ هِيَ هَذِهِ الْكُنْيَةُ^(١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي كَنَاهُ بِهَا. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَلَاطِفَةٍ مَن يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ غَضَبٌ، أَنْ تُلَاطِفُهُ حَتَّى يَزُولَ غَضَبُهُ. وَأَيْنَ الشَّاهِدُ لِلْبَابِ؟

﴿الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ «وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ»﴾، وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ»؛ وَهَلْ يَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَاظَبَ زَوْجَتَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَبَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلِأَنَّهُ ﷺ حِينَ غَاظَبَتْهُ

وأما إذا بناه لا على نية أن يبني فوقه بناء فإنه لا يجوز أن يُحْدِثَ فوقه بناء؛ لأنَّ الهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، فَأَنْتَ إِذَا مَلَكَتْ أَرْضًا مَلَكَتْ مَا تَحْتَهَا إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَمَا فَوْقَهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَدْ سَتَلَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا السُّؤَالَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَا إِنَّمَا أَوْرَدْتُهُ هَاهُنَا، وَإِنْ كَانَ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْحَدِيثِ؛ نَظَرًا لِأَهْمِيَّتِهِ.

(١) سَتَلَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ: مَا هِيَ الْقَبِيلَةُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: الْقَبِيلَةُ هِيَ: النَّوْمُ نِصْفَ النَّهَارِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٠٩) (٣٨).

(٢) انظُرْ: «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤/١٨٧٤) (٢٤٠٩) (٣٨).

زوجاته انفردَ عنهن، وانعزلَ في مشربة له، كما سبق^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِذَا زَارَ وَإِنَّمَا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ^(٢).

في هذا الحديث دليلٌ: على أن لباسهم المعروف في الغالب إزارٌ ورداءٌ. وفيه أيضًا دليلٌ: على جواز لبس الإزار أو غيره حتى يصل إلى الكعبين؛ لقوله: ومنها ما يبلغ الكعبين.

وفيه دليلٌ على جواز: جمع الثوب إذا خاف الإنسان انكشاف عورته؛ لقوله: «فيجمعه بيده»؛ يعني: يمسكه؛ لأن الإزار قصيرٌ، وإذا كان قصيرًا فقد لا ينضم على البدن كله إلا يامسك.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على ما كان عليه الصحابة^{رضي الله عنهم} من الفقر والقلّة والله المستعان.



(١) تقدم تخريجه.

وبيّننا هناك معنى «المشربة».

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما مناسبة هذا الحديث للباب؟

فأجاب رحمه الله: المناسبة أن هؤلاء السبعين ينمون في الصفة، وهي بجانب المسجد.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٩- باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى

فِيهِ^(١).

٤٤٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي^(٢).

[الحديث ٤٤٣- أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

في هذا الحديث فائدةٌ حديثةٌ: وهي جوازُ اختصارِ الحديثِ، والاختصارُ على ما يرادُ منه، وقد ذكُرَتْ في التُّخْبَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ اختصارُ الحديثِ إِذَا كَانَ المقتصرُ عالمًا بالمعنى.

وما هو سببُ هذا الدِّينِ الَّذِي كَانَ لجَابِرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

الجوابُ: كَانَ ثَمَنَ جَمَلٍ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَابِرٍ، وَقِصَّتُهُ مشهورةٌ، فَقَدْ كَانَ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَكُونُ فِي أَخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، يَتَفَقَّدُهُمْ، فَلِحَقِّ جَابِرًا، فَإِذَا مَعَهُ جَمَلٌ قَدْ تَعَبَ وَأَعْيَى، فَأَرَادَ أَنْ يَسْبِيَهُ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ الْجَمَلَ، وَدَعَا، فَزَالَ عَنْهُ التَّعَبُ، وَصَارَ مِنْ أَنْشَطِ الْجَمَالِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي مَقَدِّمِ الْقَوْمِ، لَوْلَا أَنَّ جَابِرًا يَرُدُّهُ.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ هُنَا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٣٧)، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَغَازِي» مَطْوَلًا، بَابِ حَدِيثِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ حَدِيثِ رَقْمِ (٤٤١٨). وَانظُرْ: «التَّغْلِيْقُ» (٢/٢٣٥)، وَ«الْفَتْحُ» (١/٥٣٧).

(٢) رواه مسلم (٧١٥) (٧١).

فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ مِنْ حِينَ بَدَأَ بِالإِسْرَاعِ طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَابِرٍ أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ، وَلَكِنْ جَابِرًا أَبِي، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ» فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَزَمَ عَلَى شِرَائِهِ بِاعِهِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَشْنَى أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الشَّرْطَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُمْ لَأَخْذِ جَمَلِكُمْ، خُذْ جَمَلَكُمْ وَدِرَاهِمَكُمْ، فَهُوَ لَكُمْ» بَلْ زَادَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠- بَابُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ.

٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١).

[الحديث ٤٤٤ - طرفه في: ١١٦٣].

هذا الحديث رُوِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

والوجه الثاني: «فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

والمرادُ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَصَلِّيَ الرَكَعَتَيْنِ؛ بِمَعْنَى

أَنْ الرَكَعَتَيْنِ لَيْسَتَا مَطْلُوبَتَيْنِ لِدَاثِمَاهُمَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَنِ الرَّاتِبَةِ أَجْزَأَ عَنِ

تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

(١) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٣/١٢٢١) (٧١٥) (١٠٩).

(٢) رواه مسلم (٧١٤) (٦٩).

(٢) رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) (٧٠).

ولو دَخَلَ ووجدَ النَّاسَ يَصَلُّونَ الفريضةَ فدَخَلَ في الصَّلَاةِ فإنه لا يَقْضِي الرُّكْعَتَيْنِ لدخولِ المسجدِ؛ لأنه حصلَ المقصودُ.

وقوله ﷺ: «حتى يصلي ركعتين». هل هذا القيدُ بناءً على الأغلب، وأنَّ الإنسانَ لو دَخَلَ المسجدَ، وهو يريدُ أن يوترَ بواحدةٍ، فأوترَ بواحدةٍ لحصلَ المقصودُ، أو أنه لا بدَّ من ركعتين؟

الظاهرُ الأوَّلُ، وأن تقييدَ ذلك بالركعتين بناءً على الأغلب، وأنَّ الإنسانَ لو دَخَلَ المسجدَ وهو لم يوترَ، وصلى الوترَ ركعةً واحدةً أجزأت؛ لأنَّ هذه صلاةٌ مشروعةٌ مقبولةٌ. وفي الحديثِ دليلٌ: على فضلِ المسجدِ وإكرامِهِ، وأنَّ الإنسانَ لا يجلسُ حتى يصلي ركعتين^(١).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: لو دخل رجل المسجد، وهو غير متوضئ، فهل له أن يجلس؟ فأجاب رحمه الله: يجوز له ذلك؛ لأنه الآن في حال لا يمكن أن يصلي، ولو ذهب يتوضأ لكانت سنة فات محلها.

وسئل أيضًا رحمه الله: وهل له أن يصلي أكثر من ركعتين؟

فأجاب رحمه الله: كلِّما كان أكثر فهو أفضل بلا شك.

وسئل أيضًا رحمه الله: لو دخل المسجد في وقت الضحى فهل يكفي عن تحية المسجد أن يصلي ركعتي الضحى؟

فأجاب رحمه الله: أما سنة الوضوء فيجزئ عنها تحية المسجد بلا شك، ويجزئ عنها أيضًا صلاة الضحى، وأما صلاة الضحى فهل تجزئ عن سنة الوضوء؟ محل نظر، وعلى كل حال فالعبادات تتداخل، خصوصًا إذا كان المقصود الشرعي بها أن تحصل الصلاة بقطع النظر عن تسميتها وعينها.

وسئل أيضًا رحمه الله: ما حكم تحية المسجد؟

فأجاب رحمه الله: تحية المسجد الذي يظهر لي أنها سنة مؤكدة، وليست بواجبة؛ وذلك لأنه وردت في قضايا تدل على أنها ليست بواجبة، منها: الخطيب يوم الجمعة، فإنه يأتي ويتقدم ويخطب الخطبة الأولى، ثم يجلس.

ومنها قصة نفر الثلاثة الذين دخلوا المسجد، فأحدهم جلس في الحلقة، والثاني جلس وراءها، والثالث خرج. فظاهر هذا الحديث أن الرجلين لم يُصَلِّيا تحية المسجد.

فإن قال قائل: لو أن الرجل لم يجلس، لكن صار يتردد في المسجد، وبقي ساعتين، وهو يقرأ ماشياً فهل يكون واقعاً في النهي أو لا؟
أما ظاهرًا فلا؛ لأن الرجل لم يجلس.
وأما معنى فهو جالس؛ لأن بقاءه يتردد قائماً يقرأ بمنزلة الجلوس، ولهذا منعت الحائض من الطواف بالبيت، مع أنها سوف تدور، ولا تجلس؛ لأنها منهيّة عن البقاء في المسجد^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- بابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٤٥- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «الملائكة تُصَلِّي عَلَي أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(١).
الشاهد من هذا الحديث: قوله «ما لم يحدث». لكن هل هو دليل على مقصود الترجمة من أن الحديث في المسجد جائز؟ أو يقال: إن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يبين الحكم في الترجمة، حيث قال: بابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ. ولم يبين الحكم، فهل الحديث في المسجد جائز؟

يقال: إما ببول أو غائط فلا يجوز أيضًا؛ لأنه ينجس المسجد، وأما بالريح فلا يجوز أيضًا؛ لأنه يؤذي الملائكة برائحتهما، ودليل ذلك أنه حُرْم من الثواب الوارد في قوله ﷺ: «الملائكة تُصَلِّي عَلَي أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ». حين أخذت.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٦٤٩) (٢٧٣).

وقال ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (١/٥٣٨-٥٣٩):

قوله: «بابُ الحدثِ في المسجدِ». قال الهازري: أشار البخاري إلى الردِّ على مَنْ مَنَعَ الْمُحَدِّثَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، أَوْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَجَعَلَهُ كَالْجَنْبِ، وَهُوَ مَبْنِي عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ هُنَا الرِيْحُ وَنَحْوُهُ.

وبذلك فسره أبو هريرة، كما تقدّم في الطهارة. وقد قيل: المرادُ بِالْحَدِيثِ هُنَا أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ؛ أَي: مَا لَمْ يَحْدِثْ سِوَاءَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ: «مَا لَمْ يَحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وفي أخرى للبخاري: «مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ بِحَدِيثٍ فِيهِ» وسيأتي قريباً بناءً على أَنَّ الثَّانِيَةَ تَفْسِيرٌ لِلأُولَى.

قوله: «الملائكةُ تُصَلِّي». وللكُشْمِينِي: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي». بزيادةٍ «إِنَّ» والمرادُ بِالْمَلَائِكَةِ الْحَفَظَةَ أَوْ السَّيَّارَةَ، أَوْ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ. قوله: «تقول... إلخ»: هو بيانٌ لقوله: «تُصَلِّي».

قوله: «ما دام في مُصَلَّاه». مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، وسيأتي في بابِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ بَيَانُ فَضِيلَةِ مَنْ انْتَهَرَ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا، سِوَاءَ ثَبَتَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَمْ تَحَوَّلَ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَفْظُهُ: «وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَنْ انْتَهَرَ الصَّلَاةَ». فأثبت للمتتظرٍ حكمَ المُصَلِّي، فيمكنُ أَنْ يَحْمَلَ قَوْلَهُ: «فِي مُصَلَّاه» عَلَى الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِلصَّلَاةِ، لَا الْمَوْضِعَ الْخَاصَّ بِالسُّجُودِ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَخَالُفٌ.

وقوله: «ما لم يحدث». يدلُّ على أَنَّ الْحَدِيثَ يَبْطُلُ ذَلِكَ، وَلَوْ اسْتَمَرَ جَالِسًا. وفيه دليلٌ: عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ أَشَدُّ مِنَ النُّخَامَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ لَهَا كِفَارَةً، وَلَمْ يَذْكَرْ لِهَذَا كِفَارَةً، بَلْ عُوْمِلَ صَاحِبُهُ بِحَرَمَانِ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ، وَدَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ مَرْجُوُّ الإِجَابَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْفَعُونَ لِأَلَمِنِ أَرْضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]. وسيأتي بقیةُ فوائدهَا هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ.

وقال الشيخ ابن باز رحمته الله في تعليقه على «الفتح» (١/٥٣٩) معلقاً على قول ابن حجر رحمته الله: وفيه دليلٌ على أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ أَشَدُّ مِنَ النُّخَامَةِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: هذا فيه تفصيلٌ: فَإِنْ قَصِدَ بِالْحَدِيثِ الْمَعْصِيَةَ أَوْ الْبِدْعَةَ فَمَا قَالَ الشَّارِحُ متوجِّهًا، وَإِنْ أُريدَ بِالْحَدِيثِ الرِّيحَ ونحوها مما ينقُضُ الطَّهَارَةَ سِوَى الْبَوْلِ ونحوه فليس ما قاله الشَّارِحُ واضِحًا، والصَّوَابُ إِباحَةُ ذلك أَوْ كراهته مِنْ غيرِ تحريمٍ، وَإِنْ فاتته به صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ، وَيؤيدُ الثَّانِي ما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي شرحِ الْحَدِيثِ فَتَنَبَهَ. اهـ.

المذْهَبُ أَنَّ الْحَدِيثَ بِالرِّيحِ مَكْرُوهٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ حَرَامٌ كَالْحَدِيثِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ مِنْ أَجْلِ إِذْءِ الْمَلَائِكَةِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أولاً: حَرَمَانُ الْأَجْرِ، وَحَرَمَانُ الْأَجْرِ عَقُوبَةٌ كِإِحْدَاثِ الْعُقُوبَةِ.

ثانيًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا عَنْ قُرْبَانِ الْمَسْجِدِ ^(١)، مَعَ أَنَّ الَّذِي أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ كَانَ مَتَلَبِّسًا بِالرَّائِحَةِ قَبْلَ الدَّخُولِ فَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْدِثَ، فَيَخْرُجَ مِنْهُ هَذِهِ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا، ثُمَّ أَحْدَثَ أَوْ كَانَ بَطْنُهُ مُتَغَيِّرًا فَإِنَّهُ يَكُونُ أَشَدَّ ^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إِذا قلنا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ نَجِيبَ عَنْ اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ نَوْمِ ابْنِ عَمْرٍو عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ النَّائِمَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ غَالِبًا مِنْ أَنْ يَحْدِثَ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَنَامُوا لِیَحْدِثُوا، فَهَمَّ لَمْ يَقْصِدُوا الْحَرَامَ، وَإِذَا آتَى الْحَرَامَ عَرَضًا بَدُونَ قَصْدٍ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ، عَلَيَّ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ لَوْ أَحْدَثَ بِالرِّيحِ وَهُوَ نَائِمٌ أَحْسَسَ.

وَسئِلُ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: إِذا قلنا: إِنَّ إِخْرَاجَ الرِّيحِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ فَكَيْفَ نُوْجِهَ حَدِيثَ: «لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ الرِّيحُ لَيْسَ مُتَعَمِّدًا؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «أَشْكَلُ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟».

وَسئِلُ رَحِمَهُ اللهُ: هُنَاكَ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ يَعْمَلُونَ فِي وَرَشِ بَجْوَارِ الْمَسْجِدِ، وَيَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ بِمَلَابِسِ الْعَمَلِ، وَهِيَ مُتَسَخَّةٌ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا كَانُوا يُوَسِّخُونَ الْمَسْجِدَ لَا يَدْخُلُونَ، وَيَصَلُّونَ فِي مَحَلَّتِهِمْ.

وَسئِلُ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَلْ اتَّسَخَّ الْمَلَابِسُ بِعَتْبَرِ عَذْرًا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؟

فالصواب: تحريم إخراج الريح في المسجد.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢ - بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ^(١).
وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ
تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ ^(٢).

وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا ^(٣).

=

فأجاب رحمه الله: ليس هناك شك أنه عذر، ولكنه ليس عذراً لهم هم، وإنما هو عذر لكف أذاهم،
كالذي يأكل البصل، نقول له: لا تدخل المسجد، وصل في بيتك.
وسئل أيضاً رحمه الله: هل يخفف الإمام في صلاته إذا سمعت أصوات وضوء من خارج المسجد
أو من داخله؟

فأجاب رحمه الله: أما إذا كانت هذه الأصوات تدل على حدوث شيء فهنا يخفف؛ لأن الناس سوف
تشغل قلوبهم.

وأما إذا كانت الأصوات أصوات البائعين والمشتريين فلا يخفف؛ لأن جميع مساجد الأسواق
يُسمع فيها جلبة البائعين.

(١) علقه البخاري رحمه الله هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٣٩)، وهو طرف من حديث أبي سعيد
رضي الله عنه في قصة ليلة القدر، وقد أسنده البخاري في «الاعتكاف» برقم (٢٠٢٧)، وفي الأذان برقم (٦٦٩)،
وفي الصوم برقم (٢٠١٦) مطولاً ومختصراً، من طرق إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه.
«تغليق التعليق» (٢/٢٣٥)، و«الفتح» (١/٥٣٩).

(٢) علقه البخاري رحمه الله كما في «الفتح» (١/٥٣٩)، ولم يذكر ابن حجر رحمه الله من وصله، لا في «الفتح»،
ولا في «التغليق».

(٣) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٣٩)، وقد وصله مرفوعاً ابن خزيمة في
صحيحه (١٣٢١) من طريق أبي عامر، صالح بن رستم الخراز عن أبي قلابة.
وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: ضعيف.

=

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزْخَرْفُنَهَا كَمَا زَخَّرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى^(١).

أشار المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِهَذِهِ الْآثَارِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْمِبَالِغَةُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى تَكُونَ كَالْقُصُورِ، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ سَهْلَةً مُتَوَاطِئَةً؛ يَعْنِي: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَوْجِبُ لَفَتَ النَّظَرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْفُرُشُ أَيْضًا، فَلَا تُفْرَشُ حَتَّى تَكُونَ لَيِّنَةً كَمُفْرَشِ النَّوْمِ فِيهَا الْإِسْفَنْجُ، وَفِيهَا مَا يَنْضَغِطُ إِذَا مَشِيَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافٌ مَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَسَاجِدُ عَلَيْهِ. ﴿وَقَالَ أَنَسٌ: «يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا». وَهَذَا -وَلِلْأَسْفِ الشَّدِيدِ- وَاقِعٌ، فَتَجِدُ هَذَا الَّذِي يَتَبَاهَى بِهَا، وَيَعْمُرُهَا عِمَارَةً حِسِيَّةً رَبِّهَا لَا يَصَلِّي، وَلَا يَوْمًا وَاحِدًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَهَكَذَا أَيْضًا فِي الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَحُلِّي الْمَصْحَفَ، وَيَزْرِكُشُهُ، وَيَتَعَبُّ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْرَأُ إِلَّا قَلِيلًا، وَإِنْ قَرَأَهُ لَمْ يَقْرَأْهُ قِرَاءَةً نَافِعَةً. وَفِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ زَخْرَفَةَ الْمَسَاجِدِ تَقْلِيدٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ

انظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٣٦)، و«الفتح» (١/٥٣٩).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٣٩)، وَقَدْ وَصَلَ هَذَا التَّعْلِيقَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَةِ (٤٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزْخَرْفُنَهَا كَمَا زَخَّرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: صَحِيحٌ.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٣٨، ٢٣٩)، و«الفتح» (١/٥٤٠).

الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًا بِاللَّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعَمَدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عَمَدَهُ خَشْبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ (١).

عَمَلُ عُثْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، فَهُوَ لَيْسَ مُنْكَرًا؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ هُوَ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا سَمِعْنَا أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: بَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ - الْقَصَّةُ هِيَ الْجِصُّ - فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ نَقْشَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْمُصَلِّينَ بِلَفْتِ أَنْظَارِهِمْ، وَتَشْوِيشِ أَفْكَارِهِمْ (٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣ - بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ.

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٧) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ [النَّحْلُ: ١٧-١٨].

﴿ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ ﴾. إِذَا جَاءَتْ: ﴿ مَا كَانَ ﴾ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَإِنَّهَا تَكُونُ لِنَفِي الْكُونَ الشَّرْعِيِّ، أَوْ لِنَفِي الْكُونَ الْقَدْرِيِّ، وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ السِّيَاقِ.

﴿ قَوْلُهُ: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾؛ أَي: شَرْعًا، وَأَمَّا قَدْرًا فَيُمْكِنُ.

(١) رواه البخاري (٤٤٦).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا رَأَيْكُمْ فِي كَثْرَةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الْحَيِّ الْوَاحِدِ؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأْيِي هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا يَضُرُّ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي بَقَرَبِهِ لِتَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِ، وَأَنَّ الثَّانِي يَجِبُ هَدْمُهُ.

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبْتَلِيَهُمْ مَا يَنْقُوتُونَ ﴾ [التوبة: ١١٥]. أَي: قَدْرًا؛ لِأَنَّ الْإِضْلَالَ لَيْسَ مَطْلُوبًا، بَلْ هُوَ أَمْرٌ قَدْرِي. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [التوبة: ١٤٣]. أَي: قَدْرًا؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ الثَّوَابُ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَا بِنِي عَلِيٍّ: أَنْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا فِإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يَصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يَحَدِّثُنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفِضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ» ^(١) تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ ^(١).

[الحديث ٤٤٧ - طرفه في: ٢٨١٢].

﴿ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَعَمَّارٌ يَحْمِلُ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ». وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى رَغْبَتِهِ فِي الْخَيْرِ وَعَلَى قُوَّتِهِ الْجَسْمِيَّةِ.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ». الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ هِيَ الْخَارِجَةُ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَصْحَابَ مَعَاوِيَةَ خَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ وَالْخِلَافَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ قُتِلَ ~~عَمَّارٌ~~ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ~~وَالَّذِي قَتَلَهُ هُمُ~~ وَالَّذِي قَتَلَهُ هُمُ أَصْحَابُ مَعَاوِيَةَ، فَدَلَّ

(١) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٤٢): هِيَ كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ، وَهِيَ بَفَتْحِ الْحَاءِ إِذَا أَضْمِيَتْ، فَإِنْ لَمْ تَضَفْ جَازَ الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ مَعَ التَّنْوِينِ فِيهِمَا. اهـ.

(٢) قَالَ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». لَعَلَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْحَقِّ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْبَاطِلِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِدُخُولِ النَّارِ لِمَنْ عِلْمَ بِيْطْلَانِهِ؛ كَعَمَّارٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا سَبَبٌ لِدُخُولِ النَّارِ لِمَنْ كَانَ لَهُ التَّزَامُ بِمَعَاوِيَةَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

ذلك على أن أصحاب معاوية بُعَاةٌ، وأن علي بن أبي طالب صاحب عدل^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤- باب الاستعانة بالنجار والصنّاع في أعواد المنبر والمسجد.

٤٤٨- حدثنا قتيبة، قال: حدّثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة: «أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن»^(٢).
الشاهد: قوله: «مري غلامك النجار».

٤٤٩- حدثنا خلاد، قال: حدّثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر، أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه، فإن لي غلامًا نجارًا؟ قال: «إن شئت فعملت المنبر».

[الحديث ٤٤٩- أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥- باب من بنى مسجدًا.

٤٥٠- حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدّثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن بكيرًا حدّثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدّثه أنه سمع عبد الله الخولاني، أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: «إنكم أكثرتم وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «من بنى مسجدًا - قال بكير: حسبت أنه قال - يتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة»^(٢).

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يكون معنى ذلك أن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان قائدًا للفئة الباغية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد لا يكون راضيًا، لكن قومه تعجلوا، وبادروا بالقتال، ولهذا قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تقتله الفئة الباغية». فهي فئة.

(٢) رواه مسلم (٥٤٤) (٤٤) مطولًا.

(٢) رواه مسلم (٥٣٣) (٢٤).

وفي هذا دليلٌ: على فضيلةِ بناءِ المساجدِ، وأنَّ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، و«مَسْجِدًا» هنا - كما تَرَوْنَ - نَكْرَةً في سياقِ الشرطِ، فيُعَمُّ المَسْجِدَ الكَبِيرَ والمَسْجِدَ الصَّغِيرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا مِثْلَهُ في الجَنَّةِ، وعلى هذا يَكُونُ الجِزَاءُ من جنسِ العَمَلِ، فإنَّ كانَ المَسْجِدُ كَبِيرًا فَالْبَيْتُ في الجَنَّةِ كَبِيرٌ، وإنَّ كانَ دُونَ ذلكَ فَكذلكَ ^(١).

وفي قولِهِ: «إِنكُمْ أَكْثَرْتُمْ». دَلِيلٌ على أَنَّ أَلْسِنَ النَّاسِ لا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ، حتَّى في أُمُورِ الخَيْرِ ومشاريعِهِ يَتَكَلَّمُ النَّاسُ، والزِيادَةُ التي زادها عِثْمَانُ رضي الله عنه كانت في قِبَلَةِ المَسْجِدِ، وهي مَعْرُوفَةٌ الآنَ، وقد اتَّخَذَهَا النَّاسُ مَسْجِدًا وصارَ الإِمَامُ يَصَلِّي فيها، وصارَ الصَّفُّ الأوَّلُ هو الذي يلي الإِمَامَ، والصَّفُّ الأوَّلُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ في الرَّوْضَةِ في حالِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ؛ لأنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ في حالِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِمَّا ورائِهِ.

وأما في غيرِ الجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَصَلِّي فيها؛ لأنَّ مَعْنَى قولِهِ رضي الله عنه: «ما بينَ بَيْتِي ومَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنَ رِياضِ الجَنَّةِ» ^(١) أَي: أَنَّها مَكَانٌ لِعَرْسِ العَمَلِ الصَّالِحِ فيها، وَالصَّلَاةُ مِنَ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ.



(١) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: الآن هناك بعض الناس يتخذ في البيت مسجداً أو مُصَلَّى، ويُخَصِّصُ غرفة معينة لذلك فهل يكتب له هذا الأجر؟

فأجاب رحمته الله: لا، لا يكتب، فالمراد بالمسجد في الحديث: المسجد العام الذي لجميع الناس. وسئل أيضاً رحمته الله: إذا بنى شخص المسجد، ثم احتاج إلى تجديد فلمن يكون الأجر؟ فأجاب رحمته الله: يكون كل له أجر، فالأول يبني له بيت في الجنة، والثاني كذلك إذا أسسه من جديد، وأما إذا كان تشطياً أو أشياء كمالية فالأجر للأول.

وسئل أيضاً رحمته الله: إذا تبرع أحد ببناء بجوار المسجد ليكون بيتاً للإمام والمؤذن فهل يكون ذلك كأجر بناء المساجد؟

فأجاب رحمته الله: لا، فبناء بيوت للإمام والمؤذن لا تكون كبناء المساجد، ولكن لا يمنع هذا أن يكون له فيها أجر بلا شك؛ لأنها معونة على الخير؛ ولهذا لو أعطيت دراهم لبناء المسجد فإنه لا يجوز أن تصرف منها شيئاً لبيت الإمام والمؤذن.

(٢) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٠١٠/٢) (١٣٩٠) (٥٠٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦- باب يأخذ بنصول النبل إذا مرَّ بالمسجد.

٤٥١- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سَهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»^(١).

[الحديث ٤٥١ - طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

وذلك خوفاً من أن تؤذي أحداً؛ لأنه إذا كانت السهام بارزة فإنه ربما يأتي أحدٌ مُسْرِعاً فُتِصِيه، أو ما أشبه ذلك.

قال العلماء: ومثل ذلك العصا، فلا تُمَسِّكُهُ عَرَضاً فيؤذي مَنْ وراءك، ولكن أمسكه طويلاً حتى يكون رأسه نحو السماء، وأسفله نحو الأرض.

وفي هذا دليلٌ: على أنه يجبُ على الإنسان أن يتوقَّى كلَّ ما يكونُ فيه أذيةٌ للناس؛ لأنَّ أذيةَ المؤمنين من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيَرٍ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ فَعَدَا آخِثُوا لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [٥٨].

وقوله: «إذا مرَّ في المسجد». قيد الترجمة بالمرور في المسجد بناءً على الحديث الذي ورد، والحديث إنما جاء على أنه قضية عين، وإلا فالأسواق مثل المساجد؛ لأن العلة واحدة.



(١) رواه مسلم (٢٦١٤) (١٢٠).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ورد نهى عن اتخاذ المسجد طريقاً فكيف الجمع بين ذلك، وبين هذا الحديث الذي معنا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الجمع بينهما أن هذا لحاجة، وأما اتخاذه طريقاً لا يذهب إلا معه، ولا يجيء إلا معه فهذا هو الذي ينهى عنه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧- باب المُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ

عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نَصَالِهَا، لَا يَعْقِرُ^(١) بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

[الحديث ٤٥٢- طرفه فيه ٧٠٧٥].

هذا الحديث فيه دليل: على أن الأمر عام في المساجد والأسواق.

وفيه أيضًا دليل: على الحكمة في الأمر بالأخذ بنصالها، وهي ألا يعقر بكفه مسلمًا.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨- باب الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدَكَ اللهُ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ^(١).

[الحديث ٤٥٣- طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

في هذا الحديث المبالغة في السؤال إذا دعت الحاجة إليه؛ لقوله: «أَنْشُدَكَ اللهُ».

لأنَّ حَسَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صار بعضُ الناسِ يَنْكُرُ عَلَيْهِ إِشْدَادَ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَشْهَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ لِأَجْلِ أَهْمِيَةِ الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ.

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٤٧/١): قَوْلُهُ: لَا يَعْقِرُ؛ أَي: لَا يَجْرَحُ، وَهُوَ مُجْزُومٌ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ

جَوَابُ الْأَمْرِ، وَيَجُوزُ الرِّفْعُ. اهـ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٨٥) (١٥١).

وكما قال حسان رضي الله عنه لما مرَّ به عمرُ، وهو ينشدُ الناسَ في المسجدِ، فنظرَ إليه، فقال: لقد كنتُ أنشدُ فيه، وفيه من هو خيرٌ منك؛ يعني: رسولَ الله ﷺ ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٦٩- باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٤- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ ^(١).

[الحديث ٤٥٤- أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٢٥٢٩، ٢٩٠٦،

٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

(١) رواه البخاري (٣٢١٢)، (٢٤٨٥) (١٥١).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمته الله: كيف يمكن الجمع بين هذا الحديث، وبين قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٣٨﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿٤١﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧]. وقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لأن يمتلي جوف أحدكم قبحاً يريه، خيرٌ من أن يمتلي شعراً»؟

فأجاب رحمته الله: المراد بالحديث والآية: الشعر المشتمل على اللغو، فالشعر بحسب موضوعه، لا بحسب قائله، فإذا كان موضوعه سيئاً فهو سيئ؛ ولهذا قال بعضهم: الشعر كالكلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح.

وسئل أيضاً رحمته الله: لقد ورد النهي عن إنشاد الشعر في المسجد، فكيف يجمع بين هذا النهي وبين إنشاد حسان رضي الله عنه وإقرار النبي ﷺ له؟

فأجاب رحمته الله: نعم، لقد ورد النهي أن تُنشد الأشعار في المسجد، ولكن المراد ما كان يشوش على الناس ويؤذيهم أو يحصل به المفاخرة بين القبائل، كما جرت به العادة، فإن بعض القبائل يجمعون شعراءهم، ثم يهجو كل واحد منهم الآخر.

(١) مسلم (٨٩٢) (١٧).

٤٥٥- زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةَ يُلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ^(١).

في هذا الحديثِ فوائد، نذكرُ منها:

أولاً: جوازُ اللعبِ بالحِرابِ في المسجدِ، ومثلها عندنا السُّيوفُ والبنادقُ، وما أشبهَ ذلك، وهذا هو أصلُ ما يسمَّى بالعرضةِ النَّجديةِ^(٢).
ثانياً: وفيه أيضاً دليلٌ على أن المصلحةَ إذا كانت أكثرَ من المفسدةِ فإنها تُراعى المصلحةُ، وإن كان هناك مفسدةٌ؛ لأنَّ لعبهم في المسجدِ لا شكَّ أنه مفسدةٌ، لكنَّ تأليفهم على الإسلامِ مصلحةٌ أعلى وأعظمُ.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٥٠): قوله: وزاد إبراهيم بن المنذر. يريد: أن إبراهيم رواه من رواية يونس - وهو ابن يزيد - عن ابن شهاب كرواية صالح، لكن عين أن لعبهم كان بحرابهم، وهو المطابق للترجمة، ولم أقف على طريق يونس، من رواية إبراهيم بن المنذر موصولة، نعم وصلها مسلم عن أبي طاهر بن السرح، عن ابن وهب، ووصلها الإسماعيلي أيضاً من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة. اهـ

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: الآن ما يسمي بالعرضة النجدية فيه بعض المخالفات فهل القول: إنها هي الأصل معناه جواز كل صورها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا، فإننا إذا قلنا: هذا أصل في الجواز فليس المعنى أن كل صورة منه تكون جائزة. فسئل رَحِمَهُ اللهُ: وما هي الصورة الجائزة الآن؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: مثال الصورة الجائزة: أن يجتمع قوم؛ عشرون رجلاً، أو ثلاثون رجلاً، فيلعبون بالبنادق أو السيوف، بشرط ألا يكون معهم طبول؛ لأن الطبول حرام، والحبشة لم يكن معهم طبول.

وسئل أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: هل ضرب الرجال بالدف ليلة العرس جائز كضرب النساء، أو هو ممنوع؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: المعروف عند الفقهاء أن السنة للنساء فقط دون الرجال، وذكر صاحب الفروع أن ظاهر كلام الإمام أحمد أنه سواء؛ يعني: الرجال والنساء، ولكننا لا نفتي بجوازه للرجال خوفاً من حصول اختلاط بين الرجال والنساء، وحصول الفتنة.

ثالثاً: وفيه دليلٌ على جوازِ نظْرِ المرأةِ إلى الرجلِ، وجهُ الدلالة: أنها كانت تَنْظُرُ إليهم، والنبي ﷺ يَسْتُرُهَا بِرِدَائِهِ، ولكن يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ نَظْرُ تَمَتُّعٍ أَوْ تَلَذُّذٍ، فَإِنْ كَانَ نَظْرُ تَمَتُّعٍ أَوْ تَلَذُّذٍ كَانَ حَرَامًا.

رابعاً: وفيه عنايةُ النبي ﷺ بأهله، وأنه خيرُ الناسِ لأهله ﷺ؛ لكونه مَكْنَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِمْ، ولكنه سَتَرَهَا بِرِدَائِهِ.

خامساً: وفيه دليلٌ على جوازِ خروجِ الإنسانِ بأهلهِ إلى الْمُتَنَزَّهَاتِ، لكن بشرطِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَحْظُورٌ، فإذا لم يَكُنْ هُنَاكَ مَحْظُورٌ، وقال: تُرِيدُ أَنْ نَذْهَبَ لِنُروِّحَ عَنْ أَنْفُسِنَا، وَنَشْهَدَ مَا كَانَ مَبَاحًا مِنَ اللَّعِبِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٠- بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةٌ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ -، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١).

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

(١) رواه مسلم (١٥٠٤) (٦).

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ... وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمُنْبَرِ^(١).

[الحديث ٤٥٦ - أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١،

٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧،

٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

قَوْلُهُ رَوَاهُ مَالِكٌ: «بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ». يَعْنِي: التَّحَدُّثُ

عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَليْسَ الْمَرَادُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ

مُحَرَّمَانِ^(١)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرِيحَ اللَّهُ

تِجَارَتَكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(٢).

وَلَكِنِ التَّحَدُّثُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي حَكْمِهَاا وَشُرُوطِهَاا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (٢/٢٤١، ٢٤٢): أَمَا حَدِيثُ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ -

وَعَبْدُ الْوَهَّابِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ - وَجَعَفَرُ فَهْيَ مَسْنَدَةٌ بِرِوَايَةِ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ -

عَنْهُمْ، الرَّوَايَةُ لِأَصْلِ الْحَدِيثِ، عَنْ سَفْيَانَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمَسْتَمَلِيِّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ إِلَى آخِرِهِ، فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ

مَعْلَقًا، وَقَدْ أَسْنَدَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ - هُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ -، حَدَّثَنَا

بِنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَيَحْيَى بِهِ.

وَأَمَا حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، فَأَخْبَرَنَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَلَاوِيِّ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَفَنْجَلَةَ،

أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الصَّقَلِيِّ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الْحَصِينِ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ

ابْنُ الْمُذْهَبِ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي فِي «مَسْنَدِهِ» (٦/١٣٥)،

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ.

وَأَمَا حَدِيثُ مَالِكٍ فَأَسْنَدَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي بَابِ الْمَكَاتِبِ (٢٥٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْهُ بِهِ. اهـ

وَانظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/٥٥١).

(١) سَأَلَ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بَدُونِ أَنْ يَعْقِدَ الصَّفْقَةَ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَعَمْ، كَأَنْ يَقُولَ مِثْلًا: بِكُمْ تَبِيعُونَ هَذِهِ؟ أَوْ كَمْ يَسَاوِي هَذَا؟ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَهَذَا جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ إِلَّا إِذَا شَوَّشَ عَلَى غَيْرِهِ فَنَعَمْ، وَلَكِنْ إِذَا تَمَّ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَنْ

الْعَقْدُ يَكُونُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ مَنْهِي عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٢١)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ: صَحِيحٌ.

ثم ذكر حديث بَرِيرَةَ مع عائشة رضي الله عنها، وذلك أن بَرِيرَةَ كانت مُكَاتِبَةً كَاتِبَهَا أَهْلِهَا على تسع أواقٍ من الفضة، فجاءت تَسْتَعِينُ عائشة رضي الله عنها، فعرَضَتْ عليها عائشة أن تُسَلِّمَ لَهُم الأواقي، وتُعْتِقَهَا، ويكونَ ولاؤها لها؛ أي: ولاء هذه الأمة - وهي بَرِيرَةُ - لعائشة، فذهبت بَرِيرَةُ إلى أهلها، وقالت لهم ذلك، فأبوا، وقالوا: لا، بل لا بدَّ أن يكونَ الولاءُ لنا فجاءت بَرِيرَةُ إلى عائشة، فأخبرتها، فذكرت عائشة ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «خُذِيهَا واشترطي لهم الولاءَ، فإنما الولاءُ لمن أعتق».

ثم قامَ وخطبَ الناسَ، وقرَّرَ هذا الحكمَ الشرعي، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اشترطَ شرطًا ليس في كتابِ الله فليس له، وإن اشترطَ مائةَ مرةٍ». وفي هذا الحديثِ فوائدٌ وإشكالاتٌ: أما الفوائدُ ففيه:

١ - جوازُ الكتابة، وهي أن يشتري العبدُ نفسه من سيده بثمنٍ، ولها شروطٌ معروفةٌ في بابها، ومنها أن الولاءَ لمن أعتق^(١)، وظاهرُ الحديثِ، ولو كان أعتقه في زكاةٍ أو كفارةٍ فإنَّ الولاءَ له.

وهذا محلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ^(٢)؛ فمنهم من قال: إذا أعتق عبداً في كفارةٍ فإنَّ ولاءه يكونُ للفقراءِ؛ لأنهم هم المُستحقُّون للكفارة.

وكذلك إن أعتقه في زكاةٍ فإنَّ ولاءه يكونُ لأهل الزكاة، وهذا أقربُ إلى الصوابِ، وأبعدُ من التلاعبِ؛ وذلك لأنَّ المزكي إذا كان يعرفُ أن ولاءَ العبدِ الذي يعتقه من زكاته يكونُ له حرصُ على أن يشتري أرقاءَ بزكاته من أجل أن يعتقهم، فيكونَ ولاؤهم

(١) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: أليس الولاء حقاً للمعتق؟

فأجاب رحمته الله: لا، فالولاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ - هكذا جاء في الحديث - يترتب عليه آثار كثيرة.

وسئل أيضاً رحمته الله: هل يجوز بيع المكاتب؟

فأجاب رحمته الله: نعم، يجوز بيع المكاتب، ولو بقي عليه درهم من أجر، ولكن لا بد أن يبلغ المشتري أنه مكاتب، ويقوم المشتري مقام البائع، فإذا أدى العبد في ملك المشتري صار ولاؤه للمشتري.

(٢) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (٢٢٣/٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رحمته الله» (٤١٧/١٨ - ٤٢٣).

له، وهذا نوعٌ محاباةٍ في الزكاة، وكذلك يقال في الكفارة.

فالصواب: أن العبدَ المُعتقَ في الكفارة؛ ككفارة القتلِ واليمينِ والظَّهارِ يكونُ ولاؤُهُ للفقراءِ؛ لأنهم هم أهلُ صرفِ الكفاراتِ.

سبقَ لنا أن قلنا: إن مَنْ أعتقَ في زكاةٍ فإنَّ ولاءَهُ يكونُ لأهلِ الزكاةِ، وهل يمكنُ أن يعتقَ الرقيقُ في الزكاةِ؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٥].

٢- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه ينبغي أن يعلنَ عن الشروطِ الباطلةِ والعقودِ الباطلةِ؛ لأنَّ ذلك أبلغُ في التنفيرِ منها، ودليلُهُ: أنَّ النبي ﷺ صعدَ المنبرَ، فحدَّثَ من ذلك.

٣- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ كلَّ شرطٍ يخالفُ القرآنَ والسنةَ فهو باطلٌ، وإنَّ شرطَ مائةِ مرةٍ؛ يعني: وإنَّ أكَّدَ مائةَ مرةٍ فإنه يكونُ باطلاً، ولا يجوزُ العملُ به.

ولهذا قال العلماءُ: يحرُمُ اشتراطُ كلِّ شرطٍ باطلٍ.

وأما الإشكالُ: ففي قوله ﷺ: «أشترطي لهم الولاءَ». فكيف يقولُ: «أشترطي لهم الولاءَ» مع أنَّ الولاءَ لمن أعتقَ؟

أجاب بعضهم: بأنَّ اللامَ بمعنى «على»؛ أي: واشترطي عليهم الولاءَ. وهذا الجوابُ لا يفيدُ؛ لأنها قد اشترطت عليهم الولاءَ، فأبوا.

وقال بعضهم: إنَّ الرسولَ أمرَ بذلك من أجل أن يقرَّرَ بطلانَ هذا الشرطِ، وإنَّ شرطَ، وهذا كقوله للمسيءِ في صلاته: «ارجع فصلِّ» مع أنه كان يصلِّي بلا طمأنينةٍ، والصلاةُ بلا طمأنينةٍ حرامٌ، ومع ذلك أمره الرسولُ ﷺ أن يصلِّي^(١)، ويكرَّرَ من أجل أن يبيِّنَ أنَّ ما كان فاسداً فهو فاسدٌ، وإن كرَّرَ.

وهذا القولُ أصحُّ؛ أي: أنَّ النبي ﷺ أدنَّ لها أن تشترطَ لهم الولاءَ، وإن كان شرطاً فاسداً، ليبيِّنَ أن الشرطَ الفاسدَ موضوعٌ، ولو كان مشروطاً، ولو تكرَّرَ شرطه.

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥).

فإن قيل: يتولد من هذا إشكال، وهو أن في هذا تغيرًا لأهل بريرة إذ كانوا يشترطون الولاء لهم، فأتى النبي ﷺ فأبطل هذا؟
 فالجواب عن هذا أن يقال: هذه قضية عين، فيحتمل أن هؤلاء كان عندهم علم بأن شرط الولاء لا يكون إلا للمعتق، فاشتراطوا هذا الشرط مع علمهم بأن الولاء للمعتق، وحينئذ لا يكون في ذلك تغيرٌ عليهم.
 واستشكل أيضًا إشكال آخر، وهو قوله: «ليس في كتاب الله» فهل يعني ذلك: أننا لا نشترط إلا الشروط التي في القرآن؟
 الجواب: لا، وعليه فإن معنى الحديث: كل شرط ليس في كتاب الله حله فهو باطل، فهو على تقدير محذوف.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١- باب التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٧- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ كَعْبِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ، فَنادى: «يا كَعْبُ» قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَى الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»^(١).

[الحديث ٤٥٧- أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

في هذا دليل: على جواز التَّقَاضِي فِي الْمَسْجِدِ، فإذا كان لفلان عليك دين وقضيته في المسجد؛ فإنه لا بأس بذلك لأن هذا ليس بيعًا ولا شراءً، بل هو إبراء وقضاء.
 وفي هذا الحديث أيضًا دليل: على أنه ينبغي للإنسان أن يتدخل في المتخاصمين للإصلاح بينهما؛ لأن النبي ﷺ دخل في الموضوع، وطلب من كعب أن يضع الشطر، فوضعه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- باب كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرَقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانِ.

٤٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ ^(١) فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَبْرَهَا». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ^(٢).

[الحديث ٤٥٨ - طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

في هذا الحديث دليلٌ: على مشروعية كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرَقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانِ، وَكُلِّ مَا يُؤْذِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٦]. وَهَذَا مِنْ رَفْعِهَا. وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَقُمُ الْمَسْجِدَ: إِكْرَامًا لَهَا، وَتَشْجِيْعًا لغيرِهَا ^(٣).

وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لِقَوْلِهِ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي». وَكُلُّ وَقَوْلِهِ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا». وَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَهُ، فَهَلْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ لَا يَعِيدُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا؟ أَوْ يُقَالُ: الْحَدِيثُ لَيْسَ

(١) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٥٣): قَوْلُهُ: كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ. بِقَافٍ مَضمُومَةٍ؛ أَي: يَجْمَعُ الْقَهَامَةَ، وَهِيَ: الْكُنَاسَةُ. اهـ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٥٦) (٧١).

(٣) قَالَ فِي «كِشَافِ الْقِنَاعِ» (٢/١٢١): قَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ يَشْكُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، يَرُوى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مِنْ سِتَّةِ وُجُوهِ، كُلُّهَا حَسَانٌ. اهـ.

وَانظُرْ: «مَنَارَ السَّبِيلِ» (١/١٦٨).

وَقد سئل الشَّيْخُ الشَّارِحُ: هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلِ عِنْدَ الْقَبْرِ؟

فَأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الطِّفْلُ وَغَيْرُ الطِّفْلِ يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَبْرِ.

وَ سئل أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ هُنَا خَاصًّا بِهِ؟

فيه إثباتٌ ولا نفي، وعمومُ قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا الْمَسْجِدَ فَصَلَّيَا مَعَنَا»^(١). يقتضي أن مَنْ حَضَرَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ ثَانِيَةً فَإِنَّهُ يَصَلِّي عَلَيْهَا؟

الجوابُ: العلماءُ مختلفون في هذه المسألة^(١)، فمنهم مَنْ قال: إِنْ مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ لَا يَعِيدُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، وَلَوْ صَلَّيْتُ أَمَامَهُ.

ومنهم مَنْ قال: يعيدها؛ لعمومِ قوله ﷺ «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا...» الحديث. والذي يظهرُ لي الثاني؛ وأنه لا بأس بالإعادة، لكنها ليست كالصلاةِ الأولى^(٢).

* * * * *

ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٣- باب تحريم تجارة الخمر في المسجد.

٤٥٩- حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

[الحديث ٤٥٩- أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].

(١) رواه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد في «مسنده» (١٦٠/٤) (١٧٤٧٤).

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وقال في «تحفة المحتاج» (١/٤٤١): صححه ابن حبان وابن السكن، وقال الحاكم: إسناده صحيح.

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «الإنصاف» (٢/٥٣١)، و«المجموع» (٥/٢٠٠-٢٠٥)، و«المهذب» (١/١٣٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٨٧، ٣٨٨).

(٢) وقد اختلف قول شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك، فمرة أطلق الجواز، ومرة أخرى قيده بالسبب الداعي إلى إعادة الصلاة.

قال في «الاختيارات» (ص ١٢٩): ويصلي على الجنابة مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء، وهو وجه في المذهب، واختاره ابن عقيل في «الفنون»، وقال أبو العباس في موضع آخر: ومن صلى على الجنابة فلا يعيدها إلا لسبب؛ مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية، فيصلِّي بهم. اهـ.

قوله: «بابُ تحريمِ الخمرِ في المسجدِ». الظاهرُ أن مرادَ البخاري: ذكرُ تحريمٍ؛ لأنَّ تحريمَ تجارةِ الخمرِ ليس خاصًّا بالمسجدِ، بل هو حرامٌ بالمسجدِ وغيرِ المسجدِ، فلعله أرادَ ذكرَ ذلك.

وقالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتحِ» (١/٥٥٤):

قوله: «بابُ تحريمِ تجارةِ الخمرِ في المسجدِ». أي: جوازِ ذكرِ ذلك، وتبيينِ أحكامِهِ، وليس مرادُهُ ما يفتَضِيهِ مفهومُهُ من أنَّ تحريمَها مختصٌّ بالمسجدِ، وإنما هو على حذفِ مضافٍ؛ أي: بابُ ذكرِ تحريمِ، كما تقدَّم نظيرُهُ في بابِ ذكرِ البيعِ والشراءِ، وموقِعُ الترجمةِ أن المسجدَ مُنَزَّهٌ عن الفواحشِ فِعْلاً وَقَوْلًا، لكن يجوزُ ذكرُها فيه للتحذيرِ منها، ونحوِ ذلك كما دَلَّ عليه هذا الحديثُ. اهـ.

وفي الحديثِ الذي ساقَهُ رَحِمَهُ اللهُ دليلاً على حرصِ النبي ﷺ على إبلاغِ القرآنِ؛ لأنه لما أنزَلَ عليه الآياتِ خَرَجَ وهذا يدلُّ على أنه باذَرَ بالخروجِ. وفيه تحريمُ تجارةِ الخمرِ، ومثله كلُّ شيءٍ يتوصَّلُ به إلى باطلٍ فإنه يحرمُ بيعُهُ والتجارةُ فيه^(١).

والخمرُ هو ما غطَّى العقلَ على وجهِ اللذةِ، فخرَجَ بقولنا: على وجهِ اللذةِ. ما غطَّى العقلَ لا على وجهِ اللذةِ، فهذا لا يسمَّى خمرًا كالبنجِ وشبهه.



(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم تعليق الإعلانات الخاصة بالبيع والشراء داخل المسجد؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: أما تعليق الإعلانات عن البيع والشراء والتأجير عند أبواب المساجد فلا بأس بها. ومثلها أيضًا في الجواز الإعلان عن لُقطة أو ضالة. وأما في داخل المسجد فلا يجوز، ويجب على من رآها أن يمزقها. وكذلك أيضًا لا يجوز توزيع مثل هذه الإعلانات في داخل المسجد؛ لأنه من جنس السُّوم في المسجد. اهـ. قلت -أي: أبو أنس-: السُّوم هو عرض البائع السلعة وذكر ثمنها. وانظر: «المعجم الوسيط» (س وم).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤- باب الخدم للمسجد.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُعْرَأً﴾ [التغابن: ٣٥]: لِلْمَسْجِدِ (١) يَخْدُمُهُ.

٤٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا.



٧٥- باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد.

٤٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْحِنِّ تَفَلَّتَ عَلَى الْبَارِحَةِ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا، وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [التغابن: ٣٥] قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِتًا (١).

[الحديث ٤٦١ - أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدة القاري» (٤ / ٢٣٣):

والغريم هو الذي عليه الدين، وقد يكون الغريم له الدين، والمراد هنا الأول. اهـ
والشاهد من هذا الحديث: أن الأسير أو الغريم يربط في المسجد.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١ / ٥٥٤)، وقد وصل هذا التعليق ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ بمعناه، قال: حدثنا ابن السكن البصري، حدثنا أبو زيد النحوي حدثنا قيس، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُعْرَأً﴾ [التغابن: ٣٥]. قال: كانت نذرت أن تجعله في الكنيسة يتعبد فيها.

«تغليق التعليق» (٢ / ٢٤٢)، و«الفتح» (١ / ٥٥٤).

(٢) رواه مسلم (٥٤١) (٣٩).

أما الأسيرُ فكما جاء في هذا الحديثِ أن عِفْرِيَّتًا من الجنِّ تفلَّت على النبي ﷺ من أجل أن يفسد عليه الصلاة، وذلك بإلقاءِ الوسوسِ وصدِّ القلبِ عن الحضور، فأمكن الله النبي منه، فأمسكه ﷺ وهمَّ أن يربطه بسارية المسجد.

﴿قوله﴾: «قال روحٌ: فردّه خاسئًا». يعنِي: فلم يفعل، لأن قول سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [توٰه: ٣٥] جعل النبي ﷺ لا يربطه؛ لأنه لو رَبطه لكان له سُلْطَةٌ عليه، والسُلْطَةُ على الجنِّ من خصائصِ سليمان، فلذلك تركه ﷺ، وهذا من أدب النبي ﷺ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على قوة النبي ﷺ على الجنِّ، ولهذا أمسكه ﷺ، وهمَّ أن يربطه بسارية المسجد^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٦- باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد.

وكان شريح يأمر الغريم أن يجلس إلى سارية المسجد^(١).

٤٦٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا سعيد بن أبي

سعيد، أنه سمع أبا هريرة، قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجلٍ من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سوارِي المسجد فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسل ثم دخل

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: قوة النبي ﷺ على الجن معنوية أم حسية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هي حسية ومعنوية.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٥٥)، وقد وصله ابن سعد رَحِمَهُ اللهُ في «الطبقات

الكبرى» (١/١٣٥) قال: أنبأنا عارم، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، أن رجلاً استعدى على رجل بينه وبين شريح نسب، فأمر به شريح فجلس إلى سارية المسجد.

«تغليق التعليق» (٢/٢٤٢، ٢٤٣).

المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(١).
[الحديث ٤٦٢ - أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

في هذا الحديثِ فوائدٌ:

١ - منها: جوازُ حلولِ الكافرِ في المسجدِ، فهل هذا مُقيدٌ بما إذا بقي في المسجدِ على وجهِ الصَّغارِ والذُّلِّ، أم ماذا؟

نقول: إنَّ مُكْتَبَ الكافرِ في المسجدِ على وجوهٍ:
الوجهُ الأول: أن يكونَ على وجهِ الصَّغارِ والذُّلِّ، كما في هذه القصةِ، وهذا جائزٌ، ولا إشكالَ فيه.

والوجه الثاني: أن يكونَ داخلاً لمصلحةِ المسجدِ، كما لو دَخَلَ ليُصَلِّحَ شيئاً خرباً فيه، هذا أيضاً لا بأسَ به؛ لأنه من مصلحةِ المسجدِ.

والوجه الثالثُ: أن يدخلَ المسجدَ؛ لِيَسْتَمِعَ إلى الذكرِ وكلامِ اللَّهِ ﷻ لَعَلَّهُ يَسْلِمُ فهذا أيضاً لا بأسَ به؛ لأنه لمصلحةِ هذا الكافرِ، فدخوله فيه مصلحةٌ^(٢).

والوجه الرابعُ: أن يدخلَه لغيرِ ذلك، وهذا قد اختلفَ العلماءُ فيه^(٣):
فمنهم مَنْ قَالَ: إنه لا يجوزُ له دخوله.

ومنهم مَنْ قَالَ: إنه يجوزُ له أن يدخلَه بشرطِ أن يكونَ ذلك بإذنِ المسلمِ؛ يعني: أنه لا يدخلَه استقلالاً، بل لا بدَّ أن يأذنَ له المسلمُ.

وهذا أقربُ؛ أنه إذا لم يكنْ هناك مصلحةٌ فإنه لا يدخلُ مساجدنا إلا بإذنِ المسلمِ؛
لثلاثِ يحدِّثَ فيها^(٤).

(١) رواه مسلم (١٧٦٤) (٥٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٩٣، ١٩٤).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٨/١٠٤-١٠٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/٢٨٠، ٢٨١)، و«الإقناع»

للسرييني (١/١٠٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/١٩٣، ١٩٤)، و«المحرر في الفقه» (٢/١٨٦)،

و«موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ» (١٠/٤٧٣-٤٧٦)، و«المغني» (١٣/٢٤٦، ٢٤٧).

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: في بعض بلدان المسلمين الآن تُجَعَلُ بعض المساجد كالمتاحف يدخلها الكفار؟

- وفي هذا الحديث أيضاً دليل: على جواز ربط الأسيير؛ لأنهم رَبطوا ثَمَامَةَ بنَ أُنَالٍ.
- ٣- وفيه: أن الإنسانَ الكريمَ إذا أُكْرِمَ مِثْلَكَ، ولهذا لما أُكْرِمَ النبي ﷺ ثَمَامَةَ، وقال: «أَطْلِقُوهُ». ذَهَبَ وَاغْتَسَلَ وَأَسْلَمَ ﷺ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِكْرَامَ الْكَافِرِ إِذَا رُجِيَ إِسْلَامُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّأْلِيفِ عَلَى الْإِسْلَامِ.
- وأما إذا كان إذا أُكْرِمَ أَزْدَادَ شَرًّا، وَعَتُوًّا فَإِنَّهُ لَا يَكْرُمُ بَلْ يِهَانُ.
- ٤- وفيه دليل: على مشروعية الاغتسال عند الإسلام؛ لأن هذا فعل في عهد النبي ﷺ ولم ينكر، بل قد جاء في حديثٍ أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَسْلَمَ: «الْتَمِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ». وَأَمْرَهُ أَيْضًا بِالْاِغْتِسَالِ ^(١).

=

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا تَرَكَ أَهْلَ هَذِهِ الْبِلَادِ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَبَنَوْا حَوْلَهُ مَسْجِدًا آخَرَ بَدَلًا عَنْهُ صَارَتْ هَذِهِ الْبِقْعَةُ لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا إِذَا جَعَلُوهُ مَتَاحِفَ بَدُونَ أَنْ يَبْنُوا بَدَلَهُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَهُوَ حَرَامٌ.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: فِي بَعْضِ الْبِلَادِ أَيْضًا يَدْخُلُ الْكُفَّارُ الْمَسَاجِدَ الْأَثَرِيَّةَ، وَمَعَهُمُ الْكَامِرَاتُ، يُصَوِّرُونَ بِهَا هَذِهِ الْمَسَاجِدَ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: تَصْوِيرُ الْكُفَّارِ لِمَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

فَإِذَا كَانُوا يَرِيدُونَ أَنْ يَذْهَبُوا بِهَذِهِ الصُّوَرِ إِلَى بِلَادِهِمْ لِيَسْخَرُوا بِالْمُسْلِمِينَ وَأَبْحَاوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا مَمْنُوعٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانُوا يَرِيدُونَ أَنْ يَذْهَبُوا بِهَا لِيَعْرِضُوهَا عَلَى غَيْرِهِمْ لَتُعَرِّفَ مَعَابِدَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ كَمَعَابِدِ النَّصَارَى فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. اهـ.

قلت -أي: أبو أنس-: ومما ينبغي أن يكون معتبراً أيضاً في هذه الفتاوى ما يحدث للمصلين في هذه المساجد الأثرية من الفتنة بدخول النساء الكافرات العاريات إليها.

وسئل أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم دخول الكفار دورات المياه التي في المساجد؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا كَانَتْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْبَرَادَاتِ الَّتِي يَشْرَبُونَ مِنْهَا.

وسئل أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: هل يدخل في إباحة دخول الكافر المساجد بشرط إذن المسلم، المسجد الحرام؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: لَا؛ إِذْ إِنْ الْكَافِرَ لَا يَحِلُّ لَهُ ابْتِدَاءُ دُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ، فَكَيْفَ يَحِلُّ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟!

(١) رواه أحمد في مسنده (٤١٥/٣) (١٥٤٣٢)، وأبو داود (٣٥٦)، ولكن بدون ذكر الاغتسال. وقال

الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: حسن. اهـ.

ولكن قد روى أحمد في «مسنده» (٦١/٥) (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، عن قيس بن عاصم، أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بئاء وسدر.

=

وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يجب الاغتسال على من أسلم؟^(١)

فمنهم من قال: يجب للأمر به^(٢).

ومنهم من قال: لا يجب؛ لأن هناك أناسا كثيرين أسلموا في عهد النبي ﷺ، ولم

يأمرهم أن يغتسلوا.

والأظهر أن اغتسال الكافر إذا أسلم على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب^(٣).

٥- ومن فوائد هذا الحديث: أن إعلان الإسلام في المسجد من السنة، وعلى هذا

فما يفعله الناس اليوم من أنه إذا أسلم الكافر جيء به إلى المسجد، وأعلن إسلامه في

المسجد فله أصل في السنة.



وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(١) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «شرح العمدة» (١/٣٤٨، ٣٤٩)، و«المهذب» (١/٣٠)،

و«تفسير القرطبي» (٨/١٠٣، ١٠٤)، و«المبدع» (١/١٨٣، ١٨٤)، و«منار السبيل» (١/٤٦)،

و«الكافي في فقه ابن حنبل» (١/٥٧، ٥٨)، و«كشاف القناع» (١/١٤٥)، و«المغني» (١/٢٧٤-

٢٧٦)، و«سبل السلام» (١/٨٧)، و«مغني المحتاج» (١/٢٩١)، و«المجموع» (٢/١٧١-

١٧٣)، و«السييل» (١/١٢٢، ١٢٣)، و«نيل الأوطار» (١/٢٨١، ٢٨٢)، و«الدراري المضية»

(١/٥٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/١١٤، ١١٥).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» في فقه قدوم وفد دؤس (٣/٦٢٧): وقد صح أمر النبي ﷺ به،

وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب في حال كفره، ومن لم يجنب. اهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله في «السييل الجرار» (١/١٢٣): والظاهر الوجوب، ولا وجه لما تمسك به من

قال بعدم الوجوب من أنه لو كان واجبا لأمر به ﷺ من أسلم؛ لأننا نقول: قد كان هذا في حكم

المعلوم عندهم؛ ولهذا فإن ثبوتها لما أراد الإسلام ذهب فاغتسل، كما في الصحيحين، والحكم يثبت

على الكل بأمر البعض، ومن لم يعلم الأمر بذلك لكل من أسلم لا يكون عدم علمه حجة له. اهـ.

(٢) وهذا خلاف ما رجحه الشيخ الشارح رحمه الله في «الشرح الممتع» (١/٢٨٥)، و«شرح بلوغ المرام» (١/٣٩٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧- باب الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ.

٤٦٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ^(١)، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ^(٢) - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْزُو^(٣) جُرْحُهُ دَمًا فَهَاتَ فِيهَا^(٤).

[الحدِيث ٤٦٣ - أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ هُوَ حَلِيفُ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهُوَ أَفْضَلُ السَّعْدِيِّينَ، وَالثَّانِي هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ هُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ هُوَ سَيِّدُ الْأَوْسِ، وَهُمَا الْقَبِيلَتَانِ الْمَعْرُوفَتَانِ، وَالثَّلَاثَانُ يَتَكَوَّنُ مِنْهُمَا الْأَنْصَارُ ﷺ.

لَمَّا غَدَرَ بَنُو قُرَيْظَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ سَأَلَ اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّنِي حَتَّى تُقَرِّ عَيْنِي بِهِمْ، وَكَانَ ﷺ قَدْ أُصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ قَبْلَ بَنِي قُرَيْظَةَ.

وَلَمَّا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَحَاصَرَهُمْ قَرِيبًا مِنَ الشَّهْرِ طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حَكْمٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَطَلَبُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ سَيَسْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَجِيءَ، وَكَانَ فِي خَيْمَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَحَكَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَنِي

(١) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٥٧/١): قَوْلُهُ: فِي الْأَكْحَلِ. عَرَقَ فِي الْيَدِ. اهـ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٥٧/١): قَوْلُهُ: فَلَمْ يَرُعْهُمْ؛ أَي: يُفْزِعُهُمْ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمَعْنَى: أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ فِي حَالِ طَمَأْنِينَةٍ حَتَّى أَفْزَعَتْهُمْ رُؤْيَةُ الدَّمِ فَارْتَاعُوا لَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ: السَّرْعَةُ، لَا نَفْسَ الْفَرْعِ. اهـ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٥٧/١): قَوْلُهُ: يَغْذُوا. بَغِينٌ وَذَالٌ مَعْجَمَتَيْنِ؛ أَي: يَسِيلُ. اهـ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٦٩) (٦٧).

قُرَيْظَةَ بَعْدَ أَنْ رَضُوا بِذَلِكَ، فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلُهُمْ، وَأَنْ تُسَبَى نِسَاؤُهُمْ وَذُرِّيَّتُهُمْ.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ» فَأَقْرَأَ اللَّهُ
عَيْنَهُ أَيُّمَا قَرَارٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ حُكْمُهُمْ تَحْتَ إِمْرَتِهِ، وَهُوَ الْحَاكِمُ فِيهِمْ.
فَلَمَّا حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَرَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْبَعَثَ الدَّمُ مِنْ جِرْحِهِ، وَكَانَ جُرْحٌ فِي يَوْمِ
الْخَنْدَقِ، فَمَاتَ^(١).

فَمَا أَمَاتَهُ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَقْرَأَ عَيْنَهُ بِحُلْفَائِهِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَرْشَ
الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ اهْتَزَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ^(٢).

وَفِي هَذَا قَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَمَا اهْتَزَّ عَرْشُ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ هَالِكٍ
سَمِعْنَا بِهِ إِلَّا لِسَعْدِ أَبِي عَمْرٍو^(٣)

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى جَوَازِ بِنَاءِ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ لَا
يُضَيِّقَ عَلَى الْمُصَلِّينَ، فَإِنْ ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَكَانِ.
وَأَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا جَوَازَ التَّحَجُّرِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْخَيْمَةَ فِيهَا تَحَجُّرٌ
وَزِيَادَةٌ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْخِيَامَ لَيْسَتْ مَحَلَّ الصَّلَاةِ،
وَالْتَحَجُّرُ يَكُونُ فِي مَحَلِّ الصَّلَاةِ.
وَالْتَحَجُّرُ هُوَ وَضْعُ الْعَصَا أَوْ الْكِتَابِ أَوْ الْمَنْدِيلِ أَوْ الْقَلَمِ أَوْ الْمِفْتَاحِ أَوْ السَّاعَةِ،
فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَحْجِزَهُ عَنْ غَيْرِهِ^(٤).

(١) رواه بتمامه الإمام أحمد في «مسنده» (١٤١/٦) (٢٥٠٩٧).

(٢) رواه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦) (١٢٤).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٦٠٥/٢)، والذهبي في «السير» (٢٩٤/١) بدون ذكر قائله،
وعزه العجلوني في «كشف الخفاء» (٣٠٦/١)، وابن هشام في «أوضح المسالك» (١٢٩/١) إلى
حسان بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٩٣/٢٢): عن تحجّر موضعا
من المسجد بسجادة أو بساط أو غير ذلك، هل هو حرام؟ وإذا صلى إنسان على شيء من ذلك
بغير إذن مالكة هل يكره؟ أم لا؟

وفي هذا الحديث دليل: على أن دم الآدمي طاهرٌ، يؤخذُ هذا من أن النبي ﷺ لم يأمرُ بغسله حينَ جَرَى، وأمر أن يُغَسَّلَ البولُ حينَ بال الأعرابي في طائفةِ المسجدِ، فأمر النبي ﷺ أن يراقَ على بوله ذنوبٌ من ماءٍ^(١).

فإن قال قائلٌ: إنَّ عدمَ النقلِ ليس نقلاً للعدمِ.

قلنا: إن هذا إنما يصحُّ فيما ثبتَّ أصله، وهنا لم يثبت أن دم الآدمي نجسٌ.

فإن قال قائلٌ: ألم تكن فاطمةُ رضي الله عنها تغسلُ الدمَ عن وجهِ رسولِ الله ﷺ في يومٍ أحدٍ؟^(٢)
قلنا: بلى، ولكن مَنْ يقولُ: إنَّ هذا من أجلِ النجاسةِ، بل هذا من أجلِ زوالِ الدمِ عن الوجهِ؛ لأنَّ هذا يقبَحُ الوجهَ.

والحاصلُ: أنه ليس هناك دليلٌ واضحٌ على أن دم الآدمي نجسٌ إلا ما خرَجَ من السَّيْلَيْنِ؛ يعني من الدُّبُرِ أو القَبْلِ، وما عدا ذلك فليس هناك دليلٌ يدلُّ على نجاسته، بل القياسُ يدلُّ على طهارته، لأنَّ ميتةَ الآدمي طاهرةٌ، وكلُّ شيءٍ ميتته طاهرةٌ فدمه طاهرٌ بدليلِ السمكِ، فالسمكُ دمه طاهرٌ؛ لأنَّ ميتته طاهرةٌ^(٣).

ثم إنَّ الآدمي إذا قُطِعَ منه عضوٌ فهذا العضوُ يكونُ طاهرًا، ومعلومٌ أن العضوُ غالبًا يكونُ فيه دمٌ، فالحاصلُ إذا كان العضوُ الذي لا يخلُفه غيره يكونُ طاهرًا فالدمُ من بابِ أولى.

فأجاب: ليس لأحد أن يتَحَجَّرَ من المسجدِ شيئًا، ولا سَجَّادَةً يَفْرِشها قبل حضوره، ولا بساطًا، ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يصلي عليها بغيرِ إذنه، لكن يرفعها ويصلي مكانها في أصحِّ قولي العلماء. والله أعلم. اهـ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٧٩٠) (١٠١).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمته: هل يكون الدم الطاهر مثل دم السمك حلالًا؟

فأجاب رحمته: نعم، فدم السمك طاهر حلال، وعليه فإنك لو أَخَذْتَ فَنَجَّأْنَا من دم السمك وشربته فلا بأس، لكن هل يدخل في ذلك دم الآدمي؟
الجواب: ليس من لازم الطاهر أن يكون حلالًا. اهـ

فالحاصل: أن دم الآدمي ليس بنجس، لكن من غسله أو من تنزهه عنه احتياطاً فهذا طيب، ولا شيء فيه ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨- باب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ ^(٢).

٤٦٤- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى، قال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بالطور وكتاب مسطور ^(٣).

[الحديث ٤٦٤- أطرافه فيه: ١٦١٩، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٥٥٧):

«باب إدخال البعير في المسجد لليلة». أي: للحاجة، وفهم منه بعضهم أن المراد باليلة الضعف، فقال: هو ظاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس.

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يمكن الإجابة على قياس الجمهور دم الآدمي على دم الحيض، وبالتالي القول بنجاسته؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يجاب بالفرق، حتى إن النبي ﷺ فرّق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فقال في دم الاستحاضة: «إنها ذلك دم عرق». ولولا أن الإنسان يخشى أن يكون أئماً لقال: «إن دم غير الحيض الخارج من القبل طاهر». لكننا تتبّعنا ورأينا أن كل شيء ذي جرم غير المنى إذا خرج من السبيل فإنه يكون نجساً.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا كما في «الفتح» (١/٥٥٧) بصيغة الجزم، وهو طرف من حديث أسنده

رَحِمَهُ اللَّهُ في باب من أشار إلى الركن من كتاب «الحج»، برقم (١٦١٢).

«التغليق» (٢/٢٤٣).

(٣) رواه مسلم (١٢٧٦) (٢٥٨).

ويحتمل أن يكون المصنّف أشارَ بالتعليقِ المذكورِ إلى ما أخرجه أبو داودَ من حديثه، أن النبي ﷺ قدِمَ مكةَ، وهو يشتكي، فطاف على راحلته.

وأما اللفظُ المعلقُ فهو موصولٌ عندَ المصنّف - كما سيأتي - في كتابِ الحجِّ إن شاء الله تعالى، ويأتي أيضًا قولُ جابرٍ أنه إنما طافَ على بعيره ليراه الناسُ، وليسألوه. ويأتي الكلامُ على حديثِ أمّ سلمةَ أيضًا في الحجِّ، وهو ظاهرٌ فيما ترجمَ له. اهـ. الظاهرُ أن قوله: للعلّة؛ يعني: لسببٍ، وليس المرادُ لمرضٍ، وقد طاف النبي ﷺ بالبيتِ على بعيرٍ^(١)، وكذلك قال لأمّ سلمةَ: «طوفي من وراءِ الناسِ، وأنتِ راکبةٌ» فدلَّ ذلك على جوازِ إدخالِ البعيرِ المسجدَ، لكن لسببٍ.

وبشرطٍ آخر أن لا يؤذِي المصلين، فإن آذاهم بالرُّغَاءِ^(٢)، أو غيره، فإنه يُمنعُ. وفيه دليلٌ: على أن بولَ وروثَ الإبلِ طاهرٌ؛ وذلك لأنه لا يمكنُ للإنسانِ إذا أدخلَ البعيرَ المسجدَ أن يأمنَ من أن تروثَ أو تبولَ، وهو كذلك^(٣). وقد ذكّرَ العلماءُ في هذا البابِ قاعدةً مفيدةً، وهي أن بولَ كلِّ ما يؤكُل لحمه وروثه طاهرٌ.

لكن يردُّ على هذا أن النبي ﷺ نهى عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ^(٤).

(١) رواه أبو داود (١٨٨١).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

(٢) الرُّغَاءُ: صوت ذوات الخُفِّ، وقد رَغَا البعيرُ يرغُو رُغَاءً - بالضم والمد - أي: ضج. «مختار الصحاح» (رغ و).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن بول الإبل نجس، فكيف يجاب عن هذا القول مع وجود هذا الحديث؟

فأجاب رحمه الله: يجاب عن ذلك بما قاله ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٦١٣/٢١): «ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة». اهـ.

(٤) تقدم تخريجه.

والجواب: عن ذلك أن يقال: إنَّ النهي هنا ليس للنجاسة، ولكن لعلَّةٍ أخرى؛ إما أنها معقولة، أو أنها غير معقولة، والمشهور من المذهب أنها غير معقولة^(١). وقال بعض العلماء: بل هي معقولة؛ لأنَّ الإِبْلَ خُلِقَتْ من الشياطين^(٢)، ولأنَّ على كلِّ ذريرةٍ بعيرٍ شيطاناً^(٣)، فتكونُ معاطنُها مأوىً للشياطين.

ومِنهم مَنْ قَالَ: إنَّ العلةَ المعقولةَ هي أنه إذا صَلَّى في معاطنِها، وهي حاضرةٌ، فربما تؤذيه وتُشوِّشُ عليه صلاته، فيكونُ النهيُ هنا ليس من أجلِ المكانِ، ولكن من أجل ما يحصلُ فيه من التشويشِ على المصلي؛ كالنهي عن الصلاة في المكان الذي فيه صورٌ تشغلُ الإنسانَ، وتوجبُ تشوُّشَ فكره^(٤).

ولكنَّ الأقربَ أن النهي ليس من أجل هذا، بل هو من أجل أنه مكانٌ تعطنُ فيه الإِبْلُ. وفي هذا الحديثِ دليل: على أن طوافَ الوداعِ واجبٌ؛ لأنَّ أمَّ سلمةَ كانت تسألُ النبي ﷺ عن طوافِ الوداعِ.

وفيه دليل: على أنه لا يسقطُ بالمرضِ؛ أعني طوافَ الوداعِ، وأنه لا بدَّ منه، ولو كان الإنسانُ محمولاً؛ لقوله: «طوفي من وراء الناسِ وأنتِ راكبةٌ». فإن تعذَّر أن يطوفَ -ولو محمولاً- فهل يسقطُ عنه قياساً على سقوطه عن

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٤٧٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٤) (١٦٠٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٣٨)، من حديث حمزة ابن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن حمزة، وهو ثقة. اهـ.

ورواه أيضاً أحمد رضي الله عنه في «مسنده» (٤/ ٢٢١) (١٧٩٣٨)، من حديث أبي لاس الحزاعي.

وأورده الهيثمي رضي الله عنه في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣١)، وقال: رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع في أحدها. اهـ.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢٠)، و«الشرح الممتع» (٢/ ٢٣٨-٢٤٢).

الحائض؛ لأنَّ التَعَدُّرَ الْحِسِّيَّ كالتَعَدُّرِ الشَّرْعِيِّ، أو يُقَالُ: يَسْقُطُ عَنْهُ إِلَى بَدَلٍ، وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ، تُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ^(١)؟

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ فَعَلَ الصَّلَاةَ بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ بَعْدَ أَنْ طَافَ لِلْوُدَاعِ، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ: كَيْفَ نَجَمَعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ^(٢)؟ فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا فَصْلٌ يَسِيرٌ لَا يَضُرُّ كَمَا لَوْ فَصَلَ الْإِنْسَانُ بِالْعَدَاءِ، أَوْ الْعَشَاءِ، أَوْ شَرَاءِ حَاجَةٍ لِلطَّرِيقِ، أَوْ انْتِظَارِ رُقُقَةٍ فَكُلُّ هَذَا لَا يَضُرُّ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لِقَوْلِهَا ﷺ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يُقْرَأُ: ﴿وَالتَّوْرَةِ﴾ وَ﴿الْإِنْجِيلِ﴾ وَ﴿الزَّبُورِ﴾: ﴿الزَّبُورِ: ١-٢٧﴾. وَفِي هَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَإِلَّا لَوَجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى جَوَازِ الطَّوَافِ حَالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَمْنَعَهُ الطَّوَافُ عَنِ الْاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا، فَإِنْ مَنَعَهُ عَنِ الْاسْتِمَاعِ صَارَ الطَّوَافُ حَرَامًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٣). وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ أَنْ يَطْفَنَ مِنْ وَرَاءِ الرِّجَالِ؛ لِثَلَا يَخْتَلِطَنَّ بِالرِّجَالِ، وَقَدْ يِعَارِضُ فِي هَذِهِ الْفَائِدَةِ، فَيُقَالُ: إِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى بَعِيرٍ، وَإِذَا كَانَتْ عَلَى بَعِيرٍ فَسَوْفَ تُؤْذِي النَّاسَ إِذَا طَافَتْ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَصَلُّونَ^(٤).

* * * *

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: «الشرح الممتع» (٣٩٧/٧)، وما بعدها.

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

(٣) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) (١١).

(٤) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يؤخذ من هذا الحديث أنه لا يشترط المشي في الطواف؟ فأجاب رحمه الله: ليس هذا بظاهر؛ لأنها كانت مريضة.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٩- باب.

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يَضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ.

[الحديث ٤٦٥- طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

﴿قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابٌ». قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا قَالَ: بَابٌ بَدُونَ ذِكْرِ

تَرْجُمَةً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٥٨):

﴿قَوْلُهُ: «بَابٌ». كَذَا هُوَ فِي الْأَصْلِ بِلَا تَرْجُمَةٍ، وَكَأَنَّهُ بَيَّنَّصَ لَهُ فَاسْتَمَرَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ رَشِيدٍ: إِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ كَانَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ. فَهُوَ حَسَنٌ حَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مَنَاسِبَةٌ بِخِلَافِ مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ هَذَا النُّورُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ،

فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ آيَةٌ لِلرَّسُولِ، أَوْ كِرَامَةٌ لِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، وَكِرَامَةٌ التَّابِعِ آيَةٌ لِلْمَتَّبِعِ؟

الظَّاهِرُ: الثَّانِي، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ الْأَوَّلُ بِأَنَّ يَكُونُ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ دَعَا اللَّهَ أَنْ يَضِيءَ

لَهُمَا طَرِيقَهُمَا فَفَعَلَ سُبْحَانَهُ.

وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ ثَابِتَةٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ مَذْهَبِ

أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ التَّصْدِيقُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَمَا يُجْرِي اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكْتَشَفَاتِ، كَمَا قَالَ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الْعَقِيدَةِ

الْوَاسِطِيَّةِ»^(١).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/١٥٦).

وقد ذكر رَحْمَتُهُ أمثلة كثيرة في كتابه «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، وذلك أن أولياء الشيطان قد يفعلون من الخوارق ما يشتبه على بعض الناس، ويظنُّ أنهم من أولياء الرحمن، فألف رَحْمَتُهُ هذا الكتابَ النافعَ المفيدَ لطالب العلم.

وهنا نسأل ما هو وجه إدخال هذا الحديث في إدخال البعير في المسجد لليلة؟
قال ابن حجر رَحْمَتُهُ في «الفتح» (١/٥٥٨):

وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه.

فعل هذا كان يليق أن يترجم له: فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة، ويلمَّحُ بحديث: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» وقد أخرجه أبو داود وغيره، من حديث بريدة.

وظهر شاهده في حديث الباب لإكرام الله تعالى هذين الصحابين بهذا النور الظاهر، وأدخرا لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى. اهـ
وعلى كل حال ففيها احتمال كما قال الشارح رَحْمَتُهُ من أنها خرَّجا من المسجد بعد صلاة العشاء، فيكون في هذا دليل على حضور الصحابة إلى المسجد حتى مع الظلمة. ويحتمل أنه أراد أن يترجم، ولكن نسي، أو ما أشبه ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠- باب الخوخة^(١) وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٦٦- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عِبَادًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يَبْكِي هَذَا الشَّيْخَ، إِنْ يَكُنُ اللَّهُ خَيْرَ عِبَادًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ وَمَوَدَّتَهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سَدًّا إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»^(٢).

[الحديث ٤٦٦ - طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].



(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح» (١/٥٥٨): الخوخة باب صغير قد يكون بمضراع، وقد لا يكون،

وإنما أصلها فتح في حائط. قاله ابن قُرْظُول. اهـ

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هي الخوخة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الخوخة أبواب صغيرة من البيوت على المسجد، وهي خارجة، يخرج منها الإنسان إلى المسجد مباشرة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يستفاد من هذا أنه يمكن لمن يكون بجوار المسجد أن تفتح له أبواب المسجد مثل هذه الخوخة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الآن فلا؛ لأن الرسول ﷺ أمر أن تُسَدَّ الخوخات والأبواب إلا باب أبي بكر، كما أن هذا لا شك أن فيه مضرة على المصلين؛ لأنه ربما يخرج صبيان من هذا البيت المفتوح على المسجد، ويلوثون المسجد.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح» (١/٥٥٩): الهمزة في «إن» مكسورة على أنها شرطية، وجوز ابن التين

فتحها على أنها تعليلية، وفيه نظر. اهـ

(٢) رواه مسلم (٢٣٨٢) (٢).

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخَرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ^(١)، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

في هذا الحديث دليلٌ واضحٌ على فضل أبي بكرٍ رضي الله عنه على جميع الصحابة؛ لأنَّ النبي ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ بِصِيغَتَيْنِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ تَصَرُّفِ الرَّوَاةِ:

الصيغة الأولى: «إِنْ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِي وَمَالِي أَبُو بَكْرٍ».

والصيغة الثانية: نفى في قوله: «لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِي وَمَالِي مِنْ أَبِي بَكْرٍ».

ويشملُ قوله ذلك عمرَ، وعثمانَ، وعليًّا، وابنَ مسعودٍ، والعبَّاسَ بنَ عبدِ المطلب وغيرَهم، من الصحابة.

ثم إنَّ الرسولَ ﷺ أَعْلَنَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَعْلَنَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

فكلُّ هذه إشاراتٌ إلى فضل أبي بكرٍ رضي الله عنه.

ثم إنه قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا - أَوْ مِنْ أُمَّتِي - لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ».

وفي هذا ردٌّ واضحٌ وخِزْيٌ فاضحٌ للرافضة^(١) الذين يبغضون أبا بكرٍ، بل ويلعنونه

(١) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: ما معنى قوله ﷺ: «ولكن خلة الإسلام أفضل»؟

فأجاب رحمته الله: يعني ﷺ بذلك: أن أخوة الإسلام أفضل من كل محبة، فلو أنك أحببت شخصاً محبة عالية جداً بلغت الخلة لكانت الأخوة الإيمانية أفضل من هذا؛ لأن الأولى قد يحمل عليها غير المحبة الإيمانية، ولكن الأخوة في الإسلام أفضل، ومودة الإسلام أفضل وأبقى.

(٢) الرافضة: سُمُّوا بذلك لرفضهم زيد بن علي حينما توجه لقتال هشام بن عبد الملك، فقال أصحابه: تبرأ من الشيخين حتى نكون معك، فقال: لا، بل أتولاها، وأتبرأ ممن تبرأ منها، فقالوا: إذا نرفضك، فسميت الرافضة.

وهم يثبتون الإمامة عقلاً، وأن إمامة عليٍّ وتقديمه ثابت نصّاً، وأن الأئمة معصومون.

-والعيادُ بالله- ومن أوراِدِهِم التي يرُدُّونها صباحًا ومساءً: اللهم العنَّ صنمي قريشٍ وجبتيهما وطاغوتيهما.

يريدون بذلك أبا بكرٍ وعمرَ -والعيادُ بالله- اللذين هما أخصُّ الناسِ برسولِ الله ﷺ، واللذين هما صاحباه حيًّا وميتًا، فهو في الدنيا لا يزال يقول: «جئتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ، ذهبتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ»^(١).

وفي القبورِ قبورُهُم في مكانٍ واحدٍ، ويومَ القيامةِ يبعثون من هذا المكانِ جميعًا، ومع هذا فهما عندَ الرافضةِ صنما قريشٍ وجبتيهما وطاغوتاهما -والعيادُ بالله- وكيف يمكنُ لقلبٍ مؤمنٍ أن يتحدَّثَ ويتفوَّه بهذا بالنسبةِ لأبي بكرٍ وعمرَ^(٢).

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على حسنِ خُلُقِ النبي ﷺ ومكافأته للمعروفِ؛ فإنه كافيًا أبا بكرٍ بهذه المكافأةِ العظيمةِ التي لو وُزنت الدنيا جميعًا بها لرجحت بالدنيا.

فأبو بكرٍ رضي عنه صحبَ الرسولَ ﷺ منذ أسلمَ إلى أن مات، وفي الهجرةِ لما استأذنه أبو بكرٍ أن يهاجرَ، قال: «انتظر على رسلك». حتى أذنَ اللهُ لرسوله ﷺ أن يهاجرَ فصحبه^(٣).

وقالوا بتفضيلِ «عليٍّ» على سائرِ الصحابة، وتبرءوا من أبي بكرٍ وعمرٍ وكثيرٍ من الصحابة، ويقولون برجعةِ الأموات، وأن الأئمة ارتدت بتركها إمامة علي رضي عنه.

وانظر تفاصيل مذهبهم في: «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص ٣٦)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص ٧٧، ٧٨)، و«رسالة في الرد على الرافضة» (ص ٦٥، ٦٧).

(١) رواه مسلم (٢٣٨٩) (١٤).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته: بغض الرافضة لأبي بكرٍ وعمرَ ألا يدل على بعدهم عن الحق؟

فأجاب رحمته: هذا مما ليس فيه شك، وهو أكبر دليل على أنهم لا يريدون الحق؛ إذ لو أرادوا الحق لكان هذان الرجلان أحبَّ الناس إليهم بعد الرسول ﷺ؛ لِمَا قاما به من صحبة النبي ﷺ وحسن الخلافة للمسلمين، حتَّى قال الرسول ﷺ: «إن يطيعوا أبا بكرٍ وعمرَ يرشُدوا». وقال أيضًا رضي عنه:

«اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكرٍ وعمر».

(٣) رواه البخاري (٣٩٠٥).

وكذلك في جميع غزواته قد شارك النبي ﷺ.
 وأما المال فهاهو ﷺ يقره أنه أمنُ الناسِ في ماله، وفي إبقاءِ خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ فِي
 الْمَسْجِدِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ ^(١) - وَهُوَ
 وَاضِحٌ - لِأَنَّ الْخَلِيفَةَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ دَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ يَقَابِلُ النَّاسَ، وَيَتَكَلَّمُ
 مَعَهُمْ، وَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِمْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨١ - باب الأبوابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:
 قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.
 ٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،
 عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ،
 فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ
 سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ ^(١) فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي
 أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوذَاتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.
 قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١/ ٥٦٠):

قوله: «بابُ الأبوابِ وَالْغَلَقِ». بفتح المعجمة واللام أي: ما يغلق به الباب.
 قوله: «قال لي عبدُ الله بن محمد». هو الجعفي، وسفيانُ هو ابنُ عيينة، وعبدُ
 الملك هو اسمُ ابنِ جريج.

(١) انظر: «الفتح» لابن حجر (١/ ٥٥٩).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: عند أبي داود والترمذي أن ابن عمر سأل أسامة، وهنا يقول: إنه سأل بلالاً؟
 فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إما أنه سأل هذا مرة وهذا مرة، وإما أن يرجح ما في الصحيحين، وتكون رواية أبي
 داود والترمذي شاذة؛ بناء على القاعدة المعروفة.

وقوله: «لو رأيت». محذوف الجواب، وتقديره: لَرَأَيْتَ عَجَبًا أَوْ حَسَنًا. لِاتِقَانِهَا أَوْ نِظَافَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وهذا السياق يدل على أنها في ذلك الوقت كانت قد اندرست. اهـ

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٢- بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ^(١).
سبق ذكر هذا الحديث، وبيناً أن دخول الكافر المسجد على أوجه، فراجعوها هناك^(١).

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٣- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِذَيْنِ، فَحِثُّهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ أَوْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
في هذا الحديث دليل: على جواز الحصب لتبنيه الإنسان، أو مناداته، أو ما أشبه ذلك، ولكن لا يكون بحصى مؤذ لو أصابه، بل يكون بحصى صغير.

(١) رواه مسلم (١٧٦٤) (٥٩).

(٢) تقدم ذكر هذه الوجوه.

وفيه دليلٌ: على أن الحكمَ يَخْتَلِفُ باختلافِ الأشخاصِ؛ لأن عمرَ رضي الله عنه قال: لو كُتِبَ من أهلِ البلدِ لأَوْجَعْتُكُمَا. يعني: ضربًا، لأن أهلَ البلدِ يَعْرِفُونَ حُرْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وأما هذانِ الرجلانِ فَمِنَ الطائِفِ، وبالتالي قد يجهلانِ هذا الأمرَ.

أو يقالُ: إن عمرَ رضي الله عنه لَمَّا عَلِمَ أنها من الطائِفِ أراد أن يكرمَ ضيافتَهُما، ولذلك رَفَعَ الضربَ عنها إكرامًا، فيكونُ هذا من بابِ إكرامِ الضيفِ، وهذا محتملٌ أيضًا؛ لأنَّ الضيفَ يَسْتَحَقُّ الإكرامَ.
ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧١- حدثنا أحمدُ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، يَا كَعْبُ» قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دِينِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ» ^(١).

في هذا الحديثِ دليلٌ على مسائل، منها:

أولاً: ما أشار إليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من رفعِ الصوتِ في المساجدِ، وذلك أن النبي ﷺ لم يَنْكِرْ على كَعْبٍ وَغَيْرِهِ ^(١).

(١) رواه مسلم (١٥٥٨) (٢٠).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف نوفق بين حديث عمر في النهي عن رفع الصوت في المسجد، وبين حديث كعب الذي فيه عدم إنكار النبي ﷺ له ولصاحبه على رفع أصواتهما في المسجد؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: التوفيق بينهما أن نقول: إن عمر أراد ألا يتهك الناس المسجد، وأما قضية كعب فلفعل هذا الصوت كان بطبيعة الحال؛ لأن المتخاصمين في الغالب ترتفع أصواتهما. اهـ وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/٥٦٠، ٥٦١): قوله: باب رفع الصوت في المسجد. أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقاً، سواء في العلم، أم في غيره، وفرَّق غيره بين ما

ثانياً: ومن فوائد هذا الحديث: العمل بالإشارة؛ لأنَّ كعباً عمِلَ بإشارة النبي ﷺ.
ثالثاً: ومنها: المصالحة بين الخصمين، سواءً في قضاء الدين، أو دعوى عَيْنٍ، أو غير ذلك^(١).

رابعاً: ومنها: جواز الصلح عن الدين ببعضه؛ لأنَّ النبي ﷺ أشار أن يضع عنه الشطر، ففعل، وهذا واضح، ولا إشكال فيه، فيما إذا كان الدين حالاً.
فإذا كان رجلٌ عليه مائة ألف مثلاً، وأحضر خمسمائة، وقال لغريمه: ضع عني خمسمائة. ففعل فلا بأس.

وهذا فيما إذا كان الدين حالاً، وأما إذا كان مؤجلاً، وصالح ببعضه عن كله مع التعجيل فهذا محلُّ خلافٍ بين العلماء هل يجوز أم لا^(٢)؟
والصحيح: أنه جائز.

ومثال ذلك: رجلٌ له على آخر مائة ألف مؤجلةً إلى سنة، فقال للمدين: سأعطيك

==

يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما تلجى الضرورة إليه. اهـ

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يؤخذ من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن للقاضي أن يعرض الصلح على الخصمين، حتى لو رأى أن أحد الخصمين له الحق على الآخر؟
فأجاب رحمه الله: إذا كان في المسألة محاكمة بين الخصمين فلا، فلو تحاكم رجلان إلى القاضي، وهو يعلم أن الحق لأحدهما على الآخر فإنه لا يجوز أن يعرض الصلح إلا إذا صرح فقال: أنا أعرف أن الحق معك يا فلان، ولكن ائذن لي أن أصلح بينكما.

فإذا كان لا يعلم لمن الحق من الخصمين فلا بأس كذلك أن يعرض الصلح عليهما.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ألا يكون في القول بجواز وضع جزء من الدين لتعجيل الوفاء به تضييع لحق الدائن؟

فأجاب رحمه الله: نحن قد قلنا: إن الدائن يجوز له وضع جزء من الدين لتعجيل الوفاء به، ولم نقل: يجب، فالدائن ليس مُجبراً على ذلك، بل إننا نقول له: إن شئت أن تصالحه بالشرط، أو بالربح، أو ما أشبه ذلك فافعل، وإلا فليتق حَقُّك حتى يحل أجله فتأخذه كاملاً.

الآن ثمانين ألفاً، وتَصَعُّعُ عني عشرين ألفاً ففعل. فالصواب: أن هذا جائزٌ، وليس من الربا في شيء بل هو عكسُ الربا؛ لأنَّ الربا زيادة، وهذا نقصٌ، ثم إن فيه مصلحةً للطرفين. فالطالبُ مصلحةً تعجيلُ حقِّه.

والمطلوبُ مصلحةً إسقاطُ بعضِ الدينِ، فكلاهما له مصلحةٌ. فالصوابُ: جوازُ هذه المسألة؛ أي: أن يصالحَ عن حقِّه المؤجَّلِ ببعضه حالاً^(١). وأما إذا كان حالاً فلا إشكالَ في جوازه، ولا أظنُّ فيه خلافاً؛ لأنَّ غايته أنه إبراءٌ من بقيةِ الدينِ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على أنَّ من جوابِ الداعي أن يقولَ المَجِيبُ: لبيكَ وهذا يعني أنه ليس خاصاً بتلبيةِ الحجِّ، بل يجوزُ أن تُلبِّيَ حتى المخلوقِ، وقد كان النبي ﷺ إذا رأى ما يُعجبه من الدنيا قال: «لبيك إن العيشَ عيشُ الآخرة»^(٢).

وهذا العلاجُ للنفسِ؛ لأنَّ النفسَ إذا رأت ما يُعجِبُها فربما تميلُ إليه، وتُعرِضُ عن ذكرِ الله، فإذا قال الإنسانُ: لبيك؛ أي: استجابةً لله ﷻ، فصلَّ النفسَ عما تتعلَّقُ به من أمورِ الدنيا. ثم أتى ﷺ بالتعليلِ الذي يوجبُ الإقبالَ على الآخرةِ دونَ الدنيا، وهو قوله ﷺ: «إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة».

وصدَّقَ رسولُ الله ﷺ، فالدنيا ليس عيشُها كاملاً، وذلك للآتي: أولاً: لقصرِ مدته.

(١) انظر: «منار السبيل» (٣٤٧/١)، و«الروض المربع» (١٩٨/٢)، و«المغني» (٢١/٧، ٢٢).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (١٢٢/١)، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرى» (٤٥/٥)، (٤٨/٧) مرسلًا. وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ في «خلاصة البدر المنير» (٣٦٠/١): رواه الشافعي والبيهقي من رواية مجاهد كذلك مرسلًا، وفيه سعيد القداح، وقد وثقه ابن معين وغيره، وإن قال بعضهم: إنه ليس بحجة، وقال الرافعي: إنه ثابت فيه وقفة، ورواه الحاكم متصلًا بدون سعيد من رواية عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك». قال: «إن الخير خير الآخرة». وقال: حديث صحيح.

ثَانِيًا: لَتَنْغِصَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَمُرُّ بِكَ يَوْمٌ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَجَدْتَ مَا يَنْغِصُ عَلَيْكَ عَيْشَكَ إِمَّا فِي نَفْسِكَ، وَإِمَّا فِي أَهْلِكَ، وَإِمَّا فِي مَجْتَمَعِكَ، وَإِمَّا فِي الدِّينِ، وَإِمَّا فِي الدُّنْيَا، وَفِي هَذَا يَقُولُ الشَّاعِرُ الْحَكِيمُ:

فِيَوْمٍ عَلَيْنَا وَيَوْمٍ لَنَا وَيَوْمٍ نَسَاءُ وَيَوْمٍ نُسْرٌ^(١).

وَهَذَا الْبَيْتُ يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٤٠].

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَادَقَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ».

وَالْآنَ لِنَفْرِضَ أَنَّ هُنَاكَ رَجُلًا هُوَ أَنْعَمُ مَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَكِنَّهُ إِذَا رَأَى مَا هُوَ فِيهِ مِنَ النِّعَمِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ زَائِلٌ عَنْهُ بِالمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ مَهْمومًا؛ لِفَوَاتِ هَذَا النِّعَمِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

لَا طَيْبَ لِلْعَيْشِ مَا دَامَتْ مُنْغَصَةً لِدَّائِهِ بِأَدْكَارِ المَوْتِ وَالمَرَمِ^(٢)



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٤- بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ^(١).

[الحديث ٤٧٢- أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٥، ١١٣٧].

(١) البيت للتَّوْبَةِ بنِ تَوَلَّبٍ، وَهُوَ موجودٌ فِي: «المستطرف» (٧٩/١). و«العقد الفريد» (٧٤/٣)، و«همع الهوامع» (٣٨٢/١)، و«الكتاب» (٨٦/١)، و«حماسة البحري» (١٤٩/١)، و«السحر الحلال» (٥٩/١).

(٢) انظر: «أوضح المسالك» (٢١٩/١)، و«شرح ابن عقيل» (٢٧٤/١)، و«همع الهوامع» (٤٢٨/١).

(٢) رواه مسلم (٧٤٩) (١٤٥، ١٥٠).

٤٧٣ - حدثنا أبو النعمان، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوْتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ»^(١).

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٦٢، ٥٦٣):

﴿قوله: «بَابُ الْحَلْقِ». بفتح المهملة، ويجوزُ كسرُها، واللامُ مفتوحةٌ على كلِّ حالٍ: جمعُ حَلَقَةٍ، بإسكانِ اللامِ على غيرِ قياسٍ، وحُكي فتحُها أيضًا.

﴿قوله: «عن عبيد الله». هو ابنُ عمرَ العُمري.

﴿قوله: «سأل رجل». لم أوفِّ على اسمه.

﴿قوله: «ما ترى؟». أي: ما رأيك؟ من الرأي، ومن الرؤية؛ بمعنى: العِلْمِ.

و«مَثْنَى مَثْنَى» بغيرِ تنوينٍ؛ أي: اثنتين اثنتين، وكُرِّرَ تأكيدًا.

﴿قوله: «فأوتر». بفتحِ الراءِ؛ أي: تلك الواحدة.

﴿قوله: «وانه كان يقول». بكسرِ الهمزةِ على الاستثنافِ، وقائلُ ذلك هو نافعٌ، والضميرُ لابنِ عمرَ.

﴿قوله: «بالليل». هي في روايةِ الكُشميهني والأصيلي فقط.

﴿قوله: «في طريقِ أيوب، عن نافع». «توتر» بالجزمِ جوابًا للأمرِ وبالرفعِ على الاستثنافِ، وزاد الكُشميهني والأصيلي: «لك».

(١) رواه مسلم (٧٤٩) (١٤٥).

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة العجزم، كما في «الفتح» (١/٥٦٢)، وقد وصله الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٧٤٩) (١٥٦) قال: حدثنا هارون بن عبد الله، وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير به. «التعليق» (٢/٢٤٣).

قوله: «قال الوليد بن كثير». هذا التعليق وصله مسلم، من طريق أبي أسامة، عن الوليد، وهو بمعنى حديث نافع، عن ابن عمر، وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً في كتاب الوتر، إن شاء الله تعالى.

وأراد البخاري بهذا التعليق بيان أن ذلك كان في المسجد؛ لئتم له الاستدلال لما ترجم له، وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس فيها ذكر دلالة على الجلق، ولا على الجلوس في المسجد بحال.

وأجيب بأن كونه كان في المسجد صريح من هذا المعلق.

وأما التحلق فقال المهلب: شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ، وهو يخطب بالتحلق حول العالم؛ لأن الظاهر أنه ﷺ لا يكون في المسجد، وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به، كالمتحلقين. والله أعلم. وقال غيره: حديث ابن عمر يتعلق بأحد ركني الترجمة، وهو الجلوس، وحديث أبي واقد يتعلق بالركن الآخر، وهو التحلق.

وأما ما رواه مسلم، من حديث جابر بن سمرة، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وهم جلق، قال: «ما لي أراكم عزين» فلا معارضة بينه وبين هذا؛ لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه، ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله؛ فإنه كان لسماح العلم والتعلم منه اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٧٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس، وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول

اللَّهُ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

في هذا الحديث دليلٌ على مسائل، منها:

١- جواز التحلُّق في المسجد إلا أنه يُنهي عن ذلك في يوم الجمعة؛ لئلا يضيَّق على المتقدمين إلى المسجد، فإن لم يكن تضيُّقٌ فلا حرج.

٢- من فوائد هذا الحديث: أن تحية المسجد ليست بواجبة؛ لأن هؤلاء الثلاثة ما منهم أحدٌ صَلَّى تحية المسجد، وهذا الاستدلالٌ قد يَنَارِعُ فيه، فيقال: إن هذه قضيةٌ عَيْنِي، فيَحْتَمِلُ أنه ليس منهم أحدٌ على وضوءٍ، ويَحْتَمِلُ أنهم صلَّوا، ثم حضروا إلى المجلس، وإذا وُجِدَ الاحتمالُ بطلَّ الاستدلالُ.

٣- وفي هذا الحديث: جواز الدخول في الفُرْجَةِ في المجلس؛ لأنَّ أحدَ الثلاثة رأى فُرْجَةً، فجلسَ فيها، وهذا إذا كان هناك فرجةٌ، وأما إذا لم يكن فرجةً، ولكن كان المكانُ واسعاً فهنا يقولُ الداخلُ: تفسَّحوا حتى يجلسَ.

وأما الجلوسُ في وَسَطِ الحَلْقَةِ فإنه منهي عنه^(٢)؛ ويكون ذلك بأن يتقدَّم الداخلُ فيجلسَ بين يدي الجلوسِ وَسَطَ الحلقة.

٤- وفي هذا الحديث دليل: على ثبوت الحياءِ لله؛ لقوله «وأما الآخرُ فاستحْيَى فَاستحْيَى اللَّهُ مِنْهُ». وقد ثبتَ هذا أيضًا في القرآن، قد قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيَى﴾ أن يضربَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴿[البقرة: ٢٦]، وقال: ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ بُرُودًا نَبِيذًا فَاسْتَحْيَى مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيَى مِنْ الْحَقِّ﴾ [الاحزاب: ٥٣]. ومما وردَ أيضًا في السنة: قولُ النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ»^(٤).

(١) رواه مسلم (٢١٧٦) (٢٦).

(٢) روى أحمد في «مسنده» (٣٨٤/٥) (٢٣٢٦٣)، وأبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، وقال:

حسن صحيح، عن حذيفة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة.

(٣) جُلُوس: جمع جالس. «المعجم الوسيط» (ج ل س).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩)،

والحياءُ صفةٌ كمالٍ، وليس حياءُ الله كحياءِ الآدمي؛ فإنَّ الآدمي إذا اعتراه الحياءُ يجدُ من نفسه شيئاً من الجبنِ وعدمِ القدرةِ على الكلامِ، أو على العملِ، وأمَّا اللهُ ﷻ فإنه مُنزَهٌ عن ذلك، فحياءُ اللهِ مُنزَهٌ عن النقصِ.

٥- وفي هذا الحديثِ من الفوائد: حُظورةُ تركِ الجلوسِ في مجالسِ الذِّكرِ؛ لقوله ﷻ «وَأَمَّا الْآخِرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ - إِذَا مَرَّ بِحَلَقَةِ ذِكْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شُغْلٌ أَهَمَّ - أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى لَا يَكُونَ مِمَّنْ أَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ.

٦- وفي هذا الحديثِ: إثباتُ الصفاتِ الفعليةِ لله ﷻ، والصفاتُ الفعليةُ هي المتعلقةُ بمشيئته؛ لقوله ﷻ «فَأَوَاهُ اللهُ» وقوله «فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

ومذهبُ السلفِ وأئمةِ الخلفِ أن الأفعالَ الاختياريةَ ثابتةٌ لله ﷻ، وأنه يفعلُ ما يشاء، متى شاء.

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ، وَقَالُوا: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ لَهُ صِفَاتُ الأَفْعَالِ الإِخْتِيَارِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا حَوَادِثٌ، وَالْحَوَادِثُ لَا تَقُومُ إِلا بِحَادِثٍ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ مُصَادِمَةٌ لِلنَّصِّ، فَتَكُونُ بَاطِلَةً، وَإِثْبَاتُ الصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَاتِ كَمَالِ اللهِ، لِأَنَّ مَنْ يَفْعَلُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَا يَفْعَلُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥- باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.

٤٧٥- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى (١).
وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ (٢).
[الحديث ٤٧٥ - طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

وهذا من التواضع العظيم، أن يكون إمام الأمة يستلقي في المسجد، ويراه الناس. وفيه دليل: على جواز الاستلقاء على الظهر، وهو لا إشكال فيه إذا كان الإنسان في حالة اليقظة (١)، وأما في حال النوم فالأفضل أن ينام على الجانب الأيمن كما جاءت به السنة (٤).

(١) رواه البخاري (٤٧٥)، وطرفاه في: (٦٢٨٧، ٥٩٦٩). ومسلم (٢١٠٠) (٧٥).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٥٦٣): قوله: (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هو معطوف على الإسناد المذكور، وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القعنبى، وهو كذلك في «الموطأ»، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق. اهـ.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٤٤).

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: جاء عن النبي ﷺ في حديث آخر أنه نهى عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى في وضع الاستلقاء؟

فأجاب رحمه الله: يحمل هذا النهي على ما إذا خاف انكشاف العورة.
وسئل أيضاً رحمه الله: بعض الناس يقولون: إنه لا يجوز مد الرجل تجاه القبلة تعظيماً لها فهل هذا صحيح؟
فأجاب رحمه الله: هذا ليس له وجه، بل إن الفقهاء رحمه الله قد قالوا: إذا كان الإنسان مريضاً فإنه يجوز أن يصلي مُسْتَلْقِيًا، ورجلاه للقبلة.
فإن قيل: هذه حال ضرورة؟

فالجواب: وإن كانت حال ضرورة فإن هذا جائز مطلقاً، سواء في ذلك حال الضرورة، وغير الضرورة.

(٤) ومن ذلك ما رواه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٦)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا أخذت مضجعت فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن...» الحديث.

فلو قال قائلٌ: وضع الرجل على الأخرى هو كما قلتم لا إشكال فيه، ولكن لو أن الإنسان فرّق بين رجله في حال الاستلقاء، وهذا في الغالب أشدُّ راحةً، ولهذا نجدُ بعضَ الناسِ يرتاحُ تمامًا إذا فرّق بين رجله، وهو مُستلقٍ فهل هذا جائزٌ؟
الجوابُ: يقال: كلُّ إنسانٍ بحسبِهِ، فقد يرتاحُ أيضًا إذا وضع إحدى رجله على الأخرى. ثم إنَّ وضعَ إحدى الرجلين على الأخرى قد يتعيَّنُ إذا كان سببًا لستر عورته؛ مثلُ أن يكونَ الإزارُ ضيقًا؛ فإنَّ الإزارَ الضيقَ لو فتحتَ الرجلين انكَمَشَ إلى فوقَ، فيندو من عورته ما يبدو.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

٨٦- بابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ.
وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَأَيُّوبُ، وَمَالِكٌ^(١).

٤٧٦- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي إِلَّا وَهَمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يَصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَنْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

[الحديث ٤٧٦- أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣،

٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

(١) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بصيغة الجزم، ولم يذكر ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لاه في «الفتح» (١/٥٦٤)، ولا في «التعليق» (٢/٢٤٤) من وصل هذه الآثار.

هذه الترجمة فيها أنه يجوزُ أن يبني الإنسان في الطريقِ مسجدًا^(١)، لكن بشرطِ أن لا يضرَّ بالمارة، فإن أضرَّ بهم مُنع من بنائه، وذلك لسبقِ حقِّهم، فيكونُ هذا المسجدُ واردًا عليهم^(١).

ثم استشهد المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ بِمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ حَيْثُ ابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، وَفَنَاءِ الدَّارِ يَكُونُ خَارِجَهَا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَسْجِدُ فِي الطَّرِيقِ. وَلَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَيْدَهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَسَنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَسَنُ قِيَامِهِ بِحَقِّ صَحْبِهِ حَيْثُ كَانَ يَأْتِي لِأَبِي بَكْرٍ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ: عَلَى تَأْثِيرِ الْقُرْآنِ عَلَي مَنْ سَمِعَهُ حَيْثُ إِنَّ النِّسَاءَ، وَالْأَبْنََاءَ كَانُوا يُعْجَبُونَ مِنْ قِرَاءَةِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَيَتَأَثَّرُونَ بِهِذَا، وَلِهَذَا فَزَعُ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ.



(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ يَكُونُ الْمَسْجِدُ بَعِيدًا عَنِ أَصْحَابِ الْمَجَلَاتِ، فَيَقْرَءُونَ سَجْدَةَ أَمَامِ أَحَدِ الْمَجَلَاتِ؛ لِيَصْلُوا جَمَاعَةً، فَهَلْ هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ يُقَالُ بِهِذَا، وَقَدْ لَا يُقَالُ بِهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ تَسَامِ الْأَحْكَامِ وَاسْتِبْطَانِهَا، وَقَبْلَ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا.

فَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ: فَهَلْ نَجِيزُهُمْ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ بَعِيدًا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ، لَكِنْ لَا بَدَأَ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا حَاكِمَ الْبَلَدِ.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا، وَلَكِنْ بَدَأَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَهُ طَرِيقًا فَهَلْ يُهْدَمُ الْمَسْجِدُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا فَإِنَّهُ يُحْتَرَمُ، وَلَا يُهْدَمُ مِنْ أَجْلِ الطَّرِيقِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧- باب الصلاة في مسجد السوق.

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ ^(١) فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يَغْلُقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ ^(٢).

٤٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَآتَى الْمَسْجِدَ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ: يَخْدُثْ فِيهِ».

قَوْلُهُ: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ». كَأَنَّ هَذَا مَسْجِدٌ خِلَافَ الْمَسَاجِدِ الْعَامَةِ الَّتِي تُبْنَى بِالْأَحْيَاءِ وَالذُّورِ، وَلَعَلَّهَا مِثْلُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَشِيرُ إِلَيْهَا السَّائِلُ قَبْلَ قَلِيلٍ ^(١).
قَوْلُهُ: «وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يَغْلُقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ». كَأَنَّهُ يَوْجَدُ مُصَلًى لِهَذَا الْبَيْتِ، يَغْلُقُ عَلَيْهِ الْبَابُ، وَيَصَلُّونَ فِيهِ، وَهُوَ مَبْنِي عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْوَاجِبَ فَعَلَ الْجَمَاعَةَ، سِوَاءً كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي دُورِهِمْ لَكَفَى.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّ أَقْلَ مَا يَقَالُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةً. وَأَمَا أَنْ نَقُولَ لِلنَّاسِ ابْتُؤُوا الْمَسَاجِدَ، وَأَنْتُمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتُمْ فَصَلُّوا فِيهَا،

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَزْطَبَانَ، الْإِمَامُ الْقُدُورِيُّ، عَالِمُ الْبَصْرَةِ، أَبُو عَوْنِ الْمُزَنِيِّ، مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ الْحَافِظُ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةً. وَانظُرْ: «السِّيَرُ» (٦/٣٦٤)، وَ«طَبَقَاتُ الْحِفَافِ» (١/٧٦)، وَ«خِلَاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٢/٨٦).

(٢) عُلِقَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَافِظُ لَا فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٦٤، ٥٦٥)، وَلَا فِي «التَّغْلِيقِ» (٢/٢٤٤) مِنْ وَصَلِهِ.

(٣) يَعْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسَاجِدَ الَّتِي يَجْعَلُهَا أَصْحَابُ الْمَحَلَّاتِ الَّذِينَ مَسَاجِدَهُمْ بَعِيدَةٌ عَنْ مَحَلَّتِهِمْ.

وإن شئتم فصلوا في بيوتكم جماعة فهذا بعيد^(١).

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والشاهد منه: قوله ﷺ «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه».

فهذا مما يدل على أن الرجل قد يصلي في السوق.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة ليست بواجبة؛ لأن قوله: «تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه». يدل على إقرار ذلك، وأن صلاة الجماعة أفضل من هذا.

فيقال في الجواب عن هذا: هذا الحديث من الأحاديث المتشابهة، والواجب أن يرد المتشابهة إلى المحكم، وهو وجوب صلاة الجماعة؛ فإن النصوص في ذلك ظاهرة^(٢).

وفي هذا الحديث أيضًا دليل: على أن كتابة أجر الخطي تنتهي بدخول المسجد^(٣)، لكن يأتي ما هو أفضل من ذلك، وهو أنه إذا دخل المسجد فإنه لا يزال في صلاة ما

(١) أعلم - رحمك الله - أنه قد اختلف أهل العلم رضي الله عنهم في حكم صلاة الجماعة للرجال في المسجد على ثلاثة أقوال، وهي: الوجوب والاستحباب وفرض كفاية. وتَمَّ أقوال آخر في المسألة لا يتسع المقام لذكرها.

(٢) ومن ذلك:

١- ما رواه مسلم (٦٥٣) (٢٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولي دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب».

٢- ما رواه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأتيه؛ فلا صلاة له، إلا من عذر».

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: لو ذهب الإنسان بسيارته إلى المسجد وهو متوضىء، فهل يبطل ذلك ثواب الخطي إلى المسجد؟

فأجاب رحمته الله: الظاهر - والله أعلم - أنه لا يبطل أجر الخطي، وأن خطوة السيارة كخطوته، لكنني أنصح الإنسان القادر على المشي ألا يأتي المسجد بالسيارة، ولكن ليتمش؛ وذلك لأن المشي فيه فائدة كبيرة للبدن، وإذا تعود الإنسان ألا يسير إلا بالسيارة حصل عليه ضرر.

كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبُسُهُ.

وهذا أفضل من كتابة ثوابِ الخُطْبَى لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْخُطْبَى وَسِيلَةٌ لَا غَايَةَ، وَالْغَايَةُ بِلَا شَكٍّ أَفْضَلُ مِنَ الْوَسِيلَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨- بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصْبَاعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

٤٧٨، ٤٧٩- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - أَوْ ابْنِ عَمْرٍو - : شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ. [الحديث ٤٧٩- طرفه في: ٤٨٠].

٤٨٠- وَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوْمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُتَالَةٍ^(١) مِنَ النَّاسِ بِهَذَا؟»^(٢).

٤٨١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ^(٣).

[الحديث ٤٨١- طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].



(١) أي: أراذلهم. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ح ٣ ل).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٦٥)، وقد وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له، قال: حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، عن واقد، سمعت أبي يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

«فتح الباري» (١/٥٦٦)، و«تغليق التعليق» (٢/٢٤٥، ٢٤٦).

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٥) (٦٥).

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ ^(١) - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ ^(٢) مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ. فَيَقُولُ: نَبُئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ^(٣).

[الحديث ٤٨٢ - أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

التشبيك بين الأصابع في المسجد وغيره جائز إلا أنه لِمُنْتَظَرِ الصَّلَاةِ لَا يَنْبَغِي ^(٤)،

(١) يريد **العشي** صلاة الظهر أو العصر؛ لأن ما بعد الزوال إلى المغرب عشي.

والعشي - بفتح العين، وكسر السين، وتشديد الياء.

وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ع ش ي) وشرح النووي على مسلم (٣/٧٦).

(٢) قال النووي **رحمته** في شرحه على مسلم (٣/٧٦): السَّرْعَانُ بفتح السين والراء، هذا هو الصواب الذي قاله

الجمهور من أهل الحديث واللغة، وهكذا ضبطه المتقنون، والسرعان: المسرعون إلى الخروج.

ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء، ويكون جمع سريع؛ «كفقيز وقُفزان» و«كثيب وكُثبان». اهـ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٧).

(٤) ومما يدل على ذلك:

١ - ما رواه الدارمي (١/٣٢٦)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٠٦)، عن أبي هريرة **رحمته** قال:

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَفْعَلُ

هكذا»، وشبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في «الإرواء» (٢/١٠٢):

وأما بعد الصلاة فلا بأس به.

فقد استشهد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ أَحَادِيثٍ، وَلَكِنْ قَدْ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا هُوَ وَجْهُ الاسْتِشْهَادِ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّانِي: «كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟» وَالْجَوَابُ: يَتَّضِحُ وَجْهُ الاسْتِشْهَادِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي»، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (٤/٢٦٠) وَلَفْظُهُ فِي جَمْعِ -الْحُمَيْدِيِّ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَمَرَ- شَبَّكَ النَّبِيِّ ﷺ أَصَابِعَهُ، وَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ^(١) وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَصَارُوا هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. اهـ. وَبِذَلِكَ يُزَوَّلُ الْإِشْكَالُ.

﴿﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ صَارَ ذَلِكَ أَقْوَى، وَلَا يَسْتِطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَفُكَّ أَصَابِعَهُ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ هَكَذَا بَدُونَ تَشْبِيكِ سَهْلٍ فَكُ يَدَيْهِ، فَالتَّشْبِيكُ تَقْوِيٌّ فِيهِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ الْآخَرَى، وَهَكَذَا الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَإِذَا رَأَيْتَ الْمَجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهَمَّ مُؤْمِنُونَ، وَإِنْ رَأَيْتَهُمْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَلَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ؛ أَي: أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مُسْلِمِينَ، وَلَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ لِنَقْصِ إِيْمَانِهِمْ.

=

وهو كما قالوا.

٢- وما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٤٢، ٢٤٣) (١٨١١٤، ١٨١١٥، ١٨١٣٠)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، عن كعب بن عجرة رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا عَلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُسَبِّكُنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٦٦): صححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف، وضعفه بعضهم بسببه. اهـ.

٣- وما رواه ابن ماجه في سننه (٩٦٧)، عن كعب بن عجرة رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: ضَعِيفٌ. وَانظُرْ: «الإِرواء» (٣٧٩).

(١) أي: اختلطت. «النهاية» لابن الأثير (م رج).

وللأسف الشديد فإن مجتمعنا اليوم على هذا الوجه، فهو يفكك بعضه بعضاً، ولا سيما بين طلبة العلم الذين صار كلام بعضهم في بعض هو أحلى ما ينطقون به، وألذ ما يتكلمون به، وصار فاكهة المجالس حتى أصبح طلبة العلم بعضهم مع بعض أشد من تسلط العوام عليهم.

وهذا لا شك في ضرره، وأن الواجب أن تكون الأمة الإسلامية كما وصفها النبي ﷺ كالبنان يشد بعضه بعضاً، فإذا حصل خطأ من أحدهم حاول الآخر أن يدرأ هذا الخطأ إما بالاعتدال عنه، أو ببيان أنه ليس بخطأ، ولكن ظن الناس أنه خطأ، أو ما أشبه ذلك. وأما أن يفرح بخطأ أخيه، ثم يأخذ به، ويطير به في الآفاق، فهذا من صفات المنافقين، والعياذ بالله، فهم الذين يفرحون بذلك المؤمنين، وينشرونه بين الناس، إلى الله المشتكى.

وأما حديث أبي هريرة في قصة سلام النبي ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر، ففيه أن رسول الله ﷺ لما سلم من الركعتين، وهو يعتقد أنها أربعة صار في نفسه انقباض، ولم ينشرح صدره كالعادة؛ لأنه قد بقي عليه شيء من العبادة، فقام إلى الخشبة التي في قبلة المسجد، وأتكأ عليها، وشبك بين أصابعه، ثم وضع خده الأيمن على ظهر كفه الأيسر، ومثل هذا منظر مرعب مروع؛ إذ كيف يكون النبي ﷺ بعد انتهاء صلاته التي هي قرّة عينه على هذا الوضع^(١)!

لكن هذه من نعمه الله على العبد أنه إذا أخل بشيء من العبادة - ولو نسياناً أو جهلاً - حصل للنفس انقباض؛ لأن نفسه قد اعتادت أن تأتي بالعبادة كاملة. وهذا الانقباض سيجعل الإنسان يفكر في سببه؛ حتى يتبين له الخطأ.

(١) روى الإمام أحمد في «مسنده» (١٢٨/٣) (١٢٢٩٣)، والنسائي في «سننه» (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، عن

أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حب إلي من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة».

قال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

والنبي ﷺ تبين له الخطأ من أصحابه رضي الله عنهم، فقد خَرَجَتِ السَّرْعَانُ من أبواب المسجد، يقولون: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؛ لأنهم لم يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِمْ أَنَّ الرِّسُولَ يَنْسَى. وكان في القومِ أبو بكرٍ، وعمرٌ، وهما أَخَصُّ النَّاسِ بِهِ ﷺ لكن هَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامٌ عَظِيمٌ، وَحَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا تَهَيَّبُ. وكان في القومِ رجلٌ في يديه طَوْلٌ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَاعِبُهُ، فَاجْتَرَأَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ». وهنا ثلاثة احتمالات عقلية: أَنْ يَكُونَ ﷺ نَسِيَ، أَوْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ سَلَّمَ ﷺ عَمَدًا قَبْلَ إِتْمَامِهَا.

وهذا الثالثُ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا عَقْلًا، وَلَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ بِاعْتِبَارِ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسَلَّمَ ﷺ عَمَدًا قَبْلَ تِمَامِ الصَّلَاةِ. ولذلك لَمَّا قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، وَلَمْ يَقُلِ الصَّحَابِيُّ: إِذَا تَعَمَّدْتَ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مُسْتَحِيلٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «بَلَى قَدْ نَسَيْتَ»^(١). فَأَثْبَتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النسيانَ مَعَ أَنَّ النَّفْيَ وَقَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النسيانِ وَالْقَصْرِ؛ لِأَنَّ الْقَصَرَ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ لَا يُمْكِنُ الْخَطَأُ فِيهِ، فَلَمَّا انْتَفَى تَعْيِنُ النسيانِ. فقال ﷺ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فقالوا: نعم. وفي بعض الألفاظ: فَأَوْمِئُوا أَنْ نَعَمْ^(٢). ولا منافاة؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ بَعْضُهُمْ أَوْمَأَ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْإِشَارَةِ.

(١) ليست هذه الزيادة في الرواية التي معنا، وقد رواها البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه» (١٢٢٩).

(٢) رواه أبو داود (١٠٠٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما تقولون في استدلال بعض العلماء بحديث ذي اليدين على عدم قبول خبر الواحد؛ لأن الرسول ﷺ تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِهِ بِسُؤَالِ الصَّحَابَةِ؟ فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نقول: إن هذا قول شاذ، وهو ليس من الموضوع في شيء؛ وذلك لأن تَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَلَامِ ذِي الْيَدَيْنِ إِنَّمَا كَانَ؛ لِأَنَّهُ تَعَارَضَ بَيْنَ الرِّسُولِ ﷺ فِيهِمَا يَعْتَقِدُ، وَيَقِينُ ذِي الْيَدَيْنِ، فَاحْتِجَّ إِلَى بَيَانِ أَيُّهَا أَصْحَابُ.

يقول: فتقدّم، فصلّى ما ترك، ثم سلّم، وكبّر، وسجدَ مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبّر، ثم كبّر وسجدَ مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر فربّما سألوه، ثم سلّم؟ فيقول: بُنيتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم.

إذَا: يكونُ ﷺ قد سجدَ بعد السلام. ووجه ذلك أن هذا السجودَ كان عن زيادة، وهذه الزيادة هي التسليمُ في أثناء الصلاة. وفي هذا الحديثِ فوائدٌ كثيرةٌ منها:

١- أن من تكلم ناسياً في صلاته فصلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ تكلم، وكذلك الصحابةُ تكلموا.

ولكن هذا قد يَنازِعُ فيه، فيقال: إنهم تكلموا بناءً على أن الصلاة قد انتهت بخلاف من نسي فتكلم، وهو يصلي، كما لو استأذن عليه أحد، فقال له: تفضّل فهذا كلام، لكنه قاله ناسياً أنه في صلاة.

ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وعليه فإن من تكلم ناسياً تكونُ صلاته صحيحة.

٢- ويستفاد من قولهم: هل قصرت الصلاة؟ أن الأصل في فعله ﷺ التشريع.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٩- باب الْمَسَاجِدِ النَّبِيِّ عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ، فَيَصَلِّي فِيهَا، وَيَحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقٌ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرَّوْحَاءِ.

[الحديث ٤٨٣ - أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

هذا الذي فعله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما لم يوافقْه عليه الصحابةُ؛ لأنهم يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك لِيُسْتَنَّ به، ولكنه فعله اتفاقاً ^(١)، وما فعل اتفاقاً فإنه لا يظهر فيه إرادة التشريع. وما ذهب إليه أكثرُ الصحابةِ هو الأصحُّ، ولذلك فإنه لا ينبغي تقصُّدُ هذه الأماكن ويعتدُرُ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما بمحبته الشديدة لاتباع السنة، فكان يفعل كلَّ شيءٍ يفعلُه النبي صلى الله عليه وسلم حتى هذه الأشياء التي وقعت اتفاقاً ^(١).

(١) أي: على سبيل المصادفة.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٠٩، ٤١٠): وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعبد فهو عبادة يُشرَع التأسِّي به فيه، فإذا خصَّص مكاناً أو زماناً بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة؛ كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسِّي به أن يفعل ما فعل، على الوجه الذي فعل؛ لأنه فعل. وذلك إنما يكون بأن يقصد مثلما قصد، فإذا سافر لحج أو عمرة أو جهاد وسافرنا كذلك كنا مُتَّبِعِينَ له، وكذلك إذا ضرب لإقامة حد، بخلاف من شاركه في السفر، وكان يقصده غير قصده، أو شاركه في الضرب، وكان قصده غير قصده، فهذا ليس بمتابع له، ولو فعل فعلاً بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان، أو أن يفضل في إدواته ماء، فيصب على أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعتة في ذلك؟ كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك، وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك؛ لأن ذلك ليس بمتابعة له؛ إذ المتابعة لا بد فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل، بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له، وابن عمر رضي الله عنهما يقول: وإن لم يقصده، لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان، فأحب أن أفعل مثله، إما لأن ذلك زيادة في محبته، وإما لبركة مشابته له. ومن هذا الباب إخراج التمر في صدقة الفطر لمن ليس ذلك قوته، وأحمد قد وافق ابن عمر على مثل ذلك، ويرخص في مثل ما فعله ابن عمر، وكذلك رخص أحمد في التمسح بمقعده من المنبر؛ اتباعاً لابن عمر، وعن أحمد في التمسح بالمنبر روايتان. أشهرهما أنه مكروه كقول الجمهور، وأما مالك وغيره من العلماء فيكروهون هذه الأمور، وإن فعلها ابن عمر؛ فإن أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم لم يفعلها، فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في السفر، فرآهم يتناوبون مكاناً يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ومن أدركته فيه الصلاة فليصل فيه، وإلا فليُصْنِ اهـ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ، أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَةِ فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يَصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةَ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ ^(١) يَصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتْبٌ ^(٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَصَلِّي، فَدَحَا ^(٣) السَّيْلَ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصَلِّي فِيهِ.

[الحديث ٤٨٤ - أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرُّوحَاءِ ^(٤)، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ ^(٥) الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيَمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ ^(١) الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٥٦٩): قوله: كان ثم خليج. تكرر لفظ «ثم» في هذه القصة، وهو بفتح المثناة، والمراد به: الجهة، والخليج: وادٍ له عمق، والكُتْبُ - بضم الكاف والمثناة -: جمع كتيب، وهو رمل مجتمع. اهـ

(٢) أي: شجرة ذوات شوك، وهي التي تعرف بأمر غيلان. قاله الحافظ في «الفتح» (١/٥٦٩).

(٣) بالحاء المهملة؛ أي: دفع. قاله الحافظ في «الفتح» (١/٥٦٩).

(٤) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة. قاله الحافظ في «الفتح» (١/٥٦٩).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٦٩): بضم أوله من أعلم يُعلم، من العلامة. اهـ

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٧٠): أي: عرق الطيبة، وهو وادٍ معروف. اهـ

الْعِرْقُ انْتَهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يَصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ، وَوَرَاءَهُ، وَيَصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا يَصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيَصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يَصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ^(١).

٤٨٧- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ^(١) عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ^(٢) سَهْلٍ، حَتَّى يَفْضِي مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا، فَأَنْشَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيَصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ^(٤).

(١) أي: شجرة عظيمة. قاله في «الفتح» (٥٧٠/١).

(٢) بالراء والمثلثة مُصَغَّرًا: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا. قاله الحافظ في «الفتح» (٥٧٠/١).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٥٧٠/١): «ووجه الطريق» بكسر الواو؛ أي: مقابله، قوله: بطح. بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها أيضًا؛ أي: واسع. اهـ.

(٤) قال الحافظ رَوَاهُ فِي «الفتح» (٥٧٠/١): قوله: تلعة. بفتح المثناة وسكون اللام، بعدها مهملة، وهي: سيل الماء من فوق إلى أسفل، ويقال أيضًا لما ارتفع من الأرض ولما انهدت. والعَرَجُ: بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم: قرية جامعة، بينها وبين الرُّوَيْثَةِ ثَلَاثَةُ عَشْرَ أَوْ أَرْبَعَةَ عَشْرَ مِيَلًا.

والهَضْبَةُ: بسكون الضاد المعجمة: فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل، وقيل: الجبل المنبسط على الأرض، وقيل: الأكمة الملساء.

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاصِقٌ بِكَرَاعِ هَرَشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصَلِّي إِلَى سَرَحةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَرَحاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ ^(١).

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ، قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنَزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ ^(٢).

والرَّضْمُ: الحجارة الكبار، واحدها: رَضْمَةٌ بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع، ووقع عند الأصيلي بالتحريك.

قوله: عند سلمات الطريق؛ أي: ما يتفرع من جوانبه، والسلمات: بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصيلي، وفي رواية الباقرين بفتح اللام، وقيل: هي بالكسر الصَّخْرَاتِ، وبالفتح: الشجرات.

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١/ ٥٧٠): السرحات بالتحريك: جمع سَرَحة، وهي: الشجرة الضخمة كما تقدم.

قوله: في مسيل دون هَرَشَى. المسيل: المكان المنحدر، وهَرَشَى بفتح أوله، وسكون الراء، بعدها شين معجمة مقصور، قال البكري: هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام، قريب من الجُحفة، وكراع هرشي: طرفها، والغَلْوَةُ - بالمعجمة المفتوحة - غاية بلوغ السهم، وقيل: قدر ثُلُثِي مِيلٍ. اهـ.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١/ ٥٧٠): قوله: مر الظهران. بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، هو: الوادي الذي تُسَمِّيهِ العامة: بطن مَرُو، بإسكان الراء بعدها واو، قال البكري: بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً، وقال أبو عَسَّان: سُمِّيَ بذلك؛ لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء (م را) الميم منفصلة عن الراء. وقيل: سُمِّيَ بذلك لمرارة مائه.

قوله: قبل المدينة. بكسر القاف وبفتح الموحدة؛ أي: مقابلها. والصفراوات: بفتح المهملة وسكون الفاء: جمع صفراء، وهو مكان بعد مر الظهران. اهـ.

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِبِذِي طُوًى ^(١) وَيَبِيتُ حَتَّى يَصْبِحَ، يَصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةٍ.

[الحديث طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرُضْتِي ^(١) الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

هذا التَّبَعُ عَجِيبٌ جَدًّا مِنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ مِنْهَا جَهَ مُخَالَفٌ لَهَا كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَتْ اتِّفَاقًا فَهِيَ أَمَاكِنُ اتَّفَقَ أَنْ تُصَادِفَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا فَصَلَّى فِيهَا، وَلِهَذَا لَمْ يَشِرْ رضي الله عنه إِلَى فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

ولكن الله دَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى هَذَا السِّيَاقِ.
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٧١):

عُرِفَ مِنْ صَنِيعِ ابْنِ عُمَرَ اسْتِحْبَابُ تَتَبُعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّبَرُّكُ بِهَا، وَقَدْ قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ الَّتِي ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهَا لَوْ نَدَّرَ أَحَدٌ

(١) قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٧٠): بَضُمَ الطَّاءُ لِلْأَكْثَرِ، وَبِهِ جِزْمُ الْجَوْهَرِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ: بِذِي الطُّوًى. بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَقَيْدَهُ الْأَصِيلِيُّ بِالْكَسْرِ، وَحَكَى عِيَاضُ وَغَيْرُهُ الْفَتْحَ أَيْضًا. اهـ

(٢) قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٧٠): الْفَرُضَةُ بَضُمَ الْفَاءُ وَسَكُونُ الرَّاءِ بَعْدَهَا ضَادٌ مَعْجَمَةٌ: مَدْخُلُ الطَّرِيقِ إِلَى الْجَبَلِ.

وَقِيلَ: الشَّقُّ الْمَرْتَفِعُ كَالشَّرَافَةِ.

وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَدْخُلِ النَّهْرِ. اهـ

الصلاة في شيء منها تعين، كما تتعين المساجد الثلاثة. اهـ
 هذا غير صحيح، فلا تُقصد هذه المساجد أبداً للتبرُّك بها، حتى المساجد الثلاثة
 لا تُقصد للتبرُّك بها، إنما تُقصد لكثرة الثواب.
 ثم إنه أيضاً لو نذر أحدٌ أن يصلي في المكان الذي صلى فيه الرسول ﷺ لكان
 هذا النذر نذراً ما لا يستطيع؛ لأنَّ ثبوت أن النبي ﷺ صلى في هذا المكان في الوقت
 الحاضر بعيد جداً.

وعليه؛ فإنه إذا نذر هذا قلنا له: كفر كفارة يمين، وصلَّ حيث شئت^(١).
 ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٥٧١):

الرابع: ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة، ولم يذكر المساجد التي
 كانت بالمدينة؛ لأنه لم يقع له إسنادٌ في ذلك على شرطه، وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار
 المدينة المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مُستوعباً، وروى عن
 أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كلَّ مسجدٍ بالمدينة ونواحيها مبني
 بالحجارة المنقوشة المطابقة، فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز
 حين بنى مسجد المدينة سأل الناس، وهم يومئذٍ مُتوافرون عن ذلك، ثم بناها
 بالحجارة المنقوشة المطابقة، وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً، لكن أكثره في
 هذا الوقت قد اندثر، وبقي من المشهورة الآن مسجدُ قباء، ومسجدُ الفضيخ، وهو
 شرقي مسجد قباء، ومسجدُ بني قريظة، ومشرية أم إبراهيم، وهي شمالي مسجد بني

(١) وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على كلام ابن حجر، والبعوي -رحمهما الله-: هذا
 ضعيف، والصواب: أنه لا يتعين شيء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى
 شد رحل، فإن لم يحتج لذلك فهو موضع نظر واختلاف.
 وأما هذه المساجد التي أشار إليها البعوي فالصواب: أنه لا يجوز قصدتها للعبادة، ولا ينبغي
 الوفاء لمن نذرهما سداً للذريعة الشرك، ويكفيه أن يصلي في غيرها من المساجد الشرعية. والله
 أعلم. اهـ

قَرِيظَةً، وَمَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ شَرْقِي الْبَقِيعِ، وَيَعْرِفُ بِمَسْجِدِ الْبَغْلَةِ، وَمَسْجِدُ بَنِي مَعَاوِيَةَ، وَيَعْرِفُ بِمَسْجِدِ الْإِجَابَةِ، وَمَسْجِدُ الْفَتْحِ قَرِيبٌ مِنْ جَبَلِ سَلْعٍ، وَمَسْجِدُ الْقِبْلَتَيْنِ فِي بَنِي سَلَمَةَ. هَكَذَا أَثْبَتَهُ بَعْضُ شَيْوِخِنَا، وَفَائِدَةٌ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْبَغْوِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذِهِ بِلَا شَكٍّ فَائِدَةٌ غَيْرُ مَفِيدَةٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٩٠ - بَابُ: سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ.

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(١).

﴿ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ: سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ». وَاسْتَدَلَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمَوْطِنُ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ: «مَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ». وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِلَّا لَحَرَّمَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ وَسِتْرَتِهِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ^(١) فَلَمَّا أَفْرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ

(١) رواه مسلم (٥٠٤) (٢٥٤).

(٢) يدل على ذلك ما رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٣٦٣/١) (٥٠٧)، عن أبي جُهَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْهَائِرُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وزاد البزار في مسنده (٣٧٨٢): «خريفًا».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦١/٢): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

ستره من خلفه^(١).

وعلى هذا فإذا مرَّ بين يدي الإمام ما يقطع الصلاة؛ كالمرأة والحصاة والكلب الأسود^(٢)، فإن صلاته وصلاة من وراءه أيضًا تبطل؛ لأن سترته ستره لهم، فإذا بطلت صلاته من أجل المرور بطلت صلاة من خلفه.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرَبَةِ فَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ^(١).

[الحديث ٤٩٤ - أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣].

قوله: «إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ». فيه دليل على أن السنة لأهل المدينة أن يصلوا العيد خارج البلد خلافاً للعمل اليوم؛ أهل المدينة اليوم يصلون العيد في المسجد النبوي، وهذا خلاف السنة.

لكن كأن هذا مَشَى عليه الناس من قديم الزمن، ولعلهم ظنوا أن فضيلة المسجد النبوي بأن الصلاة فيه خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، مُقَدِّمَةً على فضيلة خروجهم لصلاة العيد إلى خارج البلد.

ولكن في هذا نظر؛ لأن إظهار هذه الشعيرة وبيانها للناس وإفرادها بمكان خاص

(١) سئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو مرَّ حمار بين يدي المأموم، والإمام قد اتخذ ستره، فماذا نقول: إن صلاة المأموم صحيحة؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ستره الإمام ستره لمن خلفه؛ لأنه تابع للإمام، والإمام لم يمر بين يديه شيء.

(٢) روى مسلم (٥١١) (٢٦٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحصاة والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل».

(٣) رواه مسلم (٥٠١) (٢٤٥).

يعادلُ فضلَ المسجدِ، كما أننا نقولُ: صلاةُ الإنسانِ في بيته - صلاةُ النافلةِ - أفضلُ من
صلاتِهِ إياها في المسجدِ النبوي.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ
وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يُمُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩١ - بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ؟

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
سَهْلِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ^(١).
[الحديث ٤٩٦ - طرفه في: ٧٣٣٤].

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ جِدَارُ
الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٥٧٤-٥٧٥):

«قوله: «بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ؟». أي: من ذراعٍ
ونحوه، والمُصَلِّيُّ بكسرِ اللامِ على أنه اسمُ فاعِلٍ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بفتحِ اللامِ؛ أي:
المكانَ الذي يَصَلِّيُ فِيهِ.

(١) رواه مسلم (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (٥٠٨) (٢٦٢).

(٢) رواه مسلم بنحوه (٥٠٩) (٢٦٣).

﴿قوله: «عن أبيه». في رواية أبي داود والإسماعيلي: أخبرني أبي.

﴿قوله: «عن سهل». زاد الأصيلي: ابن سعيد.

﴿قوله: «كان بين مُصَلَّى رسولِ الله ﷺ». أي: مقامه في صلاته. وكذا هو في

رواية أبي داود.

﴿قوله: «وبينَ الجدارِ». أي: جدارِ المسجدِ مما يلي القبلة، وصرح بذلك من

طريق أبي غسان، عن أبي حازم في الاعتصام.

﴿قوله: «ممرُ الشاةِ». بالرفع، وكان تامَّةً، أو «ممرُّ» اسمُ «كان» بتقديرِ قَدْرٍ أو

نحوه، والظرفُ الخبرُ، أعْرَبَهُ الكَرْمَانِي بالنصب على أَنَّ مَمَرَّ خَيْرُ «كان»، واسمُها نحو

قدرِ المسافةِ.

قال: والسياقُ يدلُّ عليه.

﴿قوله: «عن سلمة». يعني: ابن الأكواع، وهذا ثاني ثلاثيات البخاري.

﴿قوله: «كان جدارُ المسجدِ». كذا وقع في رواية مكي، ورواه الإسماعيلي من

طريق أبي عاصم، عن يزيد بلفظ: كان المنبرُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ليس بينه وبينَ

حائطِ القبلةِ إلا قدرُ ما تمرُّ العنزةُ. فتبينَ بهذا السياقُ أن الحديثَ مرفوعٌ.

﴿قوله: «تجوزُها». ول بعضهم: أن تجوزُها؛ أي: المسافة، وهي ما بين المنبرِ والجدارِ.

فإن قيل: من أين يطابق الترجمة؟

أجاب الكَرْمَانِي، فقال: من حيث إنه ﷺ كان يقومُ بجانبِ المنبرِ؛ أي: ولم يكن

لمسجدهِ محرابٌ^(١)، فتكونُ مسافةُ ما بينه وبينَ الجدارِ نظيرَ ما بينَ المنبرِ والجدارِ، فكأنه

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ذكر ابن حجر أنه لم يكن بمسجد النبي ﷺ محراب، فما هو حكم

المحاريب الموجودة الآن؛ إذ إن بعض الناس قد أنكروها، وقال: إنها من البدع؟

فأجاب رحمه الله: القول الوسط في هذه المسألة أن اتخاذ المحاريب مباح، فلا يطلب، ولا ينهى عنه،

ولكن إذا صار فيه مصلحة - وهي الدلالة على القبلة - ترجح من هذه الناحية، وصار مستحباً

لغيره، وعلى هذا عمومُ الناس اليوم.

قال: والذي يُبَغِي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره ودار القبلة. وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيْد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذي تقدّم في باب الصلاة على المنبر والخشب، فإن فيه أنه ﷺ قام على المنبر حين عمل، فصلّى عليه، فاقترضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي.

فإن قيل: إن في ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر، وإنما نزل فسجد في أصله، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة.

أجيب: بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصلت في أعلى المنبر، وإنما نزل عن المنبر؛ لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده، فحصل بذلك المقصود.

وأيضاً فإنه لما سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له، وهو قدر ما تقدّم.

قال ابن بطّال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته؛ يعني: قدر ممر الشاة.

وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع؛ لحديث بلال، أن النبي ﷺ صلى بالكعبة، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، كما سيأتي قريباً بعد خمسة أبواب، وجمع الداودي بأن أقله ممر

وسئل أيضاً رحمه الله: ما هو المحراب المذكور في قوله تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ عَلَيَّهَا زَكْرِيَّا الْمِحْرَابِ﴾ [التكْوِيْن: ٣٧]. وهل المحراب مهم في وقتنا الحاضر؟

فأجاب رحمه الله: المحراب في هذه الآية قالوا: هو مكان العبادة؛ مثل المصلي، وليس المقصود به المحراب الموجود عندنا الآن. ومن الجهل الشديد أنه يوجد في بعض المساجد في بعض البلاد محاريب مكتوب عليها: ﴿كَلِمَاتٍ عَلَيَّهَا زَكْرِيَّا الْمِحْرَابِ﴾.

وأما بالنسبة لأهمية المحراب في الوقت الحاضر فإنه لا شك في أهميته؛ وذلك نظراً لكثرة الجهل وعدم المعرفة.

وقد حكى لي أن مسجداً من المساجد أخطأ فيه الفرائض - وقد كانت الفرائض في الزمان الأول عبارة عن سجاجيد، وفيها محاريب ذات صورة مقوّسة - فأخطأ هذا الفرائض، فجعل هذه الفرائض محاريبها عكس القبلة، فدخل رجل فوجد المحاريب هكذا، فصلّى وجعل القبلة وراءه.

الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع، وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود.

وقال ابن الصلاح: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع.

قلت: ولا يخفى ما فيه^(١).

وقال البغوي: استحَبَّ أهل العلم الدُّنُوَّ من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدرُ إمكانِ السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر بالدُّنُوِّ منها.

وفيه: بيان الحكمة من ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره، من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَسِدْنِ مِنْهَا، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». اهـ.

الظاهر لي -والله أعلم-: أن قدر ممر الشاة فيما بين السترة وبين منتهى سجوده وإن كان في بعض الألفاظ التي ذكرها الشارح: من مقامه؛ لأننا لو قلنا بين مقامه وبين الجدار ممر الشاة لم يتمكّن من السجود؛ لأن ممر الشاة إذا قدرناه بالقدم لا يتجاوز نصف ذراع، وهذا لا يمكن أن يقع فيه السجود.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٩٢ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ.

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَرْكُزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيَصَلِّي إِلَيْهَا.



(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله معلقاً على ذلك:

وهذا واضح، ولا يخفى ما فيه؛ لأنه لا يمكن أن يكون ممر الشاة ثلاثة أذرع. اهـ.

٩٣- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ.

٤٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأْتَيْتُ بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا^(١).

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَمَعَنَا عَكَازَةٌ، أَوْ عَصَا، أَوْ عَنْزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولُنَاهُ الإِدَاوَةَ^(٢).

الفرق بين العنزة والحربة أن العنزة مُدَوَّرَةٌ مُدَبَّبَةٌ لَهَا رَأْسٌ، وَالْحَرْبَةُ مُسَطَّحَةٌ؛ كَالْمِشْطِ وَكِلَاهِمَا فِي طَرَفِ الرَّمْحِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ هَذَا اللَّفْظُ؛ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ جَمْعِ الْمَسَافِرِ وَإِنْ كَانَ نَازِلًا. يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لَكِنْ تَرَكَ الْجَمْعَ أَفْضَلَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ سَائِرًا فَالْجَمْعُ أَفْضَلُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ

٩٤- باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.

٥٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، وَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ^(٣).

(١) رواه مسلم (٥٠٣) (٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (٥٠٣) (٢٤٩).

(٣) وهذا هو مذهب الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (٢/٩٥)، و«المغني» (٣/٨٩، ٩٠).

«قوله: «باب السترة بمكة وغيرها». يشير رحمه الله إلى ردِّ قولٍ من يقول: إن مكة لا تحتاج إلى سترة، وإنه لا تقطع صلاة المرء المرأة والكلب الأسود والحمار، إذا كان ذلك في مكة^(١).

والصحيح: أن مكة وغيرها سواء في اتخاذ السترة، وفي بطلان الصلاة بها يُبطلُ مروءة الصلاة؛ لعموم الأدلة، وليس هناك ما يخصُّ هذه الأدلة إلا مسألة واحدة، وهي إذا قام الإنسان يصلي في مكان الطائفين؛ فإنه في هذه الحال لا حُرمة له، ويجوزُ أن يمرَّ الإنسان بين يديه.

ويقال لهذا الذي يصلي في مكان الطائفين: إنه لا حقَّ لك في منع المارِّ بين يديك؛ لأنه يَمَكِّنُك أن تُصَلِّيَ في كلِّ مكانٍ من المسجد، لكن الطائف لا يَمَكِّنُ أن يطوفَ في كلِّ مكانٍ من المسجد، ولا يَمَكِّنُ أن يطوفَ أيضًا في مكانٍ بعيدٍ عن الكعبة، إلا إذا كان هناك زحامٌ وامتلاءُ المطاف.

ثم استدلَّ رحمه الله بأنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظَهْرَ والعَصْرَ ركعتين، ونصَّبَ بين يديه عَنزَةً، وتوضَّأ، فجعلَ الناسُ يَتَمَسَّحُونَ بوضوئه. وهذا الحديثُ فيه الترتيبُ الذِّكْرِي، لا المعنوي، لأنَّ وُضوءَهُ كان قَبْلَ صَلَاتِهِ.



(١) وهذا هو مذهب الشافعية، كما حكاها عنهم صاحب «الفتح» (١/٥٧٦).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: في وقتنا الحاضر يصعب على الإنسان أن يحترز من مرور الناس أمامه، وهو يصلي في الحرم؟ فأجاب رحمه الله: من المعلوم أن الإنسان إذا أبعَدَ سَلِيمٍ من ذلك، ونحن قد جَرَّبْنَا هذا، وأما الذي يجلس في زمرة الناس فلا شك أنهم سوف يَتَعَدَّوْنَهُ ويتجاوزونه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا^(١).

وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يَصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَذَنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا^(٢).

٥٠٢- حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ

سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَيَصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا^(٣).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٧٧):

قَوْلُهُ: «بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ». أَي: السَّارِيَةِ، وَهِيَ بِضَمِّ الِهْمَزَةِ وَسُكُونِ

السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَضَمِّ الطَّاءِ، بِوِزْنِ أَفْعُوَانَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَقِيلَ: بِوِزْنِ فُعْلُوَانَةٍ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ تَكُونُ مِنْ بِنَاءٍ بِخِلَافِ الْعُمُودِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَهَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّي إِلَى الْحَرْبَةِ، كَانَتْ الصَّلَاةُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ سِتْرَةً. قُلْتُ: لَكِنْ أَفَادَ ذِكْرُ ذَلِكَ التَّنْصِيفَ عَلَى وَقُوعِهِ، وَالنَّصُّ أَعْلَى

مِنَ الْفَحْوَى.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٧٧)، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة

رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٢/٣٧٠)، قال: حدثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان التيمي، حدثنا إدريس

الصنعاني، عن رجل يقال له: همدان، وكان يريد أهل اليمن إلى عمر، قال: قال عمر، فذكره.

وهكذا رواه الحميدي في كتاب «النوادر»، عن وكيع.

«تغليق التعليق» (٢/٢٤٦)، و«فتح الباري» (١/٥٧٧).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٧٧)، ووصله ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في

«مصنفه» (٢/٣٧٠)، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن معاوية بن قرة،

عن أبيه قال: رأني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بقفاي، فأداني إلى ستره، فقال: صل إليها.

«تغليق التعليق» (٢/٢٤٦)، و«فتح الباري» (١/٥٧٧).

(٢) رواه مسلم (٥٠٩) (٢٦٤).

﴿قوله: «وقال عمر». هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة، والخميدى، من طريق همدان - وهو بفتح الهاء وسكون الميم، وبالذال المهملة - وكان يريد عمر - أي: رسوله - إلى أهل اليمن، عن عمر به.

ووجه الأحقية أنها مشتركان في الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد والمصلي لجعلها سترًا، لكن المصلي في عبادة مُحَقَّقة، فكان أحق.

﴿قوله: «ورأى ابن عمر». كذا ثبت في رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما، وعند بعض الرواة ورأى عمر بحذف ابن وهو أشبه بالصواب، فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قرة بن إياس المزني، عن أبيه، وله صحبة.

قال: رأني عمر وأنا أصلي. فذكر مثله سواء، كلن زاد: فأخذ بقفائي، وعرف بذلك تسمية المُبهم المذكور في التعليق، وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى ستره، وأراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة: يتحرى الصلاة عندها؛ أي: إليها. وكذا قول أنس: يتدرون السواري؛ أي: يصلون إليها.

﴿قوله: «وحدثنا المكي». هو ابن إبراهيم، كما ثبت عند الأصيلي وغيره، وهذا ثالث ثلاثيات البخاري، وقد ساوى فيه البخاري شيخه أحمد بن حنبل؛ فإنه أخرجه في مسنده، عن مكي بن إبراهيم.

﴿قوله: «التي عند المصحف». هذا دالٌّ على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم، بلفظ: يصلي وراء الصندوق، وكأنه كان للمصحف صندوق يُوضع فيه. والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المُكرَّمة وأنها تُعرفُ بأسطوانة المهاجرين.

قال: وزوي عن عائشة أنها كانت تقول: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير، فكان يُكثر الصلاة عندها.

ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار، وزاد: أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها. وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة.

قوله: «يا أبا مسلم». هي كنية سلمة، ويتحرى؛ أي: يقصد. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَدَّرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسٍ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.^(١)

[الحديث ٥٠٣ - طرفه في: ٦٢٥].

وهذا واضح، وفيه دليل على أنهم يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَيُصَلُّونَ إِلَى السَّوَارِي، وَهَذَا امْتِثَالٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَانَ يَقُولُ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ». وَيَقُولُ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ لِثَلَاثَةِ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ سَنَةً رَاتِبَةً^(١).

وفيه: دليل على أن المغرب لا يُصَلَّى من حين الغروب^(٢)، بل السنة أن يكون هناك فرق بين الأذان والإقامة، فيكون قوله في الحديث: «والمغرب إذا وجبت»^(٤)؛ أي: إذا غابت، ولا يلزم من ذلك أن يُصَلَّى بمجرد غيابها.

(١) قوله: «وزاد شعبة عن عمرو»، عمرو هذا هو ابن عامر المذكور في السند، وقد وصل رحمه الله هذه الزيادة في كتاب «الأذان» من طريق غندر، عن شعبة، حديث رقم (٦٢٥).

«فتح الباري» (١/٥٧٨)، و«التغليق» (٢/٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: في حديث: «صلوا قبل المغرب»: بعض الناس يأتي المسجد ويجلس، ولا يصلي حتى يقام للصلاة؟ فأجاب رحمه الله: هذا غلط، وهو مخالف للسنة من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». والوجه الثاني: أنه ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». وقال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ».

(٢) أي: من بعد الأذان مباشرة.

(٤) رواه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ.

٥٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَيَّ أَثَرَهُ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ^(١).

٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمُدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمُدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى^(٢).

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ^(٢).

قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ. أَمَا فِي الْجَمَاعَةِ فَلَا يُصَلِّي بَيْنَ السَّوَارِي إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ كَأَن يَكُونُ الصَّفُّ أَكْثَرَ مِمَّا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، وَأَمَا إِذَا كَانَ دُونَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَا بِأَس.

وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ كَضَيْقِ الْمَسْجِدِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الصَّلَاةَ بَيْنَ السَّوَارِي إِنْ كَانَتْ مِنْ مَنفَرِدٍ فَلَا بِأَسَ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ

(١) مسلم (١٣٢٩) (٣٨٩).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٩) (٣٨٨).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٧٩): قَوْلُهُ: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ؛ أَي: ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصْبَلِيِّ «قَالَ» مُجَرَّدَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: «قَالَ لَنَا» فَوَضَّحَ وَصَلَّهُ. اهـ. وانظر: «التعليق» (٢/٢٤٧).

من جماعة لا يزيدُ صفهُم على ما بين الساريتينِ فلا بأسَ بها، وإن كان في جماعةٍ يزيدُ الصفُّ على ما بين الساريتينِ فإنه مكروهٌ إلا إذا كان لحاجةٍ. وإنما كرهه في هذه الحال؛ لأنَّ الساريةَ تَفْصِلُ بين الصفِّ، فَتَقَطَّعُهُ، فلذلك كرهه حتى كان الصحابةُ يُضْرَبُونَ على ذلك^(١).

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١/٥٧٨):

قوله: «بابُ الصلاةِ بينَ السواري في غيرِ جماعةٍ». إنما قيدها بغيرِ الجماعة؛ لأنَّ ذلك يَقَطِّعُ الصفوفَ، وتسوية الصفوفِ في الجماعةِ مطلوبٌ.

وقال الرافعيُّ في «شرح المسند»: احتجَّ البخاريُّ بهذا الحديثِ -أي: حديثِ ابنِ عمرَ، عن بلالٍ- على أنه لا بأسُ بالصلاةِ بينَ الساريتينِ إذا لم يكنْ في جماعةٍ، وأشار إلى أن الأوَّلَى للمنفردِ أن يُصَلِّيَ إلى الساريةِ، ومع هذه الأولوية فلا كراهةٌ في الوقوفِ بينهما؛ أي: للمنفردِ.

وأما في الجماعةِ فالوقوفُ بينَ الساريتينِ كالصلاةِ إلى الساريةِ. انتهى كلامه. وفيه نظرٌ لورودِ النهيِ الخاصِّ عن الصلاةِ بينَ السواري، كما رواه الحاكمُ من حديثِ أنسٍ بإسنادٍ صحيحٍ، وهو في السننِ الثلاثةِ، وحسنَه الترمذيُّ. قال المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: كرهه قومُ الصفِّ بينَ السواري للنهيِ الواردِ عن ذلك، ومحلُّ الكراهةِ عندَ عدمِ الضيقِ، والحكمةُ فيه إما لانقطاعِ الصفِّ، أو لأنه موضعُ النعالِ^(٢). انتهى

(١) رواه ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ فِي سننه (١٠٠٢). وصححه الحاكم في «المستدرک» (١/٣٣٩)، وابن حبان (٢٢١٩)، وابن خزيمة (١٥٦٧).

(٢) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ معلقًا على كلامِ الطبريِّ: أما التعليل الثاني من كونه موضع النعال فغلط؛ لأن المعروف أن الصحابة إما أن يصلوا في نعالهم، وإما أن يضعوها على يسارهم إذا لم يكن عن يسارهم أحد، وإما أن يضعوها بين أرجلهم. اهـ.

وقال القرطبي: رُوي في سبب كراهة ذلك أنه مُصَلَّى الجنِّ المؤمنين^(١).
 ﴿قوله: «وحدَّثنا جُوَيْرِيَةُ». هو بالجيم، بصيغة التصغير، وهو ابنُ أسماء
 الضُّبَعِيَّ، واتفق أن اسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء، وقد
 سمع جويرية المذكور من نافع، وروى أيضًا عن مالكٍ عنه.
 ﴿قوله: «كنتُ أولَ الناسِ». كذا في رواية أبي ذرٍّ وكريمة، وفي رواية الأصيليِّ
 وابنِ عساكر: وكنْتُ. بزيادة واوٍ في أوله، وهي أشبه، ورواه الإسماعيليُّ من هذا الوجه
 فقال: بعدَ قوله: ثم خَرَجَ ودخَلَ عبدُ اللهِ على أثره أولَ الناسِ.
 ﴿قوله: «بينَ العمودينِ المقدمينِ». في رواية الكُشميَّنيِّ: المتقدِّمينِ كذا في هذه
 الرواية، وفي رواية مالكٍ التي تليها: جعلَ عمودًا عن يساره، وعمودًا عن يمينه،
 وثلاثة أعمدةٍ وراءه، وليس بينَ الروائيتين مخالفةٌ، لكن قوله في رواية مالكٍ: وكان
 البيتُ يومئذٍ على ستة أعمدةٍ. مُشكِلٌ؛ لأنه يُشعرُ بكونِ ما عن يمينه، أو يساره كان
 اثنين، ولهذا عقبه البخاريُّ في رواية إسماعيلَ التي قال فيها: عمودين عن يمينه.
 ويُمكنُ الجمعُ بينَ الروائيتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيتُ في زمنِ
 النبيِّ ﷺ، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعدَ ذلك.
 ويرشدُ إلى ذلك قوله: وكان البيتُ يومئذٍ؛ لأن فيه إشعارًا بأنه تغيَّرَ عن هيئته الأولى.



وقال الكرماني: لفظُ العمودِ جنسٌ يَحْتَمِلُ الواحدَ والاثنين، فهو مُجْمَلٌ بيَّنته
 رواية: وعمودين. ويَحْتَمِلُ أن يقال: لم تكن الأعمدةُ الثلاثةُ على سَمْتٍ واحدٍ، بل
 اثنان على سَمْتٍ، والثالثُ على غيرِ سمتِها، ولفظُ المقدمينِ في الحديثِ السابقِ مُشعرٌ
 به. والله أعلمُ.

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ معلقًا على كلام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا غريب، وهو أيضًا ليس بصحيح. اهـ

قلت: وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا رَوَايَةٌ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو التِّي تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَإِنَّ فِيهَا: بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِ الدَّخْلِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ عَمُودَانِ عَلَى الْيَسَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى بَيْنَهُمَا، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ ثَمَّ عَمُودًا آخَرَ عَنِ الْيَمِينِ، لَكِنَّهُ بَعِيدٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ سَمَتِ الْعَمُودَيْنِ، فَيَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: جَعَلَ عَنِ يَمِينِهِ عَمُودَيْنِ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنِ يَمِينِهِ.

وَجَوَّزَ الْكُرْمَانِيُّ اِحْتِمَالًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ثَلَاثَةُ أَعْمَدَةٍ مُصْطَفَاةً، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ الْأَوْسَطِ، فَمَنْ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنِ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنِ يَسَارِهِ لَمْ يَعْتَبِرِ الَّذِي صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ.

وَمَنْ قَالَ: عَمُودَيْنِ. اِعْتَبَرَهُ. ثُمَّ وَجَدْتُهُ مَسْبُوقًا بِهَذَا الْاِحْتِمَالِ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: اِنْتَقَلَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ لَذَلِكَ لِقَوْلِهِ. اللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

الظَاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: عَمُودَيْنِ عَنِ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى هَذَا لَا يَكُونُ هُنَاكَ إِشْكَالٌ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ. الْمَرَادُ بِهِ مَا عَدَا الْعَمُودَ الثَّلَاثَ. فَهُوَ إِذَا صَلَّى بَيْنَ عَمُودَيْنِ^(١)، وَلَوْ كَانَ عَلَى يَمِينِهِ نَاسٌ، فَقَدْ صَلَّى بَيْنَ عَمُودَيْنِ.



(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يؤخذ من كون النبي ﷺ صلى بين الساريتين أن الصلاة للستره ليست واجبة؟ فأجاب رحمه الله: لا؛ لأن الجدار ليس بعيداً، بل كان بين النبي ﷺ وبين الجدار قريباً من ثلاثة أذرع. لكن يؤخذ منه أنه إذا كان هناك ستره عريضة، وسترة دون ذلك في العرض فإنه يذهب إلى الستره العريضة؛ لأنها أبلغ في الستر.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٩٧ - بَابٌ.

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدِنَا بِأَسْوَءٍ مِنْ صَلَاتِي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

وكذلك الأمر إذا صلى بالحجر؛ لأن أكثر الحجر من البيت.

ثم هل يشمل ذلك صلاة الفريضة وصلاة النافلة؟

على قولين لأهل العلم^(١)، والصحيح أنه يشمل الفريضة والنافلة وأنه يجوز للإنسان أن يصلي في الكعبة الفريضة، كما يجوز له أن يصلي النافلة فيها؛ لأن النافلة ثبتت عن النبي ﷺ، والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل^(٢).



(١) انظر: «المغني» (٢/٤٧٥، ٤٧٦)، و«المبدع» (١/٣٩٨)، و«الإنصاف» (١/٤٩٧)، و«الروض

المربع» (١/١٥٤)، و«زاد المستقنع» (ص ٣٩)، و«حلية العلماء» (٢/٦٠).

(٢) قال فضيلة الشيخ الشارح رحمه الله في «الشرح الممتع» (٣/١٠٣): ويدل لهذه القاعدة أن الصحابة

رضي الله عنهم لما حكوا أن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته. قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

دل ذلك على أن المعلوم أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض. اهـ

وانظر: «الشرح الممتع» (٢/٢٥٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ.

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرَّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعِدُّهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ (١).

❦ قوله: «كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ»؛ يَعْنِي: يَجْعَلُهَا عَرَضًا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

❦ وقوله: «هَبَّتِ الرَّكَابُ»؛ يَعْنِي: مَشَتْ وَذَهَبَتْ.

❦ وقوله: «قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعِدُّهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ». الرَّحْلُ هُوَ مَا

يُسَدُّ عَلَى الْبَعِيرِ؛ لِأَجْلِ التَّحْمِيلِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٥٨٠-٥٨١):

❦ قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ». قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الرَّاحِلَةُ: النَّاقَةُ الَّتِي

تَصْلُحُ لِأَنْ يُوَضَّعَ الرَّحْلُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الرَّاحِلَةُ الْمَرْكُوبُ النَّجِيبُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَالْهَاءُ فِيهَا

لِلْمَبَالِغَةِ، وَالْبَعِيرُ يُقَالُ لَهَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ.

❦ قوله: «وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ». الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الرَّاحِلَةُ وَالرَّحْلُ، وَكَأَنَّهُ

أَلْحَقَ الْبَعِيرَ بِالرَّاحِلَةِ بِالْمَعْنَى الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي

بَعْضِ طَرَفِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بَلْفِظٍ: كَانَ

يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ. انْتَهَى.

فَإِنْ كَانَ هَذَا حَدِيثًا آخَرَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَصِرًا مِنَ الْأَوَّلِ كَانَ يَكُونُ

الْمَرَادُ يُصَلِّي إِلَى مُؤَخَّرَةِ رَحْلِ بَعِيرِهِ اتَّجَهَ الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ.

ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق، أن ابن عمر كان يكره أن يُصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وسأذكره بعد.

وَأَلْحَقَ الشَّجَرَ بِالرَّحْلِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَوِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَمَا فِينَا إِنْسَانٌ إِلَّا نَائِمٌ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى شَجْرَةٍ، يَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

﴿قوله: «يُعْرَضُ». بتشديد الراء؛ أي: يجعلها عرضاً.

﴿قوله: «قلت: أفرأيت». ظاهره أنه كلام نافع، والمسئول ابن عمر، لكن بين

الإسماعيلي، من طريق عبيدة بن حميد، عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله، والمسئول نافع، فعلى هذا هو مُرْسَلٌ؛ لأنَّ فاعل «يأخذ» هو النبي ﷺ، ولم يدركه نافع.

﴿قوله: «هَبَّتِ الرَّكَابُ». أي: هاجت الإبل، يُقَالُ: هَبَّ الْفَحْلُ إِذَا هَاجَ، وَهَبَّ

البعير في السير إذا نشط، والرَّكَابُ الإبل التي يُسَارُّ عليها، ولا واحد لها من لفظها، والمعنى: أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها، فيعدل عنها إلى الرحل فيجعلها سترًا.

﴿وقوله: «يعدله». -بفتح أوله وسكون العين، وكسر الدال-؛ أي: يقيمه تلقاء

وجهه، ويجوز التشديد.

﴿وقوله: «إلى آخرته». بفتحَاتِ بلا مد، ويجوز المدُّ مؤخرته. بضم أوله، ثم

همزة ساكنة، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها، وجوز الفتح، وأنكر ابن قتيبة الفتح^(١)، وعكس ذلك ابن مكّي، فقال: لا يُقَالُ: مُقَدِّمٌ ومُؤَخَّرٌ بالكسر إلا في العين خاصة، وأما في غيرها، فيقال بالفتح فقط، إما وجوبًا ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء، والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب.

(١) والصحيح كلام أبي عبيد رحمه الله من تجويز الفتح. قاله الشارح رحمه الله.

قال القُرْطُبِيُّ: في هذا الحديث دليلٌ على جوازِ التسترِ بما يَسْتَقَرُّ من الحيوانِ، ولا يُعَارِضُهُ النهيُّ عن الصلاةِ في معاطنِ الإبلِ؛ لأنَّ المعاطنَ مواضعُ إقامتها عندَ الماءِ، وكرهه الصلاةُ حينئذٍ عندها إما لشدَّةِ تَنَبُّها، وإما لأنهم كانوا يَتَخَلَّوْنَ بينها مُسْتَرِّينَ بها. انتهى
وقال غيرُه: علةُ النهيِّ عن ذلك كونُ الإبلِ خُلِقَتْ من الشياطينِ، وقد تقدَّم ذلك، فيَحْمَلُ ما وَقَعَ منه في السفرِ من الصلاةِ إليها على حالةِ الضرورةِ، ونظيره صلواته إلى السريرِ الذي عليه المرأةُ. اهـ

وهذا فيه نظرٌ ظاهرٌ؛ وذلك لأنَّ أعطانَ الإبلِ أو معاطنَ الإبلِ هي التي تُقِيمُ فيها وتَأْوِي إليها، وأما هذا فرجلٌ مسافرٌ أناخَ بغيره، ثم صَلَّى إليها فأين المعاطنُ إذن؟
لكن - سبحانَ الله - أحياناً تجدُّ العلماءَ الكبارَ يَتَحَثُّونَ في أشياء واضحةٍ، وتَغيبُ عنهم.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٩- بابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ.

٥٠٨- حدثنا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ^(١) مِنْ قَبْلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي^(٢).

﴿قوله رَحِمَهُ اللهُ﴾: «بابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهَا جَائِزَةٌ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
﴿وفي قولِ عَائِشَةَ﴾: «أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟». إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٥٨١): قولها: أَنْ أَسْنَحَهُ. بفتح النون والحاء المهملة؛ أي: أظهر له من قدامه. وقال الخطابي: هو من قولك: سَنَحَ لِي الشَّيْءُ إِذَا عَرَضَ لِي.

تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله - وهو يصلي - ببدنها؛ أي: منتصبة.

وقولها: أنسل. بفتح السين المهملة وتشديد اللام؛ أي: أخرج بخفية، أو برفق. اهـ.

(٢) رواه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢) (٢٧١).

المسلم إذا لم يَكُنْ بين يديه مثلُ مؤخِرةِ الرَّحْلِ، المرأةِ والحمارِ والكلبِ الأسودِ^(١).
ولكنَّ إنكارها عنه يُعْتَدَرُ عنه بأنَّ الحديثَ لم يَبْلُغْها، وإلا فإنها لو بَلَّغْها الحديثُ
لم تَكُنْ لتَقُولَ هذا القولَ لكنه شاع بين الناسِ دونَ أن يُسَنَدَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ في ما
بَلَّغْها، فقالت: أَعَدَلْتُمونا بذلك؟

والإنسانُ قد يَجْهَلُ بالشيءِ، وإن كان عالماً.

ولهذا نَأْخُذُ من هذا الحديثِ فوائد، منها:

أولاً: أن العالمَ قد يَفُوتُهُ بعضُ الأحكامِ الشرعيةِ، فلا يَعْلَمُ بها.

ثانياً: ومن فوائده أيضاً: جوازُ اضطرِّاجِ المرأةِ أمامَ زوجها، وهو يُصَلِّي.

يُؤْخَذُ هذا من فعلِ الرسولِ ﷺ، ولكنه مُقَيَّدٌ بما إذا لم تَشْغَلْ باله، فإن شَغَلَتْ باله

بأيِّ سببٍ كان ذلك الشَّغْلُ فإنه لا يُصَلِّي، وهي بين يديه.

ثالثاً: ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ النومِ على السُّرْرِ، وأنَّ ذلك لا يُعَدُّ من التَّرَفِ

المذمومِ، بل هذا من الأمرِ الجائزِ الذي كان معروفاً في عهدِ النبيِّ ﷺ.

رابعاً: ومن فوائده: شدةُ احترامِ عائشةَ عنها لرسولِ اللهِ ﷺ حيث كانت تَنْسَلُّ

هذا الانسلاالَ؛ خوفاً من التشويشِ عليه ﷺ.



(١) رواه مسلم (٥١٠) (٢٦٥)، من حديث أبي ذر.

وهو من حديث عبد الله بن المغفل عند أحمد في «مسنده» (٨٦/٤)، (٥٧/٥) (١٦٧٩٧)،

(٢٠٥٧٢)، وابن ماجه (٩٥١).

قال الشيخ شعيب حفظه الله في تحقيق «زاد المعاد» (٣٠٦/١): وفيه عننة الحسن.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠ - بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُدِ وَفِي الْكُعْبَةِ^(١)، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ^(٢).

هذا الأثر فيه فائدة مهمة، وهي أن مكة وغيرها سواء في ردِّ الهمزة بين يدي المصلي؛ لأن ابن عمر ردَّ الهمزة في الكعبة، وهي أصل البيت الحرام. وأما قول بعض أهل العلم: إنه لا بأس بالمرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، وبعضهم عدَّها إلى ما هو أوسع من ذلك^(٣). ففيه نظر. وفي هذا الأثر أيضاً: دليل على ردِّ الهمزة، ولو في آخر الصلاة؛ لكون ابن عمر رده في التشهد.

* * * * *

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّيُ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ،

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٥٨١ / ١)، وقد وصل هذا الأثر أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» له من طريق صالح بن كيسان، قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحد يمر بين يديه يبادره» قال: أي: يرده.

«فتح الباري» (٥٨٢ / ١) و«التغليق» (٢٤٧ / ٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٥٨١ / ١)، وقد وصله عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفه (٢٠ / ٢) (٢٣٢٥)، قال: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان ابن عمر لا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبي إلا أن تقاتله فقاتله.

«التغليق» (٢٤٨ / ٢)، و«الفتح» (٥٨٢ / ١).

(٣) انظر: «المغني» (٩٠ / ٣)، و«الإنصاف» (٩٥ / ٢).

فَنظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنَ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

[الحديث ٥٠٩ - طرفه في ٣٢٧٤]

في هذا الحديث فوائد، منها:

أنَّ الإنسانَ إذا صَلَّى إلى سترةٍ، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بينه وبين سترته فإنه يدفَعُه، فإنَّ أبى فليقاتلَه، والمرادُ بالمقاتلة هنا الدفعُ بشدَّةٍ، وليس المرادُ أن يقتلَه^(١).
 وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا يحلُّ للإنسانِ أن يمرَّ بين يدي المصلِّي، وإن كان لا يجدُ مساعًا إلا هذا، إلا أنه يُستثنى من ذلك ما إذا كان المصلِّي هو الذي اعتدى بأن يصلِّي في الطريق، أو فيما يختصُّ به الهارُّ في الطريق؛ كأن يصلِّي عند البابِ. وبما يختصُّ به الهارُّ، وهذا في المطافِ؛ فإنه لا حقَّ للمصلِّي في هذه الحالِ. وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الصحابةَ رضي الله عنهم يخضعون للسلطانِ والأميرِ، ولو كانوا

(١) مسلم (٥٠٥) (٢٥٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: لو مرَّ إنسان بين يدي إنسان، وهو ساجد، فهل له أن يدفعه بيديه، أو برأسه؟ فأجاب رحمته الله: لا يمكن أن يدفعه بيديه؛ لأنه إذا دفعه بهما لزم أن يرفعهما عن الأرض، وهو مأمور بأن يسجد عليهما. وكذلك لا يدفعه برأسه للمشقة الشديدة في ذلك؛ لأنه ربما لو جرَّ رأسه على الأرض تتأثر الجبهة. فالظاهر في مثل هذا أن يتركه حتى ينتهي من السجود. وسئل أيضًا رحمته الله: لو كان الهارُّ أعمى فهل أتركه يمر؟ فأجاب رحمته الله: لا، بل رده، وهو إذا عرف أنك ترده رجع، فإذا رجع مرة أخرى فرده ثانية. وسئل أيضًا رحمته الله: هل المرور بين يدي المأمومين مباح؟ فأجاب رحمته الله: نعم؛ لأن سترة إمامه سترة له.

أفضل منه. يُؤخَذُ هذا من أن الشابَّ دَخَلَ على مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وهو أميرٌ على المدينة، وشكَا إليه ما يَجِدُهُ من أَبِي سَعِيدٍ، وأبو سَعِيدٍ دَخَلَ خَلْفَهُ لِأَجْلِ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ.

وفيه أيضًا من الفوائد: أنه يُكَنَّى الصَّغِيرُ بِابْنِ الْأَخِ، وَالْمُسَاوِي بِالْأَخِ، وَالْكَبِيرُ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ يُلقَبُ بِالْعَمِّ.

ومن فوائد هذا الحديث: أَنَّ الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسِتْرَتِهِ، وَيَأْبَى أَنْ يَنْدَفِعَ فَهُوَ شَيْطَانٌ، كَمَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّيِّ سِتْرَةٌ فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمُرَّ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (١).

لَكِنْ هَلْ يُقَاتِلُهُ؟

الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقَاتِلُهُ، كَمَا لَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الْحَدُّ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَرُدَّ مِنْ مَرَّ بِهِ؟

قُلْنَا: إِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ شَيْءٌ يُصَلِّيُّ عَلَيْهِ فَحَدُّهُ مَتَّهَى هَذَا الْمُصَلِّيِّ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ

شَيْءٌ يُصَلِّيُّ عَلَيْهِ فَحَدُّهُ قِيلٌ: ثَلَاثَةٌ أَذْرَعٍ مِنْ قَدَمَيْهِ (١).

(١) يَشِيرُ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢/٨٦) (٥٥٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٦)،

(٢٦٠)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٩٥٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ

يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ».

وَلَكِنْ قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّيْلِ» (٣/١٠): هَذَا مُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ بِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ قَوْلِهِ

ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ». فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ وَالْمُقَاتَلَةُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ لَهُ سِتْرَةٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٤/٢٢٣): وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لِمَنْ لَمْ يَفْرُطْ فِي صَلَاتِهِ،

بَلِ احْتِطَاءً، وَصَلَّى إِلَى سِتْرَةٍ، أَوْ فِي مَكَانٍ يَأْمَنُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ. اهـ.

وَانظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/٥٨٢).

(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ. وَانظُرْ: «الْإِنصَافُ» (٢/٩٤).

وقيل: حذّه مُتَهَيَّ سَجُودِهِ^(١)؛ يعني: محلّ الجَبْهَةِ؛ لأن ما زاد على ذلك ليس له حقُّ فيه، وإنما حقُّه في الأرض ما كان يَحْتَاجُهُ في صلاته، وآخر ما يَحْتَاجُهُ هو مُتَهَيَّ سَجُودِهِ، وهذا هو الأقرب^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠١- باب إِثْمِ الْهَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

٥١٠- حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْهَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْهَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً^(١).

لكنه جاء في روايةِ البزارِ: أَرْبَعِينَ حَرِيْفًا^(٢)؛ يعني: سنة.

وقوله: «ماذا عليه». أيضًا لم يُبَيِّنْ ما هذا الذي عليه، لكنه جاء في رواية: «ماذا عليه من الإثم»^(٥). وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ الهارَّ بينَ يَدَيْ الْمُصَلِّي يَأْتُمُّ وظاهره: سواءً

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٣/٣٤٠).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: فإذا مرَّ أحدٌ وراء ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إذا مرَّ أحدٌ وراء ذلك فإنه لا يَأْتُمُّ.

(٣) رواه مسلم (٥٠٧) (٢٦١).

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٩/٢٣٩) (٣٧٨٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٦١)، وقال:

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. اهـ

(٥) رواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٥٣).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٥٨٥): قوله: «ماذا عليه». زاد الكُشْمِينِيُّ: «من الإثم». وليست

هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها. وقال ابن عبد البر: لم

كان له سترَةٌ، أم لم يكن ما دام قد مرَّ بين يديه.

﴿وقوله: «بين يدي المصلِّي». ذكرناه آنفاً، وقلنا: إن بعض العلماء قدَّره بثلاثة أذرعٍ من قدميه، وبعضهم قدَّره بمُنتهى سجوده، وهو الأصحُّ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٢- باب اسْتِيقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

وَكَرِهَ عَثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي^(١).

وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ،
إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ^(٢).

يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في مصنف ابن أبي شيبة: «يعني: من الإثم»، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راوية.

وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري، وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين»، وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحاً.

ولما ذكره النووي في «شرح المهذب» دونها قال: وفي رواية رُوِّيناها في الأربعين لعبد القادر الهَرَوِيِّ: «ماذا عليه من الإثم». اهـ.

وانظر: «عمدة القاري» (٢٩٣/٤)، و«التلخيص الحبير» (٥١٨/١) (٤٦٢).

(١) انظر ما تقدم.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٥٨٦/١)، وقد قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ عن هذا التعليق

في «الفتح» (٥٨٧/١): ولم أره عن عثمان إلى الآن، وإنما رأيت في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، من طريق هلال بن يساف، عن عمر أنه زجر عن ذلك وفيها أيضاً عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك، فليتأمل؛ لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان. اهـ.

وانظر: «التعليق» (٢٤٨/٢، ٢٤٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ كما في «الفتح» (٥٨٦/١، ٥٨٧)، ولم يذكر الحافظ، لا في «الفتح» (٥٨٧/١)،

٥١١- حدثنا إسماعيل بن خليل، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مسلم يعني ابن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلاباً، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإنني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجة على السرير، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله، فأنسل أنسلًا^(١).

وعن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة نحوه^(٢).

﴿قوله: «باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته».﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: أَوْ غَيْرَهُ؛ أَي: غَيْرِ صَاحِبِهِ مَمَّنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ اتِّفَاقٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا غَيْرَ الْإِنْسَانِ؛ كَالدَّابَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

﴿وقوله: «وكره عثمان أن يستقبل الرجل، وهو يصلي».﴾

﴿وقوله: «وإنها هذا إذا اشتغل به»؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ يَشْغَلُهُ بِكَوْنِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

ولا في «التعليق» (٢٤٩/٢) من وصله.

(١) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٠).

وقد سئل الشارح رحمه الله: هل الانسلال من المرور؟

فأجاب رحمه الله: لا، ليس معه مرور.

وقال الشيخ الشارح رحمه الله مفصلاً ذلك في «الشرح الممتع» (٣/٣٩١): لكننا نقول: هذا الحديث

-يعني رحمه الله: حديث عائشة- ليس فيه دليل؛ لأن هذا ليس بمرور، والنبي ﷺ يقول: «إذا

مر». وفرق بين المرور والاضطجاع، ونحن نوافقكم على أن المرأة لو اضطجعت بين يدي

المصلي لم تقطع صلاته. اهـ.

وانظر هذه المسألة بالتفصيل في: «الشرح الممتع» (٣/٣٨٥-٣٩٣).

وسئل أيضاً رحمه الله: مرور الرجل أمام المصلي هل يقطع الصلاة؟

فأجاب رحمه الله: لا يقطع الصلاة إلا ثلاثة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود البهيم.

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٥٨٧): قوله: وعن الأعمش عن إبراهيم. هو معطوف على الإسناد الذي قبله؛

يعني: أن علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الأعمش بإسنادين إلى عائشة عن مسلم -وهو أبو الضحى- عن

مسروق عنها باللفظ المذكور، وعن إبراهيم، عن الأسود عنها بالمعنى. اهـ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (١/٥٨٧):

«قوله: «باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي». في نسخة الصَّغَانِيَّ: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته؛ أي: هل يُكْرَهُ أو لا؟ أو يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا إِذَا أَلْهَاهُ أَوْ لَا؟ إلى هذا التفصيل جَنَحَ المصنَّفُ، وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكَّرهما عن عثمانَ وزيد بن ثابت.

ولم أره عن عثمانَ إلى الآن، وإنما رأيته في مصنَّفِي عبد الرزاق، وابن أبي شَيْبَةَ وغيرهما، من طريق هلال بن يساف، عن عمر، أنه زجر عن ذلك. وفيها أيضًا: عن عثمانَ ما يدلُّ على عدم كراهيته ذلك فليتمَّمل لاحتمال أن يكون فيما وقَّع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان.

«وقول زيد بن ثابت: «ما باليتُ». يريد أن لا حَرَجَ في ذلك. اهـ»

وعلى كلِّ حالٍ فالتفصيل الذي ذكره البخاري لا بد منه، وهو أنه إذا كان بين يديك مَنْ يَشْغَلُكَ فلا تَصَلِّ إلىه، وإذا لا يَشْغَلُكَ فلا بأس، ولكن هل نقول: إنه يُطَلَّبُ من الإنسان أن يقول لأخيه: اجلس أمامي لتكون سُتْرَةً لي؟ هذا محلُّ نظرٍ.

ثم قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/٥٨٧):

وقال ابن رشيد: قَصَدَ البخاريُّ أن شُغِلَ المصلِّي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أيِّ حالةٍ كانت أشدَّ من شُغْلِهِ بالرجل، ومع ذلك فلم تَضُرَّ صلاته ﷺ؛ لأنه غيرُ مُشْتَغِلٍ بها، فكذلك لا تَضُرُّ صلاةَ مَنْ لم يَشْتَغِلْ بها، والرجل من بابِ الأولى.

واقْتَنَعَ الكرمانِيُّ بأن حكم الرجل والمرأة واحدٌ في الأحكام الشرعية، ولا يَخْفَى ما فيه. اهـ. وهذا صحيح؛ في أن حكم الرجل والمرأة واحدٌ في الأحكام الشرعية ولكن هذا كائنٌ مع عدم وجود ما يَقْتَضِي الخلاف، وهنا لا شك أنه يوجد ما يَقْتَضِي الخلاف، وهو أن تعلق الرجل بالمرأة أكثر من تعلقه بالرجل، لا سيما إذا كانت زوجته؛ فإنَّ الشيطان قد يَشْغَلُهُ بها، وربما يقطع صلاته.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٣- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ.

٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ^(١).

في هذا الحديث حسن رعاية النبي ﷺ لأهله، ورفعهم بهم، فقد كان يُصَلِّي بَعْدَ الصَّلَاةِ، وامراته نائمة رفقا بها، فإذا لم يبق إلا الوتر أيقظها لتوتر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٤- بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ.

٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^(١).

في هذا الحديث فوائد، منها:

أولاً: جواز الحركة اليسيرة في الصلاة.

وقد يقال: في هذا الحديث: استحباب الحركة إذا كان ذلك لمصلحة الصلاة؛

لأن الرسول ﷺ كان يغمزها من أجل أن يتمكن من السجود.

ثانياً: ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: أنه ليس من سوء الأدب أن تمُدَّ رجليك بين يدي مَنْ

تَعْظُمُهُ؛ لأن عائشة كانت تمُدُّ رجليها بين يدي الرسول ﷺ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وهو يُصَلِّي.

(١) رواه مسلم (٥١٢) (٢٦٨).

(٢) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٢).

إلا أن يقال: إن هناك فرقا بين الأهل وبين الأجانب؛ لأنه يقال في المثل: «عند الأحاب تسقط الآداب»، ولهذا تجد فرقا بين أن تكون جالسا عند صديق لك، أو عند الأجنبي فعند صديقك تمدُّ رجلك، ولا تُبالي، وأما عند الأجنبي فإنك لا تستطيع أن تمدَّ رجلك.

ويقال فيما يُنقل عن أبي حنيفة: إن أبا حنيفة كان يُدرِّس أصحابه، فجاء رجل ذو هيئة، وكان أبو حنيفة يتحدث عن النهي عن الصلاة من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وكان رحمته بين أصحابه، وقد مدَّ رجليه، فلما جاء هذا الرجل ذو الهيئة كفَّ رجليه ظنا منه أن ذاك الرجل عالم كبير، فقال: إنه لا تجوز الصلاة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. فقال هذا الشيخ ذو الهيئة: يا شيخ، أرايت لو طلعت الشمس قبل طلوع الفجر؟ فلما قال ذلك قال: إذا تمدُّ أبو حنيفة رجله، ولا يُبالي. والله أعلم.

وعلى كلِّ حالٍ فإن عائشة رضي الله عنها لا شك أنها أشدُّ الناس تعظيما للرسول ﷺ، ولكنها تتبسَّط معه.

ثالثا: وفي هذا الحديث أيضا: اعتذار الإنسان عن فعلٍ قد يُلام عليه؛ لقولها: والبيوت يؤمئذٍ ليس فيها مصابيح.

لأنه لو كان فيها مصابيح لعرفت أن الرسول يريدُ السجود، فتكفَّ رجليها، ولا تُحوِّجُه لأن يعمَزها.

وهذا أمرٌ يُعتبر من أحسن الآداب وهو أن الإنسان إذا فعل فعلا يخشى أن يُلام عليه فليذكر العذر، كما فعلت عائشة، بل كما فعل النبي ﷺ حين قام يقلب ^(١) صفة ﷺ، وهو في مُعتكفه، فمرَّ رجلان من الأنصار، فأسرعا، فقال: «على رسلكما، إنها صفة». فقالا: سبحان الله! فقال: «إن الشيطان يجري من ابنِ آدم تجرى الدم، وإني

(١) قال ابن الأثير رحمته في «النهاية» (ق ل ب): ومنه حديث صفة زوج النبي ﷺ: «ثم قمتُ لأتقلب، فقام معي ليقلبني»؛ أي: لأرجع إلى بيتي، فقام معي يصحبني. اهـ.

خَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا - أَوْ قَالَ: - شَيْئًا»^(١).

فلا ينبغي لك أن تقول: أنا سأفعل، ولا أبالي؛ إذ كيف تفعل، ولا تبالي، وأنت تعلم أن الشيطان يلقي في قلوب الناس ما لا يدخل في تفكيرك، فإذا فعلت شيئاً تلام عليه فبين للناس العذر حتى لا يلحقك لوم.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

١٠٥ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

٥١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: - الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ - فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَنْسَلَ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ^(٢).

سبق الكلام على هذا الحديث، وبيننا أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تُصَبَّ في هذا الإيراد؛ وذلك لأن الذي يقطع الصلاة هو مرور المرأة، وأما كونها مضطجعة بين يدي رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا يُسَمَّى مروراً^(٣)، لكن كل إنسان يؤخذ من قوله ويُترك.

وهذا أيضاً مثل إنكارها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله، فقد أنكرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك، مع أنه قد ثبت عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤).

(٢) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٠).

(٣) قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «زاد المعاد» (١/٣٠٦، ٣٠٧): وكان رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

نائمة في قبلته، وكان ذلك ليس كالبهاة؛ فإن الرجل محرّم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابئاً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لُبئها. والله أعلم. اهـ.

(٤) رواه مسلم (٩٢٩).

٥١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان مهما بلغ من العلم والإمامة قد يخفى عليه بعض الشيء؛ فإنَّ الزهريَّ رَحِمَهُ اللهُ من أعلم الناس؛ لا في الحديث، ولا في الفقه فقط، ومع ذلك فقد أشكل عليه هذا الأمر، وأفتى بأنه لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مع أن الحديث صحيح عن النبي ﷺ في أنه يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ - إذا لم يكن بين يديه مثلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ - المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسود^(١).

ثم إنَّه أيضًا من ناحية الاستدلال لم يُصِبْ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ القَطْعَ إنما هو بالمرور.

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/٥٨٨-٥٨٩) في شرح حديثِ البابِ:

«بابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»؛ أي: من فَعَلَ غيرَ المصَلِّي، والجملةُ الْمُتَرَجِّمُ بِهَا أوردَها في البابِ صريحًا من قولِ الزهريِّ، ورواها مالكٌ في الموطأ عن الزهريِّ، عن سهل بن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه من قولِهِ، وأخرَجَها الدارقُطنيُّ مرفوعةً من وجهٍ آخرَ، عن سالمٍ، لكن إسنادُها ضعيفٌ، ووردت أيضًا مرفوعةً في حديثِ أبي سعيدٍ عندَ أبي داودَ، ومن حديثِ أنسٍ وأبي أُمَامَةَ عندَ الدارقُطنيِّ، ومن حديثِ جابرٍ عندَ الطَّبْرانيِّ في «الأوسطِ»، وفي إسنادِ كُلِّ منهما ضعفٌ.

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ بإسنادٍ صحيحٍ، عن عليٍّ وعثمانَ وغيرِهما نحو ذلك

موقوفًا.

وانظر: «أحكام الجنائز» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ (ص ٣٩-٤٢).

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

قوله: «قال الأعمش». هو مقول حفص بن غياث، وليس بتعليق، وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر.

قوله: «عن عائشة ذكر عندها». أي: أنه ذكر عندها.

قوله: «الكلب.. إلى آخره». فيه حذف، وبيانه في رواية علي بن مسهر: ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها. ورواه مسلم، من طريق أبي بكر بن حفص، عن عروة، قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة. فقلت: المرأة والحمار.

ولسعيد بن منصور من وجه آخر قالت عائشة: يا أهل العراق: عدلثمونا... الحديث، وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق، عن أبي ذر وغيره في ذلك مرفوعاً، وهو عند مسلم وغيره، من طريق عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر. وقيد الكلب في روايته بالأسود.

وعند ابن ماجه، من طريق الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل، وعند الطبراني، من طريق الحسن أيضاً، عن الحكم بن عمر ونحوه من غير تقييد.

وعند مسلم، من حديث أبي هريرة كذلك.

وعند أبي دواد، من حديث ابن عباس مثله، لكن قيد المرأة بالحائض. وأخرجه ابن ماجه كذلك، وفيه تقييد الكلب أيضاً بالأسود.

وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها.

وتعقب في أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعدّر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعدّر^(١).

(١) وقال الشيخ الشارح بكتلته معلقاً على ذلك: ومما يرجح أيضاً أن القطع ناقل عن الأصل، وإذا تعارض نصاب أحدهما ناقل عن الأصل، والثاني مبق على الأصل قدم الناقل عن الأصل؛ لأن معه زيادة علم. اهـ

ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع، لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود. فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته، كما سيأتي في الصحيح: إذا ثوب بالصلاة أذبر الشيطان، فإذا قضى الثوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه.. الحديث^(١).

وسأتي في باب العمل في الصلاة حديث: «إن الشيطان عرض لي، فشد علي...» الحديث، وللنسائي من حديث عائشة: فأخذته فصرعته^(٢). فحنقته. ولا يقال: قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته؛ لأننا نقول: قد بين في رواية مسلم سبب القطع، وهو أنه جاء بشهاب من نار؛ ليجعل في وجهه.

وأما مجرد المرور فقد حصل، ولم تفسد به الصلاة^(٣).

وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم؛ لأن حديث عائشة على أصل الإباحة انتهى، وهو مبني على أنها متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض. وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء.

(١) قال الشيخ الشارح رحمته الله معلقاً على ذلك: إني لأتعجب من علماء أجلاء يستدلون بمثل هذا؛ إذ إنه يقال لهم: هل الشيطان يأتي، ويحول بين المرء وبين صلاته؟! وهل هو ما بين يدي المصلي؟! ثم إنه إذا كان المقصود التثويب فهذا يستوي فيه المرأة والرجل والبهيمة - أي بهيمة كانت - والكلب الأسود والأحمر والحمار وكل شيء، فسبحان الله. والعلة في مثل ذلك من أقوال أهل العلم ما أشرنا إليه سابقاً من: أن البلاء كل البلاء أن يعتقد الإنسان أولاً، ثم يستدل.

ولذلك نقول: لو جعل الإنسان نفسه أمام النصوص خالي الذهن، ثم حكم بما تقتضي النصوص به لسلم من شيء كثير من هذا. اهـ

(٢) قال الشيخ الشارح رحمته الله معلقاً: وهذا لا يفيد أيضاً.

(٣) قال الشيخ الشارح رحمته الله معلقاً: ومن قال: إنه قد حصل؟!

فقال أحد الطلبة للشيخ رحمته الله: ربما يقال: إن المرور قد حصل؛ لأن الرسول ﷺ أمسكه.

فقال الشيخ رحمته الله: هذا لا يخالف؛ لأنه من الممكن أن يكون عن يمينه، أو عن يساره.

ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في الحمار حديث ابن عباس؛ يعني: الذي تقدم في مروره، وهو راكب بمنى، ووجد في المرأة حديث عائشة؛ يعني: حديث الباب، وسيأتي الكلام في دلالة على ذلك بعد^(١).
 قولها: «شبهتمونا». هذا اللفظ رواية مسروق، ورواية الأسود عنها أعدتُمونا؟، والمعنى واحد، وتقدم من طريق علي بن مسهر بلفظ: جعلتُمونا كلابًا. وهذا على سبيل المبالغة.

قال ابن مالك: في هذا الحديث جواز تعدّي المشبه به بالباء. وأنكره بعض النحويين حتى بالغ، فخطأ سيويه في قوله: شبه كذا بكذا^(٢).

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله معلقًا على كلام ابن دقيق العيد:

وما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله من توجيه قول الإمام أحمد: وفي النفس من الحمار والمرأة شيء. هو الظاهر لهذا الإشكال، وهو حديث عائشة، وحديث ابن عباس في مرور الحمار بين يدي بعض الصف. ولكن عند التأمل تجد أن هذا لا يقتضي أن نفرق بين ثلاثة أشياء حكم عليها النبي ﷺ بحكم واحد بقوله: «يقطع الصلاة: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود».

ومثل هذه الشبهة في حديث ابن عباس، وفي حديث عائشة لا تقتضي أن يخرج الحمار والمرأة من ذلك. اهـ.
 قال الشيخ الشارح رحمه الله معلقًا على القول بتخطئة سيويه رحمه الله: يعني: وهذه مبالغة عظيمة أن يخطئ سيويه؛ لأن سيويه إمام نحاة البصرة، ونحن نقول: إنه ليس معصومًا؛ ولهذا لما قدم شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مصر، والتقى بأبي حيان، وكان أبو حيان يمدح شيخ الإسلام ابن تيمية مدحًا عظيمًا حتى قال فيه قصيدة عصماء، منها:

سيد تيم، يعني به: أبا بكر في الردة.

فلما التقى به في مصر تنازعا في مسألة نحوية، فاستدل عليه أبو حيان، وقال: إن سيويه قال في «الكتاب» كذا وكذا. تأييدًا لقول أبي حيان، فقال شيخ الإسلام: وهل سيويه نبي النحو؟ لقد غلط في كتابه في ثمانين موضعًا لا تعرفها أنت ولا سيويه. فعاداه أبو حيان أشد العداوة، ووضع فيه قصيدة في ذمه وهجائه. نسأل الله السلامة.

ومثل أبي حيان ابن عقيل في «شرح الألفية»؛ فإنه عندما ذكر اختلافًا في مسألة إعراب جمع المذكر السالم، وهل يعرب بالحروف أو بالتقدير؟ وذكر رأي سيويه، ورجحه أنشد:
 فالحاصل: أنه لا أحد معصوم. اهـ

وزعمَ أنه لا يوجد في كلامٍ من يُوثق بعربيته، وقد وُجد في كلامٍ من هو فوق ذلك، وهي عائشة رضي الله عنها.

قال: والحقُّ أنه جائزٌ، وإن كان سقوطها أشهرَ في كلامِ المتقدمين، وثبوتها لازمٌ في عُرْفِ العلماءِ المتقدمين.

﴿قَوْلُهَا: «فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ»﴾. اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّشْوِيشَ بِالْمَرْأَةِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ يَخْصُلُ مِنْهَا مَا لَا يَخْصُلُ بِهَا وَهِيَ رَاقِدَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَعَلَى هَذَا فَمُرُورُهَا أَشَدُّ ^(١).

وَفِي النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ، فَأَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَنْسَلُ انْسِلَالًا. فَالظَّاهِرُ أَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَنْكَرَتْ إِطْلَاقَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لَا الْمُرُورِ بِخُصُوصِهِ.

﴿قَوْلُهُ: «فَأَنْسَلُ»﴾. بَرَفِ اللَّامِ عَطْفًا عَلَى «فَأَكْرَهُ». اهـ.

وَالْمَهْمُ: الْآنَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ؛ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْحِمَارَ وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ ^(٢)، وَالْمَرَادُ بِالْحَائِضِ الَّتِي بَلَغَتْ سِنَّ الْمَحِيضِ، وَليْسَ الْحَائِضُ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَرَّتْ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ حَائِضًا فَإِنَّهَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.



وانظر: «الدرر الكامنة» (١/١٧٧، ١٧٨)، و«فتح الطيب» (٢/٥٧٨)، و«شرح ابن عقيل» (١/١٠٤، ١٠٥).
 (١) قال الشيخ الشارح رحمته الله معلقًا على ذلك: والإنسان قد يفتتن بالمرأة وهي نائمة، أشد من افتتانه بها وهي قاعدة، لكن من حيث الحركة فعائشة رضي الله عنها لو تؤذي النبي ﷺ لو تحركت وجلست ونزلت من السرير، ولكن إذا انسلت انسلًا صار هذا أهون. اهـ.
 (٢) وهذا هو مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والشوكاني رحمهم الله.
 وانظر: «المحلى» (٤/١٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/١٦)، و«زاد المعاد» (١/٧٨)، و«نيل الأوطار» (٣/١٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦- باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ^(١) بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَابِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(٢).

[الحديث ٥١٦- طرفه في: ٥٩٩٦].

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَفَوَائِدِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧- باب إِذَا صَلَّى إِلَيَّ فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ.

٥١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حَيْضًا^(١) مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ قَرِيبًا وَقَعَ تَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي^(٢).



(١) قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١/٥٩١): قوله: وهو حامل أمامة. المشهور في الروايات بالتثوين ونصب أمامة، وروي بالإضافة، كما قرئ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَلْعَنُ أُمَّرُؤَهُ﴾ [الطلاق: ٢٣]. بالوجهين. اهـ. رواه مسلم (٥٤٣) (٤٣).

(٢) قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١/٥٩٣): قوله: حَيْضًا. بكسر المهملة، بعدها ياء تحتانية؛ أي: بجنبه، كما ذكره في الطريق الثانية. اهـ.

(٤) رواه مسلم (٥١٣) (٢٧٣).

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ - سُلَيْمَانٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ^(١).
وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ ^(٢).



١٠٨ - بَابُ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَسَمًا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِجَارِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا ^(١).

١٠٩ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذْيِ.

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرْمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا كِت تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيَكُمُ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَحِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، فَنَبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَاَنْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - ^(٢) وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى،

(١) رواه مسلم (٥١٣) (٢٧٣).

(٢) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/٢٥٠): هذه الزيادة ليست في شيء من رواياتنا الثلاثة، وإنما هي في بعض النسخ، وقد أسنده مع ذلك أبو عبد الله في باب «إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد» عن مسدد به، حديث رقم (٣٧٩).

(٢) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٢).

(٤) قال الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الظاهر أن هذا من النسخ. اهـ.

وَتَبَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيْهُمُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعِمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغِي يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُجِّبُوا إِلَى الْقَلْبِ - قَلْبِ بَدْرٍ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَتَّبِعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لِعَنَّةٍ»^(١).

لأن هذا - والعيادُ بالله - عُدْوَانٌ عَظِيمٌ وهو اعتداءٌ حَسِيٌّ واعتداءٌ معنويٌّ؛ لأنهم قالوا: انظروا إلى هذا المُرَائِي^(٢). والنبي ﷺ أبعَدُ النَّاسِ عن الرِّياءِ.

ثم آذَوْهُ هَذِهِ الْأَذْيَةُ الشَّدِيدَةُ بِوَضْعِ الْأَذْيِ عَلَيْهِ^(٣)، مع أنه في آمِنِ مَكَانٍ فِي الْأَرْضِ، وَقَرَيْشٌ لَوْ جَاءَ إِلَيْهِمْ بَدْوِيٌّ جِلْفٌ^(٤) جَافٍ مُجَدِّعُ الْأَطْرَافِ، ثُمَّ صَلَّى تَحْتَ الْكَعْبَةِ لَمْ يَنَالُوهُ بِأَذْيٍ، وَمَعَ ذَلِكَ نَالُوا بِالْأَذْيِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْكَعْبَةِ مِنْهُمْ وَهُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وهذا مما يَدُلُّ عَلَى حَقِّقِهِمْ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَلَكِنْ انظُرْ مَاذَا حَصَلَ؟ فَقَدْ دَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الدُّعَاءِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرَيْشٍ». ثُمَّ خَصَّ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةَ، فَسُجِّبُوا جُنَّتًا يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَلْقُوا فِي قَلْبٍ^(٥) مِنْ قَلْبِ بَدْرٍ خَبِيْثَةٍ مُخْبِئَةٍ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وقد اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ.

(١) رواه مسلم (١٧٩٤) (١٠٧).

(٢) وهذا اعتداء معنوي.

(٣) وهذا اعتداء حسي.

(٤) الجلف: الأحمق، وأصله من الجلف، وهي الشاة المسلوخة، التي قطع رأسها وقوائمها، ويقال للذئب الفارغ أيضًا: جلف. شُبِّهَ الْأَحْمَقُ بِهَا لِضَعْفِ عَقْلِهِ. «النهاية» لابن الأثير (ج ل ف).

(٥) القليب: البئر. يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ. جمعها: قُلُبٌ، وَأَقْلِبَةٌ. «المعجم الوسيط» (ق ل ب).

ولكن لا دليل في هذا؛ لأنَّ هذا إنما حصلَ من أجلِ إغَاظَةِ هؤلاءِ المشركين؛ لأنَّه لو دعا عليهم، وهو ساجدٌ، لم يَسْمَعُوهُ، ولم يَكُنْ وَقَعَهُ في نفوسِهِم كَوَقَعِهِ إذا دعا عليهم، وهو رافعٌ يديه إلى الله ﷻ في هذا المقام العظيم تحت بيتِ الله ﷻ. على أننا نقولُ: متى وَرَدَتِ السَّنَةُ بشيءٍ تَقَيَّدْنَا به، فدعاءُ الاستخارة يكونُ بعدَ السلام؛ لأنَّ السَّنَةَ جَاءَتْ به، وإن كان شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى أنه كغيرِهِ من الأدعيةِ يكونُ قبلَ السلامِ^(١)، لكننا لا نُوافِقُهُ على ذلك؛ لقولِ الرسولِ ﷺ في الاستخارة: «فليُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثم لِيَقُلْ»^(٢).

وهذا نصٌّ بالترتيبِ، ولا عدولٌ لنا عمَّا فهمناه من كلامِ الله ورسوله. وقولُهُ: «أَتُبِعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً». هل هذه اللعنةُ من الله، أم من الناسِ؟ الظاهرُ: أنها من الله، ومن الناسِ أيضًا؛ فإن الناسَ يلعنُونهم -والعيادُ بالله-؛ لأنهم أهلٌ لذلك حيثُ آذَوْا النبيَّ ﷺ هذا الإيذاء.



(١) قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مجموع الفتاوى» (١٧٧/٢٣): يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة، وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فإن النبيَّ ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم. اهـ.
(٢) رواه البخاري (٦٣٨٢).

